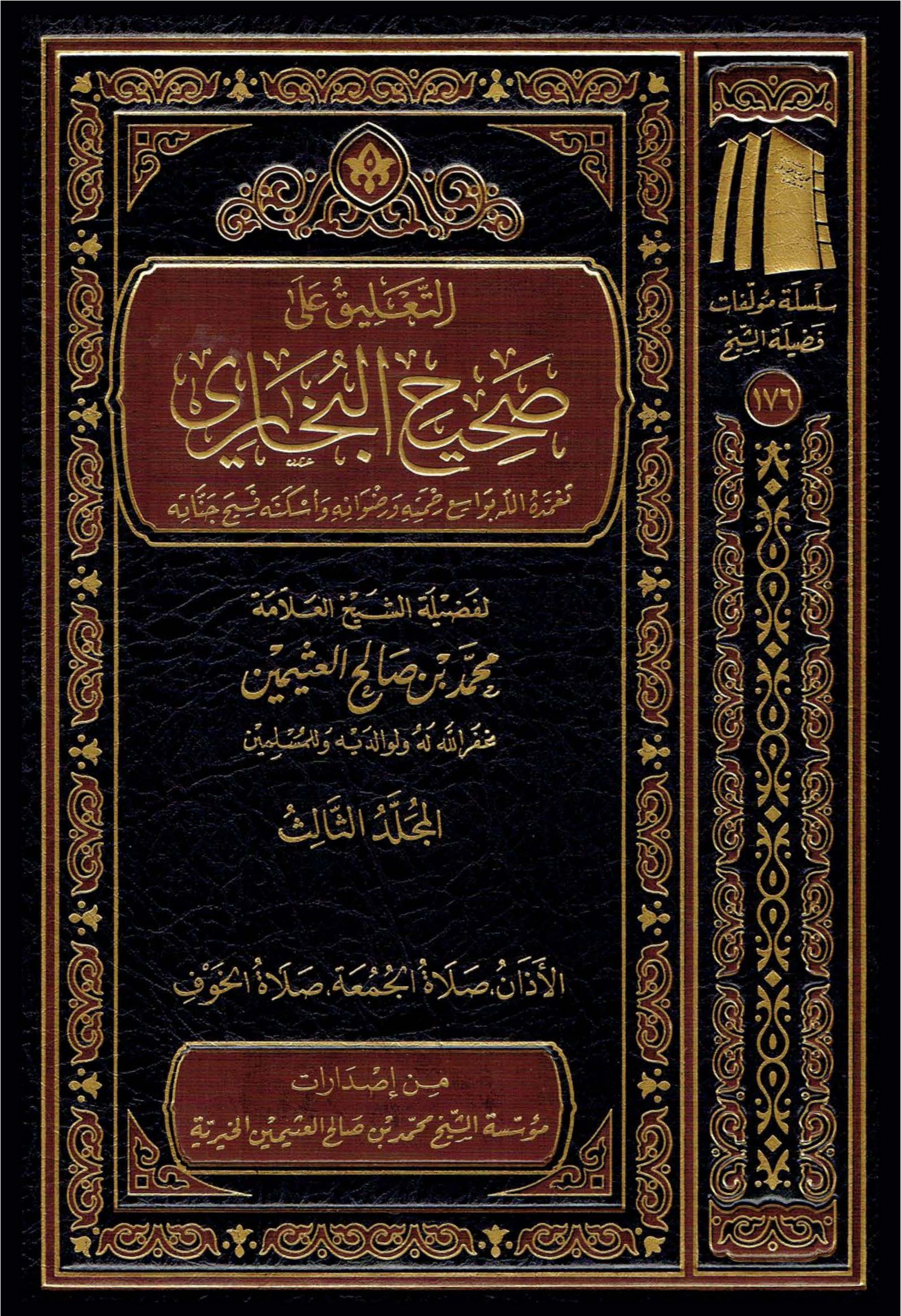


التعليق على
صحيح البخاري
تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
المجلد الثالث
الأذان، صلاة الجمعة، صلاة الخوف
من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ
١٧٦

التَّعلِيقُ عَلَى

صَحِيحِ البُخَارِيِّ

تَغَمَّدَهُ اللهُ بِوَاسِعِ رَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ وَأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِهِ

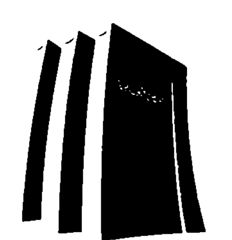
المُجَلَّدُ الثَّالِثُ

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، ١٤٣٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين ، محمد بن صالح
التعليق على صحيح البخاري . / محمد بن صالح العثيمين ط ١ -
القصيم ، ١٤٣٩ هـ / ١٦ مج .
٨٢٤ ص ؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين ؛ ١٧٦)
ردمك : ٩-٤٦-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٠-٤٩-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٣)
١- الحديث الصحيح. ٢- الحديث - شرح . أ . العنوان
ديوي ١ . ٢٣٥ ٢٠٠٥ / ١٤٣٩

رقم الإيداع: ٢٠٠٥ / ١٤٣٩
ردمك: ٩-٤٦-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٠-٤٩-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٣)

الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ

يُطلب الكتاب من:
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



المملكة العربية السعودية
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩
هاتف : ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ : ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧- جوّال المبيعات : ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦
www.binothalmeen.net
info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد و الحصري في جمهورية مصر العربية
دار الذّرَة الدولية للطباعة و التوزيع
١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .
هاتف و فاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢- محمول : ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٧٦)

التعليق على صحيح البخاري

تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

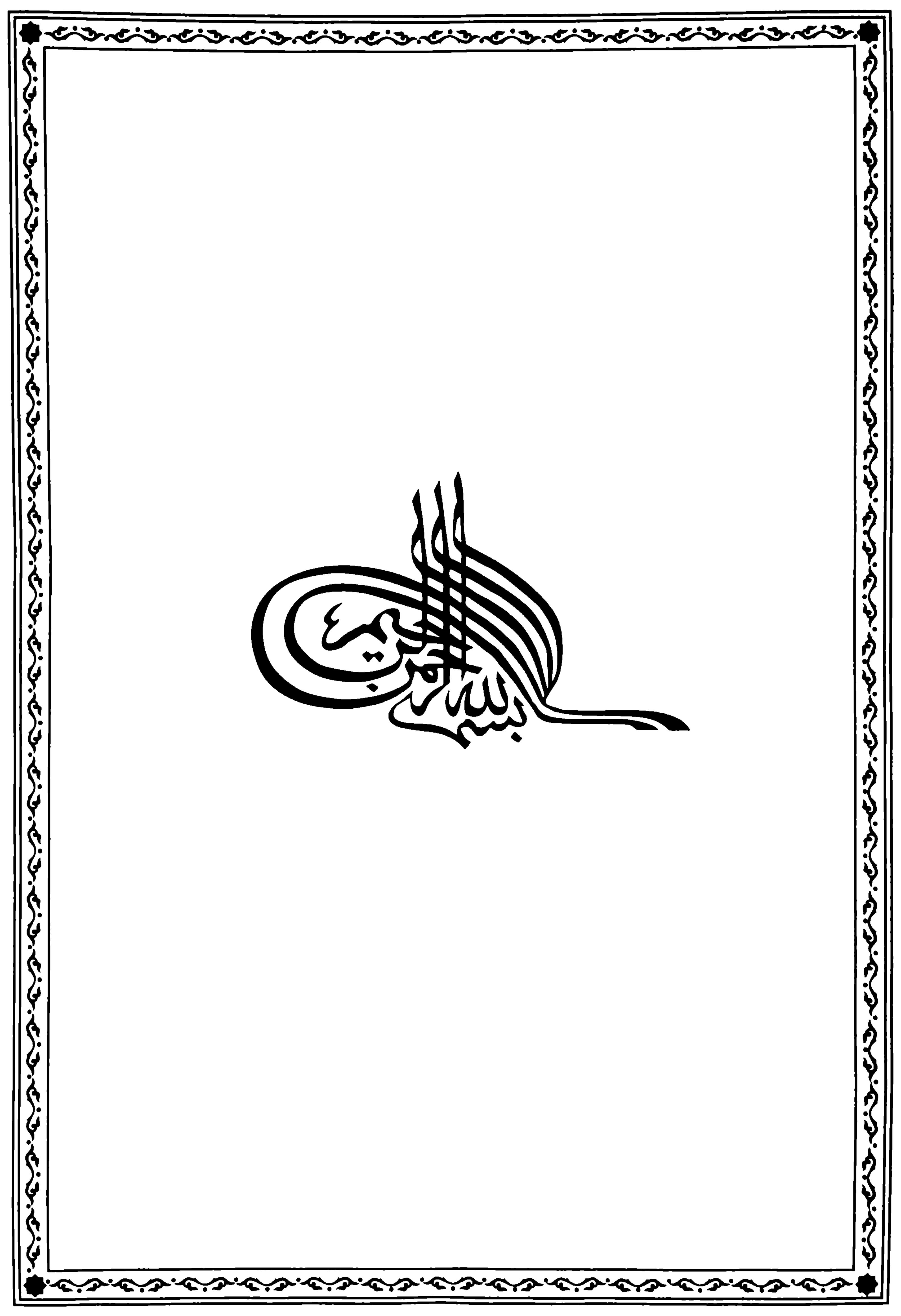
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثالث

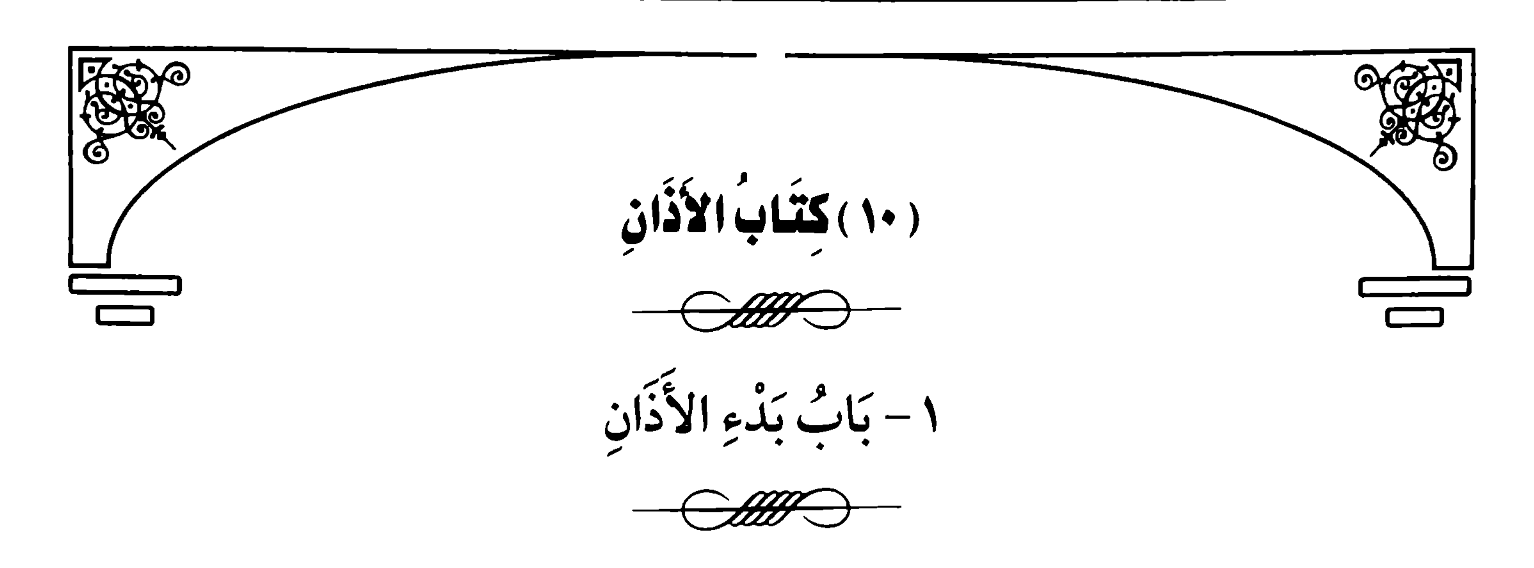
الأذان، صلاة الجمعة، صلاة الخوف

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



بسم الله الرحمن الرحيم



(١٠) كِتَابُ الأَذَانِ

١ - بَابُ بَدْءِ الأَذَانِ

وَقَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾[١].

---

[١] في هاتين الآيتين الإشارة إلى الأذان.

وقوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ أي: صاروا يسخرون من الأذان، ومن دعوة الناس إلى الصلاة بهذه الأذكار، وهؤلاء هم المنافقون واليهود والنصارى، فإنهم يسخرون من المسلمين إذا نادوا إلى الصلاة، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ أي: ليسوا ذوي عقل، والمراد بالعقل هنا: عقل الرشد، لا عقل الإدراك؛ لأن العقل ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: عقل الإدراك، وهو مناط التكليف الذي يُذْكَر في شروط العبادات: يُشْتَرط أن يكون بالغًا عاقلًا.

القسم الثاني: عقل الرشد، وهو حُسن التصرف، وهذا هو الذي عليه المدح والثناء إذا وُفِّق الإنسان له، وهنا في قوله تعالى: ﴿بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ المراد به عقل الرشد، ولو كان عقل إدراك ما كُلِّفوا.

فإن قال قائل: أين يقع عقل الإنسان؟ أفي صدره، أم رأسه؟

....

= قلنا: قال الله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج:٤٦]، وهذا قول الخالق عَزَّوَجَلَّ، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك:١٤].

لكن قد يقول قائل: أليس الدماغ إذا اختلَّ اختلَّ العقل؟

قلنا: بلى؛ لأن الدماغ -بإذن الله- هو الذي يتصوَّر الأشياء، ثم يرسلها بسرعة إلى القلب، ثم القلب يأمر أو ينهى، فالمدبِّر للجسم حقيقةً هو القلب، والمتصور للأشياء الذي يطبخها كالسكرتير ويُرْسِلها إلى القلب هو الدماغ، ولهذا قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: العقل في القلب، وله اتصال بالدماغ، وقال بعضهم: العقل كالمولِّد، والدماغ كالمصباح، فالمدار على القلب.

وقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ النداء هنا هو النداء الذي يكون عند حضور الخطيب؛ لأنه النداء المعروف في عهد النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم، ولم يأتِ النداء الأول في الجمعة إلا حين كان الخليفة الراشد عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه لَمَّا اتسعت المدينة اتَّخذ مُؤَذِّنين؛ من أجل أن يأتي الناس البعيدون، فسَنَّ هذا الأذان، وهو سُنَّة بإرشاد النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم، حيث قال: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ**»[1].

وقد ادَّعى بعضهم أن هذا بدعة، فضلَّل الخليفة الراشد والأمةَ من بعده،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: المقدمة، باب في اتباع سنة الخلفاء الراشدين، رقم (٤٢)، وأحمد (٤/ ١٢٦).

= وهذا هو الذي أصاب بعض طلبة العلم في وقتنا هذا من الإعجاب بالنفس، والتغطرس، ورؤية الآخرين صغارًا، وما أشبه ذلك، فيُقال له: أنت المبتدع! وأنت الضال! وعثمان ابن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خليفة راشد أُمِرْنا باتباعه.

فيأتي ويتحذلق، ويقول: لماذا لم يفعله النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم؟ أفي جهل هو، أم كَتَم شرع الله؟

فنقول: ليس في جهل، وحاشاه في ذلك، فإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أعلم الخلق بشريعة الله، ولا يكتم ما شرعه الله، لكن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَّ هذا الأذان لسبب، وهو اتِّساع المدينة، وهذا السبب لم يكن معروفًا في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

فإن قال هذا المتحذلِق: كيف يشرع عبادةً؟!

قلنا: شرع عبادةً؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم شرع الأذان لِمَا دون ذلك، فإن بلالًا يُؤَذِّن بليل في رمضان؛ ليوقظ النائم، ويرجع القائم[1]، وهذا ليس وقت صلاة، ومع ذلك شرع النبي ﷺ له أن يُؤَذِّن، فأذَّن.

فإن قال: إن المأذون لهم بالتشريع هم جميع الخلفاء الراشدين، وليس واحدًا منهم؟

قلنا: إذا قيل: سُنَّة الخلفاء فليس معناها أنهم يتفقون عليها، بل كل خليفة وحده، وأيضًا نقول: لم يبقَ من الخلفاء في زمن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعليٌّ لم يُنْكِره، ولم نعلم أن أحدًا من الصحابة خالف عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما خالفوه في الإتمام في منى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٦٢١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٣/ ٣٩).

....

= فإن قال قائل: إن وجود مكبرات الصوت والساعات يدل على أن الأذان الأول يوم الجمعة لا داعي له الآن؛ لأن الناس يعلمون الوقت، والحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا!

قلنا: الرد على هذا أن نقول: مُكَبِّرات الصوت ليس فيها إلا أذان واحد، والأذان الأول من أجل أن يتأهب الناس البعيدون، وأيُّ فائدة إذا سمعنا الأذان من مكبر الصوت وبيننا وبينه كيلوان أو ثلاثة؟! لكن الأذان الأول يُبَكَّر به؛ حتى يستعدَّ الناس ويأتوا.

وأمَّا الساعات فليس كل إنسان معه ساعة، ثم إن الذي معه ساعة يغفل كثيرًا.

والحاصل: أن قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ [الجمعة:٩] المراد به: النداء الثاني، أمَّا النداء الأول فليس معروفًا حين نزول القرآن، وإنَّما سنَّه الخليفة الراشد الذي أُمِرْنا باتباعه.

فإن قال قائل: متى يُؤَذن الأذان الأول يوم الجمعة؟

قلنا: الأحسن أن يُؤَذِّن في وقت يكون أرفق بالناس من جهتين: من جهة التبكير ومن جهة التأخير، فلا نقول مثلًا: أذِّن إذا ارتفعت الشمس قِيدَ رمح؛ لأن هذا فيه مشقة أن تُنادي الناس من ذلك الوقت، ولا نقول: أخِّر قبل الزوال بخمس دقائق، وعمل أهل نجد الآن (قبل الأذان الثاني بساعة أو ساعة إلا ربعًا) هذا أحسن شيء، وكونه ساعةً أحسن؛ لأجل أن يكون مع الناس سعة أكثر.

وأمَّا ما تفعله بعض الجهات إذا زالت الشمس ودخل وقت الظهر قام فأذَّن، ثم

٦٠٣ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى،

= بعد خمس أو أربع دقائق يأتي الإمام، ثم يُؤَذِّن فهذا بدعة، ولا أصل له.

وهنا فائدة: إذا قال قائل: هل يُشْرَع لنا أن نتابع الأذان الأول إذا كـان المؤذن يُؤَذِّن الأول، ثم يُؤَذِّن الثاني بعده مباشرةً؟

قلنا: لا؛ لأن هذا ليس هو الذي سَنَّه عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلا يكون مشروعًا.

وفي قوله تعالى: ﴿مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة:٩] دليل على أن الأذان في غير يوم الجمعة لا يجب به السعي إلى الصلاة التي نُودِيَ لها؛ لأن الله تعالى خصَّ ذلك بيوم الجمعة، ووجهه: أن نداء يوم الجمعة يتلوه الخطبة التي هي من ذكر الله؛ لقوله: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، ثم قال: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ﴾ [الجمعة:١٠]، ففرَّق بين الخطبة -فسمَّاها ذِكْرًا- وبين الصلاة -فسمَّاها صلاةً- أمَّا غير الجمعة فإن النبي ﷺ جعل الحكم منوطًا بالإقامة، فقال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ**»(١)، لكن الأذان يُنبِّه الإنسان أن يتأهب ويستعدَّ للصلاة.

وقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ المراد بالسعي في الآية: السعي الواجب، أمَّا السعي المستحب فقد قال النبي ﷺ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة: (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة: (٦٠٢/ ١٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب صلاة الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠/ ١٠).

فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ[١].

٦٠٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا

---

[١] هذا في بيان بدء الأذان، وقد شُرِعَ الأذان في السَّنة الثانية من الهجرة حين كَثُر الناس، فاستشاروا ماذا نصنع في الإعلام لوقت الصلاة؟ فذكروا النار، وذكروا الناقوس، وذكروا البُوق، ولكنهم كرهوا ذلك؛ لأن النار للمجوس، والناقوس للنصارى، والبُوق لليهود، وقالوا: لا يمكن، وأصابوا في هذا الإنكار؛ لأن هذه العلامات ليس فيها خير، فهداهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لهذه الصفة التي هي خير وتعظيم لله، وشهادة له بالوحدانية، وشهادة لرسوله ﷺ بالرسالة، ودعوة إلى الصلاة، وإلى الفلاح.

وأُرِيَها أحد الصحابة في المنام، وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء بها إلى النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم، وقصَّ عليه الرؤيا، فقال: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ»، فلمَّا سمع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالأذان جاء يجرُّ رداءه، يقول: يا رسول الله! لقد رأيت هذا، يعني: في النوم(١)، فصار شرعًا من ذلك الوقت إلى يومنا هذا.

وهنا تنبيه: في بعض البلاد إذا أذَّن المؤذن قال بعد قليل: الصلاة الصلاة، حتى اعتاد الناس أن ينتظروا قوله هذا، فما حكمها؟

الجواب: هذا بدعة، والواجب تنبيههم بأن هذا غلط، وأنهم يَدَعون المشروع، ويأخذون بالمبتدع.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان؟، رقم (٤٩٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، رقم (١٨٩)، وابن ماجه: كتاب الأذان، باب بدء الأذان، رقم (٧٠٦)، وأحمد (٤/ ٤٣).

الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ! قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ»[١].

= وقوله: «**فَأُمِرَ بِلَالٌ**» فيه طيٌّ كبير بالنسبة للقصة؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال لعبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ**»، فألقاه إليه، وصار يُؤَذِّن به.

وقوله: «**أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ**» هذا ليس على ظاهره؛ لأنه لو كان كذلك لكان يقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد ألَّا إله إلا الله، أشهد ألَّا إله إلا الله، أشهد أن مُحَمَّدًا رسول الله، أشهد أن مُحَمَّدًا رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله؛ إذ إن هذا هو ظاهر قوله: «**أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ**»؛ لأَنَّنا لو أخذنا بكلمة «**يَشْفَعَ**» لوجب أن تكون جميع جُمَله شفعًا.

كذلك يوتر الإقامة، فتكون: الله أكبر، أشهد ألا إله إلا الله، أشهد أن مُحَمَّدًا رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر، لا إله إلا الله، فتكون ثماني جُمَل، ولكن هذا ليس مراده، بل المراد بهذا المجمل ما فصَّلته السُّنَّة من وجه آخر(١)، وهو على ما تعلمون اليوم.

[١] **ظاهر هذا الحديث**: أن اقتراح عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو أن يُنادَى بالصلاة فقط،

---

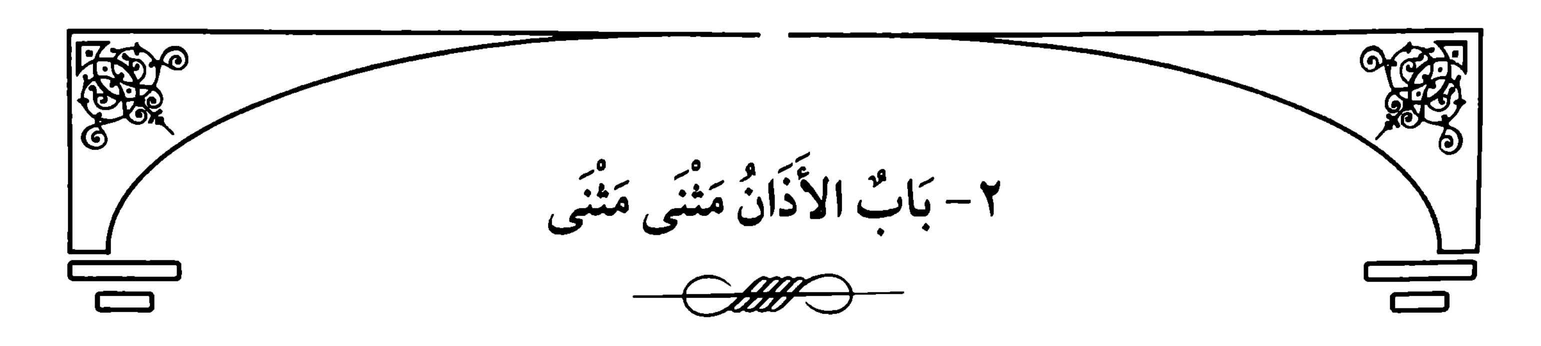
(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، رقم (٣٧٩/ ٦).

....

= فيطوف رجل بالأسواق، يقول: الصلاة، الصلاة، الصلاة، لكن كأن التفصيل لم يكن على شرط البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإلا فكما سبق أن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رآه في المنام، ورآه أيضًا عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فأكَّد رؤيا عبد الله بن زيد، فقال الرسول ﷺ: «**فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ**»، فألقاه عليه[1].



(١) تقدم تخريجه (ص:١٠).



٢- بَابٌ الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى

٦٠٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلَّا الإِقَامَةَ[١].

---

[١] هنا دخل الاستثناء من قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ**»، فاستثنى الإقامة، يعني: «قد قامت الصلاة»، فإنها تُشْفَع، أي: تُقال مرَّتين.

لكن يبقى التكبير في أول الإقامة وفي آخرها، وفي «لا إله إلا الله» بالنسبة للأذان، فإنه يُشْفَع، فأجاب بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بأن كون التكبير مرَّتين هو بالنسبة للأربع في الأذان يُعْتَبر وترًا؛ لأن الأربع شَفْع الاثنين، فإذا كانت الأربع شَفْعَ الاثنين صار الاثنان وترًا بالنسبة للأربع.

وأمَّا التكبير في آخرها فلا يظهر لي شيء بيِّن في الإجابة عنه.

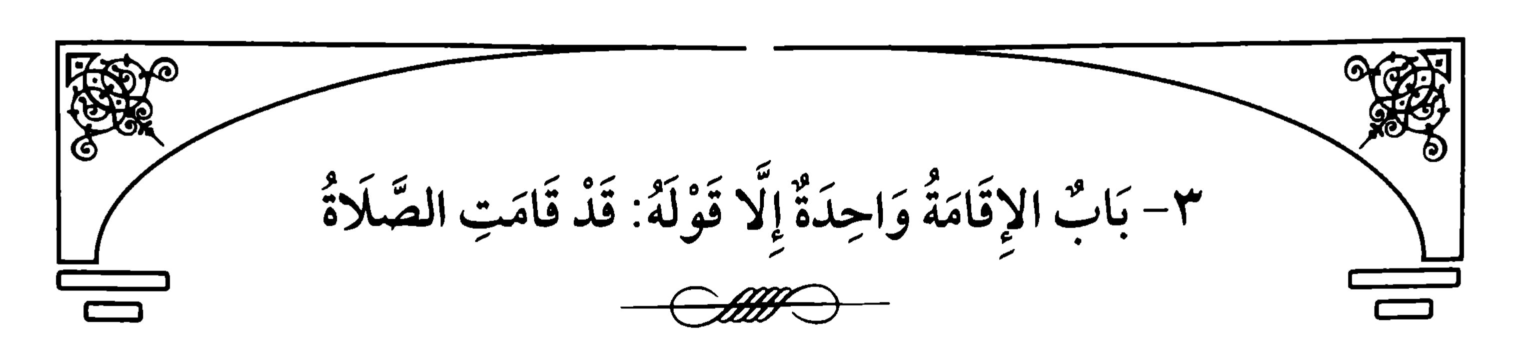
وأمَّا التهليل في آخره فإن قطعه على وتر واضح؛ لأن هذه الكلمة كلمة توحيد، وأركان الإسلام الخمسة كلها مقطوعة على وتر، فالصلوات خمس، وركعاتها سبع عشرة، والصيام شهر واحد في السَّنة، والحج أهم أركانه أوتار، فالطواف سبعة أشواط، والسعي كذلك، والوقوف بعرفة مرَّة واحدة، وكذلك في مزدلفة، والجمرات ثلاث على سبع حصيات، والمبيت بمنى الأكمل ثلاث ليالٍ، وطواف الوداع سبعة أشواط،

٦٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ[١].

= أمَّا الزكاة فلا يمكن أن نقول: الواجب فيها شيء وتر؛ لأنها تتبع المال قلةً وكثرةً.

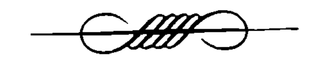
[١] قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ**» معنى هذه الجملة بعد ما سبق أي: أُمِرَ بلال بالأذان، وأن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة؛ لأن الإشكال ليس أن يُشْفَع أو يُوتَر، وإنما الإشكال: هل يُنادَى للصلاة، أو يُجْعَل علاماتٍ؟

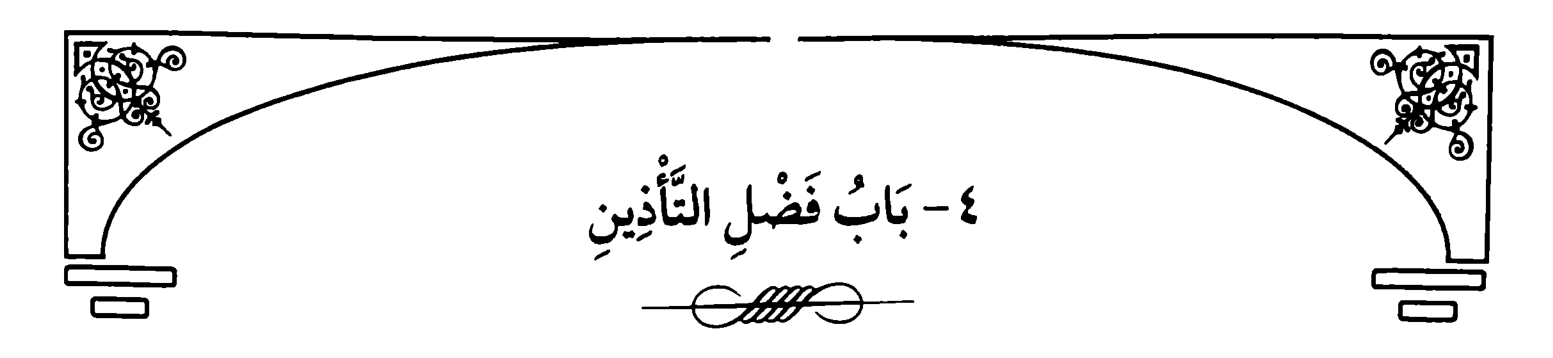




٣- بَابُ الإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ إِلَّا قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ

٦٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَكَرْتُ لِأَيُّوبَ، فَقَالَ: إِلَّا الإِقَامَةَ.





٤- بَابُ فَضْلِ التَّأْذِينِ

٦٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي: كَمْ صَلَّى؟»[١].

---

[١] قوله: «قَضَى التَّثْوِيبَ» في نسخة: «قُضِيَ التَّثْوِيبُ»، وهذه هي المناسبة لقوله: «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ».

وقوله: «يَخْطِرَ» في نسخة: «يَخْطُرَ»، أي: أن الطاء فيها لغتان.

وفي هذا الحديث فوائد، منها:

١- بيان فضل التأذين، وأنه سبب لطرد الشياطين؛ لأن الشيطان يُوَلِّي وله ضُراط، وضراطه هذا لأنه لم يتمالك نفسه، كما أن الإنسان إذا أُصيب بالفزع، فإمَّا أن يضرط إذا كان حول الدُّبُر ريح، وإمَّا أن يبول، وإمَّا أن يَحْدث شيء آخر، فالشيطان يفزع من الأذان، ويتولَّى وله ضراط.

٢- أن الشيطان يسمع، وأنه يفرُّ من ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، ولهذا وُصِفَ بالخناس الذي يخنس عند الذِّكر.

....

= والمراد بالشيطان في هذا الحديث: كل الشياطين الذين لا نراهم، أمَّا شياطين الإنس فلا.

فإن قال قائل: كيف يُدْبِر الشيطان عند الأذان، ولا يدبر عند قراءة القرآن في الصلاة، مع أن القرآن أفضل؟

قلنا: لأنه وإن جهر الإمام فهو جَهْر أخصُّ من الأذان والإقامة، ثم لا يمكن أن نُعارِض كلام الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو يقول: «**إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ**»، بل نقول: هو يهرب من صوت الأذان وصوت الإقامة، ولا يهرب من صوت الإمام في الصلاة الجهرية.

٣- أن الشيطان مُجَوَّف؛ لأن الرِّيح -وهي الضراط- لا تكون إلا من مُجَوَّف، ويدل على هذا أيضًا أنه يأكل ويشرب، ولا يمكن أن يأكل ويشرب إلا وهو مُجَوَّف.

أمَّا الملائكة فقد جاء في الآثار أنهم صُمد ليس لهم أجواف، وذلك لأنهم لا يأكلون ولا يشربون، وإنَّما يتغذَّون بذِكر الله عَزَّوَجَلَّ، وذِكر الله تعالى غذاء لِمَن هو أُنْس له، ولهذا قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين نهى عن الوصال، فقالوا: إنك تواصل، قال: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الوصال، رقم (١٩٦١) (١٩٦٤)، وفي باب التنكيل لمن أكثر الوصال، رقم (١٩٦٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٤/ ٦٠) (١١٠٥/ ٦١) (١١٠٣/ ٥٧) عن أنس وعائشة وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
وأخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الوصال، رقم (١٩٦٢) (١٩٦٣) عن ابن عمر وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

....

= والمراد: يطعمه ويسقيه بذكـر الله عَزَّوَجَلَّ، كما قال الشاعر[1]:

لَهَا أَحَادِيثُ مِنْ ذِكْـرَاكَ تَشْـغَلُهَا عَنِ الشَّرَابِ، وَتُلْهِيهَا عَـنِ الـزَّادِ

أي: أن أحاديث معشوقته تُلْهِيه عن الزاد وعن الشراب، فكذلك أُنْس الإنسان بذكـر الله عَزَّوَجَلَّ يُلْهيه عن الأكل والشرب، ولهذا كانت الملائكة عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ لا يأكلون ولا يشربون، ولهذا لـم يخلق الله لهم أجوافًا.

لكن ما حكم تسمية الشياطين بـ(الأرواح الخبيثة)؟

نقول: لا بأس به إذا عُلِمَ المقصود، أي: أنهم أرواح؛ لأنهم لا يُرَوْن فقط، وإلا فهم أجسام يأكلون ويشربون.

٤- أن الشيطان يترصَّد لبني آدم، كلما وجد فرصةً حضر؛ لأنه إذا قُضِيَ التأذين أقبل حتى يُغْوِي بني آدم، ومن جملة إغوائهم في هذه الحال أن يُثَبِّطهم عن السعي إلى الصلاة، وما أشبه ذلك.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ» أي: أُعيد مرَّةً ثانيةً؛ لأن التثويب من ثَوَّب، أي: أعاد، وثاب بمعنى: رجع وعاد، ولم يذكر هنا أن له ضراطًا، وسبب ذلك -والله أعلم- أن التأذين في نفسه أوقع من الإقامة؛ لأن الإقامة أقل عددًا من وجه، ولأنها تُحْدَر ولا تُرَتَّل، ولأنها في الغالب لا تكون في مكان مرتفع عالٍ كالأذان.

---

(١) البيت لإدريس بن أبي حفصة كما في زهر الآداب (٢/ ٢٤٣)، وفيه: «عن الرُّتوع» بدل: «عن الشراب».

....

٥- حرص الشيطان على إلهاء الإنسان في صلاته عن ذِكر الله تعالى؛ لأن ذِكر الله هو ذِكر القلب، فإذا سَرَح القلب وصار يوسوس صارت الصلاة جسمًا بلا روح، والشيطان يحرص على أن تكون صلاة بني آدم جسمًا بلا روح.

٦- أن الوسواس -وهو حديث النفس والهواجس- لا يبطل الصلاة؛ لأن قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا» يشمل أن يُذَكِّره مرَّةً، أو مرَّتين، أو في جميع الصلاة.

واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيما إذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة، فمنهم مَن يقول: إن الصلاة تبطل، واستدل لذلك بقول النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»[1]، فنفى النبي ﷺ الصلاة في هذه الحال؛ لأن الإنسان ينشغل قلبه بما هو مشتاق إليه من طعام، أو ما انحبس من بول أو غائط.

ولكن جمهور العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أنه إذا غلب الوسواس على الصلاة فإنه لا يبطلها، لكنه ينقصها حتى ينصرف الإنسان وليس له من صلاته إلا عُشرها أو أقل.

٧- أن الدخول في الصلاة قد يكون سببًا لتذكُّر ما نسيه الإنسان، ويُذْكَر عن الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ -وهو معروف بالذكاء- أن رجلًا أتى إليه، وقال له: إنني قد أُودعت وديعةً عظيمةً، وإني نسيت أين محَلها؟ قال له: اذهب فصَلِّ، فلمَّا ذهب الرجل توضأ وصلَّى، وفي الصلاة بدأ يُفَكِّر أين الوديعة؟ أين الوديعة؟ حتى ذكرها،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠/ ٦٧).

= فهل نقول: لو أن أحدًا جاء يقول: نسيت أمرًا هامًّا فإننا نقول له: اذهب فصَلِّ؟ إن قلنا ذلك فقد اقتدينا بإمام من أئمَّة المسلمين، ثم نستأنس لهذا بهذا الحديث: أن الشيطان يُذَكِّر الإنسان ما نسيه في حال صلاته.

ومن ذكاء الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن رجلًا قال لزوجته: إن لم تُكَلِّميني قبل أذان الفجر فأنت طالق ثلاثًا، وكان غالب الأمة من أئمَّة وأتباعهم يرون أن تعليق الطلاق تعليق محض، متى وُجِدَ المُعَلَّق عليه طلقت ولو قصد بذلك اليمين، ويرون أن الطلاق الثلاث تَبِين به المرأة ولو بكلمة واحدة، فلن يجد هذا الرجل أحدًا يُفتيه بالتفصيل، فيقول: هل أردت اليمين، أو أردت التعليق المحض؟ ولن يجد أحدًا يُفتيه بأن الطلاق الثلاث واحدة، وكانت هذه المرأة لا تريد زوجها، ومضى هزيع من الليل وهو يقول: كَلِّميني، لكنها صمّاء وخرساء، فضاقت عليه الأرض بما رَحُبت، فذهب إلى الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال له: القضية كذا وكذا، وإن طلع الفجر بانت مني الزوجة، فقال له: هنا حيلة، اذهب إلى فلان المؤذن الآن، ومُرْهُ بأن يُؤَذِّن، فذهب الرجل إلى المؤذن، وقال: أنا وقعت في ورطة، وأرشدني الإمام إلى كذا وكذا، فأنقذني، قال: حسنًا، الأذان في آخر الليل مشروع في إيقاظ النائم، فذهب المؤذِّن، فأذَّن، وذهب الرجل لزوجته، فلمّا أذَّن قالت: الحمد لله الذي أنجاني منك، قال: الحمد لله الذي أبقاك لي؛ فإن الفجر لم يطلع بعدُ! فالمهم أن التحيُّل على الشيء المباح لا بأس به، ولا حرج فيه.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي: كَمْ صَلَّى؟**» هل لهذه العلة من دواء؟

الجواب: نعم، لها دواء، فإن النبي ﷺ أمره إذا لم يكن عنده ترجيح أن يبني

....

= على اليقين[١]، وهـو الأقل، فإذا كان لا يدري هل صلَّى ثلاثًا أم أربعًا؟ وهو لا يُرَجِّح يُرَجِّح هذا ولا هذا، نقول: ابنِ على اليقين، وهو الأقل، واسجد للسهو قبل السلام، أَمَّا إذا كان لديك ترجيح فابنِ على ما ترجَّح، واسجد للسهو بعد السلام.

والدين لم يجعل للإنسان أيَّ وسيلة إلى القلق والتعب، فكل مشكلات الدنيا حَلَّها، لكن قد لا يتيسَّر للإنسان الحل إمَّا لذنوب أصابها، أو لجهل، أو لغير ذلك، وإلا فأنا واثق بأنه لا يمكن أن تُوجَد مشكلة نفسيَّة ولا اجتماعية إلا وفي الدين حلُّها.

ومَا كَثُرت الآن الآفات والأمراض النفسية إلا بسبب ضعف الإيمان لدى كثير من الناس، وإلا فمَن عنده قوة إيمان لا يُمْكِن أن يُصيبَه شيء من هذا.

وأضرب لهذا مثلًا بالقضاء والقدر، فإذا اجتهد إنسان يريد أن يصل إلى أمر من الأمور، لكن أخلف الأمر، وكان الواقع على خلاف ما يريد، فمَن عنده إيمان بالقدر ورضا بالله عَزَّوَجَلَّ ربًّا فإنه يتساوى عنده الأمران، ويقول: ما أُمِرْتُ به فعلتُه: حرصتُ على ما ينفعني، واستعنتُ بالله، وما خرج عن طاقتي فهو إلى ربي، وربي يفعل بي ما شاء، ويقول: قَدَر الله وما شاء فعل، فتجده مطمئنًّا تمامًا، ونفسه راضية مع الله عَزَّوَجَلَّ في قَدَره، ومع الله في شرعه.

لكن مَن عنده ضعف إيمان إذا جاءت الأمور على خلاف ما يريد فإنه يتكدَّر ويندم، ويقول: ليتني مـا فعلت، ولـو لم أفعل كذا لكان كذا، ومـا أشبه ذلك، ثم تعتريه الأمراض النفسية والهواجس.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧١/ ٨٨).

= فالمهم: أن الدين الإسلامي -ولله الحمد- لم يَدَع الإنسان في قلق أبدًا، لكن المسألة تحتاج إلى إيمان وعلم، ولشيخنا عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتاب اسمه: «الوسائل المفيدة في الحياة السعيدة»، وله كتاب آخر مثله اسمه: «الدين الاسلامي يحل جميع المشاكل».

وأراني مرَّةً رسالةً صغيرةً اسمها «دع القلق، وابدأ الحياة»، وأثنى على هذا الكتاب، وقال: هذا كتاب جيِّد، ورُبَّما أَلَّف الرسالتين الصغيرتين على أساسه.

فينبغي لطالب العلم أن يرجع دائمًا إلى الدين الإسلامي: الكتاب والسُّنَّة؛ حتى يحيى حياةً سعيدةً، وهذا في القرآن، قال الله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ﴾ [النحل:٩٧]، ولم يقل: لنرزقنَّه، أو لنُصَحِّحنَّ بدنه، بل قال: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ﴾، وهذا هو المقصود، فقد يكون المريض الذي يعاني من أمراض عظيمة حياته أطيب من شخص ممتلئ شبابًا وقوةً وصحةً، وقد يكون الفقير الذي لا يجد إلا الغداء بعد العشاء أطيب قلبًا وحياةً من إنسان غني يأتيه الرزق على ما يريد، فالكلام ليس على كثرة المال، ولكن على الحياة الطيبة التي كل إنسان يسعى لها، وسببها هذان الأمران: الإيمان، والعمل الصالح، قال الله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ﴾ [النحل:٩٧]، لكن العمل الصالح لابُدَّ فيه من علم؛ لأن العلم قبل العمل.

مسألة: بعض الذين يقرؤون على المصابين بالجن يُؤَذِّنون في الغرفة، ويستدلون بهذا الحديث، فهل له وجه؟

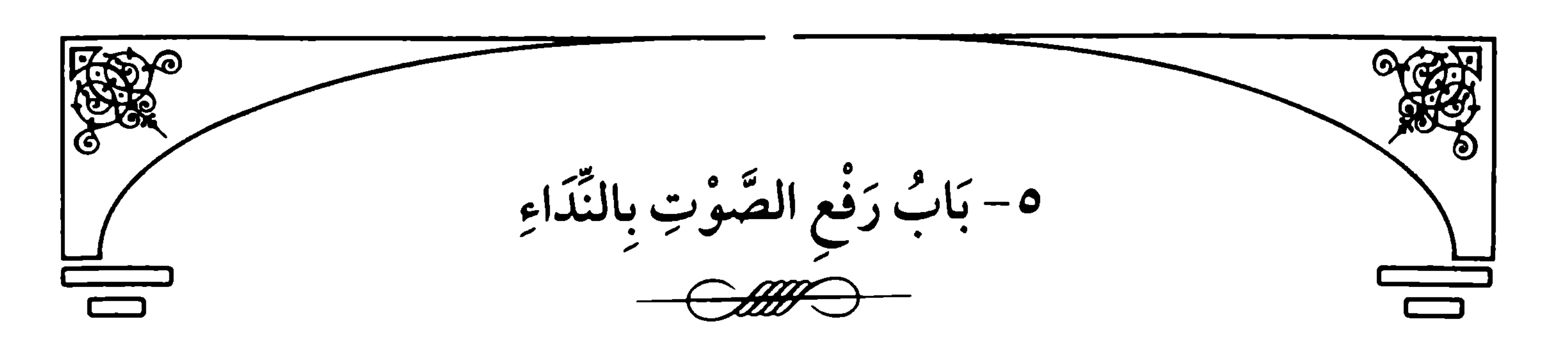
= الجواب: هذا لا يَبْعُد، وإيذاء الشيطان بهذا طيب، لكن أخاف أنهم إذا سكتوا هجم هجمةً قويَّةً.

فإن قال قائل: هـل هـذا الحديث في وسوسة الشيطان للإنسان في صلاته مُجَرَّد إخبار عن الواقع، أو فيه تحذير من هذا؟

قلنا: حديث الرسول ﷺ عن الواقع لا يعني إقرارَه والرضا به، بل يبقى النظر: هل الواقع موافق للشريعة أو لا؟ وهنا الواقع موافق للشريعة؛ لأن الإنسان لا يُؤاخَذ بهذه الوساوس، ولهذا كان الصحيح أن صلاته صحيحة، لكن إخباره ﷺ بأن الظعينة تذهب من الحيرة حتى تطوف بالبيت لا تخشى إلا الله[1] لا يعني جواز سفر المرأة بلا مَحْرم، وكذلك إخباره بأننا سنركب سَنَن مَن كان قبلنا[2] لا يعني الإِذْنَ لنا بذلك.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٩٥).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب قول النبي ﷺ: «لتتبعن سنن...»، رقم (٧٣٢٠)، ومسلم: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم (٢٦٦٩/ ٦).



٥- بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا، وَإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا[١].

---

[١] **قد يقول قائل**: إن هذا الأثر يخالف الترجمة؛ لأنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «**بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ**»، ثم قال: «**أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا**»؟

قلنا: مراده: أن ترفع صوتك بدون إزعاج، كقول الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ**» لَمَّا رفعوا أصواتهم بالتكبير(١)، يعني: لا تصرخ بالأذان صراخًا مزعجًا، بل اجعله سَمْحًا مع رفع الصوت.

والآن جاء الله تعالى لنا بهذه المكبرات للصوت، والحمد لله، فيُؤَدِّي الإنسان الأذان بكل سهولة وراحة، ويُسْمَع سماعًا قويًّا، وهذه من معونة الله عَزَّوَجَلَّ، كما أننا إذا أردنا أن ننظر إلى كتاب ضعيف خطُّه نستعمل النظارات، فهذه تُكبِّر المرئي، وذاك يُكَبِّر المسموع.

فإن قال قائل: إذا انقطع تيار الكهرباء بعد أن شرع المؤذن في الأذان بمُكَبِّر الصوت، فماذا يصنع؟

نقول: يكمل الأذان، والناس إذا شرع المؤذِّن في الأذان ثم انقطع عرفوا أنه انقطع التيار، أمَّا إذا انقطع قبل الأذان فيُقال له: اصعد إلى المنارة إذا كان هناك منارة، وأذِّن،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير، رقم (٢٩٩٢)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٤/ ٤٤).

٦٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1].

= ولا تُؤَذِّن وسط المسجد.

مسألة: ما حكم التلحين في الأذان، يعني: أن يكون مُطَرَّبًا به؟

قلنا: هو مكروه.

[١] الشاهد من هذا الحديث: قوله: «فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ».

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- أنه لا لَوْم على الإنسان إذا أحبَّ الغنم والبادية، بل قد قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ، يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ القَطْرِ»(١) يعني الأودية، والناس يختلفون، فمنهم مَن يَهْوَى هذا، ومنهم مَن يهوى هذا، ولولا هذا الاختلاف لتعطَّلت المصالح.

٢- أن الجن يشهدون للإنسان بما سمعوا من عبادة الله، وكذلك الإنس، فنحن نشهد إذا أذَّن المؤذن نشهد يوم القيامة أنه أذَّن، وأنه شَهِد ألَّا إله إلا الله، وأن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتن، رقم (١٩).

....

= مُحَمَّدًا رسول الله، ودعا إلى الصلاة، ودعا إلى الفلاح، وكبَّر الله، ووحَّده.

وقوله: «وَلَا شَيْءٌ» هل المراد: شيء ممَّا يسمع كالحيوان والحشرات، أو حتى الشجر والمدر؟

الجواب: المراد كل شيء، فالأرض تسمع وتُحَدِّث أخبارها يوم القيامة بما رأت وبما سمعت، مع أننا لا نرى لها آذانًا ولا أعينًا.

وننطلق من هذا إلى أن إثبات سمع الله عَزَّوَجَلَّ لا يستلزم ثبوت الأُذُن له، ولهذا لو سأل سائل: هل الله تعالى يسمع؟ قلنا: نعم، فإذا قال: هل له أُذُن؟ قلنا: الله أعلم، فإذا قال: إن السمع يتوقَّف على وجود الأذن! قلنا: لا، لا يتوقَّف، فهناك من المخلوقات ما يسمع وليس له أُذُن، فالخالق جَلَّوَعَلَا -الذي ليس كمثله شيء- من باب أولى أن نقول: إنه لا يلزم من ثبوت سمعه أن يكون له أُذُن، فإذا قال: ألستم تُثبتون له عينًا؟ قلنا: بلى، لكن بدليل مستقل، لا من أجل أنه بصير أو أنه يرى.

فإن قال قائل: هل نقول في سمع الله عَزَّوَجَلَّ: السمع معلوم، والكيف مجهول؟

قلنا: الكيف إنما يكون لفعل، لكن لا نُثْبت له الأذن، لكن نعلم أنه يسمع، أي: يُدْرِك المسموعات.

فإذا قال قائل: إذا أثبتنا لله السمع، ولم نُثْبت الأذن احتج علينا بعض أهل البدع، وقالوا: نحن نقول: هو سميع بلا سمع، فكيف نُجيب عن هذا؟

قلنا: الأُذُن ليست هي السمع، لكنَّها آلة للسمع لنا نحن، لكن للأرض والشجر والحجر ليست بآلة سمع.

....

=

فإذا قالوا: نثبت أنه سميع، لكن لا نُثْبِت أن له سمعًا؟

قلنا: هذا ليس بصحيح؛ لأن كلمة «سميع» مشتقة، والمشتق في جميع اللغات دالٌّ على المعنى المشتق منه، فلا يقال للأصم: إنه سميع.

وقوله: «**يَوْمَ القِيَامَةِ**» هو اليوم الذي يُبْعَث فيه الناس، وسُمِّي «يوم القيامة»؛ لأمور ثلاثة:

الأول: أن الناس يقومون من قبورهم لرب العالمين.

الأمر الثاني: أنه تُقام فيه الأشهاد، كما قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَـٰدُ﴾ [غافر:٥١].

الأمر الثالث: أنه يُقام فيه العدل، فإنه في ذلك اليوم يُقْتَصُّ للمظلوم من الظالم.

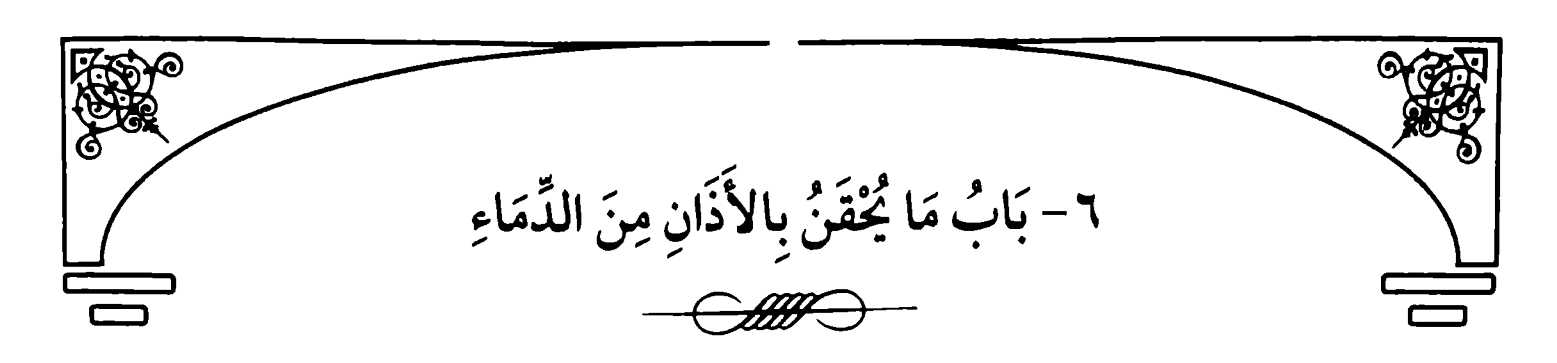
فإن قال قائل: هل يُؤْخَذ من الحديث: أن الجن يُؤَذِّنون؟

قلنا: لا، و«**جِنٌّ**» في الحديث فاعل «**يَسْمَعُ**»، لكن لا يمكن أن ننفي أن الجن المسلمين يُؤَذِّنون، فإذا كانوا في فيافٍ بعيدة من مناطق الإنس التي تُؤَذن فقد يُؤَذِّنون؛ لأنهم مسلمون، أمَّا إذا كانوا في مناطق الإنس فالظاهر أن أذاننا يكفي.

فإن قال قائل: هل نستطيع أن نُعَلِّل سبب إدبار الشيطان عند الأذان بأنه كي لا يشهد به يوم القيامة؟

قلنا: لا، لكنَّه يكره ذِكر الله، وهو يعلم أن هذا الأذان نداء للصلاة، وكلما كانت العبادة أحبَّ إلى الله تعالى فهي أكره إلى الشيطان.





٦- بَابُ مَا يُحْقَنُ بِالأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ

٦١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ.

قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ، وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللهِ، مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ، قَالَ: فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ! اللهُ أَكْبَرُ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ»[١].

---

[١] قول البخاري -رحمه الله تعالى-: «بَابُ مَا يُحْقَنُ بِالأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ» أي: أن الأذان إذا سُمِعَ فإنه يعصم دم البلد الذي سُمِعَ منه الأذان، وهذا يدل على أن الأذان من شعائر الإسلام الظاهرة، ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إذا تركه أهل بلد فإنهم يُقاتَلون حتى يأتوا بالأذان؛ لأن هذا من شعائر الإسلام الظاهرة، فكان تركه مُبيحًا لدمائهم.

وهنا فائدة: إذا قال قائل: ما تقولون في قول بعضهم: إذا كانت البلاد لا يُحْكَم فيها بما أنزل الله فهي بلاد كفر؟

قلنا: هذا من جهله، بل بلاد الإسلام هي التي تُقام فيها شعائر الإسلام، كالأذان

....

= والصلوات والعيد والصيام وما أشبه ذلك، أمَّا كـون الحاكم يخالف بحُكْمِه بغير ما أنزل الله فهذا لا يُخْرِجُها عن كونها بلاد إسلام.

ثم ذكر البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسَلَّم كان إذا غزا قومًا انتظر، فإن سمع أذانًا لم يتقدَّم ولم يغزُ؛ لأن هذا يدل على أن البلاد بلاد إسلام، وإن لم يسمع أذانًا غزاهم وأغار عليهم.

ثم ذكر خروجهم إلى خيبر، وهي حصون ومزارع لليهود، وأكثر مَن فيها بنو النضير؛ لأنهم خرجوا من المدينة، ونزلوا فيها، وبعضهم ذهب إلى أَذْرِعاتٍ في الشام.

فلمَّا أصبح ولم يسمع أذانـًا أغـار عليهم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فخرجوا بالمكاتل والمساحي؛ لأنهم فلَّاحون، فلمَّا رأوا النبي ﷺ قالوا: محمد والله، محمد والخميس، أي: هذا محمد، ولا يقولون: رسول الله؛ لأنهم لا يُقِرُّون برسالته، بل هم مُكذِّبون له، مع أنهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، والخميس هو الجيش الكثير، وكأنهم -والله أعلم- خرجوا وهم مرعوبون، ولهذا كبَّر النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسَلَّم، وقال: «اللهُ أَكْبَرُ!» -مرَّتين- «خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ» -أي: ما حولهم- «فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» أي: أنه يلحقهم المساءة والبؤس.

وفي هذا الحديث: دليل على التكبير عند ظهور الرعب في الأعداء؛ لأن التكبير يُشْعر الْمُكَبِّر بأنه فوق هذا العدو، وإذا قابلوا الكفار أهرجوهم بالتكبير، حتى إن بعض هـؤلاء الأعداء صاروا يُكَبِّرون يوهمون أنهم مـن جنود المسلمين، ولكـن المسلمين يعرفونهم، والحمد لله.

....

= وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اللهُ أَكْبَرُ» أي: أكبر من كل شيء في ذاته وفي صفاته عَزَّوَجَلَّ، فله الكبرياء في السموات والأرض، والأرض جميعًا قبضته يوم القيامة، والسموات مطويات بيمينه.

ولكن يجب أن يحمي الإنسان نفسه من التفكير في ذات الله؛ لأنه سيرجع البصر خاسئًا وهو حسير، ولا يستطيع أن يصل إلى غاية، وإنما يُفَكِّر في أسماء الله وصفاته وما يتعلَّق بذلك، ويُؤْمِن بأن الله تعالى فوق كل شيء، وأكبر من كل شيء.

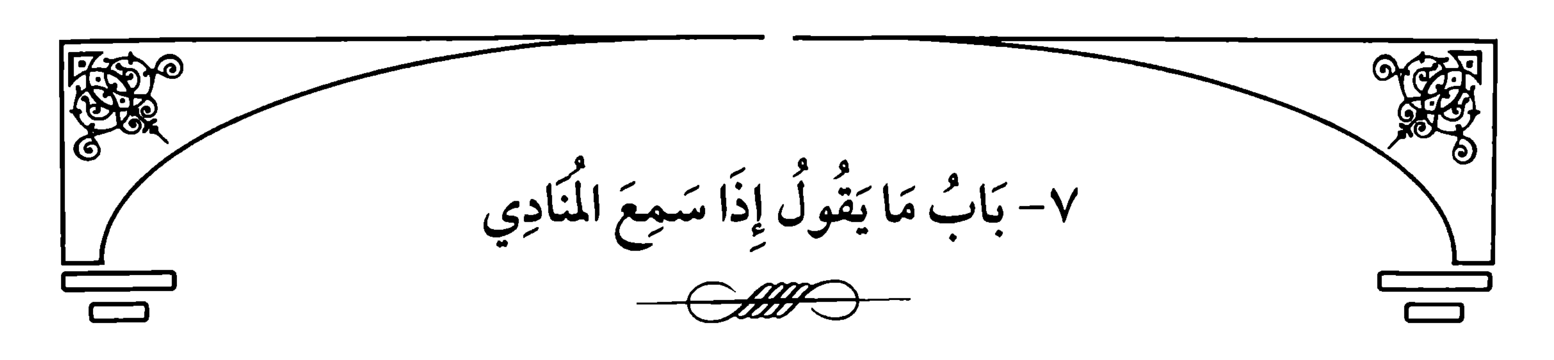
فإن قال قائل: كيف نُوَجِّه الحديث الذي فيه النهي عن رفع الصوت عند لقاء العدو[1]؟

قلنا: هذا في كل موضع بحسبه، فإذا خيف إذا كبر الإنسان أن يستدل العدو بتكبيره على ذاته وهو المقصود فإنه يُنْهَى عن رفع الصوت، وأمَّا إذا لم يكن هناك مفسدة فلا بأس، فقد تقدَّم النبي ﷺ في غزوة حُنَين إلى العدو وهو يقول: «**أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ * أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ**»[2].



(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٤٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قول الله: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾، رقم (٤٣١٥)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٦/ ٧٨).



٧- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ المُنَادِي

٦١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ».

٦١٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا، فَقَالَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله.

٦١٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى نَحْوَهُ، قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ المُنَادِي» أي: المنادي بالصلاة، وهو المؤذن، ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ».

وإنما قال ﷺ: «المُؤَذِّنُ» لأنه لا يُتابَع إلا المؤذن، وأمَّا المقيم فالحديث الوارد فيه في صحته نظر من جهة رواته؛ فإن فيه شهر بن حَوْشب، ومن جهة اتصال سنده(١)،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة، رقم (٥٢٨).

....

= وأيضًا فلم يكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا أُقيمت الصلاة يدعو بالدعاء الوارد بعد الأذان، بل من حين ما تُقام الصلاة يُكَبِّر بعد أن يُسَوِّي الصفوف، وأمَّا الأذان فثابت ولا إشكال فيه، وهذا هو الفائدة من إظهار الضمير في قوله: «مِثْلَ مَا يَقُولُ».

وظاهر قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ» أنه يشمل النداء المسموع ولو تعدَّد، وهكذا قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يُجيب المؤذن ثانيًا وثالثًا ورابعًا، إلا إذا أدَّى الصلاة التي يُنادَى لها، وعلَّلوا ذلك بأنه غير مطلوب بهذا النداء، ولكن ظاهر الحديث العموم؛ لأنه وإن كان قد أدَّاها فإن الحديث لم يُقَيِّد، ثم إنه ذِكْر يُثاب الإنسان عليه.

وقوله ﷺ: «فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ» يُستثنى منه ما جاء في الرواية الأخرى أنه في «حيَّ على الصلاة» وفي «حيَّ على الفلاح» يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فلا يقول مثل ما يقول المؤذن؛ لأن المؤذن ينادي «حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح» أي: أَقْبِل، فلا يناسب أن تقول: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح؛ لأنك إذا ناديته أنت وهو يناديك حصل بذلك التعارض، ولكنك تقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، كأنَّ لسان حالك يقول: قد أجبتُ، ولكنِّي أسال الله العون، وأُفَوِّض الأمر إليه، فأقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وعلى هذا فتكون هذه الكلمةُ كلمةَ استعانة، وليست كلمة استرجاع.

وظاهر هذا الحديث: أن المؤذِّن إذا قال في أذان الصبح: «الصلاة خير من النوم» أنك تقول: الصلاة خير من النوم؛ لأنه لم يُسْتَثْنَ إلا الحيعلتان فقط.

فإن قال قائل: وما حكم إجابة المؤذِّن؟

قلنا: إجابة المؤذن ليست واجبةً على القول الراجح الذي عليه جمهور العلماء؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسَلَّم قال لمالك بن الحويرث رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ومَن معه: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»[١]، ولم يقل: وليُجِبْه الآخر.

فإن قال قائل: إن عدم الذِّكر ليس ذِكرًا للعدم!

قلنا: هذه القاعدة: «عدم الذكر ليس ذكرًا للعدم» يعارضها قاعدة: «تأخير البيان عن وقت الحاجة مستحيل»؛ لأن هؤلاء قوم جاؤوا وافدين، ولابُدَّ أن يُعلموا بكل واجب، ومع ذلك قال لهم ﷺ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»، ولم يذكر الإجابة.

فإن قال قائل: هل يجيبُ الإنسانُ المؤذنَ وهو يُصَلِّي؟

قلنا: الصحيح أنه لا يُجيب؛ لأن ذلك يشغل عن الصلاة، ولا يَرِدُ على هذا أنه ثبت عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فيمَن ألقى الشيطان في قلبه الوسواس أنه يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم[٢]، ولا أنه أقرَّ الرجل على قوله: الحمد لله حين عطس في الصلاة[٣]؛ لأن هذه كلمة واحدة لا تُؤَثِّر، لكن لو تابع المؤذن فستكون كلماتٍ كثيرةً، فتشغله عن الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة؟، رقم (٦٧٤/ ٢٩٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة، رقم (٢٢٠٣/ ٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة، رقم (٩٣١).

= وطرد شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه المسألة، وقال: إن المصلي يقول كل ذكر وُجِدَ سببه في الصلاة، سواء الأذان أو العطاس أو إصابة الوسواس في الصلاة أو غير ذلك[1]، لكن الصحيح أن ما كان مُشْغِلًا فإنه لا يُقال.

واستثنى العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من ذلك إذا كان في الخلاء فإنه لا يجيب، لكن هل يقضي ما فات، أو لا يقضي؟ الصواب في هذا التفصيل، وأنه إن طال الوقت فلا يقضي، وإن كان الوقت قريبًا فليَقْضِ.

فإن قال قائل: إذا كان الإنسان يقرأ القرآن، وأذَّن المؤذن، فهل يقطع القراءة ويجيب المؤذن؟

قلنا: يقطعها من أجل أن يُجيب المؤذن؛ لأن القراءة لا تفوت، وإجابة المؤذن تفوت.

وهنا ثلاث مسائل: الأولى: إذا كانت أصوات المؤذنين مختلطةً، فمثلًا هذا بدأ بالتكبير، وهذا وصل إلى التشهد، فماذا يصنع مَن يريد أن يتابع المؤذن؟

الجواب: نرى أن يتابع الأول، لكن أحيانًا يكون الذي بدأ بعده يغلب الأول؛ لأن صوته أقرب إليك وأقوى، فهل تنتقل عن الأول للثاني؟

نقول: إذا كان من أجل أن علو صوت الثاني يضيع عنك صوت الأول فتابع الثاني، وإلا فاستمرَّ في متابعة الأول.

المسألة الثانية: إذا كان الإنسان يسير في السيارة، وشرع يتابع أحد المؤذنين، ثم

(١) الاختيارات (ص:٦٠).

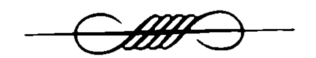
....

= أبعد عنه، ولم يسمعه، فهنا المتابعة متعذِّرة، لكن لمَّا حاذى مؤذنًا آخر وإذا هو قد انتصف في الأذان، فهل نقول: إنه يتابع الثاني؟

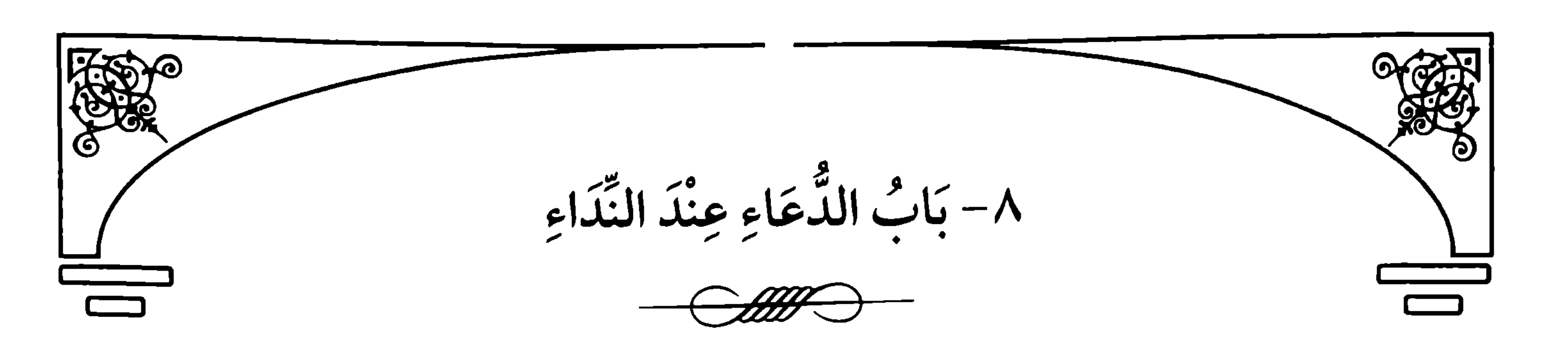
نقول: نعم، ويبدأ بـ:«الله أكبر، الله أكبر» حتى يصل إلى ما وصل إليه الثاني، ويستمرُّ معه.

المسألة الثالثة: بعض الناس عند قول المقيم: «قد قامت الصلاة» يقول: أقامها الله وأدامها، فما حكم ذلك؟

الجواب: هذا ليس بصحيح، لكن يقول: قد قامت الصلاة، هذا إن صح الحديث، والحديث فيه نظر[1].



(١) تقدم تخريجه (ص:٣١).



٨- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ

٦١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ! آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ**» لم يقل: بعد النداء؛ لأن لفظ الحديث يحتمل أن يكون حين سماعه، أو عند انتهائه، لكن قد ورد ما يدلُّ على أنه يقول هذا الذِّكر بعد الانتهاء، وأنه إذا انتهى صلَّى على النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم، ثم دعا بذلك(١).

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ**» المراد به: الأذان، ويشمل ما إذا سمعه بواسطة أو بغير واسطة، فلو سمعه الإنسان عبر مُكَبِّر الصوت، أو عبر الإذاعة وهو يُؤَذِّن على الهواء فإنه يجيبه، أمَّا لو سمع شيئًا مُسَجَّلًا فإنه لا يجيبه؛ لأن هذا حكاية صوت ماضٍ، وليس أذانًا، ولهذا لا يصح أن يُقْتَصر في الأذان على فتح شريط مُسَجَّل يُسْمَع منه الأذان؛ لأنه ليس المقصود رنين الأذان، بل المقصود التعبُّد لله بهذا الأذان، وقال النبي ﷺ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»(٢)، وهذا الشريط رُبَّما

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، رقم (٣٨٤/ ١١).

(٢) تقدم تخريجه (ص:٣٣).

....

= كان قبل حضور الصلاة بأيام أو أشهر أو سنين.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ**» سبق القول في «اللهم»، وأمَّا الدعوة التامة فهي دعوة المؤذِّن؛ لأنها دعوة تامَّة مبنيَّة على تعظيم الله عَزَّوَجَلَّ، والشهادة له بالتوحيد، ولرسوله بالرسالة، وللدعوة إلى الصلاة، وللدعوة إلى الفلاح، وهذا غاية ما يكون من التمام.

وقوله ﷺ: «**وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ**» قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: معناها التي ستُقام، وقيل: معناها التي أقامها المسلمون، وليس المراد: الصلاة الحاضرة، وعلى هذا فتكون «**القَائِمَة**» معناها القائمة فعلًا؛ لأن الصلاة عند المسلمين قائمة، سواء التي مضت والتي تأتي، أمَّا إذا كان المراد الصلاة الحاضرة فإن «**القَائِمَة**» هنا بمعنى التي ستُقام.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ**» «**آتِ**» بمعنى أَعْطِ، ومفعولها الأول: «**مُحَمَّدًا**»، والثاني: «**الوَسِيلَةَ**»، والمراد بمحمد هنا: رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم، ولم يُوصَف بالرسالة؛ لأن هذا خبر، وفي الخبر لا بأس أن يُذْكَر النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم باسمه، أمَّا لو دعاه الإنسان فإنه يدعوه بلَقَبه، قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور:٦٣] كما يقول بعضكم لبعض: يا عبد الله! يا مُحَمَّد! يا عليُّ! بل قولوا: يا رسول الله! يا نبيَّ الله!

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ**» فسَّر النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم الوسيلة بأنها أعلى درجة في الجنة، وأنه لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله، قال: «**وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ**»[1]، و«**الفَضِيلَةَ**» عطف على «**الوَسِيلَةَ**»؛ لأن الوسيلة

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، رقم (٣٨٤/ ١١).

= باعتبار المكان، والفضيلة باعتبار الحال، فيُجْمَع له بين الكمال الذاتي وكمال المُسْتَقَرِّ.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ**» هذا الوعد في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾ [الإسراء:٧٩]، و﴿عَسَىٰٓ﴾ هنا ليست للرجاء، بل هي للتحقُّق، ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إذا قال الله تعالى في القرآن: «عسى» فهي واجبة، أي: واقعة، وهذا القول يُسْتَشهد له بهذا الحديث؛ لأنه جعل ذلك وعدًا من الله.

والمقام المحمود الذي وُعِدَه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هو المقام الذي لا يكون لغيره، فيحمده عليه الأولون والآخرون، وذلك هو الشفاعة العظمى، أو نقول: إن الشفاعة العظمى منه، وليست إيَّاه وحدها.

والشفاعة العظمى: هي أن الناس يوم القيامة يُبْعَثون، فيلحقهم من الغَمِّ والكرب ما لا يُطيقون، فيقول بعضهم لبعض: اذهبوا إلى آدم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فيذهبون ويعتذر، ثم إلى نوح عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فيعتذر، ثم إلى إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فيعتذر، ثم إلى موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فيعتذر، ثم إلى عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ولا يعتذر، لكن يُحيلهم على مَن هو أفضل منه، فيقول: ائتوا مُحَمَّدًا، فيأتون إلى رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسَلَّم، فيشفع، وينزل الرب عَزَّوَجَلَّ للقضاء بين عباده، فيقضي بينهم[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٦٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلةً فيها، رقم (١٩٣/ ٣٢٢) عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قول الله: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنۡ حَمَلۡنَا مَعَ نُوحٍ﴾، رقم (٤٧١٢)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (١٩٤/ ٣٢٧) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

....

= وقوله ﷺ: «حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي» هذا جواب «مَن» الشرطية في أول الحديث في قوله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ».

وقوله ﷺ: «شَفَاعَتِي» الشفاعة في اللغة: جعل الوِتْر شفعًا، فإذا أضفت إلى الواحد ثانيًا، أو إلى الثلاثة واحدًا قيل: شَفَعه، أي: جَعَله شِفْعًا.

وهي في الاصطلاح: التوسُّط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرَّة، فشفاعة النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم في أهل الجنة أن يدخلوها هي توسُّط بجلب منفعة، وشفاعته في أهل الموقف أن يُقْضَى بينهم فيستريحوا هذه لدفع مضرَّة.

واعلم أن الشفاعة نوعان: عامَّة، وخاصة، فالخاصة: هي التي تكون لرسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم لا لغيره، وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: شفاعته في أهل الموقف أن يُقْضَى بينهم.

النوع الثاني: شفاعته لأهل الجنة أن يُفْتَح لهم، فيدخلوها.

النوع الثالث: شفاعته في عمِّه أبي طالب أن يُخَفَّف عنه؛ لأنه لا أحد يشفع في كافر فيُقْبَل إلا رسول الله ﷺ، فإنه شفع في عمِّه، فخُفِّف عنه، حتى كان في ضَحْضَاح من نار، عليه نعلان يغلي منهما دماغه، قال النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم: «وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢٠٩/ ٣٥٧).
ويُنْظَر: صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب أهون أهل النار عذابًا، رقم (٢١٢/ ٣٦٢).

....

= فإن قال قائل: لماذا خُصَّ أبو طالب بقبول الشفاعة له؟ أَلِأَنَّه عم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

قلنا: لا؛ لأنه لو كانت هذه هي العلة لكان أبو لهب يستحق أن يُشْفَع له، لكن العلة أن أبا طالب قام بالدفاع عن رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم، وتأييد دعوته، وتصديقه، لكنه حُرِمَ الإذعان والقبول، نسأل الله العافية، وألَّا يخذلنا، وكان يقول في لاميَّته المشهورة التي قال عنها ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: يحق أن تكون في المُعَلَّقات السبع التي علَّقتها قريش في الكعبة؛ لأنها قصائد عظيمة[1]، يقول في هذه القصيدة:

لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ ابْنَنَا لَا مُكَذَّبٌ ... لَدَيْنَا وَلَا يُعْنَى بِقَوْلِ الأَبَاطِلِ[2]

ويقول:

وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ ... مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ البَرِيَّةِ دِينَا

لَوْلَا المَلَامَةُ أَوْ حِذَارُ مَسَبَّةٍ ... لَرَأَيْتَنِي سَمْحًا بِذَاكَ مُبِينَا[3]

وهذا تصديق، لكنه لم يُذْعن ويَقْبَل، فلهذا خُذِلَ عند موته، فخُتِمَ له بسوء الخاتمة، نسأل الله العافية.

إذن: ليست الشفاعة التي أُذِنَ للرسول ﷺ فيها من أجل أنه عمُّه، ولكن من

(١) البداية والنهاية (٤/ ١٤٢)، وفيه: هذه قصيدة عظيمة فصيحة بليغة جدًّا، لا يستطيع أن يقولها إلا من نُسِبَت إليه، وهي أفحل من المعلقات السبع، وأبلغ في تأدية المعنى منها جميعًا.

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (١/ ٢٨٠).

(٣) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري (ص ٢٤٩)، وخزانة الأدب للبغدادي (٢/ ٧٦).

....

= أجل ما قام به من المدافعة عن رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسَلَّم، ولهذا لم يشفع الرسول ﷺ في والديه؛ لأنهما لم يدافعا عن الإسلام، بل إن الرسول صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسَلَّم استأذن من الله تعالى أن يستغفر لأمه، فلم يأذن له[1].

فإن قال قائل: هل يُقاس على أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَن يدافع عن الإسلام ويُحْسِن إلى أهله ويُصَدِّق به، إلا أنه لا يُذْعِن لدين الله عَزَّوَجَلَّ، بحيث تكون له شفاعة يوم القيامة؟

قلنا: لا، بل هذه خاصة بالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وخاصة بأبي طالب أيضًا، ففيها خصوصية من جهة الشافع، ومن جهة المشفوع له.

إذن: هذه الأنواع الثلاثة خاصة برسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسَلَّم، فلا تكون لغيره.

أمَّا الشفاعة العامة للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولغيره فهي كثيرة، فيشفعون فيمَن استحقَّ النار ألَّا يدخلها، وفيمَن دخلها أن يُخْرَج منها، وفي أن يرفع الله درجاتِ مَن نزلت درجته، وكذلك يشفعون بالدعاء، كما قال النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسَلَّم: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**»[2]، فهذه الشفاعة عامة للنبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسَلَّم ولغيره من النبيين والصِّدِّيقين والشهداء والصالحين.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عَزَّوَجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٦/ ١٠٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، رقم (٩٤٨/ ٥٩).

=

ولكن لا تثبت الشفاعة إلا بشرطين:

الشرط الأول: إذْنُ الله تعالى بها، فإن لم يأذن فلا شفاعة، قال الله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦ﴾ [البقرة:٢٥٥].

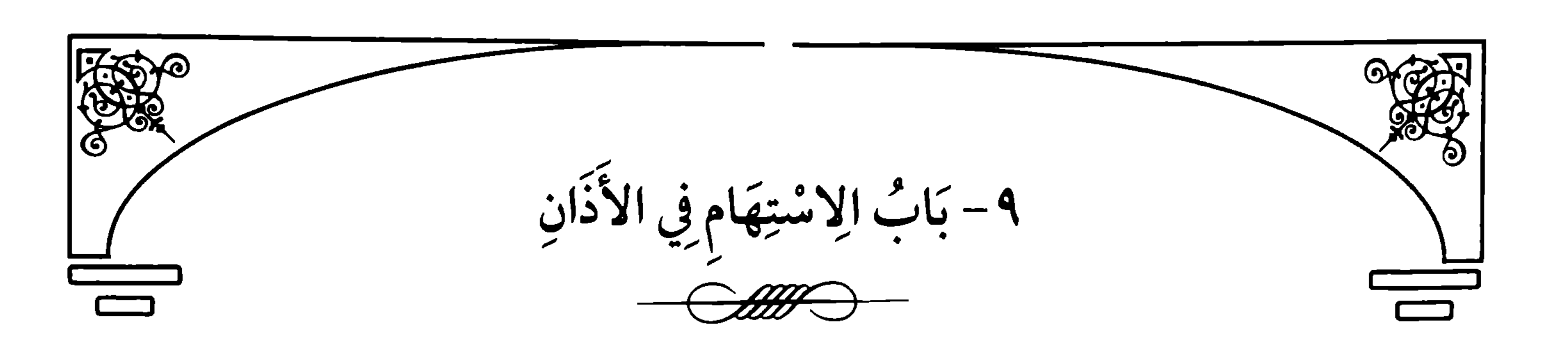
الشرط الثاني: أن يكون الله تعالى راضيًا عن الشافع والمشفوع له:

- قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ﴾ [الأنبياء:٢٨]، وهذا شرط رضا الله عن المشفوع له.

- أمَّا عن الشافع فقال الله تعالى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغۡنِى شَفَٰعَتُهُمۡ شَيۡـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ أَن يَأۡذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرۡضَىٰٓ﴾ [النجم:٢٦] أي: يرضى الله عَزَّوَجَلَّ.

فلابُدَّ من رضا الله عن الشافع، وعن المشفوع له.





٩- بَابُ الِاسْتِهَامِ فِي الأَذَانِ

وَيُذْكَرُ أَنَّ أَقْوَامًا اخْتَلَفُوا فِي الأَذَانِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ.

٦١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بَابُ الِاسْتِهَامِ فِي الأَذَانِ**» الاستهام هو القرعة، وذلك إذا تشاحُّوا فيه، ولم يكن له مُؤذِّن راتب، ولم يختر الجيران أحدَهم، فإنهم يستهمون، أمَّا إذا كان له مُؤذِّن راتب فهو المؤذن.

وليس هذا هو المقصود بهذا الباب، بل المقصود الحثُّ على الأذان؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسَلَّم قال: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا**».

فإن قال قائل: هل لِمَن بنى المسجد أن يختار الإمام والمؤذن؟

قلنا: إذا بنى أحد مسجدًا فالمسجد ليس بيته حتى يختار له مَن يشاء من إمام أو مؤذن، وإذا كانت وزارة الأوقاف ليس لها تدخل في تعيين الإمام والمؤذن في

....

= المساجد الخاصة فإنه يُرْجَع إلى أهل الحي، وذلك لأننا لو فتحنا هذا الباب لاستطاع كل مُخَرِّف عنده مال أن يبني مسجدًا، وأن يُعَيِّن فيه مَن شاء من المُخَرِّفين من أئمَّة أو مُؤَذِّنين، وهذا لا يمكن! لكن لو فُرِضَ أن الرجل الذي بنى المسجد صاحب سُنَّة، وأنه لا يمكن أن يُعَيِّن أهل بدعة، وعيَّن رجلًا مستقيمًا في دينه، فحينئذٍ نأخذ به، لا لأنه هو الذي عيَّنه، ولكن لأن الرجل الذي عُيِّن أهلٌ للإمامة أو للأذان.

فإن قال قائل: هل يُشْتَرط في المؤذن أن يكون حافظًا للقرآن؟

قلنا: لا، لكن أهم شيء أن يكون ذا صوت، وأن يكون عالمًا بالوقت، وأمينًا، أمَّا اشتراط بعض الناس في الإمام والمؤذن والفرَّاش أن يكونوا حافظين لكتاب الله فلا وجه له، لكن لعل سبب ذلك -والله أعلم- أن الإمام والمؤذن كثيرا التخلُّف، فإذا تخلَّف الإمام والمؤذن قام الفرَّاش مقامهما.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- فضيلة الأذان، وأنه جَدير بأن يستهم الناس عليه: أيهم يُؤَذِّن؟.

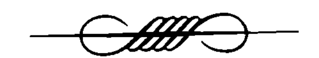
٢- ضعف همَّة أولئك القوم الذين إذا حضرت الصلاة قام كل واحد منهم يقول للثاني: أذِّن، فتجدهم يتدافعون الأذان، ولا يستهمون عليه، ولاشَكَّ أن هذا حِرمان، وأنه ينبغي للإنسان أن يكون هو الأسبق للأذان في قومه.

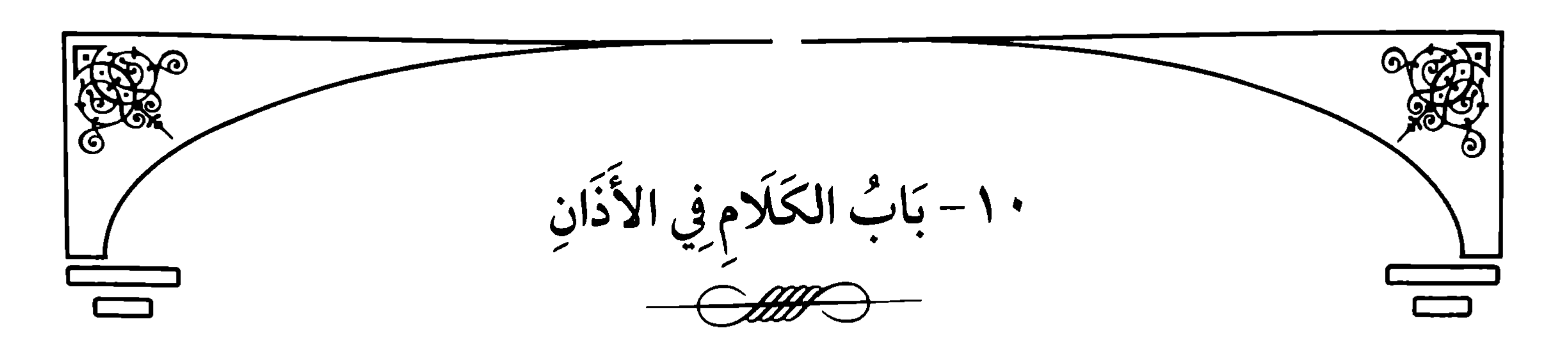
٣- فضيلة الصف الأول، وأن الناس لو لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا.

٤- فضيلة التَّهجير والعَتَمة والصبح، والتهجير يعني صلاة الظهر التي تُصَلَّى

....

= بالهاجرة، وأمَّـا العَتَمة فهي صـلاة العشاء، والصبح معروفة، والمعنى: لـو يعلمون ما فيهما من الثواب والأجر وما في تركهما من العقاب لأتوهما ولو حبوًا على الرُّكب، ففيه حثٌّ على حضور صلاة العشاء والصبح والظهر.





١٠- بَابُ الكَلَامِ فِي الأَذَانِ

وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ فِي أَذَانِهِ.

وَقَالَ الحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ[١].

٦١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَعَبْدِ الحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ وَعَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدْغٍ، فَلَمَّا بَلَغَ المُؤَذِّنُ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: «الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ»، فَنَظَرَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ،.............................

---

[١] أمَّا الكلام فلاشَكَّ أنه لا بأس به، لاسِيَّما عند الحاجة أو المصلحة، مثل: أن يشرع في الأذان، ويكون مُكَبِّر الصوت ليس على الصوت الذي ينبغي، فيقول للقَيِّم: ارفعه، أو اخفضه، أو ما أشبه ذلك، وكذلك في الإقامة رُبَّما يحتاج الإنسان للكلام، فلا بأس به، إلا إذا كان كلامًا مُحَرَّمًا، كما لو اغتاب وهو يُؤَذِّن، أو لعن أحدًا لا يستحق اللعنة وهو يقيم.

وأمَّا الضحك فإن كان بلا سبب فإنه إلى الهُزْء بآيات الله أقرب منه إلى الجد، لكن قد يسمع الإنسان أو يرى شيئًا يُضحِكه بغير اختياره، وبعض الناس سريع الضحك، إذا رأى أو سمع أيَّ شيء لم يملك نفسه، فيضحك، فمثل هذا يُحمَل عليه كلام الحسن -رحمه الله تعالى-، وإلا فلا وجه لوجود ضحك في حال الأذان أو الإقامة.

فَقَالَ: فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ[١].

---

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي يَوْمٍ رَدْغٍ» أي: يوم مطر وطِين.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ**» يعني: أن يُرَخِّص للناس ألَّا يحضروا، والظاهر لي -والله أعلم- أن هذا يُقال في حال لا يُمكن الجمع فيها، مثل: الجمعة، وكما لو فرضنا أن السيل جاء مع أذان العصر، وخِفت أن يتكلَّف الناس ليأتوا، فقل: صلُّوا في رحالكم.

وهل المؤذن قال: حيَّ على الصلاة، ثم قال: الصلاة في الرحال، أو حَذَف: حيَّ على الصلاة؟

نقول: الظاهر الأول، ولهذا أدخل البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الأثر في باب الكلام في الأذان، ولا يتمُّ الأذان إلا بجميع جُمَله، وعلى هذا فيكون فَهْم البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ من هذا الحديث أنه قال: حيَّ على الصلاة، ولـمَّا خاف أن يكون ذلك عزمةً عليهم فيحضروا قال: الصلاة في الرحال.

وقال بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إذا كان في الجمعة حذف «حيَّ على الصلاة»، وإن كان في غيرها أتمَّ الأذان، وقالها بعدُ، ولعله أراد الجمع بين ما رواه عبد الرزَّاق رَحِمَهُ اللَّهُ(١)، وما ذكره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هنا.

وعلى كل حال فالذي يظهر لي أن كونها بدلًا عن «حيَّ على الصلاة» من

---

(١) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٥٠١)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٢٢٠) عن نعيم بن النحام، قال: سمعت مؤذن النبي ﷺ في ليلة باردة، وأنا في لحافي، فتمنَّيت أن يقول: صلُّوا في رحالكم، فلما بلغ «حيَّ على الفلاح» قال: «صلُّوا في رحالكم»، ثم سألت عنها، فإذا النبي ﷺ قد أمره بذلك.

....

= الأمور المشتبهة، وإيجاب جُمَل الأذان من الأمور المُحْكمة، فنأخذ بالمُحْكَم؛ لأن الأذان ذِكر مستقل، فنأخذ به، ثم نقول عند قول: «حيَّ على الصلاة»: صلُّوا في رِحالكم، أو بعد ذلك؛ لئلا يدخل فيما بين جُمَله شيء من غيره.

وأمَّا أن نحذف جملةً من جمل الأذان الثابتة عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ باحتمال فهذا لا ينبغي، وهذه هي الطريقة في المتشابه والمُحكَم.

فإن قال قائل: إذا قال المؤذن: «صلوا في رحالكم» فهل نقول مثله؟

قلنا: لا؛ لأنها ليست من الأذان.

وهنا مسألة: إذا خرج قوم إلى الصحراء للنزهة، واستيقظوا قبل أذان الفجر، فهل نقول: لا حاجة أن يقول في الأذان: الصلاة خير من النوم؟

قلنا: بل هي سُنَّة، فتُقال؛ لأنه رُبَّما يُوقِظ مَن ليسوا من الإنس.

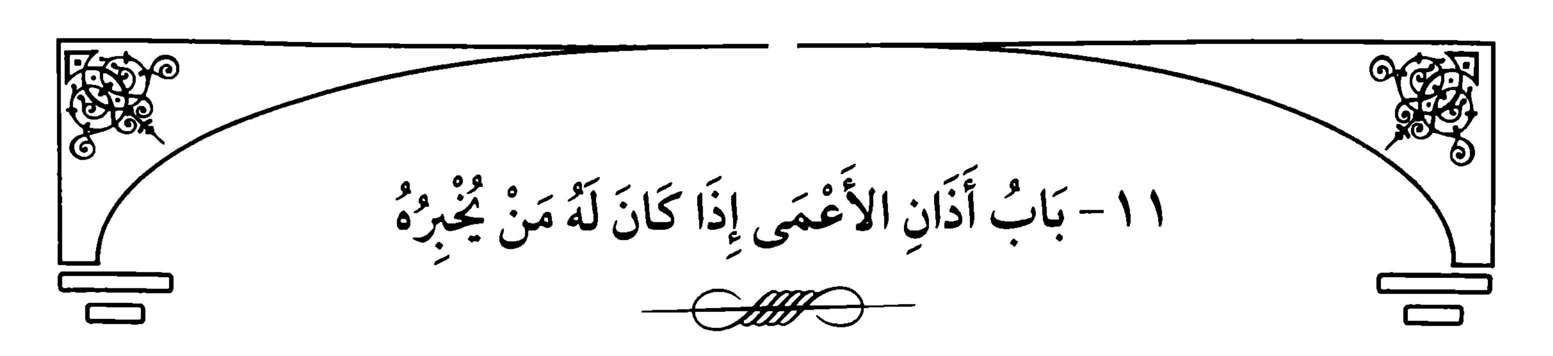
تنبيه: في بعض البلاد يزيدون في الأذان: «حيَّ على خير العمل»، وهي مروية عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بسند ضعيف[1]، ولعله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -إن صح عنه- أراد أنه لَمَّا قال: حيَّ على الصلاة بيَّن أن الصلاة هي خير العمل، كما جاء في الحديث: «**الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ**»[2]، ولكن الذي عليه المسلمون عامَّة أنهم يقولون: حيَّ على الصلاة.

ويُستفاد من هذا الحديث: أن المطر والوحل يباح من أجله ترك الجمعة، فيُعْذَر به الإنسان في ترك الجمعة، وإذا عُذِرَ به في ترك الجمعة فمن باب أولى أن يُعْذَر في

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢١٥).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٧٨).

= ترك الجماعة، ولهذا عدَّه الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من الأعذار التي تُبيح ترك الجمعة والجماعة، وإذا ترك الجمعة فإنه يُصَلِّي ظهرًا أربعًا.





١١- بَابُ أَذَانِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ

٦١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ[١].

---

[١] هذا الحديث مطابق للترجمة تمامًا.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ» هذا إذا تأمَّلته مع ما بعده تبيَّن أن هذا في وقت يكون الناس فيه صيامًا؛ لأنه قال: «فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ: إنه لم يتكرَّر مُؤَذِّنان لصلاة الفجر إلا في رمضان فقط، وأمَّا الباقي فمُؤَذِّن واحد، إمَّا هذا، وإمَّا هذا.

والأمر في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَكُلُوا وَاشْرَبُوا» للإباحة، ولهذا ورد في بعض ألفاظ الحديث: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ»(١)، وعلى هذا فهو مثل قوله تعالى: ﴿فَالْـَٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، لكن قد جاءت السُّنَّة بأن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٦٢١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٣/ ٣٩) عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأخرجه مسلم بمعناه في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٤/ ٤٣) عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

= الأفضل تأخير السُّحور.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- جواز الأذان لمصلحة؛ لأنَّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بيَّن في حديث آخر أنه يُؤَذِّن ليرجع القائم فيتسحَّر، ويستيقظ النائم ليتسحر[١].

وقد ورد في الحديث: «إِذَا تَغَوَّلَتْ بِكُمُ الغِيلَانُ فَبَادِرُوا بِالأَذَانِ»[٢]؛ لأن الأذان يطردها، والغيلان جنٌّ تتغوَّل للناس في أسفارها، أي: تتلوَّن وتُرْعِب المسافرين.

٢- أنه لا يحرم الأكل والشرب حتى يتبيَّن الصبح، فلو قُدِّر أنه من حيث القواعد الفلكية يخرج الفجر السَّاعة الثانية عشرة، ولكنَّه لا يتبيَّن إلا الساعة الثانية عشرة وعشر دقائق، فالذي يترتب عليه الحكم الشرعي هو الثاني، كما أنه لو هلَّ الهلال بمقتضى القواعد الفلكية، ولكنه لم يُرَ، فإنه لا يلزم الصوم في رمضان، ولا يجوز الفطر في شوال.

لكن عمل الناس اليوم متناقض، ففي أوقات الصلاة يعتمدون الحساب الفلكي، وفي باب الصيام يعتمدون الرؤية، واعتماد ما رَتَّب الشرع عليه الحكم هو الأصل إلا إذا ظهر كذبه أو وهمه، فإنه لا يُعْتَبر، فلو أنَّنا كنَّا نرصد القمر بمراصد قوية تراقب القمر، وقالوا: إنه قد غاب قبل غروب الشمس، ثم جاءنا رجل وشهد أنه رأى القمر بعد غروب الشمس، فهنا لا نقبله؛ لأنه خالف المحسوس؛ لأن رؤية القمر بالمنظار المُكَبِّر

(١) تقدم تخريجه في الموضع السابق عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٨١).

....

= المُقَرِّب أبلغ من رؤيته بالعين المُجَرَّدة، فإذا كان هؤلاء الذين يراقبونه شهدوا بأنه غاب قبل أن تغرب الشمس فإننا نعلم علم اليقين أن الذي ادَّعى رؤيته ليس بصادق، وهو إمَّا مُتَوهم، أو كان من عادته أن يُصَوِّم الناس ويُفَطِّرهم، فأخذ بالعادة.

كذلك لو أن رجلًا شهد أنه رأى الهلال بعد غروب الشمس، وكسفت الشمس بعد الغروب في مناطق أخرى غربية، فهنا نتيقن أنه واهم، وأنه لم يَهِلَّ؛ لأنه يستحيل أن تكسف الشمس وقد رُئي الهلال متأخرًا عنها؛ إذ إن سبب كسوف الشمس حيلولة القمر بينها وبين الأرض، ويعني هذا أنهما متساويان، والشهادة برؤية الهلال بعد الغروب تعني أن القمر مُتأخِّر عنها، وإذا تأخَّر فلا يمكن أن يتقدَّم عليها مهما كان.

وعلى كل حال فهذه مسائل ينبغي التحرِّي فيها، وأن يُعْلَم مراد الشرع، وذكر صاحب (الفروع) رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن رجلًا من الثقات شهد بأنه رأى الهلال، ومعه أناس ذوو بصر قوي، وقالوا: لم نَرَه، فجاء إلى القاضي يشهد، والقاضي لا يطعن في عدالته وثقته، فقال: هل تشهد؟ قال: نعم، أشهد أني رأيته، وقال لأصحابه، فقالوا: لم نَرَه، فكان القاضي ذكيًّا، فقال: أَرِنيه، فذهب إلى المكان الذي ادَّعى أنه رآه فيه، وقال: هل تراه؟ قال: نعم، قال: وتشهد أنك تراه الآن؟ قال: نعم، أشهد مثل ما أراك، فانتبه، فمسح حاجبه، فقال له: هل تراه الآن؟ قال: لا أراه، فتبيَّن أن الذي كان يراه شعرةٌ بيضاءُ مُقَوَّسةٌ ظنَّها الهلال.

وقوله: «**لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ! أَصْبَحْتَ!**» يدل على أن الناس يشاهدون الفجر مشاهدةً واضحةً، وعلى هذا فالعبرة برؤية الفجر في تحريم الأكل

....

= للصائم، وحِلِّ صلاة الفجر لمَن أراد أن يُصَلِّي.

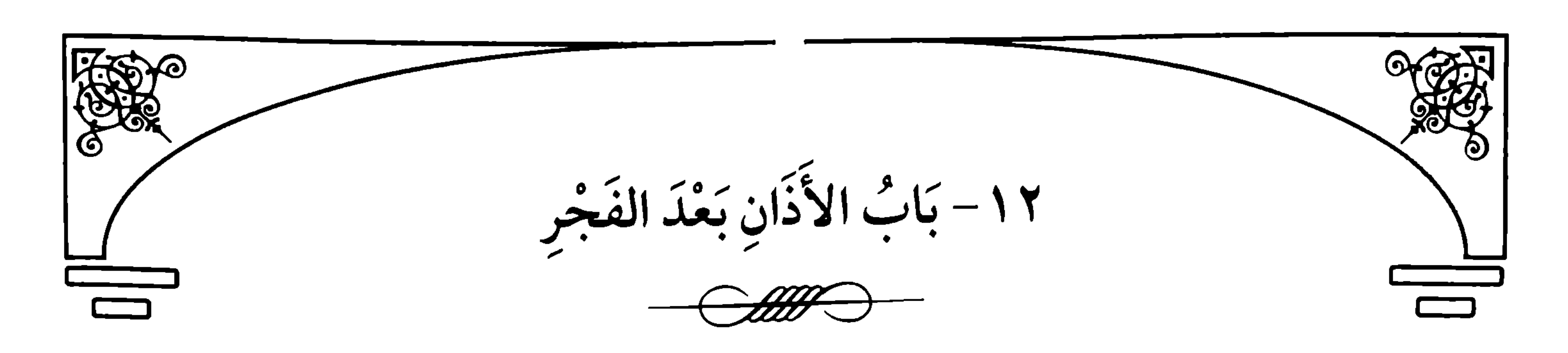
وكذلك نقول فيما إذا اختلف التقويم في الغروب مع رؤية الشمس، فإننا نُقَدِّم رؤية الشمس، فمثلًا: إذا غابت الشمس، وفي التوقيت أنها لم تَغِبْ، فإنه يُعْمَل بأنها غابت، والعكس بالعكس، فلو كان التوقيت على أنها غابت، ونحن نشاهدها، فالحكم للشمس، في الإفطار، وفي صلاة المغرب.

٣- **من فوائد الحديث:** وصف الإنسان بعيب فيه على سبيل التَّبيين، لا على سبيل القدح؛ لقوله: «**وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى**»، والناس يُفَرِّقون بين أن يُساق الوصف العيبي على سبيل الذم، أو يُساق على سبيل التعريف والبيان، فالأول يعرفون أنه غيبة، والثاني يعرفون أن المراد به البيان والتعريف، وهذا لا بأس به، ولا حرج.

فإن قال قائل: هل الغيبة تحتاج إلى نِيَّة؟

فالجواب: إذا كان اللفظ يحتمل معنيين فلابُدَّ من النية، لكن قد يُعَيِّن السياقُ أحد المعنيين.





١٢- بَابُ الأَذَانِ بَعْدَ الفَجْرِ

٦١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ المُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ.

٦١٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

٦٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»[١].

---

[١] في هذا الحديث: دليل على أن الأذان بعد دخول وقت الصلاة لابُدَّ منه، وأن قول الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يجوز الأذان للفجر بعد منتصف الليل وإن لم يُعَدْ بعد دخول وقت الصلاة، واستدلالهم بحديث بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -استدلالٌ في غير محله؛ لأن بلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُؤذِّن لا للفجر، ولكن ليرجع القائم ويوقظ النائم، والفجر لابُدَّ له من أذان، وأذان الصلاة لا يكون إلا بعد الوقت؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»(١).

(١) تقدم تخريجه (ص:٣٣).

=

وبه نعرف خطأ فهم بعض الطلبة الذين قالوا: إن «الصلاة خير من النوم» تُقال في الأذان الذي يكون في آخر الليل، وقالوا: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال لأبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا أَذَّنْتَ بِالأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ فَقُلِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»[1]؛ لأننا نقول: إن الأذان الذي قبل الوقت ليس للصبح، لكنه لغرض آخر، وهو إيقاظ النائم، وإرجاع القائم، وتسمية أذان الفجر بعد طلوع الفجر: «أذانًا أول» إنما هو بنسبته إلى الإقامة، فإنها أذان ثانٍ.

فإن قالوا: إن كلمة «الصلاة خير من النوم» تدل على أن الصلاة تطوع؛ لأنه لا مفاضلة بين النوم وصلاة الفريضة!

قلنا: هذا غلط، ولقد ذكر الله تعالى أن الإيمان والجهاد في سبيله خير من عدمه، فقال: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف:١١]، وقال في صلاة الجمعة: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الجمعة:٩] مع أنه في مقابل واجب.

بهذا نعرف أنه يجب على الإنسان أن يتريَّث في الأحكام التي يُرَتِّبها على الأدلة، وألَّا يتعجل، لاسِيَّما إذا كان الذي ذهب إليه قولًا شاذًّا لم يقل به أحد سبقه إليه، أو كان خلاف ما عليه الأكثر من العلماء؛ لأن الأكثر أقرب إلى الصواب من الأقل، فإذا رأيت قولًا يخالف أكثر العلماء فلا تتسرَّع، وفكِّر، فإذا تبيَّن لك أن الصواب مع الأقل فاتبع الصواب.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٠٨).

....

= وكذلك لو لم يسبقك أحد إلى هذا القول فلا تُقْدِم؛ إذ كيف يحجب الله فهم هذا النص عن أمة محمد ﷺ من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى وقتك، ويدَّخره لك؟! هذا ليس بمعقول، فإذا لم تُسْبَق إلى قول فلا تُقْحِم نفسك به، ولهذا كان شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ -وهو مَن هو في العلم والفهم والعقل- إذا قال قولًا يقتضيه النص علَّق هذا القول، وقال: إن كان أحد قال به.

ومن ذلك أنه قال رَحِمَهُ اللَّهُ: المطلقة طلاقًا بائنًا بالثلاث إن كان أحد قال بأنه يكفي استبراؤها بحيضة فهو الحق، ولم يجزم به، مع أنه ظاهر القرآن وقياس الخلع، وذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨]، والمطلقات اللاتي بعولتهن أحق بردهن هن الرجعيات، والمعنى أيضًا مناسب؛ لأنه إذا كان ليس له رجعة عليها فكيف نحبسها، ورُبَّما يكون بين حيضتيها أشهر؟![1] والخلعُ الذي جاءت به السُّنَّة أنها تُسْتَبرأ بحيضة[2] هو مقتضى قياس الطلاق البائن عليه؛ لأن المُخْتَلَعة تعتدُّ بحيضة واحدة فقط؛ إذ إن المقصود براءة الرحم؛ لعدم تمكُّن زوجها من إرجاعها، لكن مع ذلك علَّق القول به على وجود قائل، مع أنه رَحِمَهُ اللَّهُ إمام.

فهذه نصيحة لك ألَّا تتسرَّع في الإفتاء، بل اطمئنَّ وتأنَّ، وكان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لا يعدل بالسلامة شيئًا، ولا يلزم أن تبتَّ في أمر رُبَّما تندم عليه غدًا، ورُبَّما

(١) يُنْظَر: الاختيارات (ص:٤٠٦).

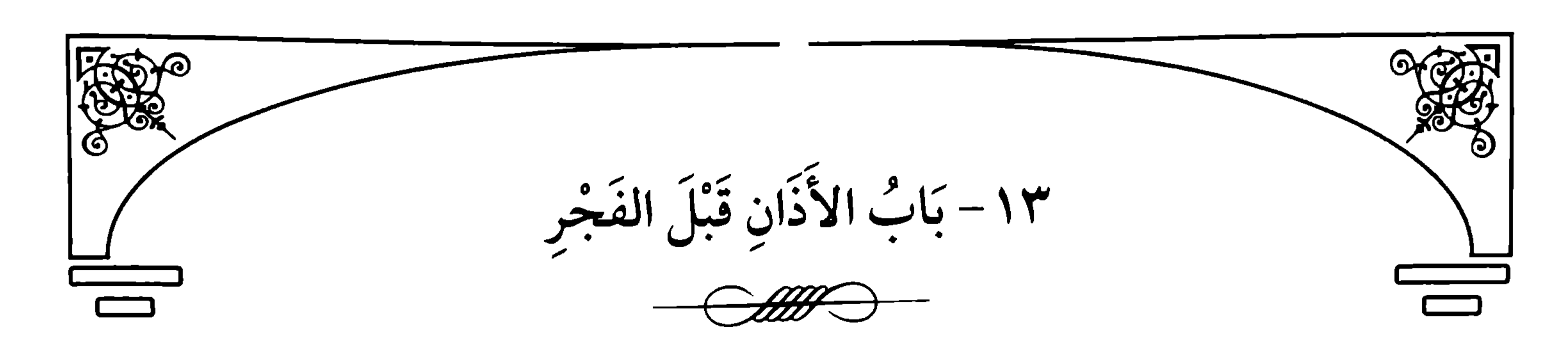
(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، رقم (١١٨٥).

....

= لا يكون هو حُكمَ الله ورسوله ﷺ.

والحاصل أن قوله: «الصلاة خير من النوم» إنما هو في أذان الفجر الذي يكون بعد دخول الوقت.





١٣- بَابُ الأَذَانِ قَبْلَ الفَجْرِ

٦٢١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ؛ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الفَجْرُ أَوِ الصُّبْحُ -وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ، وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ، وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ- حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا»، وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَّابَتَيْهِ، إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ[١].

٦٢٢/ ٦٢٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: عُبَيْدُ الله حَدَّثَنَا عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ، (ح) وحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عِيسَى المَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

---

[١] كان بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رمضان يُؤَذِّن مُبَكِّرًا قبل الفجر، وبيَّن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم السبب في ذلك، وهو أنه يُنبِّه النائم، ويرجع القائم ليتسحر، وليس الأذان الذي للفجر المعترض الذي يَملأ الأُفق، وذلك أن الفجر فجران: فجر صادق، وفجر كاذب، والفرق بينهما من ثلاثة أوجه:

= الوجه الأول: أن الفجر الصادق مستطير، أي: كالطير يفتح جناحيه، ممتد من الشمال إلى الجنوب، والفجر الكاذب مستطيل، أي: يكون طولًا في السماء، وقد جاء في بعض الأحايث وصفه بذنب السِّرْحان[1]، أي: ذنب الذئب.

الوجه الثاني: أن الفجر الكاذب يكون بعده ظلمة، والفجر الصادق لا يكون بعده ظلمة، بل ينتشر الضياء حتى تطلع الشمس.

الوجه الثالث: أن الفجر الكاذب بينه وبين الأفق ظلمة، والفجر الصادق ليس بينه وبين الأفق ظلمة، بل هو مُتَّصل بالأفق.

فهذه ثلاثة أوجه تُبيِّن الفرق بين الفجر الصادق والفجر الكاذب.

وعلى هذا فالأذان قبل الفجر جائز لهذه العلة، وهي إيقاظ النائم، وإرجاع القائم، لكن هل يُجْزِئ الأذان قبل الفجر عن أذان الفجر لو اقتصر عليه؟

الجواب: لا، لا يجزئ، بل لابُدَّ من مُؤَذِّن يُؤَذِّن بعد طلوع الفجر، ودليل ذلك: قول النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم لمالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»[2]، والصلاة لا تحضر إلا بدخول الوقت، وعلى هذا فيُقال: إنه لا يجزئ الأذان قبل الوقت لا في الفجر ولا في غيره، خلافًا لِمَن زعم من أهل العلم أنه يجزئ الأذان لصلاة الفجر قبل طلوع الفجر، فإن هذا لا وجهَ له.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٧).

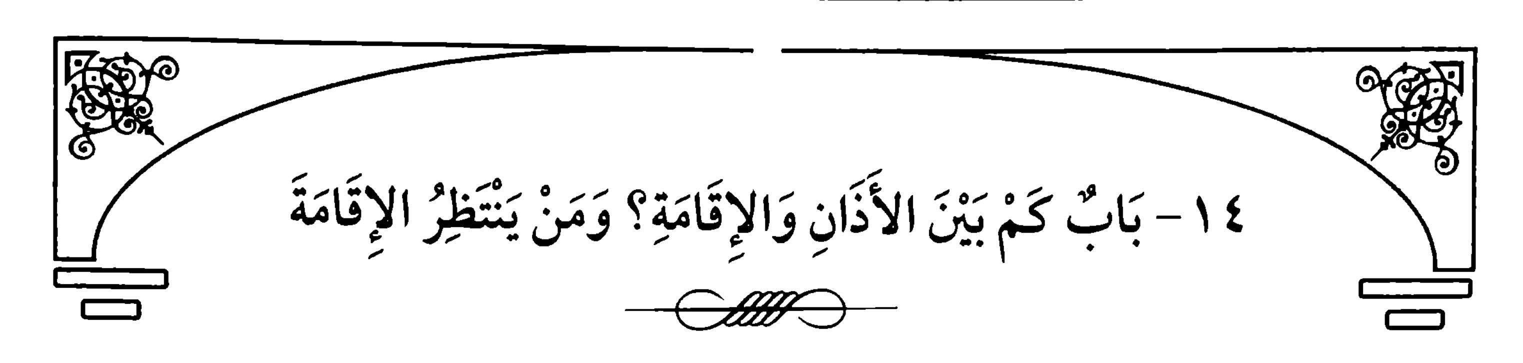
(٢) تقدم تخريجه (ص:٣٣).

....

= **فإن قال قائل:** هل يُشْرَع الأذان الأول للفجر في غير رمضان؟

قلنا: ظاهر السُّنَّة أن الأذان الأول في رمضان فقط، لكن إذا اختار الناس أن يكون في غير رمضان؛ لإيقاظ النائم، فلا بأس، كما هو المعمول به حاليًا، فهناك أذان قبل الفجر بساعة، أو بنصف ساعة.





١٤- بَابٌ كَمْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ؟ وَمَنْ يَنْتَظِرُ الإِقَامَةَ

٦٢٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ -ثَلَاثًا- لِمَنْ شَاءَ».

٦٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ المُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ.

قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ[١].

---

[١] الأذان والإقامة ينبغي أن يكون بينهما بحسب حاجة الناس، فمثلًا: في أيام الصيف يمتد ما بين الأذان والإقامة في صلاة الفجر؛ لأن الناس في الغالب يكونون نائمين إلى طلوع الفجر، وفي الشتاء بالعكس، كذلك في صلاة الظهر يمتد الوقت أطول؛ لأن الناس سيُصَلُّون أربع ركعات راتبة مع الوضوء، فيُنْتَظر أكثر، وكذلك في صلاة المغرب يُنْتَظر حتى يُصَلِّي الناس سُنَّة المغرب الأولى؛ فإن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم قال: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ» ثلاث مرَّات، وقال في الثالثة: «لِمَنْ

= شَاءَ»[1]، وهذا يقتضي أن يكون الوقت ممتدًّا.

وأهم من ذلك كله أن يكون الإمام على وتيرة واحدة، فلا يجعل يومًا يتأخر، ويومًا يتقدَّم، فيَغُر الناس، ويكون قد ساسهم سياسةً غير عادلة.

وقد اختار بعض الناس أن يكون في البلد مسجد يتأخر عن المساجد الأخرى؛ من أجل أن مَن فاتته الصلاة في المساجد الأخرى صلَّى في هذا المتأخر، وكنا نعرف ذلك قديمًا لَّمَّا كانت البلد صغيرةً إذا فاتت الإنسانَ الصلاةُ في مسجد حيِّه ذهب إلى هذا المسجد.

فإن قال قائل: تحديد الزمن بين الأذان والإقامة بوقت مُعَيَّن هذا يُسَبِّب ضررًا؛ لأن الإنسان إذا عرف أن الإمام سيُقيم بعد خمس وأربعين دقيقةً مثلًا فلن يأتي إلى المسجد إلا بعد خمس وأربعين دقيقةً، فيمنع تحديد الزمن لأجل أن الناس يتحمسون ويأتون مع الأذان، فبماذا نجيب عنه؟

فالجواب أن نقول: إنه إذا جاء مع الأذان مباشرةً، وتأخر الإمام إلى نصف ساعة مثلًا، فإنه في اليوم الثاني لن يأتي إلا بعد نصف ساعة، ويجد الإمام قد تقدَّم، فتفوته الصلاة.

ثم أيضًا في هذا مصلحة بالنسبة لمساجد الأسواق؛ لأنها لو تفاوتت لكان الناس يفتحون دكاكينهم، ويقولون: صلينا في المسجد الفلاني، فإذا حُدِّد لهم كان في هذ إزالة لهذه المفسدة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب، رقم (١١٨٣).

= وقوله: «وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ» فسَّره ما بعده، وهو أنه لم يكن بينهما إلا قليل، بقدر ما يُصَلِّي الناس سُنَّة المغرب، ثم يُقيم.

فإن قال قائل: لماذا لا نُخَصِّص عموم حديث عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونحمل حديث عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على صلاة المغرب؟

قلنا: لأن الأصل العموم، ثم إن الفجر قبلها سُنَّة، وكذلك الظهر، وورد في العصر حديث: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا»[1] وإن كان فيه نظر، وأمَّا قوله قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ»[2] فإن ذِكْرَ بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يدل على التخصيص.

فإن قال قائل: فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نُقِل في المغرب، ولم يُنْقَل في العشاء!

قلنا: هذا لا يدل على أنهم لم يفعلوا؛ لأن عدم النقل ليس نقلًا للعدم، خاصة أن فيه حديثًا عامًّا: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»، ولعله في المغرب يكون فيه شيء من الضياء يستطيع الإنسان أن يعرف محل السارية، فيُصَلِّي خلفها.

فإن قال قائل: إذا أذن المغرب فهل للإنسان أن يُصَلِّي ما شاء؟

قلنا: نعم؛ لأن قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» ليس معناه أنها ركعتان فقط، بل لو صلَّى إلى أن يحضر الإمام فلا بأس.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب التطوع، باب الصلاة قبل العصر، رقم (١٢٧١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم (٤٣٠)، وأحمد (٢/ ١١٧).

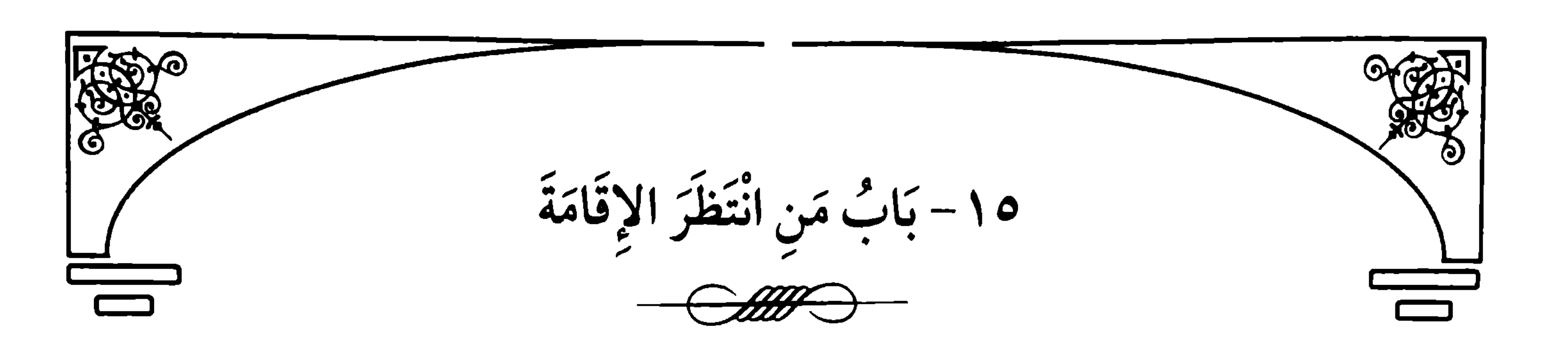
(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب، رقم (١١٨٣).

....

= فإن قال قائل: إن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَبْتَدِرُون السَّواري ليُصَلُّوا خلفها، فهل ذلك دليل على أنه إذا لم يجد ساريةً أو استوعبت السواري الرجال أنه لا يضع سترةً؟

قلنا: هو مسكوت عنه، فلا يدلُّ على هذا ولا على هذا، وأيضًا فقد لا يكون في أيديهم شيء، ولا يلزم كل مَن دخل المسجد أن يكون في يده ما يصلح للسترة، لكن قد يُقال من جهة أخرى: إنه ليست السُّترة واجبةً؛ لأنهم يبتدرون السواري، وليست السواري بعدد الناس، بل هي أقل، ولهذا يبتدرونها، فمَن لم يصل إليها فسوف يُصَلِّي إلى غير سترة، هذا هو الأصل.





١٥- بَابُ مَنِ انْتَظَرَ الإِقَامَةَ

٦٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ قَامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ[١].

---

[١] الشاهد من هذا الحديث للترجمة: قولها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ**»، فإن النبي ﷺ يمكث في بيته ينتظر الإقامة.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- في قولها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**إِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ**» دليل على وَهَم مَن توهَّم أن قوله في الأذان الأول لصلاة الصبح: «الصلاة خير من النوم» أنه يكون في الأذان الذي يكون في آخر الليل، فإن هذا قول باطل لا يدل عليه الحديث ولا السُّنَّة، بل المراد بالأذان الأول الذي يكون بعد طلوع الفجر، والأذان الثاني هي الإقامة؛ لقوله ﷺ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ**»(١)، ويدل لهذا أنه قال: «**إِذَا أَذَّنْتَ بِالأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ**»(٢)، والأذان لصلاة الصبح لا يكون إلا بعد دخول الوقت؛ لقوله: «**إِذَا**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٦٢٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨/ ٣٠٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص:٥٥).

....

= حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»[١].

وهذا مِمَّا ينبغي التنبُّه له، وهو أن الإنسان إذا فهم من النصوص شيئًا يخالف ما عليه الناس فلا يتعجَّل، بل يتأنَّى، ويبحث مع علماء العصر؛ لأن الناس لا يكادون يبقون على عمل إلا والغالب أن هـذا هـو المشروع -ونحن نقول: الغالب، وليس الدائم-، فإذا فهمت من النصوص شيئًا لم يفهمه الناس فلا تتعجل في الفتوى، بل انتظر وابحث، فإذا تبيَّن الحق فلابُدَّ من بيانه.

٢- أن الإنسان لا يطيل في سُنَّة الفجر؛ لقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»، حتى قالت عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: حتى كنت أقول: أَقَرَأَ بأُم القرآن؟! من شدة تخفيفه إيَّاهما[٢].

٣- الاضطجاع على الشق الأيمن، وهل هو سُنَّة مطلقًا، أو عادة للراحة؛ لأن الإنسان إذا تعب اضطجع، أو هو سُنَّة لِمَن قام الليل؛ لأنه محتاج للراحة دون غيره؟ في المسألة ثلاثة أقوال، بل فيها قول رابع شاذ شديد، وهو أن هذه الضِّجعة شرط لصحة صلاة الفجر، وأن مَن لم يضطجع فإن صلاة الفجر لا تصح!! وهذا رأي ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]، لكنه أخطأ ولم يُصِب.

واعلم أنه لم يَرِد الأمر بهذه الضِّجعة، والأمر بها ضعيف لا يصح عن النبي

(١) تقدم تخريجه (ص:٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، رقم (١١٧١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٤/ ٩٢).

(٣) المحلى (٣/ ١٩٦).

= صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم[1]، وإنما صحَّت من فعله، لا من قوله.

والأقرب -والله أعلم- أنها سُنَّة لِمَن كان محتاجًا إليها لتعب، سواء كان التعب من التهجد، أو من غير ذلك، فمَن احتاج إلى الراحة فليسترح حتى يكون نشيطًا لصلاة الفجر.

ولكن يُستثنى من ذلك: مَن إذا اضطجع للراحة نام، ولم يحضر صلاة الفجر، فهذا نقول له: إن راحتك في أن تقوم من جلوسك، وتتمشى على أقدامك حتى تُقام الصلاة؛ لأن بعض الناس مع التعب إذا اضطجع نام مباشرةً، فهذا لا نقول له: السُّنَّة أن تضطجع.

وهل يُؤْخَذ من هذا الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن ينام على جنبه الأيمن في كل الأحوال؟

الجواب: يحتمل هذا، ويحتمل أن يُقال: إنه يضطجع على ما هو أريح له، إلا ما وردت السُّنَّة به؛ لأنه أحيانًا تكون الراحة للإنسان في أن يكون على جنبه الأيسر، وأحيانًا في أن يكون على ظهره، وأحيانًا في أن يكون على بطنه، فليفعل الأيسر إلا ما دلَّت السُّنَّة عليه.

٤- أن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب، وهو فرد من آلاف الأدلة الدالة على أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يعلم الغيب، وهذا في حياته، فبعد مماته من باب أولى.

---

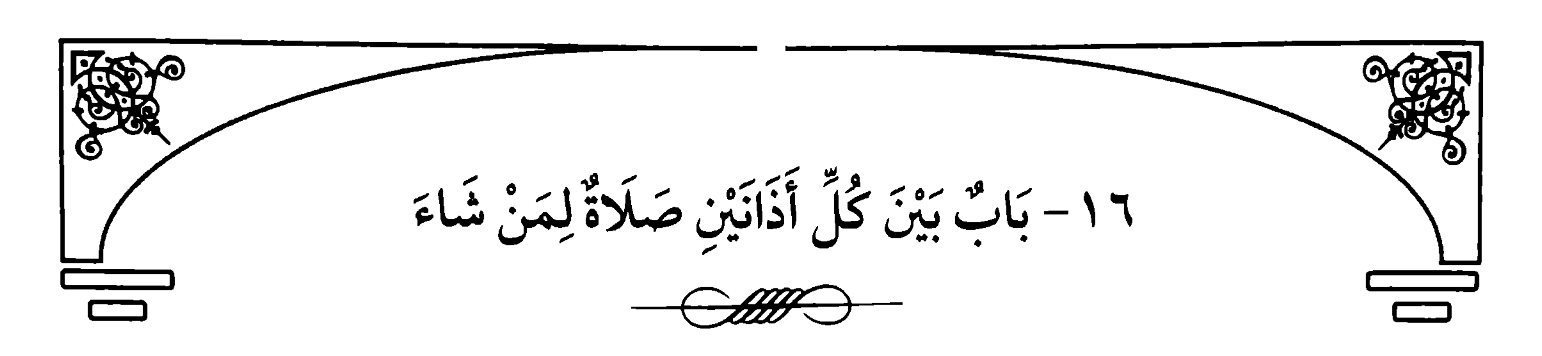
(١) أخرجه أبو داود: كتاب التطوع، باب الاضطجاع بعدها، رقم (١٢٦١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، رقم (٤٢٠)، وأحمد (٢/ ٤١٥).

....

= وهل يُؤْخَذ من هذا الحديث: أن المؤذن هو الذي بيده الإقامة؛ لأن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان ينتظر حتى يأتي بلال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؟

الجواب أن نقول: هذا لا يدل على أن الإقامة في يد المؤذِّن، بل بيد الإمام، لكن كأن النبي ﷺ فوَّض إلى بلال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن ينتظر موعد الإقامة، كأنه يقول: إذا جاء موعد الإقامة فائتني؛ ولهذا نقول: إن الإقامة بيد الإمام، والأذان بيد المؤذِّن.





١٦- بَابٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ

٦٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»[١].

---

[١] قوله صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ» المراد بهما: الأذان والإقامة؛ لأن كلًّا منهما إعلام، فالأذان الذي هو الأذان إعلام بدخول وقت الصلاة، والأذان الذي هو الإقامة إعلام بالقيام إلى الصلاة.

وقوله: «صَلَاةٌ» هذا على عمومه، لكن هذه الصلاة قد تكون من الرواتب، وقد لا تكون، فالفجر والظهر بين أذانها وإقامتها صلاة راتبة، وكذلك العصر بين أذانها وإقامتها صلاة، لكنها ليست راتبةً، بل سُنَّة مُطْلَقة، وكذلك المغرب والعشاء، لكن المغرب قد ورد النص فيها بخصوصها، حيث قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ»، ثم قال في الثالثة: «لِمَنْ شَاءَ»(١).

وعلى هذا فينبغي للإنسان إذا أذَّن وهو في المسجد أن يُصَلِّي ركعتين، سواء كان ينتظر صلاةً لها راتبة قبلها أم لا؛ لقول النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ».

---

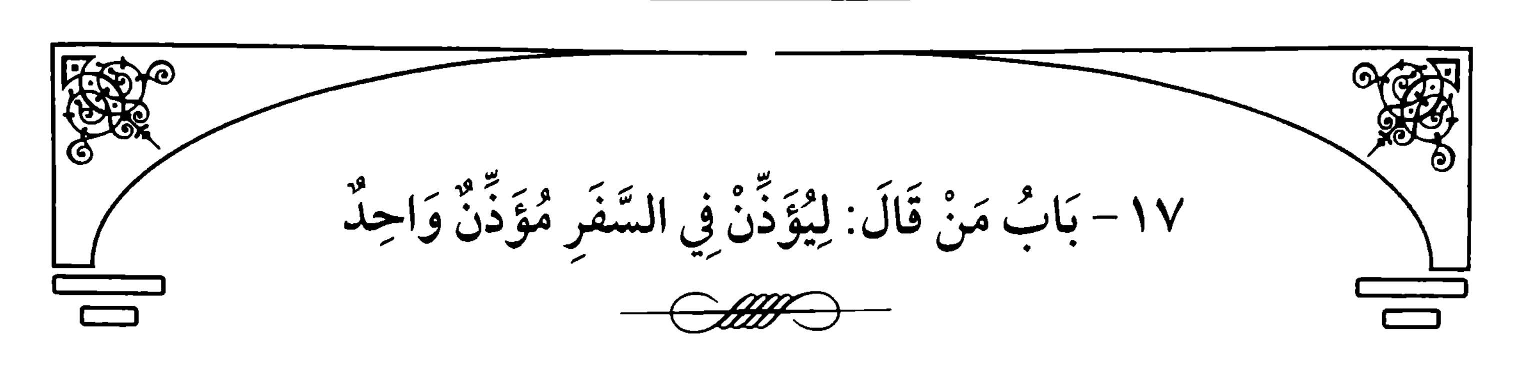
(١) تقدم تخريجه (ص:٦٢).

....

= أمَّا الجمعة فليس بين أذانها وإقامتها صلاة؛ لأنه إذا أذن للجمعة بدأ الخطيب في الخطبة، ولا يجوز أن يُصَلِّي الإنسان غير تحية المسجد إذا كان الإمام يخطب، وأمَّا الأذان الأول في الجمعة فهو غير موجود في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[1].



(١) لكن تقدم أن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سن ذلك. (انظر: ص٢).



١٧- بَابُ مَنْ قَالَ: لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ

٦٢٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا قَالَ: «**ارْجِعُوا، فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بَابُ مَنْ قَالَ: لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ**» قد يقول قائل: وهل يكون في السفر مُؤَذِّنان حتى يُورِد هذه الترجمة؟

قلنا: مراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه لا يلزم أن نجعل لكل يوم أو لكل صلاة مُؤَذِّنًا، بل يجوز أن نلزم مُؤَذِّنًا واحدًا، وليس مراده: هل يجوز التعدُّد، أو لا؟

وأمَّا كون المراد بذلك ما ذكره الحافظ ابن حَجَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يُؤَذِّن أذانًا واحدًا(١) ففي النفس منه شيء، وذلك أن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «**بَابُ مَنْ قَالَ: لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ**»، لكن لاشَكَّ أنه لا يُكَرَّر الأذان إلا إذا دعت الحاجة، ولهذا كان مؤذِّن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في المدينة واحدًا، ويُؤَذِّن بلال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في رمضان إذا دعت الحاجة لذلك.

ثم ذكر البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه أتى النبي ﷺ

---

(١) يُنْظَر: فتح الباري (٢/ ١١٠).

....

= في نفر من قومه، فأقاموا عنده عشرين ليلةً.

وقول مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا»** أي: رحيمًا بمَن حضر وبمَن غاب.

وقوله: **«فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا»** رأى هنا بمعنى: ظَنَّ.

وقوله ﷺ: **«ارْجِعُوا، فَكُونُوا فِيهِمْ»** أي: ولا تفارقوهم.

وقوله: **«وَعَلِّمُوهُمْ»** في لفظ آخر: **«وَأَدِّبُوهُمْ»**، وزاد في لفظ آخر: **«وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»**[1].

وقوله ﷺ: **«فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»** اللام في قوله: **«فَلْيُؤَذِّنْ»** لام الأمر، وهي أيضًا كذلك في قوله: **«وَلْيَؤُمَّكُمْ»**، لكن حُرِّكت الميم بالفتح لالتقاء الساكنين.

وفي هذا الحديث دليل على مسائل مُتعدِّدة، منها:

١- أن العرب صاروا يَفِدُون إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من كل صَوْب، وذلك بعد انتصار الإسلام وعزته، فصاروا هم الذين يأتون، وليسوا هم الذين يُؤْتَى إليهم، ومن هؤلاء: مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومَن معه من قومه.

٢- أن الليلة والليلتين لا تكفيان لتأثُّر الناس بمَن كانوا عنده، بل لابُدَّ من إقامة حتى يصطبغ الإنسان بالبيئة التي أقام فيها، صحيح أن الإقامة ليلة أو ليلتين

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣١).

....

= فيها فائدة، لكن الفائدة التي تصل إلى أعماق القلب هي في طول المدة.

٣- وصف رسول الله ﷺ بما هو أهله من كونه رحيمًا، وهذا جاء في القرآن الكريم، حيث قال تعالى: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨]، أمَّا بالكُفار فليس كذلك، بل قد قال الله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الفتح:٢٩]، وقال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة:٥٤]، فلا ينبغي للإنسان أمام الكافر أن يُرِيَ الكافر أنه في منزلة الذُّل، بل يجب عليه أن يُرِيَ الكافر أنه في مقام العزة والقوة.

٤- الاكتفاء بلسان الحال عن لسان المقال؛ لقوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا**»؛ فإن هؤلاء الوفد لم يقولوا: يا رسول الله! اشتقنا لأهلنا، لكن من حُسْن رعاية الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ للأُمة أنه لـمَّا رأى أنهم اشتاقوا إلى أهلهم أمرهم أن ينصرفوا.

٥- أن الإنسان لا ينبغي أن يغيب عن أهله إلا في أمر لابُدَّ منه، ولهذا أمر النبي ﷺ المسافر إذا قضى حاجته أن يُعَجِّل إلى أهله[1] لأن بقاءه في أهله آنس له ولهم، وأقرب إلى القيام بواجب الرعاية وغير ذلك من المصالح العظيمة، بخلاف السفر والغُرْبَة والبُعْد عن الأهل، ولهذا قال ﷺ: «**فَكُونُوا فِيهِمْ**».

٦- أنه يجب على الإنسان أن يُعَلِّم أهله، وإذا كان يجب على الإنسان أن يُعَلِّم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب السفر قطعة من العذاب، رقم (١٨٠٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب، رقم (١٩٢٧/ ١٧٩).

= الأجانب فتعليمُه لأهله من باب أولى، وإننا لنُسَرُّ كثيرًا إذا نزلنا ببيت إنسان، وجاء أولاده الصغار لم يُدْرِكُوا التمييز إلا قريبًا، فتجدهم يقرؤون الفاتحة والسور القصيرة، ويقرؤون التشهد، فإن الإنسان يُسَرُّ بهذا، ويعرف أن هذا الرجل قد قام بواجب الرعاية، فالواجب أن نُعَلِّم أهلنا بقدر ما نستطيع، والتعليم كما يكون بالقول يكون أيضًا بالفعل، ورُبَّما وجود الإنسان معهم على الغداء وعلى العشاء وعلى القهوة يحصل به التعليم، فيُسَمِّي إذا بدأ، ويحمد إذا انتهى، ويجالسهم بالأُنْس والانشراح.

٧- الإحالة على الفعل دون التفصيل بالقول، ولكن هذا بشرط أن يكون الفعل معلومًا، وذلك لقوله ﷺ: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، ولم يقل: قوموا وكبِّروا واقرؤوا الفاتحة واركعوا.

٨- وجوب الأذان بعد دخول وقت الصلاة؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ**»، والصلاة لا تحضر إلا بدخول وقتها، فيكون في الحديث دليل على ضعف قول مَن يقول: إنه يجوز أن يُؤَذَّن لصلاة الفجر قبل طلوع الفجر، بل بالغ بعضهم وقال: من بعد منتصف الليل، وعلى هذا القول يجوز لأهل البلد إذا صارت الساعة الثانية عشرة أن يُؤَذِّنوا لصلاة الفجر، ثم يذهبوا فيناموا، فإذا طلع الفجر قاموا وصلَّوا بلا أذان، وهذا اللازم لاشَكَّ أنه مخالف لشعائر الإسلام.

لكن أحيانًا يقول العالم قولًا، ثم لا يستحضر لوازمه، ولو استحضر لوازمه لرجع عنه، ولهذا اختلف العلماء في لازم القول: هل هو قول، أو لا؟ والصواب: أن لازم قول الله ورسوله ﷺ قول وحق؛ لأن الله يعلم ما يلزم من قوله، وكذلك الرسول

....

= عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يعلم ما يلزم من قوله.

وأمَّا أقوال العلماء فليس لازمها بقول لهم؛ لأنه قد يُنَاقَش في هذا اللازم فيمنع أن يكون لازمًا، ويقول: هذا لا يلزم من قولي، ويجد مُنفكًّا عنه، وقد يُلْزَم به فيلتزمه، ثم يقول: هذا ليس بفاسد، فيقبله لازمًا، ولا يقبله فاسدًا، وهذا رُبَّما يقع، ورُبَّما يُذْكَر له هذا اللازم، فيقتنع بكونه فاسدًا، ثم يرجع، وكثير من الناس إذا قال قولًا، ثم تأمَّل ما يلزمه على هذا القول من اللوازم الفاسدة رجع.

فصار لازم قول غير قول الله ورسوله ليس بقول له؛ لوجود هذه الموانع.

إذن: فالصواب أنه لا يصح الأذان للصلاة أيًّا كانت قبل دخول وقتها حتى صلاة الفجر، وأمَّا أذان بلال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في آخر الليل فقد بيَّن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أنه من أجل أن يوقظ النائم، ويرجع القائم، لا لأنه لصلاة الفجر[1].

٩- أن الأذان فرض كفاية، أمَّا كونه فرضًا فمأخوذ من قوله ﷺ: «**فَلْيُؤَذِّنْ**»، واللام للأمر، وأمَّا كونه فرض كفاية فلقوله ﷺ: «**أَحَدُكُمْ**»، وهو فرض كفاية على أهل البلد، وعلى القوم المسافرين، أو المجتمعين في مكان.

فإن قال قائل: إذا كان المسافر رجلًا واحدًا فهل يُؤَذِّن؟

قلنا: يُؤَذِّن استحبابًا، لا وجوبًا؛ لأن قوله ﷺ: «**فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ**» يدل على أنهم إذا كانوا جماعةً فلابُدَّ من أذان، ولأن الواحد يعرف متى دخل الوقت؟ وليس عنده ما يصدُّه عنه.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٧).

....

= فإن قال قائل: إذا كان المسجد لا يُؤَذَّن فيه اكتفاءً بأذان المسجد الآخر، وهم يسمعون الأذان، فما الحكم؟

قلنا: يجوز، لكن يُخْشَى أن أهل هذا الحي ينتظرون أذان مؤذنهم، فيحصل في هذا مفسدة.

١٠- أنه لا يجب رفع الصوت بأكثر من إسماع الحاضرين الذين يؤذن لهم؛ لقوله ﷺ: «لَكُمْ»، وعلى هذا فإذا كانوا كلهم حاضرين، وأَذَّن بصوت عادي أجزأ الأذان، لكن الأفضل أن يرفع صوته بذلك؛ ليشهد له ما يسمعه من شجر ومَدَر وحجر، فإنه يشهد له يوم القيامة أنه أعلن الأذان بصوت مرتفع.

١١- أن الأذان يجب أن يسمعه مَن أُذِّن له، فلو كان بينه وبين أصحابه الذين يؤذن لهم مسافة، ثم أذَّن بصوت منخفض، فإن ذلك لا يجزئ، بل لابُدَّ من إسماع مَن يُؤَذِّن له، وهذا مأخوذ من قوله: «فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ».

١٢- أن الأذان لا يتعيَّن في الأكبر، بل قد يكون في الأصغر، وذلك لقوله ﷺ في الإمامة: «وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»، وذلك أن الإمام قدوة، فلا ينبغي أن يتولَّاه صغير مع وجود كبير إلا لميزة شرعيَّة، وأمَّا الأذان فالمقصود به الإعلام، وهذا قد يكون في الصغير أبلغ منه في الكبير، فلهذا قال ﷺ: «فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ».

١٣- أن الأولى بالإمامة الأكبر؛ لقوله ﷺ: «وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

فإن قال قائل: كيف يُجْمَع بين هذا، وبين قول النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»[1]، وهذا خبر بمعنى الأمر؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة؟، رقم (٦٧٣/ ٢٩٠).

....

= فالجواب: أن هؤلاء الجماعة جاؤوا جميعًا، وانصرفوا جميعًا، والأغلب أن يكونوا في القراءة سواءً، فلهذا عدَل عن قوله: يؤمكم أقرؤكم إلى قوله: «وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»، أو أن النبي ﷺ علم أنهم سواء في القراءة.

١٤- وجوب صلاة الجماعة؛ لقوله ﷺ: «وَلْيَؤُمَّكُمْ»، واللام للأمر، والأمر للوجوب، ولا إمامة إلا بجماعة.

وقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» ظاهره: حتى في جلسة الاستراحة، ولهذا أخذ بها بعض العلماء، وقال: إن جلسة الاستراحة سُنَّة مطلقًا، وأنكرها آخرون، وقالوا: ليست سُنَّةً مطلقًا، وفصَّل آخرون بأن مَن احتاج إليها وصارت أرفق به فليفعلها، إمَّا لوجع في ركبته، أو لثِقَل في جسمه، أو لمرض، أو لكبر، ومَن لا فلا، وهذا القول هو المتوسط، وهو الذي اختاره الموفَّق رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (المغني) وابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الزاد)[(١)].

وحكاية فِعل الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لها تدل على ذلك؛ لأن مالكًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أخبر بأنه يعتمد على يديه إذا أراد أن يقوم[(٢)]، والاعتماد على اليدين إنما يكون عند الحاجة، ثم إن مالك بن الحويرث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قدم في السَّنة التاسعة، وقد أخذ النبيَّ ﷺ اللحم، فاحتاج إلى الجلسة، ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة التفصيل.

ثم إن الجلسة التي يفعلها بعض الناس ليست جلسةً في الواقع؛ لأن مالك بن الحويرث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: إذا كان في وتر من صلاته لم يرفع حتى يستوي قاعدًا[(٣)]،

---

(١) يُنْظَر: المغني (٢/ ٢١٣)، زاد المعاد (١/ ٢٤١).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة؟، رقم (٨٢٤).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من استوى قاعدًا في وتر من صلاته ثم نهض، رقم (٨٢٣).

....

= وهذا ليس باستواء، بل إن بعض الإخوان قال: إن هذه ليست استراحةً، بل هي تعب؛ لأن كونك تبقى لحظةً أو لحظتين ثم تقوم فيه صعوبة، فالصواب: أنها إذا استُحِبَّت فهي جلسة يستريح فيها الإنسان، ويستوي قاعدًا.

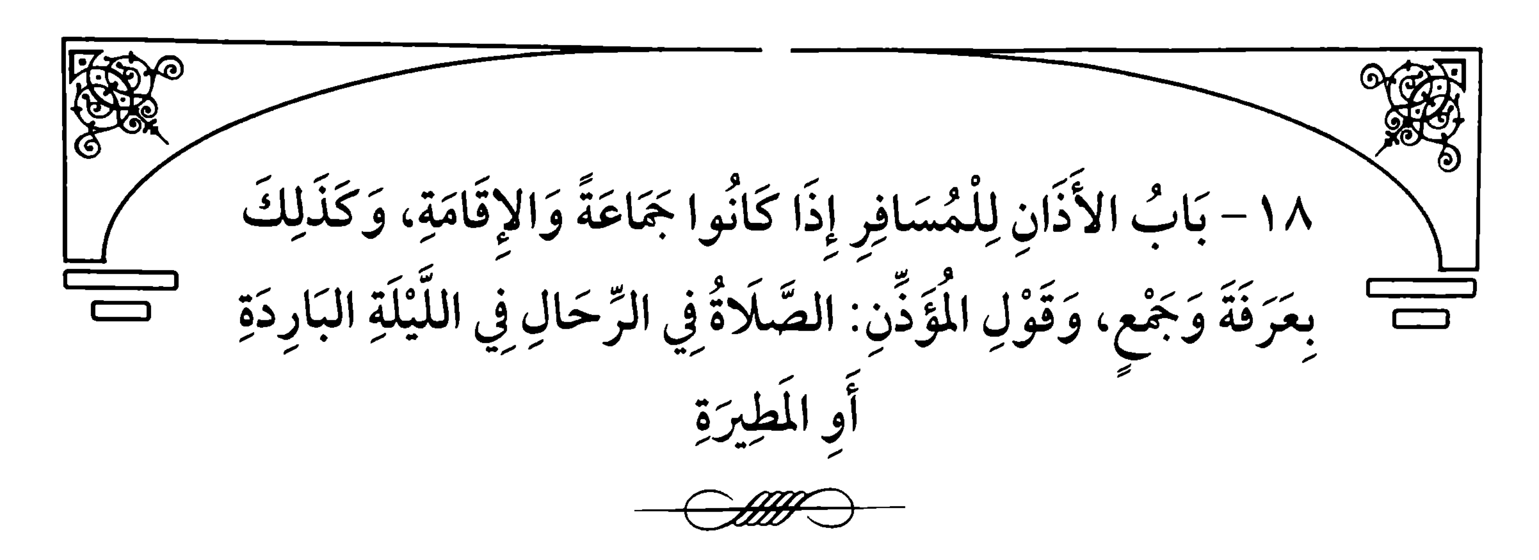
وهنا فائدة: إذا قال قائل: قول النبي ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1]، وقوله: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»[2] أحيانًا يُسْتَدل بهذين الحديثين على الوجوب، وتارةً لا يستدل، فما الضابط في ذلك؟

قلنا: لا يوجد ضابط، لكن الإنسان يأخذ من الأحاديث الأُخَر ما قد يُقَوِّي الوجوب أو يُقَوِّي الاستحباب، وكذلك من إجماع العلماء، فقد يُجمع العلماء على أن هذا ليس بواجب، فيُؤْخَذ بالإجماع.



(١) تقدم تخريجه (ص:٧٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، رقم (١٢٩٧/ ٣١٠).



١٨- بَابُ الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالإِقَامَةِ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ، وَقَوْلِ المُؤَذِّنِ: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أَوِ المَطِيرَةِ

٦٢٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ المُهَاجِرِ أَبِي الحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[١].

---

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- وجوب الأذان في السفر؛ لأن النبي ﷺ قال له: «أَبْرِدْ» ثلاث مرَّات، ولو لم يكن واجبًا لقال: اترك الأذان، وقال: نُصَلِّي بلا أذان، وفي هذا شيء من النظر، لكن قد يُقال: إن كون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يلازم الأذان في السفر ولا يتخلَّف عنه دليل على الوجوب.

٢- أن الأذان تابع للصلاة، فإذا كانت الصلاة ممَّا يُسَنُّ تأخيره فالأفضل أن يُؤَخَّر الأذان، وإذا كانت ممَّا يُسَنُّ تقديمه فالأفضل أن يُقَدَّم في أول الوقت، ودليل هذا: قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَبْرِدْ»، حتى ساوى الظلُّ التُّلول، أي: أن التَّل -وهو عبارة عن رابِيَة مرتفعة بعض الشيء، وليست جبلًا- ساواه الظل، وهذا يدل

٦٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»[1].

= على أنه أخَّر إلى قرب العصر، أو إلى وقت العصر.

ووجه ذلك من حيث النظر: أن الأذان دعوة إلى الصلاة، فإذا كانت الصلاة مما يُسَنُّ تأخيره فلا فائدة من الأذان في أول الوقت، ولهذا قال ﷺ: «**أَبْرِدْ!**» «**أَبْرِدْ!**».

وهل يُستفاد من هذا الحديث: أن المرجِع في الأذان إلى الإمام، أو يُقال: إن هذا بيان حكم شرعي مرجعه إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

نقول: الظاهر الثاني؛ لأن المؤذن أملك بالأذان، وهو المسؤول عنه، لكن هذا بيان حكم شرعي، فكان إلى الرسول صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم، ولهذا قال: «**أَبْرِدْ**».

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أنه يجوز للإنسان أن يُكَنِّي عن نفسه بصيغة الغَيْبَة، فإن الظاهر أن قول مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ**» الظاهر أنه يعني نفسَه.

ولكن هل الأفضل أن يفعل ذلك، أو الأفضل أن يُصَرِّح بأن الأمر واقع منه؟

الجواب: الثاني، إلا أن يكون هناك سبب؛ لأنه إذا صرَّح أن الأمر واقع منه صار هو صاحب القصة، فصار هذا أوكد وأوقع في النفس.

٢- أن فعل فرض الكفاية يُخاطَب به الجميع؛ لقوله ﷺ: «**فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا**»، ومن المعلوم أنه ليس من السُّنَّة أن يُؤَذِّن كل واحد، بل المؤذن واحد، لكن لـمَّا كان فرض

....

= كفاية مخاطبًا به الجميع ويكفي فيه واحد قال: «**فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا**».

وقد قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى **لآدم** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف:١٩]، وظاهر هذا أن الخطاب لآدم وحده، ومع ذلك قال: ﴿وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [الأعراف:٢٢]، لكن لـمَّا خاطب آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإن آدم أَبْلَغ زوجه حوَّاء، فكان ذلك نهيًا لهما جميعًا.

على أن الكرمانيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ **قال**: قد يُطْلَق الأمر بالتثنية وبالجمع، والمراد واحد، كقولهم: يا حَرَسِيُّ اضْرِبَا عُنُقَهُ[1]، لكن هذا بعيد، وقال بعض العلماء: إنه يجوز أن يُؤْتَى بضمير التثنية، والمراد تكرار الفعل، مثل: قوله تعالى: ﴿أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ﴾ [ق:٢٤]، فقال: المعنى أَلْقِ أَلْقِ؛ لأن المخاطَب واحد، لكن الذي يظهر أن اختلاف الألفاظ؛ من أجل أن الرواة يُجَوِّزون رواية الحديث بالمعنى.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديث، وحديث: «**الرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ**»[2]؟

قلنا: أشار البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الكتاب إلى ضعف حديث: «**الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ**»[3]، وعند مَن صحَّحه فإنه يُقال: إذا كان هذا الخطاب يُراد به التثنية، وأنهما اثنان فقط، فهو يدلُّ على ضعف هذا الحديث، وإن كان يخاطب

---

(١) يُنْظَر: الكواكب الدراري (٥/ ٢٧)، فتح الباري (٢/ ١١٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده، رقم (٢٦٠٧)، والترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده، رقم (١٦٧٤)، وأحمد (٢/ ١٨٦).

(٣) يُنْظَر: فتح الباري (٦/ ٥٣).

٦٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ: أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ -وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا- وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[1].

٦٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ،.......

= اثنين من جماعة -ومعلوم أن الذين مع مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانوا نحو عشرين رجلًا- فإن الخطاب يكون مُوَجَّهًا إلى اثنين، ولكن معهم جماعة.

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- وجوب الأذان؛ لقول النبي ﷺ: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ».

٢- أن الأذان فرض كفاية.

٣- أن الأَوْلَى بالإمامة الأكبر، ولا يُعارض هذا الحديث ما ثبت عن النبي ﷺ أن الذي يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله[1] لأن هؤلاء كلهم كانوا وفدًا، وكانوا متقاربين

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٧٦).

فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أَوِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ[١].

٦٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِالأَبْطَحِ، فَجَاءَهُ بِلَالٌ، فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، ....

= في العلم والقراءة، فأمر أن يؤمَّهم أكبرهم، وحينئذٍ لا تعارض بين الحديثين.

[١] على هذا فيُسَنُّ إذا كان الناس في سفر، وكانت الجماعة محصورةً، إذا أذَّن المؤذن أن يقول: «صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»؛ لئلا يشق عليهم الحضور.

فإذا قال قائل: أيُّ فائدة في النداء إذَنْ؟!

قلنا: فائدته الإعلام بدخول الوقت.

وفي هذا الحديث: دليل على أن هذا الدِّين يسر، حيث رخص في شدة البرد أو المطر أن يُصَلِّي الإنسان في رحله.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ» لا يعني هذا أنه لا يجوز ذلك في الحضر إذا وُجِدَت البرودة الشديدة أو المطر؛ لأنه ثبت في (صحيح مسلم) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: جمع النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في المدينة، من غير خوف ولا مطر[١].

ولكن قد يُقال: إن الفرق أنه في السفر يُقال: صلوا في الرحال، وفي الحضر يُجمَع؛

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥/ ٥٤).

ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالعَنَزَةِ حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ[١].

= لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من غير خوف ولا مطر»، فدل على أنهم يجمعون في المطر، فيكون الحضر يُجْمَع فيه؛ لأن الناس سيحضرون للصلاة الأولى، فيجمع، ثم يتفرَّق الناس قد صلوا.

ولكن سيأتي إن شاء الله أنه يُقال: صلوا في الرحال حتى في الحَضَر، كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١).

وعلى كل حال: فالعذر موجود، سواء في الحَضَر أو في السفر، فإذا شق على الناس الحضور فإن كانوا قد حضروا عَدَلنا إلى الجمع إن كان يمكن الجمع، وإن لم يكن حضروا أو كان لا يمكن الجمع قلنا: صلوا في الرحال.

مثال الذي لا يمكن الجمع فيه: الفجر، فيُقال حينئذ: صلوا في الرِّحال، وكذلك العصر لا يمكن فيها الجمع إذا كان هذا العُذر حدث بعد صلاة الظهر، وكذلك العشاء إذا كان حَدَث بعد صلاة المغرب فإنه لا يمكن الجمع، فلابُدَّ أن يقال: صلوا في الرحال؛ لئلا يشق على الناس.

وقوله: «**بِضَجْنَانَ**» اسم مكان(٢).

[١] **مناسبة هذا الحديث للباب**: قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَرَجَ**»، فيكون آذَنه بعد أن أذَّن.

---

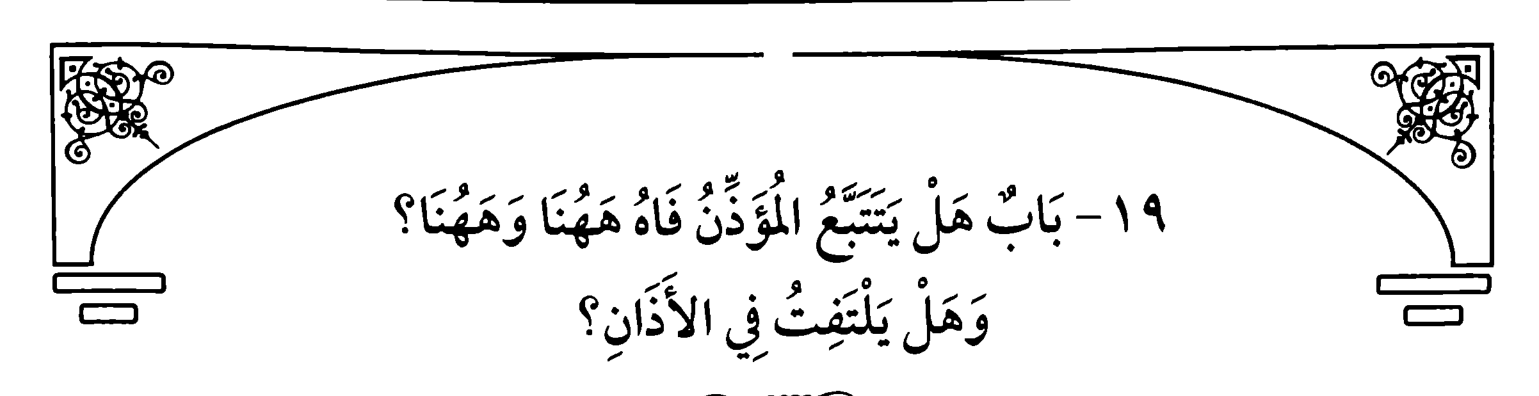
(١) يُنْظَر، رقم (ص:١٩٢)

(٢) موضع بين مكة والمدينة، على بُعد خمسة وعشرين ميلًا من مكة. انظر: فتح الباري (٢/ ١١٣).

....

= وكان نزوله ﷺ في مكة عام حجة الوداع قبل أن يخرج إلى منى؛ لأنه قدم مكة في اليوم الرابع من ذي الحجة، وطاف وسعى، ثم خرج إلى الأبطح، فبقي فيه إلى صباح اليوم الثامن، ثم خرج منه إلى منى.





١٩- بَابُ هَلْ يَتَتَبَّعُ المُؤَذِّنُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا؟ وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ؟

وَيُذْكَرُ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ جعَلَ إِصْبعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: الوُضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ(١)[١].

---

[١] لم يجزم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتتبُّع المؤذن، أي: التفاته يمينًا وشمالًا، بل جعل الحكم على سبيل الاستفهام، والمسألة فيها خلاف، ولهذا قال: كان ابن عمر لا يجعل إصبعيه في أذنيه.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَيُذْكَرُ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ جعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ**» ذكره بصيغة التمريض، فلا يكون صحيحًا عنده رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكنه يُشير إليه، قال أهل العلم الذين استحبُّوا أن يجعل المؤذن إصبعيه في أذنيه: إن هذا أبلغ في الصوت، أي: أن صوته يكون أوسع وأبعد.

وأمَّا ما يفعله بعض المؤذنين حيث يجعل يده على غضاريف الأذن فهذا لا أصل

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب ذكر الله في حال الجنابة، رقم (٣٧٣/ ١١٧).

= له، بل يُدْخِل الإصبع السَّبَّابة في أذنه؛ لينحبس الصوت، فلا يخرج إلا من مخارجه من الفم.

وقول إبراهيم -يعني النخعيَّ- رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ**» هذا صحيح، ودليل ذلك: حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه. والأذان من الذِّكر، ولكن هل يُؤَذِّن على جنابة؟

الجواب: نعم، يُؤَذِّن على جنابة؛ لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

وقول عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الوُضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ**» يعني: كون الإنسان يُؤَذِّن على وضوء سُنَّة، وهو أفضل من عدمه، ولاشَكَّ أنه أفضل، وأنه سُنَّة، كيف وقد قال الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ**»[1]؟!

وقول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ**» استدل به بعض العلماء رَحِمَهُ ٱللَّهُ على جواز قراءة الجنب القرآن، وقال: إن القرآن ذِكْر، فيجوز أن يقرأه الإنسان وهو جنب، ولكن الصحيح أن هذا الحديث لا يدل عليه؛ لأنه إذا أُطْلِقَ الذِّكر صار المراد به غير القراءة، فإذا قيل: يذكر الله فإنه لا يُراد به القراءة، لكن القراءة تدخل في الذكر بالعموم.

وقد وردت أحاديث -وإن كان في سنَدها ما فيه- أن النبي ﷺ كان يُقْرِئهم

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرجل يرد السلام وهو يبول، رقم (١٧)، وأحمد (٤/ ٣٤٥).

= القرآن ما لم يكن جنبًا[1]، وأيضًا إذا قلنا: لا تقرأ القرآن حتى تغتسل كان في هذا فائدة، وهي المبادرة بالغُسل، بخلاف الحائض، فإن الحائض لا يحرم عليها أن تقرأ القرآن على القول الراجح، إلا أن الأفضل ألَّا تقرأ إلا ما تحتاج إليه، كالوِرْد، وكقراءته خوفًا من النسيان، وقراءتِه في الطالبات، وما أشبه ذلك.

فإن قال قائل: قول النبي ﷺ للرجل: «**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ**»[2] هل يمكن أن يكون مقيدًا لعموم حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟

قلنا: لا؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كثيرًا ما يذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على غير طهارة قطعًا، لكن المراد أن هذا هو الأفضل فقط.

فإن قال قائل: هل نأخذ من هذا الحديث أنه يجوز أن يذكر الله أثناء قضاء الحاجة؛ لقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ**»؟

قلنا: إذا نظرنا إلى لفظه قلنا: نعم، يشمل هذا، لكن الهيئة ليست مناسبةً، وإذا كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نهى عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة[3]

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، رقم (٢٢٩)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن..، رقم (١٤٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، رقم (٢٦٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن، رقم (٥٩٤)، وأحمد (١/ ٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرجل يرد السلام وهو يبول، رقم (١٧)، وأحمد (٤/ ٣٤٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، رقم (١٤٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٤/ ٥٩) عن أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٢٦٢/ ٥٧) عن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَذِّنُ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا بِالأَذَانِ[١].

= تكريمًا للكعبة، فذِكر الله أَوْلَى أن يُجْتَنب في هذه الحال؛ تعظيمًا لله عَزَّوَجَلَّ.

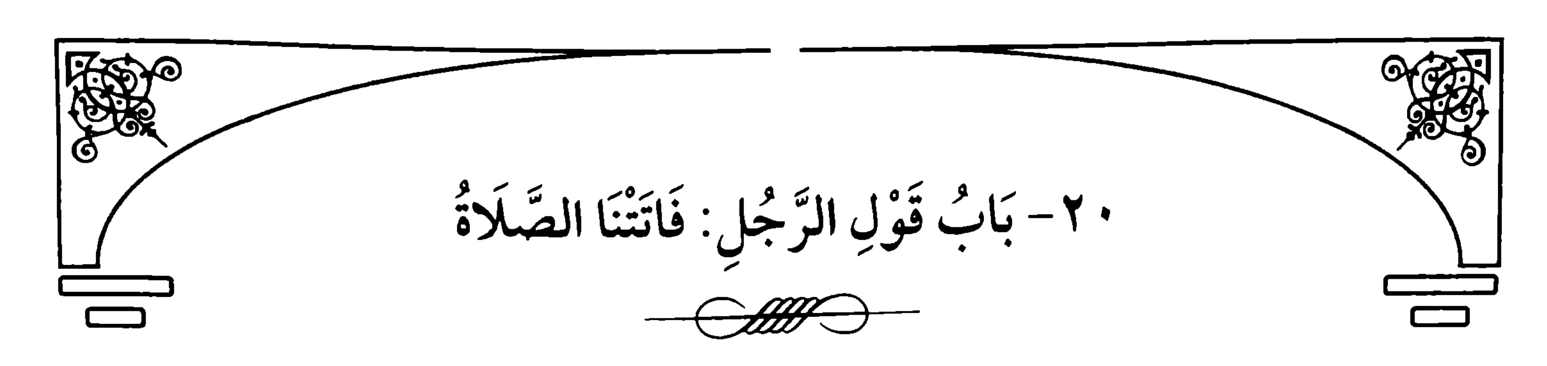
[١] قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**أَتَتَبَّعُ فَاهُ**» أي: أنظر إليه، وقوله: «**هَهُنَا وَهَهُنَا**» أي: يمينًا وشمالًا، لكن اختلف العلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ هل يقول: «حيَّ على الصلاة» مرَّتين من جانب اليمين، و«حيَّ على الفلاح» مرَّتين من جانب اليسار؟ أو يقول: «حيَّ على الصلاة» مرَّةً واحدةً من جانب اليمين، ومرَّةً واحدةً من جانب الشمال، وكذلك يُقال في «حيَّ على الفلاح»؟ على قولين، والأول هو المشهور: أنه يجعل «حيَّ على الصلاة» على اليمين مرَّتين، و«حيَّ على الفلاح» على اليسار مرَّتين، وعمل أكثر الناس على هذا.

أمَّا الالتفات في الأذان بمُكبِّر الصوت فلا حاجة له؛ لأنه إذا التفت في مُكبِّر الصوت انخفض الصوت، وأصل الالتفات من أجل أن يَسْمَع أهل اليمين وأهل الشِّمال، بخلاف وضع الأصبعين في الأذنين، فإنه يكون في حال وجود مُكبِّر الصوت وعدمه.

فإن قال قائل: لكن هل الالتفات في الأذان سُنَّة، فلابُدَّ أن يفعلها؟!

قلنا: لا؛ لأن الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ لم يأمر بها حتى نقول: لابُدَّ من فعلها على كل حال، وإنما كان بلال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يفعلها، والعلة فيها ظاهرة، وهي أن يكون لكل من الجانبين حظ من الدعوة، وهذا هو الذي جعل بعض العلماء يُرَجِّح أن «حيَّ على الصلاة» مرَّةً على اليمين، ومرَّةً على الشمال، وكذلك «حيَّ على الفلاح».





٢٠- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ

وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَمْ نُدْرِكْ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ[١].

٦٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[٢].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ**» أي: أَوْلَى بالاتباع والأخذ، وليس هذا المقام مقام تصحيح أو تضعيف بالنسبة لقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقول غيره.

[٢] الشاهد: قوله ﷺ: «**وَمَا فَاتَكُمْ**»، فأطلق الفوات على ما فات من الصلاة، ومن المعلوم أن الإنسان إذا قال: فاتتني الصلاة فليس المعنى أنه متهاون بها، حتى نقول: إن هذا مكروه، بل هو مُخْبِر عن الواقع أنها فاتت، وقد تفوت الصلاة بالنسبة للجماعة، وقد تفوت بالنسبة للوقت، كما لو لم يقم من النوم إلا بعد خروج الوقت، وما أشبه هذا، والمقصود: أن هذا لا بأس به، وقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْلى بأن يُتَّبع، كما قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهذا الذي كره أن يقول: فاتتنا الصلاة على عكس بعض الناس، حيث تجده

....

= يُصَلِّي الصلاة، ثم يُقال له: هل صلَّيت؟ فيقول: إن شاء الله، وكلمة «إن شاء الله» إن أراد بها الفعل فهي لغو، ووجه كونها لغوًا: أنه ما صلَّى إلا بمشيئة الله، وإن أراد بها الصلاة المقبولة فهذا حق؛ لأن الإنسان لا يدري هل قُبِلَت أم لا؟ لكن غالب الناس قصده الفعل، ولهذا نقول: الأحسن أن تقول: نعم، صلَّيت، وأرجو الله القبول.

وحدَّثنا شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مبالغة الناس في هذه الأمور أن رجلًا قيل له: يا فلان! كان عندك تمر كثير هذه السَّنة، فمَن الذي أكله؟! قال: ما أكله إلا الله ثم نحن، ومعلوم أن هذا لا يجوز، لكن هذا عامي يحسب كل شيء يُقال فيه: «الله ثُمَّ»، فمثل هذا كلُّ شيء يُقال فيه: إن شاء الله، حتى لو قلت لإنسان: هل توضأت؟ وأنت قد رأيته يتوضأ فإنه يقول: إن شاء الله، أو تقول: هل عليك غترة؟ فيقول: إن شاء الله، وهذا ليس بصحيح، بل هو لغو.

فإن قال قائل: لكن لو قصَد بالمشيئة التبرُّك؟

قلنا: نعم، قد تكون للتبرُّك، لكن ليس المقصود بالتبرك كما يتبرَّك الإنسان بالثوب أو بالحجر، وإنما المعنى: أنني أستعين بها على إدراك مقصودي؛ لأن قول الإنسان «إن شاء الله» للشيء المستقبل ممَّا يُعينه على إدراك المقصود، ويرفع عنه الحنث إن حلف.

فإذا قال قائل: ما الجواب عن قوله صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم في زيارة القبور: «وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»[1] مع أنه سيَلحق لا شَكَّ؟

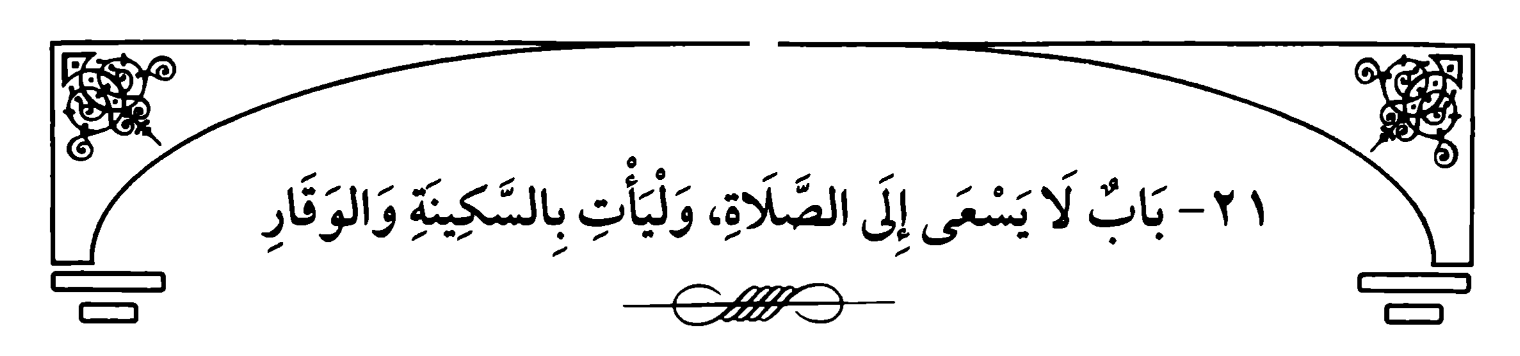
---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة، رقم (٢٤٩/ ٣٩)، وفي كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور، رقم (٩٧٤/ ١٠٢) عن أبي هريرة وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

....

= فالجواب عن هذا: أن بعض أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قال: إن قوله: «وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ» أي: على الإيمان، ولا يريد بذلك الموت؛ لأن الموت لابُدَّ منه، وقال بعضهم: إن «إن شاء الله» هنا بمعنى: أن لحوقنا بكم بمشيئة الله، متى شاء لحقنا بكم، والتعليق بالمشيئة على هذا الوجه جائز، ومنه قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الفتح:٢٧] لأنه هو الذي سيُدْخِلهم عَزَّوَجَلَّ، ولكنه قال: ﴿إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ أي: بمشيئته.





٢١- بَابٌ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ، وَلْيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ

وَقَالَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» قَالَهُ أَبُو قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١)[١].

٦٣٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ،

---

[١] قول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابٌ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ» قد يقول قائل: ما الجمع بين هذه الترجمة، وبين قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]؟

والجواب أن يُقال: إنه لا تناقض؛ لأن السعي المنهي عنه هو شدة المشي والسرعة، وأمَّا السعي المأمور به فهو الإقبال إلى الصلاة، وعدمُ التشاغل عنها بشيء، ومعلوم أنه إذا انفكَّت الجهة فإنه لا يكون هناك تناقض.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ» السكينة في القلب، والوقار في الجوارح، والمراد: أن يكون الإنسان وقورًا، وأن يكون ساكنًا مطمئنًّا، قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح:٤]، ومعلوم أن القلب إذا سكن وخشع سكنت الجوارح.

وقوله: «قَالَهُ أَبُو قَتَادَةَ» وقع في نسخة: «وَقَالَهُ أَبُو قَتَادَةَ»، لكن كونها بدون واو أَوْجَهُ وأحسن.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٣/ ١٥٥).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[١].

---

[١] قوله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ» أي: إقامة الصلاة، وهذا يدل على أن الإقامة تُسْمَع من خارج المسجد؛ لأنه يُخاطب مَن لم يكونوا في المسجد، وعلى هذا فلا بأس أن يجهر بالإقامة، إلا إذا كان يُخْشَى أن الجهر بذلك فيه مفسدة فلا يجهر، لكن الغالب أنه ليس فيه مفسدة، وإنما المفسدة الحقيقية في أن تكون الصلاة كلها في مكبر الصوت.

فإن قال قائل: إذا لم يكن في المسجد مُكَبِّر الصوت فهل تُقام الصلاة خارج المسجد؟

قلنا: لا، بل الأحسن أن تُقام داخل المسجد، ويرى بعض العلماء -فيما أظن- أنها تُقام في مكان مرتفع عند المسجد؛ لأن بلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقول للرسول ﷺ: لا تسبقني بـ: «آمين»(١)، وهذا يدل على أن بلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس في الصف؛ إذ لو كان في الصف ما قال هذا الكلام.

وقوله ﷺ: «وَلَا تُسْرِعُوا» أَمَر بالسكينة والوقار، ونهى عن الإسراع، وهذا كالتفسير لقوله: «وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ».

وقوله ﷺ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ» أي: من الصلاة «فَصَلُّوا».

ويُستفاد من هذا الحديث فوائد، منها:

١- أن الإنسان إذا جاء والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام، وقد جاء

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، رقم (٩٣٧)، وأحمد (٦/ ١٢).

= ذلك عن علي ومعاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم، لكن بسند ضعيف[١]، وهذا الحديث يشهد له في قوله: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا»، فإذا جاء الإنسان والإمام ساجد فليدخل معه وإن كان لا يُدْرِك بهذا السجود الركعةَ، ولا يقل: أنتظر حتى يقوم، كما يفعله بعض العوام.

فإن قال قائل: إذا جاء والإمام راكع، وعرف من حال الإمام أنه يطيل الركوع، فهل له أن يقرأ الفاتحة، ثم يركع؟

قلنا: لا، لا يقرأ الفاتحة، بل السُّنَّة أن يتابعه.

٢- أن ما يقضيه المسبوق هو آخر صلاته؛ لقوله ﷺ: «فَأَتِمُّوا»، والإتمام يكون نهاية الشيء، وهذا القول هو الراجح، وبناءً على ذلك لا يزيد فيه على قراءة الفاتحة، وإذا أدرك من المغرب ركعةً فإنه يتشهد بعد الركعة الأولى التي يقضيها.

وقال بعض العلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ: إن ما يقضيه المسبوق هو أول صلاته؛ لقوله ﷺ في اللفظ الآخر: «وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»[٢]، والقضاء إنما يكون لشيء سابق يُقْضَى، وعلى هذا فإذا قام بعد سلام الإمام أتى بركعة، يقرأ فيها بالفاتحة وسورة.

ولكن هذا القول ضعيف، ومعنى القضاء في اللفظ الآخر هو الإتمام، كقوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت:١٢]، أي: أتمهن سبع سموات في يومين، ولأننا متفقون على أن الإنسان لو أدرك ركعةً من المغرب، وقام يقضي،

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام ..، رقم (٥٩١).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصلاة، رقم (٨٦٢)، وأحمد (٢/ ٢٣٨)، وأخرجه بنحوه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢/ ١٥٤).

....

= فإنه يتشهد بعد الركعة الأولى التي يقضيها، ولو قلنا: إن ما يقضيه أول صلاته لم يتشهد إلا بعد الركعتين.

لكن على القول بأن ما يَقضيه هو آخر صلاته قال بعض القائلين بهذا: إنه يقرأ الفاتحة وسورةً؛ لأن السورة فاتته، فيقضيها، ولكن الصحيح خلاف ذلك، وأنه لا يقرأ بالسورة، وإنما يقتصر على الفاتحة؛ لأن هذا هو المشروع في آخر الصلاة.

وهل يجهر فيه إذا كان في الصلاة الجهرية؟

نقول: إن قضى ما فيه جَهْرٌ فله أن يجهر، وإن كان الأفضل ألَّا يجهر؛ لئلا يُشَوِّش على الناس، وإذا كان المقضي الركعتين الأخيرتين، أو الركعة الأخيرة في المغرب فإنه لا يجهر.

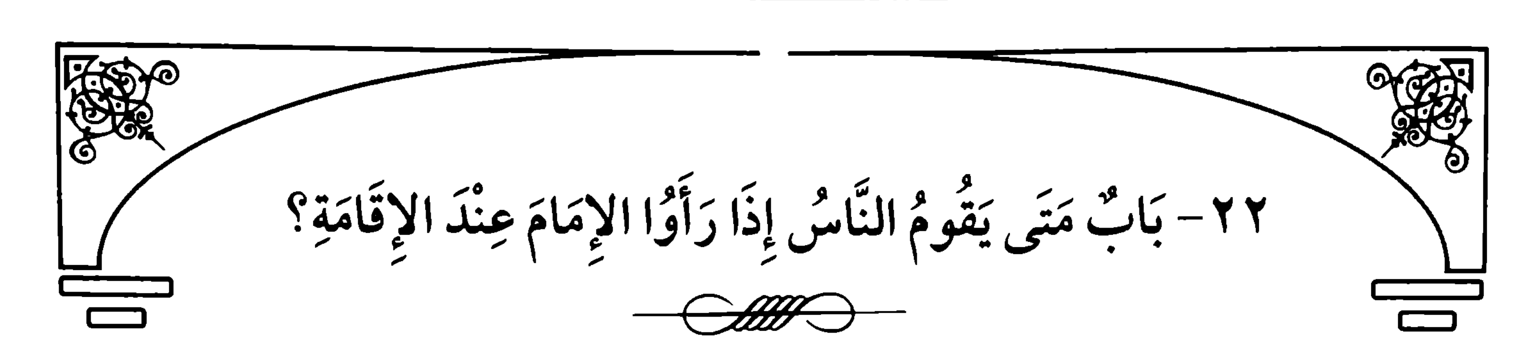
فإن قال قائل: على القول بأن ما يقضيه المسبوق هو آخر صلاته فإنه إذا أدرك مع الإمام ركعتين من المغرب، فسيكون قد زاد جَلسةً في الركعة الأولى، فهل يسجد لهذه الزيادة؟

قلنا: لا؛ لأن هذه الجَلسة كانت تبعًا للإمام.

٣- أن الإنسان لو تطوَّع في هذه الحال، وقد وجد الإمام داخلًا في الصلاة فإن تطوعه لا يُقْبَل؛ لقوله ﷺ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا**»، ويشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ**» أخرجه مسلم[(١)].



(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم (٦٣/٧١٠).



٢٢- بَابٌ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الإِمَامَ عِنْدَ الإِقَامَةِ؟

٦٣٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**»[١].

---

[١] **يُستفاد من هذا الحديث**: أن بلالًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قد يُقيم الصلاة وهو لم يَرَ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسَلَّم، لكن يدري أنه حضر، إمَّا بحركة الباب إن خرج من الباب، وإمَّا بنحنحة، وإمَّا بوقت وقَّته له، لكن المأموم لا يقوم حتى يرى الإمام، وذلك لأن المقيم قد يُقيم، ثم في أثناء الإقامة يحصل للإمام عذر، فيرجع، فلهذا قال عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**».

فإن قال قائل: إذا قاموا عند رؤيته، فهذا فيه قيام للرجل عند قدومه، وقد كان النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسَلَّم يكره ذلك(١)؟

فالجواب أن يُقال: هذا ليس قيامًا للإمام، ولكنه قيام للصلاة، ولا حُجَّة فيه لِمَن قال: إن المأمومين في هذه الحال يقومون تعظيمًا للإمام، بل يقومون تعظيمًا لله عَزَّوَجَلَّ.

لكن لو قال قائل: نحن هنا يختلف حالنا عن حال الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ في أن الإمام يدخل من الباب، ويراه الناس كلُّهم قبل أن يراه المؤذِّن أحيانًا، فهل يقومون

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، رقم (٢٧٥٤).

....

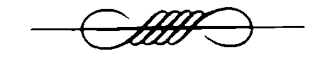
= إذا رأوه، أو ينتظرون حتى تُقام الصلاة؟

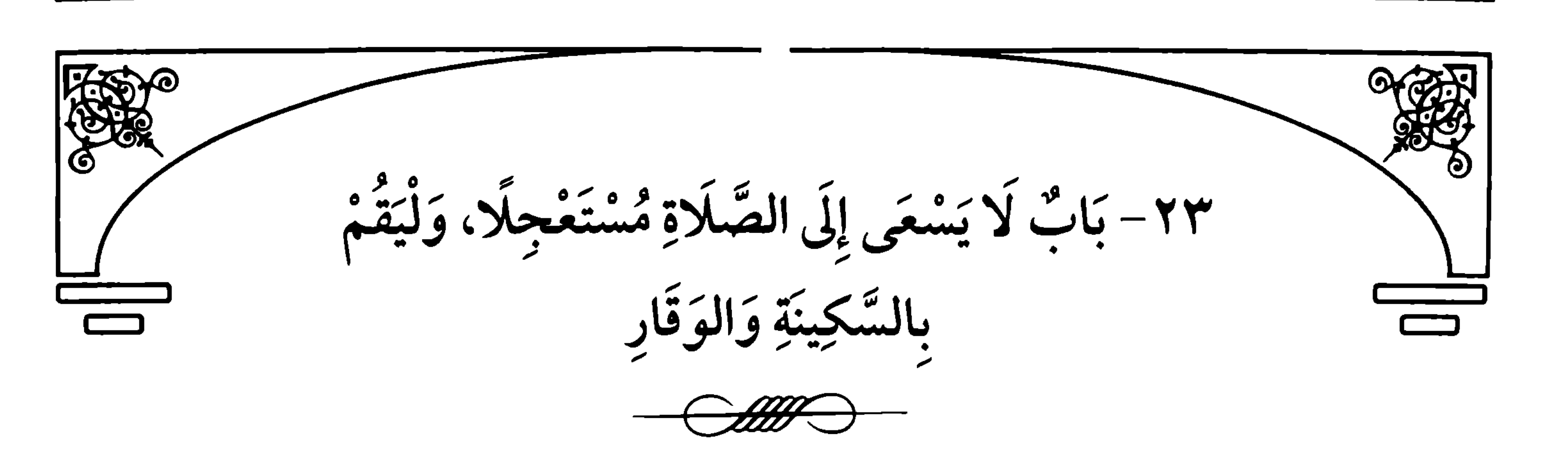
قلنا: ينتظرون حتى تُقام؛ لأنه قد يدخل الإمام، ثم يبدو له أن يُصَلِّي، أو يتكلَّم معه أحد يُشغله، أو ما أشبه ذلك، وعلى هذا فيقوم الناس إذا أُقيمت الصلاة، ورأوا الإمام، أمَّا لو أُقيمت بدون رؤية فلينتظروا حتى يأتي الإمام ويروه.

وقوله ﷺ: «فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي» النهي هنا ليس للتحريم، ولكن للكراهة، فإذا قام ولم يَرَ الإمام فإنه يجلس حتى يَرَى الإمام، ثم يقوم.

فإن قال قائل: إذا كان الإمام في المسجد، فمتى يقوم المأمومون؟

قلنا: إذا رأوه قائمًا مُتَّجِهًا إلى مكانه.





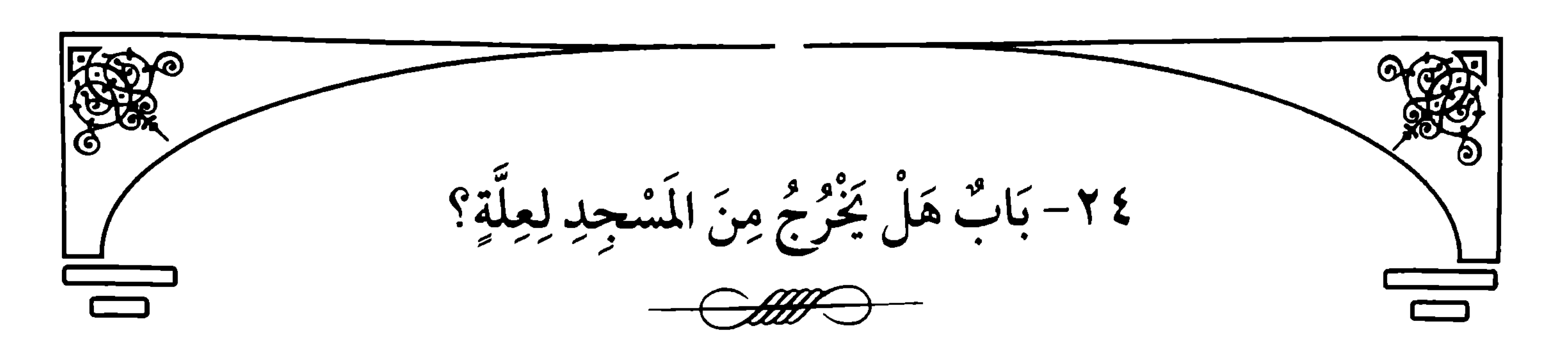
٢٣- بَابٌ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعْجِلًا، وَلْيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ

٦٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ**»[١].

---

[١] الفرق بين هذه الترجمة، والترجمة التي قبل السابقة: أن الترجمة الأولى نهي لِمَن كان خارج المسجد ألَّا يأتي مسرعًا، وهذه الترجمة نهي لِمَن كان داخل المسجد في طرف المسجد أن يقوم مستعجلًا.





٢٤- بَابٌ هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعِلَّةٍ؟

٦٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ انْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ، قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ»، فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً، وَقَدِ اغْتَسَلَ[١].

---

[١] **مطابقة الحديث للترجمة**: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خرج من المسجد بعد إقامة الصلاة لعِلَّة، وهي أنه خرج ليغتسل.

وهنا مسألة: إذا كان المؤذن إذا أذن خرج من المسجد بحجة الوضوء، وهو مستمرٌّ على هذه الحال، فما الحكم؟

نقول: الأفضل أن يبقى في المسجد، لكن الإنسان لا يدري عن أحوال الناس، فقد يكون فيه ريح تُؤْذيه، أولا يتوقَّف نزول البول إلا بعد عشر دقائق أو ربع ساعة، أو رُبَّما يرى أن صلاة الراتبة في البيت أفضل، فيذهب ويُصَلِّي الراتبة في بيته.

وفي هذا الحديث فوائد، منها:

١- مراعاة تعديل الصفوف؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**خَرَجَ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ**»، وأن تعديل الصفوف أمر مهم عندهم، وهو كذلك، حتى كان الرسول ﷺ أحيانًا يمرُّ بالصف من أوله إلى آخره يمسح مناكبهم وصدورهم،

....

= ويقول: «وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»[١].

ولـمَّا كَثُر الناس في عهد عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جعلا رجالًا يقومون بتسوية الصفوف، فإذا جاؤوا وقالوا: عُدِّلت الصفوف كبَّروا للصلاة[٢]، وهذا يدل على أهمية ذلك، خلافًا لِمَا يفعله بعض الناس اليوم من الأئمة، حيث لا يهتمون بهذا إطلاقًا، فبعضهم لا يلتفت أصلًا، وبعضهم يلتفت، ويقول: استووا، اعتدلوا، على أنه سُنَّة مطلقًا ولو كانوا أعدل ما يكون، حتى حكى لي بعضهم أن رجلًا أَمَّ رجلًا واحدًا، فالتفت، وقال: استووا واعتدلوا!

٢- أنه لا يُبْطِل الإقامةَ الفصلُ بينها وبين الصلاة، فلو كان هناك فاصل طويل بين الإقامة والصلاة فإنها لا تُعاد؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم خرج إلى منزله واغتسل، ورجع، ومعلوم أن الاغتسال في ذلك الوقت ليس كاغتسالنا الآن، فنحن ليس علينا إلا أن نفتح الصنبور ثم يصب علينا، ونبقى خمس دقائق، لكن هناك يُهَيَّأ الماء، والماء في إناء، ويحتاج إلى اغتراف، فسيكون أطول زمنًا.

مسألة: إذا أُقيمت الصلاة فهل للإمام إذا رأى مصلحةً أن يُذَكِّر أو يُعَلِّم الناس ولو أطال؟ الجواب: نعم ولو أطال، فقد ثبت عن النبي ﷺ حين أُقيمت الصلاة أنه جاءه رجل في حاجة، فجعل يُكَلِّمه، حتى إن بعض الصحابة أخذهم النعاس[٣].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٢/ ١٢٢).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٠٨) (٤٠٩)، ت. سليم الهلالي.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة، رقم (٦٤٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، رقم (٣٧٦/ ١٢٣).

....

= ٣- جواز النسيان على رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم؛ لأنه نسي أن يغتسل، فعاد إلى منزله، واغتسل.

٤- تحريم الدخول في الصلاة بعد العلم بأنك على حدث، وكما يحرم الدخول يحرم الاستمرار أيضًا، فلو تذكَّر الإنسان وهو يُصَلِّي أنه على حدث وجب عليه أن ينصرف من صلاته، ولكن ماذا يفعل إذا انصرف في أثناء الصلاة؟

الجواب: يقول لبعض المأمومين الذين وراءه: يا فلان! أتمَّ بهم الصلاة، وهذا أحسن، أو ينصرف ويقول: يُتِمُّ كل واحد لنفسه، وهذا لا بأس به، لاسِيَّما إذا كان قد أتى بركعة؛ لأنه إذا أتى بركعة فقد أدركوا صلاة الجماعة.

ولا يحل له أن يستمرَّ في صلاته؛ لأن بعض الناس يأخذه الحياء من الناس، فيستمر دون أن يستحيي من الله.

ولكن كيف يتحيَّل على أن ينصرف بدون أن يتكلم الناس فيه؟

نقول: يضع يده على أنفه عند الانصراف يُرِيهم أنه رَعَف أو أَرْعَف -وكلاهما صحيح- ومعلوم أن الإنسان إذا أرعف وخرج من الصلاة فإن الناس لا يتحدثون به، ولا يلومونه؛ لأن هذا شيء بغير اختياره، وهذه من الحيل الجائزة والتورية الجائزة.

فإن قال قائل: إذا كان على الإمام أثر النجاسة، أو كان أحد أعضاء الوضوء لم يمسَّه الماء، فهل يجب على مَن رآه أن يُخْبِره وهو في الصلاة؟

قلنا: نعم، إذا رأى أحدٌ الإمام وفي ثوبه نجاسة لا يُعْفَى عنها وجب عليه أن يُذَكِّره، وكذلك لو رأى لُمْعَةً في قدمه لم يُصِبها الماء، أو أنه تيقَّن أنه أكل لحم إبل

....

= ولم يتوضأ، بل نسي فصلى، فيجب عليه أن يُذَكِّره؛ لعموم قول الرسول ﷺ: «فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»[1]، وهذا كما يكون في زيادة الركعة أو النقص منها كذلك يكون في بقية شروط الصلاة.

لكن كيف يفعل وهو يُصَلِّي؛ لأنه لو قرأ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:٤] أو قرأ قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦] فقد لا يفهم الإمام، فهل يتكلم فتبطل صلاته، أو ماذا يفعل؟

نقول: الظاهر أنه يتقدَّم إلى الإمام، ويدفعه بيده حتى ينصرف، أو يكتب ورقةً إذا كان ممكنًا، المهم أنه لا يتكلم.

فإن أبى الإمـام وأحسَّ أنه سيُقاتِلُه فهنا يَحْسُن أن يتركه، وينفرد هـو بنفسه، ويُصَلِّي ويُتَمِّم صلاته، وأمَّا بقية المأمومين فيُصَلُّون مع الإمام، وهم معذورون؛ لأنهم لم يعلموا.

وكذلك إذا تعذَّر التنبيه فإنه ينوي الانفراد، ويُتِمُّ صلاته، ثم إذا انتهى من صلاته إذا كان أسرع من إمامه هذا فإنه يقول للمأمومين: إن إمامكم هـذا على حـدث، فينوون الانفراد، إلا إذا كان يخشى من فتنة -لأنه في بعض البادية قد يكون فيه فتنة عظيمة- فإنه يسكت، وإذا انتهى نبَّه الإمام تنبيهًا عاديًّا.

٥- أنـه لا حرج على الإنسان أن يخرج إلى الناس ورأسـه يَنطِـف ماءً من الغُسل؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢/ ٨٩).

....

= لأنه لا حيـاء في ذلك، وكل الناس يكون عليهم جنابة، ويغتسلون للجنابة، خلافًا لبعض الناس الذين يَستَنْكِفُون مـن هذا، ويرون أنه خـلاف المروءة أن يخرج إلى الناس ورأسه يَنطِف ماءً من غُسل الجنابة، فنقول: هذا لا يضرُّ، فقد فَعَله مَن هو أشد حياءً من العَذْراء في خِدْرها، ومَـن هـو أكمل الناس إيمانًا، والحياء مـن الإيمان، وهو الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

ولهذا لمَّا ضحك الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ من رجـل ضَرَط عندهـم قال الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟!**»[1] فهذا شيء معتاد، لكنه عندنا الآن قبيح من حيث المروءة، فهل يُقال: إن لكل مقام مقالًا خصوصًا مسألة الضرطة، فلو أن أحدًا من الناس ضرط في مجلس عام، ولاسِيَّما إذا كان المجلس فيه شرفاء القوم ووجهاؤهم، فإنهم يرون هذا منافيًا للمروءة تمامًا، ولا يرون أن هذا ممَّا يفعله الأوفياء والشرفاء؟

الجواب: الظاهر لي أنه في مثل هذه الحال إذا اعتاد الناس هذا فلا يُلامون، ولا يُقال: هذا غلط، لكن إذا لم يعتادوه ورأوا أنه مخالف للمروءة فلا يفعله الإنسان.

وأنا أعتقد لو أن الإنسان في مجلس، وضرط ضرطـةً كبيرةً، وقلنـا: لماذا؟ فقال: كل الناس يفعلونه، وهذا حصل في عهد الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وقال: «**لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟!**» لقال الناس: هذا مجنون!.

فالحاصل أننا نقول: إن مثل هذه الأمور قد تكون خاضعةً لأحوال الناس.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، رقم (٤٩٤٢)، ومسلم: كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون، رقم (٢٨٥٥/ ٤٩).

....

فمثلًا: العمامة والإزار والرداء هي الملبوسة غالبًا في عهد الرسول ﷺ، لكن لو لبسه أحد من الناس، والناس لم يعتادوه، لرأوا هذا خَبَلًا، فيمكن أن تُحْمَل مسألة الضرطة على هذا.

٦- أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُكَبِّر، لكن قد ورد في بعض الروايات في غير الصحيح أنه كبَّر، ثم انصرف بعد التكبير(١)، فيُؤْخَذ منه أنه إذا ذكر الإنسان أنه مُحْدِث في أثناء الصلاة وجب عليه أن ينصرف، ويحرم عليه الاستمرار.

وأمَّا ما رواه أبو داود عن أبي بَكْرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر، فكبَّر، ثم أومأ إليهم(٢) فإن صحَّت هذه الرواية فالظاهر -والله أعلم- أنهما واقعتان، وإن لم تصحَّ فما في الصحيح أَوْلَى أنه لم يُكَبِّر، وفي (صحيح مسلم) التصريح بأنه لم يُكَبِّر(٣).

فإن قال قائل: ما الحكمة من أمره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يبقوا على مكانهم؟

قلنا: حتى لا يختلفوا بعد تعديل الصفوف؛ لأنهم لو اختلفوا احتاج إلى تعديل الصفوف مرَّةً أخرى، ولعل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أراد أيضًا أن يُكْتَب لهم أجر الصلاة، كأنهم الآن في صلاة.

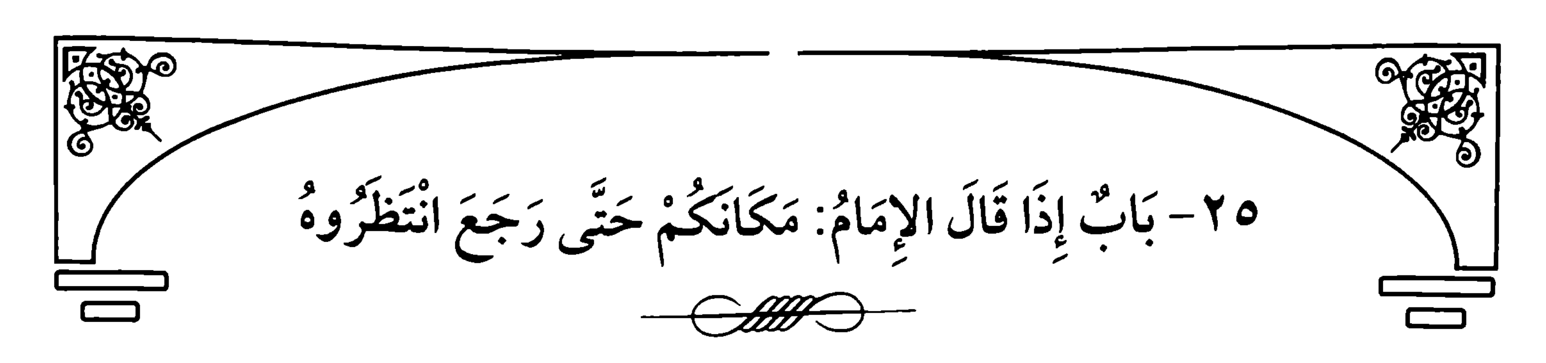


---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ، رقم (٢٣٣)، وأحمد (٥/ ٤١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة؟، رقم (٦٠٥/ ١٥٧).



٢٥- بَابٌ إِذَا قَالَ الإِمَامُ: مَكَانَكُمْ حَتَّى رَجَعَ انْتَظَرُوهُ

٦٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ، فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ»، فَرَجَعَ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِهِمْ[١].

---

[١] هذا السياق فيه بعض الاختلاف عمّا سبق، لكنه اختلاف لفظي لا يضرُّ، فمن ذلك:

- أنه هنا قال: «فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ»، وفي السياق الأول أنه قام في مُصَلَّاه، وانتظروا أن يُكَبِّر، فانصرف فاغتسل.

- أنه هنا قال: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ»، وفي السياق السابق أنه خرج وقد أُقيمت الصلاة وعُدِّلت الصفوف.

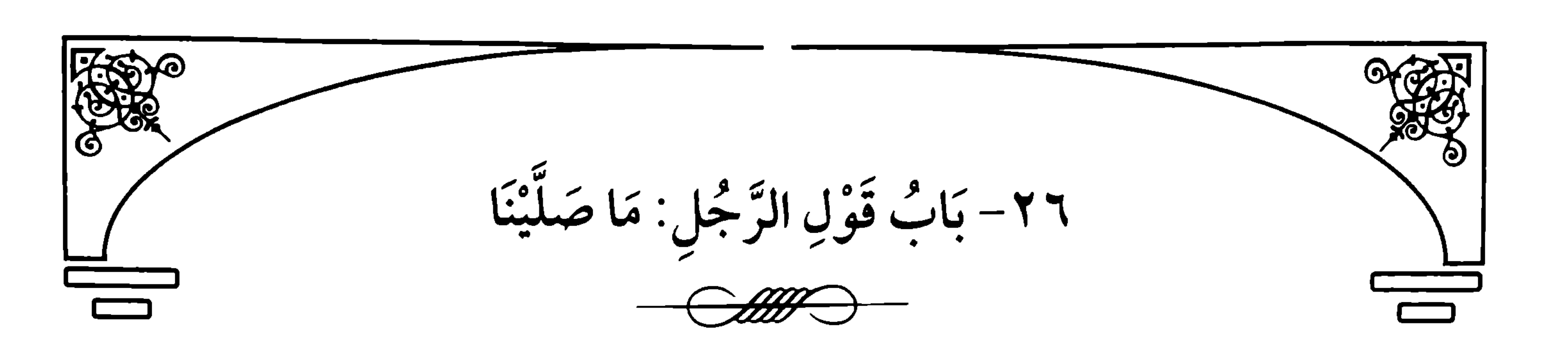
فإن قال قائل: هل هذا الحديث يعارض الحديث السابق: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»(١)؟

قلنا: هذه الفاء ليست للترتيب الزماني، ولكنها للترتيب الذِّكري.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس..؟، رقم (٦٣٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة؟، رقم (٦٠٤/ ١٥٦).



٢٦- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: مَا صَلَّيْنَا

٦٤١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا»، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى (يَعْنِي العَصْرَ) بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ[1].

---

[١] هذا الحديث فيه دليل على فوائد، منها:

١- **جواز قول الإنسان:** ما صلَّينا، ويُحمَل على الصلاة الحاضرة، أي: أننا لم نفعل الصلاة، وليس المعنى: أننا لسنا من المُصلِّين، وقد قال النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسَلَّم وهو يرتجز:

«وَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا، وَلَا صَلَّيْنَا»(١)

٢- أنه يجب الترتيب في قضاء الفوائت؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسَلَّم صلَّى العصر أوَّلًا، ثم صلَّى المغرب؛ مراعاةً للترتيب، ويدل لهذا:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، رقم (٤١٠٤)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب غزوة الأحزاب، رقم (١٨٠٣/ ١٢٥).

....

= أولًا: قول النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1]، وهذا كما أنه عائد إلى صفة الصلاة في هيئتها فهو عائد إليها في مكانها، وأنها بين صلاتين، وهذا يقتضي الترتيب.

ثانيًا: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[2]، وكلمة «أَنْ يُصَلِّيَهَا» تقتضي أن يُصَلِّيها في مكانها، فمثلًا: صلاة العصر بين الظهر والمغرب، فلابُدَّ أن تقع هنا، فلو صلَّاها بعد المغرب لم يكُن صلَّاها كما هي عليه.

ولا يسقط الترتيب بين الفرائض إلا بثلاثة أمور:

الأمر الأول: إذا خاف فوت وقت الحاضرة الاضطراري والاختياري، فلو نسي صلاة الظهر والعصر، ولم يتذكر إلا قبل خروج وقت العصر الاختياري بمقدار أربع ركعات، فهنا يُقدِّم العصر؛ لقول النبي ﷺ: «وَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ»[3].

الأمر الثاني: إذا نسي، فلو تذكَّر بعد صلاة المغرب أنه لم يُصَلِّ العصر، فإنه يُصَلِّي العصر فقط، ولا يعيد المغرب.

الأمر الثالث: إذا جهل.

وعلى هذا فلا يسقط الترتيب إذا خشي فوات الجماعة؛ لإمكان الترتيب حتى مع

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٧٢).

(٢) أخرجه بمعناه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاةً، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٤) (٣١٥)، ولم يذكر البخاري النوم.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢/ ١٧٢).

....

= الجماعة، فلو فرضنا أنه فاتته صلاة الظهر، ودخل والناس يُصَلُّون العصر، فإنه يدخل معهم بنية الظهر.

وكذلك لو فاتته صلاة المغرب، ودخل والناس يُصَلُّون العشاء، فنقول: ادخل معهم بنية المغرب، وإذا قام الإمام إلى الرابعة فانفصل، واقرأ التشهد، وسَلِّم، ثم ادخل مع الإمام حيثما أدركته.

فإن قال قائل: لكنَّه يُشَوِّش على المأمومين إذا فعل هذا!

قلنا: سيُشَوِّش عليهم أوَّل مرَّة، ثم يتحدَّث الناس فيما حصل، فإذا بُيِّن لهم الأمر زال الإشكال.

٣- أنه يجوز تأخير الصلاة عند القتال، وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المسألة: هل هذا كان قبل أن تُشْرَع صلاة الخوف، أو أن هذا في حال مُعَيَّنة، وهي شدة الخوف، بحيث لا يتمكَّن الإنسان من الصلاة إطلاقًا؟ في هذا قولان، والأرجح الثاني، ويُرَجِّحه أمران:

الأمر الأول: أنه ماشٍ على قواعد الشريعة.

الأمر الثاني: أننا إذا قلنا بأنه قبل مشروعية صلاة الخوف صار في هذا نسخ، والنسخ يحتاج إلى أمرين: الأمر الأول: تعذُّر الجمع بين النصين، والثاني: العلم بالتاريخ.

فالصواب: أنه إذا اشتدَّ الخوف اشتدادًا عظيمًا، بحيث تَزيغ القلوب، ولا يَدري الإنسان ماذا يقول ولا ماذا يفعل؟ فإن الله تعالى لا يُكَلِّف نفسًا إلا وُسعها، فله أن

....

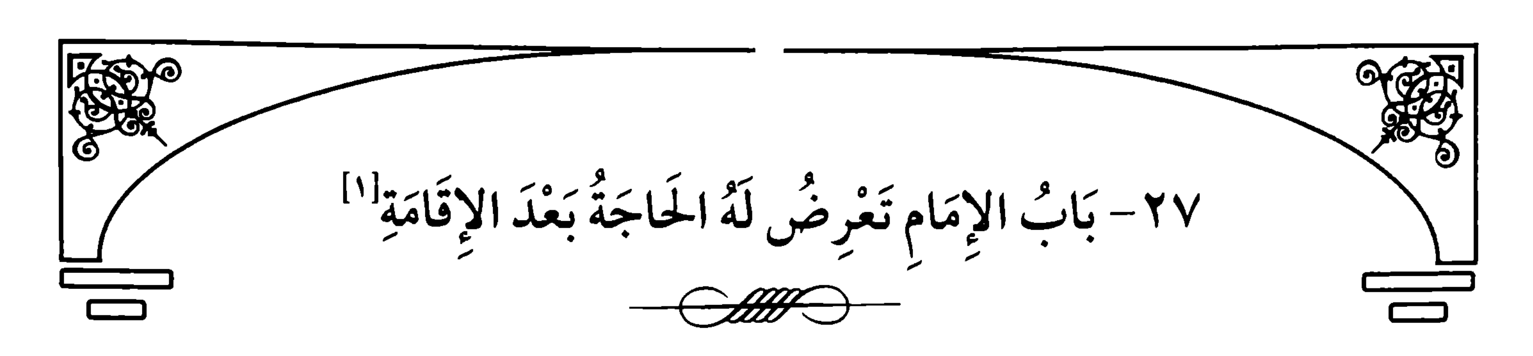
= يُؤَخِّر الصلاة ولو خرج الوقت.

فإن قال قائل: وهل يُؤْخَذ من هذا الحديث: أن الوضوء واجب للصلاة؟

قلنا: المعروف عند العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن مُجَرَّد فعل الرسول ﷺ للشيء لا يدل على وجوبه إلا بقرينة أخرى، لكن هناك أدلة واضحة على أنه لابُدَّ من الوضوء للصلاة، كقوله ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[1].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في الصلاة، رقم (٦٩٥٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥/ ٢).



٢٧- بَابُ الإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الحَاجَةُ بَعْدَ الإِقَامَةِ[١]

٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ المَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ القَوْمُ[٢].

---

[١] في نسخة: «يَعْرِضُ»، والأقرب أنها بالتاء؛ لأن «الحاجة» مُؤَنَّث تأنيثًا لفظيًّا.

[٢] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

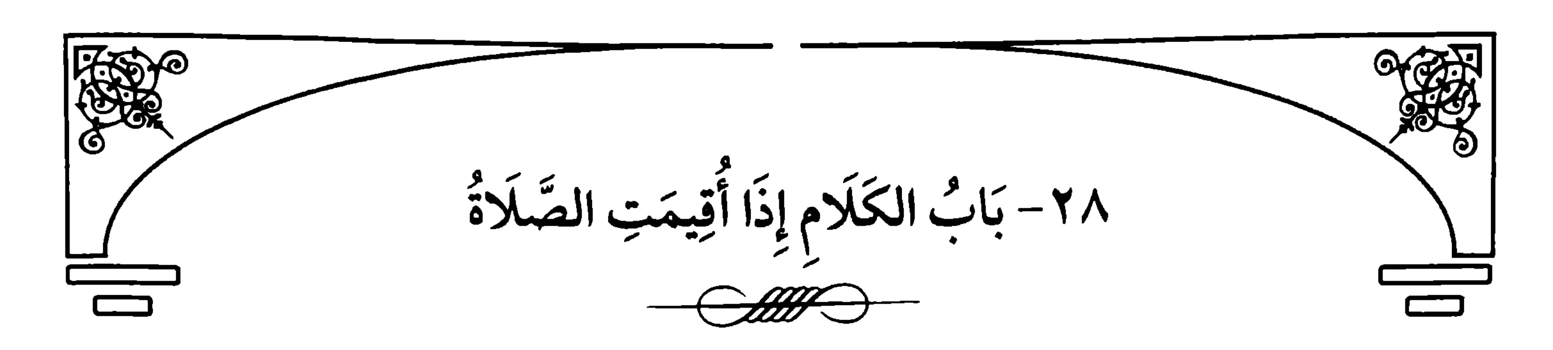
١- أن ظاهر الحديث: أن المدة طويلة، ففيه دليل على جواز مناجاة الإنسان بعد إقامة الصلاة، لكن مع الإمام، أمَّا مع المأموم فلا؛ لأنه لو ناجى لفاتته تكبيرة الإحرام، وإدراكها أمر مهم.

٢- جواز المناجاة في المسجد، وقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يتحدثون في أمر الجاهلية ويضحكون، والنبي ﷺ يسمع ويتبسم(١).

٣- أنه لا تُشْتَرَط الموالاة بين الإقامة والصلاة، وأنه لو جرى بينهما تفريق فلا بأس.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، رقم (٦٧٠/ ٢٨٦).



٢٨- بَابُ الكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

٦٤٣- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتًا البُنَانِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ[١].

---

[١] هذا الحديث هو الحديث السابق؛ لأن الذي رواه عن النبي ﷺ هو أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

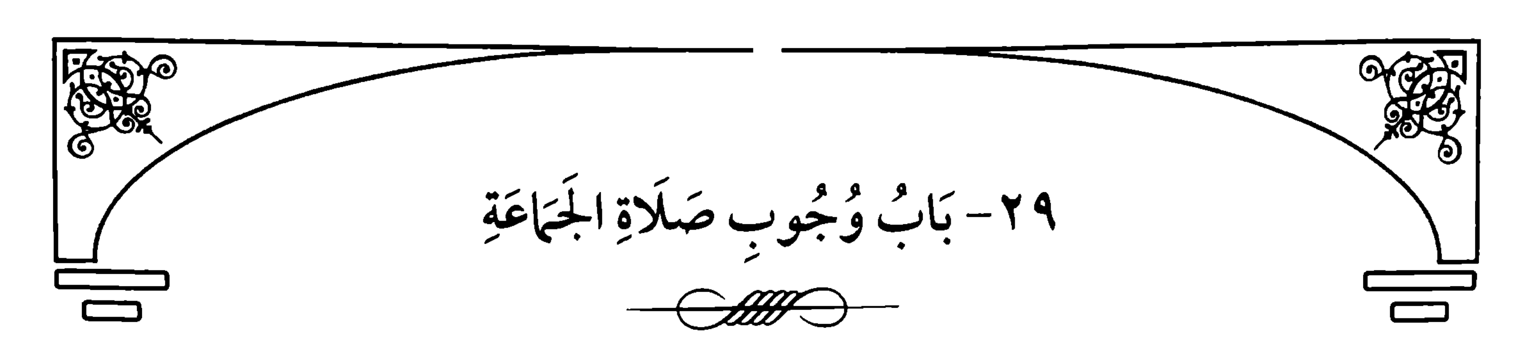
وفيه: حُسْن خُلُق النبي ﷺ؛ حيث وقف لهـذا الرجل، وجعل يُحَدِّثه حتى نام القوم، أمَّا نحن فإذا دخلنا المسجد فلا يُكَلِّمنا أحد؛ لأسباب:

السبب الأول: أننا نعلم أنه لو كلمنا أحد جاء الثاني والثالث، والناس الذين في الصف يتلفتون، يقولون: دعوه يجيء يُصَلِّي بنا.

السبب الثاني: أنه رُبَّما هذه الحال لم تَحْدُث للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلا مرَّةً واحدةً في العمر، أمَّا لو فتحنا الباب، وقلنا: يسألوننا حتى يُقيم المؤذِّن، ونحن نحبس الناس، لكان في هذا مشقة.

السبب الثالث: أننا إذا فعلنا هذا صار هذا كلَّ يوم، فنرجو الله تعالى المغفرة والرحمة، وأن يرزقنا وإيَّاكم اتباع النبي ﷺ.





٢٩- بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ

وَقَالَ الحَسَنُ: إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ شَفَقَةً لَمْ يُطِعْهَا[١].

---

[١] أفادنا المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الجماعة واجبة، وهو كذلك، ووجوبها ثابت بالقرآن والسُّنَّة، ويمكننا أن نقول: وإجماع الصحابة.

أمَّا القرآن فقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣]، والمعيَّة تقتضي المصاحبة، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ [النساء:١٠٢]، فأمر بصلاة الجماعة في حال الخوف، ففي حال الأمن من باب أَوْلَى.

وأمَّا السُّنَّة فَطافِحة بالأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة.

وأمَّا إجماع الصحابة فقال ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ**»، بل قال: «**لَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ**»[١].

وأمَّا المعنى والنظر فيقتضي هذا؛ لأننا لو لم نقل بوجوب الجماعة، وقلنا: إن المسلمين لهم أن يُصلُّوا في بيوتهم، لتركوا سُنَّة الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ولم تكن لهم رابطة تربطهم، ولا إلفة تُؤَلِّفهم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم (٦٥٤/ ٢٥٦، ٢٥٧).

....

= فصار الكتاب والسُّنَّة وإجماع الصحابة والنظر والمعنى كلُّها تقتضي وجوب صلاة الجماعة.

وفي الأثر الذي نقله المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُعَلِّقًا إيَّاه جازمًا به دليلٌ على أن الأمَّ لا تُطاع في معصية الله عَزَّوَجَلَّ، حتى وإن كان ذلك شفقةً على ابنها، والأب من باب أولى؛ لأمرين:

الأول: أن الرسول ﷺ سُئِلَ: مَن أحق الناس بحُسن صحابتي؟ قال: «أُمُّكَ»، قال: ثم مَن؟ قال: «ثُمَّ أُمُّكَ»، قال: ثم مَن؟ قال: «ثُمَّ أُمُّكَ»، قال: ثم مَن؟ قال: «ثُمَّ أَبُوكَ»[(١)].

الثاني: أن الأم أشد رِقَّةً من الأب، فإذا كانت الأم من شدة رقتها يجوز أن أعصيها في طاعة الله فالأب من باب أولى.

وعلى هذا فنقول: كل طاعة يأمر الوالدان بتركها فإنه لا يلزم الولد طاعتهما في ذلك، إلا إذا كان في هذا ضرر على الأبوين، أمَّا ما لا ضرر على الأبوين فيه فلا طاعة لهما فيه، ولا يحلُّ لهما أن يمنعا ولدهما من الطاعة، كما يُوجَد بعض الناس يقول: لا تذهب إلى بلد آخر تطلب العلم! أو تقول بعض النساء لبناتها: لا تصومي يوم الاثنين، أو يوم الخميس، أو الأيام البيض، فهنا لا بأس أن تعصي الوالدين.

وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً مفيدةً، قال: إنما تجب طاعة الوالدين

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة؟، رقم (٥٩٧١)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين، رقم (٢٥٤٨/ ١).

٦٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا، فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ

= فيما فيه منفعة لهما، ولا ضرر على الابن فيه[1].

فإذا علمنا أنه منع من ذلك كراهةً لهذا الأمر الديني كانت معصيته أوجب؛ لأن بعض الناس يقول لابنه: لا تصاحب الطيبين، هؤلاء مُتَشَدِّدون، هؤلاء فيهم كذا وكذا، وذلك كراهةً لِمَا هم عليه من التمسُّك بالسُّنَّة، فهذا معصيته أوجب؛ لأنه إنما كان الحامل له على ذلك كراهة السُّنَّة، وحمل ابنه على عدم السُّنَّة.

فإن قال قائل: هل يُلْحَق ولاة الأمور بالوالدين في ذلك؟

قلنا: لا؛ لأن ولاة الأمور تجب طاعتهم في المباح، وذلك لأن ولاة الأمور يريدون تنظيم الأمة كلها وحفظها، فأمرهم عام، فلا تجوز مخالفتهم إلا في المعصية، ولهذا جاءت السُّنَّة موضحةً، قال النبي ﷺ: «مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»[2]، وظاهر الحديث: حتى لو أمروا بشيء مكروه، فإنه تجب طاعتهم؛ لأن معصية ولاة الأمور ليست هيِّنةً، لكن معصية الأب إن ضرَّت فإنما تضرُّ فردًا فقط.

---

(١) الاختيارات، (ص: ١٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب السمع والطاعة للإمام، رقم (٢٩٥٥)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٨٣٩/ ٣٨).

أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ»[١].

---

[١] قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**» هل المعنى: قبضها وإبقاؤها، أو المعنى: اتجاهاتها؟

الجواب: كلاهما، فأنفُسنا بيد الله عَزَّوَجَلَّ، وهو الذي يحيي ويميت، وكذلك أيضًا اتِّجاهاتنا وأعمالنا كلها بيد الله، ولهذا قال علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ للنبي ﷺ حين قال له: «**أَلَا تُصَلُّونَ؟**» يعني: صلاة الليل، قال: إن أنفسنا بيد الله(١).

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**ثُمَّ آمُرُ بِالصَّلَاةِ**»؛ «**آمُرُ**» فيها وجهان: الفتح والضم، لكن العطف هو الأصل.

وقوله: «**لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ**» أي: أحد المتخلفين «**أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ**» العَرْق بفتح العين: بقية اللحم تكون على العظم، ويُسَمَّى بلغتنا الدَّارجة: «عُرْمُوش».

وأمَّا المرماتان فقيل: إنهما ما بين ظِلْفَي الشاة في أرجُلها، وقيل: إن المرماة ما بين أضلاع الشاة، وكلاهما زهيد، وليس له قيمة عند الناس، فيقول الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: لو أن أحدهم يجد هذا أو هذا لشهد العشاء، أي: أنه يأتي حتى مع المشقة.

وإنما خصَّ العشاء؛ لكثرة المتخلِّفين فيها، وإلا فالعشاء وغيرها واحد.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- وجوب صلاة الجماعة في المسجد؛ لأن النبي ﷺ همَّ أن يُحرِّق المتخلفين

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ﴾، رقم (٧٤٦٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع، رقم (٧٧٥/ ٢٠٦).

....

= عنها بالنار، وقد دفع هذا الاحتجاج مَن قالوا: إن صلاة الجماعة سُنَّة، وقالوا: إنه همَّ ولم يفعل، فيُقال لهم: لو كان أدنى من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ منزلةً لا يمكن أن يقول مثل هذا الحديث عن شيء يُخَيَّر الإنسان فيه بين الفعل والترك، ولو سلَّمنا لِمَا قالوا لكان كلام الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هنا عبثًا ولغوًا لا فائدة منه.

والإنسان يتعجَّب أن يقول مثلَ ذلك علماءُ أجلاء انتصارًا لِمَا ذهبوا إليه، مع أنهم يعلمون أنهم هم لو قالوا لولدهم في البيت: والله لقد هممتُ أن أحرقك بالنار لو تأخرتَ لعلم الولد أنه أراد بذلك إلزامه به، وهذا شيء معروف.

وسبحان الله! أن يُجْعَل كلام الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بهذه المنزلة اتِّباعًا للهوى! لكننا نعلم أن هؤلاء مجتهدون، ونسأل الله أن يعفو عنهم خطأهم.

فإن قال قائل: لكن هذا الحديث في صلاة العشاء!

قلنا: لا، بل الحديث أوله عام، لكن ذكر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ العشاء؛ لأنها أشق ما يكون على هؤلاء، فهو يقول: مع مشقتها يحضرون لو يجدون شيئًا قليلًا من الدنيا.

فإن قال قائل: إن النبي ﷺ نهى عن أكل الثوم والبصل، وقال: «**لَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**»(١)، ولو كانت صلاة الجماعة واجبةً لكان أكل الثوم والبصل مُحَرَّمًا؛ لأنه سبب في إسقاط الواجب؟

قلنا: السفر في رمضان جائز، مع أنه إذا سافر أفطر، فجاز السفر مع أنه وسيلة

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا ..، رقم (٥٦٣/ ٧٢).

....

= للإفطار المُحَرَّم في رمضان، لكن لو سافر ليُفْطِر صار حرامًا، وكذلك لو أكل البصل ليُسْقِط الجماعة صار حرامًا، فنقول لآكل البصل: هل أكلته لئلا تُصَلِّ؟ إن قال: نعم قلنا: هذا حرام، وكذلك المسافر في رمضان نقول له: هل سافرت لتُفْطِر؟ إن قال: نعم قلنا: السفر حرام، أمَّا إذا قال: أنا أريد أن أسافر لغرض ديني أو دنيوي، وكذلك آكل البصل قال: أنا أريد أن آكله للتشهِّي أو للاستشفاء فلا بأس.

وأيضًا فنحن أسقطنا الجماعة عن آكل البصل ليس عقوبةً له، بل دفعًا لأذاه، ولهذا علَّل النبي ﷺ ذلك بقوله: «فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»[(١)].

فإن قال قائل: إذا كان هناك رجل فيه سلس، ويخاف إن أتى المسجد أن يُنَجِّسه، فهل لمن معه أن يتركوا الصلاة في المسجد، ويُصَلُّوا معه؟

قلنا: لا، بل يُصَلُّون في المسجد، ثم يرجعون، ويُصَلُّون معه، وتكون صدقةً.

مسألة: بعض الشركات يكون المسجد قريبًا منها، فهل يجب عليهم أن يصلوا فيه؟

الجواب: إذا كان المسجد قريبًا منهم فالواجب أن يصلوا في المسجد، لكن بعضهم يتعلَّل ويقول: إذا خرج الموظفون لم يرجعوا أو تأخروا فعطلوا الشغل، وهذا صحيح، فتجد بعض الناس يخرج إلى الصلاة، ثم يجلس يتكلم مع صاحبه، ويترك الشغل، وربَّما يقوم يتوضأ في وقت مُبَكِّر، فإذا رأى صاحب العمل من المصلحة أن يُصَلُّوا في مكانهم -كمكاتب الحكومة أو مكاتب الشركات- لأنهم إذا خرجوا يُضَيِّعون

---

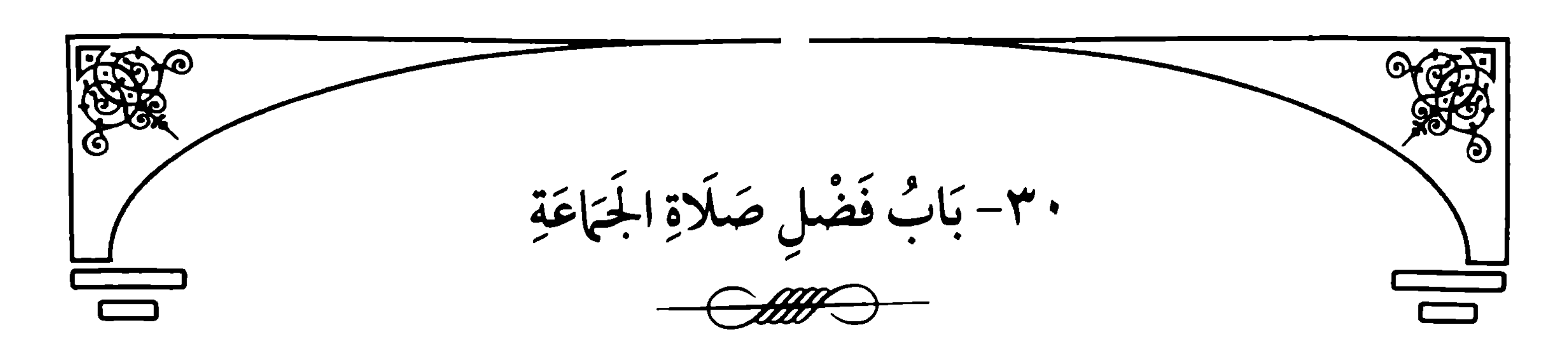
(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا..، رقم (٥٦٤/ ٧٤).

....

= العمل فلا بأس حتى لو كان المسجد قريبًا.

٢- جواز القَسَم بدون استقسام؛ لأن النبي ﷺ أقسم لأهمية الأمر؛ لأن القَسَم له أسباب ودوافع، منها: تشكُّك المخاطب، والثاني: إنكار المخاطب، والثالث: أهمية المُقْسَم عليه.





٣٠- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ

وَكَانَ الأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ.

وَجَاءَ أَنَسٌ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ، فَأَذَّنَ، وَأَقَامَ، وَصَلَّى جَمَاعَةً[١].

---

[١] بعد أن ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجوب صلاة الجماعة ذكر فضلها، ومن المعلوم أن القاعدة الشرعية هي أن القيام بالواجب أفضل من القيام بالتطوع؛ لقول الله تعالى في الحديث القدسي: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»(١).

ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أثرين، أولهما عن الأسود رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان إذا فاتته الصلاة في مسجد ذهب إلى مسجد آخر، وذلك من أجل إدراك الجماعة، والثاني عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه إذا جاء إلى مسجد قد صُلِّي فيه أذَّن، وأقام، وصلَّى جماعةً، وفي هذا دليل على جواز إعادة الجماعة في المسجد الواحد، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وأمَّا أذان أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فيُحْمَل على أنه لم يسمع الأذان، بمعنى: أنه قَدِم إلى البلد وقد أذَّنوا وهو في الصحراء لم يسمع أذانًا، فيُؤَذِّن، وأمَّا مَن كان في البلد فلا يُشْرَع له إعادة الأذان؛ لأن الأذان قد سقطت مشروعيته بأذان البلد.

وبناءً على ذلك: لو أدركك الوقت وأنت في السفر، ثم قَدِمْتَ المدينة بعد أن فاتت الصلاة، فأذِّن وأَقِمْ ولو كنت في المسجد، وذلك لأنه قد أذَّن وأنت في مكان لم تسمع فيه الأذان.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

....

= فإن لم يكن الأمر كذلك فهذا مِن فِعله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا وجه لأذانه.

مسألة: المصليات التي في الدوائر الحكومية إذا كانوا يسمعون الأذان، فهل الأفضل أن يُؤَذِّنوا، أو يكتفوا بالأذان الذي يسمعونه؟

الجواب: إذا كان لا يجمع الناس إلا الأذان فليُؤَذِّنوا، وإذا كانوا يجتمعون بدونه فلا بأس ألَّا يُؤَذِّنوا، لكن أرى أن الأذان أحسن؛ لأنه كثيرًا ما يسمعون الأذان، لكن يكون الإنسان مشتغلًا بالكتابة أو بمحادثة أحد ويَغفُل، ونداؤهم في مكاتبهم كنداء أهل الأحياء في أحيائهم.

وفي إقامة أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الجماعةَ في المسجد الذي أُقيمت فيه أوَّلًا دليل على أن إعادة الجماعة على هذا الوجه ليس فيه بأس، خلافًا لِمَن قال: إنها بدعة، وإن الناس إذا دخلوا وقد فاتتهم الصلاة صلَّوا فرادى، فإن هذا لا وجه له من النظر إطلاقًا، وحصل عن غفلة من أن الرسول ﷺ قال: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى**»[1]، فإن هذا عام، ثم إن قوله في حق الرجل الذي دخل وقد فاتته الصلاة: «**مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا؟**»[2] دليل على إعادة الجماعة مرَّةً أخرى.

وقد ذكر العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّ لهذه المسألة ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن يكون المسجد ليس له إمام راتب، كمساجد الطُّرُق، فهذا تُعاد

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، رقم (٥٥٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم (٨٤٣)، وأحمد (٥/ ١٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الجمع في المسجد مرتين، رقم (٥٧٤)، وأحمد (٣/ ٤٥).

= فيه الجماعة، ولا إشكال فيه، وكلُّ مَن جاء دخل وصلَّى جماعةً.

الوجه الثاني: أن يُتَّخذ هذا سُنَّةً راتبةً، بحيث تُعاد الجماعة مرَّتين، مثل: أن يكون بعض الناس يرى استحباب تأخير الصلاة، وبعضهم يرى استحباب تقديمها، فيأتي الذي يستحب التقديم فيُصَلِّي جماعةً في هذا المسجد، ثم يأتي الثاني فيُصَلِّي جماعةً، فهذا لاشَكَّ أنه بدعة، وأن المسلمين يجب أن يتَّفقوا.

الوجه الثالث: أن يدخل جماعة فاتتهم الصلاة، فهؤلاء يُصَلُّون جماعةً، ولا إشكال في هذا.

لكن هل يُدرك هؤلاء فضل الجماعة الأم، أو لا؟

نقول: الظاهر أنهم لا يُدْرِكون فضل الجماعة الأم، لكن ذلك خير من صلاتهم فُرادى، وأمَّا ما رُوِيَ عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه دخل المسجد، فوجدهم قد صلَّوا، فرجع إلى بيته، وصلَّى هناك[1]، فهذا إن صحَّ عنه فقد رُوِيَ عنه خلاف ذلك، وأنه دخل في المسجد، فصَلَّى جماعةً[2]، فإن صح هذا وهذا فله قولان في المسألة، على أن رجوعه ولم يُصَلِّ في المسجد جماعةً لا يستلزم أنه لا يرى ذلك؛ لأمرين:

الأول: أنه قد يخشى لو أقام الجماعة الثانية لتهاون الناس، وقالوا: هذا صاحب رسول الله ﷺ تفوته الصلاة، ويُقيم جماعةً.

الثاني: أنه رُبَّما يكون قد راعى خاطر الإمام الأول، فلو صلى جماعةً بعده لدار

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٤٠٩).

(٢) يُنْظَر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٣).

٦٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

= في خَلَد الرجل أنه تأخر؛ لئلا يُصَلِّي خلفه، أو لغير ذلك من الأسباب، فهي قضية عين تحتمل أمورًا، لكن عندنا السُّنَّة النبوية واضحة جدًّا في إعادة الجماعة إذا كان هذا لغير أمر راتب.

فإن قال قائل: إذا كان الناس يُصَلُّون صلاة الفجر قبل الوقت، فهل يجوز لبعض الناس أن يتواعدوا أنهم يُصَلُّون جماعةً بعد صلاة الإمام في المسجد؟

فالجواب: نعم، وهذا واجب؛ لأن الصلاة الأولى ليست فريضةً ما دامت قبل الوقت ولو بقدر تكبيرة الإحرام، وهي صلاة غير معتد بها شرعًا، ويجب عليهم أن يُعيدوا الصلاة، لكن يجب على مَن علم بحالهم أن يُنَبِّههم.

فإن قال قائل: إذا جاء الرجل متأخرًا إلى المسجد، ولم يجد أحدًا يُصَلِّي معه، فهل الأفضل أن يُصَلِّي وحده، أو أن يرجع إلى بيته ويُصَلِّي بأهله؟

قلنا: الظاهر أن الأفضل أن يُصَلِّي وحده؛ لأنه يحتمل إذا دخل في الصلاة أن يأتي آخر يُصَلِّي معه.

فإن قال قائل: وهل تعاد الجماعة في صلاة الجنازة؟

قلنا: نعم، لا بأس بهذا ما لم يشقَّ على الناس، بحيث إذا فرغت الطائفة الثانية جاءت طائفة ثالثة، فإذا فرغت جاءت رابعة، ويبقى الميت محبوسًا، فهنا نقول: تكفي الصلاة الأولى، ويُحْمَل الميت.

٦٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٦٤٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ»[١].

---

[١] في هذا الحديث مسائل:

المسألة الأولى: إذا خرج الرجل من أجل أداء صلاة الجماعة، لكن فاتته الجماعة، فهل يُكْتَب له أجر الجماعة؟

نقول: يُنْظَر: **أولًا:** هل من عادته أن يُصَلِّي مع الجماعة؟ **وثانيًا:** هل تأَخَّر لعذر من نوم أو غفلة أو نسيان، أو تأَخَّر لتهاون؟ فإن كان الأول فيُكْتَب له الأجر إذا كان من عادته أن يُصَلِّي مع الجماعة، ولكن انقطع لعذر.

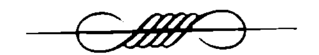
المسألة الثانية: هل هذا الفضل لا يحصل إلا إذا كان على هذا الوجه: إذا تطهر في بيته، وأحسن الوضوء، وجاء؟

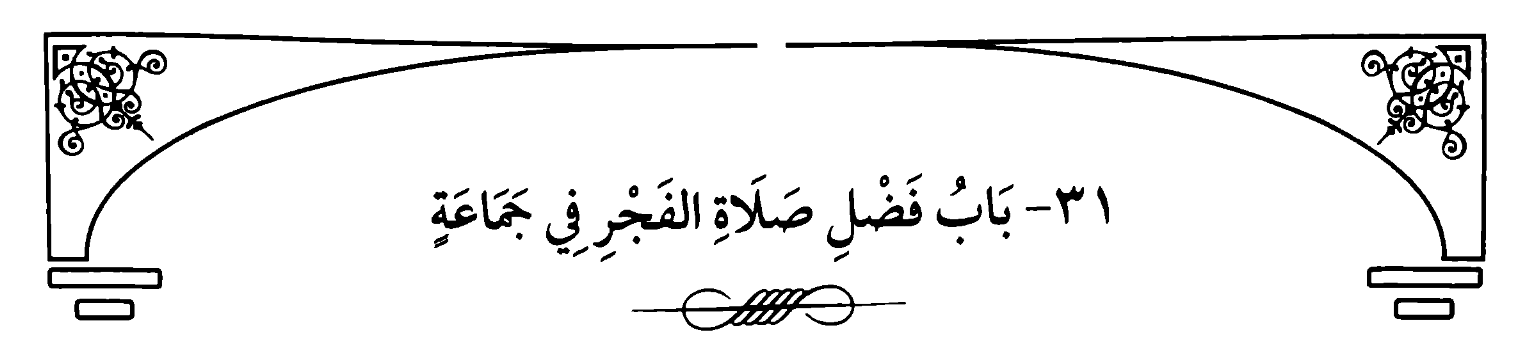
....

= قلنا: حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عام، فيكون الذي في حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حكايةً للواقع، وإذا قُدِّر أن هذا شيء لابُدَّ منه، وأنه يُشترَط للتضعيف أن يخرج من بيته متطهِّرًا فإنه يُقال: في عموم حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا زيادة، فيُؤْخَذ بها، كما زاد في العدد زاد في الكيفية أيضًا.

المسألة الثالثة: هل يصح أن نجمع بين حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ بأن الخمس والعشرين درجةً تكون في الصلاة السِّرِّيَّة، أمَّا السبع والعشرون فتكون في الصلاة الجهرية، وتكون الدرجات في مقابل خمسة وعشرين فعلًا في الصلاة السِّرِّيَّة، ويُزاد في الجهرية: التأمين مع الإمام، والاستماع للقراءة والإنصات؟

قلنا: لا؛ لأن الأحاديث عامة، ولا يَسْلَمُ الإنسان إلا إذا قال: هذا فضل الله تعالى، قد زاد عباده خيرًا وفضلًا.





٣١- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

٦٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**تَفْضُلُ صَلَاةُ الجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ**»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[١].

٦٤٩- قَالَ شُعَيْبٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «**تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**».

٦٥٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا[٢].

---

[١] هذا الحديث فيه: دليل على أن الملائكة المُوَكَّلين بحفظ بني آدم يجتمعون في صلاة الفجر، وكذلك أيضًا يجتمعون في صلاة العصر، ثم استدل أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بقول الله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨]، والمراد بقرآن الفجر: الصلاة، لكن أُطْلِقَ عليها القرآن؛ لكثرة القراءة فيها.

[٢] مراد أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بقوله: «**مَا أَعْرِفُ شَيْئًا**» يعني: مما يتعلق بأمور

٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَـنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي.........

= الصلاة، أي: أنهم أخلُّوا في كثير منها، ولا يعرف من ذلك إلا أنهم يُصلُّون جميعًا، وإلا فهناك أشياء كثيرة معلومة لأبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مثل: الأذان، والإقامة، والصيام، والزكاة، وغير ذلك، لكن مراده ممَّا يتعلَّق بإقام الصلاة.

وإذا كان هذا في زمن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو صحابي، وآخر الصحابة موتًا مَن بلغ مئةً وعشرًا من السنين، فما بالك بوقتنا الحاضر؟! مضت دهور كبيرة كثيرة، فإذا كان تغيُّر الناس في أمـور صلاتهم من ذلك الوقت فهنا أيضًا لابُدَّ أن يتغيَّروا، ولكـن للدِّين إقبال وإدبار، فأحيانًا يكـون في الناس مَـن يقيمون ديـن الله، وأحيانًا يتغافلون، وهكذا.

فإن قال قائل: ما أسباب هذا الإخلال في زمان أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

قلنا: أسبابها: الغفلة، أو التشاغل بالدنيا بعد الفتوحات الإسلامية؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَقْسَم حين جاء مال البحرين، قال: «**وَاللهِ مَا الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَـنْ كَـانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ**»[1]، وهناك أيضًا فتن حصلت.

وهنا فائدة: حديث النبي ﷺ: «**لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ**»[2] هـذا الحـديث رواه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عـن النبـي ﷺ، حين جاؤوا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا، رقم (٦٤٢٥)، ومسلم: كتاب الزهد، رقم (٢٩٦١/ ١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعد شر منه، رقم (٧٠٦٨).

الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ»[١].

= يشكون إليه ما يجدون من الحَجَّاج، فقال هـذا، والمراد: في الولاية، أي: أن الـولاة لا ينتقلون إلى خير، ورُبَّما يأتي الخير بعد ذلك، فعمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان بعد هذا القول، وكان من خِيرَة الخلفاء، بل إن بعضهم قال: إنه هو الخليفة الخامس للخلفاء الراشدين الذين عُيِّنوا بأسمائهم.

وظاهر قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ**» يعني: إلى يوم القيامة، وليس المراد: حتى تموتوا أنتم.

[١] **إذا قال قائل**: هل لازم هذا الحديث أن يُؤْمَر الإنسان بأن يتَّخذ بيتًا بعيدًا عن المسجد، أو نقول: إذا اتَّفق أن بيته بعيد من المسجد كان أفضل من البيت القريب؟.

فالجواب: الثاني لاشَكَّ، ولهذا لم يَخْتَرِ النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم أن يكون بيته بعيدًا من المسجد، ولم يقل للناس: أَبْعِدُوا عن المسجد، وإنما قال لِمَن أراد أن يتحوَّل من بيته؛ ليقرب من المسجد، قال لهم: «**دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ**»(١)، وفرق بين الابتداء والاستدامة.

وإذا كان الإنسان بين مسجد قريب أكثر جماعةً وبعيد أقل جماعةً فالأفضل أن يذهب إلى الأكثر جماعةً؛ لقول النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى**»(٢)، لكـن إذا كـان الإمـام يُسْـرِع في الركـوع والسجود

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم (٦٦٥/ ٢٨٠).
(٢) تقدم تخريجه (ص:١٢٢).

....

= بحيث لا يطمئنُّ المأموم، فهنا يُصَلِّي في المسجد الذي جماعته قليلة.

وقوله ﷺ: «**وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ**» ظاهر هذا الحديث بهذا اللفظ اللين: أن صلاة الجماعة ليست بواجبة؛ لأنه قال: إن الذي يتأخر ويُصَلِّيها مع الإمام أفضل من الذي يُصَلِّيها ثم ينام، ومثل هذا التعبير لاشَكَّ أنه يعطي للسامع أول ما يسمعه أن صلاة الجماعة ليست بواجبة، فعلى أيِّ شيء يُحْمَل؟

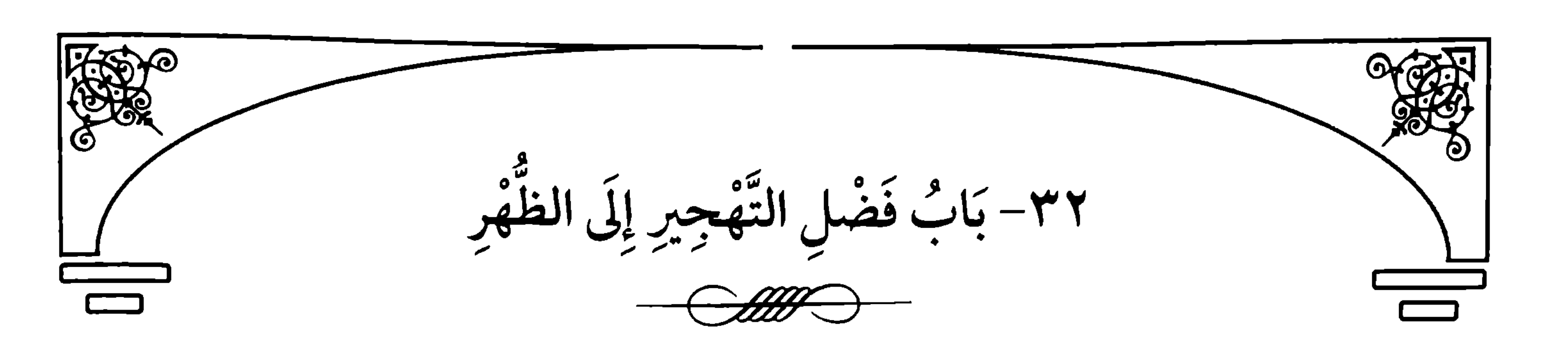
نقول: هذا من الأحاديث المتشابهة إذا كان ظاهره أن صلاة الجماعة ليست بواجبة، وهناك أحاديث صحيحة صريحة واضحة في وجوب صلاة الجماعة، والواجب الذي هو طريق الراسخين في العلم: أن يحملوا المتشابه على المُحْكَم الذي ليس فيه تشابه حتى يكون الجميع مُحْكَمًا.

فإن قال قائل: أفلا يصح أن يُحْمَل على مَن كان فيه نوم كثير، فصلَّى، ثم نام؟

قلنا: لا، لا يصح حمله على هذا؛ لأن الذي فيه نوم كثير معذور عن الصلاة مع الجماعة إذا كان يخشى أنه لو تأخر، فصلَّى مع الجماعة، لم يَدْرِ ما يقول، وإذا كان معذورًا ومن عادته أن يُصَلِّي مع الجماعة كتب الله له ما كان يعمله من قبلُ.

وقوله ﷺ: «**أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ**»: **الظاهر أن المراد**: صلَّى وحده، وأمَّا لو صلَّى في جماعة تُبَكِّر، وهي جماعة الإمام، فإنه لا يفوته الأجر.





٣٢- بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ

٦٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ».

٦٥٣- ثُمَّ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا، لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ».

٦٥٤- «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»[١].

---

[١] هذا الحديث جمع أحاديث ثلاثة؛ لأنك لا تجد صلةً بين جُمَله.

وقوله: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ» الظاهر أن الذي قاله هو الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ويحتمل أنه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم حدَّث بهذا الحديث.

والمطعون: هو الذي مات بالطاعون، والطاعون مرض وَبِيءٌ فتَّاك، والعياذ بالله.

والمبطون: هو الذي مات بألم في بطنه، قال بعض المتأخرين: ولعله يُشير إلى الزائدة؛ فإن الزائدة تقضي على الإنسان بسرعة كالطاعون، أمَّا الوجع العادي الذي

....

= يُوجِع في البطن، ثم يبرأ، ثم يعود ويبرأ، فهذا كالأمراض المعتادة، فيكون المراد بقوله: «المَبْطُونُ» أي: الذي مات بداء البطن السريع القتل.

والغريق: هو الذي مات بالغرق.

وصاحب الهدم: هو الذي مات بالهدم، أي: انهدم عليه جدار، أو تراب وهو يحفر بئرًا، أو ما أشبه ذلك.

أمَّا الشهيد في سبيل الله فهو الذي قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ثم قُتِل، وهذا خيرهم، وهو الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ إلى آخر الآيات [آل عمران:١٦٩-١٧١].

فإن قال قائل: إذا ثارت فتن بين المسلمين، فكل فريق يقاتل على أنه يجاهد لله، فهل الذي يموت في هذه الفتنة يُعْتَبر شهيدًا؟

فالجواب: لا، ليس شهيدًا، قال العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إذا اقتتلت طائفتان لعصبيَّة أو رئاسة فهما ظالمتان، والقاتل والمقتول في النار.

وأعظم هؤلاء الشهداء أجرًا: الشهيد في سبيل الله، فهو شهيد في أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، فلا يُغسَّل، ولا يُكفَّن، ولا يُصلَّى عليه، وأمَّا الأربعة (المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم) فإنهم شهداء في أحكام الآخرة فقط، أمَّا في الدنيا فإنهم يُغسَّلون، ويُكفَّنون، ويُصلَّى عليهم.

وقوله ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ**» -أي: الأذان- «**وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ**

....

= لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا، لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ» أي: لو لم يَصِل الإنسان إليه إلا بالقرعة لَقارَع غيرُه، وهذا يدل على الحث على المسابقة إلى ذلك، وهو عكس ما يفعله بعض الناس اليوم، إذا نزل قوم منزلًا في البر، وحان وقت الأذان، فكل واحد منهم يقول للآخر: أَذِّن، مع أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: لو يعلم الإنسان ما في النداء لَقارَع عليه، لكن هذا من الحرمان، ولهذا ينبغي للإنسان أن يبادر، متى دخل الوقت فليُؤَذِّن إلا أن يكون هناك مُؤَذِّن راتب من قِبَل أمير القوم، فإنه لا يُؤَذِّن مع وجوده.

وهل الفضل للصَّفِّ الثاني على الثالث كالأول على الثاني؟

نقول: الظاهر لا، وأن هذا خاص بالصف الأول، لكن مع ذلك تكميل الثاني قبل الثالث هو السُّنَّة؛ لقول النبي ﷺ: «**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا!**» قالوا: وكيف تصف يا رسول الله؟ قال: «**يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**»[1].

وقوله ﷺ: «**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ**» التهجير: هو التبكير إلى صلاة الظهر، مأخوذ من الهاجرة، أو المراد: الذهاب في الهاجرة مُبَكِّرًا كان أو متأخِّرًا، المهم أن المراد بذلك صلاة الظهر.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديث، وحديث الرسول صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ**»[2]؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، رقم (٤٣٠/ ١١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٦) (٥٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٥/ ١٨٠) (٦١٦/ ١٨٤) عن أبي هريرة وأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

....

= قلنا: لا معارضة؛ لأن المراد بالتهجير قبل أن يحلَّ وقت الإبراد؛ لأن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ»، ولم يقل: إذا كان الحرُّ، وفرق بين اشتداده وبين وجوده فقط.

وقوله ﷺ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» أي: لو يعلمون ما فيهما من الثواب والأجر، ويحتمل أن المراد: لو يعلمون ما فيهما من الثواب والأجر في فِعلهما، والعِقاب في تركهما.

وهل يُؤْخَذ من هذه الجملة: أن المريض يُشْرَع له أن يشهد الصلاة ولو شقَّ عليه؟

الجواب: لا، لكن هذا من باب المبالغة، وكان الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في عهد الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُؤْتَى بالمريض يُهادَى بين الرجلين حتى يُقام في الصف، لكن مَن رُخِّص له في شيء، وشقَّ على نفسه، فإن هذا لا ينبغي.

وفي هذا الحديث دليل على مسائل، منها:

١- فضيلة إماطة الأذى عن الطريق، وأنه سبب للمغفرة.

٢- إثبات الشكر لله، وأن الله تعالى يشكر لعبده المؤمن إذا عمل عملًا صالحًا؛ لقوله: «فَشَكَرَ اللهُ لَهُ»، وقد قال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ [النساء:١٤٧]، وقال: ﴿وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ [التغابن:١٧]، والشكر: مجازاة الفاعل على فعله.

٣- أن العمل اليسير قد يكون سببًا لثواب كثير؛ لأن ظاهر الحديث أن الله غفر له كل الذنوب بعمل واحد.

= وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (٥٣٤) عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

....

= **فإن قال قائل**: وهل يُؤْخَذ من هذا أن العبرة ليست بكثرة الأعمال، ولكن بأخلصها؟

قلنا: لاشَكَّ أن الكيفية أهمُّ من الكمية، ولهذا قال الله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود:٧]، ولم يقل: أيُّكم أكثر عملًا، لكن إذا اجتمع هذا وهذا فهو خير.

٤- بيان أنواع الشهداء، وأنهم خمسة، وهل هذا على سبيل الحصر، أو على سبيل التمثيل؟

نقول: الظاهر الثاني، وأن كل ما شابه هذا فإن له حكمه، فالحريق والمخنوق الذي مات بالخنق بمواد سامَّة اختنق بها وما أشبه ذلك؛ كله داخل في هذا الحديث، وكذلك الميت بحادث سيارة، أو غير هذا.

لكن قد يقول قائل: هذا قياس في الثواب، والمعروف أن الثواب لا يُقاس فيه؟

فيقال: نعم، الأصل أن الثواب لا يُقاس فيه، لكن إذا تساوى العمل من كل وجه فإن الله عَزَّوَجَلَّ حكيم، ومن حكمته أن تتساوى الرُّتَب والفضائل.

٥- فضيلة الصف الأول، وفضيلة الأذان.

٦- استعمال القُرعة حتى في الأعمال الصالحة، ولهذا قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إذا تشاحَّ اثنان في الأذان قُدِّم أحسنهما أداءً للأذان في صوته وأدائه، فإن تساويا فمَن يختاره الجيران، أي: أهل المسجد، فإن اختلفوا أو قالوا: لا خيار لنا فالقُرعة، وقد ذُكِرَت القُرعة في القرآن مرَّتين:

= المـرة الأولى: في قوله تعـالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران:٤٤].

المرة الثانية: في قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات:١٤١].

لكن يُشْتَرَط في المساهمة ألَّا تَجري مجرَى القِمار، فإن جرت مجرى القِمار صارت حرامًا لا تحلُّ.

مثال ذلك: رجلان شريكان في كيس من البُرِّ على وجه سواء، فإذا أردنا أن نقسمه فإننا نقسمه أنصافًا متساويةً، فقال بعضهما لبعض: نقسمه أثلاثًا، ثم نُساهِم أيُّنا يكون له الثُّلثان؟ فهذا حرام؛ لأنه سيكون كل واحد منهما إمَّا غانمًا وإمَّا غارمًا.

فيُشترط في القُرعة ألَّا تكون خارجةً مَخْرَج القِمار، ولهذا أنكرها بعض العلماء، وقال: إنها تُشْبه القِمار، فيُقال: إنها لا تُشْبِهه؛ لأن القمار يكون فيه الغَرَر، وهذه ليس فيها غَرَر.

ولكن كيف نُقْرِع؟

نقول: لم يُعَيَّن ذلك، فهي بحسب العادة، أو بحسب ما يتَّفقان عليه، ولهذا كانت القرعـة في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ﴾ [آل عمران:٤٤] قرعـةً عجيبةً، لا نتصوَّرها أو لا يفعلها أحد الآن.

مثال القرعة: أن يجعل المُسْتَهَم عليه أربعةً، فيجعل مثلًا نواةً باسم فلان، وحجرًا باسم فلان، وخشبةً باسم فلان، وورقةً باسم فلان، ويتَّفق مع آخر، ثم يعطيها رجلًا ثالثًا، ويقول: ارْمِ هذه الأشياء على هذه الأشياء المُسْتَهم عليها، فيفعل، فتصح القُرعة.

....

= مثال آخر: أن تكون بأوراق يكتب عليها علامة صح أو علامة خطأ.

٧- فضيلة الحضور إلى صلاة الجماعة؛ لقوله ﷺ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ».

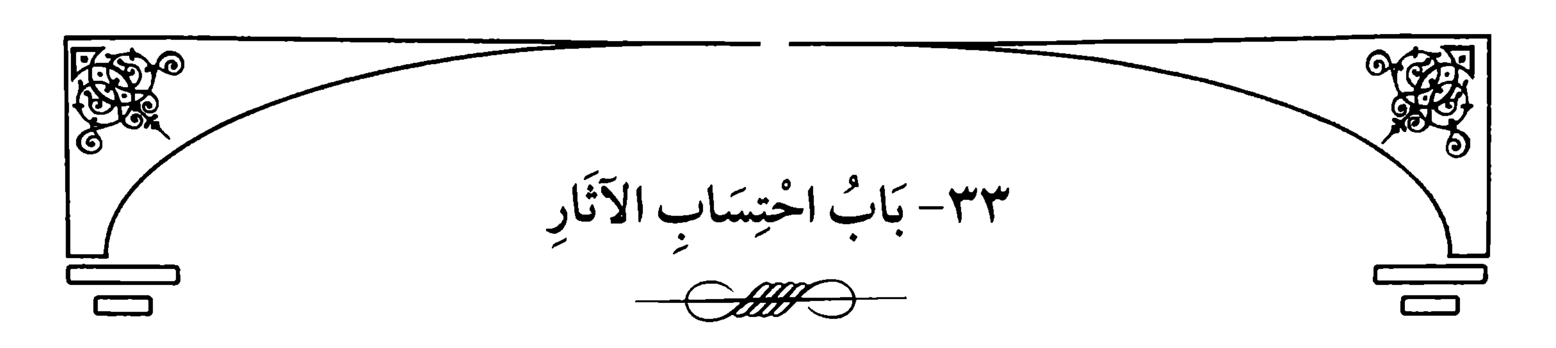
٨- أنه ينبغي للإنسان أن يكون مسابقًا بالخيرات، كلما حصل الخير يكون هو الأسبق؛ لأن هذا هو الذي أمرنا الله به في قوله: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [الحديد:٢١].

٩- فضيلة العشاء والصبح؛ لأنهما صلاتان تأتيان وقت النوم ووقت الظلمة، لاسِيَّما فيما سبق من الزمان، فالحضور إليهما أفضل من غيرهما.

١٠- جواز تسمية العشاء بالعتمة، ويُجْمَع بين هذا وبين النهي عن ذلك بأن النهي ليس للتحريم، ولكنه نهي من باب الأدب، وقد أشار إلى هذا النبي ﷺ حيث قال: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ»[1]، فدل هذا على أن المقصود الأدب في التسمية، وأن يُسَمِّي الإنسان الصلاة كما سمَّاها الله في القرآن.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٤٤/ ٢٢٨).



٣٣- بَابُ احْتِسَابِ الآثَارِ

٦٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا بَنِي سَلِمَةَ! أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟**».

وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ قَالَ: خُطَاهُمْ[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بَابُ احْتِسَابِ الآثَارِ**» أي: أن الإنسان يحتسب هذا العمل على الله، ومعنى: احتسابه عليه؛ أنه يرجو ثوابه من الله، وهذا أمر مهم يغفُل عنه كثير من الناس؛ فإن كثيرًا من الناس يُصَلِّي ويتوضأ، ويعمل العمل الصالح، لكن ليس في باله أنه يحتسب الأجر، وأنه سيُؤْجَر عليه، فينبغي لنا أن ننتبه لهذا، وألَّا تستولي علينا الغفلة؛ لأن هناك نيةً واحتسابًا، فالإنسان ينوي العمل لله عَزَّوَجَلَّ، لكن يغفُل عن كونه محتسبًا، وكونه محتسبًا فيه فائدتان:

الفائدة الأولى: أن الإنسان واثق بوعد ربِّه عَزَّوَجَلَّ، وأنه سيُعيضه على هذا العمل.

الفائدة الثانية: تقرير وتثبيت الإيمان باليوم الآخر؛ لأن المحتسب يعني أنه يؤمن بأن هناك يومًا آخر يُحاسَب فيه، ويُؤْجَر على عمله.

ثم ذكر البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ قول النبي ﷺ: «**يَا بَنِي سَلِمَةَ! أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟**» وفي حديث آخر أنه ﷺ قال لهم: «**دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ**»(١).

وأمَّا قول مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قول الله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾

---

(١) تقدم تخريجه (ص:١٢٩).

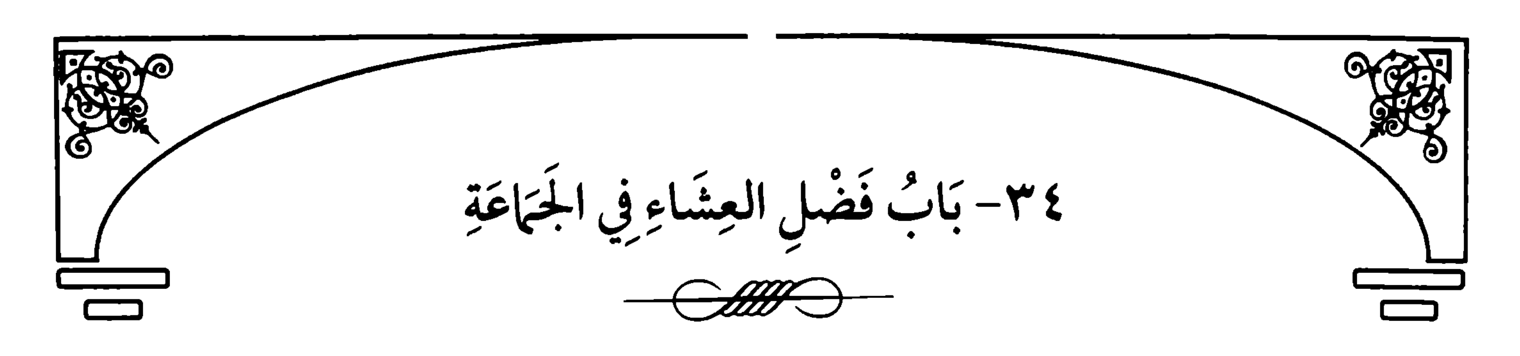
٦٥٦- وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ: أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ، فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْرُوا، فَقَالَ: «أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟!».

قَالَ مُجَاهِدٌ: خُطَاهُمْ آثَارُهُمْ، أَنْ يُمْشَى فِي الأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ[١].

= [يس:١٢] بأن المراد: خُطاهم؛ ففيه نظر؛ لأن خطاهم ممَّا قدموه، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟﴾ أي: الموتى ﴿وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾، فالمراد بآثارهم ما يبقى بعد موتهم، كالصدقة الجارية، والعِلم الذي يُنْتَفع به، والولد الصالح الذي يدعو له، وغير ذلك ممَّا يبقى بعد موتهم، وأمَّا خُطاهم فهي حاصلة، وقد قدَّموها من قبل.

[١] في نسخة: «خُطَاهُمْ آثَارُهُمْ، وَالمَشْيُ فِي الأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ».





٣٤- بَابُ فَضْلِ العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ

٦٥٧- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْـنُ حَفْصٍ، قَـالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَـالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى المُنَافِقِينَ مِنَ الفَجْرِ وَالعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ المُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلًا مِنْ نَارٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ»[١].

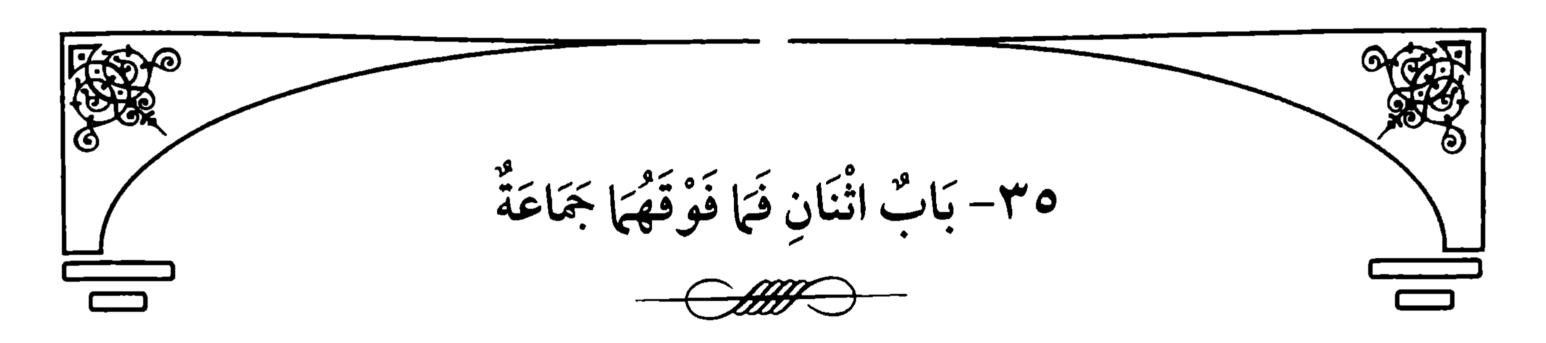
---

[١] سبق معنى هذا الحديث، والخلاف في اللفظ؛ لأن الراوي واحد، وهو أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكن لو قال قائل: هـل يدخل في هذا ثِقَلُ صـلاة العصر على الموظفين، وأنهم يكونون مُشبهين للمنافقين في ذلك؟

نقول: الظاهر نعم، بل أَوْلَى؛ لأن صلاة العصر أفضل من صلاة الفجر، ومن صلاة العشاء.





٣٥- بَابٌ اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ

٦٥٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**»[١].

---

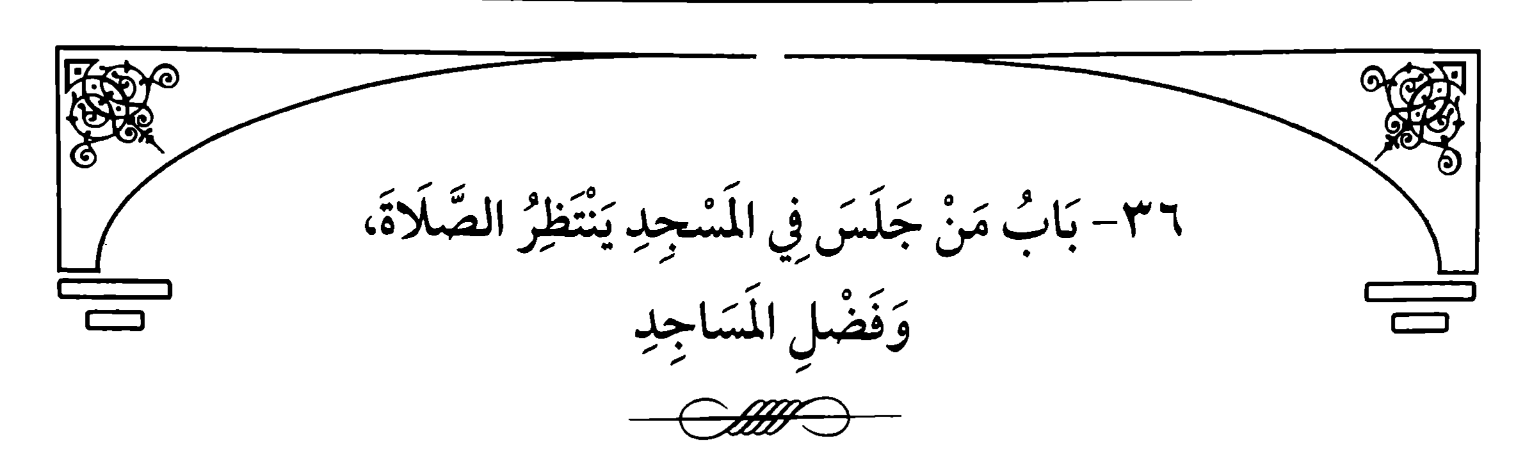
[١] هنا قال: «**اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ**» واستدل بحديث مالك بن الحويرث رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وكذلك أيضًا يُسْتَدل بأن الجماعة من الجمع، وهو الضمُّ، وهذا حاصل بواحد مع الثاني، وكذلك أيضًا يُستدَل بفعل الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، حين أقرَّ ابن عباس وحذيفة بن اليمان وابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ -كل واحد منهم في ليلة- على أن يقوموا معه؛ ليكونوا جماعةً(١).

والجماعة في باب الصلاة تُطْلَق على اثنين فأكثر، وكذلك الجماعة في باب الفرائض تُطْلَق على اثنين فأكثر، أمَّا في غير هذين الموضعين فالأصل أن الجماعة ثلاثة فأكثر.



---

(١) أمَّا ابن عباس فأخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم (١١٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، رقم (٧٦٣/ ١٨١).
وأمَّا حذيفة فأخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة، رقم (٧٧٢/ ٢٠٣).
وأمَّا عبد الله بن مسعود فأخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة، رقم (٧٧٣/ ٢٠٤).



٣٦- بَابُ مَنْ جَلَسَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَفَضْلِ المَسَاجِدِ

٦٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحْدِثِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ»[١].

٦٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ الله،............

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ مَنْ جَلَسَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ» هل المراد: ينتظر الصلاة من الصلاة الأولى، أو تقدَّم مُبكِّرًا إلى الصلاة الحاضرة؟

نقول: الظاهر الثاني؛ لأني لا أعلم أن من هدي الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وأصحابه أن يَبْقَوا بعد الصلاة الأولى إلى الصلاة الثانية إلا في صلاة المغرب والعشاء؛ لِمَا يحتمله حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: كان الصحابة ينتظرون صلاة العشاء حتى تخفق رؤوسهم، ثم يُصلُّون ولا يتوضؤون(١)، مع أنه يحتمل أنهم ينتظرونها إذا جاؤوا.

فإن قال قائل: إذا كان المسجد يُغلَق بين الصلاتين، فهل يُكْتَب للإنسان الأجر إذا نوى أن ينتظر الصلاة الأخرى؟

نقول: إذا أُغْلِقَ بغير اختياره، ورجاهم أن يبقى، ولكن أَبَوا، فالظاهر أنه معذور.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، رقم (٢٠٠).

قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»[١].

---

[١] الشاهد من هذا الحديث: قوله ﷺ: «وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ».

وقوله: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ» ليس المراد: سبعة أشخاص، ولكن المراد: سبعة أصناف:

الأول: «الإِمَامُ العَادِلُ» العادل هو الحاكم بشريعة الله، الذي لا يُفَضِّل أحدًا لقرابته أو لصداقته أو لغير ذلك، بل هو حاكم بشريعة الله؛ لأنه لا أعدل حُكْمًا من الله عَزَّوَجَلَّ.

والمراد بالإمام: ذو السلطة العليا، ولا يُشْتَرط أن يكون ذا سلطة عليا لجميع المسلمين؛ لأننا لو قلنا بذلك لكانت الأمة الإسلامية لا إمام لها منذ أزمنة بعيدة، فإنه من عهد ما بعد الخلفاء الراشدين والأمةُ صار لها أئمة، لكن المراد: الإمام ذو السلطة العليا في قومه الذي ينفرد بحكومته ودولته، ففي السعودية مثلًا إمام السعوديين هو الملك، وكذلك أيضًا في الأماكن الأخرى إمامهم مَن يتولَّى رئاسة البلد.

فإن قال قائل: مَن له إمارة دون الإمامة إذا عدل فيمَن أَمَّره الله عليهم هل يدخل في الحديث؟

....

= قلنا: لا، لا يدخل؛ لأن هناك فرقًا بين الإمام وبين الأمير، فإن الأمير قد يعدل خوفًا من الإمام، فليس عدله بخالص، لكن الإمام إذا عدل فإنه لا يخشى إلا الله، لكن لاشَكَّ أن الأمير يدخل في قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَلَى يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ: الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»[1]، فإن هذا الحديث يدل على أن العادل وإن لم يكن إمامًا فإنه يكون على يمين الله عَزَّوَجَلَّ، جعلنا الله وإيَّاكم منهم، لكنه لا ينال هـذا الأجر العظيم الذي هو ظل الله يوم القيامة.

الثاني: «وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ» أي: منذ الصغر وهو في العبادة؛ لأن العبادة صارت كأنها غريزة له، أَلِفها وأحبَّها، حتى إنه إذا انقطع يومًا من الأيام عن عبادته تأثَّر.

الثالث: «وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ» وذلك ليُؤَدِّي ما بُنِيَت له المساجد من قراءة وذكر وصلاة وغير ذلك، وأمَّا المُعَلَّق قلبه في المساجد؛ لأنه فرَّاش، أو لأن عنده شغلًا في هذا المسجد، فلا يدخل في هذا الحديث.

الرابع: «وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ»، تحابَّا في الله أي: في شريعة الله عَزَّوَجَلَّ، ليس بينهما صلة توجب المودَّة إلا أنهما قائمان بشريعة الله، فلم يتحابَّا لقرابة، ولا لصداقة، ولا لانتفاع بمال، ولا غير ذلك، إنما هو لله عَزَّوَجَلَّ، فهما اجتمعا عليه، وبقيا مُتحابَّين في الله حتى تفرَّقا بموت، أو سفر، أو ما أشبه ذلك.

فإن قال قائل: لو أن رجلين تحابَّا في الله، لكن يحصل بينهما في بعض الأحيان شيء

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم (١٨٢٧/ ١٨).

....

= من الكراهة الشخصية بسبب من الأسباب ثم تزول، فهل يخرجان من هذا الحديث؟

فالجواب: لا؛ بناءً على الأصل؛ لأن الرجلين قد يتحابَّان في الله، ثم يحصل بينهما مغاضبة في وقت من الأوقات، فيكْرَه أحدهما الآخر في تلك الحال، ثم يعود إلى محبته في الله.

الخامس: «وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ» أي: طلبته يزني بها، وقوله: «ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ» أي: ليست من ذوات الدُّون التي ليست حسيبةً ولا شريفةً، وليست قبيحةً، بل هي ذات جمال وذات منصب، ففيها ما يكون إغراءً للمطلوب، لكن هذا الرجل قال: إني أخاف الله.

ويُؤْخَذ من هذا الحديث: أنه ليس عندهما أحد، بل هما في خلوة؛ لأنه لو كان عندهما أحد لم تطلبه، ولأنه لو كان عندهما أحد لم يقل: إني أخاف الله، بل لقال: عندنا أحد، ففيه الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ في ترك الإجابة.

فإذا دعت رجلًا امرأةٌ ليست جميلةً، وقال: إني أخاف الله، فهل يحصل له هذا الثواب؟ الجواب: لا، لأنه مُقَيَّد بشرط الجمال، ولأن الجمال أقوى لإجابة الرجل ممَّن ليست جميلةً.

فإن قال قائل: إذا دعا رجل ذو منصب وجمال امرأةً، فهل تدخل في الحديث؟

قلنا: الأصل: دخول النساء فيما ثبت في حق الرجال إلا بدليل، ودخول الرجال فيما ثبت في حق النساء إلا بدليل، فالإمام العادل لا تدخل فيه النساء؛ لأنه لا يمكن أن تكون المرأة إمامًا، أما الشاب الذي نشأ في طاعة الله فالظاهر أنه يدخل فيه النساء.

....

= فيُنْظَر هنا: أيهما أشد: أن تدعوه امرأة ذات منصب وجمـال، أو هو الذي يدعو امرأةً إذا كان ذا منصب وجمال؟

نقول: الظاهر أن الأول أشد؛ لأن الغالب أن الرجل طالب، والأنثى مطلوبة، فالظاهر أنه في هذا لا يصح القياس؛ لوجود الفارق.

السادس: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» أي: أخفى الصدقة، ولم يعلم بها أحد.

وقوله: «حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» هل المراد: حتى لا يعلم مَن كان عن شماله ما أنفقته يمينه، أو المعنى: أنه لقوة الإخفاء صارت يده اليسرى لا تدري ما أنفقت يده اليمنى؟

الجواب: الثاني، وهذا من باب المبالغة في الإخفاء.

فإن قال قائل: إذا تصدَّق رجل بصدقة، فرأى من المصلحة أن يُعْلِنَها حتى يُقْتَدى بها، فهل يخرج من هذا الثواب، أو لا؟

فالجواب: الظاهر أنه لا يخرج؛ لأنه بيَّنها هنا لمصلحة، فيكون قوله: «أَخْفَى» بناءً على أن السِّرَّ أفضل، لكن إذا كان الإعلان أفضل فإنه لا يُحْرَم من هذا الثواب.

فإن قال قائل: إذا كانت الصدقة زكاةً لا تطوُّعًا فهل يدخل في هذا الحديث؟

قلنا: الظاهر أنه يدخل؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة:٦٠]، والزكاة تُسَمَّى صدقةً.

....

= السابع: «وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»، أي: خاليًا من ذكر الدُّنيا وما يتعلَّق بها، ما في قلبه تلك الساعة إلا الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، وخاليًا من الناس.

أمَّا الأول فلأن الإنسان قد تفيض عينه إذا ذكر الله؛ لأنه تذكَّر صديقًا له، أو حبيبًا، أو قريبًا، ثم فاضت عيناه عند هذا الذكر الذي كان يشتغل به معه مَن فقده، مثل: أن يذكر ميتًا كان هو وإياه يُصَلُّون في المسجد، ويتهجدون في الليل، فذكر الله، وتذكَّر في هذه الحال مَن كان معه، فهذا لم يكن فَيْضُ عينه إخلاصًا لله، بل لأجل ما تذكَّره من الحال مع صاحبه، ولهذا نقول: خاليًا قلبه من ذكر ما سوى الله.

كذلك أيضًا خاليًا في المكان ليس عنده أحد؛ لأن مَن كان عنده أحد فرُبَّما تفيض عيناه لنوع من الرياء، نسأل الله العافية والسلامة.

فهؤلاء سبعة بدأهم النبي ﷺ بالإمام العادل؛ لأنه أعظمهم مشقةً، فأشق ما يكون على الإنسان العدل فيما ولَّاه الله عليه، والإمام العادل عنده من السلطة ما يهون عليه الجور؛ لأنه لو جار فمَن يخاطبه؟! لكنه لا يخاف إلا الله عَزَّوَجَلَّ، فعدل فيمَن ولَّاه الله عليه، وفيما ولَّاه الله عليه.

فإن قال قائل: هل يمكن أن تجتمع هذه الخصال في شخص واحد؟

فالجواب: نعم، يمكن أن تجتمع في شخص واحد، لكن إذا اجتمعت في شخص واحد فهل يكون عليه سبعة أظلة؟ أو يكون ظلًّا واحدًا؟

الجواب: هو ظل واحد، والظاهر أنه إذا وُجِدَ سبب واحد للظل وزادت أشياء فالظاهر أنه يُعْطَى بذلك زيادة ثواب غير الظل.

....

= وهل المراد بالظل في هذا الحديث: أن الله نفسه يكون ظلًّا عليه؟

الجواب: لا، ولا يجوز هذا إطلاقًا، ونحن نشهد أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما أراد هذا، ولكن المراد أنه في يوم القيامة ليس هناك بناء، ولا خيمة، ولا جبل، ولا كهف، بل يَذَرها الله عَزَّوَجَلَّ قاعًا صفصفًا، لا ترى فيها عِوجًا ولا أَمْتًا، حتى إن الإنسان ليس معه ثوب، ولا شيء يستظل به إلا ظلًّا يخلقه الله عَزَّوَجَلَّ يُظَلِّل عليه، وهذا كقوله: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ»[1].

وحدثتني إحدى نسائنا في زمان سابق أن رجلًا كان بخيلًا، وكان ينهى أهله عن الصدقة، وفي يوم من الأيام رأى في المنام أن القيامة قد قامت، وأن الناس في غم وكرب وشمس حارقة، فرأى كساءً ظَلَّل عليه، وفيه ثلاثة خروق تبدو منها الشمس، ثم جاءت ثلاث تمرات، فسدَّت هذه الخروق، فجاء إلى أهله، وحدَّثهم بهذا الحديث، وقال: إنه منزعج من هذا الحديث، فقالت: إنه أتتها مسكينة ليس عليها ثوب، فأعطتها ثوبًا من البيت، وليس معها طعام، فأعطتها ثلاث حبَّات من التمر، فأرخى لها الرجلُ العنانَ، وقال: تصدَّقي بما شئتِ، وهذا توفيق له، ويُؤَيِّده الحديث: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ».

وقد ورد في بعض ألفاظ الحديث: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»[2]، وهذا فيه نظر، ويحتاج إلى تثبُّت في صحة نقله؛ لأن العرش معروف أنه فوق المخلوقات كلها، وأنه كما جاء في الحديث أن السَّموات السبع، والأرضين السبع، بالنسبة للكرسي كحلقة -أي: حلقة

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٤٧).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩/ ٦٣).

= الدرع- أُلْقِيَت في فلاة من الأرض، فما نسبة هذه الحلقة للفلاة؟ لا شيء، وأن فضل العرش على الكرسي كفَضْل الفلاة على هذه الحَلْقة(١)، فما أعظم الله عَزَّوَجَلَّ! فهذا العرش لا يمكن أن ينزل حتى يكون بين الشمس وبين الخلائق التي ليس بينها وبين الخلائق إلا مقدار ميل؟!.

فإن قال قائل: لعل شيئًا من العرش أو جزءًا منه يأمره الله تعالى، فيهبط، ويكون كذلك!

قلنا: هذا إذا ثبت حديث «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ» قلنا: هذا ممكن عقلًا.

وهذا الحديث حديث عظيم، فيه فوائد كثيرة، منها:

١- أن يوم القيامة ليس فيه ظل، لا ببناء، ولا بأشجار، ولا بكهوف، ولا بجبال، ولا برمال، ولا شيء، إلا مَن أظلَّه الله تعالى في ظلِّه.

٢- فضل نَشْءِ الإنسان على طاعة الله، وأن النشوء على الطاعة له أثر عظيم؛ لأن الطاعة تكون عند الإنسان كأنها غريزة، لا يحيد عنها، وعلى العكس من ذلك إذا نُشِّئ على المعصية فإن المعصية تبقى وكأنها غريزة، والعياذ بالله، فيقلُّ أن يستعتب مَن نشأ في المعصية، ولكنه ليس بالممتنع.

وتتفرَّع على هذه الفائدة: أنه لا ينبغي أن نُعَوِّد أبناءنا الشيء المُحَرَّم، وإن كان في حقهم ليس مُحَرَّمًا؛ لأنه مرفوع عنهم القلم، لكن نحن لا نُعَلِّمهم، فمثلًا: هؤلاء المُرَبُّون الذين يدَّعون أن الموسيقى من أكبر الأسباب لتربية الطفل، وإرهاف حِسِّه، نقول لهم:

(١) يُنْظَر: حلية الأولياء (١/ ١٦٧)، وصحيح ابن حبان (٢/ ٧٦).

....

= كذبتم! بل هذا مِمَّا يُؤَدِّي إلى أن يألف الإنسان هذه العزفة حتى تكون عنده سائغةً إذا كبر عليها.

وكذلك أيضًا لا ينبغي أن نُعَوِّد البنات الصغار اللباسَ الذي يكون إلى الركبة، أو رُبَّما إلى نصف الفخذ؛ لأن هذا ينزع منهنَّ الحياء، ويألَفْنَ هذا النوع من اللباس إذا كبرْنَ، وإن كنَّ في وقت الصغر لا حرج أن يبدو منهنَّ الساق أو شيء من الفخذ.

٣- أن طاعة الشاب أفضل من طاعة الشيخ؛ لقوله ﷺ: «وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ»، وذلك لقوة الداعي إلى الضَّلال في الشباب، وكثرة الصوارف عن الحق، فاستمساكه بدينه يكون أفضل من استمساك الشيخ؛ لأن الشيخ يقول: إنه قَرُب أجله، فيستعد، لكن الشاب يرى أن الدنيا أمامه بعيدة، فإذا أطاع الله تعالى ونشأ في الطاعة كان أفضل من شيخ مشرف على القبر.

٤- فضيلة مَن تعلَّق قلبه في المساجد؛ لأن الذي قلبه مُعَلَّق في المساجد تجده إذا خرج من صلاةٍ ينتظر بقلبه الصلاة الأخرى، ويقول: متى تأتي؟

فهل مثله مَن لا يحضر المساجد، لكن قلبه مُعَلَّق بالصلاة، كامرأة في بيتها قلبها مُعَلَّق بالصلاة، أو إنسان مريض لا يستطيع الصلاة في المسجد، لكن قلبه مُعَلَّق بالصلاة، بحيث نقول: إذا كان تعلُّق القلب بأماكن العبادة -لأن المساجد أماكن العبادة- سببًا لأن يُظِلَّه الله في ظله يوم لا ظلَّ إلا ظله، فالذي يتعلق قلبه بالعبادة التي هي الصلاة التي فيها السجود من باب أَوْلَى؛ ورُبَّما يُؤَيِّد ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن:١٨]؛ فإن بعض العلماء قال: المساجد هنا هي الصلوات؛ لأنها تشتمل على السجود؟

٦٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ الله ﷺ خَاتَمًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ العِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا، وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا»، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ[١].

= الجواب: الظاهر أن الذي قلبه مُعَلَّق بالصلاة سواء كان يُؤَدِّيها في المسجد، أو يُؤَدِّيها في البيت لعذر، أو لكونه ليس من أهل الجماعة؛ يدخل في الحديث.

وأمَّا الذي قلبه مُعَلَّق بالله عَزَّوَجَلَّ -فهو دائمًا مع الله في شرعه وقَدَره- فلاشَكَّ أنه في أعلى المراتب بعد النبيين والصِّدِّيقين إن لم يكن من الصِّدِّيقين، ولذلك ينبغي لنا أن نذكر الله دائمًا بقلوبنا في الخَلَوات، حتى وأنت تطالع دروسك؛ فإن دروسك من شريعة الله، أو من الوسائل التي تُعين على فهم الشريعة، كعلم النحو والبلاغة وما أشبه ذلك، فليكن قلبك مُعَلَّقًا بربِّك عَزَّوَجَلَّ.

٥- فضيلة الحب في الله والبغض في الله، ومَن أحبَّ في الله ووالى في الله وأبغض في الله وعادى في الله فقد نال ولاية الله عَزَّوَجَلَّ، وما أكثر المحبين في الله! والحمد لله، فإنك تجد شخصين ليس بينهما قرابة ولا معرفة من قبل، لكن يجمع بينهما الطاعة، فيُحِبُّه لله لا لشيء، وهذا من الأسباب التي يُظِلُّ الله بها الإنسان في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

[١] في هذا الحديث من الفوائد:

١- اتِّخاذ الخاتم، ولكن يكون من فضة، ولا يكون من ذهب، فإن خواتيم الذهب على الرجال حرام، كما ثبت ذلك عن رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ(١).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، رقم (٢٠٩٠/ ٥٢).

....

= فإن قال قائل: هل يُسَنُّ لنا أن نتَّخذ الخاتم؟

فالجواب: لا، ليس من السُّنَّة، لكنه من الشيء المباح إلا مَن يحتاج إليه كالقاضي والأمير والرئيس والوزير والمدير وما أشبه ذلك، فهذا نقول له: السُّنَّة أن تتَّخذ خاتمًا.

وإنَّما كان خاتمًا؛ لأنه أحفظ؛ لأن الإنسان لو وضعه في جيبه فرُبَّما يضيع ويسقط، فكان وضعه في أصبعه أحفظ وأضمن أن يجده أحد، فيفتات عليه.

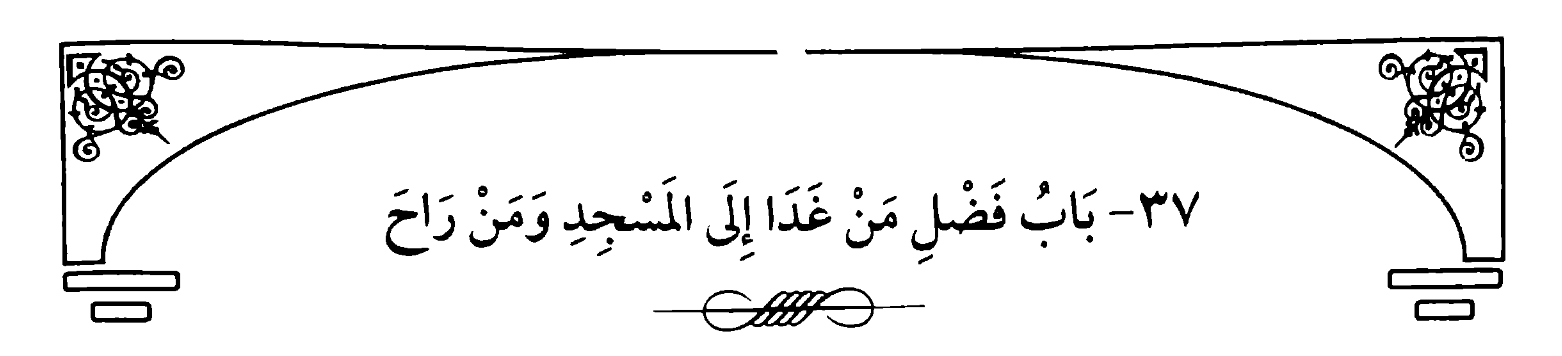
٢- من فوائد الحديث: أنه يجوز للمسؤول أن يأتي بأكثر ممَّا سُئِلَ عنه، وذلك لأن أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِل عن الخاتم فأتى بزيادة.

٣- أن خاتم النبي ﷺ نظيف، فيُستفاد من هذا فائدة: أن الإنسان ينبغي أن يكون نعله حسنًا، وثوبه حسنًا، وخاتمه حسنًا، وكل ما يتَّصل به يكون حسنًا؛ لأن النبي ﷺ لَّما سُئِلَ عن الرجل يحب أن يكون نعله حسنًا وثوبه حسنًا قال: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ**»[1] يعني: يُحِبُّ التجمل.

وقوله: «**أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ العِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ**» يُحْمَل على أن الصلاة انتهت عند منتصف الليل؛ لأن عندنا نصًّا مُحْكَمًا، وهو حديث عبد الله بن عَمْرِو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال النبي ﷺ: «**وَقْتُ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**»[2]، وإذا وُجِدَ نص محتمل ونص لا يحتمل فإنه يُحْمَل الأول على الثاني.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر، رقم (٩١/ ١٤٧).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢/ ١٧٢).



٣٧- بَابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ

٦٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»[١].

---

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَرَاحَ» أي: مَن ذهب إلى المسجد في الغُدُوِّ وذهب إليه في الرواح، والغدو: أول النهار، والرواح: آخر النهار.

وقوله: «أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ» في لفظ: «نُزُلًا» بالنكرة(١)، والمعنى واحد؛ لأن «نُزُلًا» «نُزُلًا» وإن كان نكرةً فالمراد: النُّزُل الذي يستحقه على عمله، فيكون كالمضاف.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- فضيلة مَن غدا إلى المسجد أو راح، وأول ما يدخل في الغدو والرواح: صلاة الفجر، وصلاة العصر.

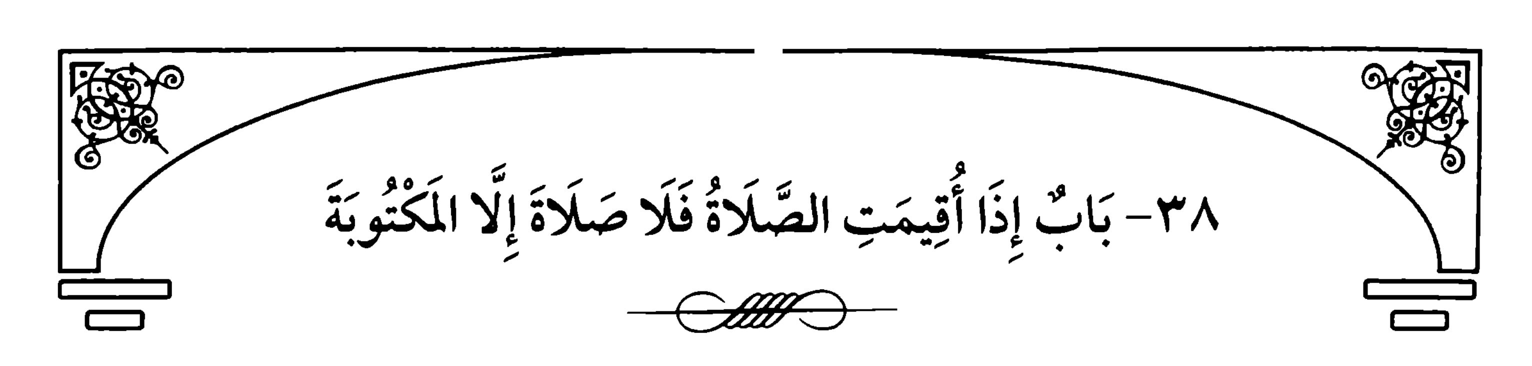
٢- إثبات وجود الجنة؛ لأن الإعداد إنما يكون سابقًا، وهو كذلك، فإن الجنة موجودة، وكذلك النار موجودة الآن، ولا يفنيان أبدًا؛ لأدلة ليس هذا موضع ذكرها(٢).



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا، رقم (٦٦٩/ ٢٨٥).

(٢) يُنظر: شرح العقيدة الواسطية لفضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى (٢/ ١٨١).



٣٨- بَابٌ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ

٦٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ.

قَالَ: وحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ ابْنُ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا -وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ- يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَاثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟ الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟**».

تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَمُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ فِي مَالِكٍ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ سَعْدٍ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ.

وَقَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا سَعْدٌ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ مَالِكٍ[١].

---

[١] يظهر -والله أعلم- أن الحديث الذي رُوِيَ بلفظ الترجمة لم يصح على شرط البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ وقد رواه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم قال: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ**»(١).

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٩٦).

....

= وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِلَّا المَكْتُوبَةُ**» يعني: التي أُقيمت، كما جاء ذلك في رواية الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ**»[١]، والمراد بالإقامة: ابتداء المؤذن بالإقامة.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ**» هل النهي هنا عن ابتداء الصلاة، أو النهي عن ابتدائها والاستمرار فيها؟

نقول: الظاهر أنه عن ابتدائها والاستمرار فيها، فلا يجوز للإنسان بعد إقامة الصلاة المفروضة أن يُصَلِّي نافلةً لا ابتداءً ولا استمرارًا، هذا ظاهر الحديث بهذا اللفظ، وهو ظاهر حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن الرسول صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم رأى رجلًا يُصَلِّي ركعتين، وقد أُقيمت الصلاة، فظاهره: أن هذا الرجل قد ابتدأ الصلاة من قبل، فقال له: «**آلصُّبْحَ أَرْبَعًا؟ آلصُّبْحَ أَرْبَعًا؟**» وهذا الاستفهام للإنكار، يعني: كيف تُصَلِّي الصبح أربعًا؟!

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فقال بعضهم: إنه إذا أُقيمت الصلاة بطلت النافلة بمُجَرَّد الإقامة؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**فَلَا صَلَاةَ**»، وهذا نفي بمعنى النهي، فيشمل الابتداء والاستمرار.

وقال بعضهم: إنه لا يشمل الاستمرار، وإن الإنسان له أن يستمرَّ في صلاة النافلة ولو فاته ركعة أو ركعتان إذا كان يُدْرِك تكبيرة الإحرام مع الإمام قبل السلام، وهذا هو المشهور من المذهب[٢].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٥٢).

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤/ ٢٨٩)، منتهى الإرادات بحاشية النجدي (١/ ٢٨٥).

....

= والذي يظهر لي في هذه المسألة: أنه إذا أُقيمت الصلاة والإنسان في الركعة الثانية أتمَّها خفيفةً، وإن كان في الأولى قطعها؛ استنادًا إلى قول النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسَلَّم: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»(١)، فإذا كان في الركعة الثانية فقد أدرك هذه النافلة في وقت يحلُّ له أن يُصَلِّي فيه، فيستمر في النافلة.

أمَّا إذا أُقيمت وأنت في الركعة الأولى ولو في السجد الثانية منها فاقطعها، وادخل مع الإمام.

وأمَّا مَن قال: إنها لا تُقْطَع مطلقًا إلا إذا خاف فواتها بتكبيرة الإحرام مستدلًّا بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣] فاستدلاله بهذه الآية ليس بصحيح؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ أي: بالردة، فإنها هي التي تُبْطِل الأعمال، وكذلك الصدقة إذا منَّ بها أو آذى المُتَصَدَّق عليه، فإن أجره يبطل، المهم أنه ليس المراد: لا تقطعوها.

ثم نقول أيضًا: إن الرجل إذا قطع النافلة ليدخل في الفريضة فقد انتقل من مفضول إلى أفضل.

فإن قال قائل: لكن عدم استفصال النبي ﷺ من هذا الرجل: هل كان في الركعة الأولى أو في الثانية؟ يدل على أنه عام!

قلنا: لا؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «آلصُّبْحَ أَرْبَعًا؟» وهذا يدل على أنه

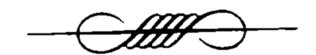
---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعةً، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧/ ١٦١).

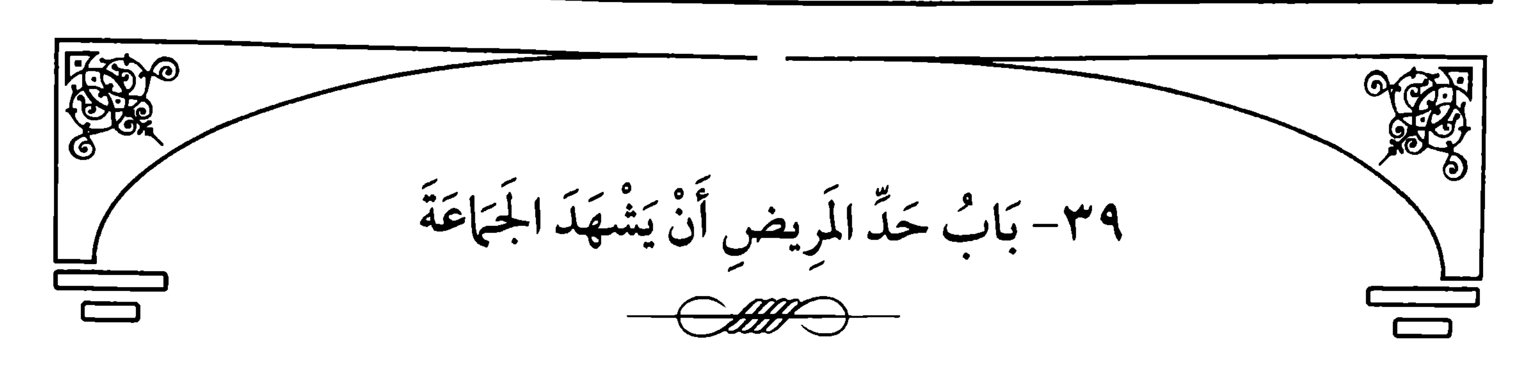
....

= في الركعة الأولى؛ لأنه لو كان في الركعة الثانية لقال: «آلصبح ثلاثًا؟» فلا يمكن أن تكون الصبح أربعًا إلا إذا كان في الركعة الأولى.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَلَا صَلَاةَ» يعني: وإن كانت فرضًا، كما تُفَسِّره رواية الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ»[١]، فلو أن الإنسان شرع في فائتةٍ كالظهر مثلًا، ثم جاء الإمام، وأُقيمت صلاة العصر، فإن كان في الركعة الأولى قطعها.



(١) تقدم تخريجه (ص:١٥٦).



٣٩- بَابُ حَدِّ المَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الجَمَاعَةَ

٦٦٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرْنَا المُوَاظَبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ الله ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأُذِّنَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ، فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ، فَصَلَّى.

فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ مِنَ الوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ، قِيلَ لِلأَعْمَشِ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: نَعَمْ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ بَعْضَهُ.

وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ حَدِّ المَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الجَمَاعَةَ» أي: ما هو المرض الذي إذا وُجِدَ سقط وجوب الجماعة عن الإنسان؟

....

نقول: الجواب عن هذا وغيره من الأعذار يتَّضح بقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، فكل ما فيه حرج على الإنسان ومشقة فإنه معفو عنه، فإذا كان الإنسان إذا حضر الجماعة شقَّ عليه مشقَّةً شديدةً أو مشقَّةً ليست شديدةً، ولكنه لا يحتملها، فإنه يُعْذَر بترك الجماعة.

وإذا دار الأمر بين أن يحضر إلى الجماعة ويُصَلِّي قاعدًا، أو في بيته قائمًا، فأيهما يُقَدَّم؟

نقول: اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في ذلك، فمنهم مَن قال: يُقَدَّم الصلاة في البيت قائمًا؛ لأن القيام ركن، والجماعة واجبة، وليست بركن، وإذا تعارض واجب وركن قُدِّم الركن؛ لأن الركن لا تصح الصلاة إلا به، والواجب للصلاة تصح بدونه، والصلاة مع الجماعة واجب للصلاة لا فيها.

وقال بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بل يُقَدِّم الحضور إلى المسجد؛ لأنه دُعِيَ بالأذان إلى الحضور، وقد قال النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم للرجل: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟» قال: نعم، قال: «فَأَجِبْ»[1]، فعليه أن يجيب، ثم إذا وصل إلى المكان الذي نُودي منه للصلاة فإن قَدِر على أن يُصَلِّي قائمًا فعل، وإن لم يقدر فإنه يسقط عنه.

وهذا القول هو الراجح؛ لأنه يُبْدَأ بالأوامر الأول فالأول، والأمر الأول هنا: أن يجيب النداء، ثم إذا وصل إلى المسجد فإن تيسَّر له أن يُصَلِّي قائمًا فعل، وإلا صلَّى جالسًا.

ثم ذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقوله ﷺ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» يخاطب أهل البيت أن يُصَلِّي بالناس

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم (٦٥٣/ ٢٥٥).

....

= نيابةً عن النبي ﷺ، فقيل له: إن أبا بكر رجل أَسِيف، أي: يحزن، ورُبَّما إذا قام في مقامك لا يستطيع الصلاة من البكاء، فأعاد عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، أي: قال: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**».

وهـذا الحديث لا يـدل على أن حفصـة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت ذلك بمشورة عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، لكن إن صحَّ من أحاديث أخرى[1]، وإلا فإن الغالب أن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لا يكون عندها أحد من النساء، وإن كان من الممكن أن حفصة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا جاءت لتعود الرسول ﷺ.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ**» يعني بصواحب يوسف: النسوة اللاتي قطَّعن أيديهنَّ، فإنه قد حصل منهنَّ كيد، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي ٱلْمَدِينَةِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفْسِهِۦ ۖ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا ۖ إِنَّا لَنَرَىٰهَا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [يوسف:٣٠]، وهنَّ يُرْدِن بذلك أن يطَّلعن على هذا الرجل، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَـًٔا وَءَاتَتْ كُلَّ وَٰحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ ٱخْرُجْ عَلَيْهِنَّ ۖ فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ [يوسف:٣١] أي: صِرْنَ يُقَطِّعن أيديهن ذهولًا وغفلةً، فهؤلاء هن صواحب يوسف، وكأن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم فَهِم من عدم المبادرة بقولهن لأبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن ذلك من باب الكيد؛ لأنه من المعلوم أن مقام النبي ﷺ عند الناس فوق مقام أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بمراحل، فإذا خَلَفه إنسان دونه صار في نفوس الناس شيء، فـأَرَدْنَ أن يكـون عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هـو الذي يُصَلِّي بالناس، هذا هو

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، رقم (٦٧٩).

....

= الظاهر من هذا الكيد الذي أشار إليه النبي ﷺ، وإلا فلاشَكَّ أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرق من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأقرب إلى البكاء، وكان رجلًا بكَّاءً مشهورًا ببكائه.

وأمَّا قول ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: إن المراد بالصواحب صاحبة، وهي زلَيْخَا التي هي امرأة العزيز[1] ففيه نظر؛ لأن هذه المرأة صرَّحت بأن النسوة اللاتي قلن ما قلن إنما فعلن ذلك مكرًا، كما قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ﴾ [يوسف:٣١]، أي: أنهنَّ يُرِدْن أن يطَّلعن إلى هذا الفتى، لكن لم يقلن هذا بلفظ صريح، بل قلن: ﴿إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [يوسف:٣٠]، هذا هو ظاهر الحديث، وهو مناسب جدًّا أن يريد الإنسان بقوله خلاف ما يُظْهِرُه بلسانه.

وهذا الحديث فيه فوائد، منها:

١- أن النبي ﷺ كغيره من البشر، يُمْرَض ويموت، صلوات الله وسلامه عليه، وذلك لقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَرَضُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ»، وهذا أمر مُتَّفق عليه، وقد جاء به القرآن والسُّنَّة أن الرسول ﷺ بشر يعتريه ما يعتري البشر من كل وجه، إلا أنه يمتاز عن غيره من البشر بأنه صلوات الله وسلامه عليه أهل للرسالة؛ لقول الله تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام:١٢٤]، وأنه يُوحَى إليه كما قال: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الكهف:١١٠].

٢- أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الخليفة في هذه الأمة بعد رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم، ووجه ذلك: أن مَن استخلفه في أمته في أعظم ركنٍ من أركان الإسلام

---

(١) فتح الباري (٢/ ١٥٣).

....

= بعد الشهادتين يعني أنه يرضاه أن يكون خليفةً له في أمور الدنيا، وقد دلَّت نصوص أخرى كثيرة على ذلك، منها ما يكاد يكون كالصريح، مثل: مجيء المرأة إلى الرسول ﷺ في حاجة لها، فأمرها أن ترجع إليه، فقالت: إن لم أجدك؟ قال: «فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ»[1]، وهذا كالنص الصريح، وكذلك قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَأْبَى اللهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ»[2]، وأمر أن تُسَدَّ جميع الأبواب إلى المسجد إلا باب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3]، والأدلة في هذا معروفة في كتاب العقائد.

٣- العمل بالإشارة؛ لأن النبي ﷺ أَوْمَأَ إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ مكانك، والعمل بالإشارة مع تعذُّر النطق أمر أظنُّه مجمعًا عليه، لكن هل يُعْمَل بالإشارة مع إمكان النطق؟ الصحيح: أنه يُعْمَل به؛ لأن المقصود بالألفاظ المعاني، فمتى ثبت المعنى بلفظ أو إشارة حصل المقصود، ولهذا نجد مسائل كثيرةً في السُّنَّة يُعْمَل فيها بالإشارة مع قدرة المشير على التكلم.

لكن ما ورد النهي عنه أن يكون بالإشارة فإنه يُعْمَل به كالسلام، فإن السلام بالإشارة دون النطق منهي عنه، فلابُدَّ من النطق بالسلام؛ لأنه دعاء، والدعاء لا يحصل بالإشارة لِمَن كان قادرًا على النطق.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، رقم (٣٦٥٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر، رقم (٢٣٨٦/ ١٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر، رقم (٢٣٨٧/ ١١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، رقم (٤٦٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر، رقم (٢٣٨٢/ ٢) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (٤٦٧) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

....

= وهنا مسألة: بعض الناس يُسَلِّم بصوت مسموع، ويكون قريبًا، ومع ذلك يرفع يده، فهل لهذا وجه؟

الجواب: إذا كان المُسَلَّم عليه يسمع فالسُّنَّة ألَّا يرفع يده، لكن لعل بعض الناس جرت عادته بهذا، واتَّخذها كذلك، ولا يُعَدُّ هذا من التشبه؛ لأن التشبه يكون في الاقتصار على الإشارة فقط.

٤- أن الإمام إذا صلَّى جالسًا صلَّى الناس وراءه قيامًا؛ لأن هذا آخر الأمرين من رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسَلَّم؛ فإنه كان في مرض وفاته، وعلى هذا فيكون ناسخًا لقول النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسَلَّم: «**إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**»[1] لأنه ﷺ سقط عن فرسه فجُحِش شقُّه، فصار يُصَلِّي قاعدًا، فقام الصحابة وراءه قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، فجلسوا، هكذا قرَّر بعض أهل العلم.

والصحيح خلاف ذلك؛ لأنه لا يجوز القول بالنسخ إلا إذا تعذَّر الجمع، أمَّا إذا أمكن فإنه لا يجوز القول بالنسخ؛ لأنه يكون بالجمع عَمَلٌ بالنصين، والقول بالنسخ يتضمَّن إبطال أحد النصين، فيزول بذلك شعيرة من شعائر الله، والجمع هنا ممكن، وقد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١/ ٧٧) عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (٦٨٨)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٤١٢/ ٨٢) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وأخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٤١٤/ ٨٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٤١٣/ ٨٤) عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٦٦٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ الأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ العَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ..............

= أشار إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: إن أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ابتدأ بهم الصلاة قائمًا، فلزمهم أن يُصلُّوا قيامًا.

وكذلك كان النبي ﷺ يُصلِّي، وأبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يُصلِّي بصلاته، والناس يُصلُّون بصلاة أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم كان حينئذ خافت الصوت، لا يبلغ صوته الناس، وكان أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلى جنبه، فيسمع صوته، فإذا كبَّر النبي ﷺ كبَّر أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ثم كبَّر الناس بتكبير أبي بكر.

وظاهر هذا الحديث: أن هذه الصلاة بإمامين، وأن الناس يقتدون بالإمام المبلِّغ، وبناءً على ذلك فإن الذين يُصلُّون في المسجد الحرام والمسجد النبوي لا يوافقون المُبلِّغين وإن كان الإمام قد انتهى إلى الركن، وإنما يتابعون المُبلِّغين، فينتظرون إلى أن يتم تصويت المُبلِّغ، ولكن الأمر ليس كذلك، بل نقول: الإمام الأول هو العمدة، وأمَّا الثاني فهو مُبلِّغ، وليس بإمام، ولكنه مأموم، ويكون معنى الحديث: «**يُصلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ**» أي: أنهم يقتدون بالتكبيرات؛ لأنهم لا يسمعون النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم، وحينئذٍ نقول: إن مَن تابع الإمام وسبق المُبلِّغ فصلاته صحيحة، ولا إثم عليه.

الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ[١].

---

[١] هذه الرواية فيها فوائد، منها:

١- بيان منزلة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من رسول الله ﷺ، فمَن كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عنده بالمنزلة العالية فقد وافق النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم فيما يحب، ومَن كانت عنده على خلاف ذلك فقد ضادَّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وحادَّه.

٢- جواز استئذان الرجل ذي الزوجات المتعدِّدات أن يكون عند واحدة منهنَّ؛ لأن النبي ﷺ استأذن من نسائه أن يُمَرَّض في بيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فأَذِنَّ له، ففعل، فإذا كان الإنسان معه شيء من الكسل، وكانت إحدى نسائه أرفق به من البقية، واستأذن بقيتهنَّ أن يُمَرَّض عندها، فأَذِنَّ له بذلك، فإنه يجوز له ذلك بطيب نفس؛ لأن الحق لهن، ولهذا لَمَّا خافت سودة بنت زمعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن يُطَلِّقها النبي ﷺ وهبت يومها لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لتبقى زوجةً له(١)، وهذا من فقهها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

واعلم أن الجواز هنا في مقابل المنع، أي: أننا لا نقول للإنسان: لا تستأذن؛ لأنها رُبَّما تأذن حياءً وخجلًا، بل نقول: استأذن ولا بأس.

٣- فضيلة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ومَنْقَبَتُها؛ حيث إن النبي ﷺ مُرِّض في بيتها، ومات في يومها، ومات بين حاقنتها وذاقنتها؛ لأنها مُسندته إلى صدرها، وكان آخر طعم طَعِمَه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من الدنيا ريقها(٢)، فكل هذا من مناقب عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو =

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها، رقم (٢٥٩٣)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، رقم (١٤٦٣/ ٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٥٠)، وأخرج بعضه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٤٣/ ٨٤).

....

= دليل على أنه يجب علينا أن يكون لها عندنا في المنزلة ما ليس لبقية النساء.

واختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أيها أفضل: خديجة أم عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؟ بعد اتفاقهم على أنها أفضل زوجاته، فقيل: خديجة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وقيل: عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، ولاشَكَّ أن لكلٍّ منهما مزيَّةً وفضلًا لم يكن للأخرى، وإذا أعطينا كل ذي حق حقه قلنا: هذه تَفْضُلها في كذا، وهذه تَفْضُلها في كذا، ففي أول الإسلام ومناصرة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا نصيب من ذلك، بل كان هذا لخديجة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وحدها، وفي آخر حياة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومحبته لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ورِقَّته لها وكونها نشرت من سُنَّته ما لم تنشره أيُّ امرأة من نسائه تكون عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا من هذا الوجه أفضلَ، وهذا فيما يبدو لنا من الأعمال.

أمَّا منزلتها عند الله فهذه من علم الغيب، وليس لنا أن نتكلَّم فيها، وهكذا ينبغي في المفاضلة بين الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أو بين غيرهم من أهل الخير كالعلماء وغير ذلك، إنما نُفاضِل بحسب ما يظهر لنا من الأعمال، أمَّا المنزلة عند الله فهذه ليست إلينا.

وأضرب لهذا مثلًا -ولله المثل الأعلى-: لو كان لك ولدان، كلاهما يعمل معك، يمتثل أمرك، ويجتنب نهيك، ويساعدك على حد سواء، فهل يستلزم أن تكون منزلتهما في قلبك سواءً؟

نقول: لا، بل قد يكون لأحدهما من المنزلة أكثر من الآخر مع تساويهما في العمل، وهذه نكتة ينبغي للإنسان أن يتفطَّن لها، لا في المفاضلة في الأعمال الظاهرة، ولا في المنزلة عند الرب عَزَّوَجَلَّ، وكم من إنسانين عملهما الظاهر واحد، لكن منزلتهما عند الله بينهما مثل ما بين السماء والأرض!

....

= وأمَّا مَن تكون بعدهما؟ فليس هناك ميزة بيِّنة، فقد تفضل بعض النساء البعض الآخر، فمثلًا: حفصة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كل واحدة منهما لها مزية.

٤- **من فوائد الحديث:** أنه لا حرج على الإنسان ألَّا يذكر اسم مَن لا يُحِبُّ ذكر اسمه؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تذكر اسم علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع أنه ابن عم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وله عند الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ منزلة عالية لم تكن لأحد من آل البيت، وسبب ذلك: أن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم لَمَّا استشار عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة الإفك في عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: يا رسول الله! النساء سواها كثير[1] تعريضًا أن يُطَلِّقها لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى الفتنة العظيمة، والذي لم يُعايش الفتنة لا يدري عنها، فقد حصل من المنافقين فتنة عظيمة نحو هذا الأمر، فرأى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لقُرْبه من رسول الله ﷺ أن يدع الأمر، وأن يُطَلِّقها، والنساء سواها كثير، فهذا اجتهاد منه.

لكن لعِظَم قدر النبي ﷺ في قلب عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صار هذا في قلبها؛ حيث أشار أن يُطَلِّقها، فيُفَرِّق بينها وبين أحبِّ الناس إليها، والإنسان بشر، فلذلك كرهت أن تذكر اسمه، وإلا فهو علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والعجيب أن هذا موجود حتى الآن، فإن الإنسان إذا كره شخصًا كره ذكر اسمه.

لكن لو قال قائل: هل يُحاسَب الإنسان إذا لم ينسَ ما حصل من غيره نحوه؟

قلنا: قال الله تعالى في آخر سورة البقرة: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث الإفك، رقم (٤١٤١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك، رقم (٢٧٧٠/ ٥٦).

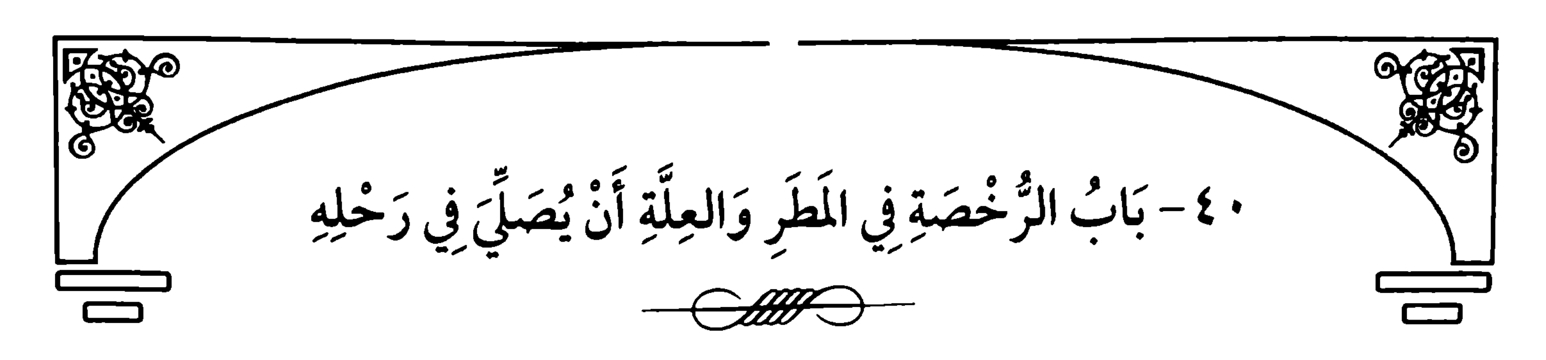
....

= [البقرة:٢٨٦]، فالإنسان قد لا يطيق أن ينسى ما حصل من الشخص، لكن مع ذلك ينبغي للإنسان أن يُمَرِّن نفسه على تناسي الأمور حتى يزول ما في القلوب من الغلِّ؛ لأن هذا أحسن، لكن النساء وغيرتهن، ثم منزلة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا منزلة عظيمة، وليست كما نتصوَّر، ففي ظني -والعلم عند الله- أنَّ مَن حاول أن يُفَرِّق بينها وبين الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كمَن حاول أن يُفَرِّق بين جنبها الأيمن والأيسر، بل رُبَّما أشد، ورُبَّما يهون عليها أن تُشَقَّ نصفين ولا أن تُفارِق الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فإن قال قائل: إقرار ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما قالته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هل يُعْتَبر من المتابعة في الاصطلاح؟

قلنا: لا؛ لأن المتابعة في الاصطلاح إنما تكون في الإسناد، أمَّا إذا وصل إلى الصحابي فلا يُعْتَبر هذا متابعةً.





٤٠- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي المَطَرِ وَالعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ

٦٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ[١].

---

[١] ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عمل عملًا، لكنه استدل بدليل لا يطابق هذا العمل؛ لأنه كان يقول للناس إذا كان هناك برد وريح: صلوا في الرحال، واستدل بأن النبي ﷺ كان يُرَخِّص في ذلك إذا كان برد ومطر، فدلَّ هذا على أن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يرى أن يُلْحَق بالمطر ما شابهه من العذر، وهو كذلك، والمقصود: التيسير على الأمة، وبيان أن هذا الدين الإسلامي دين يسر وسهولة، والحمد لله، ولاشَكَّ أنه إذا كان الدين دينَ يُسر وسهولة أن النفوس تكون إليه أقبل، وبه أقنع.

فإن قال قائل: ومتى يقول المؤذن: ألَا صلوا في الرِّحال؟

قلنا: من نظر إلى عموم الأذان قال: لابُدَّ أن يكمل، ثم يقول: الصلاة في الرحال، أو بعد أن يقول: «حيَّ على الصلاة» يقول: الصلاة في الرحال، ومَن نظر إلى المعنى قال: إن «حي على الصلاة» تعني أقبلوا إليها في مكانها، فتُجْعَل هذه بدلها، لكن نقول: «حيَّ على الصلاة» لا يلزم منها أن يكون الحضور إلى المكان، فقد يكون المراد: إقامتها، كما يقول في الإقامة: «حيَّ على الصلاة» للإقامة.

٦٦٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ ابْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ البَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ[١].

= وأمَّا قوله: «**فَلَمَّا بَلَغَ المُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ**»(١) فليس صريحًا في ذلك؛ لأنه لم يقل: قل بعدها، ففيها احتمال.

[١] في هذا الحديث: دليل على جواز الصلاة في البيت إذا كان هناك مطر أو علة، أي: سبب، فإذا كان هناك سبب يكون به المشقة في حضور الجماعة فلا حرج أن يُصَلِّي الإنسان في بيته؛ بناءً على القاعدة العامة في هذا الدين الإسلامي، وهي أن المشقة تجلب التيسير، وهذه القاعدة مأخوذة من قول ربنا عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وكان النبي ﷺ إذا بعث الدعاة يقول: «**بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا**»(٢)، وقال: «**إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**»(٣).

وهذه القاعدة مع الأسف يعكسها كثير من الدعاة، كأنه يقول: عَسِّروا ولا تُيَسِّروا، ونفِّروا ولا تُبَشِّروا، وإن كان لا يقولها بلسانه، لكن يقولها بلسان حاله.

فإن قال قائل: أخشى إن يسَّرتُ أن يتهاون الناس!

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان، رقم (٦١٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب في الأمر بالتيسير، رقم (١٧٣٢/ ٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «يسروا»، رقم (٦١٢٨).

....

= قلنا: إذن لكل مقام مقال، ولهذا تأتي أحيانًا نصوص الوعيد دون أن يُذْكَر معها نصوص الوعد، وبالعكس، لكن الأصل والقاعدة هي التيسير.

فإن قال قائل: هل يُعْتَبر المطر عذرًا في التخلف عن الجماعة؟

قلنا: إذا كان هناك طين يشق تجاوزه، أو مياه إذا خاضها الإنسان ابتلَّ ثوبه أو نعله أو خفُّه، فهذا مشقة، إلا الشيء اليسير، أمَّا إذا لم يكن في الأرض وَحْل ولا مياه، وإنما هو المطر النازل من السماء فقد قال الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: المطر الذي يُبيح التخلُّف عن الجماعة هو الذي يبلُّ الثياب، ومعلوم أن النقطة والنقطتين والخفيف لا يبلُّ الثياب.

وهذا المطر الذي يبلُّ الثياب هو الذي يبيح الجمع، كما في حديث عبد الله ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: جمع النبي ﷺ في المدينة من غير خوف ولا مطر، قالوا: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد ألَّا يحرج أمته[1]، أي: ألَّا يُلْحِقَها الحرج.

فإن قال قائل: إذا كانت العلة في هذا هي المشقة والحرج، فإنها في وقتنا هذا قد زالت بسبب توفر ما يتَّقون به البردَ والحرَّ والمطرَ وقربِ المساجد وغير ذلك!

نقول: نعم، بعض الناس عنده سيارة ويكون قريبًا من المسجد، لكن يُوجَد أيضًا مَن عنده مشقة.

مسألة: هل يترك الإنسان صلاة الجماعة بسبب وجع الرأس كما رُوِيَ عن بعض السلف؟

الجواب: أولًا: لابُدَّ أن نبحث عن صحة النقل.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥/ ٥٤).

....

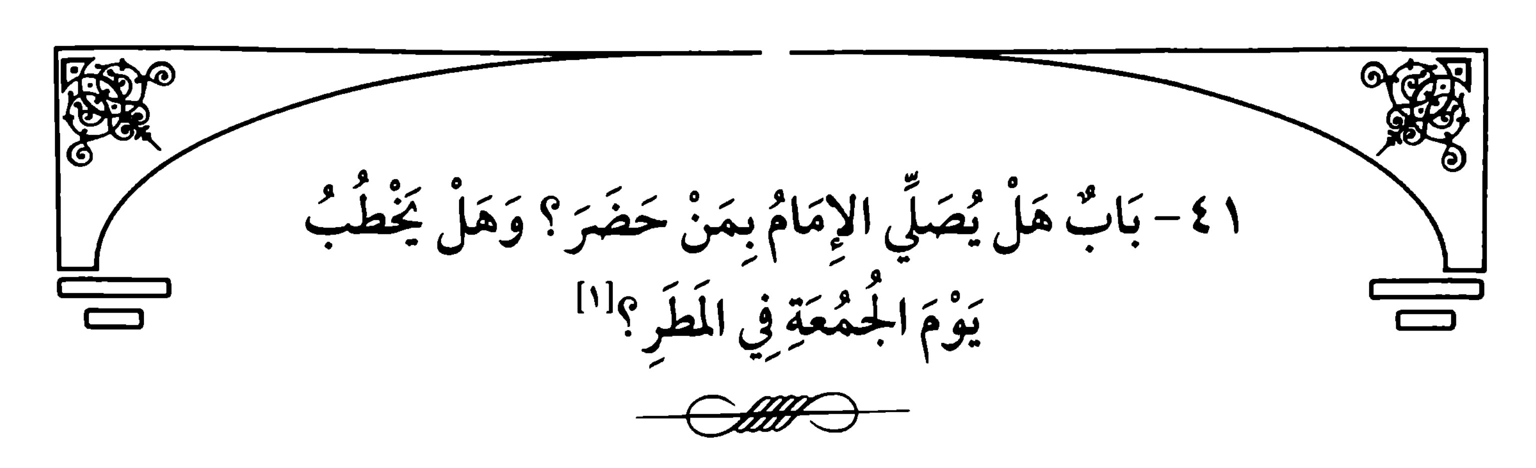
= **ثانيًا**: ما منزلة هذا الرجل الذي قال هذا القول من العلم؟ وهل كل واحد من السلف عالم يُؤْخَذ برأيه؟!

ثالثًا: إذا كان الإنسان معه وجع رأس حقيقة وأقلقه، أو معه دوخة يخشى إن خرج إلى المسجد أن يقع في السوق، أو ما أشبه ذلك، فهذا عذر بلاشَكٍّ، أمَّا بمُجَرَّد ما يوجع الرجل رأسه يقول: لن أُصَلِّي مع الجماعة فلا.

وقوله في حديث عتبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ**» إذا قال قائل: ضرير البصر لا يتأثر بالظلمة، فلماذا ذكرها؟

قلنا: لعله أراد مع قائده.





٤١- بَابُ هَلْ يُصَلِّي الإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ؟ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي المَطَرِ؟[١]

٦٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ، فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: قُلِ: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا، إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ.

وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ، فَتَجِيؤُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِكُمْ.

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ هَلْ يُصَلِّي الإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ؟» أي: إذا رُخِّص للناس أن يُصَلُّوا في بيوتهم من أجل المطر، وحضر بعضهم، فلا حرج أن يُصَلِّي بمَن حضر، وهذا واضح لا غبار عليه، لكن لا يجوز لهؤلاء الحاضرين أن يُؤَنِّبوا المُتخَلِّفين، أو يفخروا بأنفسهم عليهم؛ لأن المتخلفين تخلَّفوا بالرخصة، وقد يكون المتخلِّف بالرخصة أفضل من الذي تكلَّف وحضر، كما جاء في الحديث: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ»(١).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٠٨).

٦٦٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، فَقَالَ: جَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ[١].

وقوله: «وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي المَطَرِ؟» هذا استفهام لبيان تطبيقه على الواقع، لا لأن العلماء مختلفون في هذا؛ لأنه لا خلاف أن الإمام يخطب يوم الجمعة والمطر نازل، كما سيأتي في الحديث إن شاء الله، لكنه رَحِمَهُ اللَّهُ أراد أن يترجم بما هو واقع.

مسألة: إذا تخلف الإمام عن صلاة الجمعة بسبب المطر، فهل يجوز أن يخلفه أحد في الصلاة؟

الجواب: نعم، يخلفه أحد مثلما يخلفه في الصلاة، ولو كانوا قليلين؛ فإن الصحيح أن الجمعة تنعقد بثلاثة.

[١] هذا في رمضان، فإن النبي ﷺ اعتكف في رمضان أول ما اعتكف في العشر الأول، ثم اعتكف في العشر الأوسط؛ تحرِّيًا لليلة القدر، ثم رأى في المنام أنها في العشر الأواخر، فخطب الناس، وقال: «قَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا» أي: على ماء وطين، فأمطرت السماء ليلة إحدى وعشرين، فصلَّى النبي ﷺ الفجر، فسجد على الماء والطين حتى رُئِيَ ذلك في جَبْهته، صلوات الله وسلامه عليه(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، رقم (٢٠٢٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم (١١٦٧/ ٢١٣، ٢١٥).

٦٧٠- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا، وَنَضَحَ طَرَفَ الحَصِيرِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الجَارُودِ لِأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ[١].

---

[١] **الشاهد من هذا الحديث**: رواية: «**فَصَلَّى، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ**»(١)، هذا أقرب ما قيل في هذا، لكن هذه الرواية ليست موجودةً في (صحيح البخاري).

فإن قال قائل: عُذر الأعمى أشد من عذر هذا الرجل الضخم، ومع ذلك لم يُرَخِّص النبي ﷺ للأعمى(٢)، ورخص لهذا الرجل!

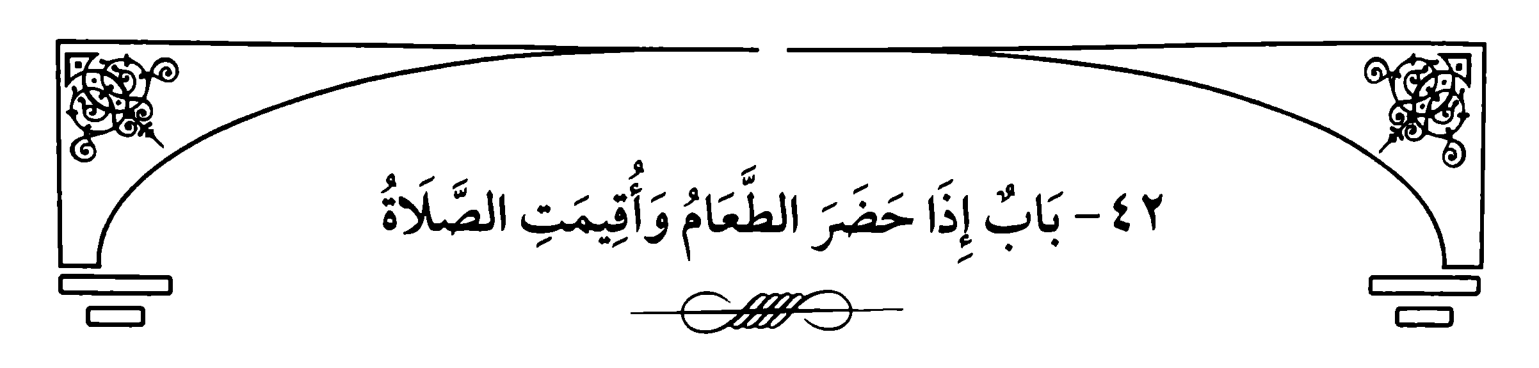
قلنا: قضايا الأعيان ليس لها عموم، فهذا الرجل الأعمى الذي لم يُرَخِّص له الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعله عَلِمَ من حاله أنه ليس له وجه في ترخيصه له، بخلاف هذا الرجل الضخم الذي يمشي بتعب شديد أو عتبان بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع بُعْدِه عن مسجد النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم، فهؤلاء رَخَّص لهم، وقضايا الأعيان ليس لها عموم؛ لأنه قد يكون فيها ملابسات لا ندري عنها، فنرجع إلى القواعد العامة، وهي أنه متى حصلت مشقة في الحضور إلى المسجد فإن الجماعة تسقط.



---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب المساجد، باب المساجد في الدور، رقم (٧٥٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم (٦٥٣/ ٢٥٥).



٤٢- بَابٌ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالعَشَاءِ.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِنْ فِقْهِ المَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ[١].

---

[١] لم يأتِ البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بجواب الشرط في الترجمة، والتقدير: إذا حضر الطعام وأُقيمت الصلاة فهل يبدأ بالطعام أو يبدأ بالصلاة؟ الجواب: في هذا تفصيل، ولذلك لم يجزم في الترجمة بشيء.

والتفصيل: إذا كان قلبه ينشغل لو ذهب إلى الصلاة فليبدأ بالطعام، وإذا كان لا ينشغل فليبدأ بالصلاة، فيكون الباب الذي ذكره البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ مفتوحًا؛ لأنه يحتاج إلى تفصيل.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالعَشَاءِ**» يُحْمَل على أن قلبه يتعلَّق به.

وقول أبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**مِنْ فِقْهِ المَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ، حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ**» كثير من الناس يقول: كيف أُقْبِل على حاجتي، وأدع الصلاة؟! أليست الصلاة حاجةً؟! فنقول: من فقهك أن تُقْبِل على حاجتك أوَّلًا، ثم تُقْبِل على الصلاة، إلا إذا كان يخشى أن يخرج الوقت، فهنا يُقَدِّم الصلاة.

على أن بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قال في قوله صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم:

٦٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ».

= «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»[1] قال: إن هذا يُقَدِّم قضاء الحاجة على الوقت حتى ولو خرج الوقت.

وهذا الذي قاله أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشرح:٧-٨]، فأشار الله تعالى إلى أن الإنسان إذا فرغ نصب للعبادة، حتى يكون راغبًا إلى الله تعالى في صلاته أو في عبادته.

والضابط في هذا: أن كل ما يُشْغِل قلبه بحيث إذا ذهب إلى الصلاة فقلبه منشغل، فإننا نقول له: اقْضِه، ثم أَقْبِل على صلاتك.

وهل يُقاس على ذلك: مَن قدم مسافرًا، وكان مشتاقًا لأهله، وأراد الجماع، أنه يُقَدِّمه على الصلاة؟

الجواب: نعم، وهل يشمل هذا أصحاب التِّجارات؟

قلنا: لا، بل يجب أَلَّا يشتغل بهذا إطلاقًا؛ فإن الدنيا ليست ذات أهمية، لكن المراد: ما يتعلَّق بالجسد والنفس، أمَّا مسألة المكاثرة بالمال فليست شغلًا.

واعلم أنه إذا خَشِي الإنسان فوات الوقت فلابُدَّ أن يُصَلِّي، إلا إذا كان يدافعه الأخبثان، فإنه قد يُقال: إنه لا يتمكن من الصلاة؛ لأن بعض الناس إذا دافعه الأخبثان لا يتمكن من إمساكهما، فمثل هذا نقول له: يقضي حاجته ولو خرج الوقت.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:١٩).

٦٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ المَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»**.

٦٧٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ»**.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ.

٦٧٤- وَقَالَ زُهَيْرٌ وَوَهْبُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ»**.

رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ، وَوَهْبٌ مَدِينِيٌّ[١].

---

[١] هذه ثلاثة أحاديث عن ثلاثة صحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كلها تدل على أن الإنسان إذا قُدِّم له الطعام فليبدأ بالطعام.

وذِكْرُ العَشَاء ليس قيدًا، لكنه بيان للواقع، وإلا فلو قُدِّم الغداء بدأ به قبل الصلاة.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ»** هذا من تمام التيسير، فلا نقول لهذا الرجل: كُل لُقمتين أو ثلاثًا تدفع بها نَهمتك، ثم أقبل على صلاتك، بل نقول:

....

= انتظر حتى تشبع، أو تقضي حاجتك منه.

فإن قال قائل: هل يجوز للإنسان أن يجعل طعامه يحضر عند الصلاة دائمًا؟

قلنا: أمَّا إذا كان يجعل باختياره وقت الطعام هو وقت الصلاة فإن هذا لا يجوز، لكن إذا كان لا يمكن إلا في هذا الوقت فهذا عذر، كما لو كان لا يجد في المطعم طعامًا إلا في هذا الوقت أو نحو ذلك.

وهذه الأحاديث تشمل ما إذا كان الطعام مُقَدَّمًا لواحد أو لجماعة، وعلى هذا فإذا كنت داعيًا أناسًا، وحضروا، وقدَّمت لهم العشاء أو الغداء، وأُقيمت الصلاة، فهل تقول: انصرفوا ثم احضروا بعد ذلك، أو تقول: تغدَّوا أو تعشَّوا؟

الجواب: ما دام أنه قُدِّم فليتغدوا أو يتعشوا حتى وإن لم يبدؤوا بذلك، ثم بعد ذلك يخرجون إلى الصلاة.

فإن قال قائل: بعض الناس إذا حضرت الصلاة وقُدِّم الطعام يُفَضِّل تقديم الصلاة على الأكل ولو كان جائعًا، فما الحكم؟

فالجواب: إذا كان يستطيع أن يذهب إلى الصلاة ولا يتعلَّق قلبه بما قُدِّم له من الطعام فهنا لا عذر، لكن أكثر الناس إذا قُدِّم إليه الطعام وهو جائع فإنه لا ينفكُّ عنه حتى يشبع.

مسألتان: **الأولى:** بعض الناس إذا كان صائمًا، فإنه عند الإفطار يتأخر كثيرًا عن الذهاب إلى صلاة المغرب، فما الحكم؟

....

الجواب: الناس يختلفون في الإفطار، فمنهم مَن يُفْطِر على تمر يسير وماء أو قهوة، ويخرج إلى الصلاة، وهذا أحسن لا من جهة أنه يُدْرِك الجماعة، ولا من جهة أنه لا ينبغي للإنسان إذا كانت المعدة خاليةً أن يفجأها بمَلْئها؛ لأن هذا ضرر عليها، بل يعطيها شيئًا فشيئًا، لكن لو فُرِضَ أن الإنسان أراد أن يترخص، وقال: أنا لا أستطيع أن أذهب إلى صلاة المغرب حتى أتعشى، فإننا نقول: لك ذلك، حتى وإن فاتته صلاة الجماعة، لكن لا يُخْرِجها عن الوقت.

المسألة الثانية: إذا أكل الإنسان، ثم قام إلى الصلاة، فقد يحس بطعم الأكل في فمه، فهل يضرُّ ذلك؟

الجواب: لا، لا يضرُّ الصلاة.

وقد استدل بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بهذا الحديث وأمثاله على وجوب الخشوع في الصلاة، والخشوع هو حضور القلب، وقالوا: إن صلاة الجماعة واجبة، والواجب لا يسقط إلا بواجب، ومن المعلوم أنه سقط وجوب الجماعة هنا من أجل أن يكون قلبه فارغًا حاضرًا، وهذا لاشَكَّ أنه قوي، لكن يُدْفَع بما ثبت عن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم من أن الشيطان إذا سمع الأذان ولَّى وله ضُراط، ثم إذا فرغ الأذان أقبل على الإنسان، ثم إذا أُقيمت الصلاة ولَّى، ثم إذا انتهت الإقامة أقبل على الإنسان، وصار يُحَدِّثه، يقول: اذكر كذا وكذا في يوم كذا وكذا، حتى لا يدري ما صلَّى[1]، ولم يأمر النبي ﷺ في هذه الحال بالإعادة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل التأذين، رقم (٦٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان، رقم (٣٨٩/ ١٩).

....

= وهذا يرد القول بأن الخشوع واجب، بل يقال: إن الخشوع متأكد جدًّا، وإنه لا ينبغي للإنسان أبدًا أن يفعل ما يُنافي الخشوع أو يُذْهبه، أمَّا الوجوب بحيث لو لم يفعل لبطلت صلاته ففيه نظر، لكن كثيرًا من العلماء يقول: إذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة -لا على بعضها- فإن الصلاة تبطل، وهذا يؤدي إلى أنه يجب علينا أن نحاول طرد هذه الوساوس التي ترد علينا في الصلاة.

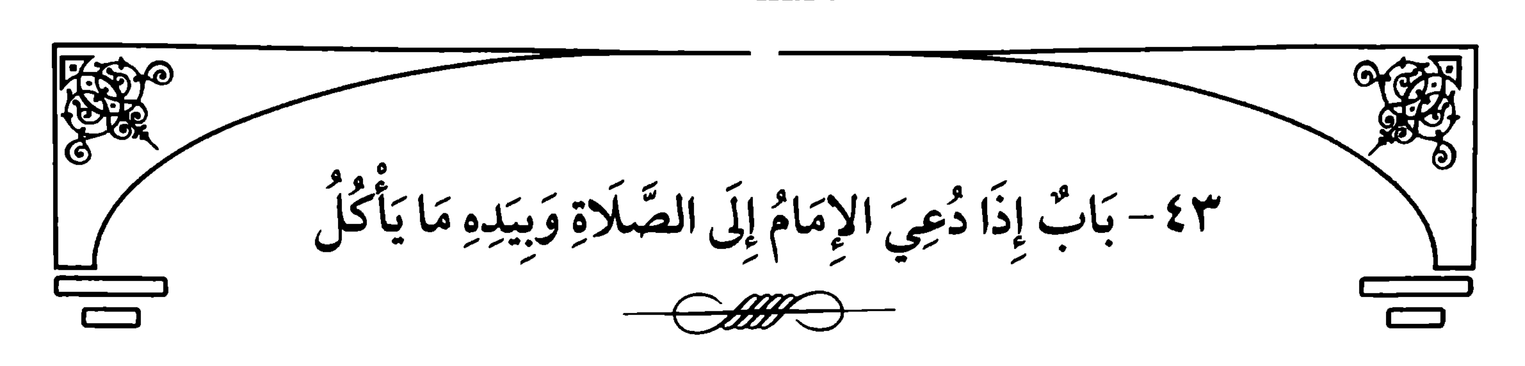
كذلك أيضًا استدل بهذه الأحاديث مَن يرى أن صلاة الجماعة ليست بواجبة، وقال: إذا رُخِّص للإنسان أن يبقى على غدائه أو عشائه إذا قُدِّم أو إذا بدأ به دل هذا على أنها غير واجبة؛ لأن الواجب لا يسقط إلا بالضرورة، كما أن المُحَرَّم لا يباح إلا للضرورة، والإنسان إذا قُدِّم له العشاء أو الغداء فليس في ضرورة حتى نقول: ادفع ضرورتك، ولكن نفسه تتعلَّق به، وهذا ليس من باب الضرورة.

ولاشَكَّ أن هذا احتمال قائم، ولكن إذا وردت نصوص مُحْكَمة بيِّنة واضحة ونصوص مُحْتَملة فالواجب أن يُحْمَل المحتمل على المُحْكَم الواضح البيِّن، ووجوب صلاة الجماعة لها نصوص بيِّنة واضحة، ولا يمكن أن تسقط بهذا الاحتمال.

قوله: «وَوَهْبٌ مَدِينِيٌّ» في نسخة: «مَدَنِيٌّ»، وهذا هو القياس، قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَ(فَعَلِيٌّ) فِي (فَعِيلَـةَ) التُـزِمْ





٤٣ - بَابٌ إِذَا دُعِيَ الإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ

٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَزُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ، فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[١].

---

[١] في هذا الحديث فوائد، منها:

١ - أنه ليس من الوَرَع أن يدع الإنسان طيبات الرزق، ولا يتفكَّه باللحم وغيره، ووجه ذلك: أن سيد المتورعين هو النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم، ومع هذا كان يأكل اللحم.

٢ - أنه ينبغي للإنسان أن يختار ذراع اليد؛ لأنه أهشُّ وألين وأفيد، ويُقال: كلُّ ما تقدم من البهيمة فهو أطيب وأنفع.

٣ - جواز الأكل بالسكين، وذلك بأن تأخذ السكين وتُقَطِّع وتأكل؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم كانت معه السكين، لكن لا تفعل كما يفعل بعض الناس، حيث يقطع باليد اليمنى، ويأكل باليد اليسرى؛ فإن هذا حرام، بل نقول: قَطِّع باليسرى، وكُلْ باليمنى.

٤ - أنه يجوز للإنسان أن يدع الأكل ويقوم إلى الصلاة ولو كان الأكل حاضرًا، فعلى هذا يكون أمر النبي ﷺ في الباب السابق للاستحباب أو للإباحة، وليس

....

= للوجوب، وقد يُقال: إنه لا معارضة بين الحديثين، وإن هذا على سبيل كون الإنسان لا يتعلَّق قلبه بما قُدِّم له من الطعام، وتُحْمَل الأحاديث السابقة على ما إذا كان قلبه يتعلَّق بالطعام ويشتغل، وهذا هو الأقرب.

فإن قال قائل: لماذا لا تجعلون الرخصة عامَّةً، وأن الإنسان له أن يبقى حتى ينتهي أكله، سواء كان يتعلَّق قلبه بذلك أو لا؛ لأنه مهما كان فإنه في الغالب لابُدَّ أن يكون هناك تعلُّق؟

قلنا: هذا محتمل، ويكون فعل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من باب فعل الأفضل.

وقوله: «**فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**» أخذ من هذا بعض العلماء أنه لا يجب الوضوء من لحم الإبل، ولكن هذا ليس بصحيح؛ لأمرين:

الأمر الأول: أن الغالب أن الذراع الذي يكون أمام الإنسان إنما هو في الشاة وما أشبهها، وأمَّا ذراع البعير فإنه يُقَطَّع قطعًا، ولا يكون اللحم مع الذراع.

الأمر الثاني: أننا لا ندري هل هذا الحديث قبل الأمر بالوضوء من لحم الإبل أو بعده؟ وإذا كنا لا نعلم التاريخ فإنه لا يجوز الحكم بالنسخ.

فإن قال قائل: أفلا يُسْتَدل بهذا الحديث على نسخ وجوب الوضوء ممَّا مست النار؟

قلنا: لا؛ لأننا لا ندري هل هذا قبل أو بعد؟ ولابُدَّ من العلم بتأخر الناسخ، لكن قد جاء في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان آخر الأمرين من رسول الله صلَّى الله

....

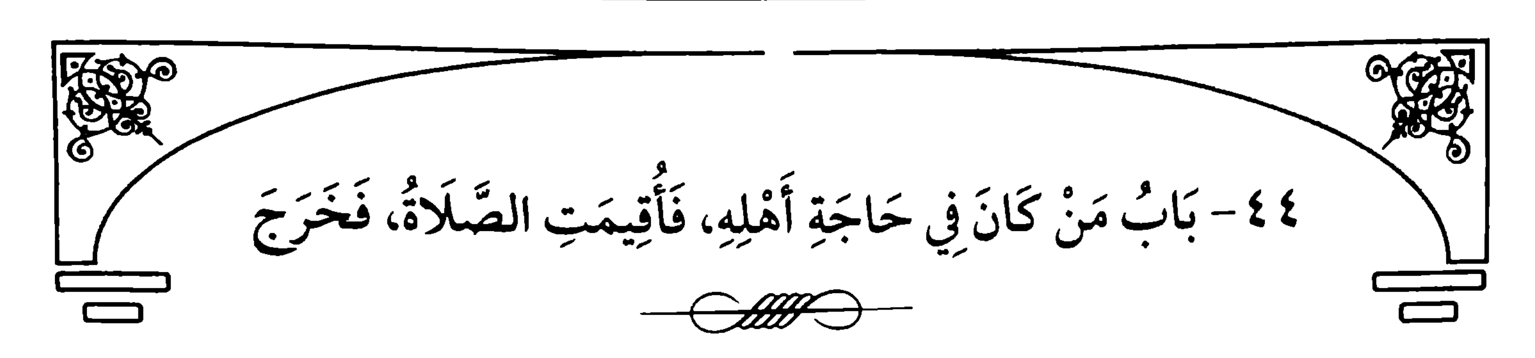
= عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم ترك الوضوء ممَّا مسَّت النار[١].

فإن قال قائل: ما هو المراد بالوضوء في هذا الحديث؟

قلنا: إذا أُطْلِق اللفظ وله حقيقة شرعية فإنه يجب حمله على الحقيقة الشرعية إلا بدليل، فالوضوء إذا أُطْلِق بلسان الشارع فالمراد به تطهير الأعضاء الأربعة على الصفة المخصوصة.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، رقم (١٩٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، رقم (١٨٥).



٤٤- بَابُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَخَرَجَ

٦٧٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ -تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ- فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ[١].

---

[١] هذا من تواضع النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه يكون في البيت في خدمة أهله، أي: يساعد أهله فيما ينوب البيت من تغسيل وتنظيف وغير ذلك، وهذا مع كونه هدي النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم هو أقوى ما يكون جلبًا للمودة والمحبة بين الرجل وأهله، فإذا شعرت الزوجة بأن زوجها يساعدها في شؤون البيت، ويكون معها، فإنها تُحِبُّه أكثر بلا شَكٍّ؛ لأن عادة الرجال في الغالب أن يترفَّعوا عن هذا الأمر، فإذا تواضع هذا له، وصار يساعد زوجته، صار في هذا جلب للمودة والمحبة.

فإن قال قائل: وهل يُغْنِي عن هذا أن يقوم الزوج بإحضار خادم للزوجة؟

قلنا: لا؛ لأن معاونة الزوج لأهله لها شأن آخر، فإنه إذا غسل الأواني هو وإيَّاها على المغسلة فرُبَّما يقع بينه وبينها مزاح، أمَّا الخادم فمنفصلة، فبينهما فرق عظيم.

وعلى كل حال فكَوْن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يكون في خدمة أهله لاشَكَّ أنه من تواضعه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأنه من كونه يسُنُّ لأمته ما يجلب المودة، وقد كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يغتسل هو وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من إناء واحد، وتقول: دع لي،

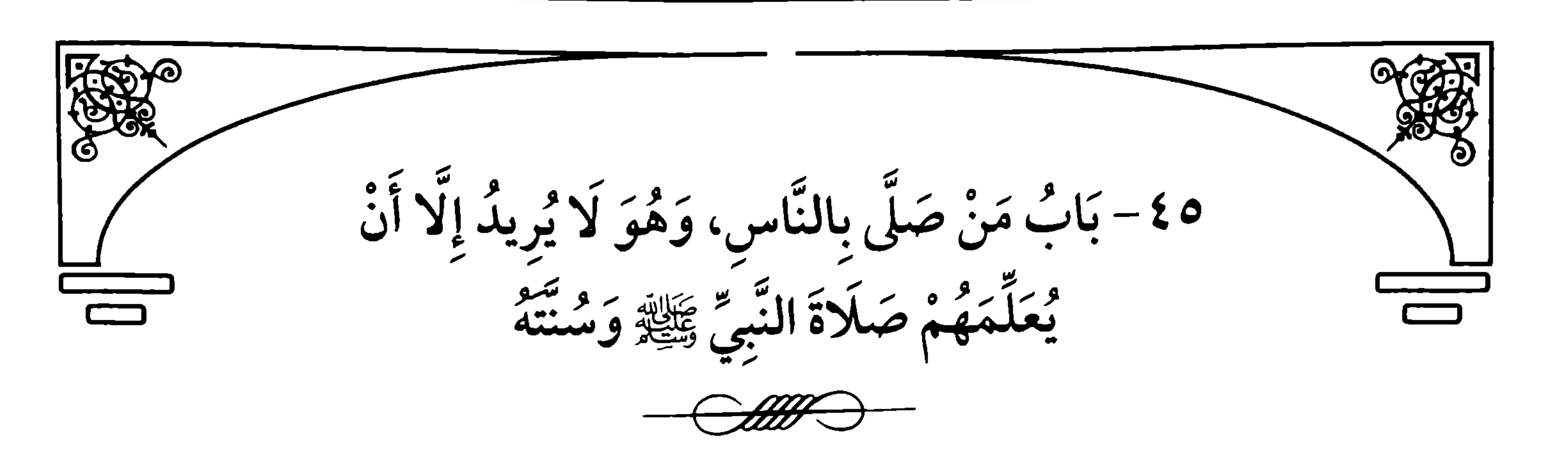
....

= دع لي[1]، فكل هذا ممَّا يجلب المودة، لكن أكثر الناس جُفاة.

وفي هذا الحديث: دليل على أن حوائج البيت لا تُسْقِط وجوب الجماعة؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسَلَّم كان يدع ذلك، ويخرج إلى الصلاة، بخلاف ما سبق من حضور الطعام بين يدي الإنسان، فإنه يُقَدِّمه على الصلاة.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم (٣٢١/ ٤٦).



٤٥- بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ

٦٧٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا، قَالَ: وَكَانَ شَيْخًا يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ** ﷺ» أي: أنه أراد أن يُصَلِّي، أي: أن يتعبَّد لله تعالى بالصلاة، لكنه ليس من عادته أو نيَّته أن يُصَلِّي في هذا الوقت مثلًا، وإلا فلو تجرَّد الفعل من النية مطلقًا لصار مُجَرَّد تعليم، فلو قال لإنسان: انظر لي، سأصلي لك كيف كان الرسول ﷺ يُصَلِّي؟ وجعل يتحرك بدون إرادة الصلاة فإنه لا يُعْتَبر مصلِّيًا؛ لقول النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١)، ولكن مراده بقوله: «**وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ**» أي: لست أقصد أن أُصَلِّي في هذا الوقت، وليس المعنى: لا أريد الصلاة إطلاقًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، رقم (١٩٠٧/ ١٥٥).

....

= وهذا الفعل كان النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يفعله، فإنه لمَّا صُنِعَ المنبر صار يُصَلِّي فوقه، فإذا أراد السجود نزل، فسجد على الأرض، وقال: «إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا؛ لِتَأْتَمُّوا، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»(١).

ولهذا ينبغي للإنسان القدوة الأسوة الذي يتأسى الناس به ويقتدون به ينبغي له ألَّا يفعل ما يُباح لغيره مـن بعض الحركات الجائزة أو أن يترك بعض السُّنن؛ لأن الناس يقتدون به، وينظرون ماذا يفعل؟ فلهذا احرص على أنه إذا كنت ممَّن يُقْتَدى به ويُتَأَسَّى ألَّا تدع شيئًا من السُّنن، خصوصًا أمام الناس؛ لأنك لو تركتها لكان ذلك حُجَّةً للعامي أن يتركها.

وكثير من الناس يأتي ويقول مثلًا: رأيت العالم الفلاني إذا جلس في الصلاة فعل كذا، وإذا سجد فعل كذا، وهذا يدل على أن الناس يراقبون أعمال العلماء الذين يُقْتَدى بهم، ويحتجون بها، وهذا هو الواقع، فلذلك ينبغي للإنسان الذي هو أسوة في قومه أن يحرص غاية الحرص على تطبيق السُّنن، فنُؤَكِّد السُّنَّة على هذا الرجل، ورُبَّما لا نؤَكِّدها على الآخر.

فإن قال قائل: ألا يمكن أن يكون مراد مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لا يريد أن يكون إمامًا؟

قلنا: لا؛ لأنه ليس إمامًا من الأصل، وإنما جاء ليُعَلِّمهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم (٩١٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤/ ٤٤).

....

= **وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:**

١- حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على نشر السُّنَّة، حتى إنهم ليأتون إلى الناس في مساجدهم، كما فعل مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- الجلوس في الركعة الأولى قبل أن ينهض إلى الركعة الثانية، وتُسَمَّى عند العلماء «جلسة الاستراحة»، وهي لم ترد هكذا في السُّنَّة، لكن العلماء سمَّوها بذلك.

وكان من نتيجة هذه التسمية أن ما يفعله بعض الطلبة اليوم لا ينطبق على هذه السُّنَّة؛ فإن بعض الطلبة يجلس هذه الجلسة، لكن تجده يجلس لحظةً ثم يقوم، وهذه ليست استراحةً، بل تعب؛ لأن نهوضه إلى القيام رأسًا أهون من كونه يجلس ثم يقوم مباشرةً وكأنه طائر على غصن، والذي كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يفعله كما قال مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا[1]، ومعنى «يستوي» أي: يستقر بعض الاستقرار، ثم ينهض.

ولكن هذه الجلسة هل هي سُنَّة مطلقًا، أو ليست بسُنَّة مطلقًا، أو في ذلك تفصيل؟ على أقوال للعلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فمنهم مَن رأى أنها سُنَّة مطلقًا؛ لأن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما قدم إلى النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم في آخر حياته.

ومنهم مَن قال: إنها ليست بسُنَّة مطلقًا، لكنها تُفْعَل عند الحاجة لا تعبُّدًا، ولكن إرفاقًا بالنفس، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ[2].

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٧٧).

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣/ ٥٢٤).

....

=

ومنهم مَن قال: إنها تُسَنُّ عند الحاجة إليها؛ لكون الإنسان كبيرًا أو مريضًا أو فيه وجع في رُكَبه، أو قام من الليل مثلًا معه كسل، فهنا يجلس ويستقر، ثم يقوم.

وهذا القول هو الراجح، فإن الظاهر أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فعلها للحاجة؛ لأمور:

الأول: أن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما قدم عليه بعد الكِبَر في آخر حياته.

الأمر الثاني: أن في حديث مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه إذا أراد أن ينهض نهض على يديه(١)، وهذا يدل على أنه لا يستطيع النهوض بدون الاعتماد على اليد، ولا يكون هذا إلا عند الحاجة.

ولهذا بعض الطلبة إذا أراد أن ينهض ضَم أصابع يده، ونهض عليها كأنه يعجن، ولكن النووي رَحِمَهُ اللَّهُ أنكر حديث العجن إنكارًا عظيمًا، وقال: لا تغترَّ به، فإنه لم يصح عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(٢).

والحاصل من هذا كله إذا قلنا: إن الجلسة في وتر من الصلاة إنما هي للحاجة.

فإن قال قائل: ما الفرق بين هذا القول، وبين مَن يقول: إنها ليست سُنَّةً مطلقًا، ولكن إذا كان متعبًا فله أن يجلس؟

قلنا: الفرق أنها على هذا القول تكون سُنَّة حينئذ، وعلى القول الأول تكون رخصةً، وليست سُنَّةً.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٧٧).

(٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٢١).

....

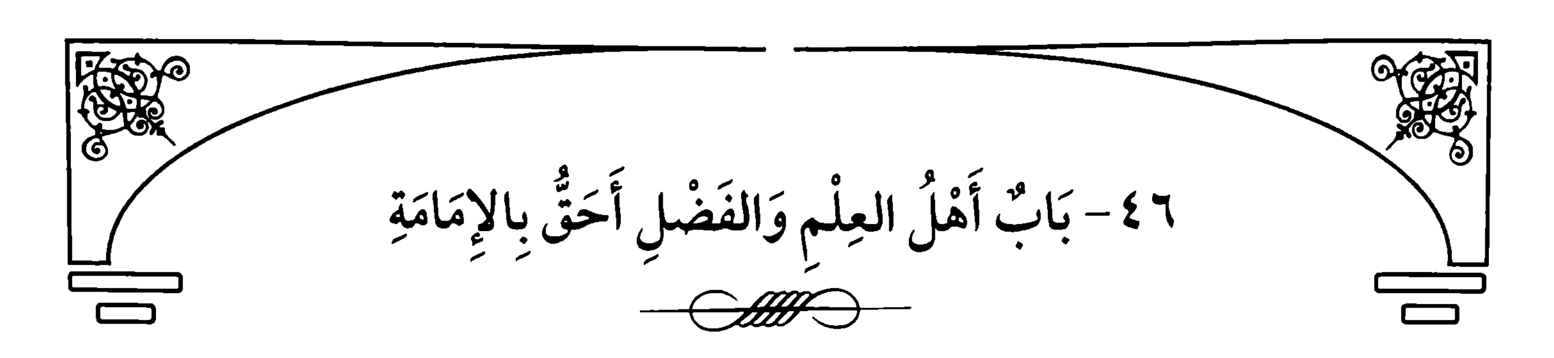
= ولكن هل يُكَبِّر قبل أن يجلس، أو بعد أن ينهض من الجلسة؟ قيل بهذا، وقيل بهذا، والصحيح أنه يُكَبِّر إذا نهض من السجود ولو جلس، ثم يقوم بلا تكبير.

وهذه الجلسة ليست جلسةً مقصودةً لذاتها، بل هي على القول الراجح للحاجة، ولذلك لم يُشْرَع لها تكبير، ولم يُشْرَع فيها ذكر، وكل الأفعال التي في الصلاة لها ذكر مشروع، ولها تكبير عند البدء والانتهاء، كالركوع، والقيام بعده، والسجود، والجلوس بين السجدتين، فكله له تكبير قبله وبعده، وفيه ذكر، أمَّا هذه فليس لها تكبير قبلها ولا بعدها، وإنما التكبير للنهوض من السجود، وليس فيها أيضًا ذكر.

وقد ساق البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث المسيء في صلاته، وقال حين ذكر السجود الثاني: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا»، لكن بقية الرواة لم يذكروا هذه الكلمة[1]، وتشبَّث بهذه الكلمة مَن قال: إن جلسة الاستراحة واجبة؛ لأنه لَمَّا ذكر السجدة الثانية قال: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا»، فقالوا: هذا حديث المسيء في صلاته، وكلُّ ما ذُكِرَ فيه فهو أركان أو واجبات، ولكن لم نعلم أن أحدًا من المتقدمين قال بوجوب جلسة الاستراحة، والبخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ساق هذا الحديث قال: وقال أبو أسامة: «حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا»، وهذا يُشير إلى وهَن هذا اللفظ.



(١) يُنْظَر: صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب من رد فقال: عليك السلام، رقم (٦٢٥١).



٤٦- بَابُ أَهْلُ العِلْمِ وَالفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ

٦٧٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**»، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، قَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**»، فَعَادَتْ، فَقَالَ: «**مُرِي أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ**»، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ[١].

---

[١] **إذا قال قائل**: من أين تُؤْخَذ مطابقة هذا الحديث للترجمة؟

فيُقال: أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثبت فضله في أماكن عديدة غير هذا، ومن ثَمَّ جعله النبي ﷺ هو الخليفة يُصَلِّي بالناس، وجواب آخر أن يُقال: إن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد اشتهر فضله عند الصحابة عمومًا، وهم يعلمون أنه خير الأمة بعد نبيها ﷺ.

أمَّا إذا قلنا: إن وجه المطابقة أنه جعله إمامًا؛ لأنه أفضل، فإنه يلزم الدَّور؛ لأنه يُقال: ما الدليل على أنه أفضل؟ فيُقال: لأنه جعله إمامًا.

وعلى كل حال فلاشَكَّ أن أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، لاسِيَّما العلم بأحكام الصلاة، فلو اجتمع عندنا رجلان، أحدهما أعلم من الآخر في أحكام الصلاة، والآخر أعلم منه في أحكام البيع أو الحج أو الصيام، فأيهما أَوْلى؟

....

= نقول: الأول أولى، وكذلك في الحج لو اجتمع اثنان على إمارة قوم في الحج، أحدهما عنده علم بأحكام الحج، والثاني لا علم عنده، فإننا نُقَدِّم مَن عنده علم بأحكام الحج.

فإن قال قائل: إذا اجتمع رجلان أحدهما حافظ لكتاب الله، والثاني من أهل الفضل والعلم، ولكن لا يحفظ كتاب الله، فأيهما نُقَدِّم؟

قلنا: قال النبي ﷺ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»[1]، فمَن نظر إلى ظاهر اللفظ قال: الأقرأ مُقَدَّم ولو كان ذاك أعلم منه، ولكن مَن نظر إلى حال الصحابة، وأنهم لا يتجاوزون عشر آيات حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل، قال: الأقرأ هناك هو الأعلم، والصحيح: أنه ما دام الرجل صالحًا للإمامة فإننا نأخذ بعموم اللفظ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ».

فإن أُقيمت الصلاة، ولم يتقدَّم أحد، فهل تُتْرَك الجماعة؟

الجواب: لا، إذا أُقيمت الصلاة يُؤْمَر مَن هو أحق بالتقدُّم، فإذا أبى تقدَّم غيرُه، ولا تُتْرَك الجماعة.

فإن قال قائل: أحيانًا يعتذر الرجل إذا كان من أهل العلم والفضل، وقُدِّم للإمامة، وكان مسافرًا، يعتذر بأنه مسافر، حتى لا يَقْصُر بالمصلين، فهل هذا عذر؟

قلنا: هذا فيه تفصيل، فإن كان يخشى من افتتان الناس أو يخشى من أن تلوكه ألسنتهم فلا يتقدم، أمَّا إذا كان عالمًا كبيرًا، بمعنى أن فعله حُجَّة، فالأولى أن يتقدَّم،

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٧٦).

٦٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ:..

= ويُصَلِّي ركعتين حتى يعرف الناس السُّنَّة في هذا، ويُبَيِّن ذلك أيضًا.

وهنا مسألتان: الأولى: بعض الناس لا يستطيع أن ينطق ببعض الحروف، فهل نقول: يُعْفَى عن هذا، أو نقول: لا يُصَلَّى خلفه، ولا يُقَرُّ؟

الجواب: الأول؛ لأنه لا يمكن أن ينطق بها، فيعامل بالتسهيل.

المسألة الثانية: بعض الناس يبدل الضاد بالظاء، في قول الله تعالى: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧]، فما حكم الصلاة خلفه؟

الجواب: لا بأس بهذا، ونص العلماء على أنه لا بأس أن يبدل الضاد بالظاء؛ لتقارب المخرجين، وعدم التمييز بينهما إلا بتعب.

وهل مثل ذلك: أن يبدل الذال بالزاي؟

الجواب: إذا كان لا يستطيع أن يعدلها فنعم، أما إذا كان يستطيع فلا يجوز؛ لأن الذال غير الزاي.

فإن قال قائل: وهل للمأموم حينئذ أن ينفصل عنه، وينفرد؟

قلنا: عليه أن يردَّ عليه قبل أن ينفصل.

إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْ! إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا![1]

٦٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ[2].

---

[١] قوله ﷺ: «مَهْ» أي: اكْفُفْنَ عن هذا، ولا تُعارِضْن، وهذا يدل على أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صمَّم على أن يُصَلِّي أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالناس.

وقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا» أي: أنك دائمًا تقولين لي الشيء ثم يكون توبيخ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بل قد يكون توبيخ الله عَزَّ وَجَلَّ، ففي سورة التحريم اجتمعت عائشة وحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ونزل فيهما ما نزل، فكأنها رأت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ألَّا تُشاركها في مثل هذه الأمور في المستقبل.

[٢] قوله: «وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ ﷺ» أي: كان من التابعين الذين ذكر الله تعالى في

= قوله: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ﴾ [النور:٣١]، ومثله قوله: «**وَخَدَمَهُ**»، فهو من باب عطف الرديف على مرادفه.

وليس المراد أنه تَبِع النبي ﷺ في العقائد والأعمال والأخلاق.

ومراد الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا بيان فضله وشرفه كما قال الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وقد يُقال: إنه لبيان أنه محيط بأعماله، ويعرف ما كان عليه الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وهذا هو الأَوْلى؛ لأنه ليس المقصود بيان مناقب أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولكن المقصود بيان القصة.

وقوله: «**أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ**» فائدة هذا: بيان أن هذا في آخر حياة النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم، فلا يقولنَّ قائل: لعل هذه الفضيلة كانت في أول الأمر، ثم إنها سُلِبَت منه حتى كانت لعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كما تذكره الرافضة، فإن آخر حياة الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في الغالب ليس فيها شيء منسوخ.

وقوله: «**حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ**» هذا اليوم وُلِدَ فيه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وبُعِثَ فيه، وأُنْزِل عليه فيه، وقَدِم المدينة فيه، وتُوُفِّي فيه، فالوقائع الكبار كانت كلها في يوم الاثنين.

وقوله: «**كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ**» أوراق المصحف لا نعرف كيف هي في ذلك الوقت؟ لكن الغالب أنها تكون بيضاء؛ لأن بيان الأسود في الأبيض أكثر من

---

(١) عمدة القاري للعيني (٥/ ٢٩٩).

....

= غيره، هذا هو الظاهر، وكأنه يريد أن يُبيِّن أن وجهه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان أبيض مستنيرًا يُرْغَب النظر إليه، كما يُرْغَب النظر إلى ورقة المصحف.

وقوله: «**ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ**» الظاهر أنه تبسَّم مسرورًا بحال أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كما قال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ[1] وذلك لأن النبي ﷺ لاشَكَّ أن من أكبر ما يكون مسرورًا به أن يرى أمته قائمةً بشريعته.

وقوله: «**فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنْ الفَرَحِ**» المراد بالافتتان هنا: خروجهم من الصلاة، بأن يقولوا مثلًا: الله أكبر، أو الحمد لله الذي رأيناك، أو كلمةً نحوها؛ لأن الفتنة معناها الصد، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [البروج:١٠] أي: صدُّوهم عن دين الله.

وقوله: «**فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ**» قد يورد الإنسان إشكالًا، ويقول: كيف يتفق هذا مع ما اشتهر، وصح أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين مات النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان في مسكنه، في مكان يُقال له: «السُّنْح» خارج المدينة[2]؟

فيقال: ليس في هذا كبير إشكال، والحمد لله، فإن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى الفجر، ثم أتى النبيَّ ﷺ، ووجده في ذلك اليوم من أحسن ما يكون؛ لأنه في ذلك اليوم كان أحسن من ذي قبل، ولهذا نظر إلى الصحابة وهو قائم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فاطمأنَّ على صحته، ثم خرج إلى مسكنه، ثم قضى الله الأمر في غياب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) عمدة القاري (٥/ ٢٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت، رقم (١٢٤٢)

٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ

= وهذا من الحكمة العظيمة التي بان بها فضل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث إنه لمَّا أُخْبِر -وهو في مسكنه- عن وفاة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رجع إلى المدينة رجوع المطمئنِّ الثابت، حتى دخل على النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم، ووجده مُسَجًّى -أي: مُغْطى- فكشف عن وجهه، وقبَّله، وقال: بأبي أنت وأمي، والله لا يجمع الله عليك موتتين، أمَّا الموتة الأولى فقد متَّها، ثم عرف أنه مات.

فخرج إلى الناس وهم مضطربون منزعجون في المسجد، حتى إن أشدهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يخطب ويتكلم، ويُقْسِم أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يمت، وإنما صعق، وأنه سيبعثه الله، ويُقطِّع أيدي أقوام وأرجلهم من خلاف، ومعلوم أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا كان يتكلم في هذا الجمع العظيم مع هذا الانزعاج والاضطراب -وهو معروف عند الصحابة أنه هو الثاني في هذه الأمة- فسيكون لهذه الكلمة أثر، فجاء هذا الرجل الثابت المطمئن الذي هو أشد الناس مصيبةً برسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم، وقال لعمر: على رِسْلَك! ثم صعد المنبر، وتلا الخطبة المشهورة التي هي أعظم خطبة بعد خطب النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قال: أمَّا بعد فمن كان يعبد مُحَمَّدًا فإن محمدًا قد مات، ومَن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، وهذه كلمات عجيبة، جملتان، لكنهما تعدلان الأرض كلها، ثم قرأ الآيات التي فيها موت الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فعُقِرْت حتى ما تُقِلني رِجْلَاي[1]، والإنسان إذا أصابه ما يفجعه لا يستطيع أن يقوم، بل ينعقر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٥٢-٤٤٥٤).

يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِالحِجَابِ، فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺ الحِجَابَ، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ[١].

٦٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**»، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ البُكَاءُ، قَالَ: «**مُرُوهُ، فَيُصَلِّي**»، فَعَاوَدَتْهُ، قَالَ: «**مُرُوهُ فَيُصَلِّي، إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ**».

تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الكَلْبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ عُقَيْلٌ وَمَعْمَرٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

[١] قوله: «**فقال بالحجاب فرفعه**» فيه دليل على أن القول يُطْلَق على الفعل، وهو كثير في اللغة العربية، ومنه حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في التيمم، قال: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**»، وضرب بيديه الأرض(١).

فإن قال قائل: كيف رأوا وجه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في صلاة الصبح، وهم يُصَلُّونها مُبَكِّرين؟

قلنا: يحتمل أن هناك سراجًا في البيت، ويحتمل أن يكون لوجهه نور، فيكون

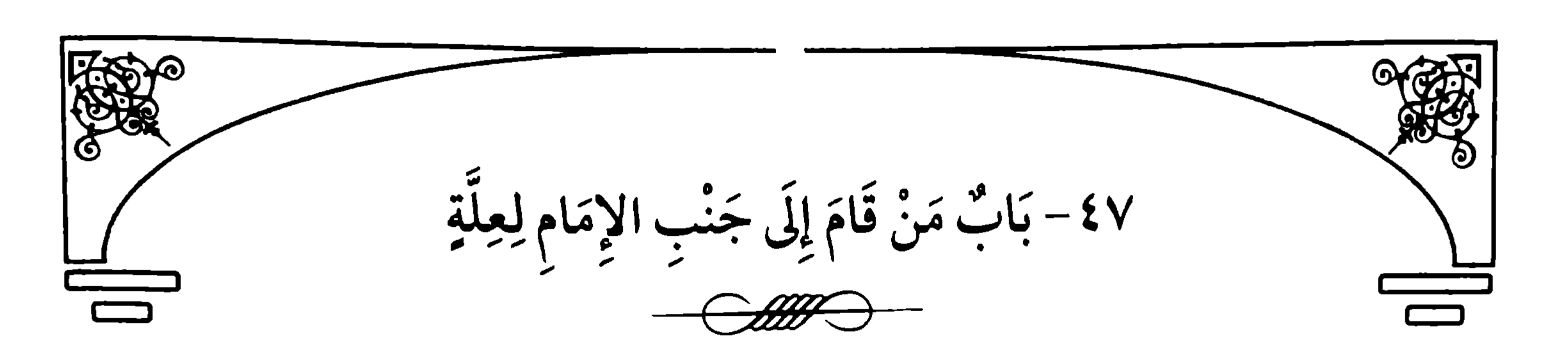
---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨/ ١١٠).

....

= هذا آيةً من آيات الله، ويحتمل أن الصلاة تأخرت إمَّا بسبب أنهم ينتظرونه، أو لطول الصلاة، المهم أننا نعلم أنهم رأوا وجهه، وكأنه ورقة مصحف، أمَّا كيف فالله أعلم.





٤٧- بَابٌ مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الإِمَامِ لِعِلَّةٍ

٦٨٣- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الإِمَامِ لِعِلَّةٍ» أي: لسبب شرعي، وذلك لأن المشروع في حق الإمام أن يكون أمام المصلين؛ لأنه إمامهم، ولا يُصَلِّي بينهم؛ لأن ذلك خلاف السُّنَّة، لكن إذا كان هناك علة بألَّا يوجد مكان إلا إلى جنب الإمام، فهنا لا بأس؛ لأن هذا عذر، ولكن أين يقف المأموم؟

الجواب: يقف على يمين الإمام، فإن وقف على يساره فإن كان جهلًا صحَّت صلاته، أمَّا إذا كان عالمًا فقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل تبطل صلاة المأموم، أو لا؟ والصحيح: أنها لا تبطل؛ لأنه لم يرد عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه نهى عن الوقوف عن يسار الإمام، ليس فيه إلا مُجَرَّد الفعل، وما لم يكن فيه إلا مُجَرَّد الفعل فإنه لا يكون واجبًا، وهذا هو الذي اختاره شيخنا عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ، لكن إذا وقف على

....

= يسار الإمام فإنه يأخذه من ورائه، ويجعله عن يمينه.

ثم ساق المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم الكلام عليه، وفيه من الفوائد:

١- العمل بالإشارة؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم أشار إلى أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنْ كما أنت، فعمل بإشارته، ولكن لابُدَّ أن تكون الإشارة معلومةً، فأمَّا إذا لم تكن معلومةً فإنه لا يُعْمَل بها، فلو سُئِل الرجل: أوقَّفت بيتك؟ فأومأ برأسه أن نعم عُمِل بالإشارة، فإن أومأ برأسه أنْ لا -لم يكن وقفًا، وكذلك لو سُئِل: أطلقت امرأتك؟ فأومأ برأسه أنْ نعم طلقت، وهلمَّ جرًّا.

وقوله: «أَنْ كَمَا أَنْتَ» «أَنْ» هنا تفسيرية؛ لأنها وقعت بعد ما فيه معنى القول، وكلُّ ما فيه معنى القول دون حروفه إذا أتت بعده «أن» فهي تفسيرية، مثل: قوله تعالى: ﴿ فَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ أَنِ ٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ ﴾ [المؤمنون:٢٧]، و«أَشَارَ» فيها معنى القول، فتكون «أَنْ» تفسيريَّةً.

وأمَّا قوله: «كَمَا أَنْتَ» فيحتمل أن المعنى: كالذي أنت عليه، فتكون «مَا» موصولةً، ويحتمل أن المعنى: كأنت، أي: كحالك، فتكون «مَا» مصدريَّةً.

٢- أنه إذا كان إمام ومأموم فإن الإمام لا يتقدَّم على المأموم، بل يكونان على حد سواء؛ لقوله: «فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ»، خلافًا لِمَا ذكره بعض الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تفقُّهًا -لكنه ليس بصواب- أنه ينبغي للإمام أن يتقدَّم قليلًا حتى يُعْرَف أنه إمام، فيُقال: هذا خلاف السُّنَّة؛ لأن الإمام مع المأموم الواحد يُعْتبران

....

= صفًّا، والمشروع في الصف: التسوية، وألَّا يتقدَّم أحد على الآخر.

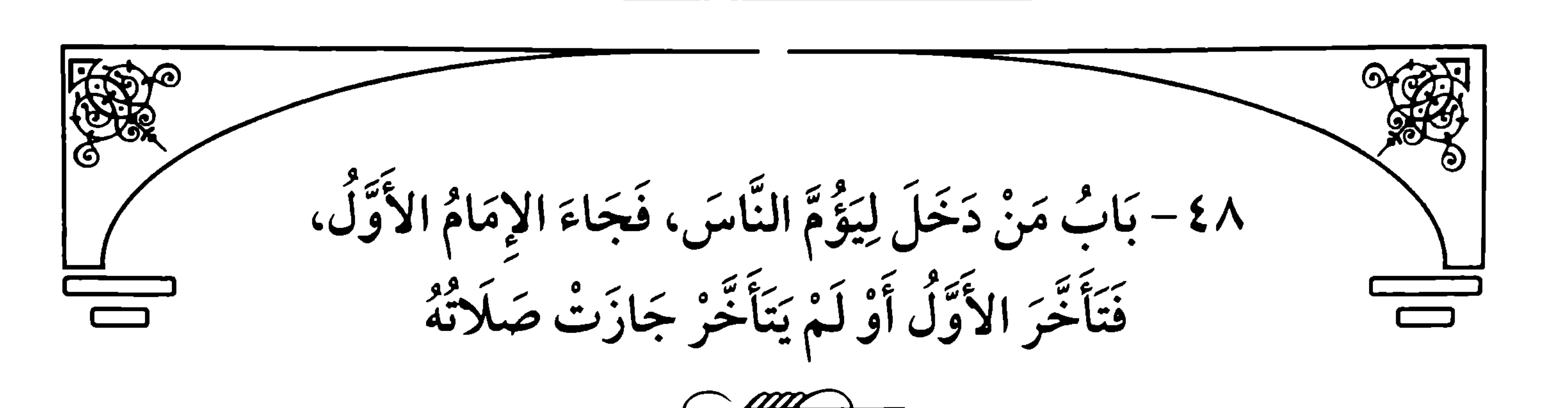
وأمَّا قول هذا القائل: إنه من أجل أن يتميَّز الإمام عن المأموم، **فيُقال:** إنه يتميَّز الإمام عن المأموم بكون الإمام على يسار المأموم، والمأموم على يمينه، ثم يتميَّز أيضًا إذا رآهما الإنسان، ورأى أن الإمام يُكَبِّر أوَّلًا، ثم يتبعه الثاني، فالصواب: أنه إذا كان إمام ومأموم فإنهما يقفان على حد سواء.

٣- جواز التبليغ، أي: تبليغ بعض المصلين لبقية المأمومين، بمعنى: أن الإمام إذا كبَّر يُكَبِّر هذا؛ لأجل أن يعرف الناس تكبير الإمام إذا كانوا لا يسمعونه، أمَّا إذا لم يكن حاجة فقال العلماء: إن هذا مكروه؛ لأنه لا داعي له، والأصل أن تكون صلاة المأموم سرًّا.

فإن قال قائل: لكن رُبَّما يختل مُكَبِّر الصوت عند الإمام!

قلنا: إذا اختلَّ فحينئذ يُبَلِّغ؛ لأن الحكم يدور مع علَّته.





٤٨ - بَابُ مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ، فَجَاءَ الإِمَامُ الأَوَّلُ، فَتَأَخَّرَ الأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ جَازَتْ صَلَاتُهُ

فِيهِ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١].

---

[١] يشير إلى ما سبق من قصة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن الذي رواه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقوله: «**مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ فَجَاءَ الإِمَامُ الأَوَّلُ فَتَأَخَّرَ الأَوَّلُ**» أي: الذي دخل ليَؤُمَّ الناس، وفي نسخة: «**فَتَأَخَّرَ الآخَرُ**».

صورة المسألة: أن الإمام الراتب غائب لم يحضر، فتقدم نائبه يُصَلِّي بالناس، ثم حضر الإمام الراتب، فهل يبقى النائب على ما كان عليه، ويُتِمُّ الصلاة، أو يتأخر؟

نقول: إن بقي وأتمَّ الصلاة فلا بأس، وإن تأخر وأتمَّها الثاني فلا بأس، لكن هل للإمام أن يُؤَخِّره، ويُصَلِّي هو بهم؟

نقول: أمَّا إن صلَّى بدون إذْن الإمام فله أن يُؤَخِّره؛ لأن هذا اعتدى على مكانه، وقد قال النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم: «**وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ**»(١).

وأمَّا إذا كان بإذنه بحيث يكون الإمام قد قال لهم: إذا تأخرت عشر دقائق أو ما أشبه ذلك فصلُّوا، ثم حضر، فله أن يُؤَخِّره أيضًا، ويُكمل بهم الصلاة، لكن الأَوْلَى ألَّا يُؤَخِّره؛ لِمَا في ذلك من كسر قلبه، ورُبَّما يكون فيه تشويش على المصلين أيضًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣/ ٢٩٠).

٦٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو ابْنِ عَوْفٍ؛ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ، فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى.

فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟»..............

فإن كان الإمام الراتب جاء في الركعة الأولى فلا إشكال في الأمر؛ لأنه سوف يُسَلِّم إذا أتمَّ الناس أربعًا، إنما الإشكال إذا جاء في الركعة الثانية فما بعدها، فمن المعلوم أنه إذا أتمَّ الناس فسيبقى عليه ما فاته من الصلاة، فإذا قدَّرنا أنه أتى في الركعة الثانية، وأتمَّ بهم، فإنه إذا تمَّت صلاتهم بقي عليه ركعة، فماذا يصنع؟ وماذا يصنعون؟ هل نقول: اجلس وسَلِّم بهم، ثم اقضِ ما فاتك، أو نقول: قم إلى ما فاتك، وهم يُخَيَّرون بين أن ينتظروك أو يُسَلِّموا؟

نقول: الجواب الثاني؛ لأنه لا يمكن أن يجلس ويُسَلِّم قبل أن يُتِمَّ صلاته، وعلى هذا فنقول للمأمومين: إن شئتم فانتظروا حتى يُنْهِي صلاته ويُسَلِّم بكم، وإن شئتم فانفردوا؛ لأنكم معذورون.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟! مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[1].

---

[١] في هذا الحديث فوائد، منها:

١- تواضع النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم للحق والإصلاح بين الخلق؛ لأنه خرج بنفسه، ولم يكن كالملوك يدعو المتخاصمين إلى مكان جلوسه، بل هو بنفسه يذهب ليُصْلِح بين الناس.

٢- فضيلة الإصلاح بين الناس؛ لأن النبي ﷺ ذهب إلى هؤلاء القوم، وتكلَّف العناء من أجل الإصلاح، ولاشَكَّ أن إصلاح ذات البين من أفضل الأعمال المُقَرِّبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

٣- أنه يجوز إذا تأخَّر الإمام الراتب عن وقت الصلاة أن يقوم غيره مقامه؛ لهذا الحديث، وفي بعض سياقات الحديث أن النبي ﷺ قال للمؤذن: «إِذَا حَضَرَ الْعَصْرُ، وَلَمْ آتِ، فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»(١)، ولهذا استأذن من أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤- أن المرجع في الإقامة إلى الإمام، فهو أملك بالإقامة، والمؤذن أملك بالأذان.

٥- حُسْن أدب المؤذن، وأنه ينبغي أن يستأذن من الإمام هل يقيم أم لا؟ حتى لو جاء وقت الصلاة فلا يقيم حتى يستأذن من الإمام، لكن بعض المؤذنين -كما نسمع- إذا جاء وقت الإقامة أقام، سواء استأذن الإمام أم لا، وقد يكون الإمام جالسًا يكمل آيةً يقرؤها، أو حديثًا يُطالِع فيه، أو ما أشبه ذلك، فإذا بالمؤذن يرفع صوته بالإقامة،

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الإمامة، باب استخلاف الإمام إذا غاب، رقم (٧٩٤).

....

= وهذا غلط وسوء أدب، إلا إذا كان الإمام قد قال له: إذا جاء وقت الإقامة فأقم، فحينئذ لا حرج عليه، أمَّا إذا لم يقل فلا يقيم الصلاة حتى يستأذن منه.

فإن قال قائل: المؤذن هو الذي أتى إلى أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقال له: «**أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ؟**» فهل يجوز لغير المؤذن أن يفعل هذا؟

نقول: نعم، لكن هذه قضية عين؛ فإن بلالًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هو المسؤول عن الإقامة.

٦- أنه يجوز للإمام الراتب أن يتخلَّص حتى يتقدم في الصفوف الأولى، ولا يُعَدُّ هذا من تخطي الرقاب المؤذي؛ لأن الإمام الراتب له الحق أن يتقدَّم، ولهذا استثنى العلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ هذه المسألة، وقالوا: إنه لا يتخطى رقاب الناس إلا أن يكون إمامًا أو إلى فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي.

٧- أن المشروع في الصلاة عدم الالتفات؛ لأن أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان لا يتلفت في الصلاة، وقد جاءت السُّنَّة بذلك، فإن النبي ﷺ قال: «**إِيَّاكَ وَالِالتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الِالتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ**»[1]، وقال عن الالتفات في الصلاة: «**هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ**»[2].

٨- جواز الالتفات للحاجة؛ لأن أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ التفت؛ لأنهم أكثروا في التصفيق، فخاف أن يكون أمرًا هامًّا، وهو في الحقيقة أمر هام.

٩- العمل بالإشارة، وسبق الكلام عليه[3].

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما ذُكِرَ في الالتفات في الصلاة، رقم (٥٨٩).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، رقم (٧٥١).
(٣) يُنْظَر، رقم (ص:١٧٩).

....

= ١٠- جواز حمد المصلي إذا حدثت له نعمة ولو كان في أثناء الصلاة؛ لأن أبا بكر رفع يديه، فحمد الله على هذه النعمة العظيمة، وهي أمر النبي ﷺ له أن يبقى في صلاته، ويكون إمامًا بالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

لكن هل هذا من سُنَّة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو من سُنَّة الرسول صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسَلَّم؟

الجواب: من سُنَّة النبي ﷺ؛ لأنه أقرَّه.

وهكذا كل ذكر وُجِدَ سببه في الصلاة فإنه يذكره ما لم يكن مُشْغِلًا عن الصلاة، فإن كان مُشْغِلًا عن الصلاة فلا.

وبناءً على ذلك: فإذا عطس في الصلاة فالمشروع أن يحمد الله، وإذا سمع خبرًا يسرُّه فإنه يقول: الحمد لله وهو يُصَلِّي، لكن لو بُشِّر بولد وهو يُصَلِّي، فهل يقول: بشَّرك الله بالخير؟

الجواب: لا؛ لأن هذا كلام آدميين، فلا يجوز، لكن له أن يحمد الله على هذه النعمة.

وهل يقول إذا تثاءب: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؟

نقول: لا؛ لأن هذه ليس لها أصل، فلا تُقال لا في الصلاة ولا خارج الصلاة.

المهم: أنه كلما حصل سبب ذكر فإنه مشروع، إلا إذا أشغل كالأذان مثلًا، فلو أن المصلي ذهب يتابع المؤذن لانشغل عن صلاته، لكن كلمة أو كلمتان لا بأس بها.

....

= وهنا فائدة: إذا قال قائل: الحمد هو وصف المحمود بالكمال، وكان المناسب في النعمة أن يشكر الله عَزَّوَجَلَّ، فكيف كان الحمد هو الأَوْلى، ولم يكن الأَوْلى هو الشكر؟

قلنا: إِفْضَالُ الله عليك من كماله عَزَّوَجَلَّ، فكأنك لم تُبَالِ بالخير الذي حصل لك، إنما أهم شيء عندك أن تصف ربَّك بالكمال، وأيضًا فإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا**»[1]، ولم يقل: فيشكره عليها، لكن قال الله في القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٧٢]، فكون الإنسان عند حصول النعم يتناسى منفعته الخاصة، ثم يُثني على الله تعالى بالكمال هذا أَوْلى، لكن يبقى عليه تطبيق الشكر، وذلك بالقيام بطاعة المُنْعِم.

١١- جواز رفع اليدين عند الحمد، فيتبيَّن بهذا أن رفع اليدين ليس خاصًّا بالدعاء، بل حتى إذا رفع يديه وقال: الحمد لله فلا بأس، وهو مشروع، ومن الأمور التي ثبتت بها السُّنَّة عن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم إقرارًا.

فإن قال قائل: هذا الحديث يدل على جواز الإحداث في العبادة؛ لأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكن له دليل على هذا!

قلنا: نحن نوافق على هذا بشرط أن يُقِرَّها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولهذا لو أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنكرها على أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لقلنا: هو منكر، وأيضًا فإن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل، رقم (٢٧٣٤/ ٨٩).

....

= أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُنَّته مُتَّبعة، قال النبي ﷺ: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ**»[1]، وقال: «**إِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا**»[2].

١٢- أن المعصية لغير قصد المخالفة لا تُعَدُّ معصيةً؛ لأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمره النبي ﷺ أن يبقى، ولكنه تأخر لا مخالفةً للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولكن إكرامًا للرسول صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم، كما يدل على ذلك كلامه.

وأخذ من هذا شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن الإنسان إذا خالف غيره في اليمين إكرامًا فإنه لا حنث عليه، مثل: أن تقول لشخص: ادخل قبلي، فيقول: لا أدخل، فتقول: والله لتدخلنَّ، فلا يدخل إكرامًا لك، فهنا قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: إن هذا لا حنث عليه؛ لأن الحنث مبني على التأثيم، والمخالفةُ للتعظيم والإكرام ليست إثمًا، وهذا قول وجيه، لكن الاحتياط بلا شَكٍّ أن يُكَفِّر.

١٣- تواضع أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه قال: «**مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»، فلقَّب نفسه بهذا اللقب الذي لا يُقال إلا عند التعيير، كما قال أبو سفيان يوم أُحُد: هل فيكم ابن أبي قحافة؟ لكنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال هذا تواضعًا لله، وإكرامًا لرسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم.

١٤- أنه إذا ناب الإنسانَ شيءٌ في صلاته فليُسَبِّح، سواء كان هذا الأمر خارجيًّا، أو يتعلَّق بالصلاة؛ لعموم قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ**» -وفي لفظ: «**مَنْ نَابَهُ**

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر، رقم (٣٦٦٢)، وأحمد (٥/ ٣٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١/ ٣١١).

....

= شَيْءٌ»[١]- «فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ»، فلو أن الإنسان استأذن عليه أحد ليدخل عليه، فله أن يقول: سبحان الله، يعني: أني في صلاة، وله أن يتنحنح ليُنَبِّهه أنه في صلاة، فيفعل ما هو أقرب إلى فهم المستأذِن.

١٥- أن التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، وهذا في الصلاة؛ لأن المرأة لو سبَّحت وهي في مجتمع الرجال فرُبَّما يكون في تسبيحها فتنة، فلهذا سدَّ النبي ﷺ الباب، وجعل التصفيق للنساء، والتسبيح للرجال.

لكن كيف تُصَفِّق؟

الجواب: ذكر بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنها تضرب بباطن كفِّ اليد اليمنى على ظهر اليسرى، وقال بعضهم: تُصَفِّق ولو ببطون الكفين بعضهما على بعض، والأمر في هذا واسع، سواء صفَّقت على ظهر الكف، أو في بطن الكف، فكله جائز.

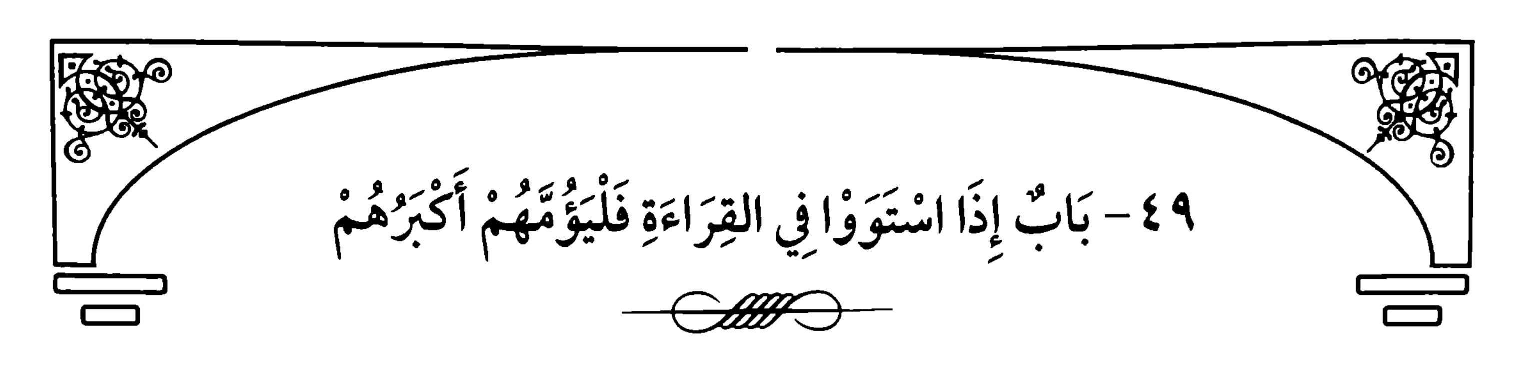
فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا وبين أن صوت المرأة ليس بعورة؟

قلنا: صوت المرأة ليس بعورة، لا إشكال في هذا، لكن كلما كان أخفى فهو أَوْلى؛ لأنه رُبَّما يأتي إنسان يَؤُزُّه الشيطان، فتتحرَّك شهوته إذا سمع صوت المرأة، فيفتتن.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل، رقم (١٢١٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم، رقم (٤٢١/ ١٠٢).



٤٩- بَابٌ إِذَا اسْتَوَوْا فِي القِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ

٦٨٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ، فَعَلَّمْتُمُوهُمْ، مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[١].

---

[١] هذه الترجمة فيها إشكالان:

الإشكال الأول: أن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ قيَّدها بما إذا استووا في القراءة، مع أن الحديث ليس فيه ذلك، بل هو مُطْلَق؛ لأنه قال: «وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»؟

ويُجاب عن هذا الإشكال: بأن النبي ﷺ فهم أن هؤلاء مستوون في القراءة؛ لأنهم قدموا وفودًا على الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكلهم شباب، والغالب أن أفهامهم متقاربة، فيكونون متقاربين في القراءة، فيؤمهم الأكبر.

الإشكال الثاني في الترجمة: أن المرتبة الثانية بعد القراءة هي كِبَر السِّنِّ، مع أن حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (صحيح مسلم): «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا» وفي رواية: «سِنًّا»(١)، ففيه أن المرتبة الثانية هي

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة؟، رقم (٦٧٣/ ٢٩٠).

....

= أعلمهم بالسُّنَّة، فكيف الجواب؟

نقول: إن كان البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يُرِد أعلمهم بالسُّنَّة بناءً على أن عنده شكًّا في هذا الحديث؛ لأنه ليس على شرطه، فهذا رأيه، وهو إليه، وإن كان لا يرى ذلك فيُحْمَل كلامه على أنهم استووا في القراءة وفي السُّنَّة أيضًا؛ لأن هؤلاء القوم جاؤوا وهم شببة، يتفقَّهون على النبي ﷺ، وبقوا عنده عشرين ليلةً، فهم في الغالب يكونون سواءً في القراءة، وفي الفقه، وأمَّا الهجرة فمُنتفية هنا؛ لأنهم كلهم وفدوا جميعًا، فلم يَبْقَ إلا كِبَر السِّنِّ.

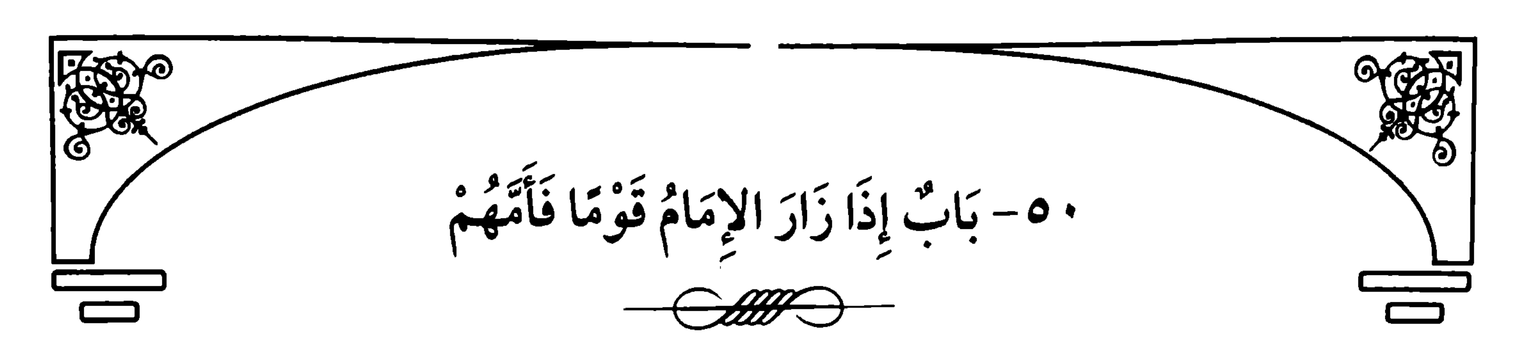
فينبغي أن يُعْتَمد ما جاء به حديث أبي مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -وهو في صحيح مسلم- لأن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم أسَّس فيه قاعدةً، ثم هذه القاعدة أيضًا مناسبة؛ لأنه لا يمكن أن نُقَدِّم الأكبر سنًّا على الأعلم بالسُّنَّة؛ لأن الأعلم بالسُّنَّة أولى بالتقديم عقلًا ونظرًا، كما دل عليه الشرع، فليُعْتَمد ما دل عليه حديث أبي مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأمَّا شك شعبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه فلا يضرُّ[1].

واعلم أن الإمام الراتب أحقُّ من غيره بالإمامة إلا إذا أخلَّ بشيء واجب، فلو فرضنا أنه دخل المسجد إنسان حافظ للقرآن، والإمام لا يحفظ القرآن، فهنا نُقَدِّم الإمام الراتب إلا إذا أخلَّ بواجب، ولهذا قال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ**»[2]، وإمام المسجد سلطان فيه.



(١) يُنْظَر: العلل لابن أبي حاتم (٢/ ١٠٩).

(٢) تقدم تخريجه في الموضع السابق.



٥٠- بَابٌ إِذَا زَارَ الإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ

٦٨٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصارِيَّ قَالَ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى المَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ، فَقَامَ، وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا[١].

---

[١] هذه الترجمة فيها نوع من الاختلاف على حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»(١) لأن الترجمة مُطْلَقة، ولو قال: بإذنهم زال الإشكال، والحديث لا يدل على الإطلاق كما تُفيده الترجمة؛ لأن الحديث فيه التصريح بأنَّ عِتبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلب وأَذِنَ، فإذا زار قومًا فإن أذنوا له أن يكون الإمام فهو الإمام، وإن لم يأذنوا فإن صاحب البيت أولى بالإمامة؛ لأن هؤلاء الذين جاؤوا إلى البيت كانوا تحت سلطانه، وقد قال النبي ﷺ: «لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ».

وقوله في الترجمة: «الإِمَامُ» يحتمل أن يراد به الإمام الأعظم الذي هو إمام الدولة، ويحتمل أن يراد به الإمام الذي جعل نفسه إمامًا، فإن كان الأول فلا إشكال، وإن كان الثاني ففيه إشكال.

مسألة: لو أن رجلًا دعا سلطانًا إلى بيته، فجاء وقت الصلاة، فهل يُصَلِّي بهم صاحب الدار، أو السُّلطان؟

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٧٦).

....

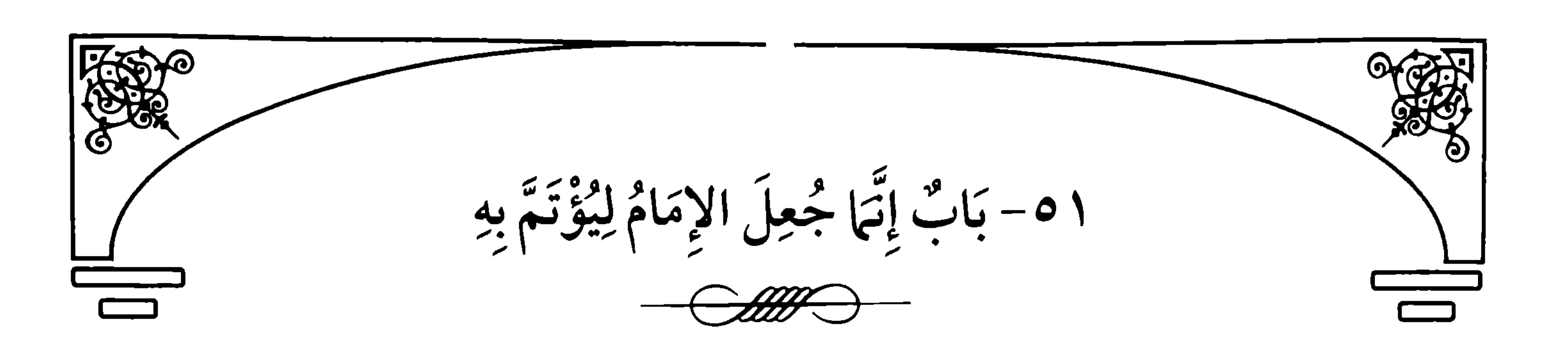
= الجواب: مذهب الشافعيَّة والحنابلة: أن السلطان أحقُّ؛ لأن ولايته عامَّة تشمل الولاية على البيت، والولاية على عموم الناس[1]، ولهذا قال صاحب «زاد المستقنع»: «وصاحب البيت وإمام المسجد أحق إلا من ذي سلطان»، وعلَّلوا ذلك بأن له سلطةً على صاحب البيت، وسلطةً على المسجد، وهذا هو ظـاهر حديث: «**لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ**»[2]، وفي لفظ آخر، لكن ليس في صحيح مسلم: «**فِي أَهْلِهِ**»[3]، حتى ولو كان صاحب البيت أعلم بالقرآن والسُّنَّة.



(١) نهاية المحتاج (١/ ٥٤٩)، منتهى الإرادات (١/ ٧٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة؟، رقم (٦٧٣/ ٢٩٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١١٨).



٥١- بَابٌ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ(١).

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الإِمَامِ يَعُودُ، فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ، ثُمَّ يَتْبَعُ الإِمَامَ.

وَقَالَ الحَسَنُ فِيمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ: يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الأُولَى بِسُجُودِهَا.

وَفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ: يَسْجُدُ[١].

---

[١] قول البخاري -رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى-: «بَابٌ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» أي: جُعِلَ جعلًا شرعيًّا؛ لأن الجعل ينقسم إلى قسمين: جعل شرعي، وجعل كوني قدري، فقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖ﴾ [المائدة:١٠٣] هذا الجعل شرعي؛ لأنه كونًا قد جعل ذلك، فقد وُجِدَت البحائر والسوائب وغيرها.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡفُلۡكِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ مَا تَرۡكَبُونَ﴾ [الزخرف:١٢] وقوله: ﴿وَجَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ لِبَاسٗا﴾ [النبأ:١٠] فالجعل هنا كوني، وأكثر ما في القرآن هو الجعل الكوني.

وهنا «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» من الجعل الشرعي، أي: إنما شُرِعَ الإمام

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم (٦٦٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم (٤١٨/ ٩٠).

....

= ليكون إمامًا حقيقةً يُؤْتَمُّ به.

وقوله: «لِيُؤْتَمَّ بِهِ» أي: ليُقْتَدى به، ويُتَّخَذ إمامًا، والائتمام بالإمام لا يتحقق إلا بأمرين:

الأول: أن يأتي بالأفعال بعده.

الأمر الثاني: أن يكون ذلك مباشرةً.

فإن سَبَقه فليس بمُؤْتَمٍّ به، وإن وافقه فليس بمُؤْتَمٍّ به، وإن تأخر عنه كثيرًا فليس بمُؤْتَمٍّ به.

وقوله: «**وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ**» أي: والناس قيام، وكأنه يشير إلى أن هذه الحال مُستثناة، فإنهم لم يأتمُّوا بالإمام في الجلوس، بل صلَّوا قيامًا، ولكن يُجاب عن هذا بأن السبب في ذلك: أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابتدأ بهم الصلاة قائمًا، فلما شرعوا فيها قيامًا لزم أن يُتِمُّوها قيامًا، ولهذا لـمَّا صلى النبي ﷺ بأصحابه وهو جالس، فقاموا خلفه، أشار إليهم أن اجلسوا، ثم حدَّثهم بعد الصلاة أن الإمام إذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا[1].

وقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الإِمَامِ يَعُودُ، فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ، ثُمَّ يَتْبَعُ الإِمَامَ**» يعني: لو أن الإنسان رفع قبل أن يرفع الإمام إمَّا لسماع صوتٍ ظنَّه صوت الإمام، أو لغفلة وسهو، أو لغير ذلك، ثم رأى أن الإمام راكع، فإنه يرجع،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢/ ٨٢).

....

= فيمكث بعد الإمام بقدر ما رفع، يعني: ولا يرفع مع الإمام، فكأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى أن مكوثه هذا كالقضاء لِمَا فاته من الركوع، فإذا قدَّرنا مثلًا أن ركوع الإمام ستون ثانيةً، ولَمَّا أكمل المأموم أربعين ثانيةً قام، ثم رجع عند الخمسين، فإنه حينئذ يمكث بعد إمامه عشر ثوانٍ قضاءً لِمَا فاته.

ولاشَكَّ أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال هذا تفقُّهًا، وله حظ من النظر؛ فإن تأخره عن الإمام كالقضاء لِمَا فاته مع الإمام، لكن هذا النظر مردود بقول النبي ﷺ: «**إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**»[1]، فأمرنا أن نفعل هذه الأركان بعد الإمام مباشرةً، وهذا عام، فالصواب: أنه لا يتأخر، بل متى رفع الإمام رفع بدون تأخر.

لكن لو لم يعلم إلا بعد أن رفع الإمام، فهل نقول: اركع؟

الجواب: أمَّا على قياس قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإننا نقول: اركع؛ لتقضي ما فاتك مع ركوع الإمام، وعلى القول الذي رجَّحناه لا يركع؛ لأن الإمام وصل إلى مكانه، هذا إذا كان قد ركع ثم رفع، أمَّا لو سها وغفل حتى ركع الإمام ثم رفع وهو لم يركع، فحينئذ نقول: لابُدَّ أن تركع -لأنك لم تأتِ بالركن- ثم تتابع إمامك، **فصارت الأحوال ثلاثًا**:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، رقم (٧٣٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١/ ٧٧) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (٧٣٤)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٤١٤/ ٨٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

....

= الحال الأولى: أن يرفع قبل إمامه، ثم يذكر قبل أن يرفع الإمام، فهنا يجب عليه الرجوع، لكن هل يمكث بقدر ما رفع؟

الجواب: أمَّا على قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيمكث، وعلى القول الراجح: لا.

الحال الثانية: أن يركع مع إمامه، ويرفع قبله، ولا يذكر حتى يرفع الإمام، فهنا نقول: لا تركع؛ لأنك إذا ركعت فقد خالفت الإمام تمامًا، لكن يحتمل على قياس قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يركع؛ لقضاء ما فاتَه، ولكن على القول الراجح: لا يركع.

الحال الثالثة: إذا لم يركع مع الإمام، أي: أن الإمام ركع، ثم رفع، وهو غافل، فهنا نقول: اقضِ الركوع، ثم تابع الإمام، وهذا يقع كثيرًا في مسألة القراءة، فقد يغفُل الإنسان وإذا به قد ركع إمامه ورفع، وكذلك في السجود أحيانًا.

وقول الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ فيمَن ركع مع الإمام ركعتين، ولا يقدر على السجود: «**يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ** -وفي نسخة: **الآخِرَةِ**- **سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الأُولَى بِسُجُودِهَا**» وذلك لأنه لم يسجد فيها، فيلزمه أن يقضيها بسجودها.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ فيمَن نسي سجدةً حتى قام: «**يَسْجُدُ**» أي: يرجع، فيسجد، مثال ذلك: إنسان قام من السجدة الأولى، وقال: ربِّ اغفر لي، وارحمني، ثم نهض إلى القيام دون السجدة، وذكر وهو قائم، فهنا يرجع ويسجد، ثم يكمل صلاته، ثم يسجد للسهو بعد السلام، ولا فرق بين أن يكون قد شرع في القراءة أو لم يشرع؛ لأن القول الراجح في هذه المسألة أن الإنسان إذا ترك ركنًا من ركعة فإنه يرجع إليه ما لم يصل إليه في الركعة الثانية، فإن وصل إليه في الركعة الثانية قامت الثانية مقام الركعة التي تركه منها.

٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، قَالَتْ: فَقَعَدَ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَقَعَدَ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا -: يَا عُمَرُ! صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ.

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، قَالَ: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ»، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي، وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ.

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ العَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ[١].

---

[١] في هذا الحديث فوائد جمَّة، منها:

١- حرص النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم على الصلاة، ولهذا كلما أفاق قال: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» ممَّا يدل على أنها قد شغلت باله، صلوات الله وسلامه عليه.

٢- أن الإنسان إذا وجد من نفسه ثقلًا فإنه يغتسل؛ لأن الاغتسال يُنَشِّط.

٣- أنه يُسَنُّ لمَن أُغْمِي عليه أن يغتسل؛ لأن هذا يعيد إلى الجسم نشاطه، ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يُسَنُّ الاغتسال من الإغماء، ويدل عليه هذا الحديث؛ فإن الرسول ﷺ اغتسل عدَّة مرَّات بعد أن أُغْمِي عليه عدَّة مرَّات.

٤- انتظار الجماعة للإمام، فلا يتقدَّم أحد ليُصَلِّي إلا بإذن من الإمام، قال أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وإذا تأخر الإمام عن عادته فله أحوال:

الحال الأولى: إن كان قد أَذِن لأحد من الناس أن يُصَلِّي إذا تأخر عن العادة فليُصَلِّ، ويدل عليه أن النبي ﷺ في هذا الحديث أرسل إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُصَلِّي بالناس.

الحال الثانية: إن لم يكن أَذِن فإن كان لا يكره أن يُصَلِّي أحد عنه فليُصَلُّوا أيضًا؛ لأنه لا ضرر في ذلك، وكونه لا يكره يعني الإذن في أن يُصَلِّي أحد، فإن هذا إذن بالحال لا بالمقال.

....

= **الحال الثالثة**: إن كان يَكْره ولم يأذن لأحد فإنه يُراسَل، أي: يذهب إليه مَن يُنبِّهه على الصلاة إن كان قريبًا؛ لأن النبي ﷺ لمَّا تأخر ذات يوم في صلاة العشاء قام إليه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره من الناس يُخْبرونه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[1].

الحال الرابعة: إن كان محله بعيدًا، ويشق عليهم الانتظار صلَّوا، وذلك للضرورة.

وكل هذا مأخوذ من قوله ﷺ: «**لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ**»[2]، ومن فعل الصحابة؛ حيث كانوا ينتظرون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتى يأتي.

٥- جواز توكيل الوكيلِ غيرَه، يُؤْخَذ من قول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قم فصَلِّ بالناس، ولكن هل هذا جائز على الإطلاق؟

الجواب: يقول العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن الوكيل لا يُوكِّل غيره إلا في الأمور التالية:

الأمر الأول: أن يكون ممَّا لم تجرِ العادة بمباشرته إيَّاه، كما لو أعطيت إنسانًا كبيرًا أميرًا أو وجيهًا أو ما أشبه ذلك، وقلت: خذ، بِعْ هذه الحزمة من البصل، فهنا وكَّلته أن يبيع هذه الحزمة من البصل، لكن هل معنى ذلك أنك تريد أن يباشر هو بنفسه، فيخرج للسوق، ويقول: مَن يسوم البصل؟ وهو وزير أو أمير أو شريف؟

الجواب: لا، فله إذَنْ أن يُوَكِّل، وإن لم تقل له: وَكِّل؛ لأن هذا ممَّا لم تجرِ العادة بمباشرته إيَّاه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، رقم (٧٢٣٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٤٢/ ٢٢٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة؟، رقم (٦٧٣/ ٢٩٠).

....

= الأمر الثاني: إذا كان هذا الشيء يُعْجِزه، مثل: أن يعطي رجلًا زَمِنًا يشتري له حاجةً من السوق -والزَّمِن: المعوق الذي لا يستطيع المشي- فهنا له أن يُوَكِّل؛ لأنه لا يستطيع، فإذا كان عاجزًا فإنه يُوَكِّل.

الأمر الثالث: إذا كان قادرًا، ويمكن أن يُباشِرَه بنفسه، ولكن أَذِنَ له أو علم أنه يرضى بذلك، فهنا لا بأس أن يُوَكِّل.

لكن إذا كانت المعاملة ممَّا يختلف فيه القصد فيجب ألَّا يُوَكِّل إلا مَن كان مثله أو أحسن منه، مثل: إنسان وكَّلتُه أن يُصَلِّي بالناس عنِّي، فوكَّل شخصًا لا يُحْسِن القراءة، فهنا لا يجوز، ولا يصح، بل لابُدَّ أن يُوَكِّل مَن هو مثله أو أحسن منه.

٦- شهادة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحق، لكن هل هو أحق؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وكَّله، أو أحق؛ لأنه أفضل، أو الأمران؟

نقول: **الظاهر الأمران**، وقد يُقال: إنه أحق؛ لأنه أفضل، وذلك لأن كون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وكَّله قد تنازل عنه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قال لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَلِّ بالناس، فيكون قوله: «**أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ**» أي: لفضلك ومرتبتك.

٧- حرص النبي ﷺ على صلاة الجماعة، ولهذا حرص على أن يُصَلِّي بالجماعة، ولكن عجز، وفي الآخر قَدِر، لكنه بين رجلين، وقد قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في (صحيح مسلم): كان الرجل يُؤْتَى به يُهادَى بين الرجلين حتى يُقام في الصف[1].

٨- جواز تأخر الإنسان عن صلاة الجماعة لتمريض المريض، ووجهه: أن العباس

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم (٦٥٤/ ٢٥٧).

....

= وعلي بن أبي طالب رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا لم يأمرهما النبي ﷺ أن يذهبوا مع الناس للجماعة، وقد يقول قائل: لعل النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم أراد أن ينتظر، حتى إذا بقيت الركعة الأخيرة أمرهما؛ لأن صلاة الجماعة تُدْرَك بركعة؟

فيُقال: هذا وارد، لكنه خلاف ظاهر الحال، وإذا كان الاحتمال يصح أن يَرِدَ، لكن هناك ما هو أظهر منه، فالواجب اتباع ما هو الأظهر، سواء كان أظهر من حيث الدلالة اللفظية، أو من حيث الدلالة الحالية.

ولهذا فإن قاعدة: «إذا وُجِدَ الاحتمال بطل الاستدلال» ليست على إطلاقها، بل إذا وُجِدَ الاحتمال الذي غيره أرجح منه فإنه يُؤْخَذ بالأرجح، ولو أننا قلنا: كل احتمال يُبْطل الدلالة ما سلم لنا من الأدلة إلا اليسير، وهذه نقطة ينبغي لطالب العلم أن يفهمها، نعم، إذا تساوى الاحتمالان فحينئذ لا يمكن أن نستدلَّ به لأحدهما، فتبطل الدلالة، أو يُقال: إن الدليل يدل عليهما جميعًا إذا كانا لا يتناقضان ولا يتعارضان.

٩- جواز استعانة المريض بغيره في العبادة، ووجهه: أنه قال لهما: «أَجلِسَانِي»، وهذا أمر، أمَّا مُجَرَّد وجودهما معه في البيت فقد يكون بغير طلب من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولا فرق في هذا بين الصلاة والوضوء، ولا فرق بين أن يُعينك على وجه مباشر أو غير مباشر.

مثال ذلك: في الوضوء إذا قلت لشخصٍ: قرِّب لي الإناء، فهذه استعانة، لكن هل هي مباشرة في الوضوء، أو لا؟

الجواب: لا، لكن لو قال إنسان أشل لا يستطيع أن يغسل إحدى يديه بالأخرى:

....

= اغسل يدي؛ فهذه استعانة مباشرة، وهي جائزة.

مثال آخر: لو أن إنسانًا لا يستطيع أن يقوم بنفسه، فقال لأحد من أبنائه أو أصدقائه: أنا سأُصَلِّي، ولكن عند النهوض إلى القيام ساعدني، فهل يجوز؟

الجواب: نعم، يجوز.

١٠- أن الإمام إذا صلَّى قاعدًا صلَّى الناس وراءه قيامًا، دليله: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يأمرهم بالجلوس، بل بقوا يُصَلُّون قيامًا، ورسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم كان قاعدًا، وإلى هذا ذهب كثير من العلماء، ومنهم الحُمَيْدِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما سيأتي في كلام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنه، وجعلوا هذه الحال ناسخةً لقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**»[1]، وعلَّلوا النسخ بأن هذا آخر الأمرين، وإنما يُؤْخَذ من أمر النبي ﷺ بالآخر فالآخر.

ولاشَكَّ أن هذا طريق صحيح أننا نأخذ بالآخر فالآخر، لكن شرط النسخ ألَّا يمكن الجمع، فإذا أمكن الجمع فلا نسخ؛ لأن النسخ ليس بالأمر الهيِّن حتى يُقال: هذا منسوخ، أو هذا غير منسوخ؛ إذ إن النسخ يعني إبطال الدليل الآخر وإسقاط حكمه، وما أصعب أن يُسْقِط الإنسان حكمًا من حكم الله عَزَّوَجَلَّ، ويقول: هذا لاغٍ!

إذن: إذا أمكن الجمع حَرُم القول بالنسخ، والجمع هنا ممكن، وقد بيَّنه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: إن حادثة صلاة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في مرضه لا تعني نسخ قوله: «**إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**»؛ لأن أبا بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ابتدأ بهم الصلاة

---

(١) تقدم تخريجه (ص:١٦٤).

٦٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»[١].

= قائمًا، وقال: قياس ذلك أن الإمام لو ابتدأ الصلاة قائمًا، ثم حدثت له علة فجلس، فإن الناس يُصَلُّون وراءه قيامًا، وهذا جمع ممكن، وهو واضح من الأثر والنظر؛ فإن المصلين لَمَّا تلبَّسوا بالصلاة على أنهم قيام وجب عليهم أن يُتِمُّوها قيامًا، بخلاف مَن لم يتلبَّس بها قائمًا، وبين الابتداء والاستمرار فرق.

١١- جواز التبليغ عن الإمام إذا كان صوته لا يَبْلُغ المأمومين؛ لأن الرسول ﷺ كان يُكَبِّر، ثم يُكَبِّر أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بتكبيره، ويُكَبِّر الناس بتكبير أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٢- الرد على مَن قال: إنه لا يجهر الإمام بشيء من التكبيرات إلا تكبيرة الإحرام، وجهه: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أقرَّ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الجهر بالتكبير مع أنه مأموم، ولو كان ذلك غير مشروع لم يُقِرَّه عليه، فالصواب: أن جهر الإمام بالتكبير أقل ما نقول فيه: إنه سُنَّة، ولو قلنا: إنه واجب لكان لهذا القول وجه؛ لأنه لا يمكن متابعة المأموم الإمامَ متابعةً تامَّةً إلا إذا سمع صوته، وما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب.

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- جواز تخلُّف المريض عن الجماعة، وهو مُقَيَّد بما إذا شق عليه، والنبي ﷺ

= حين صُرِعَ عن دابته وجُحِش شقُّه لاشَكَّ أنه لا يستطيع المشي، بل يشق عليه ذلك، فصلَّى في بيته.

٢- أن الإشارة لا تُبْطِل الصلاة ولو فُهِمَت؛ لأنه أشار إليهم أن اجلسوا، والقول بأن الإشارة تقوم مقام العبارة ليس على إطلاقه، بل في بعض الأحيان لا يكون لها حكم العبارة، كما في هذا الحديث.

٣- أن الإمام إذا أحسَّ بإخلال المأمومين بشيء فله أن يُنَبِّههم عليه، بل قد نقول: يجب أن يُنَبِّههم عليه؛ لأن الرسول صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم بادر، فأشار إليهم.

٤- أن المأموم يبادر بفعل الأركان من حين أن يفعلها الإمام؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا**»، ووجه الدلالة: أن قوله: «**فَارْكَعُوا**» جواب الشرط، والمشروط يلي الشرط، وقد قُرِنَ بالفاء الدالة على التعقيب.

٥- مَنْع الركوع قبل الإمام؛ لأنه ﷺ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»، ثم قال: «**فَإِذَا رَكَعَ**»، فلو ركع المأموم قبله لم يكن ائتمَّ به، وعلى هذا فيحرم أن يركع المأموم قبل إمامه، فلو فعل فإن كان عالمًا مُتعمِّدًا بطلت صلاته، حتى وإن كان السبق إلى الركن لا بالركن.

ويجب أن نعرف الفرق بين السبق بالركن والسبق إلى الركن، فالسبق بالركن: أن تنتهي منه قبل أن يصل إليه الإمام، والسبق إليه: أن تصل إليه قبل أن يصل إليه الإمام.

مثال ذلك: إذا ركع المأموم وقام قبل أن يركع الإمام، فهذا سبق بالركن، فإن ركع المأموم، ثم ركع الإمام قبل أن يرفع المأموم، فهذا سبق إلى الركن.

....

فمن العلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ مَن قال: إنها لا تبطل إلا إذا سبقه بالركن، وأمَّا إذا سبق إلى الركن فلا تبطل، لكن يحرم عليه، والصواب: أنها تبطل؛ لأن القاعدة العامة أن مَن فَعَل مُحَرَّمًا في العبادة بطلت العبادة، فإذا تكلم الإنسان وهو يُصَلِّي بطلت صلاته؛ لأنه فعل مُحَرَّمًا فيها.

٦- أنه لا يتأخر المأموم عن إمامه إذا انتقل إلى ركن؛ لأنه عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ قال: «فَارْكَعُوا»، وهذا يدل على المبادرة، وقد قال العلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ: إن متابعة المأموم لإمامه على أربعة أوجه:

الأول: السَّبْق، والثاني: التخلُّف، والثالث: الموافقة، والرابع: المتابعة، والمشروع من هذه الأوجه الأربعة: المتابعة.

أمَّا التخلف على القول الراجح فإذا تخلف حتى لم يدرك الإمام في الركن الذي وصل إليه فإن صلاته تبطل؛ لأنه لم يوافق الإمام في الركن، أمَّا لو وافقه في الركن فهو خلاف الأولى، لكن لا تبطل صلاته.

ولكن ما هو المعتبَر في متابعة الإمام؟

الجواب: العبرة بوصوله إلى الركن، فلا يتحرَّك المأموم من ركنه الذي هو فيه حتى يصل الإمام إلى الركن الذي بعده، فإذا كان لا يعلم فحينئذ يأخذ بالغالب، فإذا كان يعرف أن الإمام يُكَبِّر قبل أن يهوي فإنه ينتظر قليلًا، وإذا كان بالعكس فإنه يُبادر، وإذا كان لا يدري فالعلامة هو التكبير.

٧- أن التسليم يكون بعد الإمام؛ لقوله عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ**

٦٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا،

= بِهِ»، والمتابعة تقتضي ذلك؛ فإن المتابعة أن يأتي الإنسان بالشيء تبعًا لغيره بعد استكماله إيَّاه، فلو سلَّم مع الإمام لم يُعْتَبر متابعًا، كذلك أيضًا لو بقي بعد سلام الإمام يدعو أو ما أشبه ذلك فإنه حينئذ يكون متأخِّرًا.

ومن ذلك أيضًا: قوله صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا»[1]، ولولا أنه قال في اللفظ الآخر: «إِذَا قَالَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ»[2] لقلنا أيضًا: إن تأمين المأموم يكون بعد تأمين الإمام، وعلى هذا فالمأموم في جميع أحوال الصلاة يكون بعد إمامه.

وقوله صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم: «وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا» يحتمل العموم، أي: إذا رفع من الركوع أو من السجود، ويحتمل أن المراد: إذا رفع من الركوع؛ لقوله: «فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا».

وقوله: «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» أي: وإن كنتم قادرين على القيام فصلُّوا جلوسًا؛ لأجل الائتمام، وهذا هو الشاهد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، رقم (٧٨٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم (٤١٠/ ٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، رقم (٧٨٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام، رقم (٤١٥/ ٨٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٤/ ٦٢) عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»[١].

قَالَ أَبُو عَبْد الله: قَالَ الحُمَيْدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» هُوَ فِي مَرَضِهِ القَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ فَالآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ[٢].

---

[١] هذا الحديث فيه زيادة، وهي قوله: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» أي: ولا تقولوا: سمع الله لمن حمده؛ لأن النبي ﷺ جعل قول المأموم: «ربَّنا ولك الحمد» بدلًا عن قول الإمام: «سمع الله لمن حمده»، لكن هل يقول الإمام: «ربَّنا ولك الحمد»؟

الجواب: نعم، يقول ذلك، كما ثبت عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(١)، لكنه لا يقوله حال الرفع، بل يقوله إذا استتمَّ قائمًا، أمَّا المأموم فيقوله حال الرفع، فهذا هو الفرق بين الإمام والمأموم في «ربَّنا ولك الحمد».

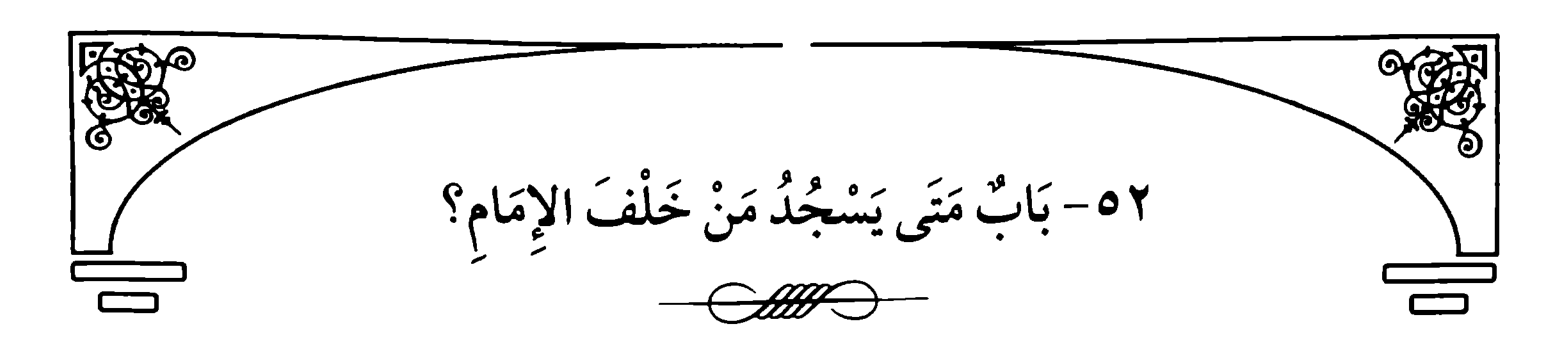
[٢] كلام الحُمَيدي رَحِمَهُ اللَّهُ مردود؛ ووجه رده: أنه يمكن الجمع.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه، رقم (٧٩٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع، رقم (٣٩٢/ ٢٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى، رقم (٧٣٥) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



٥٢- بَابٌ مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ؟

قَالَ أَنَسٌ: فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا.

٦٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي البَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهُ بِهَذَا[١].

---

[١] هذه الترجمة استفهم البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيها، فقال: «**مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ؟**» وإنما أوردها بصيغة الاستفهام من أجل التنبُّه لذلك؛ لأن ما بين الركنين -القيام والسجود- طويل، فقد يتعجَّل المأموم ويسجد قبل أن يصل الإمام إلى السجود.

ثم استدل بحديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**»(١)، والمراد: إذا وصل إلى السجود، وليس المراد: إذا شرع في الهُوِيِّ، ولا المراد: إذا انتهى من السجود.

واستدل أيضًا بحديث البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: كان النبي ﷺ إذا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لم يَحْنِ أحد منَّا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجدًا، ثم نقع سجودًا بعده.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على المنبر والسطوح، رقم (٣٧٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١/ ٧٧).

....

وقوله في الحديث: «نَقَعُ» لا يجوز فيه النصب؛ لأنه يتناقض، ويكون المعنى حينئذ: لا يحني أحد ظهره حتى نقع سجودًا بعد النبي ﷺ، وهذا لا يستقيم.

وفي هذا: دليل على أن «ثم» تأتي للاستئناف كالفاء والواو، وهذه الحروف الثلاثة دائمًا تتشابه في أحكامها.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أن المأموم لا يَشْرَع في الهُوِيِّ إلى السجود حتى يسجد الإمام، أي: حتى يصل إلى الأرض.

ويُقاس على السجود ما سواه، بمعنى: أن الإنسان لا يتنقل من الركن الذي فارقه الإمام فيه حتى يصل الإمام إلى الركن الذي يليه، لكن إذا كان الإمام يجلس للاستراحة فإن المأموم يُطْلَب منه أن يجلس وإن كان لا يرى الجلوس؛ لأن هذا من تمام المتابعة.

٢- أن المعتبر في المتابعة الفعل دون القول، فلو أن الإمام قال: «الله أكبر»، وأنهى التكبير قبل أن يصل إلى السجود، فإنك لا تسجد؛ لأن المعتبر الفعل، ولكن يُقال: هذا واضح فيما إذا كنت ترى الإمام، أي: أنك لا تسجد حتى يصل إلى السجود، لكن إذا كنت لا تراه فالمعتبر القول، فصار المعتبر في المتابعة هو الفعل، فإذا لم يمكن رجعنا إلى القول.

واعلم أن التكبير يكون فيما بين الركنين، فيبتدؤه عند الهُوِي، وله أن يُنْهِيَه قبل الوصول إلى الركن الثاني، أو يبتدؤه في أثناء الهُوِي، وينتهي منه عند الوصول إلى

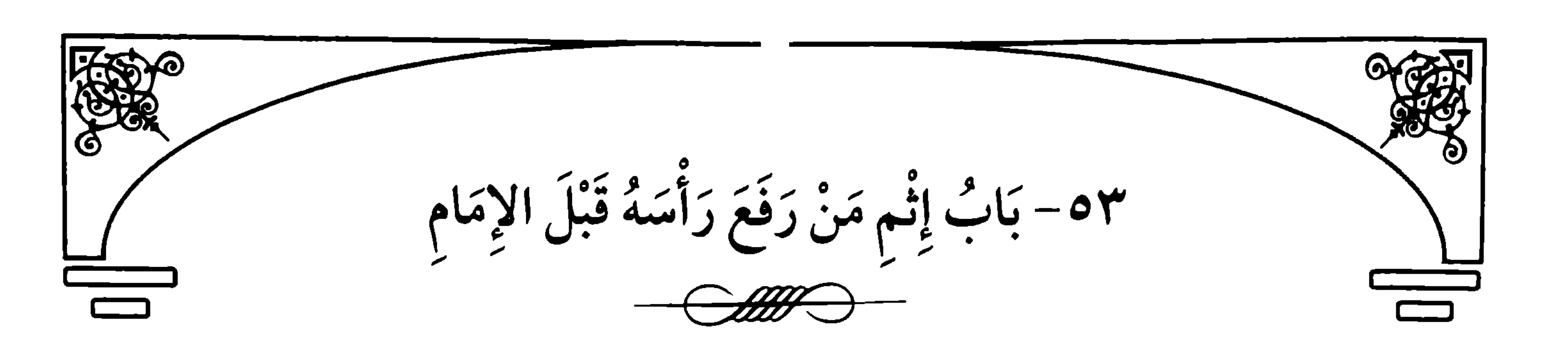
....

= الركن الثاني، وبناءً على ذلك نقول: إذا كان الإمام ثقيلًا بطيئًا فلا يَشْرَع في التكبير إلا إذا قارب الوصول إلى الركن الثاني؛ حتى يكون انتهاء تكبيره مع وصوله إلى الركن الثاني، ولا يحصل للناس أن يتقدموا عليه.

فإن قال قائل: إذا كان الإمام يُكَبِّر قبل أن يرفع من الركوع أو السجود، وإذا رفع يكون رفعه بطيئًا، فما يستوي قائمًا أو قاعدًا إلا والناس كلهم قيام خلفه، فهل يأثم الإنسان حينئذ إذا سَبَقه؟

قلنا: إذا علم ذلك فإنه يأثم، لكن إذا لم يعلم بالفعل أخذنا بالقول، ويُقال للناس: انتظروا حتى تعلموا أنه وصل إلى الركن.





٥٣- بَابُ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبلَ الإِمَامِ

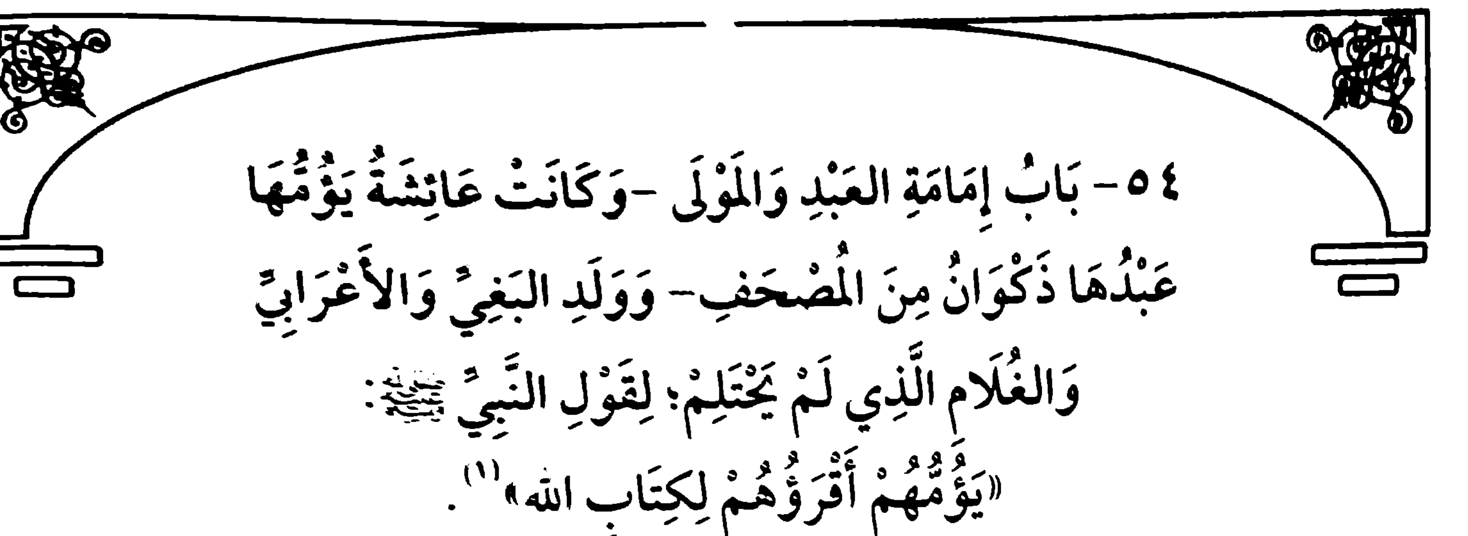
٦٩١- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»[١].

---

[١] هنا قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ»، فجزم بإثم مَن ركع قبل الإمام أو رفع، وذلك لأن النبي ﷺ حذَّر من هذه العقوبة، والتحذير من العقوبة يدل على أنه من كبائر الذنوب، وأن الإنسان يأثم به، وعلى هذا فلا يجوز للمُصَلِّي أن يرفع رأسه من الركوع أو من السجود حتى يرفع الإمام، فإن فعل فإنه على خطر من أن الله يجعل صورته صورة حمار، أو يجعل رأسه رأس حمار.

وإنما ذكر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الحمارَ؛ لأن الحمار أبلد الحيوانات المألوفة، ولهذا شبَّه الله بني إسرائيل الذين حُمِّلوا التوراة ثم لم يحملوها بالحمار، لكنه أدل الحيوان، فهو يدل مربطه ومبيته أكثر من غيره، قال شيخنا عبد الرزَّاق العفيفي رَحِمَهُ اللَّهُ: لأن البليد ليس في مخه تفكير، والتفكير يوجب للمُفكِّر أن ينشغل عن الأمور المحسوسة كالطريق مثلًا أو الجادة، وهذا التعليل له وجه، ولهذا تجد الذي عنده حفظ قوي لا يكون عنده تفكيرات كثيرة إلا أن يشاء الله.





٥٤- بَابُ إِمَامَةِ العَبْدِ وَالمَوْلَى -وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ المُصْحَفِ- وَوَلَدِ البَغِيِّ وَالأَعْرَابِيِّ وَالغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»(١).

٦٩٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ العُصْبَةَ (مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ) قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا.

٦٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اسْمَعُوا، وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ إِمَامَةِ العَبْدِ وَالمَوْلَى» العبد: هو الرقيق، والمولى: هو العتيق، والفرق بينهما: أن الثاني حر، والأول مملوك.

وقوله: «وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ المُصْحَفِ» أي: يؤمها ويقرأ لها بالمصحف، فيُستفاد من هذا فائدتان:

الأولى: ما أشار إليه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، وهي إمامة المولى.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة؟ (٦٧٣/ ٢٩٠).

....

= الفائدة الثانية: جواز قراءة الإمام من المصحف.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَوَلَدِ البَغِيِّ» أي: ولد الزنى، يعني: أن إمامته تصح؛ لعموم قول النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»(١).

وقوله: «وَالأَعْرَابِيِّ» أي: ساكن البادية، يعني: أنه يجوز أن يكون إمامًا بالحَضَري إذا كان أقرأَ منه، فلا يمنع من كونه إمامًا أن يكون بدويًّا أو أعرابيًّا.

وقوله: «وَالغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ» أي: أن الغلام الصغير تصح إمامته.

ثم استدل المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لذلك بقول النبي ﷺ: «يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»، وهذا عام، وهذا الاستدلال على هذه الأحكام صحيح.

وأمَّا الغلام الذي لم يحتلم فقد جاءت السُّنَّة الصريحة به، فإن عَمْرَو بن سَلِمة الجَرْمي كان يؤمُّ قومه وله ست أو سبع سنين، وقد رواه البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (صحيحه)(٢)، ومَن له ست أو سبع سنين لم يكن قد احتلم، لكنه كان أقرأ قومه؛ لأنه كان يتلقَّف الركبان الذين يحضرون من المدينة، فيستمع منهم القرآن، وصار أقرأ قومه، فصار إمامهم.

وكان عليه إزار قصير، إذا سجد بدت عورته، لكن ليست العورة المغلظة، بل ما حولها، فمرَّت امرأة من القوم ذات يوم، فرأته ساجدًا، وإذا إزاره قصير مرتفع، فقالت: غطُّوا عنا اسْتَ قارئكم، أي: دُبُرَه، فجمعوا له، فاشتروا له ثوبًا ضافيًا، قال:

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٤٣٠٢).

....

= فما فرحت بعد الإسلام فرحي بهذا الثوب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم استدل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا على جواز إمامة المولى بأن سالمًا مولى أبي حذيفة كان يؤم القوم، وكان أكثرهم قرآنًا.

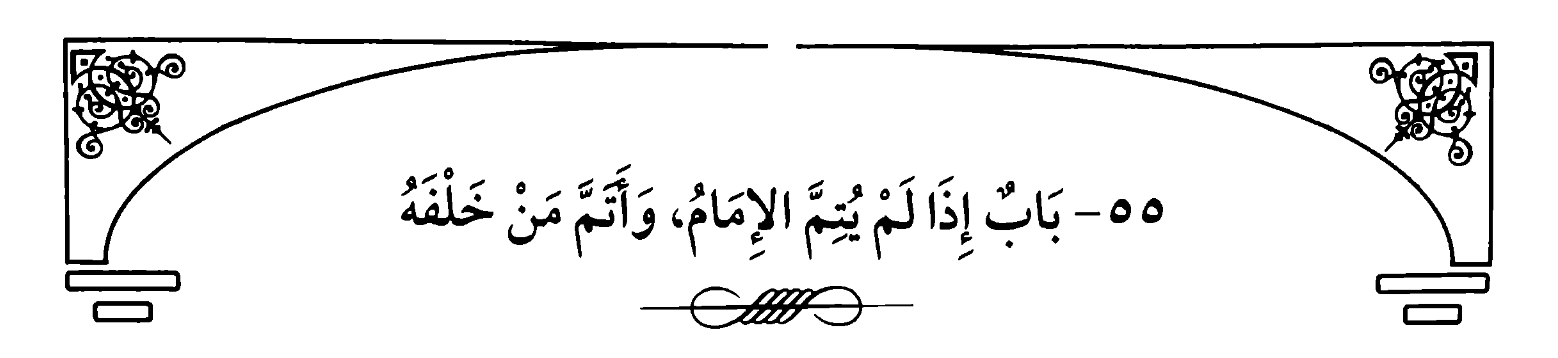
ثم ذكر حديثًا آخر استدلَّ به، وهو قول النبي ﷺ: «**اسْمَعُوا، وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ**» -أي: من الحبشة- «**كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**» وذلك لأن رؤوس الحبشة تكون زُبَرًا زُبَرًا، ليست كشعور الذين في الجزيرة، وهذا من باب التأكيد لكونه عبدًا، فما وجه الدلالة من هذا الحديث على إمامة الصلاة؟

نقول: وجه الدلالة: أنه إذا صح أن يكون أميرًا على القوم، وله سلطان عليهم، وطاعته واجبة، فمن باب أولى إمامة الصلاة أن يكون له سلطة فيها.

فإن قال قائل: هل يُسْتَدل بحديث عَمْرو بن سَلِمة على أن الصبي لا يقطع الصف؟

قلنا: لا؛ لأن عَمْرًا إمام مُتَقَدِّم، إلا أن نقول: إذا جاز أن يكون صفًّا وحده فمع غيره من باب أولى، لكن حكم هذه المسألة: أن الصبي إذا كان في أثناء الصف فإنه لا يقطعه، وأمَّا دلالة الحديث على هذا فضعيفة.





٥٥- بَابٌ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الإِمَامُ، وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ

٦٩٤- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى الأَشْيَبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**»[1].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بَابٌ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الإِمَامُ، وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ**» أي: أن الإمام إذا أخلَّ بشيء في الصلاة فإنه يُتِمُّه مَن خلفه، فلو كان الإمام يُكْثِر الحركات في الصلاة فإن صلاته ستكون ناقصةً، فعلى المأموم أن يُتِمَّها ولا يتحرك، كذلك لو أن الإمام لا يرفع يديه عند التكبير (تكبيرة الإحرام، والركوع، والرفع من الركوع، والقيام من التشهد الأول) فإن المأموم يُتِمُّها، أو كان الإمام لا يقرأ إلا الفاتحة، ولا يقرأ سورةً أخرى، وأمكن المأموم أن يقرأ سورةً أخرى فليقرأ، وأمثال ذلك، واستدل البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ لذلك بهذا الحديث.

وقوله ﷺ: «فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ» في رواية أخرى: «فَلَكُمْ وَلَهُمْ»(١)، وهذا المحذوف لابُدَّ أن يكون موجودًا بدليل المقابلة في قوله: «وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»، فكيف يقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»، ولا يذكر ثوابهم إذا أصابوا؟! هذا بعيد، والكلام مُقَسَّم إلى إصابة وخطإ، فمَن أصاب فله إصابته، ومَن أخطأ فعليه

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٥٥).

....

= خطؤه، إذن: لابُدَّ من تقدير هذه الجملة، وتكون رواية الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أتمَّ.

ويُسْتَدلُّ بهذا الحديث على ما ذهب إليه ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين قال: هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة مَن خلفه[1]، وذلك لقوله ﷺ: «**فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**».

وعلى هـذا فإذا بطلت صلاة الإمام فإن صلاة المأموم لا تبطل، فلو أحدث وانصرف أتمَّ المأموم، وكذلك لو تكلم الإمام في صلاته فإن صلاة المأموم لا تبطل، لكن ينوي المفارقة؛ لأن صلاة الإمام بطلت، فلا يمكن الائتمام به.

وهذا القول هو الراجح: أن صلاة المأموم لا تبطل إذا بطلت صلاة الإمام، إلا في مسألة واحدة، وهي ما إذا مرَّ ما يقطع الصلاة بين يدي الإمام، فإن صلاة الإمام تبطل، وتبطل صلاة المأموم؛ لأن سُتْرَة الإمام سُتْرَة لِمَن خلفه، فإذا مرَّ أحد ممَّا يقطع الصلاة بين الإمام وسترته فكأنما مرَّ بين المأموم وسترته أيضًا، فتبطل صلاة المأموم، وما عدا ذلك فإن صلاة المأموم إذا لم يُوجَد ما يُبْطِلُها فإنها تبقى صحيحةً.

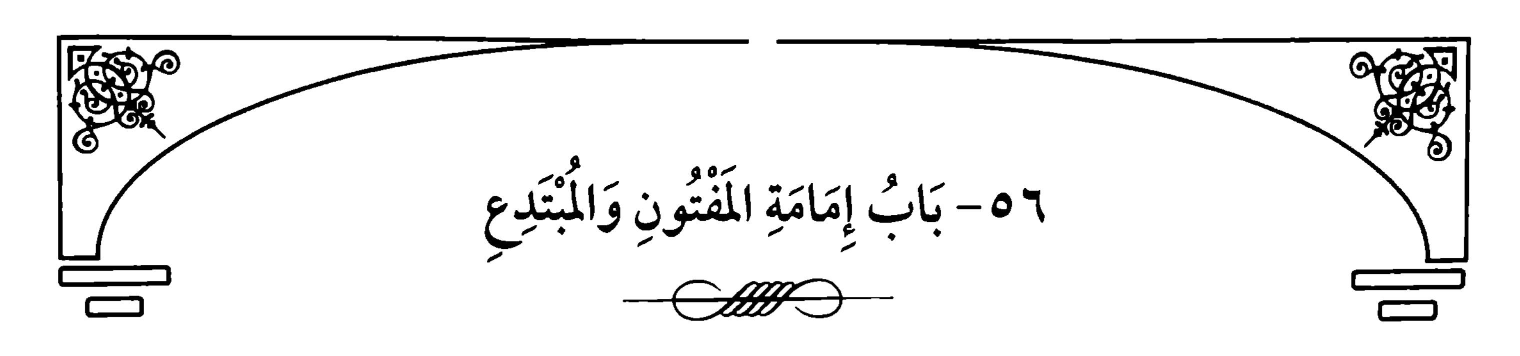
فإن قال قائل: إذا ائتم الإنسان بإمام لا يطمئن في صلاته، فماذا عليه؟

الجواب: إذا كان لا يطمئن فيجب عليه أن ينفرد عنه، فـإن تابـع إمامه وصار لا يطمئن فإنه يعيد صلاته؛ لأن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «**ارْجِعْ، فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»[2].

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع (٤/ ١٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٣٩٧/ ٤٥).



٥٦- بَابُ إِمَامَةِ المَفْتُونِ وَالمُبْتَدِعِ

وَقَالَ الحَسَنُ: صَلِّ، وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ.

٦٩٥- قَالَ أَبُو عَبْد الله: وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ، وَنَتَحَرَّجُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاؤُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ.

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا نَرَى أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ المُخَنَّثِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا.

٦٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «اسْمَعْ، وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في الترجمة: «بَابُ إِمَامَةِ المَفْتُونِ وَالمُبْتَدِعِ» المفتون: مَن أُصيب بفتنة في الدِّين، كأن يُصاب بتتبُّع النساء أو المُرْدان أو ما أشبه ذلك، أو يتعامل بالربا أو غير هذا من أنواع الفتن.

والمبتدع أيضًا مفتون، لكن فتنة المبتدع أعظم وأخص؛ لأنها تتعلق بالعقيدة،

....

= والمبتدع ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مبتدع تُكَفِّره البدعة، فهذا لا يُصَلَّى خلفه على كل حال، حتى وإن قال: إنه مسلم، وكيف يمكن أن تُصَلِّي خلف شخص تعتقد أنه كافر؟! والكافر لا تصح صلاته.

القسم الثاني: مبتدع لا تُكَفِّره بدعته، فهذا يُصَلَّى خلفه وإن عظمت بدعته، كما قال الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صَلِّ، وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ»، وهذا ما لم تتضمَّن الصلاة خلفه مفسدةً، بحيث يغترُّ الناس به -يظنون أنه ليس بمبتدع إذا رأوا أن فلانًا وفلانًا يُصَلِّيان خلفه- أو يُصيبه الغرور، فيرى أنه على صواب.

وعلى هذا فمَن يأكل الربا صراحةً أو بالحيلة فإنه يُصَلَّى خلفه، وعليه وزر عمله.

وفي هذا: دليل على جواز إمامة الفاسق، وهذه المسألة مُخْتَلَف فيها عند أهل العلم، فمن العلماء مَن يقول: لا تصح إمامة الفاسق، ومَن صلَّى خلف فاسق بطلت صلاته.

ومنهم مَن قال: إنه تصح إمامة الفاسق؛ لأن فسقه عليه، وصلاتنا لنا، لكن هذا ما لم يكن فسقه يُخِلُّ بالصلاة، فإن كان فسقه يُخِلُّ بالصلاة فهذا لا يُصَلَّى خلفه؛ من أجل الإخلال بالصلاة، كما لو كان لا يطمئنُّ في صلاته، أو كان لابسًا ثوبًا نجسًا، ويقول: أنا لا أبالي أصليت بثوب نجس، أم بطاهر؟ وكذلك لو صلى بثوب حرير على القول بأن الثوب المُحَرَّم يُبْطِل الصلاة، وهو قول كثير من العلماء، ولباس الحرير للرجال حرام إلا لضرورة، فهذا لا يُصَلَّى خلفه؛ لأن فسقه يتعلَّق بالصلاة، أمَّا على

....

= القول بأن لباس الحرير لا يُبْطِل الصلاة -وهو القول الراجح- فإنه يُصَلَّى خلفه.

أمَّا إذا كان فسقه بأمر خارجي فإنه يُصَلَّى خلفه ولو كان فاسقًا، ولهذا كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُصَلُّون خلف الحَجَّاج بن يوسف الثَّقفي مع ظُلمه وعدوانه وقتله النفوس بغير حق.

ولو أننا قلنا: إنه لا يُصَلَّى خلف فاسق ما ظننا أن نُصَلِّي خلف أحد اليوم؛ لأن الغيبة مثلًا شائعة بين الناس، حتى الذين ظاهرهم الاستقامة تجدهم يغتابون الناس، والغيبة من كبائر الذنوب، والكبيرة إذا فعلها الإنسان مرَّةً واحدةً ولم يتب صار فاسقًا، فأين الإمام الذي لا يغتاب الناس؟! وأين الإمام الذي قام بوظيفة إمامته؟! تجده يُصَلِّي خمسة أوقات، ويترك خمسةً.

إذن: لو أننا اشترطنا العدالة في الإمامة لكان عزيزًا علينا جدًّا أن نجد إمامًا صالحًا للإمامة.

وذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أثر عبيد الله بن عدي بن خِيَار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه دخل على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو محصور، فقال: إنك إمام عامَّة، ونزل بك ما نرى -وفي لفظ: ما ترى- ويُصَلِّي لنا إمام فتنة، والمراد: أحد الخوارج الذين خرجوا على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحصروه، واستولوا على المسجد، وصاروا يُصَلُّون بالناس، والناس يتحرَّجون منهم، فقال عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ**»، ولم يقل: هذا الإمام أحسن الأئمة! ثم قال: «**فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاؤُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ**» يعني: وصلِّ معهم حتى لا تشذَّ عنهم، ويحصل الخلاف والفتنة والشر والفساد.

....

= وهذا هو الذي يطابق مراد البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الترجمة أن هذا الإمام صاحب فتنة ومن الخارجين على عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والخروج على الإمام من أفسد البدع وأخبثها وأشرها، وما تمزَّقت الأمة إلا بالخروج على أئمتها.

والعجب أن هؤلاء الذين خرجوا على الأئمَّة ظاهرهم الصلاح، وينادون بالصلاح وبالإصلاح، حتى إن الرسول ﷺ أخبر أن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يحقرون صلاتهم عند صلاتهم، وقراءتهم عند قراءتهم، لكن إيمانهم لا يتجاوز الحناجر[1]، نسأل الله العافية.

فالحاصل: أن صاحب البدعة يُصَلَّى خَلْفه إلا في مسألتين:

الأولى: صاحب البدعة المكفِّرة، فإنه لا يُصَلَّى خَلْفه؛ لأن صلاته غير صحيحة.

المسألة الثانية: إذا خفنا من فتنة بصلاتنا خلفه، فإننا لا نُصَلِّي خلفه.

لكن في المسألة الثانية لو صلَّينا خلفه فالصلاة صحيحة، أمَّا في الأولى فلا.

فإن قال قائل: إذا كانت البدعة مُكَفِّرةً، لكن الرجل لا يعلم عن هذه البدعة شيئًا، وإنما يُقَلِّد أئمته، فهل يُصَلَّى خلفه؟

قلنا: يُنْظَر هل قيل له: إن هذه البدعة كفر، وعاند؟ فإن كان قال: نعم، أنا أعرف أنها كفر، لكن وجدنا آباءنا على أُمَّة، وإنا على آثارهم مهتدون، فهذا كافر، أمَّا إذا قال: هذا ليس ببدعة، وهذا هو الحق، ويقول عن شيخه: أعرف أنه رجل عَالِم،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب إثم من راءى بقراءة القرآن، رقم (٥٠٥٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٤/ ١٤٧).

....

= فهذا محل نظر.

فإن قال قائل: إذا كان الإنسان إذا صلَّى خلف المبتدع انشغل قلبه بالتفكير، فهل يُصَلِّي خلفه؟

قلنا: لا، ويُصَلِّي مع غيره، وقد قال النبي ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ**»[(١)]، والنصوص يُبَيِّن بعضها بعضًا.

وقول الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لَا نَرَى أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُخَنَّثِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا**» المُخَنَّث: هو الذي هيئته كهيئة الأنثى في مقاله وفِعَاله، فيكون صوته وهيئته ومِشْيَته كالمرأة، ويدخل على النساء، وليس المراد بالمُخَنَّث: الذي يُفْجَر به، كما هو العُرف عندنا.

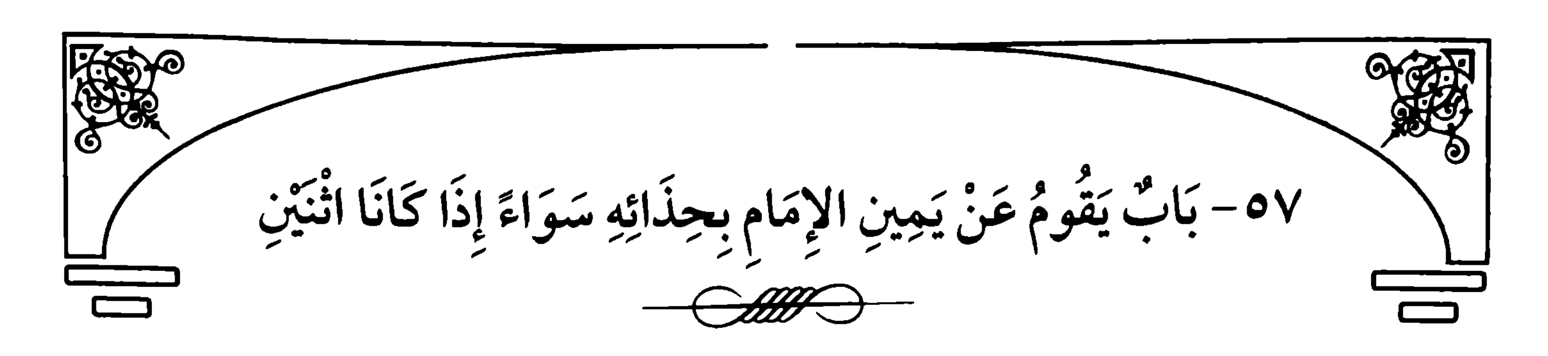
والمُخَنَّث ينقسم إلى قسمين:

الأول: مَن لا يعرف ما يتعلَّق بالنساء، وطبيعته طبيعة المرأة.

القسم الثاني: مَن يعرف ما يتعلَّق بالنساء، ويميل قلبه إلى المرأة، فهذا يُمْنَع من الدخول على النساء؛ لأن حقيقته أنه رجل، وهو في الأصل رجل، وآلته آلة الذَّكر؛ لأنه وإن كانت هيئته هيئة المرأة ومشيته وكلامه لكنه قد يكون مُتَصَنِّعًا.



(١) تقدم تخريجه (ص:١٩).



٥٧- بَابٌ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ

٦٩٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ -أَوْ قَالَ: خَطِيطَهُ- ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في الترجمة: «**بَابٌ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ**» هذه هي السُّنَّة أنه إذا كان إمام ومأموم فإن الإمام يكون عن يسار المأموم، والمأموم عن يمين الإمام، ويكون بحذائه، فلا يتقدَّم الإمام على المأموم، خلافًا لِمَن استحسن من العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن يتقدَّم الإمام قليلًا، فإن هذا الاستحسان في مقابلة النص، فيكون مردودًا، ولا يكون حَسَنًا، وذلك أن الإمام والمأموم الواحد يكونان صفًّا، والمشروع في الصف التسوية.

ثم ذكر حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وله ألفاظ، والمعروف أن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه صلَّى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر(١)، أي: أنه أوتر بإحدى عشرة ركعةً، هذا هو المعروف، وباقي الروايات تكون شاذَّةً إلا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٦٣/ ١٨٢).

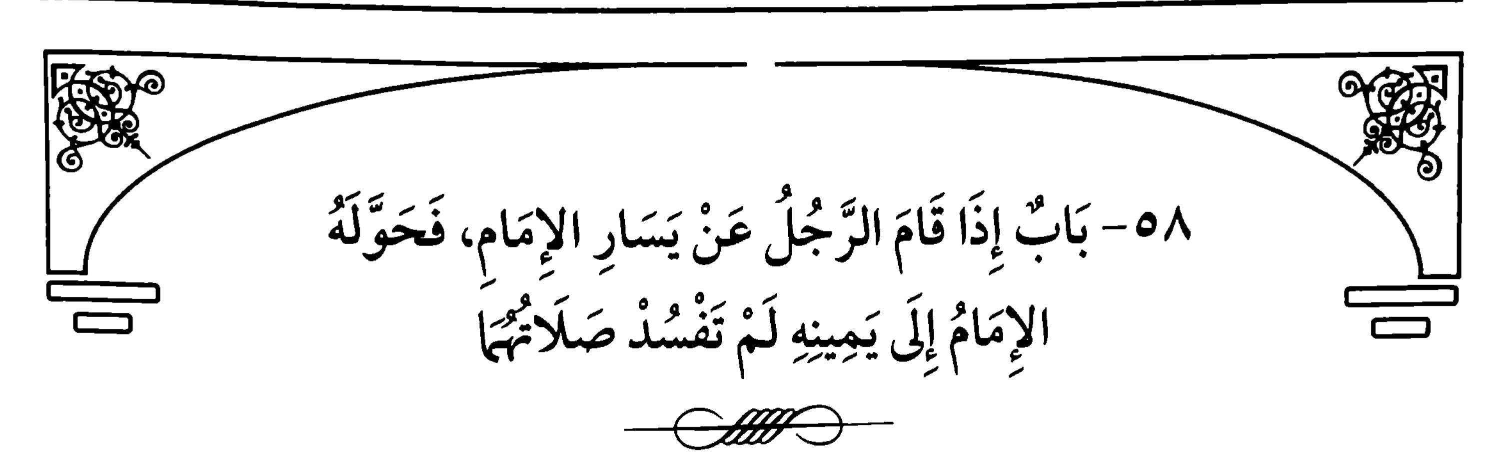
....

= إذا ثبت تعدُّد القصة، وأن الرسول ﷺ كان يفعل أحيانًا كذا وأحيانًا كذا، ومعه عبد الله ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، لكن ظاهر السُّنَّة: أن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لم يفعل ذلك معه إلا مرَّةً واحدةً.

وعلى هذا فيُحْمَل الحديث على ما كان عليه الأكثر، وهو السلام من كل ركعتين، حتى أتمَّ إحدى عشرة، والباقي يُعْتَبَر شاذًّا، لكن من أين الشذوذ؟ هل هو من ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وأنه مرَّةً يقول كذا ومرَّةً يقول كذا؟ أو ممَّن دونه؟

الجواب: ممَّن دونه قطعًا؛ لأن بين البخاري رَحِمَهُٱللَّهُ وابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ بينهما عدَّة طبقات.





٥٨- بَابٌ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ، فَحَوَّلَهُ الإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا

٦٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ عَمْرٌو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرًا، فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ[١].

---

[١] هذا اللفظ أولى من اللفظ السابق؛ لأن اللفظ السابق عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهذا اللفظ عن مولى ابن عباس، فهو أشد لصوقًا به، وأحفظ لحديثه.

والشاهد من هذا الحديث: أن الرسول ﷺ لمّا قام ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن يساره أخذه، فجعله عن يمينه، لكن كيف أخذه؟

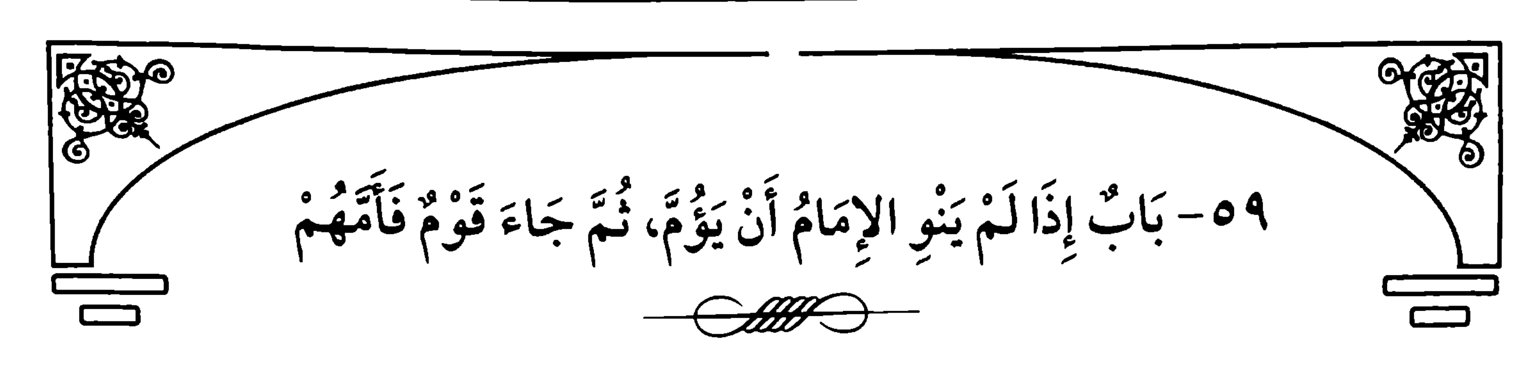
الجواب: أخذه مِن ورائه بيده، وفي بعض الروايات: أخذه بقَرْنِه، أي: بضفيرة رأسه، ثم سحبه مِن ورائه حتى صار عن يمينه، ولم يأخذه من قُدَّام؛ لئلا يحول بين الإمام وبين سُتْرَته، ولكن من الخلف.

....

= وهذا الحديث يدل على أن المأموم إذا خالف المكان الفاضل فإنه يُعَدَّل، لكن هل هذا على سبيل الوجوب، أو على سبيل الاستحباب؟

قال بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنه على سبيل الوجوب، فلو صلى المأموم عن يسار الإمام مع خلو يمينه فصلاته باطلة، ولكن الصحيح أن ذلك على سبيل الاستحباب، وأنه لو صلَّى المأموم عن يسار الإمام مع خلو يمينه فصلاته صحيحة، لكن الأفضل أن يكون عن يمينه.





٥٩- بَابُ إِذَا لَمْ يَنْوِ الإِمَامُ أَنْ يَؤُمَّ، ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ

٦٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ[١].

---

[١] هذا الباب أراد به المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أن يُبيِّن أنه إذا قام الإنسان وحده، ثم جاء مَن يُصَلِّي معه، فهل تصح هذه الإمامة، ويكونان جماعةً، أو لا؟ في هذه المسألة للعلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يصح أن ينتقل الإنسان من انفراد إلى إمامة مطلقًا، فإذا قام منفردًا، ثم جاء آخر فدخل معه، فإن ذلك لا يصح لا في الفرض ولا في النفل.

القول الثاني: أن هذا يصح في الفرض وفي النفل.

القول الثالث: أنه يصح في النفل، ولا يصح في الفرض.

والقول الراجح من هذه الأقوال: أنه يصح مطلقًا في الفرض وفي النفل، فيصح أن يبتدئ الإنسان صلاته منفردًا، ثم يدخل معه أناس، فيُصَلِّي بهم جماعةً، ودليله: أن النبي ﷺ فعل ذلك، فإنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قام منفردًا، فصلى معه عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهذا في النفل، لكن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل؛ لأن الكل صلاةٌ، والأصل اتفاق النفل والفرض في الحُكم، ويدل على هذا أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

....

= لَمّا حكوا أن النبي ﷺ يُصَلِّي على راحلته في السفر قالوا: غير أنه لا يُصَلِّي عليها المكتوبة[١]، واستثناؤهم هذا؛ لئلا يُلْحِق أحدٌ الفريضةَ بالنافلة، وهذا يدل على أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، وإلا لم يكن لهذا الاستثناء فائدة.

وظاهر صنيع البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه لا فرق بين الفرض والنافلة، ووجه كون ذلك ظاهر صنيعه: أنه لم يُقَيِّد ذلك في الترجمة، ولم يقل: في النافلة، فدل هذا على أن اختيار البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة مُتَمشٍّ على القول الراجح، وهو أيضًا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، وشيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمهما الله تعالى.

قال الذين يقولون: إنه لا يصح: إن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم أقرَّ ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا على فعله؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم كان يظن أنه سيحضر، وإذا قام الإنسان منفردًا وهو يظن أنه يحضر معه جماعة فلا بأس إذا حضر جماعة، وصلَّوا معه، فيُقال: هذه دعوى تحتاج إلى دليل، ولا دليل في المسألة، وأين لكم أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يظن أن هذا الغلام الذي هو نائم الآن سيقوم، ويتهجَّد معه؟! بل إن غالب الظن أن الرسول صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم لم يخطر بباله أن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يقوم من منامه وهو غلام يافع حتى يتهجَّد معه.

وهل يشمل هذا ما إذا كان الإنسان يُصَلِّي صلاة نافلة، كما لو قام رجل يُصَلِّي راتبة الظهر بعد صلاة الظهر، ثم جاء إنسان آخر، ودخل معه بنية الفريضة؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، رقم (١٠٠٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم (٧٠٠/ ٣٩).

(٢) يُنْظَر: الاختيارات الفقهية، للبعلي (ص:١٠٩).

....

= الجواب: هذه المسألة فيها خلاف، فقال بعضهم: إن هذا لا يصح، لا لأنه نوى الجماعة بعد الانفراد، ولكن لأنه صار إمامًا مُتَنفِّلًا، والمأموم مفترض، ولا تصح الفريضة خلف النافلة، فتكون العلة من عدم الصحة هي ائتمام المفترض بالمتنفل، وحينئذ ننتقل إلى هذه المسألة: هل يصح أن يكون المفترض مأمومًا، والإمام مُتَنفِّل؟

الجواب: في هذا خلاف حتى عند الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فمن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يقول: لا يمكن أن يكون المفترض مأمومًا لمتنفل؛ لأن الفريضة أعلى من النافلة، وهذا يقتضي أن يكون المأموم في مرتبة أعلى من الإمام، وهذا لا يصح.

والقول الثاني: أنه يصح أن يأتمَّ المفترض بالمتنفل، ودليل هذا: أنَّ معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يُصَلِّي مع النبي ﷺ صلاة العشاء، ثم يذهب إلى قومه، ويُصَلِّي بهم تلك الصلاة[1]، أي: العشاء، لكنها لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نافلة؛ لأنه صلَّى الفريضة مع الرسول ﷺ، وهي لهم فريضة، وهذا في عهد النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم، وإذا وقع هذا في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهو حُجَّة.

لكن علَّلوا هذا الاستدلال بأنه ليس في الحديث أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ علم بذلك وأقرَّه، ولا يكون حُجَّةً إلا إذا علم به الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأقرَّه، فنقول لهم:

أولًا: هل عندكم عِلم أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يعلم به؟ الجواب: لا، بل عَلِمَ به وأقرَّه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥/ ١٨٠).

....

= ثانيًا: إذا لم يعلم به الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فقد عَلِم به الله، وهنا لا يمكن أن يقولوا: لم يعلم به الله، فنقول: إن الله لم يُنْكِره حين علم به، وإذا علم الله بشيء لا يرضاه أنكره، كما في قوله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [النساء:١٠٨]، فأنكر عليهم شيئًا يُخْفُونه عن الناس، لكن هو يعلمه، فبيَّنه للعباد، ولو كان ما يفعله معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ غير شريعة مرضيَّة عند الله لأنكرها الله عليه حتى لا يتعبَّد العباد بشريعة لا يرضاها.

إذن: فالقول الراجح: أنه يجوز للإنسان إذا دخل المسجد بعد أن فاتت الصلاة جماعةً، ثم وجد إنسانًا يُصَلِّي وحده ولو كان يُصَلِّي الراتبة، أنه يجوز أن يدخل معه؛ ليكون مأمومًا أو يكون إمامًا.

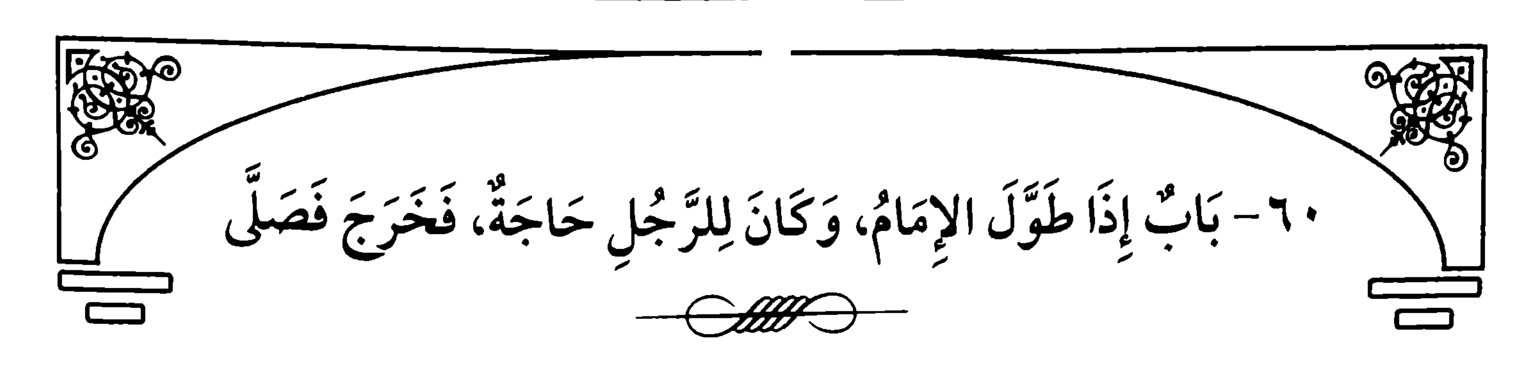
فإن قال قائل: إذا كان الإنسان يُصَلِّي سُنَّة الفجر قضاءً بعد الصلاة، فجاء قوم، وصلَّوا وراءه، فهل يجهر بالقراءة؟

فالجواب: نعم؛ لأنهم جعلوه إمامًا.

وهنا مسألة: هل يصح الائتمام بمسبوق؟

قلنا: نعم، لكن الأولى عدم الفعل؛ لأنه لم يرد أن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ إذا سُبِقَ الواحد منهم أتمَّ بالآخر جماعةً.





٦٠- بَابُ إِذَا طَوَّلَ الإِمَامُ، وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ، فَخَرَجَ فَصَلَّى

٧٠٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ.

٧٠١- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى العِشَاءَ، فَقَرَأَ بِالبَقَرَةِ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَأَنَّ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «فَتَّانٌ، فَتَّانٌ، فَتَّانٌ» ثَلَاثَ مِرَارٍ أَوْ قَالَ: «فَاتِنًا، فَاتِنًا، فَاتِنًا»، وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ، قَالَ عَمْرٌو: لَا أَحْفَظُهُمَا[١].

---

[١] هذا الباب بيَّن فيه البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الإمام إذا طوَّل، وكان للمأموم حاجة، فلا بأس أن ينصرف، واستدلَّ بحديث معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه كان يُصَلِّي مع الرسول ﷺ، ثم يرجع إلى قومه، فيُصَلِّي بهم، وأنه صلَّى العشاء ذات يوم، فبدأ، فقرأ بالبقرة، فانصرف رجل من صلاته بدون تسليم، وصلى وحده، وذهب إلى أهله، فكأنَّ معاذًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ نال منه أي: بالسَّبِّ: كيف انصرف قبل أن ينصرف إمامه؟! فبلغ ذلك النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم، فقال له: «فَتَّانٌ، فَتَّانٌ، فَتَّانٌ» أي: أنت فتَّان، والفتَّان هنا: صيغة مبالغة من «فَتَن»، بمعنى: صدَّ غيره عن دين الله، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [البروج:١٠]، أي: صدُّوهم عن دينهم، ووجه كون الإمام إذا طوَّل فتَّانًا: أنه يُكرِّه صلاة الجماعة عند الناس، فلا يحرصون عليها.

....

ثم أمره النبي ﷺ بسورتين من أَوْسَط المُفَصَّل، والمُفَصَّل له طوال وقصار وأوساط، فمن (قاف) إلى (عمَّ) هذه طوال المفصَّل، ومن (عَمَّ) إلى (الضحى) هذه أوساط المفصَّل، ومن (الضحى) إلى آخر القرآن هذه قصار المفصَّل، وسُمِّي مُفَصَّلًا؛ لكثرة فواصله؛ لِقِصَر سُوَره.

ويُستفاد من هذا الحديث: أن الإنسان إذا أطال الإمام، وكان له حاجة، فله أن ينصرف، وكذلك إذا لم يكن له حاجة فله أن ينصرف أيضًا إذا أطال الإمام إطالةً أكثر من السُّنَّة، والحديث ليس فيه قيد أن يكون للإنسان حاجة، فالأولى أخذه على الإطلاق.

لكن ما المقصود بالتطويل والتقصير؟

نقول: ما خرج عن السُّنَّة فهو تطويل، وما وافق السُّنَّة فهو تخفيف، وما كان دون ذلك فهو تفريط، وعلى هذا فقراءة الإمام في فجر يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ [الإنسان:١] كاملتين يُعْتَبر تخفيفًا، ولهذا كان النبي ﷺ أخف الناس صلاةً وأتمَّ الناس صلاةً، كما قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاةً ولا أتمَّ صلاةً من النبي ﷺ[1].

وأمَّا قول الكُسالَى: إن إمامنا طوَّل الليلة، قلنا: لِمَ؟ قال: قرأ بنا في صلاة الفجر ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وقرأ بنا في الثانية ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان:١] فماذا نقول له؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٩/ ١٩٠).

....

= نقول: هو لم يُطَوِّل، وإذا كنت معتادًا أقصر من ذلك فأنت مُفَرِّط، أمَّا مَن قرأ ما وافق السُّنَّة فإنه يُعْتَبر مُخَفِّفًا.

فإن قال قائل: ما الضابط في سرعة القراءة؟

قلنا: الوسَط؛ لأن بعض الناس يمدُّ في القراءة مدًّا خارجًا عن العادة، ولا يكون صوته حسنًا، فيشق على الناس مشقَّةً عظيمةً، وبعض الناس يكون صوته حسنًا، ولا يمطُّ التمطيط الزائد.

فإن قال قائل: هل يصح أن نضبط هذه المسألة بضابط، وهو أن نقول: يجوز الانفراد عن الإمام لعذر يُبيح ترك الجماعة؟

قلنا: لا، لأن هذا الضابط ليس من أجل التطويل، ولكن من أجل الأعذار الأخرى، مثل: أن يحتقن بوله، أو تأتيه الريح، أو يسمع أحدًا يستغيث به، أو ما أشبه ذلك.

فإن قال قائل: هل ممَّا يُبيح الانفراد إذا كان المأموم يكره الإمام؟

قلنا: إذا كان يكره الإمام كراهةً دينيَّةً لبدعة كان يفعلها أو ما أشبه ذلك فلا بأس إذا علم أن هذا هو الإمام أن ينصرف وينفرد، أمَّا إذا كانت كراهةً شخصيَّةً فالواجب عليه أن يبقى، ويُصَلِّي معه.

وإن قيل: هل ينصرف من صلاته بسلام أو بغير سلام؟

قلنا: ينصرف بغير سلام، وقد جاء في (صحيح مسلم) أن الرجل سلَّم

....

= وانصرف[1]، لكن زيادة السلام انفرد بها شيخ مسلم، وهي شاذَّة ليست صحيحةً، وتعليل ذلك أيضًا: أن السلام إنما يكون في اختتام الصلاة، وهذا الرجل لم يختتمها.

فإن قال قائل: وهل له إذا طوَّل الإمام أن ينفرد، ويُتِمُّ الصلاة خفيفةً؟

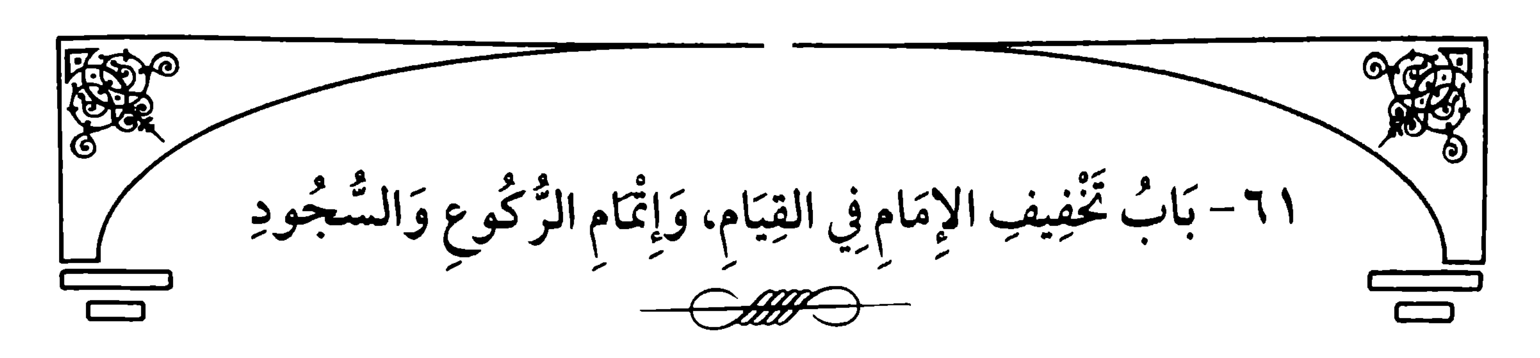
قلنا: لا بأس، أي: أن هذا المأموم الذي انصرف من أجل تطويل الإمام إمَّا أن يقطع الصلاة ويبتدأها من جديد، وإمَّا أن يستمرَّ، لكن يقضي تخفيفًا .

فإن قال قائل: هل يُقاس على ذلك الخروج من الخطبة إذا أطال الخطيب على السُّنَّة؟

قلنا: رُبَّما نقول: إذا كانت الخطبة بعد الصلاة فلا بأس، مثل: خطبة العيد، أمَّا خطبة الجمعة فيستلزم ترك الجمعة، وهذا مشكل، لكن لو قلنا: لا يجب الاستماع فرُبَّما يكون له وجه، ونقول: اخرج إذا كان عندك شغل، ثم إذا سمعته أقام فارجع إلى المسجد.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥/ ١٧٨).



٦١- بَابُ تَخْفِيفِ الإِمَامِ فِي القِيَامِ، وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٧٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللهِ -يَا رَسُولَ اللهِ- إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ؛ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ»[1].

---

[١] في هذا الحديث زيادة على ما سبق:

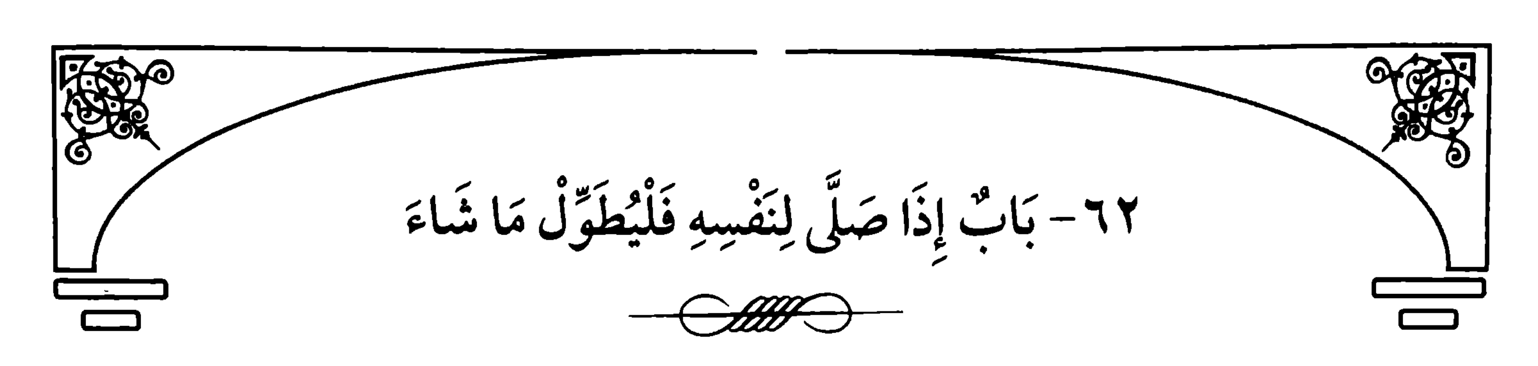
١- أنه يجوز للإنسان أن يتخلَّف عن صلاة الجماعة؛ من أجل تطويل الإمام، لكن المراد: التطويل الذي يكون خارجًا عن السُّنَّة.

٢- الغضب عند الموعظة؛ لأن النبي ﷺ غضب غضبًا شديدًا.

٣- أمر الإمام أن يتجوَّز في صلاته.

٤- تعليل هذا الحُكم بأن في الناس الضعيف والكبير وذا الحاجة، ولكن المراد بالتخفيف هنا: الموافق للسُّنَّة، وليس الموافق للهوى؛ لأننا لو جعلنا التخفيف تبع الهوى لكان يُؤَدِّي إلى أن نُصَلِّي بلا طمأنينة؛ لأن بعض الناس يرغب أن تُنْقَر الصلاة نقر الغراب، ويمشي.





٦٢- بَابٌ إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ

٧٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»[١].

---

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أن الإنسان إذا صلَّى لنفسه فليُطَوِّل ما شاء في الفريضة والنافلة.

٢- سِعَة الشريعة، فلا يقال: إن الإنسان إذا زاد على السُّنَّة في الصلاة فإنه يكون مبتدعًا؛ لأن هذا خروج عمَّا كان عليه الغالب من صلاة الرسول ﷺ قلنا: نعم، هو خروج، لكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رخَّص لنا في هذا؛ لأن أصل القراءة مشروعة، ولم يأتِ الإنسان بشيء جديد، غاية ما هنالك أنه زاد في القراءة زيادةً مأذونًا فيها، وعلى هذا فلو قال قائل: غالب صلاة النبي ﷺ في الظهر والعصر والعشاء أنها من أوساط المفصل، لكن أنا سأقرأ سورة البقرة في أول ركعة من الظهر، وسورة آل عمران في الركعة الثانية، فإننا نقول: ما دام ليس معك أحد تشقُّ عليه فلا حرج، قد أَذِن لك الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن تُطَوِّل.

لكن لو قال: إذن أريد أن أزيد على الفاتحة في الركعتين الأخريين!

قلنا: لا، لا تزد على ذلك؛ لأن الزائد على الفاتحة في الركعتين الأخريين غير مشروع، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء؛ لأنه ذكر في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

....

= أنهم كانوا يحزرون قيام الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيكون في قراءة الركعتين اللتين بعد التشهد زيادة على قراءة الفاتحة[1]، لكن في حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ كان يقتصر على قراءة الفاتحة[2]، فمن العلماء مَن جوَّز هذا وهذا، ومن العلماء مَن رجَّح حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لسببين:

السبب الأول: أنه في الصحيحين، وذاك في (صحيح مسلم).

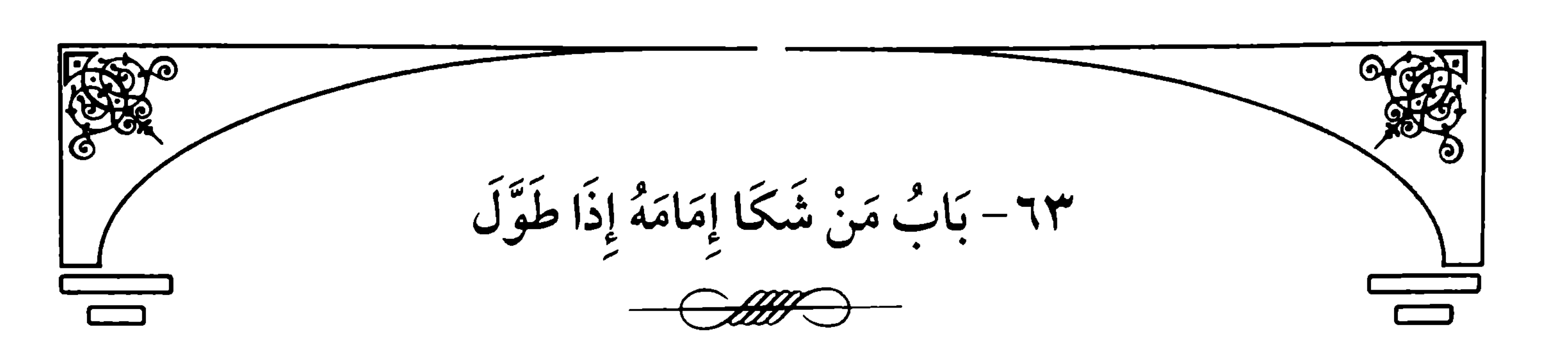
السبب الثاني: أنه بيَّن أنه ليس على سبيل التقدير، بل على سبيل التعيين أنه كان يقتصر في الركعتين الأخريين على الفاتحة.

وهذا -والله أعلم- أقرب، وهو أن يُقال: لا تَزِدْ على الفاتحة، لكن لو زاد فإننا لا نستطيع أن نُبدِّعه ما دام قد ورد في السُّنَّة ما يدل على ذلك.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥٢/ ١٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، رقم (٧٧٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥١/ ١٥٥).



٦٣- بَابُ مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ

وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: طَوَّلْتَ بِنَا يَا بُنَيَّ!

٧٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الفَجْرِ؛ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ فِيهَا! فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ؛ فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ».

٧٠٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ ابْنُ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ، وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ أَوِ النِّسَاءِ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ! أَفَتَّانٌ أَنْتَ أَوْ أَفَاتِنٌ؟! -ثَلَاثَ مِرَارٍ- فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ» أَحْسِبُ هَذَا فِي الحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ: وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ وَمِسْعَرٌ وَالشَّيْبَانِيُّ، قَالَ عَمْرٌو وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: قَرَأَ مُعَاذٌ فِي العِشَاءِ بِالبَقَرَةِ، وَتَابَعَهُ

الأَعْمَشُ عَنْ مُحَارِبٍ[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الترجمة: «بَابُ مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ» يعني: هل يجوز، أو لا؟ ثم ساق حديث أبي مسعود وحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا مما يدل على أن شكاية الإمام إذا طوَّل جائزة؛ لأن النبي ﷺ قَبِلَ هذه الشكوى، ورتَّب عليها أحكامًا.

وفي حديث أبي مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ دليل على مسائل، منها:

١- غضب النبي ﷺ عند الموعظة، والغضب عند الموعظة يُؤَثِّر أكثر مما إذا أعطاها الإنسان غيره باردةً؛ لأنه إذا قالها على أنها كلام مُرْسَل لم يتحرَّك بها القلب، لكن إذا غضب صار هذا أشد.

٢- أنه لا يجوز للإنسان أن يُنَفِّر الناس عن دين الله؛ لأن النبي ﷺ غضب مما يكون سببًا للتنفير، وعلى هذا فكل شيء تخشى أن يكون مُنَفِّرًا للناس فلا تفعله؛ لأن المقصود إصلاح الخلق، وليس المقصود الانتقاد أو إطفاء حرارة غَيْرَة الإنسان، فاستعمل كل ما يصلحهم ولو بلين الجانب أحيانًا لأهل المعاصي؛ لأن المقصود إصلاحهم.

ولهذا استأذن رجل على النبي ﷺ، فقال: «ائْذَنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ أَوِ ابْنُ العَشِيرَةِ»، ولما دخل ألان النبي ﷺ له الكلام؛ من أجل التأليف[١].

فإن قال قائل: إذا كان التبكير بإقامة الصلاة سببًا لصلاة بعض الناس جماعةً، فهل يُسْتَحْسَن للإمام أن يُبَكِّر بإقامة الصلاة؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب المداراة مع الناس، رقم (٦١٣١)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب مداراة من يُتَّقى فحشه، رقم (٢٥٩١/ ٧٣).

....

= **قلنا:** الأصل أن تقديم الصلاة أفضل من تأخيرها إلا العشاء، ولكن التقديم الذي يفعله بعض الناس بحيث تشك هل صلَّوا في الوقت، أو قبله؟ هذا لا يجوز، ولا يجوز للإنسان أن يدخل في الصلاة وهو مُتردِّد هل دخل الوقت، أم لا؟

فإن قال قائل: إذا كان الأمر الذي يُنَفِّر الناس أمرًا مسنونًا، لكن الناس يجهلونه، مثل: رفع الإزار إلى نصف الساق، فهل يترك هذه السُّنَّة قياسًا على إطالة الإمام للصلاة؟

قلنا: الناس هنا غير مرتبطين بالإنسان؛ لأنهم سوف يجعلون أُزرهم إلى المكان الذي يريدون، لكن في الصلاة صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، فإذا جاء المأموم ودخل مع الإمام وصار الإمام يُطوِّل أكثر ممَّا جاء في السُّنَّة فإنه سوف يُتعب الناس، ويُشغل قلوبهم، ويُوجب أن ينصرفوا عن الصلاة.

وأمَّا كون بعض الناس يستنكر من رفع السراويل أو الثياب إلى نصف الساق فإننا نقول: نعم، رُبَّما يستنكرون هذا في أول الأمر، ثم إذا كثر وشاع صار أمرًا معتادًا، ولهذا نجد استنكارَ الناسِ لهذا أقلَّ ممَّا كان سابقًا؛ لسببين:

الأول: أن الناس أَلِفُوه، ولم يستنكروه.

السبب الثاني: أن كثيرًا من الشباب الذي كان يرفع ثوبه إلى نصف الساق صار لا يفعله الآن، وصار ينزله، لكن لا ينزله إلى أسفل من الكعب؛ لأنه أمر مباح.

من فوائد الحديث: أمْر الإمام بالتجوُّز -أي: بالتخفيف- وتعليل ذلك، ولكن هل التخفيف أن يأتي الإنسان بما يُريد الناس، أو بما يُوافق السُّنَّة؟

....

=

الجواب: التخفيف أن تأتي بها يُوافق السُّنَّة، ولو أَرْجعنا الأمر إلى ما يَهواه الناس لم يكن لهذا ضابط؛ لأن من الناس مَن يريد أن تكون الصلاة على وجه من الخِفَّة، وبعضهم يُريدها على وجه من التوسُّط، وبعضهم يريدها على وجه من الطُّول، فلا يمكن أن يَتْبَع الحق أهواء الناس، بل ما وافق السُّنَّة فهو خفيف.

لكن ادَّعى بعض الناس أنك إذا تابعت الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في تطويل الصلاة فإنك قد طوَّلت، ودخلت في النهي، مُعَلِّلًا ذلك بأن الرسول ﷺ يُقْبَل منه التطويل؛ لأن وراءه الصحابة، وهم أحرص الناس على الخير، ولأنه هو أفضل الأمة، فيُحِبُّون أن يزيد مُكثهم في الصلاة معه بخلاف غيره! فنقول: هذا غلَط؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب:٢١].

فإن قال قائل: إذا كان الناس قد اعتادوا أن يُصَلُّوا صلاةً خفيفةً فيها إخْلال بالصلاة، فجاء إمامٌ، وبدأ يُصَلِّي بهم صلاةً خفيفةً، لكنها غير مُخِلَّة، وقصده بذلك أن يتدرج بهم حتى يعتادوا الصلاة التي كان النبي ﷺ يُصَلِّيها، فهل في هذا بأس؟

قلنا: لا، لا بأس، لكن بشرط أن يكون من نيته أن يُحَوِّلهم إلى صلاة الرسول ﷺ.

أمَّا حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ففيه فوائد، منها:

١- جواز ترْك الجماعة إذا طوَّل الإمام، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقرَّ عمل هذا الرجل، وأنكر على معاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فإن قال قائل: وإذا خفَّف الإمام فهل يُعْذَر في ترْك الصلاة خَلْفه؟

فالجواب: نعم، بل قد يكون هذا أَوْلَى، فإذا كان الإمام يُخَفِّف تخفيفًا لا يتمكن

....

= الإنسان معه مِن فِعل المستحب فله أن يقطع الصلاة، ولا يُصَلِّي معه، أمَّا إذا كان الإمام يُخَفِّف تخفيفًا لا يتمكن المأموم معه من فعل الواجب فإنه يحرم الدخول معه في الجماعة، وتجب مفارقته؛ لأنه بين أمرين: إمَّا أن يدع واجب المتابعة، أو يدع الواجب في الصلاة، وكلاهما حرام.

مثاله: رجُل صلَّى خلف إمام يُسْرِع إسراعًا مفرطًا، بحيث لا يتمكن من قراءة الفاتحة، ولا من الطُّمأنينة في الرُّكوع ولا في السُّجود، فنقول: يجب عليه المفارقة؛ لأنه إمَّا أن يوافق الإمام فيترك واجبًا في الصلاة أو ركنًا فيها، وإمَّا أن يُخالف الإمام ليأتي بالرُّكن أو الواجب، وحينئذ يترك واجب المتابعة، فإذن: لا يدخل من الأول.

وهنا فائدة: إذا كان الإمام لا يرى أن الطُّمأنينة ركن في الصلاة، فهل تصح صلاة المأموم تبعًا لصحة صلاة الإمام حينئذ إذا كان الإمام لا يطمئنُّ؟

الجواب: لا، لا تصح؛ لأن المأموم يرى أن الطُّمأنينة ركن، ولا يمكن أن يقوم بالركنية مع المتابعة، كما لو أن الإمام لا يرى نقض الوضوء بلحم الإبل، وأنت ترى أنه ينقض الوضوء، فأكلت لحم إبل، وقلت: سأصلي وراء هذا الإمام الذي لا يرى نقض الوضوء بلحم الإبل، ولا حرج عليَّ! لقلنا: لا، بل إذا ترك إمامك شيئًا واجبًا تعتقده أنت واجبًا فإنه لا تجوز متابعته إذا كانت هذه المتابعة تُخِلُّ بصلاتك.

فإن قال قائل: لكن القاعدة أن من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره!

قلنا: نعم، صلاة الإمام صحيحة، لكن لا يمكن متابعته؛ لأني أرى وجوب الطمأنينة.

....

= فإن قال قائل: إذا أقام الإنسان في بلد لا يرون الاطمئنان في الصلاة، فهل يُصَلِّي معهم؟

قلنا: لا، لا يُصَلِّ في المساجد التي لا تطمئن؛ لأن الطُّمأنينة رُكن، والرسول ﷺ قال للذي لم يطمئنَّ، قال: «ارْجِعْ، فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»[1]، ولا يمكن السكوت عليها.

٢- من فوائد الحديث: تكرار الموعظة؛ لقوله ﷺ: «أَفَتَّانٌ أَنْتَ أَوْ أَفَاتِنٌ؟!» ثلاث مرَّات، مع أن الواحدة تكفي، لكن إذا كان المقام يقتضي التكرار فلتُكرِّر.

٣- أن الإنسان ينبغي له إذا نهى عن شيء أن يذكر البديل؛ لئلا يقع المخاطب في حيرة، ووجه ذلك: أن الرسول ﷺ قال: «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾..».

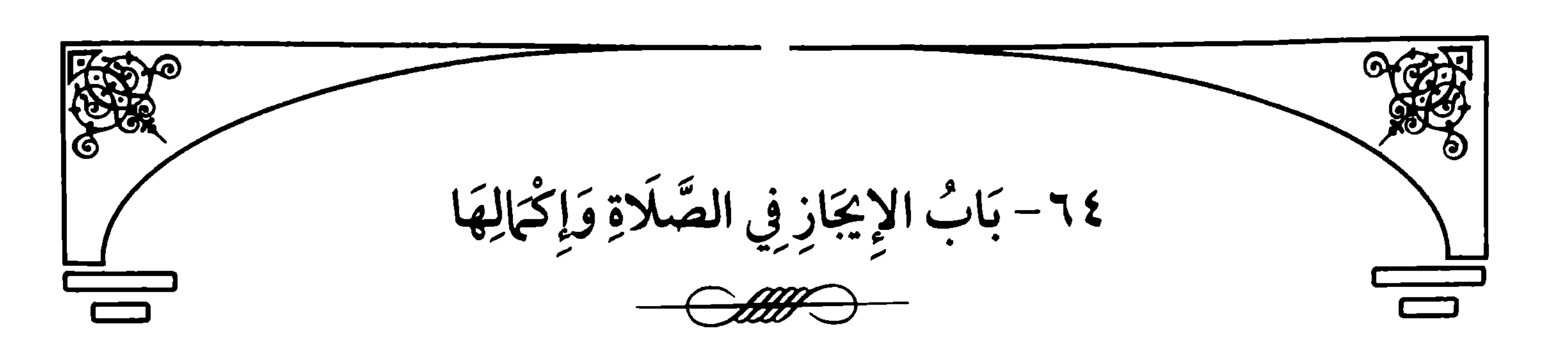
٤- أن الإنسان ينبغي له أن يقرأ في العشاء بأوساط المُفصَّل؛ لأن الرسول ﷺ عيَّن سورًا من أوساط المُفَصَّل.

٥- أنه لا ينبغي العدول عن ذلك، كما يفعله بعض الناس، فتجده يقرأ من أول القرآن إلى آخره في الصلوات، فيبدأ بأول سورة البقرة، وفي الليلة الثانية يقرأ من الموقف الذي وقف عليه أوَّلًا، وفي الليلة الثالثة يقرأ من الموقف الثاني، وهلمَّ جرًّا إلى أن يكمل القرآن، فيُقال: هذا وإن كان مباحًا ولا نعلم فيه منعًا، لكنه خلاف السُّنَّة؛ لأن الرسول ﷺ أرشد إلى قراءة سُوَرٍ من أوساط المُفَصَّل.



---

(١) تقدم تخريجه ص(٢٤٠).



٦٤- بَابُ الإِيجَازِ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا



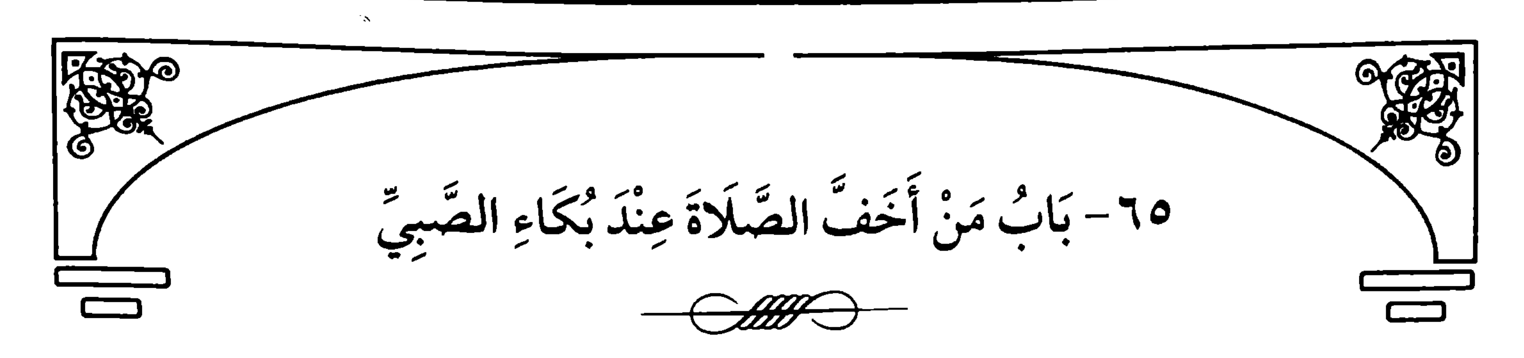
٧٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا[1].

---

[١] هذا الحديث فيه أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُوجِز الصلاة ويكملها، قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما صليتُ وراء إمام قط أخف صلاةً ولا أتمَّ صلاةً من النبي ﷺ(١).

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٢٥٥).



٦٥- بَابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ

٧٠٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ**».

تَابَعَهُ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ وَابْنُ المُبَارَكِ وَبَقِيَّةُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ.

٧٠٨- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ.

٧٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي؛ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ**».

٧١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، فَأُرِيدُ**

إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ؛ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ».

وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[١].

---

[١] هذا الحديث مُسْنَد من حديث أبي قتادة ومن حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو يدل على فوائد، منها:

١ - أن الإمام ينبغي له أن يراعي أحوال المأموم، فيُخَفِّف الصلاة وإن كان يريد أن يُطَوِّلها؛ لأن النبي ﷺ كان يدخل في الصلاة يريد أن يُطَوِّلها، فإذا سمع بكاء الصبي أوجز في صلاته؛ مخافة أن يشقَّ على أمه، فتَفْتَتِن في صلاتها، ويكون قلبها عند ابنها.

وكذلك أيضًا لو حدثت أمطار عظيمة في أثناء الصلاة، وخاف أن تشتغل قلوب الناس بهذه الأمطار، بحيث يخشى الإنسان أن يفسد طعامه، أو أن يسقط بيته، أو ما أشبه ذلك، فليُخَفِّف أيضًا.

والضابط في هذا: أنه كلما وُجِدت حال تقتضي فتنة الناس أو بعضهم فإنه ينبغي للإمام أن يُخَفِّف.

وهل للإمام أن يُخَفِّف الصلاة إذا سمع أصواتًا خارج المسجد تُزْعِج المصلين؟

الجواب: إذا كانت هذه الأصوات تدل على حدوث شيء فهنا يُخَفِّف؛ لأن الناس سوف تنشغل قلوبهم، أمَّا إذا كانت الأصواتُ أصواتَ البائعين أو المشترين فلا يُخَفِّف؛ لأن جميع مساجد الأسواق يُسْمَع فيها جَلَبة البائعين والمشترين.

٢ - أن المشقة لا يُعْتَبر فيها الأكثر، والدليل: أن التطويل منفعة عامة، لكن إذا شق ولو على بعض الناس ولو أقل من النصف، ولو واحدًا من ألف، فإنه يُراعى حال

....

= من شق عليه؛ بدليل: قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ**»[1].

٣- حُسْن رعاية النبي ﷺ لأمته وعنايته بها، وأنه يرعى الأمة، وينظر ماذا يُصْلِحها حتى إلى هذه الحال.

٤- أن المصلي إذا سمع وتأثَّر بهذا السماع فإنه لا يُعَدُّ مخالفًا في الصلاة؛ فإن النبي ﷺ يسمع بكاء الصبي، ولكنه لا يستمع إليه، إلا أنه يُعطي هذه الحال حكمها، فيُخَفِّف.

٥- أن الإنسان إذا انشغل قلبه لحاجة طرأت في الصلاة فإنه لا يُلام على ذلك، ولهذا راعى النبي ﷺ حال الأم.

٦- جواز إتيان الصبيان الصغار إلى المساجد؛ لأن النبي ﷺ كان يسمع بكاء الصبي، والظاهر أن هذا الصبي في المسجد؛ لأنه لو كان خارج المسجد لكان بعيدًا أن يسمعه النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم، ويحتمل أن هذا الصبي يبكي عند باب المسجد، كما يُوجَد من الصبيان مَن له أربع سنوات أو خمس ويحضر إلى المسجد، ويكون خارج باب المسجد، فيبكي، وحينئذ لا يكون فيه دليل على إحضار الصبيان إلى المساجد إذا كان يُخْشَى منهم أن يُشَوِّشوا على الناس، وهذا هو المراد، لكن لو كان هذا الصبي حضر إلى المسجد، والأصل أنه لا يُشَوِّش، ثم شوَّش، فهذا نُراعي حال أمه، فنُخَفِّف، فيُفَرَّق بين مَن علمنا تشويشه مِنْ قَبْلُ ومَن لم نَعْلم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٧/ ١٨٥).

....

= فإن قال قائل: وهل الأفضل للمرأة أن تبقى في بيتها مع أطفالها، ولا تحضر إلى المسجد؟

قلنا: الأفضل للمرأة أن تبقى، وأن تُصَلِّي في بيتها، سواء كان لها طفل أو لا، لكن إذا كانت تحضر لأجل العلم، وتُصَلِّي مع الناس، فهذا طيِّب.

وأمَّا الأطفال فإذا حصل منهم أذيَّة وجَب عليها أن تكفَّهم، إمَّا بمنعهم من الأذية، وإمَّا بحَجزهم في البيت إذا كان عندهم أحد، وإذا لم يمكن هذا ولا هذا فإنها تبقى معهم، ولا تحضر.

٧- أنه يجوز التطويل مراعاةً للداخل، فإذا سمع الإمام صوت شخص داخل، وكان راكعًا، فإنه يطيل الركوع؛ مراعاةً لحال الداخل، حيث يُدْرِك الركعة، لكن أهل العلم قيَّدوا ذلك بما إذا لم يشقَّ على مَن وراءه، فإن أطال إطالةً تشق على مَن وراءه فإنه لا يَنْتَظِر؛ لأن مراعاة الحاضر الداخل معك أَوْلَى من مراعاة القادم، وهذا التفصيل هو الصواب، وهو أنه ينبغي لِمَن سمع داخلًا في الصلاة أن يتأنَّى، بشرط ألَّا يشقَّ على المأمومين الذين معه.

ويتفرَّع عن ذلك: هل ينبغي للداخل أن يُنَبِّه الإمام بالنحنحة، أو بالكلام، فيقول: انتظرني، أو يقول كما يقول بعض العامة: اصبروا؛ إن الله مع الصابرين، أو لا يُسَنُّ؟

نقول: الظاهر أنه لا يُسَنُّ، لكن كما نعلم أن الداخل -ولاسِيَّما إذا كان معه عجلة من أجل إدراك الركوع- سيكون له صوت يُسْمَع، وأمَّا أن ينطق بلسانه،

....

= فيقول: اصبر؛ إن الله مع الصابرين، أو يتنحنح، فهذا ليس من السُّنَّة.

وبعض الأئمَّة يُعاكس في هذه المسألة، ويقول: ينبغي إذا سمع داخلًا أن يُبادر بالرفع؛ خوفًا من أن هذا الداخل يستعجل، فيُكَبِّر للإحرام وقد أهوى إلى الركوع، ومعلوم أنه إذا كبَّر للإحرام وهو مُهْوٍ إلى الركوع فإن فريضته لا تنعقد، بل تكون نفلًا، قال: فمن أجل هذا المحذور نقول: لا تنتظر، بل من حين ما تسمع الداخل قل: سمع الله لمن حمده، وقد كان بعض الأئمَّة يفعلون ذلك.

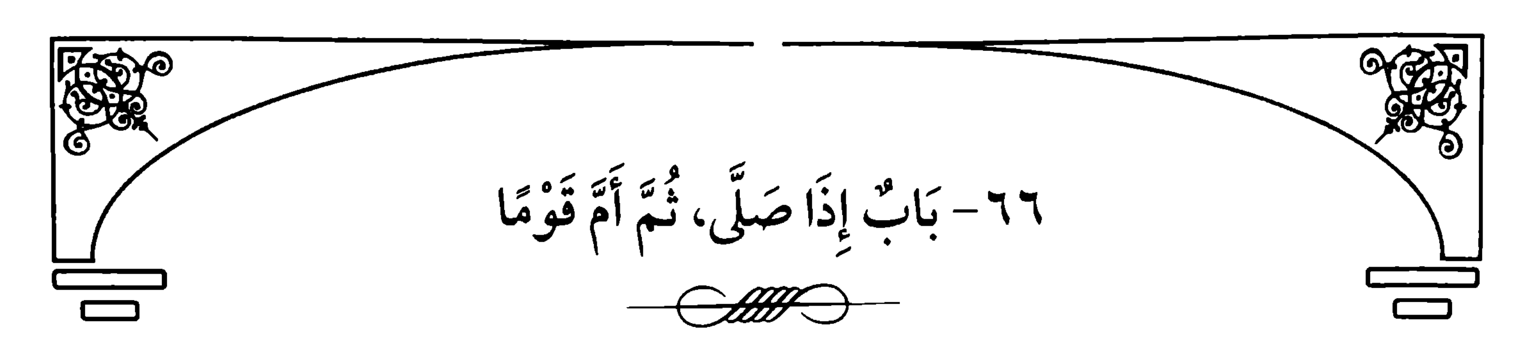
ولكنَّ في هذا نظرًا، بل نقول: إمَّا أن يُقال للإمام: أَطِلْ بعض الشيء حتى يُدْرِك الداخل، وإمَّا أن نقول: استمرَّ على حالك، فإذا أسرع الداخل فهو الذي أسرع، أمَّا أنت فما عليك إلا أن تتَّبع ما هو الأفضل.

فإن قال قائل: إذا قلنا: إنه يجوز للإمام أن ينتظر الداخل في الركوع فإن هذا الجزء الذي أطاله من الركوع إنما أطاله لأجل الداخل!

قلنا: هذا لا يضر، وقد قال مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إني لأصلي لكم، وما أريد الصلاة، ولكن أُصَلِّي لتعلموا كيف كانت صلاة الرسول ﷺ[1]، وكان النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا صُنِعَ المنبر يقوم على درج المنبر، ويُكَبِّر ويركع، فإذا أراد السجود نزل، وسجد على الأرض، وقال: «إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا؛ لِتَأْتَمُّوا، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»[2].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم، رقم (٦٧٧).
(٢) تقدم تخريجه (ص:١٨٩).



٦٦- بَابُ إِذَا صَلَّى، ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا

٧١١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ، فَيُصَلِّي بِهِمْ[١].

[١] هذه المسألة اختلف فيها العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل يجوز أن يُصَلِّي الإنسان بقوم مُتنفِّلًا وهم مفترضون؟

فمنهم مَن قال: إنه لا يجوز؛ لأن حال المأموم هنا أكمل من حال الإمام، وأجاب عن حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا بأنه قضية عين، يحتمل أن الرسول ﷺ لم يعلم به، فلا يكون فيه دليل.

والقول الثاني في المسألة: أنه يصح أن يكون المتنفِّل إمامًا للمُفترض، سواء في الصلاة المعادة، أو في نفل آخر، وهذا القول هو الراجح.

والإجابة: بأن هذه القضية قضية عين يحتمل أن النبي ﷺ لم يعلم بها إجابة باطلة؛ لأمرين:

الأمر الأول: أنه يبعد أن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسَلَّم لم يعلم به، لاسِيَّما وأنه شُكِي إليه أنه يطيل الصلاة، فغضب عليه، ونهاه عن ذلك(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم (٧٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥/ ١٧٨).

....

= الأمر الثاني: أنه إذا فرضنا جدلًا وتنزُّلًا أن الرسول ﷺ لم يعلم بذلك فقد علم به الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولو كان خطأً ما أقرَّه الله على ذلك.

وعلى هذا فكل ما فُعِلَ في عهد النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهو حجة وإن لم نعلم أن النبي ﷺ علم به؛ لأننا إذا قدَّرنا أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يعلم به فقد علم به الله.

فإن قال قائل: كيف يجاب عن قول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ**»[1]؟

قلنا: هذا ليس تشريعًا، وإنما هي خصومة، وليس من الحكمة أن ينزل الله تعالى لكل خصومة ما حصل بها، لكن في الأمر التشريعي لا يمكن هذا، ولهذا استدل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على جواز العَزْل بأنهم كانوا يعزلون والقرآن يَنْزِل[2].

فإن قال قائل: لماذا لا نقول: إن معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يصلي مع الرسول ﷺ نفلًا، ويصلي الفريضة مع قومه؟

قلنا: هذا باطل أثرًا ونظرًا، أمَّا أثرًا فقد جاء في الحديث نفسه: «**فكانت له نافلة، ولهم فريضة**»[3]، وأمَّا نظرًا فيا سبحان الله! هل يمكن أن معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجعل الصلاة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام الخصوم، رقم (٧١٦٩)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم (١٧١٣/ ٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٥٢٠٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٤٠/ ١٣٦).

(٣) تقدم معناه (ص:٢٨٥).

....

= التي هي أخير هي النافلةَ، ويجعل الفريضة هي المفضولة؟! الجواب: هذا لا يمكن .

فالصواب -إذن- جواز كون الإمام مُتنفِّلًا والمأموم مفترضًا، وهذه المسألة لها أربع صور:

الصورة الأولى: أن يكون كلٌّ منهما مُتنفِّلًا.

الصورة الثانية: أن يكون كلٌّ منهما مفترضًا، وهاتان لا إشكال فيهما.

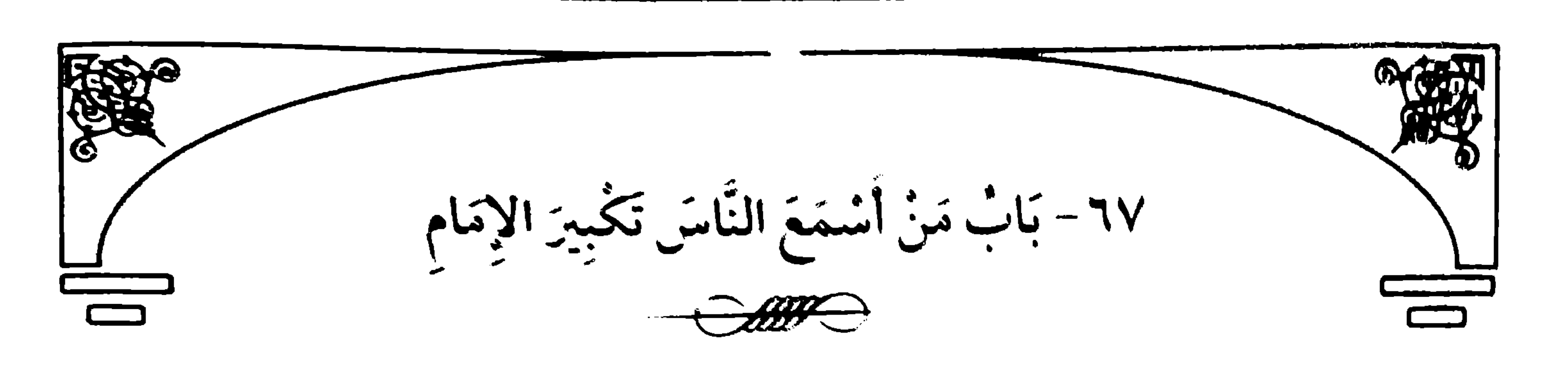
الصورة الثالثة: أن يكون الإمام مفترضًا، والمأموم مُتنفِّلًا، وهذه جائزة قولًا واحدًا.

الصورة الرابعة: أن يكون الإمام مُتنفِّلًا والمأموم مفترضًا، وهذه المسألة فيها خلاف، والصحيح أن ذلك جائز.

فإن قال قائل: وهل يُسْتحسَن أن يُصَلِّي الإنسان خلف إمام، ثم يذهب ويُصَلِّي بقومه؟

قلنا: هذا في الحقيقة فيه فتنة، إلا أن يكون هناك سبب كعلم مثلًا، بحيث يكون إمام هذا المسجد يُعَلِّم الناس، فيحضر ويتعلم، ويُصَلِّي مع الإمام، ثم يذهب إلى قومه، فهذا لا بأس به، أمَّا لمُجَرَّد أنه فلان بن فلان فإن ذلك يحصل فيه ضرر، من أعظمه: أن يفتتن الإمام الذي كان يُصَلِّي معه، ثم إذا فرغ ذهب إلى قومه، فصلَّى بهم.





٦٧- بَابُ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ

٧١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَتَاهُ بِلَالٌ يُؤذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ»، قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ! إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِي، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى القِرَاءَةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ»، فَقُلْتُ مِثْلَهُ، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ! مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ»، فَصَلَّى، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ الأَرْضَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ صَلِّ، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ.

تَابَعَهُ مُحَاضِرٌ عَنِ الأَعْمَشِ[١].

---

[١] الشاهد من هذا: قوله: «وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ»؛ لأن صوت النبي ﷺ كان ضعيفًا لمرضه، فكان النبي صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم يُكَبِّر، ثم يُكَبِّرُ أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثم يُكَبِّرُ الناس بتكبير أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهذا أصل في التبليغ خلف الإمام، كما يُسْمَع الآن في المساجد الكبيرة، ولاسِيَّما قبل أن تأتِي مُكَبِّرات الصوت، فإنه لابُدَّ من التبليغ.

فإن قال قائل: في بعض البلاد يتَّخذون التبليغ خلف الإمام سُنَّةً راتبةً باستمرار مع وجود مُكَبِّر الصوت، فهل لهذا وجه؟

....

= قلنا: هذا لا وجهَ له في الوقت الحاضر مع وجود مُكَبِّر الصوت، فلا ينبغي أن يكون مُبَلِّغ مع وجود مُكَبِّر، بل هذا خلاف السُّنَّة، لكن تكلمنا مع بعض المسؤولين في المسجد الحرام والمسجد النبوي، وقالوا: إن الأسلاك تختلف، فبعضها يأتي من قِبَل المؤذن، وبعضها يأتي من قِبَل الإمام، فلو اختلَّت الأسلاك التي من قِبَل الإمام ما سمع الناس، هكذا قالوا والعلم عند الله.

وهنا فائدة: **إذا قال قائل:** ألا يقتضي لفظ التبليغ أن يقول المبلِّغ: «سمع الله لمن حمده»؟

قلنا: لا؛ لأن المقصود بالتبليغ أن يبلغ الناس أن الإمام رفع، والمأموم يُشْرَع له أن يقول: ربَّنا لك الحمد.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الجهر بالتكبير واجب، ولهذا لَمَّا عجز النبي ﷺ عنه بلَّغ عنه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولأنه لا تمكن المتابعة التامة إلا بالجهر بالتكبير، وكيف يتابع الناس إمامهم إذا قام من السجود بتكبير خفي؟! نعم، الركوع والسجود قد يحصل فيهما الاقتداء بدون سماع التكبير، لكن في الرفع من السجود لا يحصل، ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة: أن إسماع المأمومين التكبير واجب، إن قدر عليه الإمام فهذا المطلوب، وإلا وجب عليه أن ينيب من يُبَلِّغ عنه.

وفي هذا الحديث إشكال، وهو أن النبي ﷺ أشار إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُصَلِّي، ولكنه امتنع، فهل يُعَدُّ بذلك عاصيًا؟

الجواب: لا؛ لأنه امتنع إكرامًا لرسول الله ﷺ، لا مخالفةً له، فلا يُعَدُّ بذلك عاصيًا.

....

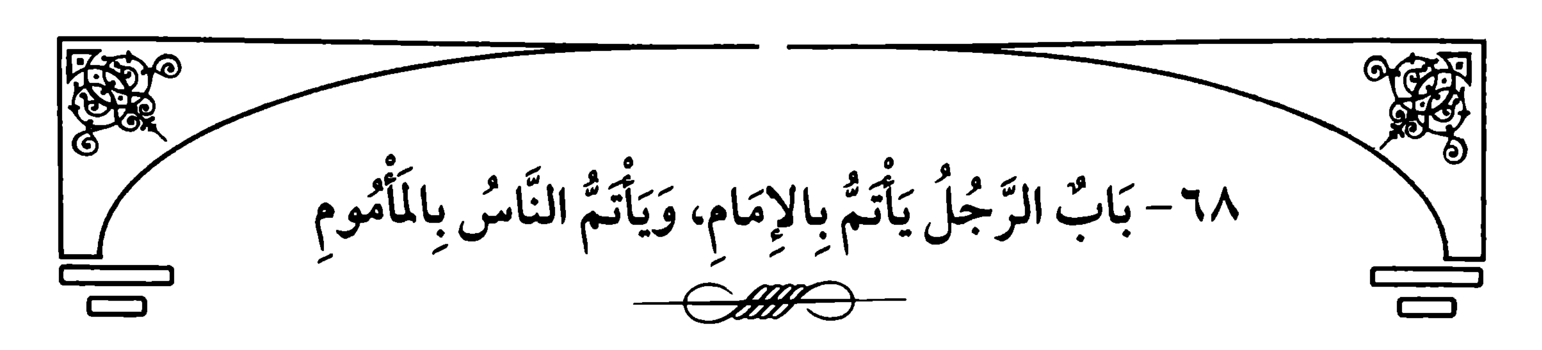
= وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ» في نسخة: «فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ».

وهنا فائدة: لو قال قائل: إن مُكَبِّر الصوت له أصل لكان مصيبًا، ويدل على ذلك اختيار النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للأذان بلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه كان أندى صوتًا من عبد الله ابن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رأى الأذان[1]، وكذلك في غزوة حُنَيْن أمر العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ينادي[2] لأنه كان جهوريَّ الصوت، وكذلك أيضًا قصة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإن أبا بكر يكون وسيلةً لإبلاغ تكبير الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.



(١) تقدم تخريجه (ص: ١٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب غزوة حنين، رقم (١٧٧٥/ ٧٦).



٦٨- بَابٌ الرَّجُلُ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ، وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ

وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ»(١)[١].

[١] **إذا قال قائل**: هل هذا الحديث يدل على أن المسبوق إذا قام يقضي ما فاته، فإن لغيره أن يأتمَّ به؟

قلنا: لا، ليس فيه دلالة؛ لأن قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ بَعْدَكُمْ**» يعني: مَن وراءكم، فالبَعْدية هنا بمعنى الوراء، فالصف الأول بعده الصف الثاني، وبعده الثالث، وأمَّا صلاة المسبوقين جماعةً بعد سلام الإمام فهذا لم يرد عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن ثَمَّ اختلف الفقهاء فيه، فمنهم مَن أجازه، ومنهم مَن كرهه، ومنهم مَن منعه(٢).

وأمَّا قول الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا جئت والإمام قد رفع من الركوع، لكن الصف الذي تليه أنت لم يرفع رأسه من الركوع فإنك تكون قد أدركت الركعة، فقوله ضعيف جدًّا؛ لأن هؤلاء أفعالهم علامة على ما فعل الإمام.

لكن يُشْكِل هنا أن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر هذا الحديث بصيغة التمريض مع أنه رواه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، فرُبَّما يُقال: إنه قال: «**وَيُذْكَرُ**» للنظر في بعض رواته، ولكن ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ لا يرى هذا، ويرى أن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ إذا جزم بالشيء المُعلَّق فهو عنده صحيح، وإن ذكره بصيغة التمريض فيحتمل أن يكون صحيحًا، ويحتمل أن

(١) وصله مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٨/ ١٣٠).
(٢) يُنْظَر، رقم (ص:٢٨٦).

٧١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُوذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ! فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ! قَالَ: «إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ! مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ».

فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ يَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ، حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١].

= يكون ضعيفًا، لكن الأصل أنه إذا قاله بصيغة التمريض مثل: (قِيل، أو رُوِيَ، أو يُذْكَر) فالأصل أنه ضعيف(١).

[١] هذا الحديث شاهد بيِّن للترجمة، والائتمام هنا ليس معناه أنهم يتخذون هذا المبلِّغ إمامًا، لكنهم يأتمون بصوته، فيتابعونه، وإلَّا فإنَّ المأمومين يعتقدون أن إمامهم هو الأول.

---

(١) فتح الباري (٢/ ٢٠٥).

....

= وهنا مسألتان:

الأولى: كيف نجمع بين هذا الحديث، وبين قول النبي ﷺ: «**إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ**»(١)؟

الجواب: أجاب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا، فقال: إن أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ابتدأ بهم الصلاة قائمًا، فلزمهم إتمامها قيامًا، وأمَّا لو كان الإمام من أول الصلاة صلى قاعدًا فإنهم يُصَلُّون قعودًا، وهذا جَمْعٌ حسنٌ.

ومن العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مَن قال: إن هذا الحديث ناسخ لقوله ﷺ: «**إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**»، واعتلُّوا لذلك بأن هذا في آخر حياته، ولكن هذا ليس بصحيح؛ لأنه قد فات فيه أحد شرطي النَّسخ، وهو تعذُّر الجَمْع؛ لأنه يمكن الجَمْع بما جمع به الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأمَّا الشرط الثاني -وهو العلم بالتاريخ- فهو متحقَّق؛ لأن هذا في مرض موته، والأول حين جُحِشَ عن فرَسه.

وعليه فالصحيح أنه إذا ابتدأ بهم الصلاة قائمًا أتموا قيامًا، وإن ابتدأ بهم جالسًا أتموا جلوسًا.

فإن قال قائل: وإذا صلى المأمومون مع الإمام قاعدين، فهل لهم نصف الأجر؟

فالجواب: نصف الأجر لمن صلى قاعدًا هذا في النفل، أمَّا الفريضة فإن كان قادرًا على القيام فإنه إن قعد لا تصح صلاته إطلاقًا إلا تَبَعًا للإمام، وإذا صلى تَبَعًا للإمام فإننا نرجو أن يحصل له الأجر كاملًا؛ لأنه إنما ترك القيام امتثالًا لأمر الرسول ﷺ.

---

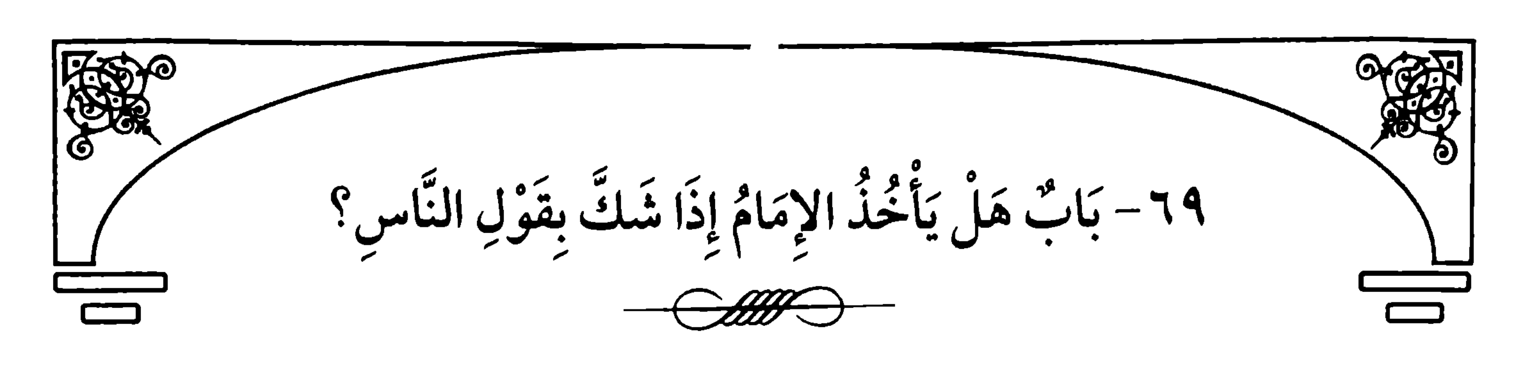
(١) تقدم تخريجه (ص: ١٦٤).

....

= المسألة الثانية: هل يُشْرَع للإمام الراتب إذا حضر إلى المسجد، وكانت الصلاة قد أُقيمت، وناب عنه أحدهم، أن يُؤَخِّر النائب، ويُصَلِّي هو بهم؟

الجواب: هذا يُشْرَع إذا علمنا أن الناس يطمئنون إلى الأول أكثر من طمأنينتهم للثاني، أمَّا إذا لم يكن هناك سبب فالأَوْلَى أن يُبْقِي الأمور على ما هي عليه.





٦٩- بَابٌ هَلْ يَأْخُذُ الإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ؟

٧١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ.

٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ: صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ! فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بَاب هَلْ يَأْخُذُ الإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ؟**» الجواب: نعم، يأخذ بقول الناس إذا شك، والدليل على هذا: أن النبي ﷺ أخذ بقول الناس مع شكه في الأمر، بل مع اعتقاده أنه لم يَنْسَ ولم تُقْصَر.

فإن قال قائل: وإذا أخذ بقول الناس فهل يكفي الواحد؛ لأنه خبر ديني، أو لابُدَّ من اثنين؟

نقول: في هذا خلاف، فمن العلماء مَن يقول: لابُدَّ من اثنين، ومنهم مَن قال: يكفي الواحد، وهذا أصح.

....

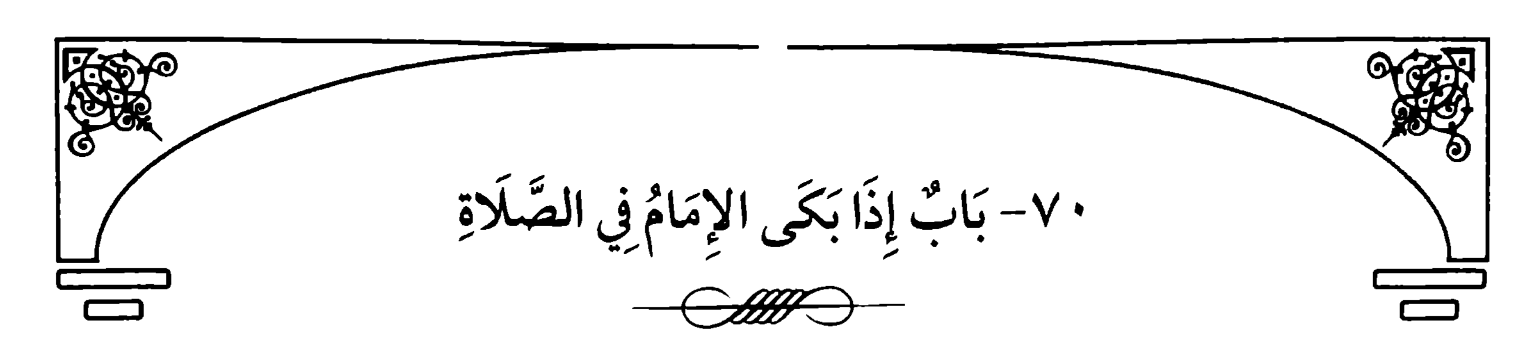
= لكن يبقى إشكال، وهو أن يقال: إذا قلتم: إن الواحد يكفي فما فائدة سؤال النبي ﷺ الناس عن قول ذي اليدين؟

والجواب أن يُقال: إن النبي ﷺ تعارض عنده اعتقادان: اعتقاد نفسه، وهو أنه لم يَنْسَ، واعتقاد ذي اليدين، وهو أنه نسي، فطلب التثبُّت، وقال: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟» أمَّا إذا لم يكن هناك حاجة للتثبُّت فيكفي الواحد، هذا هو القول الراجح في هذه المسألة.

لكن لو قال قائل: هل يقتدي الإنسان بفعل غيره، لا بقوله؟ كما لو دخل رجلان في أثناء الصلاة، ونسي أحدهما كم صلى؟ فاقتدى بصاحبه الذي دخل معه في الصلاة؟

الجواب: نعم، إذا لم يكن عنده ظن يخالف هذا الرجل، وهذا أيضًا ممَّا يقع كثيرًا.





٧٠- بَابُ إِذَا بَكَى الإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ: سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ، يَقْرَأُ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

٧١٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ، فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْ! إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا[١].

---

[١] سبق هذا الحديث بلفظه، والشاهد منه: أن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم لم يُنْكِر على عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لمَّا قالت عن أبيها: إنه لا يُسْمِع الناس من البكاء، ولو كان بكاء الإمام في الصلاة مفسدًا للصلاة أو مُنقصًا لها لقال: لا يبكِ؛ فإن البكاء لا ينبغي، ولكن يُقال: البكاء نوعان:

النوع الأول: مُتكلَّف، وهذا منهي عنه، كما يفعل بعض الأئمة -ولاسِيَّما في

....

= قيام رمضان- تجده يتباكى، وإذا بكى صوَّت صوتًا عظيمًا؛ من أجل أن يُبكي الناس، وهذا غلط.

النوع الثاني: بكاء يأتي بطبيعة الحال بدون تكلُّف، وهذا لاشَكَّ أنه دليل على رقة القلب، والإنسان يجد ذلك من نفسه، فأحيانًا يقرأ القرآن، فيجد رقَّةً في قلبه وبكاءً، وأحيانًا يقرأ نفس الآيات التي قرأها فيما سبق ولا يتحرَّك قلبه؛ لأن القلب بين أصبعين من أصابع الرحمن، ولا يكون على وتيرة واحدة، حتى قال بعضهم:

وَمَا سُمِّيَ الإِنْسَانُ إِلَّا لِنَسْيِهِ وَلَا القَلْبُ إِلَّا أَنَّهُ يَتَقَلَّبُ

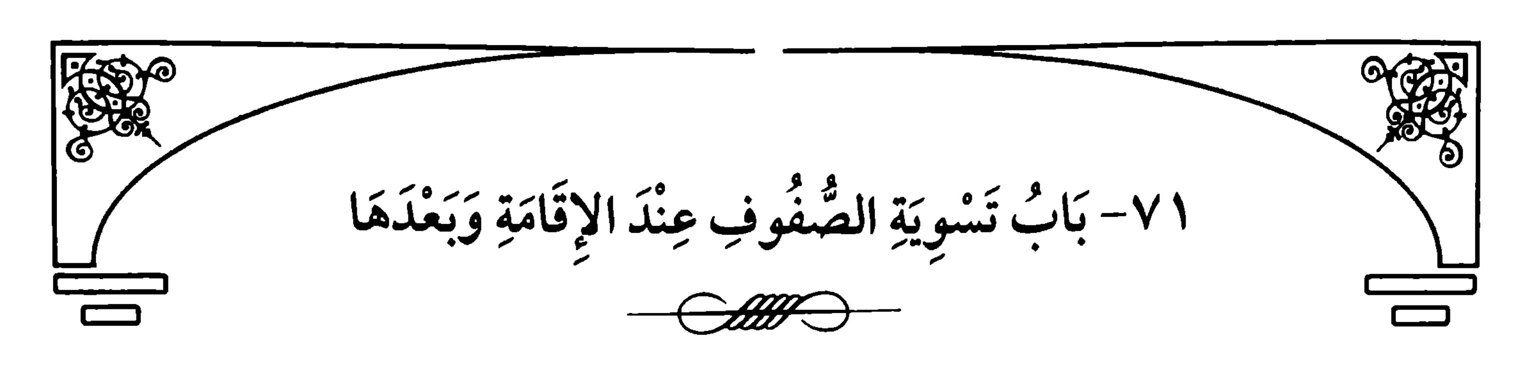
فإن قال قائل: وهل الانتِحَاب في الصلاة يُبْطِلها؟

قلنا: قال بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: نعم، إذا بان حرفان، وكان من غير خشية الله، أمَّا إذا كان من خشية الله فلا يُبطل الصلاة؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يسجد، وله أزيز كأزيز المِرْجَل[1]، **ووجه ذلك:** أن الكلام ما تركَّب من حرفين، فكل كلام فهو مُبْطِل للصلاة.

لكن لو كان البكاء من غير خشية الله فالقول بأنه يُبْطِل الصلاة قوي، كما لو أُخْبِرَ أن الإنسان بمصيبة، وهو يُصَلِّي، فبكى، لاسِيَّما إذا كان يستطيع أن يمنع نفسه، ولم يمنعها، أمَّا إذا كان بدون اختياره فلا يضرُّ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب البكاء في الصلاة، رقم (٩٠٤)، والنسائي: كتاب السهو، باب البكاء في الصلاة، رقم (١٢١٤)، وأحمد (٤/ ٢٥).



٧١- بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا

٧١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ ابْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**»[١].

---

[١] تسوية الصفوف تكون بالقول، وتكون بالفعل، أمَّا القول فأن يقول الإمام: سوُّوا صفوفكم، أو استووا، أو ما أشبه ذلك، ولكن هل يقوله مطلقًا، أو إذا كانت الصفوف مستويةً فإنه لا يقوله؟

نقول: الظاهر الثاني؛ لأن قوله مع كون الصفوف مستويةً لا فائدة منه، وليس هذا من الألفاظ المُتَعَبَّد بها حتى يُقال: إنه يقوله وإن كان الصف مستويًا، بل لا يُقال إلا لسبب، فإذا رآها معوجَّةً قال: استووا، وإلا فلا.

وكان بعض العامة يظن أن هذه الكلمة من مستحبات الصلاة، فتجده يُصَلِّي مع واحد فقط، ثم يقول له: استووا وهو إلى جنبه، ولا حاجة إلى هذا القول، وإذا كان الإمام رآهم قد استووا، ولم يقل ذلك، انتقده العامة: لماذا لا يقول: استووا، اعتدلوا؟!

وهنا تنبيه: قول بعض الناس: «استووا؛ فإن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج» ليس بصحيح، وهو حديث لا أصل له، ولم يصح عن النبي ﷺ.

كذلك بعض الناس إذا قال: استووا، اعتدلوا قال: وصلوا صلاة مُوَدِّع، وهذا

....

= من البدع، وهل هو أعظم موعظةً من الرسول ﷺ؟! لكن هذا من التنطُّع.

كذلك أيضًا بعض الناس يقول: استووا، أقيموا صفوفكم، أغلقوا هواتفكم؛ لأنه كَثُرت الشكوى منها بعض المساجد، وصارت تُشْغِل المصلين، فكان يُلْحِق هذه الكلمة بالأمر بالاستواء، فهذه إذا كانت لسبب طارئ وتزول فلا بأس، لكن أخشى إن طال بالناس زمان أن يظنها الصغار من السُّنن، فيقولون مثلًا: أغلقوا هواتفكم، وإن لم يكن معهم هاتف واحد، فالأحسن في مثل هذه الأمور أن يتحرى الإنسان فيها السُّنَّة، فلا يزيد، ولا ينقص.

فإن قال قائل: ألفاظ التسوية هل هي توقيفية أو اجتهادية؟

قلنا: هي غير توقيفية، والمقصود هو المعنى، لكن المحافظة على ما جاء به النص أولى.

أمَّا التسوية بالفعل فقد كان النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم يُسَوِّي الصفوف، فيُسَوِّي المناكب والصدور، ويقول: «اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»[1].

وفي حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: كان النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم يُسَوِّي صفوفنا كأنما يُسَوِّي بها القِدَاح[2]، وهي نَصْل السهم، وهذه لابُدَّ أن تكون متساويةً تمامًا كالمشط.

وقوله صلَّى الله وعلى آله عليه وسلَّم: «أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» هذا وعيد على مَن لم يُسَوِّ الصف، والمراد بالوجوه هنا: وجهات النظر؛ بدليل قوله في بعض

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٢/ ١٢٢).

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٤٣٦/ ١٢٨).

٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي»[١].

ألفاظ الحديث: «أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ»(١)، وقيل: المراد بالوجوه: العضوُ المعروف، والمخالفة هي أن يقلب الله الوجه إلى الظَّهر، فيكون وجهه إلى ظَهره، والعياذ بالله، وعلى هذا تكون العقوبة حسيَّةً، وعلى الأول تكون معنويَّةً.

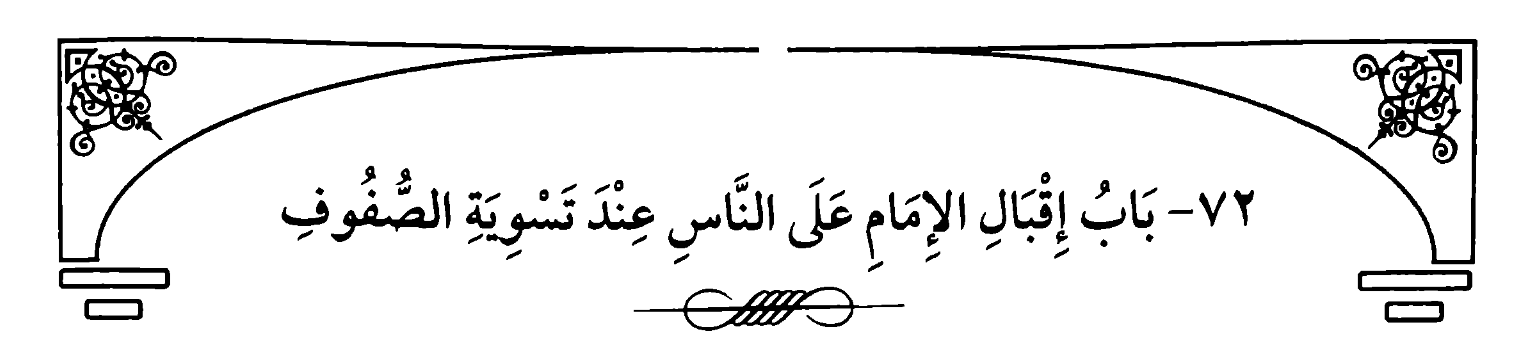
[١] في هذا الحديث: آية من آيات الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وخاصة من خصوصياته، وهو أنه يراهم من وراء الظهر في الصلاة، ونحن لا نرى الناس من وراء ظهورنا، لكن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسَلَّم يراهم من وراء ظهره رؤيةً حقيقيَّةً؛ لأن الأصل أن يُحمَل كلام الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على الحقيقة وإن استبعده الإنسان ذهنًا؛ لأن آيات الله عَزَّوَجَلَّ لا حصر لها.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين قول النبي ﷺ: «فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»، وقوله في حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين دخل، وركع دون الصف، فقال: «أَيُّكُمُ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ؟»(٢)؟ قلنا: الظاهر أنه يراهم في أول الصلاة حتى تتساوى الصفوف، ثم تُصْرَف رؤيته.

فإن قال قائل: ألا يُقال: إن رؤية النبي ﷺ هذه ليست في جميع الأوقات، وإنما في بعض الأحيان؟ قلنا: ظاهر الحديث العموم؛ لأن إقامة الصفوف في كل وقت، والرؤية مُرَتَّبة على ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٢)، وأحمد (٤/ ٢٧٦).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف، رقم (٦٨٤)، وأحمد (٥/ ٤٥).



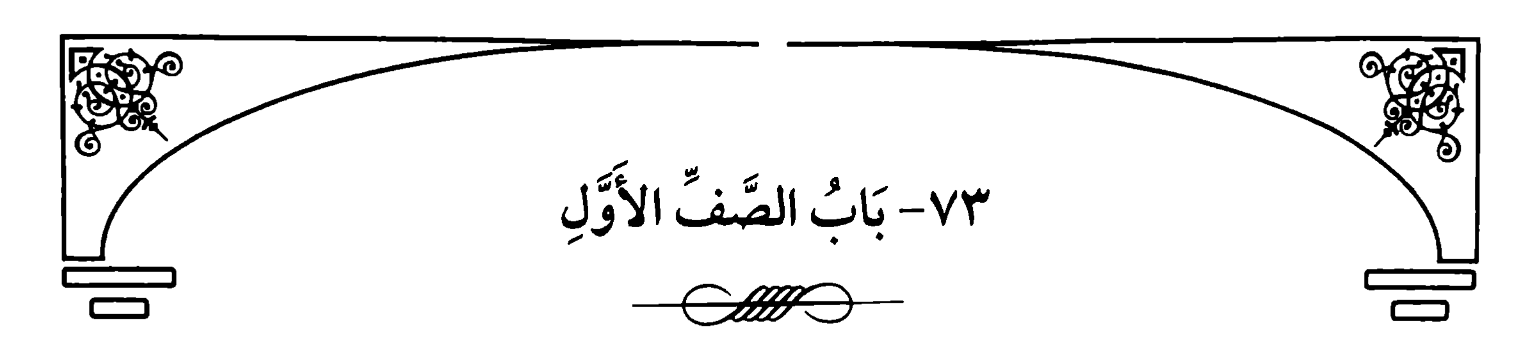
٧٢- بَابُ إِقْبَالِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٧١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»[١].

---

[١] من السُّنَّة: أن الإمام يستقبل الناس بوجهه عند تسوية الصفوف، أمَّا كونه لا يلتفت، أو يلتفت عن اليمين وعن الشمال فهذا قصور، لكن تحصل به الفائدة، فلو جعل الإنسان وجهه إلى اللاقطة -التي تلقط الصوت، (المُكَبِّر)-، وأمرهم بالاستواء، حصل به المقصود، لكن الأفضل أن يتجه إلى الناس بوجهه؛ ليعرف الناس اهتمام الإمام بتسوية الصفوف.





٧٣- بَابُ الصَّفِّ الأَوَّلِ

٧٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الشُّهَدَاءُ: الغَرِقُ، وَالمَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالهَدِمُ**».

٧٢١- وَقَالَ: «**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ المُقَدَّمِ لَاسْتَهَمُوا**»[١].

---

[١] هذا الحديث فيه فضيلة الصف الأول؛ لقوله ﷺ: «**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ المُقَدَّمِ لَاسْتَهَمُوا**» أي: لعَمِلُوا قُرعةً: أيهم يكون في الصف؟

فإن قال قائل: إذا صفَّ الإنسان على حذاء الصف الأول في الخُلوة -في أسفل المسجد-، أو في السطح، فهل يُكْتَب له الصف الأول؟

فالجواب: لا، لا يُكْتَب له؛ لأن الصفَّ الثاني والثالث والرابع والخامس وما كان بمكان الإمام أفضل منه.

فإن قال قائل: ما هو منتهى الصف في الصلاة إذا كان ذلك في البَرِّ (الصحراء)؟

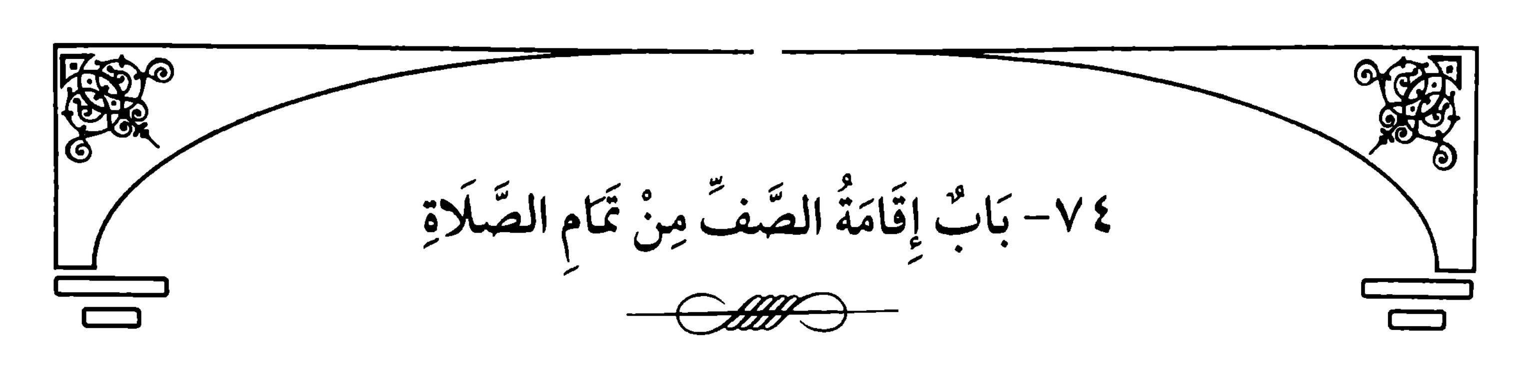
قلنا: الظاهر أن الضابط: ما يمكن أن يُقْتَدى معه بصوت الإمام، ولا يصح أن نجعل ذلك مُعتبرًا بالفرشة.

وهـذا الحديث ذُكِرَ مجموعًـا مـع أحاديث؛ لأن قوله ﷺ: «**الشُّهَدَاءُ: الغَرِقُ،**

....

= وَالمَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالهَدِمُ» هذا حديث مستقل، لكن جمعه الراوي -إمَّا أبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أو مَن بعده- جمعه مع الحديث الآخر.





٧٤- بَابٌ إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

٧٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ»[١].

---

[١] قوله ﷺ: «فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» هذه الجملة وَرَدَ فيها أربعُ صفات:

الأولى: «ربَّنا لك الحمد» كما في هذا الحديث.

الثانية: «ربَّنا ولك الحمد».

الثالثة: «اللهم ربَّنا لك الحمد».

الرابعة: «اللهم ربَّنا ولك الحمد».

وقد ذكرنا أن القول الراجح في العبادات الواردة على وجوه متنوعة: أن الأفضل أن يأتي بهذا مرَّةً، وبهذا مرَّةً.

وقوله ﷺ في هذا الحديث: «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» يدل على أن المأموم يتبع الإمام في الجلوس، فإذا صلَّى جالسًا صلى المأموم جالسًا ولو كان قادرًا على القيام؛ اتِّباعًا لإمامه، وهذه المسألة إحدى المسائل التي يتحمَّل فيها الإمام عن

٧٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»[1].

= المأموم شيئًا من واجبات الصلاة، فقد تحمل عنه هنا القيام.

وقوله ﷺ: «وَأَقِيمُوا الصَّفَّ» إقامة الصف تكون بأمور:

الأول: التسوية.

الأمر الثاني: التراصّ، ويكون إلى مَن هو أقرب إلى الإمام.

الأمر الثالث: التقارُب بين الصفوف.

الأمر الرابع: الدنُو من الإمام، وهذا يستلزم توسُّط الإمام.

هذه أربعة أمور داخلة في قوله: «أَقِيمُوا الصَّفَّ».

[١] هذا الحديث والأحاديث التي قبله تدل على فوائد، منها:

١- فضيلة إقامة الصفوف.

٢- وجوب تسوية الصف؛ لأنه أمر مُعَلَّل بأنه من إقامة الصلاة، بل في حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ توعَّد مَن لم يُسَوِّ الصفوف، فقال: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»(١)، وهذا هو الصواب.

ولكن إذا لم يُسَوُّوا الصف فهل تبطل الصلاة، أو نقول: إن تسوية الصف واجب للجماعة، وليس واجبًا في الصلاة؟

---

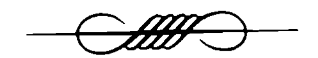
(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة، رقم (٧١٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٦/ ١٢٧).

....

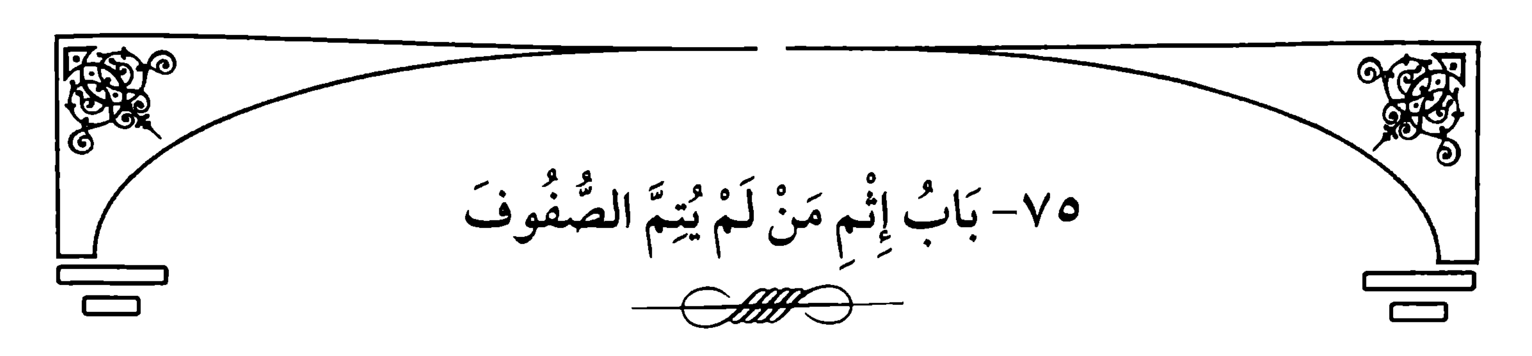
= الجواب: الثاني، وأمَّـا ما يرويه بعض الناس أن النبي ﷺ قال: «إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج» فهذا لا أصل له، ولم يَرِد عن النبي ﷺ.

٣- جواز الرواية بالمعنى؛ لأن بعض الأحاديث فيها: «**مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ**»، وبعضها فيها: «**مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**»[1]، وبعضها فيها: «**مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ**»، وهذا يدل على أن عادة الرواة أن يرووا الحديث بالمعنى، وهذا هو الغالب، وقد يأتي أحيانًا باللفظ، لكن غالب ما يأتي باللفظ ترى أنه فيما إذا حصل شكٌّ في لفظه، فيقول: كذا أو كذا، ممَّا يدل على عناية الراوي بلفظ الحديث.

وكذلك فيما يتعلق بالأذكار، فإن المُحَدِّثين يَتحاشَوْن أن يأتوا بالمعنى، بل يروون الحديث باللفظ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٣/ ١٢٤).



٧٥- بَابُ إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ

٧٢٤- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ الله ﷺ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ.

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ المَدِينَةَ بِهَذَا[١].

---

[١] جزم البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بأن مَن لم يُتِمَّ الصفوف فإنه آثم، فقال: «**بَابُ إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ**»، وإتمام الصفوف يعني إكمالها والإتيان بها على أكمل وجه، فيدخل في ذلك أمور:

الأول: التسوية.

الثاني: سدُّ الفُرَج.

الثالث: ألَّا يُصلِّي الإنسان منفردًا.

الرابع: إكمال الأول فالأول، فلا تصف في الصف الثاني، والصف الأول لم يكمل، حتى ولو كان معك أحد، فهذا رُبَّما يدخل في كلام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

فكل ما خالف المصافَّة فإنه مخالف لإتمام الصفوف، وكل من قَدِر على إتمام

....

= الصف ولم يفعل فهو آثم.

فإن قال قائل: بعض المساجد تكون الفُرُش فيها قصيرةً، بحيث تكون أطراف الصف ليس فيها فراش، فكيف يفعل الإنسان؟

قلنا: في مثل هـذا ينبغي للقائمين على المسجد أن يحاولوا إتمام الفُرُش، وإذا لم يحصل ذلك فإن كان الإنسان يتأثر بالصلاة في هذا المكان الفارغ، ويزول منه الخشوع؛ لصلابة الأرض، أو لوجود التراب، فلا بـأس أن يصف في الصف الثاني، وإن كـان لا يتأثر فليصفَّ، وهو على أجر.

فإن قال قائل: كيف يصنع الإنسان إذا صلَّى إلى جَنبه مَن يتأخر قليلًا في الصف، خاصَّةً إذا غلب على ظنه أن هذا الشخص يكره أن تُحرِّكه؟

فالجواب: يُحرِّكه، وإذا ابتعد عنه جَذَبه، فإذا خاف أن تبطل صلاته بكثرة الحركة فليدعه، أمَّا ما دام الأمر يمكن أن يكون حركةً يسيرةً فالأحسن أن يُقيم الصف، وإذا رأى منه تكرُّهًا فإذا سلَّم يقول: هذا من تمام صلاتي وصلاتك؛ لأن الذي يُخِلُّ بالمصافة ضرره عليك وعليه؛ لأن تسوية الصفوف مـن تمام الصلاة للجميع، بخلاف شارب الدخان وحالق اللحية ومسبل الثوب، فهذا ضرره على نفسه.

فإن قال قائل: ما وجه الدلالة من أثر أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ هل هو قوله: «**مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا**»؟

قلنا: لا، لأن إنكار الشيء قد يكون إنكارًا عن فعل مُحَرَّم، وقد يكون عن ترك سُنَّة؛ لأن ترك السُّنَّة حتى تموت مُنْكَر، ولو أنه أتى بحديث النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1] لكان أوضح.

---

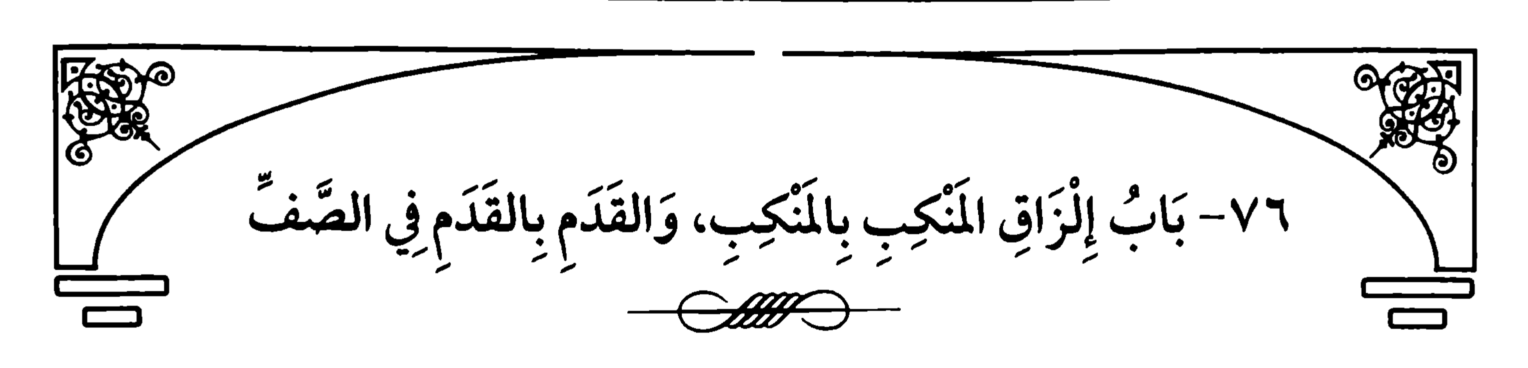
(١) تقدم تخريجه (ص:٢٩٥).

= **فإن قال قائل**: كيف نجمع بين هذا الحديث في قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما أنكرتُ شيئًا إلا أنكم لا تُقيمون الصفَّ، وبين قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قدم دمشق: لا أعرف شيئًا ممَّا أدركت إلا هذه الصلاة[1]؟

قلنا: قد يكون النفي إضافيًّا، يعني: إلى شيء مُعَيَّن، فإن كان حقيقيًّا فيقال: إن أهل دمشق ليسوا هم أهل المدينة.



(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب تضييع الصلاة عن وقتها، رقم (٥٣٠).



٧٦- بَابُ إِلْزَاقِ المَنْكِبِ بِالمَنْكِبِ، وَالقَدَمِ بِالقَدَمِ فِي الصَّفِّ

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ(١).

٧٢٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**»، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ[١].

---

[١] هذا الحديث يُستفاد منه ما سبق من الأمر بإقامة الصفوف، وسبق أن الإقامة تشمل عدة أشياء.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**» الظاهر أن هذا في حال الصلاة فقط، وأن الرسول ﷺ ليس يرى أصحابه من وراء ظهره في كل مكان؛ بدليل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حين انخنس من النبي ﷺ، وكان عليه جنابة، فقال: «**أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟**»(٢).

ومن فوائد هذا الحديث: أن هدي الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ليس كما توهمه بعض الناس من أن الإنسان يُلْزِق كعبه بكعب صاحبه، بحيث يفتح رجليه؛ لأنه لو ألزقها مع فتح الرجلين لابتعد المنكب عن المنكب، وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد بقوله هذا أن

---

(١) وصله أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٢)، وأحمد (٤/ ٢٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب عرق الجنب، رقم (٢٨٣)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١).

....

= الصحابة يتراصُّون حتى يلتزق أعلى البدن بأسفله، وهذا يقتضي حتمًا أن تكون الأرجل طبيعيَّةً، لا مفتوحةً بقوة.

وغريب من بعض الناس أن يفهموا السُّنَّة فهمًا خاطئًا، ثم يبثوها في الناس، ويحصل الجهل الكثير، ولهذا ينبغي لطلبة العلم إذا أدركوا خطأ الناس في استعمال سُنَّة من السُّنن أن يُبيِّنوه، وألَّا يستسلموا للأمر الواقع؛ لأن الاستسلام للأمر الواقع ضرره عظيم، فيُقال لهؤلاء: ليست السُّنَّة أن الإنسان يفتح قدميه حتى تلزق بالآخر، وإنما السُّنَّة أن يتراصَّ الناس حتى يلزق الإنسان كعبه بكعبه، ومنكبه بمنكبه.

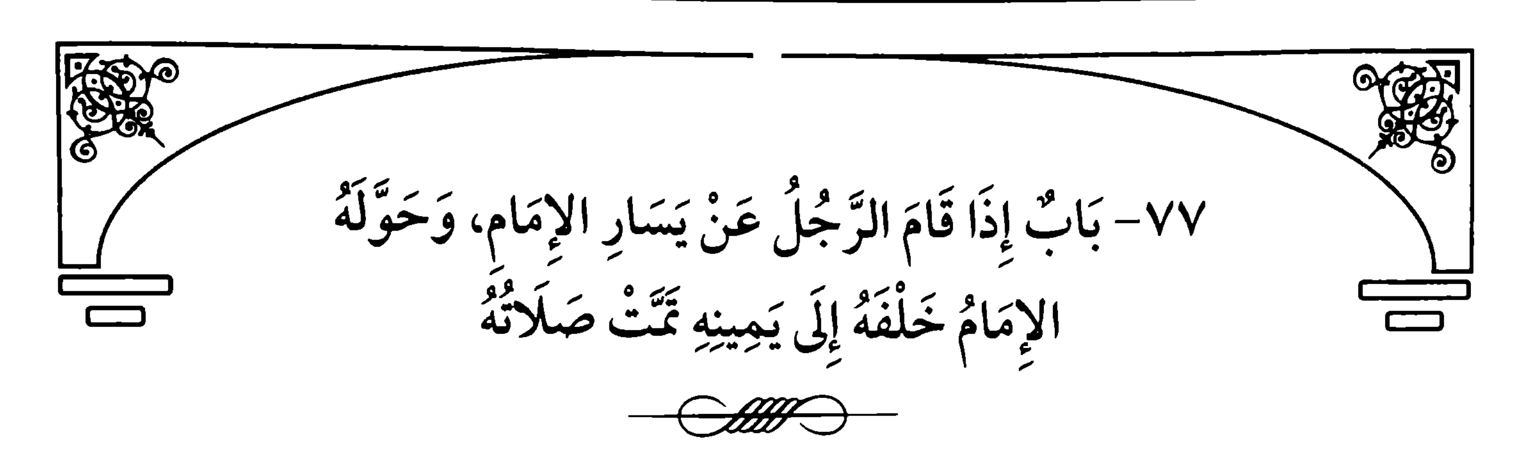
وهل المراد بذلك بيان المراصَّة وتمام المصافَّة، أو أن هذا سُنَّة في كل الصلاة؟

الجواب: يظهر من كلام صاحب (الفتح) رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لبيان المراصَّة وتمام المصافَّة، وليس ذلك في كل الصلاة، وإنما هو عند الأمر بالتسوية والتراص يفعلون هذا[1].

وقوله: «يُلْزِقُ» الإلزاق هنا حقيقة، وذلك من أجل تحقيق تسوية الصف والتراصِّ.



(١) فتح الباري (٢/ ٢١١).



٧٧- بَابٌ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ، وَحَوَّلَهُ الإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ تَمَّتْ صَلَاتُهُ

٧٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ، وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[١].

---

[١] هذا الحديث فيه فوائد، منها:

١- جواز الجماعة في صلاة الليل؛ لأن النبي ﷺ أقرَّ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على قيامه معه جماعةً، وقد ثبت مثل ذلك لحذيفة بن اليمان ولعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم(١)، لكن ليس أمرًا راتبًا، بمعنى أنه يُصَلِّي كل ليلة بجماعة، ولكنه أحيانًا، فاستدلَّ العلماء بذلك على جواز إقامة النفل جماعةً، لكن ليس على وجهٍ راتبٍ، وهذا رُبَّما يحتاج الناس إليه أحيانًا، مثل: أن يكون الإنسان لَمَّا صلَّى الظهر صار معه كسل، فقال له أخوه: نُصَلِّي جماعةً يشد بعضنا أَزْر بعض.

٢- جواز الحركة لمصلحة الصلاة، وفي هذا الحديث تحرَّك الرسول ﷺ،

---

(١) أما عبد الله بن مسعود فأخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة، رقم (٧٧٣/ ٢٠٤).
وأما حذيفة فأخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة، رقم (٧٧٢/ ٢٠٣).

....

= وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣- استدل به بعضهم على أن الرجل لا يقطع صلاة الرجل؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم حال بين ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا والقبلة، فجعل هذا من المرور، وليس كذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يمرَّ بين يدي ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بل هو ثابت في مكانه، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هو الذي مرَّ من ورائه إن قلنا: إن هذا مرور.

٤- أنه لا قيام للرجل الواحد عن يسار الإمام، ووجه ذلك: أن النبي ﷺ أدار ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى اليمين، ولكن لو بقي يُصَلِّي عن يساره فهل تصح صلاته؟

الجواب: كلام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ يدل على أنها لا تصح؛ لقوله: «**تَمَّتْ صَلَاتُهُ**»، فظاهره أنه لو بقي لم تتمَّ، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عند أصحابه، قالوا: لو بقي عن يساره لم تصح صلاته[1].

واختار شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لو بقي عن يساره فصلاته صحيحة، وأن كونه عن يمينه مع خلو يساره على وجه الاستحباب، وعلل ذلك بعلة صحيحة، وهي أن الذي حصل من النبي ﷺ مُجَرَّد فعل، ومُجَرَّد الفعل لا يدل على الوجوب، وإنما يدل على الاستحباب، ولهذا لم يقل له الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين فرغ: لا تَعُدْ، كما قال لأبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]، فدل ذلك على أنه على سبيل الاستحباب.

ولكن بعض العلماء نازع، وقال: إن الحركة في الصلاة الأصل فيها الكراهة،

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤/ ٤٢١)، منتهى الإرادات مع حاشية النجدي (١/ ٣١٠).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).

....

= فكون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يتحرَّك، ويدير ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يدل على أن هذا عمل لابُدَّ منه، ولكن يُقال: الحركة المكروهة ترتفع كراهتها عند الحاجة، ومن الحاجة: أن يُدار الإنسان إلى الموقف الأفضل.

فالذي يظهر لي أنه لو صلَّى عن يساره مع خلو يمينه فصلاته صحيحة، لكنها خلاف السُّنَّة.

٥- أن النوم لا ينقض الوضوء؛ لأن النبي ﷺ رقد، ثم قام وصلَّى، ولم يتوضأ، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم، ونَقْضُ النوم للوضوء فيه ثمانية مذاهب، لكن أقرب ما يُقال في ذلك: أن النوم المستغرق الذي لا يُحِسُّ الإنسان بنفسه لو أحدث ينقض الوضوء، وأمَّا ما سوى ذلك فإنه لا ينقض، سواء كان الإنسان مضطجعًا، أو مُتَّكئًا، أو راكعًا، أو ساجدًا؛ لأن النوم مظنَّة الحدث، وليس حدثًا، والدليل على ذلك: أنه لو كان حدثًا بنفسه لم يُفَرَّق بين قليله وكثيره، كما لم يُفَرَّق بين قليل البول وكثيره، ولكنه مظنة الحدث.

على أن النبي ﷺ لا يُستدَلُّ بكونه قام وصلَّى ولم يتوضأ على أن النوم لا ينقض الوضوء مطلقًا؛ لأن نومه ﷺ لا ينقض الوضوء، حيث كانت عيناه تنامان، ولا ينام قلبه[1]، فلو أحدث لأحسَّ، وعلى هذا فلا يكون في الحديث دليل على أن النوم لا ينقض، ويُؤْخَذ نقض الوضوء بالنوم وعدمه من أدلة أخرى.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب كان النبي ﷺ تنام عينه، رقم (٣٥٦٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٨/ ١٢٥).

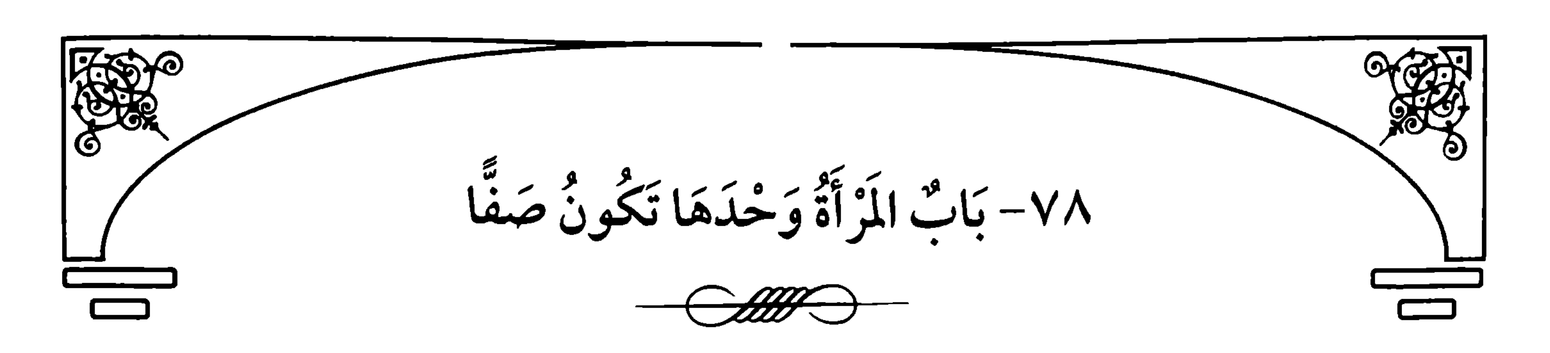
....

= ٦- أن الإنسان ينبغي له أن ينام بعـد قيام الليل، وقد قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما ألفيتُه سَحَرًا إلا نائمًا[1]، فكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقوم في الليل، كما قال ربه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ﴾ [المزمل: ٢٠]، ثم ينام قُبَيل الفجر؛ من أجل أن ينشط لصلاة الفجر، فإذا أذَّن صلَّى ركعتين، ثم اضطجع أيضًا حتى يأتيه المؤذن، فيُؤْذِنه بالصلاة[2].



(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٤٢/ ١٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من انتظر الإقامة، رقم (٦٢٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٦/ ١٢٢).



٧٨- بَابُ المَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا

٧٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**المَرْأَةُ وَحْدَهَا**» أي: إذا لم يكن معها أنثى أخرى «**تَكُونُ صَفًّا**» أي: ولا تحتاج إلى الدخول في صفوف الرجال، ثم ذكر حديث أنس ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **وفيه فوائد، منها:**

١- حُسْن خُلُق الرسول -صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّم-، حيث يذهب إلى أصحابه، ويُصَلِّي في بيوتهم، ولاشَكَّ أن هذا ممَّا يُقَوِّي الإلفة بينه وبين أمَّته، صلوات الله وسلامه عليه.

٢- جواز النافلة جماعةً أحيانًا، لا دائمًا.

٣- جواز مصافَّة الصبي الذي لم يبلغ؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ**»، ووجهه: أن اليتيم هو الذي لم يبلغ، وقد مات أبوه؛ لأن من صحَّت صلاته من الصبيان صحَّت مصافَّتُه، وهذا الحديث في النافلة، لكن هل يكون ذلك في الفريضة؟

نقول: اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذا، فمنهم مَن قال: إن مصافة الصبي تصح في الفريضة كما صحَّت في النافلة؛ بناءً على قاعدة معروفة عند السَّلف، وهي أن ما ثبت في الفريضة ثبت في النافلة، وما ثبت في النافلة ثبت في الفريضة إلا بدليل،

....

= ويدل لهذا الأصل: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين حكوا أن الرسول ﷺ كان يُصَلِّي على راحلته قالوا: غير أنه لا يُصَلِّي عليها المكتوبة[1]؛ لئلا يقيس أحد المكتوبة على النافلة، فدل ذلك على أن الأصل هو قياس الفريضة على النافلة، وهذا هو الصحيح.

أمَّا إذا كان الصبي غير مُمَيِّز فلا بأس أن يكون مع الناس ما دام لا يُشَوِّش، وذلك من أجل أن يعتاد، وأيضًا فهذا ممَّا يجعله يألف المسجد، ويألف المصلين، حتى وإن كان لا يُصَلِّي على الوجه المطلوب.

٤- أن المرأة يصح انفرادها خلف الصف؛ لأن أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت خلفهم، وأقرَّها النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم.

فإن قال قائل: إذا كان مع المرأة أخرى فهل يجوز أن تُصَلِّي وحدها؟

قلنا: لا، لا يصح؛ لأن المرأة مع المرأة تكون صفًّا، وقد قال النبي ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ**»[2]، وإلى هذا تشير ترجمة البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بَابُ المَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا**»، أمَّا إذا كان معها نساء فلابُدَّ أن يصففن كما يصف الرجال، ولا تصح صلاة المنفردة وحدها خلف الصف إلا إذا كان الصف تامًّا.

٥- أنه لا مكان للمرأة مع الرجال، وأنه لا اختلاط بين الرجال والنساء، حتى في العبادات، بل حتى في ذوات المحارم، كل هذا إبعادًا للفتنة والشرِّ، ولهذا قال النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ**

(١) تقدم تخريجه (ص:٢٥١).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٣)، وأحمد (٤/ ٢٣).

....

= صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»[١]، وهذه الخيرية إنما كانت لبُعْدِ آخر النساء عن الرجال.

فإن قال قائل: لو صفَّت مع الرجال فهل تصح صلاتها؟

فالجواب: إذا كان لضرورة صحَّت، كما يقع ذلك أحيانًا في المسجدين: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، ولكن إن رأى الإنسان من نفسه فتنةً وجب عليه أن ينصرف عن هذا المكان، فلو أنه اضطر إلى أن يقف إلى جنب امرأة، لكنه أحس بشهوةٍ مثلًا، فهنا يجب عليه أن ينصرف، ويُصَلِّي في مكان آخر؛ لأنه إذا كان النبي ﷺ قال: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ**»[٢] لأن ذلك يُشْغِل قلب المصلي، فهذا من باب أولى؛ لأن هذا فيه إشغال وفتنة، ورُبَّما لا يفتتن هو وحده، بل تفتتن المرأة أيضًا.

فإن قال قائل: إذا كان الرجل يُصَلِّي بأهله، فأين تصف زوجته؟

قلنا: تكون خلفه.

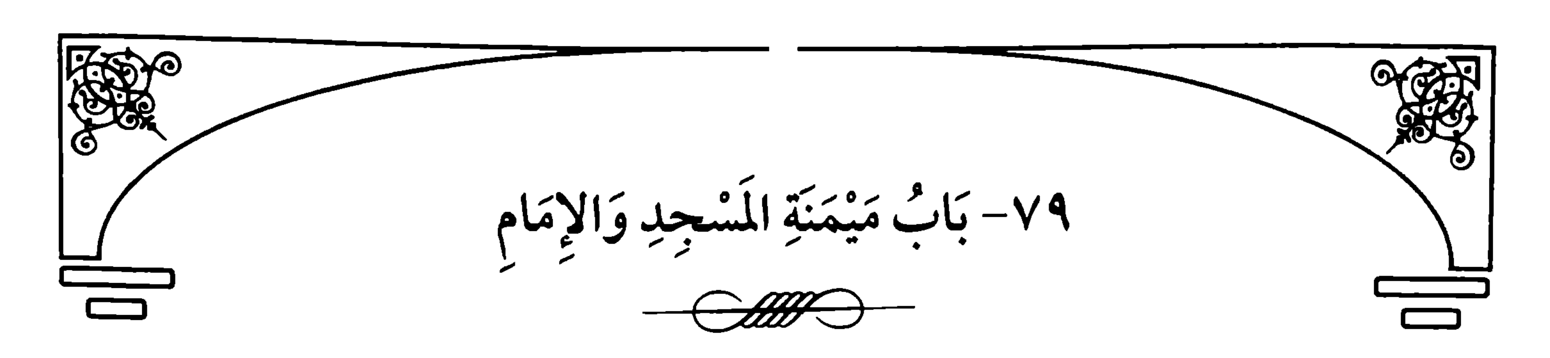
وقول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ**» سُلَيْم هذا هو أخوه من أمه.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٤٠/ ١٣٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص:١٩).



٧٩- بَابُ مَيْمَنَةِ المَسْجِدِ وَالإِمَامِ

٧٢٨- **حَدَّثَنَا مُوسَى**: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّي عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي أَوْ بِعَضُدِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي[١].

---

[١] لم يذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ دليلًا لميمنة المسجد، وكأن الدليل الوارد على غير شرطه.

والصحيح في هذه المسألة أن يُقال: اليمين أفضل من اليسار، بشرط أن يكونا متساويين أو متقارِبَيْن، وأمَّا إذا أجْحَف اليمين باليسار فاليسار أفضل، **وذلك لأمور**:

الأول: دُنوُّه من الإمام.

الأمر الثاني: أنه لَمَّا كانت السُّنَّة في الثلاثة أن يقف الإمام وَسْطَهم كان أحدهما عن اليمين، والثاني عن اليسار، ولو كان الأيمن أفضل مطلقًا لكانت السُّنَّة أن يكون الاثنان عن اليمين فقط.

الأمر الثالث: أنه من الإجحاف وعدم العدل أن ترى الصف من عند الإمام إلى طرف الصف مملوءً، والثاني خاليًا، فلو فرضنا أن المسجد كبير، ودخلت ووجدت الإمام في الوسط، وإذا بالناس كلهم عن اليمين، فسوف تقول: أين الإمام؟! كيف يبقى في الطرف؟!

الأمر الرابع: أنه قد ورد -لكنه حديث ضعيف- أن الرسول ﷺ أمر بتوسيط

....

= الإمام، قال: «وَسِّطُوا الإِمَامَ، وَسُدُّوا الخَلَلَ»[1]، وهذا هو المشاهد أن الإمام يكون بالوسط.

فالصواب: ما ذكره صاحب (الفروع) أنه ظاهر كلام الأصحاب، وهو أنه إذا كانت المسألة متقاربةً فاليمين أفضل، لكن إذا تباعدت فاليسار أفضل[2].

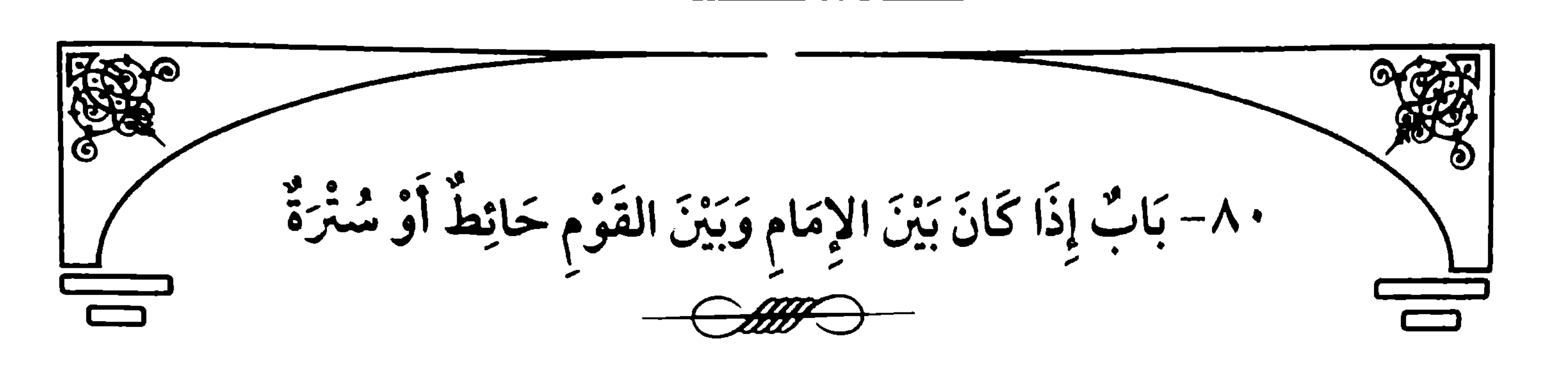
وأمَّا ما رواه ابن ماجه عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قيل للنبي ﷺ: إن مَيْسَرة المسجد تعطَّلت، فقال: «مَنْ عَمَّرَ مَيْسَرَةَ المَسْجِدِ كُتِبَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الأَجْرِ»[3] فالظاهر أن هذا الحديث ضعيف؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم لا يمكن أن يَدَعُوا اليسار إلا إذا حُمِلَ على الأكثر، فيمكن.

فإن قال قائل: مَن بدأ الصف الثاني من طرف الصف الأيمن، فما الحكم؟

قلنا: هذا قلب للواقع، وهو أبعد عن الإمام، فإذا بدأ الإنسان الصف فليبدأ من وراء الإمام؛ لأنه كلما كان محاذيًا للإمام كان أقرب إليه، وأمَّا الصف فصحيح إذا كان معه أحد، ولم ينفرد.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب مقام الإمام من الصف، رقم (٦٨١).
(٢) الفروع (٢/ ١٦١).
(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصف، باب فضل ميمنة المسجد، رقم (١٠٠٧).



٨٠- بَابٌ إِذَا كَانَ بَيْنَ الإِمَامِ وَبَيْنَ القَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ

وَقَالَ الحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ.

وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ، إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ.

٧٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا، فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ، فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ، فَقَالَ: «**إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ**»[١].

---

[١] هذه مسألة مهمة، وهي إذا كان بين الإمام وبين المأمومين حائل من جدار أو سترة أو غيرها، فهل يصح اقتداء المأمومين به؟

الجواب: هذا فيه تفصيل، فإن كان في المسجد صح؛ لأن المكان واحد، فلو كان الإمام في المُقَدَّم، والمأمومون في مؤخَّر المسجد، أو كان الإمام فوق، والمأمومون أسفل صح ذلك.

....

= أمَّا إذا كان المأمومون خارج المسجد فإن اتَّصلت الصفوف صحَّت الصلاة أيضًا، كما يكون ذلك في أيَّام المواسم في المسجدين: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، وإن لم تتصل فالصحيح أنه لا يصح الائتمام؛ لأن المقصود من الجماعة الاجتماع والتآلف والتقارب، فإذا قلنا: إن الإنسان ولو كان بعيدًا عن المسجد فإنه يصح أن يأتم بإمام في المسجد مع أن المسجد خالٍ لم يتمَّ فإن هذا ينافي المقصود من الجماعة، ثم إنه يفتح بابًا لا يمكن الإنسان سدُّه، وهو أن يأتم الناس بإمام الحرم بواسطة التلفزيون، وحينئذ إذا قلنا لإنسان: صلِّ الجمعة قال: سأصلي خلف إمام الحرم، فهو أفضل منكم وأكثر جماعةً، فيحصل بهذا شيء من الشر.

فالصحيح أنه إذا كان الإمام والمأموم في المسجد فلا بأس أن يُصَلِّي خلفه ولو كان بينهما ساتر، وأمَّا إذا كان خارج المسجد فإن كان لعذر كما لو امتلأ المسجد فلا بأس أيضًا أن يُصَلِّي، لكن بشرط أن يسمع التكبير كما قال أبو مجلز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو واضح، وإلا فلا يصح؛ لأن المقصود بالجماعة هو الاجتماع، ولهذا قال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ**»[1]، ولو كان يُرَخَّص للإنسان أن يُصَلِّي مع صاحبه في المكان الذي هو فيه ما حثَّ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هذا الحثَّ على الحضور.

وهنا مسألة: صنع بعض الناس مسجدًا خاصًّا بالنساء في بعض المنازل، وهو منفصل عن مسجد الجماعة، فتصلي النساء خلف إمام المسجد بواسطة مكبر الصوت، فهل هذا صحيح؟

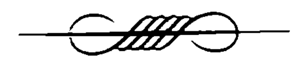
---

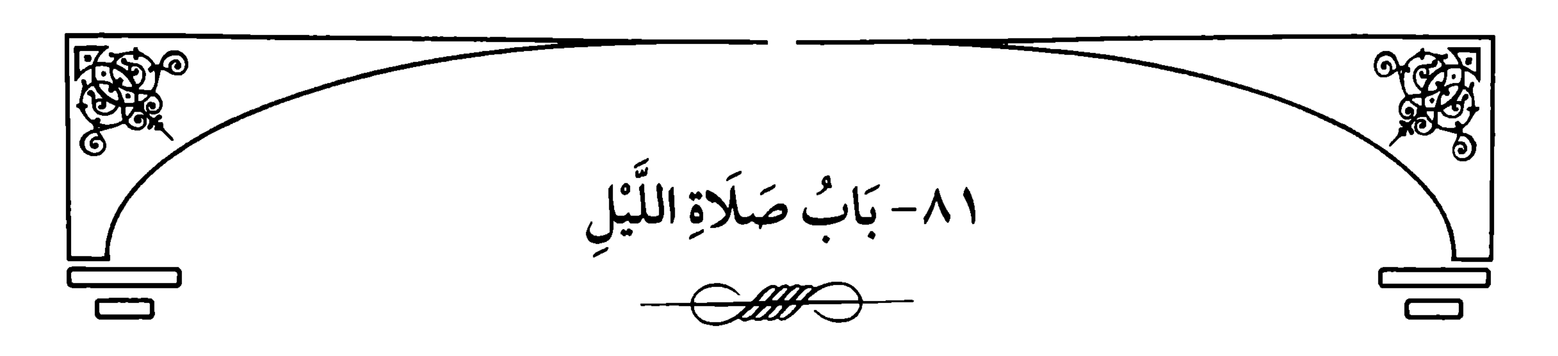
(١) تقدم تخريجه (ص:٩).

....

= الجواب: لا، إلا إذا كان هناك ضرورة بحيث لا يمكن أن يُوَسَّع المسجد؛ لأنه لابُدَّ أن يكون مُتَّصِلًا بالمسجد الأصلي (الأم)، فإن كان هذا خارج المسجد، لكن كان سور المسجد محيطًا به فهو من المسجد، وإن كان خارجًا عنه بارزًا فليس من المسجد، ولا ينبغي أنه يُصْنَع للنساء، بل يُقال: افتح ما بين هذا الذي بَنَيْتَ والمسجد، وحينئذ يكون من المسجد.

وقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي فِي حُجْرَتِهِ**» المراد: ما احتجره من المسجد، وليس المراد: حجرة البيت؛ لأن الرسول ﷺ صنع له حجرة في المسجد، وصار الناس ينظرون من ورائها.





٨١- بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ

٧٣٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ، وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ، فَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَصَلَّوْا وَرَاءَهُ[١].

---

[١] قوله: «بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ» من باب إضافة الشيء إلى ظرفه، أي: الصلاة في الليل، والإضافة تكون على تقدير «في»، وعلى تقدير «من»، وعلى تقدير اللام، فإذا كان المضاف إليه ظرفًا للمضاف صارت على تقدير «في» كهذه الترجمة، ويشهد لهذا قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَآ أَن نَّكْفُرَ بِٱللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُۥٓ أَندَادًا﴾ [سبأ:٣٣]، فالإضافة هنا على تقدير «في».

وتكون الإضافة على تقدير «من» إذا كان الثاني نوعًا من الأول، مثل: خاتمُ حديدٍ، أي: خاتم من حديد، فالحديد نوع للخاتم، ومثله: بابُ خشبٍ، أي: من خشب، وهذا كثير.

وتكون على تقدير اللام فيما سِوَى ذلك.

ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ كان له حصير، والحصير هو الفِراش المنسوج مِن وَرَق عُسُب النخل، وهو من أحسن الفُرُش؛ لأنه ليِّن وبارد في الصيف، وساخن في الشتاء، وكان الرسول ﷺ يستعمله، ويجلس عليه،

٧٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ، فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «**قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**».

قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، عَنْ بُسْرٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١].

= ولكنه في الليل كان يحتجره، أي: يجعله حجرةً، ويُصَلِّي فيه، صلوات الله وسلامه عليه.

وقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**فَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَصَلَّوْا وَرَاءَهُ**» هذا -والله أعلم- كان في رمضان، كما يدل على ذلك السياقات الأخرى، و«ثَابَ» بمعنى اجتمع.

واستدل الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الحديث على أنه لا يُشْتَرط للإمام نية أن يكون إمامًا، وأن الإنسان لو صلَّى، وصلَّى وراءه ناس، وهو لم يقصد الصلاة بهم، ولكنهم هم جعلوه إمامًا لهم، وتابعوه، فإن ذلك صحيح؛ لأن النبي ﷺ لم يعلم بهم؛ إذ إنهم مِن وراء الحصير، لكن لعلهم بعد أن تجمَّعوا صار لهم صوت، فنوى الإمامة، فيكون فيه دليل على جواز تجديد نية الإمامة في أثناء الصلاة.

[١] هذا الحديث يُبيِّن أن هذا كان في رمضان، **وفيه دليل على فوائد، منها:**

١ - أن الإنسان إذا رأى من الناس الاقتداء به في أمر لا يُشْرَع أنه يتأخر عنه؛ حتى لا يظنَّ الناس أنه مشروع.

....

= ٢- أن أفضل الصلاة في البيت إلَّا المكتوبة، وما شُرِعَت له الجماعة، ففي المسجد، كقيام الليل في رمضان، ولا فرق في هذا بين بلد الحرمين وغيرها، فلو كان الإنسان في مكة أو في المدينة قلنا: الأفضل أن تُصَلِّي في بيتك إلا المكتوبة.

وكثير من مُحِبِّي الخير يرغبون أن يُصَلُّوا النافلة في المسجدين: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، ولكن هذا خلاف السُّنَّة؛ لأن الرسول ﷺ أطلق وعمَّم، ويُقال: إن الأجر الحاصل لك باتباع السُّنَّة أفضل من كميَّة الأجر التي تحصل لك في الصلاة في المسجد؛ لأن بعض الناس يتعاظم: كيف أُصَلِّي في بيتي، وأترك مئة ألف صلاة في المسجد الحرام، أو ألف صلاة في المسجد النبوي؟! فيُقال: نعم، اتباع السُّنَّة أَوْلَى وأفضل وأعظم أجرًا.

على أنـه قـد يُنازَع، فيُقال: إن الصلاة التي تُفَضَّل ما تُشْرَع في المساجد، وأمَّـا مـا لا يُشْرَع في المسجد فإنه لا يحصل بها هذا الفضل، وهذا قد قيل به، وليس ببعيد، وعلى هذا فلو صلى الإنسان الراتبة في المسجد الحرام، وقال: هل يحصل لي هذا الأجر: مئة ألف راتبة؟ قلنا: لا، لا نجزم بهذا؛ لأمرين:

الأول: أنك خالفت الأفضل، وعملت بما تهوى.

والثاني: لعل النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسَلَّم أراد بذلك ما يُسَنُّ فعله في المسجد.

مثال ذلك: رجـل دخل المسجد الحرام، وصلى تحية المسجد، فهنا نقول: تحية المسجد أفضل من مئة ألف تحية في غير المسجـد الحـرام، وينطبـق عليـه الحديث تمامًـا،

....

= لكن تأتي لتُصَلِّي الضحى أو تُصَلِّي الليل هناك أو ما أشبه ذلك نقول: هذا خلاف السُّنَّة.

وقوله صلَّى الله وعلى آله عليه وسلَّم: «**فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**» أراد ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يحمل قوله: «**إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**» أي: إلا ما تُشْرَع فيه الجماعة من النوافل أو المكتوبات[1]، وهذا صرف للكلام عن ظاهره، بل الصواب أن قوله: «**إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**» على ظاهره، ويُسْتَثنى من ذلك بدلالة السُّنَّة ما تُشْرَع فيه الجماعة من النوافل، فيكون في المسجد.

فإن قال قائل: وهل تدخل المنذورة في هذا؟

قلنا: لا، لا تدخل في هذا؛ لأن «أل» في «الْمَكْتُوبَةَ» للعهد الذهني، أي: المفروضة بإيجاب الله عَزَّوَجَلَّ، والنذر ليس مفروضًا بإيجاب الله، بل هو بإيجاب العبد على نفسه.

وذكر النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حثَّ على النافلة في البيت؛ لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وليتبرَّك البيت بذلك، فتنزل فيه الرحمة، وينفر منه الشيطان[2]، وأيضًا هناك فائدة ثالثة، وهي: أن ينظر إليه الأهل والصبيان، فيعرفوا الصلاة وقدرها، ويقتدوا بعائلهم وراعيهم.

وقد يُقال في ذلك فائدة رابعة، وهي ألَّا تكون البيوت مقابرَ، وقد يُقال: إن مراد الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بقوله: «**لَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**»[3] أي: صلُّوا فيها.

---

(١) فتح الباري (٢/ ٢١٥).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٦٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب التطوع في البيت، رقم (١١٨٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٧٧/ ٢٠٨).

....

= مسألة: إذا أراد الإنسان أن يُصَلِّي الراتبة القَبْلية، ولو جلس يصليها في البيت فرُبَّما فاته الصف الأول، فهل الأفضل أن يُصَلِّيها في البيت؟

الجواب: نعم، الأفضل أن يُصَلِّي في بيته؛ لأن هذه السُّنَّة سابقة على اختيار الصف الأول، فيبدأ بالأول فالأول.

وفي هذا الحديث إشكالان:

الأول: أن ظاهره أن الجماعة في رمضان لا تُسَنُّ في المسجد في قيام الليل، وهذا هو الخلاف المعروف.

الإشكال الثاني: أن الرسول ﷺ في رمضان خرج، وصلَّى بهم ثلاث ليالٍ، وقال: «خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»[1]، ولم يُعَلِّل بأن صلاة المرء في بيته أفضل، وهذا الحديث يدل على أن العلة أن البيت أفضل، وهذا يقتضي أن البيت أفضل حتى بعد الأمن من الفريضة.

لكن الظاهر أن المعتمد أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ترك هذا؛ خوفًا من أن تُفْرَض، لكنه قال: «فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ» تطييبًا لقلوبهم؛ لأنهم كانوا مقبلين ويحضرون، ثم ردهم، فكأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أراد أن يُطَيِّب قلوبهم بأن صلاة المرء في بيته أفضل.

فالمعتمد أن القيام في رمضان في المساجد أفضل، وأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

---

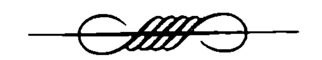
(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل، رقم (١١٢٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦١/ ١٧٧).

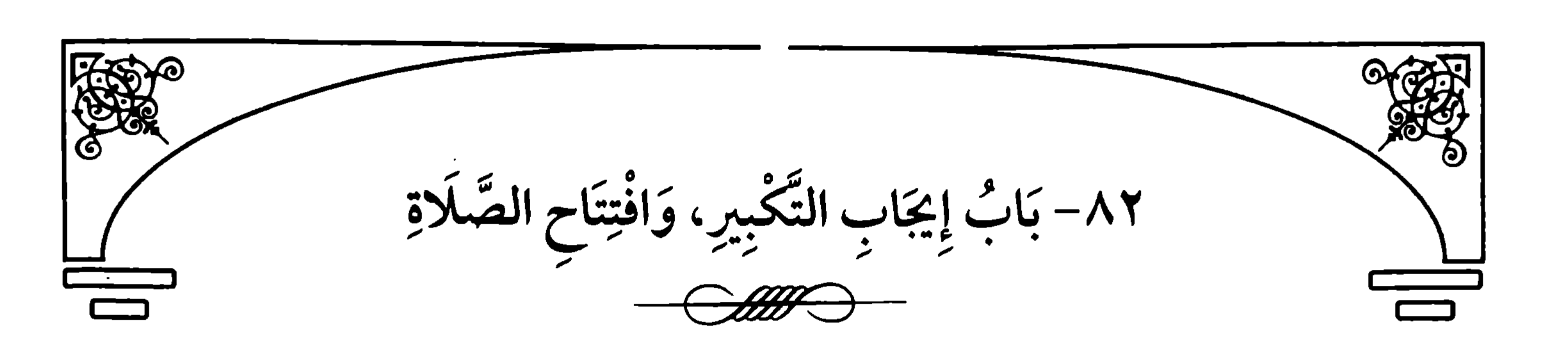
....

= تخلَّف؛ خوفًا من أن تُفْرَض، لكنه كعادته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يحب أن يكسر القلوب؛ لأنه لمَّا تخلف فسيكون في قلوبهم شيء، فبيَّن لهم أن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة، ثم جاء الدليل من وجهٍ آخر بأن الأفضل أن يكون قيام الليل في رمضان في المساجد.

فإن قال قائل: إن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أمَّهم وهو في بيته!

قلنا: لا؛ فإن الحديث صريح بأنه احتجر حجرةً في المسجد، وليس في البيت.





٨٢- بَابُ إِيجَابِ التَّكْبِيرِ، وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

٧٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**».

٧٣٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا الإِمَامُ -أَوْ- إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**».

٧٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ**

الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»[١].

---

[١] هـذان الحديثـان -حديث أنـس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلَفْظَيْـه، وحـديث أبي هريـرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-؛ يدلان على وجوب التكبير؛ لقوله: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»، والمراد بذلك: تكبيرة الإحرام، وهي التي قال فيها النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ»(١).

قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ولا تنعقد الصلاة بدونها، سواء وافقها في المعنى أم لم يوافقها، فلا تصح الصلاة إذا استفتحها بقوله: «الله أجلُّ» أو «الله أعظم»، بل لابُدَّ أن يقول: «الله أكبر»، وهذا هو الشاهد من هذين الحديثين.

وهنا فائدة: أيهما أبلغ «الله الأكبر»، أو «الله أكبر»؟

الجواب: (الله أكبر)؛ لأنها على تقدير «من» بخلاف «الأكبر».

وفي هذين الحديثين فوائد سبقت، وفيهما أيضًا:

١- الاختلاف في قوله: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» و«رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، وكلاهما جائز، فيجوز أن تقول: «ربَّنا لك الحمد»، أو «ربَّنا ولك الحمد».

٢- الرد على قول مَن يقول: إن المأموم يجمع بين قوله: «سمع الله لمن حمده» وقوله: «ربَّنا ولك الحمد»، كالإمام والمنفرد، بل الصحيح: أن المأموم لا يتجاوز ما أمر به الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في قوله: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، فمَن قال: «سمع الله لمن حمده» من المأمومين فقد خالف الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام، رقم (٦٢٥١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧/ ٤٦).

....

٣- أن المأموم إذا صلَّى إمامه جالسًا صلَّى جالسًا، ولا فرق بين أن يكون الإمام إمام الحي -أي: إمام المسجد الراتب- أو إمامًا طارئًا، كأُناس في سفر صلَّوا جماعةً، وإمامهم جالس، فإنهم يُصَلُّون جلوسًا.

وظاهره أيضًا: أنه لا فرق بين أن يكون المرض دائمًا لا يُرْجَى برؤه، وأن يكون طارئًا يُرْجَى برؤه؛ لعموم قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**»، وهذا هو الصحيح.

وقال بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إذا صلى الإمام قاعدًا فصلوا قيامًا؛ لأن الرسول ﷺ في آخر حياته صلَّى قاعدًا والناس خلفه قيام[1]، فجعلوا هذا ناسخًا، وهذا خطأ من وجهين:

الوجه الأول: أن النسخ لابُدَّ فيه من تعارض النصَّين، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وهنا الجمع ممكن؛ لأن النبي ﷺ إنما جاء في أثناء الصلاة، وكان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد ابتدأ بهم الصلاة قائمًا، ولهذا كان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى جنب الرسول ﷺ يُصَلِّي قائمًا، فلمَّا ابتدأ بهم الصلاة قائمًا وكانوا هم قيامًا لزم أن يستمرُّوا على ما هم عليه.

الوجه الثاني من الخطأ: أن الفعل لا ينسخ القول، وصلاة المأمومين قعودًا خلف القاعد ثابت بالقول، والفعل لا ينسخه؛ لاحتمال أن يكون للفعل علة لا تُوجَد فيما دل عليه القول.

فإن قال قائل: إذا كان الإمام لا يستطيع القيام، وفي الركوع يومئ، فهل نقول:

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٢١٧).

....

= إن المأمومين يقومون ويركعون؟

فالجواب: لا؛ لأن فرضهم هنا القعود، والقعود ليس فيه ركوع، والركوع هنا تابع للقيام.

فإن قال قائل: إذا كان الإمام يومئ بالسجود، فهل نقول: إن المأمومين يومئون كذلك، ولا يسجدون؟

قلنا: لا، بل الظاهر هنا أنهم يسجدون؛ لأن السجود قريب من الجلوس، وليس فيه مخالفة ظاهرة للإمام، ثم إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ علَّل قيام المأمومين والإمام قاعد بعلة أخرى، فقال: «**إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ**»[1]، فجعل هؤلاء القوم الذين يُصَلُّون قيامًا والإمام جالس يُشْبِهُون الأعاجم الذين يقومون على رؤوس ملوكهم.

فإن قال قائل: إذا كان الإمام لا يستطيع أن يركع، وإنما يُومِئُ بالركوع، فهل نومئ كما يومئ؟

قلنا: الظاهر لا، وأن ما عدا القيام نأتي بها نقدر عليه من الأركان ولو خالفنا الإمام، ولو أن أحدًا قال: نَقِيس بقية الأركان على القيام لم يكن بعيدًا، لكنه مخالف لظاهر العمومات.

مثال ذلك: صلَّى الإمام قائمًا، فصلَّينا قيامًا، لكن كان في ظهره وجع لا يستطيع معه أن ينحني للركوع، فهو يومئ إيماءً، فهل نومئ نحن القادرين على الركوع؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٣/ ٨٤).

....

= الجواب: الظاهر لا، وذلك لأن صلاتنا قعودًا خلف إمام قاعد خارج عن القاعدة وعن الأصل، وما خرج عن القاعدة والأصل فإنه لا يُقاس عليه؛ لأنه يكون مستثنًى من القاعدة، وهي أن الأصل أن نُصَلِّي قيامًا، فإذا استُثْنِيت حال من الحالات فإننا لا نقيس عليها حالًا أخرى.

ومثل ذلك: لو كان يُصَلِّي جالسًا، وصلَّينا جلوسًا، لكنه لا يستطيع أن يسجد، فيومئ بالسجود، فهل نقول: إننا نومئ بالسجود ونحن جلوس؟

الجواب: لا؛ لأن الأصل وجوب السجود على القادر عليه، واستثناء القيام خارج عن القاعدة والأصل، وما خرج عن ذلك فإنه لا يُقاس عليه؛ بدليل: أنه لو كان الإمام لا يستطيع قراءة الفاتحة مثلًا، وقلنا بصحة إمامته بمن يقرأ الفاتحة، فإننا لا نقول للمأموم: لا تقرأ الفاتحة، واشتغل بالتسبيح والتحميد والتكبير كما كان الإمام يفعل، بل نقول: اقرأ الفاتحة.

وهنا مسألة: لو كان الإمام عاجزًا عن السجود، فهل المأموم مثلُه، بحيث نقول له: لا تسجد على الأرض؛ لأن إمامك عاجز، كما قلنا في القيام؟

الجواب: **في هذا ثلاثة احتمالات:**

الاحتمال الأول: أنه لا يصح أن يأتمُّوا به إطلاقًا، وإنما استُثني القيام لورود النص به، وما عدا ذلك فلا يجوز أن يأتمَّ القادرُ بالعاجز عن أيِّ ركن من أركان الصلاة، وهو المذهب[1].

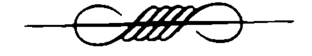
---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤/ ٣٧٤)، منتهى الإرادات بحاشية النجدي (١/ ٣٠١).

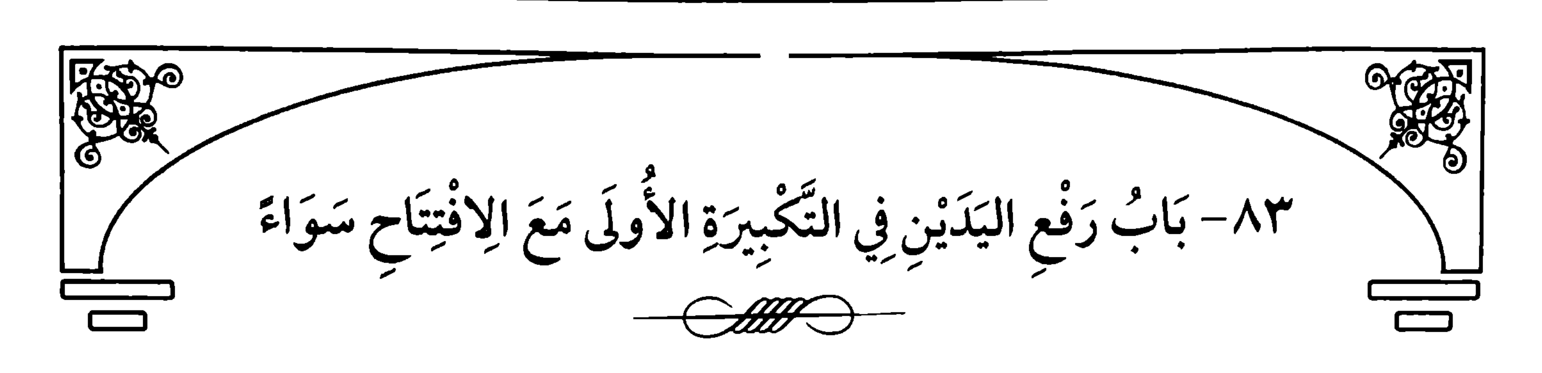
= الاحتمال الثاني: أنهم يأتمون به، ويتابعونه في الإيماء؛ لأننا نقول: إن عموم قوله: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» يشمل هذا، لكن هذا الاحتمال غير صحيح؛ لأننا قد نقول: إن العلة التي ذكرها النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم تمنع الإلحاق، وهي القيام عليه كما تقوم الأعاجم: الفرس، والروم[1]، وهذه العلة لا تتأتى في السجود، فيمتنع القياس.

الاحتمال الثالث: أن يأتمُّوا به، ولكن يسجدون، وهذا أقرب الأقوال.

٤- من فوائد هذا الحديث: حرص النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على موافقة المأموم للإمام حتى في هذا الركن.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٣/ ٨٤).



٨٣- بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى مَعَ الِافْتِتَاحِ سَوَاءً

٧٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ[1].

---

[١] هذا الباب فيه بيان رفع اليدين متى يكون؟ فقال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَعَ الِافْتِتَاحِ سَوَاءً»، وهذا يقتضي أنه يبتدئ الرفع عند ابتداء التكبير، وينتهي عند انتهائه، وقد ورد في ذلك ثلاث صفات، هذه هي الأولى.

والثانية: أن يُكبِّر، ثم يرفع.

والثالثة: أن يرفع، ثم يُكبِّر، وهذا يدل على أن الأمر في ذلك واسع، وأنه من تنوع العبادات، وأنه يجوز للإنسان أن يُكبِّر ثم يرفع، أو أن يرفع ثم يُكبِّر، أو أن يكون التكبير مع الرفع؛ لأنه ما دامت السُّنَّة وردت بكل الوجوه الثلاثة فلتكن مشروعةً.

فإن قال قائل: ما هي الحكمة في رفع اليدين عند التكبير؟

قلنا: أحسن ما قيل في هذا كلام الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو أنه تعظيم لله عَزَّوَجَلَّ، واتباع لرسوله صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم، فيكون التعظيم بالفعل مقرونًا بالتعظيم بالقول، وهذا مشاهَد الآن، فإن الإنسان إذا أراد أن يُعظِّم الإنسان رفع يده، ويرى أن هذا من تعظيمه.

....

= وفي هذا الحديث: أنه ﷺ كان يقول: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»، ولكن المأموم يقول: «ربَّنا ولك الحمد» فقط، يقوله عند الرفع كما يقول الإمام: «سمع الله لمن حمده».

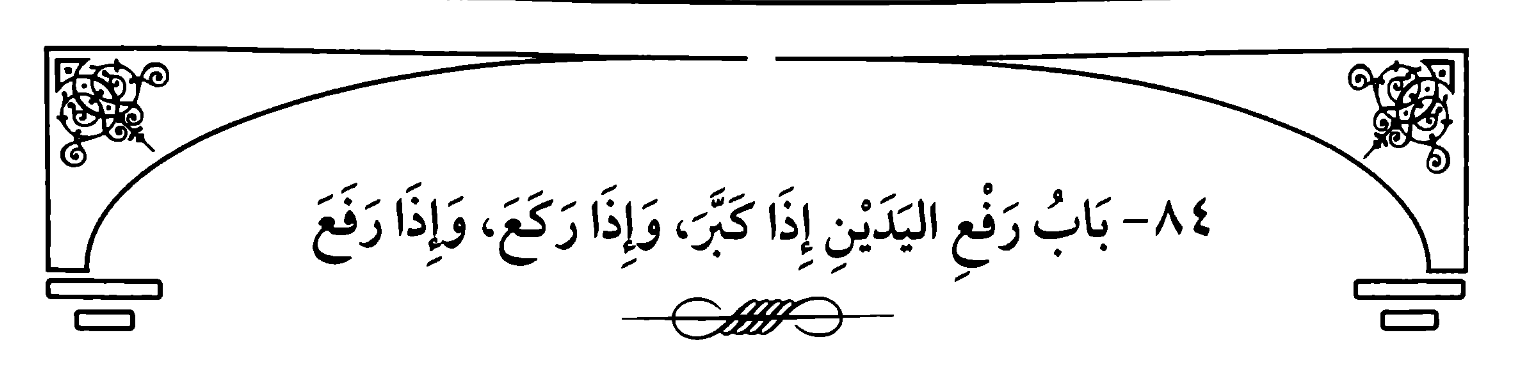
وفيه أيضًا: أنه لا يرفع يديه في السجود، وهذا هو المعتمَد، وأمَّا ما رُوِي عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه كلما خفَض وكلما رفَع[1] فهذا انقلاب على الراوي، كأنه أراد أن يقول: كان يُكبِّر كلما خفض وكلما رفع، فقال: يرفع يديه، ويُؤَيِّد هذا أن حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في (الصحيحين) وغيرهما، وذاك في السُّنن، فحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أصح، وقد جزم بأنه لا يرفع يديه.

وليس هذا مع حديث السُّنَن من باب المثبت والنافي حتى نقول: إنه يُقَدَّم المثبت؛ لأن هذا النافي مثبت في الواقع؛ إذ إن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يرقب صلاته عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، ويَعْلَمُها، فيقول: إنه رفع في أربعة مواضع، ولا يفعل ذلك في السجود، فهذا وإن كان نفيًا فهو بمعنى الإثبات، وعلى هذا فيكون هو المعتمد.

وظاهر قوله: «**وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ**» أنه لا فرق بين السجود الأصلي في الصلاة وبين السجود الطارئ كسجود التلاوة، فإذا سجد في الصلاة للتلاوة لم يرفع يديه؛ لعموم قوله: «**وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ**»، وأمَّا ما ذهب إليه الفقهاء رَحِمَهُمُٱللَّهُ في قولهم: إنه إذا سجد للتلاوة في الصلاة فإنه يرفع يديه؛ لأنه انحطاط من قيام، فهو كالركوع، فيُقال: إن القياس في باب العبادات ممنوع.

---

(١) يُنْظَر: شرح مشكل الآثار للطحاوي (١٥/ ٤٦).

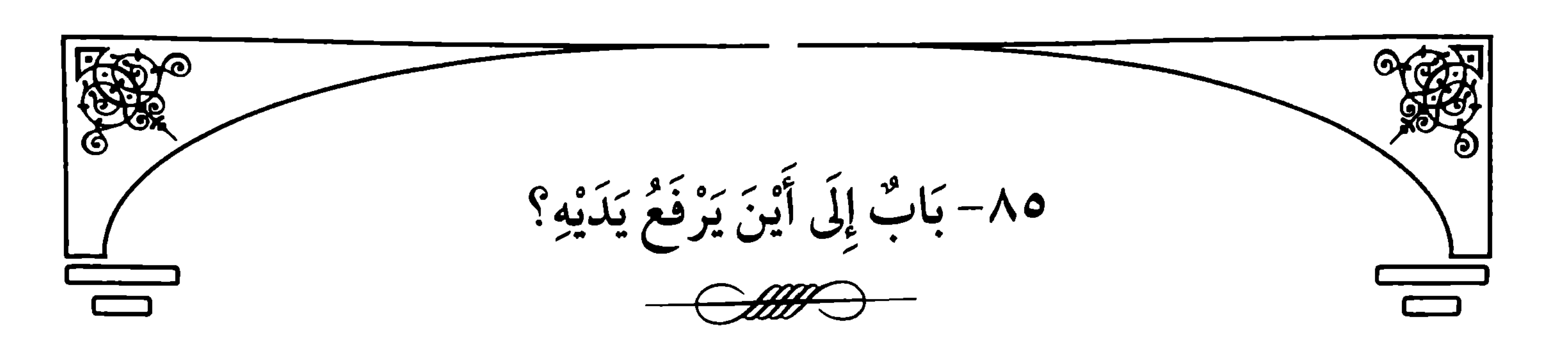


٨٤- بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ

٧٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

٧٣٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا.





٨٥- بَابٌ إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ (١).

٧٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ[١].

---

[١] **إذا قال قائل:** إلى أين ينتهي رفع اليدين؟

فالجواب: إلى حذو المنكبين، وفي بعض الروايات: إلى فروع أذنيه (٢)، وفي بعض الروايات: إلى شحمة أذنيه (٣)، فقيل بالجمع بين الروايات، وقيل: إن هذه صفات مُتعدِّدة.

أمَّا الجمع فقالوا: إن الذين قالوا: إنه إلى حذو المنكبين أرادوا أسفل الكف، والذين قالوا: إلى فروع الأذنين أرادوا أطراف الأصابع، والذين قالوا: إلى شحمة الأذن أرادوا الوسط.

---

(١) وصله البخاري: كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، رقم (٨٢٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (٣٩١/ ٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٧٣٧)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب موضع الإبهامين عند الرفع، رقم (٨٨٣)، وأحمد (٤/ ٣١٦).

....

= والأقرب عندي أن هذا أمر واسع، وأن أهم شيء أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يرفع يديه، أمَّا إلى أين ينتهي فلا يقصر عن المنكبين، ولا يزيد على فروع الأذنين، والباقي مُتَّسع، هذا هو الأقرب.

أمَّا رفع بعض الناس إلى أكثر من فروع الأذنين فهذا خطأ، وهو إفراط، كذلك بعض الناس يقصر عن المنكبين، وهو تفريط، والصواب اتباع السُّنَّة في هذا.

فإن قال قائل: وهل الذين يخالفون في هذا يكونون آثمين؟

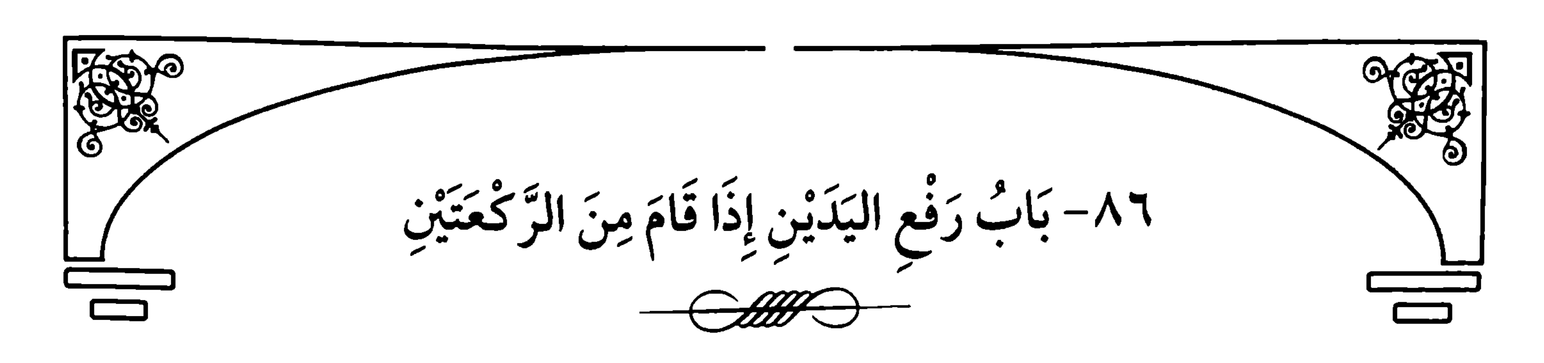
فالجواب: إذا تعمَّدوا فهم آثمون مخالفون للسُّنَّة؛ لأنهم أتوا ببدعة، أمَّا إذا كان هذا اجتهادهم أو هذا الذي قيل لهم فلا؛ لأن بعض العوام قد يغرُّهم بعض طلبة العلم، أو من شدة الانفعال صاروا يرفعون كأنه من جنس الدعاء؛ لأنه في الدعاء كلما ابتهل الإنسان إلى ربه رفع يديه أكثر، كما رفع الرسول ﷺ يديه في الاستسقاء حتى كانت ظهورهما نحو السماء[1].

وإن قيل: بعض الناس يرفع يديه حَذْو المنكبين، لكن يفتح ما بينهما، بحيث تكون عن يمين المنكب وشماله، فما الحكم؟

قلنا: محاذاة المنكبين تقتضي أن تكون اليدان على حذاء المنكبين من جهة الرفع، ومن جهة العرض.



(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٦/ ٦).



٨٦- بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ

٧٣٩- حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ[١].

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مُخْتَصَرًا.

---

[١] **هذا هو الموضع الرابع لرفع اليدين**: إذا قام من الركعتين.

وظاهره بل صريحه: أنه لا يرفع إلا إذا قام، وبه نعرف خطأ مَن قال: إنه يرفع وهو جالس ثم يقوم، فإن هذا خطأ محض، ولا دليل عليه، لكن بعض الذين أدركوا شيئًا من العلم يأخذون مثل هذه المسائل دون تمحيص وتحقيق، وهذا من الخطر عليهم وعلى غيرهم.

فأمَّا الخطر عليهم فلأنهم عبدوا الله على غير بصيرة، وأمَّا الخطر على غيرهم فإنه يقتدي بهم الناس، فيعبدون الله على غير بصيرة.

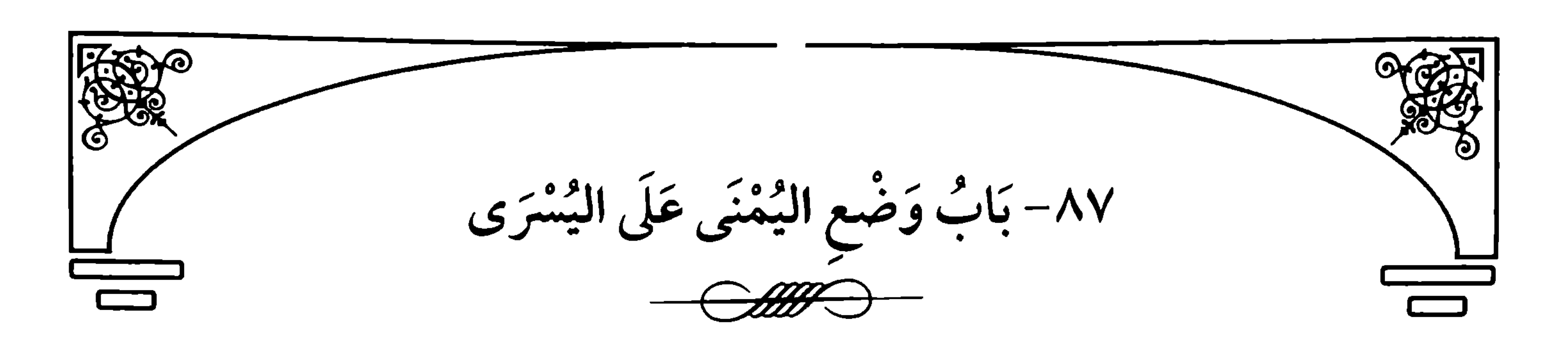
فالحاصل: أن رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول إنما يكون إذا قام من الركعتين، والحديث صريح في هذا.

....

= **فإن قال قائل**: المسبوق إذا أدرك ركعةً أو ثلاثًا من أربع، وقام بعد سلام إمامه، فهل يرفع يديه؟

نقول: هذا محَل نظَر، فقد يُقال: إنه يرفع يديه؛ لأنه قام من تشهد، كما إذا قام من التشهد الأول، وقد يُقال: إنه لا قياس في العبادات، والأصل عدم الرفع، لكن يقرب عندي -والله أعلم- أنه يرفع يديه؛ لأنه قام من تشهد.





٨٧- بَابُ وَضْعِ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى

٧٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يُنْمَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ: يَنْمِي[١].

---

[١] هذا الباب في وضْع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، ومن المعلوم أن الإنسان إذا كبَّر تكبيرة الإحرام فإنه يرفع يديه إلى حذو منكبيه، أو شحمة أذنيه، أو فروع أذنيه، فكل هذا جاءت به السُّنَّة، والإنسان ينبغي له أن يفعل هذا مرَّةً، وهذا مرَّةً، ثم ماذا يصنع؟

الجواب: يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى؛ لأنه قال في الحديث: «**يَضَعَ**»، ولم يقل: يقبض، وفرق بين الوضع والقبض، فالقبض أن يجعل اليد تدور أصابعها على الذراع.

وقد ورد أنه يضع يده على الكف(١)، وورد أنه يضعها على الرُّسْغ(٢)، والظاهر

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٥٦)، وأحمد (١/ ١١٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، رقم (٧٢٧)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، رقم (٨٩٠)، وأحمد (٤/ ٣١٨).

....

= أن هذا من باب اختلاف الصفات، لكن ما في (صحيح البخاري) أصح.

وقوله: «فِي الصَّلَاةِ» لم يذكر موضع هذا الوضع، وإذا تتبَّعنا الصلاة عرفنا أين يكون مكان هذا الوضع؟ ففي الركوع تكون اليدان على الركبتين، وفي السجود على الأرض، وفي الجلوس على الفخذين، فتعيَّن أن محل وضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى هو القيام، ولكن العلماء اختلفوا أهو القيام قبل الركوع، أم هو القيام قبل الركوع وبعده؟

فمنهم مَن قال: إنه القيام قبل الركوع، وأمَّا بعد الركوع فيُطْلِق كل عضو حتى يستقر في موضعه، ويعود كل عضو إلى موضعه، وعلى هذا فيكون وضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى في القيام قبل الركوع، وإلى هذا ذهب الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حتى بالغ، وقال: إن وضع اليد اليمنى على ذراع اليسرى بعد الركوع بدعة[1]، ولكنه ولكنه في الحقيقة بالغ في هذا الأمر، فإنه لا يصل إلى حد البدعة مع وجود احتمال في الحديث، وما دام الاحتمال واردًا فإن مَن اجتهد ورأى أن هذا عام في القيام قبل الركوع وبعد الركوع لا يُسَمَّى: «مبتدعًا»؛ لأنه يقول: إن هذا هو مدلول الحديث، فهو مجتهد، فالصواب أنه ليس ببدعة.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن وضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى عام في القيام قبل الركوع وبعده.

أمَّا الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: إنه بعد الركوع يُخَيَّر، إن شاء أرسل يديه، وإن

---

(١) صفة الصلاة، للألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، (٢/ ٧٠١).

= شاء وضع اليمنى على الذراع اليسرى، وكأن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يتبيَّن له الأمر، فرأى أنه واسع، وأن الإنسان إن وضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى فحسن، وإن أرسلها فحسن.

وعلى كل حال: فإننا لا ننكر على مَن أرسلها بعد الركوع، ولا نُعَنِّفه، ونقول: هذا رأيه، والأمر واسع، والحمد لله.

أمَّا مَن أرسلها قبل الركوع فهذا هو الذي يُقال له: إنك خالفت السُّنَّة، ولا إشكال أنه خالف السُّنَّة؛ لأنه لم يرد عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في حديث ضعيف ولا صحيح أنه كان يرسل يديه في القيام قبل الركوع.

فإن قال قائل: قوله: «**أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ**» هل يعني أن الحكم لا يشمل النساء؟

قلنا: ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء إلا بدليل، والعكس كذلك، فما ثبت في حق النساء فهو ثابت في حق الرجال إلا بدليل، ولاسِيَّما في العبادات؛ لأن التكليف واحد.

فإن قال قائل: وهل يشمل الصغار أيضًا؟

قلنا: الذي لم يبلغ لا يُسَمَّى: «رجلًا»، لكن ما دمنا نريد أن نُعَلِّمه كيفية الصلاة فهذا من كيفيتها.

وإن قيل: هل الأمر في هذا الحديث للوجوب؟

قلنا: لا، الصحيح أنه ليس بواجب، وكثير من الأوامر للاستحباب، وقد اختلف

....

= العلماء في هذه المسألة: هل الأمر المُطلَق للوجوب، أو لا؟ وفي المسألة ثلاثة أقوال، فكثير من الأصوليين يقول: الأصل في الأمر أنه للاستحباب؛ لأن ورود الأمر به يدل على مشروعيته، والأصل عدم التأثيم بالترك، فلا نُلْزِم الناس بشيء لم يتبيَّن أنه واجب.

ومنهم مَن قال: الأصل فيه الوجوب، ولاشَكَّ أن القائل بأن الأصل فيه الوجوب ينتقض عليه أوامر كثيرة بإجماع العلماء أنها ليست للوجوب.

ومنهم مَن قال: في العبادات الأصل فيه الوجوب، وفي الآداب والأخلاق الاستحباب؛ لأن الأوامر في الآداب والأخلاق إرشادية، وليست تكليفيَّةً.

وإذا قلنا بأن الأصل الاستحباب استرحنا، والإنسان ينظر قرائن اللفظ، وينظر ما قيمة هذا الأمر في الشريعة الإسلامية؟ هل هو مُؤَيَّد بالقواعد والأصول الثابتة، أو ليس كذلك؟ وهل هو من الأوصاف التي تقوم العبادة بدونها، أو لا؟ فينبغي لطالب العلم أن ينتبه لهذه المسألة؛ لأنه ولو قلنا: إن الأمر للوجوب فليس معناه أنه كلما جاءنا أمر يكون للوجوب، وإنما يُنْظَر فيه إلى قرائن الأحوال، ويُنْظَر أيضًا إلى قواعد الشريعة وأصولها وأهدافها.

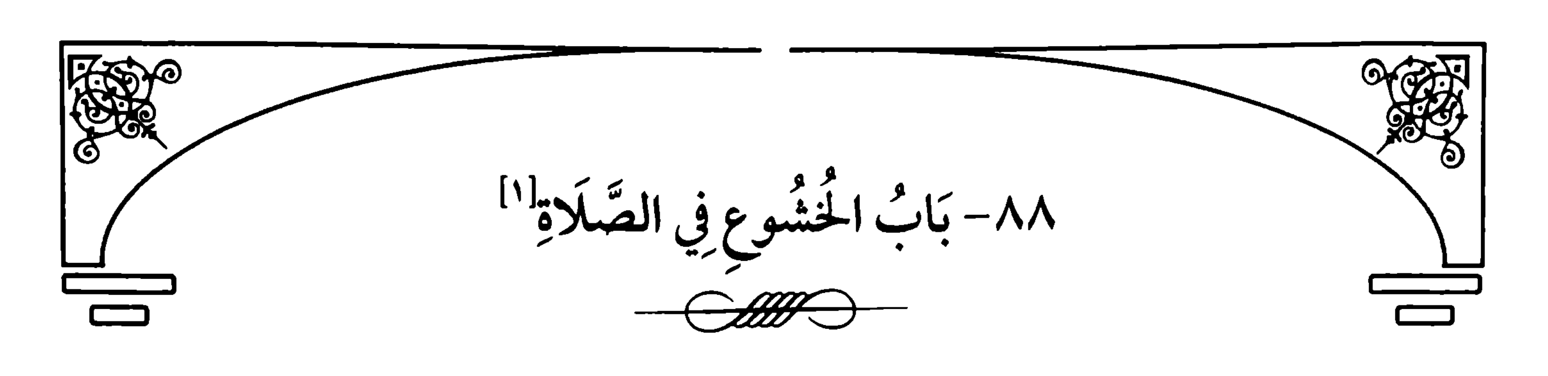
وأمَّا الصارف للوجوب في هذا الحديث: فهو أنني ما علمتُ أحدًا يقول بالوجوب.

وقول أبي حازم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ** ﷺ» أي: لا أعلمه إلا ينسب، وهذا في الحقيقة إنما قاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ تورُّعًا، وإلا فيكفي قول الصحابي: كان

....

= الناس يُؤْمَرون؛ لأن قول الصحابي: كان الناس يُؤْمَرون حكمه الرفع، لكنه أراد أن يُبَيِّن أن رفعه كان صريحًا إذا نماه إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أمَّا من جهة الحكم فلا فرق.





٨٨- بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ[١]

[١] الخشوع في الصلاة أمر مطلوب بلا شَكٍّ؛ لأنه لب الصلاة وروحها، فما هو الخشوع؟

نقول: الخشوع عبارة عن حضور القلب في الصلاة مع سكون الأطراف، أي: عدم حركتها، وإذا قلنا: حضور القلب فمعناه: منع حركة القلب أن يتجوَّل يمينًا وشمالًا.

وخشوع القلب أهم من خشوع الأطراف؛ لأن عليه المدار، وكم من إنسان صلَّى بلا حضور قلب خرج من صلاته كأنه لم يُصَلِّ، لم يتأثر قلبه ولا اتجاهه، مع أن الله يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥].

وهل الخشوع واجب، أو سُنَّة؟

نقول: اتَّفق العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أنه سُنَّة، ولا منازع في ذلك، أمَّا هل هو واجب؟ فمن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن قال: إنه واجب، وإن الوسواس إذا غلب على أكثر الصلاة أبطلها، وهذا قول كثير من العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فإذا دخل الإنسان في صلاته، وجعل يُوَسْوِس ويجول يمينًا وشمالًا بقلبه حتى انتهى من الصلاة، فإن صلاته تبطل، وذلك لأن روح الصلاة الذي هو الخشوع غير موجود، لكن الصحيح أن الخشوع سُنَّة مُؤَكَّدة؛ لأمرين:

الأول: الحرج الشديد في مقاومة الوساوس.

....

= الأمر الثاني: أن الرسول ﷺ أخبر بأن الشيطان يأتي الإنسان إذا دخل في صلاته، فيقول: اذكر كذا وكذا يوم كذا وكذا حتى ينتهي وهو لا يدري كم صلَّى؟[١] وهذا واضح.

لكن هناك أدلة تُرجِّح القول بوجوب الخشوع، ساقها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (القواعد النُّورانيَّة)، ساقها مسألةً مسألةً، فكان يقول: ومِمَّا يدلُّ على وجوب الخشوع في الصلاة[٢].

فمن الأدلة مثلًا: قول النبي ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»[٣]، فهذا يعني أنه إذا صلَّى بحضرة طعام أو وهو يدافعه الأخبثان وهو لا يدري كم صلَّى؟ ولا يدري هل كبَّر أو سلَّم؟ فإنه لا صلاة له، وقد قال به بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

ولكن هل لهذا من دواء؟

نقول: نعم، له دواء، فقد شُكِي إلى النبي ﷺ ذلك، فأمر مَن شكى ذلك أن يتفل عن يساره ثلاث مرَّات، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وقال: «**ذَاكَ شَيْطَانٌ، يُقَالُ لَهُ: خَنْزَبٌ**»، قال الراوي: ففعلت ذلك، فأذهب الله عنِّي ما أجد[٤]، فهذا الشيطان مُوَكَّل في التلبيس على المصلين، يأتيهم، ويقول: اذكر كذا، اذكر كذا.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:١٨١).
(٢) يُنْظَر: القواعد النُّورانية، (ص:٧٤).
(٣) تقدم تخريجه (ص:١٩).
(٤) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، رقم (٢٢٠٣/ ٦٨).

....

= والغريب أنه يُذَكِّره بأشياء لا مصلحة له منها، ثم إذا سلَّم طارت كلها، وصار إقباله على ما هو فيه من الذِّكر، ممَّا يدلُّ على أن هذا من عمل الشيطان، فإذا علمت أن هذا شيء من عمل الشيطان الذي هو عدو لك، وأنه اختلاس يختلسه من صلاتك؛ لأن قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين سُئِلَ عن الالتفات في الصلاة قال: «**هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ**»[1] يشمل الالتفات بالرقبة، والالتفات بالقلب، بل الالتفات بالقلب رُبَّما يكون أشدَّ.

فإن قال قائل: هل للمُصَلِّي أن يتدبر ويتأمل في الآيات، ويتوسَّع في ذلك؟

قلنا: نعم، بشرط ألَّا يكون مأمومًا يستمع لقراءة الإمام، فإذا كان وحده فلا بأس أن يتدبَّر، لكن يكفي أن يفهم المعنى فقط.

والغريب أن بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قال قولًا عجيبًا، قال: إن السهو في الصلاة سُنَّة؛ لأنه لا يكون إلا من الأخيار، فقد كان من النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وما أشبه ذلك؛ لأن الأخيار يتدبَّرون ما يقولون ويفعلون في صلاتهم، فينسون الكمِّيَّة والعدد، لكن السُّذَّج يهتمُّون بالعدد والكمِّيَّة ويضبطون، وإن كان عنده نوى ضبط بالنوى وإلا بأشياء أخرى، فيقول: إن السهو في الصلاة من السُّنَّة، لكن هذا من الأقوال الشاذة التي لا يُعَوَّل عليها.

فإن قال قائل: هل ينظر المصلي إلى موضع سجوده، أو إلى تِلقاء وجهه، أو إلى الكعبة إن كان في المسجد الحرام، أو إلى يديه إن كان في الجلسة بين السجدتين وفي التشهد، أو ماذا؟

(١) تقدم تخريجه (ص:٢٠٨).

....

= فالجواب: أكثر العلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ يقولون: إنه ينظر إلى موضع سجوده؛ لأنه أقرب إلى الخشوع، ولهذا سُنَّت السُّترة حتى تحجز النظر، فلا ينظر طويلًا إلا في حال الإشارة بالأصبع في الدعاء، سواء في التشهد أو في الجلوس بين السجدتين، فهنا كان الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ لا يتجاوز بصرُه إشارتَه[1]، أي: أنه ينظر إلى الإشارة، هذه هي السُّنَّة.

وأمَّا من قال: إنه ينظر تلقاء وجهه فلهم أدلة، منها: أن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ كانوا ينظرون إلى الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ وهم في الصلاة، بدليل أنه قال لهم في صلاة الكسوف: «**حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ**»، «**حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ**»[2] وبدليل أنهم كانوا يحكون تحرُّك لحيته وهو يقرأ[3]، وما أشبه ذلك، ولكن قد يُقال: إن هذا خاص بالصحابة؛ من أجل تعلُّم كيفية صلاة الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ.

وأمَّا مَن قال: إنه في المسجد الحرام ينظر إلى الكعبة فقوله ضعيف جدًّا؛ لأمور:

الأول: أنَّنا لا نُسَلِّم أن النظر إلى الكعبة عبادة، أفي كتاب الله؟ أفي سُنَّة رسوله ﷺ؟ أم في هدي الخلفاء الراشدين؟!

الأمر الثاني: أنه على فرض أن يكون ثابتًا أن النظر إلى الكعبة عبادة، فهذه عبادة مستقلة، ليس لها علاقة بالصلاة؛ لأن الصلاة لها عبادات خاصة، بل كل عضو من أعضاء البدن له عبادة خاصة في الصلاة.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، رقم (٩٩٠)، والنسائي: كتاب السهو، باب موضع البصر عند الإشارة، رقم (١٢٧٦)، وأحمد (٤/ ٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم (٩٠٤/ ١٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، رقم (٧٤٦).

٧٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟ وَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي»[١].

الأمر الثالث: أن النظر إلى الكعبة والناس يطوفون يُؤَدِّي إلى انشغال القلب بالطائفين.

فالحاصل: أن القول بأن النظر إلى الكعبة إذا صلَّى في المسجد الحرام أفضل من النظر إلى موضع السجود -ليس بصحيح.

[١] هذا الحديث فيه فوائد، منها:

١- تقرير الحكم بالاستفهام؛ لقوله ﷺ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟».

٢- تأكيد الحكم بالقَسَم وإن لم يُسْتَقْسَم إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لكون الأمر ذا أهمية؛ لقوله ﷺ: «وَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ»؛ لأنه قد يكون في الإنسان شك أو قلق: كيف يراني الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وظهره إلينا؟! فأقسم ليزول ما يحتمل من الشك.

٣- أن الرسول ﷺ أعطاه الله تعالى آيةً، وهي أنه ينظر مَن خلفه من المصلين، لكن هذا خاص بالصلاة، أمَّا في غير الصلاة فلا يرى مَن خلفه، ولهذا لما انخنس منه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بعض طرق المدينة، ورجع، قال ﷺ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»(١).

والحكمة من ذلك:

أولًا: أن ينظر تسوية الصفوف.

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٣٠٠).

٧٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَالله إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي** -وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي- **إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ**»[1].

= **ثانيًا**: أن ينظر كيف يُصَلُّون؟ هل يُصَلُّون بخشوع وسكون أطراف، أو لا؟

٤- أن الخشوع سُكون الأطراف؛ لأن الرسول ﷺ يخفى عليه ما في قلوبهم، هذا هو الأصل، وإن كان يحتمل أن الله تعالى كشف له عمَّا في قلوبهم في حال الصلاة، لكن هذا خلاف الأصل، وكون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «**خُشُوعُكُمْ**» يعني به سكون الأطراف لا يمنع أن يكون الخشوعُ خشوعَ القلب أيضًا؛ بدليل قوله: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»(١).

وقوله ﷺ: «**وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي**» في نسخة: «**مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**».

[١] في هذا الحديث من الفوائد: وجوب إقامة الركوع والسجود، فبماذا تكون إقامة الركوع والسجود؟

نقول: أمَّا الركوع فبأمور:

الأول: أن يستوي ظهره ورأسه.

الثاني: أن يضع يديه على ركبتيه مُفَرَّجتي الأصابع.

الثالث: أن يُفَرِّج عضديه عن جنبيه.

وأمَّا السجود فبأمور: **الأول**: أن يسجد على الأعضاء السبعة.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:١٩).

....

= **الثاني**: أن يقيم صُلْبَه، فلا يمده كما يفعله بعض الناس، وقد كان الناس من قبل إذا سجد الإنسان مدَّ ظهره حتى يستوعب ما بين الصفين، وكان إلى كونه مُنبطحًا أقرب من كونه ساجدًا، وهذا اجتهاد منهم، يُؤْجَرون عليه إن شاء الله، لكنه خلاف السُّنَّة؛ فإن السُّنَّة أن يعلولي الإنسان بظهره، أي: يرفعه.

الثالث: أن يجافي عضديه عن جنبيه، ويرفع فخذيه عن ساقيه.

ولكن أين يضع اليدين في السجود؟

نقول: يضع اليدين حذو المنكبين، وإن شاء قدَّمهما حتى يحاذي بهما جبهته وأنفه، ولا ينبغي أن يفتحهما حتى تخرج عن مسامتة المنكبين؛ فإن هذا ليس من السُّنَّة.

وأمَّا الركبتان فالظاهر أنهما تكونان على الطبيعة، فلا تُضَمَّان ولا تُفْتَحان.

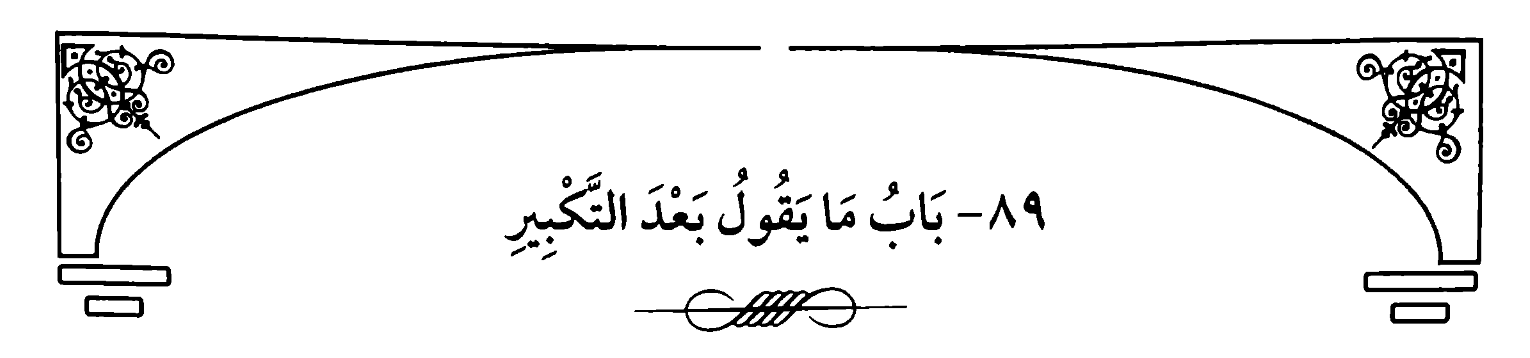
وأمَّا القدمان فإنه يضمُّ بعضهما إلى بعض، كما جاء ذلك في صحيح ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وهو ظاهر ما روته عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن يدها وقعت على قدمي الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وهو ساجد[2]، وقد قال بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنه ينبغي أن يُفَرِّج بين قدميه حتى يكون بينهما مقدار شبر، ولكن هذا التحديد يحتاج إلى توقيف، ولم يرد عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فالصواب: أن الرِّجْلَين تكونان مضمومتين بالنسبة للأقدام، أمَّا بالنسبة للرُّكب فعلى طبيعتها.

وقوله: «**وَرُبَّمَا قَالَ**» أي: قال الراوي.

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٢٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٦/ ٢٢٢).



٨٩- بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

٧٤٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1].

٧٤٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ القِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً، قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ! إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ»[2].

---

[١] يحتمل أن المعنى: يبتدؤون بالفاتحة، أي: في القراءة، فلا ينافي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي، ويحتمل أنهم يفتتحونها بهذه الجملة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وهذا يعني أنهم لا يجهرون بالاستفتاح، ولا بالاستعاذة والبسملة.

[٢] في هذا الحديث فوائد، منها:

١- أن الاستفتاح لا يُجْهَر به.

....

= ٢- أن الصلاة ليس فيها سكوت بلا نطق سرِّيٍّ أو جهري؛ لقوله: «**إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟**» ولم يقل: هل تقول شيئًا، أو لا؟ فكأنه قد تقرَّر عنده أنه يقول، لكن سأل عمَّا يقول.

واعلم أن سكتات النبي ﷺ في الصلاة ثلاث: سكتة دعاء الاستفتاح، وسكتة بعد الفاتحة؛ لتكون فاصلةً بين القراءة الواجبة والمندوبة، وسكتة بعد قراءة السورة عند الركوع؛ لتكون أيضًا فاصلةً بين ركن القيام والركوع، ولكنها يسيرة، وليست سكتاتٍ طويلةً.

٣- حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على معرفة كيفية صلاة النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم، وذلك من أجل أن يقتدوا به.

٤- جواز فداء المخاطَب بالأبوين؛ لقوله: بأبي وأمي يا رسول الله! ولكن هل يُقال: إن هذا خاص بالنبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم؛ لأنه هو الذي يجب فداؤه بالأم والأب، أو له ولغيره؟

نقول: الظاهر الأول، وأنك لا تقول لأيِّ إنسان: أفديك بأبي وأمي؛ لأن بر الأم والأب واجب، ولا يمكن أن تجعلهما فداءً لمَن دونهما في البر والصِّلة.

فإن قال قائل: لماذا لا نقول: إن هذا من باب الألفاظ التي تُقال ولا يُراد معناها، كما قلنا في قول النبي ﷺ لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ**»[1]؟

قلنا: لأن ذلك دعاءٌ عليه، ولا يمكن أن يدعو الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، وأحمد (٥/ ٢٣١).

....

= شخص يريد منه أن يتفطن وينتبه بأن تثكله أمه، أمَّا هذا فهو دعاء للإنسان.

٥- دعاء الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بهذا: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ**».» إلى آخره، فذكر مراتب:

الأولى: المباعدة، أي: ألَّا يفعل الخطايا، تُؤْخَذ من قوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ**».

الثانية: التنقية، بمعنى: أنني إذا فعلت فنقِّني من الخطايا.

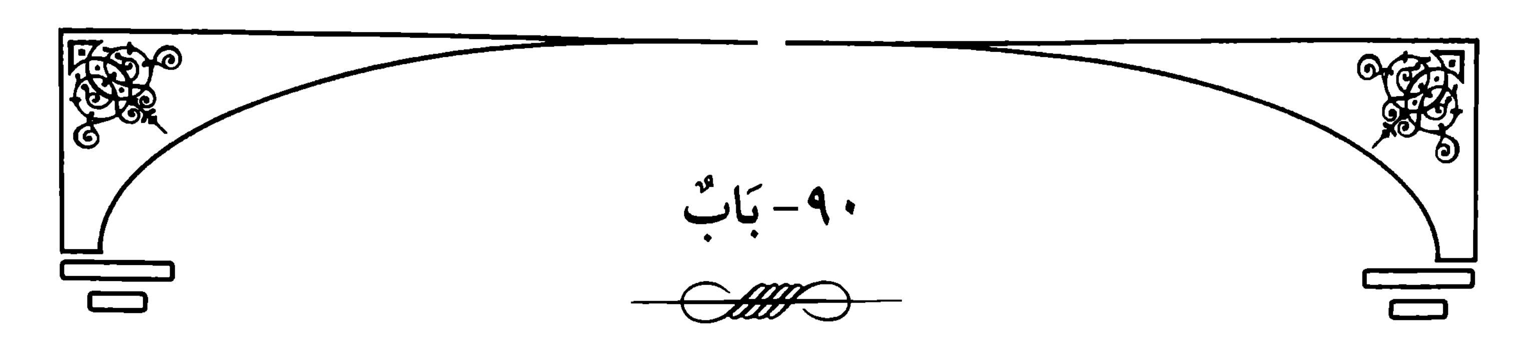
الثالثة: الغَسْل؛ لكمال التنظيف.

لكن في هذا إشكال عند العلماء، حيث قال ﷺ: «**بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**»، والغالب أن الماء الحار أشد تنظيفًا، لكن لمَّا كان هذا الغسل غسلًا معنويًّا لا حسِّيًّا، وكانت الذنوب سببًا للعذاب بالنار، صار الأنسب أن يكون الماء الذي يُطَهَّر به باردًا.

فإن قال قائل: وما هو الفرق بين الثلج والبَرَد؟

قلنا: الفرق بينهما أن الثلج هو الطل إذا تجمَّد، فإنه ينزل كالقطن، وأمَّا البَرَد فإنه الثلج الصغار الذي ينزل من السحاب، وقد قيل: إن سببه أنه ينزل من السحاب على أنه ماء، لكن يلتقي بطبقة باردة جدًّا جدًّا، وفي هذه اللحظة ينعقد، أي: يتجمَّد، وبحسب قوة البرودة يكون البَرَد كبيرًا أو صغيرًا، ولهذا تجد بعض البرد بإذن الله تجده طبقاتٍ كطبقات البيض، بمعنى: أن بعضه زجاجي، وبعضه يميل إلى الرَّماد، وهو في حبَّة واحدة بحسب طبقات الجو التي مرَّ بها.



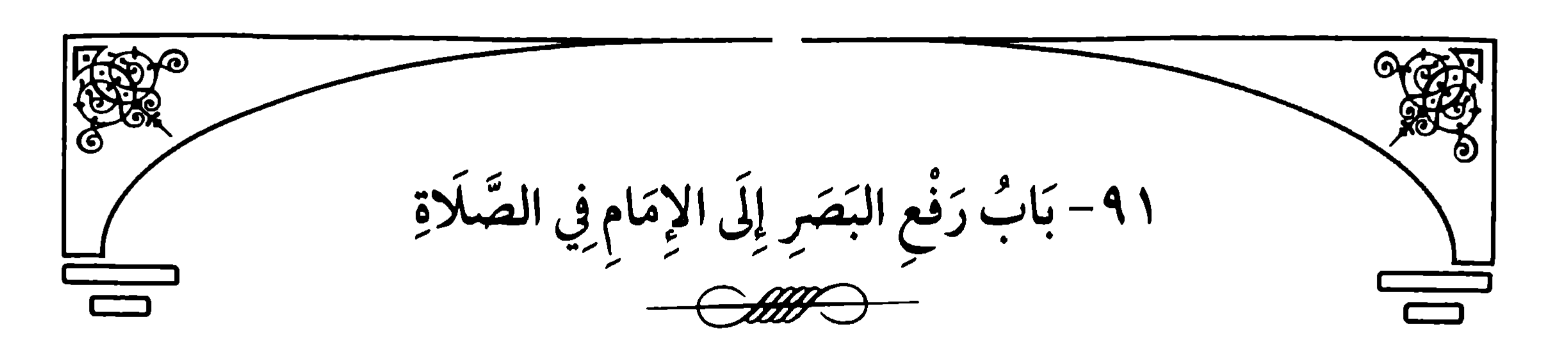


٩٠- بَابٌ

٧٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «قَدْ دَنَتْ مِنِّي الجَنَّةُ، حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ، حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ! وَأَنَا مَعَهُمْ؟! فَإِذَا امْرَأَةٌ -حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ- تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟! قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، لَا أَطْعَمَتْهَا، وَلَا أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ -قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ- مِنْ خَشِيشٍ أَوْ خَشَاشٍ»[١].

[١] في نسخة أخرى: «مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ».





٩١- بَابُ رَفْعِ البَصَرِ إِلَى الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ: «فَرَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ»(١).

٧٤٦- حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

٧٤٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا البَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ.

٧٤٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ، قَالَ: **«إِنِّي أُرِيتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا».**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، رقم (١٢١٢)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١/ ٣).

٧٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَقَا الْمِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلَاةَ الجَنَّةَ وَالنَّارَ، مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ» ثَلَاثًا[1].

---

[١] هذا الباب عقده البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ؛ ليُبيِّن أين يضع الإنسان بصره وهو يُصَلِّي؟ فلدينا إمام ومأموم ومنفرد، فالإمام والمنفرد حكمهما واحد، والمأموم يختص بحكم دونهما؛ لأن المأموم مأمور بمتابعة إمامه، وهذا يقتضي أن يكون المأموم رافعًا بصره إلى الإمام؛ ليتتبَّع أفعاله كما يقتدي بأقواله.

وأمَّا الإمام والمنفرد فليس هناك داعٍ إلى أن يرفعا بصرهما، ولكن هل ينظران إلى محل السجود وما حوله، أو الأفضل أن يكون إلى محل السجود؟

نقول: **أكثر أهل العلم يقولون**: إنه ينظر إلى موضع السجود، وفسَّروا به قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون:٢]، وقيل: ليس هناك حَجْر، بل ينظر إلى موضع السجود وما حوله، إلا في حال الجلوس في التشهد أو بين السجدتين، فإنه ينظر إلى سبَّابته، لا يتجاوز بصرُه إشارته، كما ثبت في الصحيح(١).

ومذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أن الإنسان ينظر إلى تلقاء وجهه مطلقًا، سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا(٢)، وكأنه لم يصح عنده الحديث أنه ينظر إلى موضع السجود(٣).

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٣٤٢).

(٢) المدونة الكبرى (١/ ٧١).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٨٣).

....

= **وأمَّا مَن قال من العلماء**: إنه إذا كان في المسجد الحرام فإنه ينظر إلى الكعبة فهذا قول ضعيف جدًّا، ولا دليل عليه، بل الدليل على خلافه؛ لأنه إذا صار ينظر إلى الكعبة والناس يطوفون حولها فسوف ينشغل، وكل مُشغل في الصلاة ينبغي للإنسان أن يتجنَّبه.

وأمَّا القول بأن النظر إلى الكعبة عبادة فيُقال:

أولًا: من قال هذا؟! فهذا ليس بصحيح.

ثانيًا: على فرض أن النظر إلى الكعبة عبادة فإن الصلاة لها سنن خاصة تتعلَّق بها، فهناك أشياء قد يكون من السُّنَّة أن تُفعَل، لكن في الصلاة لا تُفْعَل، وهناك أشياء تُفْعَل في الصلاة، ولا تُفْعَل في غيرها، فالصواب أنه لا ينظر إلى الكعبة مطلقًا، سواء كان في الفريضة أو النافلة، وسواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا.

والراجح: أنه ينظر ما هو أخشع له، فإذا كان الأخشع أن ينظر إلى موضع السجود نظر إلى موضع السجود، ولا يتعدَّاه، وإذا كان الأخشع أن يُطْلَق نظره فإنه لا يتقيَّد بموضع السجود؛ لأنه إذا ركَّز على التقييد بموضع السجود فرُبَّما ينشغل عن تدبُّر الآيات.

وقول الراوي: «**حَدَّثَنَا البَرَاءُ، وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ**» مراده من هذا دفع الشبهة، وتقوية المُحَدِّث، وأمَّا استعمال كلمة «كذوب» بدل «كاذب» فلأنه إذا انتفى عنه وصف الكذب صار أبلغ، أي: أنه ليس من الموصوفين بالكذب إطلاقًا، لكن لو قال: «وهو غير كاذب» يعني: فيما نقل في هذه المسألة وحدها لم ينتفِ عنه الكذب في غير هذه الكلمة التي نقلها.

٩٢- بَابُ رَفْعِ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٧٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟!» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»[1].

---

[١] قوله ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ» الاستفهام هنا للإنكار، يعني: ما شأنهم؟! لماذا يرفعون أبصارهم إلى السماء وهم يُصلُّون؟! ولهذا اشتد قوله في ذلك حتى توعَّدهم بهذا الوعيد أن أبصارهم تُخْطَف، أي: يزول ضوؤها، فيكونون عُمْيًا بعد أن كانوا مُبصِرين.

ففي هذا الحديث: تحريم رفع البصر إلى السماء في الصلاة؛ لأن فيه هذا الوعيد، وهو أيضًا من سوء الأدب؛ فإن الإنسان لو وقف بين يدي ملك من ملوك الدنيا لوجدته خاشعًا أمامه، لا يمكن أن يرفع بصره إليه، بل لو رآه الناس قد صبَّ بصره على هذا الملك لقالوا: إن هذا مُمتهِن له.

وفيه أيضًا: أن رفع البصر إلى السماء في الصلاة من كبائر الذنوب؛ لأن الوعيد لا يكون إلا على الكبيرة.

وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيما لو رفع بصره إلى السماء هل تبطل صلاته، أم لا؟ فقال بعض العلماء: إنها تبطل صلاته؛ **لأمور**:

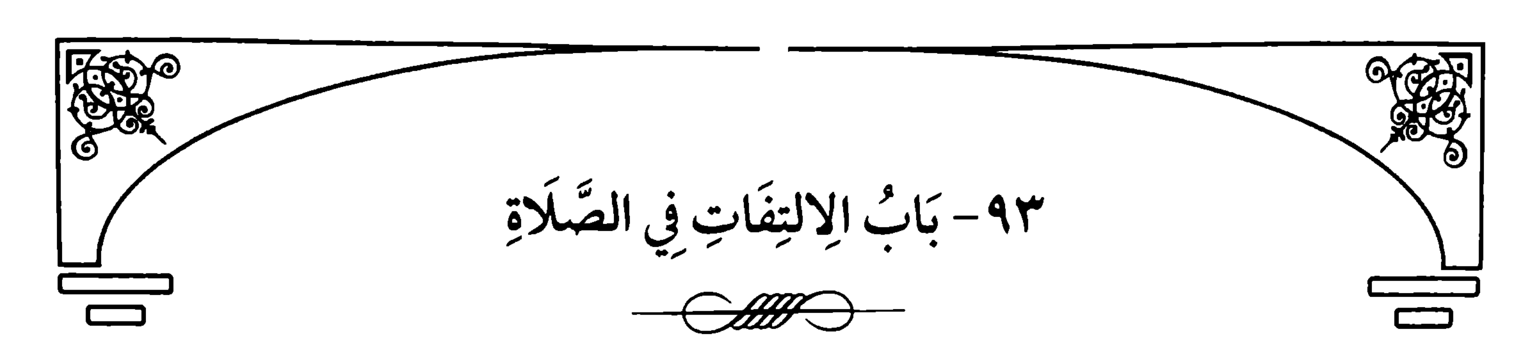
= الأول: أن هذا فعل مُحَرَّم خاص في الصلاة، والقاعدة الشرعية: أن المنهي عنه بخصوصه يكون مبطلًا للعبادة، كالأكل يُبطل الصوم، والغيبة لا تُبْطِله؛ لأن تحريم الغيبة عام، وتحريم الأكل خاص، فكذلك رفع البصر إلى السماء خاص في الصلاة.

الأمر الثاني: أنه سوء أدب مع الله عَزَّوَجَلَّ، والصلاة خضوع وخشوع.

الأمر الثالث: أنه إذا رفع بصره إلى السماء لزم من ذلك ارتفاع وجهه، فيكون وجهه غير مستقبل القبلة، واستقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، لكن هذا التعليل الأخير عليل؛ بدليل أن الملتفت بوجهه قد صدَّ عن القبلة، ومع ذلك لا تبطل الصلاة بالالتفات.

وهذا القول قوي جدًّا في النظر، والمسألة على خطر، ونحن نشاهد كثيرًا من إخواننا الوافدين إذا قال: «سمع الله لمن حمده» رفع بصره حتى يكاد يرتفع عن الأرض، وهذا شيء ينبغي بل يجب على طلبة العلم أن يُنَبِّهوا على أنه مُحَرَّم، وليس شيئًا مكروهًا فقط.





٩٣- بَابُ الِالتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

٧٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الِالتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ»[١].

٧٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،..........

---

[١] الالتفات في الصلاة: إمَّا التفات بالجسد، وإمَّا التفات بالقلب، وكلاهما اختلاس من الشيطان.

والالتفات بالبدن ينقسم إلى قسمين: التفات بالرقبة، والتفات بالجسم كله، فأمَّا الثاني فيُبْطِل الصلاة؛ لعدم استقبال القبلة، وأمَّا الأول فلا يبطل الصلاة، لكنه ينقصها؛ لأن فيه حركةً غير مشروعة، ولأنه يُلْهِي ويُشْغِل، ولهذا كان اختلاسًا يختلسه الشيطان من صلاة العبد.

أمَّا التفات القلب فهو كذلك اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد، ولهذا يأتي الشيطان إلى الإنسان في صلاته، ويقول: اذكر كذا، اذكر كذا لِمَا نسيه، ولاشَكَّ أن هذا يشغله عن صلاته.

والظاهر أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إنما سألت عن الالتفات البدني لا الالتفات القلبي، فإذا كان الحديث لا يشمل هذا -أي: الالتفات القلبي- فإنه يُقاس على الالتفات البدني، بجامع الإشغال في كل منهما.

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَالَ: «شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ! اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ»[١].

---

[١] **في هذا الحديث:** أن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم صلى في خميصة، وهي كساء مُرَبَّع له أعلام -أي: خطوط- فنظر إلى أعلامها نظرةً واحدةً، فلمَّا سلَّم قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وكأن أبا جهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أهداها إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكنه قال: ائتوني بأنبجانية أبي جهم؛ تطييبًا لقلبه؛ لئلا يظن أن الرسول صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم ردَّ هبته غضبًا عليه، أو ما أشبه ذلك، وهذا من كمال خُلُقه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإنه لمَّا رد هديته طلب أن يُعْطَى الأنبجانية.

والأَنْبِجَانِيَّة: كساء غليظ، يكتسي به الإنسان.

والشاهد من هذا الحديث: أن هذه الخميصة شغلته، وهذا يدل على أن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أن إشغال القلب كالتفات البدن؛ لأن هذا التفات في القلب.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يُصَلِّي حول شيء يشغله عن صلاته، سواء كانت رسومًا، أو أشكالًا في فراش، أو إلى قوم يتحدَّثون، أو ما أشبه ذلك.

فإن قال قائل: إذا كان المسجد فيه نقوش وزخارف تُشْغِل في الصلاة، فهل نقول: إنه يُكْرَه أن يُصَلِّي في هذا المسجد؟

قلنا: إذا كان يجد مساجد يكون فيها أخشع لله فهنا نقول: اذهب إلى المساجد الأخرى التي تكون فيها أخشع لله، لكني أظن أن الإنسان إذا اعتاد على هذه النقوش فإنها بعد ذلك لا تُؤَثِّر عليه شيئًا، ولا تُلْهِيه.

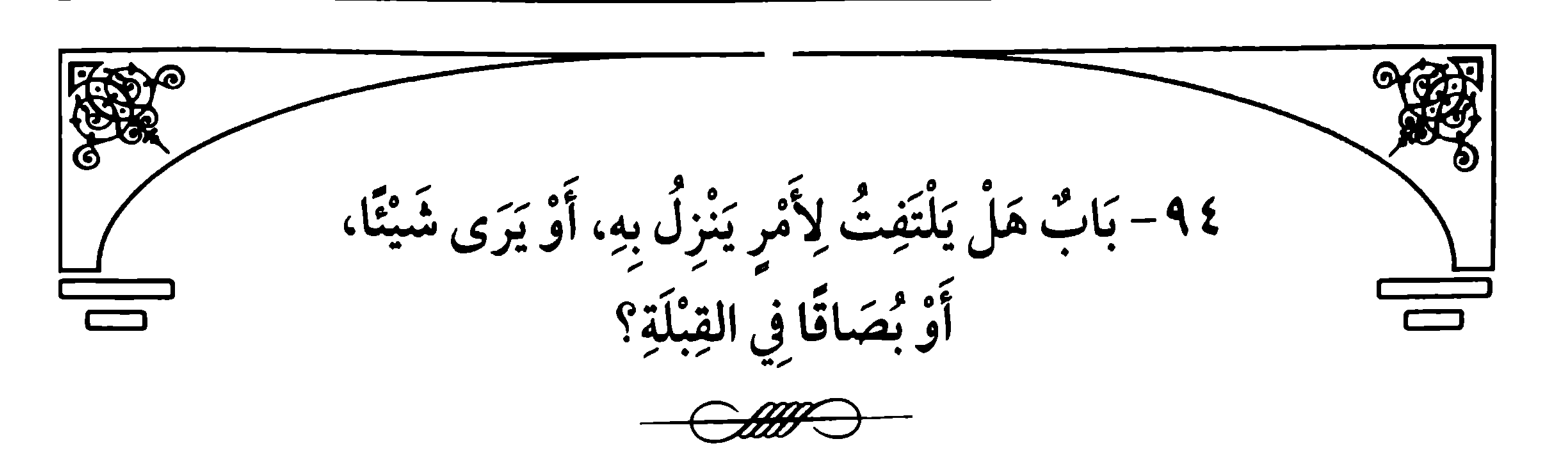
....

=

فإن قال قائل: وهل يُشْرَع للمصلي أن يُغْمِض عينيه خاصَّةً إذا كان أمامه زخارف ونقوش؟

قلنا: لا، بل يُكْرَه أن يُغْمض عينيه إلا لسبب، ولكن يمنع نفسه من النظر إلى هذه الزخارف والنقوش، ويحاول بقدر الإمكان ألَّا يلتفت إلى ذلك.





٩٤- بَابٌ هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ، أَوْ يَرَى شَيْئًا، أَوْ بُصَاقًا فِي القِبْلَةِ؟

وَقَالَ سَهْلٌ: التَفَتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ(١).

٧٥٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ».

رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ[١].

---

[١] في الرواية الأخرى التي لم يسقها البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هنا أن الحت كان بعد الانصراف من الصلاة، وذلك لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليس في حاجة إلى أن يحت في أثناء الصلاة، وأيضًا فالحت يحتاج إلى آلة يحتُّها بها كعصا، أو حجر، أو ما أشبه ذلك، ويبعد أن يكون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد تأهب به أثناء الصلاة، فالظاهر أن الرواية الصحيحة هي أن النبي ﷺ بعد أن انصرف من صلاته حتَّه، ثم كلَّم الناس(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس..، رقم (٦٨٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم (٤٢١/ ١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، رقم (٤٠٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم (٥٤٧/ ٥٠).

....

فإن قال قائل: لماذا لا نقول بتعدد القصة؟

قلنا: القول بالتعدد كلما اختلفت الروايات مع أن المخرج واحد هذا غير صحيح.

وفي هذا الحديث: أن الإنسان إذا كان في صلاة فإن الله تعالى قِبَل وجهه، أي: مواجه له، لكن كيف يكون مواجهًا له وهو فوق سمواته على عرشه؟

نجيب عن هذا، فنقول:

أولًا: أن الخالق لا يُقاس بالمخلوق.

ثانيًا: أن هذا ليس بممتنع حتى في المخلوق، فإن الشمس تكون قِبَل وجهك أثناء طلوعها أو غروبها، مع أنها في السماء، فلا مانع من أن يجتمع العلو والمقابلة.

وقد استدل بهذا الحديث مَن ادَّعوا أن الله بذاته في كل مكان، وقالوا: إذا كان قِبَل وجه المصلي فلابُدَّ أن يكون في المكان الذي هو فيه مقابلًا له، ولكن هؤلاء من القوم الذين ينظرون بعين عوراء، أي: ينظرون إلى جانب من النصوص، ويدعون الجانب الآخر، وهؤلاء هم المُتَّبعون للمتشابه الذين قال الله تعالى عنهم: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٧]، فهذا النص متشابه، وعندنا نصوص مُحكَمة تدل على أن الله تعالى عالٍ على جميع الخلق، وأن عُلُوَّه وصف ذاتي لا ينفكُّ عنه.

وفي هذا الحديث: إزالة المنكر باليد؛ لأن النبي ﷺ أزال هذه النخامة بالحك أو بالحت، ولكن هذا عند القدرة؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ**

٧٥٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ، قَالَ: بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَقِبَيْهِ؛ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفَّ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الخُرُوجَ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَأَرْخَى السِّتْرَ، وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ اليَوْمِ[١].

= بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»(١).

وفيه أيضًا: تحريم تنخُّم الإنسان قِبَل وجهه وهو يُصَلِّي؛ لِمَا في ذلك من ارتكاب النهي، وإساءة الأدب مع الله عَزَّوَجَلَّ، وأنت أيها المسكين! لو كنت بين يدي إنسان عادي ليس ذا سلطان فإنه لا يمكنك أن تتنخَّم بين يديه، فكيف بين يدي الرب عَزَّوَجَلَّ؟! ولهذا نرى أن التنخُّم في الصلاة مُحَرَّم لاشَكَّ فيه، بل لو شئنا لقلنا: إنه من باب الكبائر.

[١] قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ» أي: فرحًا وسرورًا بما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من أداء صلاة الفجر، ومن كونهم صفوفًا كما أمرهم بذلك نبيُّهم صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم.

ثم إن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نكَص على عَقبيه، أي: تأخَّر؛ ليصل له الصف؛ ظنًّا منه أن النبي ﷺ سوف يخرج، ولكنه لم يخرج عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فأرخى السِّتر.

وقد كاد المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم، أي: أن يخرجوا من الصلاة؛ فرحًا

---

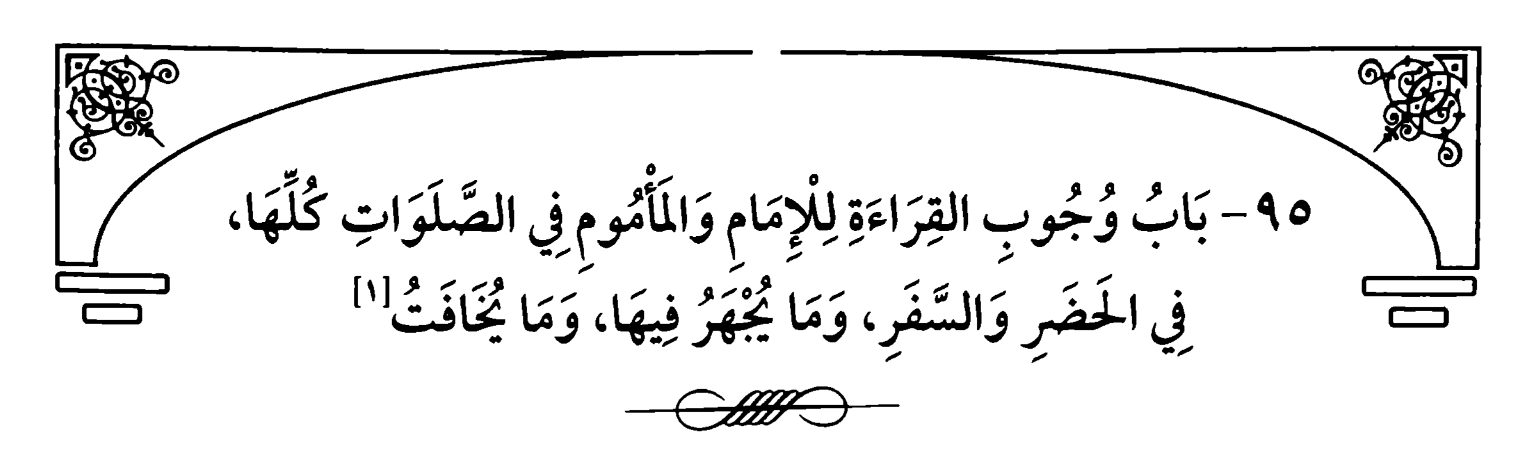
(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩/ ٧٨).

....

= برسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم.

ثم تُوُفِّي صلوات الله وسلامه عليه من آخر ذلك اليوم، فكان آخر ما رأى أصحابَه وهم في أفضل العبادات البدنية، وفي صلاة الفجر، وعلى ما ينبغي ويُرام، ولهذا سُرَّ بذلك، وعليه فإننا إذا صففنا الصفوف المطلوبة منَّا فإن ذلك من نعمة الله علينا؛ حيث إن هذا الفعل ممَّا يُسَرُّ به رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم.





٩٥- بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا، وَمَا يُخَافَتُ[١]

٧٥٥- حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: شَكَا أَهْلُ الكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا وَاللهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلَاةَ العِشَاءِ، فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ، وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ، قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ.

فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رِجَالًا إِلَى الكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الكُوفَةِ، وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ: أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى: أَبَا سَعْدَةَ، قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي القَضِيَّةِ،..........

---

[١] هذه ترجمة قوية من البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ قَلَّ أن تجد مثلها في الصحيح، حيث فصَّل هذا التفصيل، فقال: «بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ» وكذلك المنفرد من باب أولى، «فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا، وَمَا يُخَافَتُ»، لكن

قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللهِ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالفِتَنِ، وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ.

قَالَ عَبْدُ المَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ[١].

= ظاهر كلام المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ القراءة مطلقًا، والمراد: قراءة الفاتحة فقط.

[١] هذا الحديث فيه عِبَر، فإن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أمَّره عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على أهل الكوفة، فشكاه أهل الكوفة إلى عمر، وكان عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لا يريد من أحد من الأمراء أن يستعمل سلطته على الناس، ويقول: أيُّها الناس! إني لم أبعثكم إلى الناس لتضربوا أبشارهم، وتأخذوا أموالهم، وإنما بعثتكم لتقيموا فيهم دين الله، أو كما قال(١)، وهكذا يجب على ولي الأمر الأعلى أن يتفقَّد أمراءه ووزراءه ومُديريه، وأن يسمع إلى شكاية الناس بهم، وأن يعزل مَن لا يتَّفق الناس عليه؛ لِمَا في بقائه من البلاء والفتن، والأخذ والرد، والاختلاف، فعزله، واستعمل عليهم عمَّار بن ياسر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وذكروا أنه لا يحسن يُصَلِّي، فأرسل إليه، قال: يا أبا إسحاق! إن هؤلاء يزعمون أنك لا تُحْسِن تُصَلِّي، ولم يقل: إنك لا تُحْسِن، وهذا من باب الاحتياط في القول أن الإنسان لا ينسب ما نُقِلَ عن الشخص إليه حتى يتحقَّق، فقال أبو إسحاق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أما أنا والله فإني كنت أُصَلِّي بهم صلاة رسول الله ﷺ، ما أَخْرِم عنها، أي: لا أُقصِّر

---

(١) يُنظَر: صحيح مسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا...، رقم (٥٦٧/ ٧٨)، وسنن أبي داود: كتاب الديات، باب القود من الضربة، رقم (٤٥٣٧)، ومسند أحمد (١/ ٤١).

....

= عنها، ولا أنقص منها، وإنما أقسم؛ لأن المقام يقتضيه؛ إذ إنه مُدَّعًى عليه، فيحتاج إلى رد هذه الدعوى الكاذبة باليمين؛ تأكيدًا لِمَا قال.

ثم قال: «**أُصَلِّي صَلَاةَ العِشَاءِ، فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ، وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ**» إنما نص على العشاء؛ لأنهم -والله أعلم- شَكَوه فيها، كما كانت مثل هذه القصة لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ**» ولم يجزم، إنما قال: ذاك الظن بك، أي: أنك تُصَلِّي كصلاة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وذلك لأنه صحابي جليل، وهو من أخوال النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم، ولهذا كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحيانًا يقول: «**هَذَا خَالِي، فَلْيُرِنِي امْرُؤٌ خَالَهُ**»[2].

ثم إن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرسل معه رجلًا أو رجالًا إلى الكوفة؛ لزيادة التحقق، فسأل عنه أهل الكوفة، ولم يدع مسجدًا إلا سأل عنه، ويُثْنُون معروفًا، حتى دخل مسجدًا لبني عَبْس، فقام رجل منهم، يُقال له: أسامة بن قتادة، ويُكْنَى: أبا سَعْدَة، فقال: أَمَّا إذ نشدتنا فإن سعدًا كان لا يسير بالسَّرِيَّة، أي: أنه يتخلف عن الجهاد، فلا يخرج فيه، والثانية: لا يقسم بالسوية، أي: إذا جاءت المغانم، أو أراد أن يقسم بيت المال لا يقسم بالسوية، والثالثة: لا يعدل في القضية، أي: إذا رُفِعَت إليه قضية لا يعدل فيها، وهذه اتهامات عظيمة، والعياذ بالله، يستحق أن يُدْعَى عليه بما دعا به سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَمَا وَاللهِ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ**»، وذلك في مقابل الاتهامات

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٢٧٣).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب سعد بن أبي وقاص، رقم (٣٧٥٢).

....

= الثلاث، وهذا من باب العدل، فلم يَدْعُ عليه بأكثر ممَّا جنى به عليه.

فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً**» فاستثنى في الدعاء، وقد سبق أنه يجوز الاستثناء في الدعاء، وله أمثلة، منها: في صلاة الاستخارة: «اللهم إن كنت تعلم»، وفي دعاء اللعان في الخامسة: «أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين»، وتقول هي: «أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين».

ولهذا كانت الرؤيا التي رآها شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ حين أشكل عليه في جنائز تُقَدَّم، وهم من أهل البدع، ويشك في إيمانهم، فرأى النبي ﷺ، فاستفتاه في ذلك، فقال: عليك بالشرط! يقوله الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يعني: قل: اللهم إن كان مؤمنًا فاغفر له، وارحمه[1].

وقوله: «**وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ**» كان سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ممَّن اشتهر بإجابة الدعوة، أي: أن الله يُجيب دعوته.

قال عبد الملك الراوي عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ**» فانظر! كَبِر إلى حد أن حاجبه سقط على عينه من كِبَره، والكبير إذا بلغ سنًّا طويلةً فإنها تموت شهوته، لكن هذا -والعياذ بالله- مفتون فقط، إذا مرَّت به الجارية -وهي البنت الصغيرة، أو الأنثى مطلقًا- أمسكها، وجعل يغمزها، نسأل الله العافية! وهذه فتنة عظيمة.

فإن قال قائل: وهل أُجيبت دعوة سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

(١) إعلام الموقعين (٥/ ٣٧٢).

٧٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[1].

= قلنا: أمَّا طول عمره فيدل عليه كون حاجبيه قد سقطا على عينيه، وأمَّا فقره فالظاهر أن الله أجاب دعوته، لكنها لم تُذْكَر في هذا السياق، وأن هذا الرجل عاش زمنًا طويلًا مفتونًا فقيرًا، نعوذ بالله.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز دعوة الإنسان على ظالمه والمعتدي عليه بمثل ما اعتدى به، وعلى هذا فيكون أَخْذُ الحق من المعتدي على وجهين: إمَّا بقوة السلطان، وذلك بأن يرفعه إلى السلطان، ويُقام عليه الحد أو التعزير، وإمَّا بدعاء الله عَزَّوَجَلَّ، وأن للإنسان أن يدعو على ظالمه بمثل ما ظلمه، وله الحق في هذا.

[١] قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ» هذا نفي؛ لأن «لَا» نافية للجنس، وهي أوكد من «لا» النافية التي بمعنى «ليس»؛ لأنها لا تدل على نفي الجنس، فإذا قلت: «لا رجلٌ في الدار ولا امرأة» فهذه لا تعمل عمل «إنَّ»، ولكن لو قلت: «لا رجلَ في الدار» فإنها تعمل عمل «إنَّ»، وتُسَمَّى: النافية للجنس.

وقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ» يعم كل صلاة: الفريضة، والنافلة، والصلاة ذات الركوع، والصلاة التي ليس فيها ركوع ولا سجود، كصلاة الجنازة.

وقوله: «لَا صَلَاةَ» ذكرنا في (منظومة القواعد) أن الأصل في النفي: نفي الوجود، فإن لم يمكن فنفي الصحة، فإن لم يمكن فنفي الكمال(١)، فالنفي هنا لا يمكن أن

---

(١) منظومة أصول الفقه وقواعده، (ص:٣٠٨).

٧٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ،..............................

= يُحْمَل على نفي الوجود؛ لأنه قد يُصَلِّي الإنسان، ولا يقرأ، لكن يمكن أن يُحْمَل على نفي الصحة؛ لأنه لم يرد في السُّنَّة أن هناك صلاةً تصح بدون قراءة الفاتحة، ولو ورد في السُّنَّة أن هناك صلاةً تصح بدون قراءة الفاتحة لحملنا هذا على نفي الكمال، لكن لم يرد، فعليه نقول: إن هذا يُحْمَل على نفي الصحة؛ لأنه تَرْكُ مأمورٍ به، وهو قراءة الفاتحة، فإذا انتفى ما أُمِرَ به وجب أن تكون العبادة غير صحيحة.

وقوله ﷺ: «لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ» «مَنْ» اسم موصول، يفيد العموم، فيشمل الإمام والمأموم والمنفرد.

وقوله ﷺ: «بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» هي أم القرآن: الفاتحة.

فإن قال قائل: إذا كان الإمام سريع القراءة، فركع، وركع المأموم معه قبل أن يُتِمَّ الفاتحة، فهل يجزئه ذلك؟

فالجواب: أمَّا على رأي البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ -وهو رأيي- فإنه لا يجزئه، بل يجب أن يكمل الفاتحة، ثم يركع ولو قام الإمام من الركوع، إلا إذا كان مسبوقًا، بمعنى: أنه من أول ما أتى شرع في الفاتحة، ولكن الإمام ركع قبل أن يُتِمَّها المأموم، فهنا يسقط عن المأموم باقيها.

لكن إذا أدرك المأموم أن هذا الإمام هذه حاله لا يطمئن وجب عليه أن يعتزله، وأن ينفرد عنه.

وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**»[1].

---

[١] هذا الحديث يُعَبِّر عنه العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بـ: «حديث المسيء في صلاته»، وهو مشهور بهذا اللقب، ولو قيل: «حديث الذي لا يطمئنُّ في صلاته» لكان ألطف عبارةً من «حديث المسيء في صلاته».

وفي هذا اللفظ الذي ساقه المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا فوائد أوصلها بعضهم إلى قريب من مائتين، وأوصلها بعضهم إلى ثمانين مسألةً بحسب قوة الاستنباط، **منها**:

١- أن النبي ﷺ دخل المسجد، ولم يُذْكَر أنه صلَّى ركعتين، فهل نقول: إن في هذا دليلًا على أن ركعتي المسجد ليستا بواجبتين؟

الجواب: لا؛ لأنه لم يُذْكَر أنه صلَّى، ولا أنه لم يُصَلِّ، والأصل بقاء الأمر على ما كان عليه في قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»(١).

٢- أن الإنسان إذا أتى إلى قوم فليُسَلِّم عليهم؛ لأن الرجل صلَّى، ثم جاء فسلَّم،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد، رقم (٧١٤/ ٧٠).

....

= ورَدَّ عليه الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ولكن هل يُسْتَثنى من ذلك: مَن كانوا مشتغلين بقراءة قرآن، أو بدرس علمي، أو ما أشبه ذلك؟

الجواب: قال بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: يُسْتَثنى من ذلك مَن كانوا مشتغلين؛ لئلا يشغلهم، لاسِيَّما مع كثرة الواردين على المجلس؛ لأنه إذا كثر الواردون على المجلس، وصار كل إنسان يأتي يقول: السلام عليكم، وأهل المجلس يقولون: عليكم السَّلام؛ فرُبَّما ينقطع الدرس أو القراءة.

والذي ينبغي في هذا أن يُقال: يُنْظَر للمصلحة، فإذا كان هناك مصلحة فليُسَلِّم، وإلا فليجلس بلا سلام.

٣- أنه يجوز تخصيص أحد الجالسين بالسلام؛ لقوله: «**فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ**»، وهذا يحتمل أنه أشار إليه، وقال: السلام عليك، أو أنه قال: السلام عليك يا رسول الله، وذلك لأن الصحابي خصَّص سلام هذا الرجل بالنبي ﷺ.

وإذا سلَّم الإنسان على جماعة وهو يقصد أحدهم إمَّا بلفظه، أو بإشارته، أو بما يُعْلَم بالضرورة من أنه أراده، فإنه لابُدَّ أن يردَّ هذا المرادُ.

مثال ذلك: إذا دخل مجلسًا، وقال: السلام عليك، وأشار إلى مَن في أعلى المجلس كأمير أو شيخ أو ما أشبه ذلك، فهنا يجب عليه أن يَرُدَّ، ولا يكفي رد بعض الحاضرين؛ لأن هذا مقصود بعينه، وكذلك لو قال: السلام عليك يا فلان.

ولكن هل ينبغي للإنسان أن يُخَصِّص أحدًا إذا دخل مجلسًا بالسلام؟

نقول: في ذلك تفصيل، فإن كان القوم متساوين في الرتبة والسيادة، ولا يرى

....

= بعضهم فضلًا لبعضهم عليه، فلا ينبغي أن يُخَصِّص؛ لِمَا يحدث من ذلك في القلوب، وأمَّا إذا كانوا يعلمون أن هذا المُخَصَّص له فضل عليهم فلا بأس بالتخصيص؛ لأن النبي ﷺ لم يُنْكِر على هذا الرجل الذي خصَّه بالسلام.

٤- من فوائد الحديث: الرد على المُسَلِّم إذا دخل المسجد، فسلَّم؛ لقوله: «فَرَدَّ».

٥- أن مَن سلَّم على واحد خاطبه بضمير المُفْرَد: «السلام عليك»؛ لأن في بعض ألفاظ الحديث: أن الرجل قال: السلام عليك يا رسول الله! قال: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ»[1]، وإن خاطبه بضمير الجماعة فلا بأس، وقال بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه إذا خاطبه بضمير الجماعة فيعني أنه يُسَلِّم عليه، وعلى الحَفَظَة الذين معه.

٦- أن مَن صلَّى صلاةً لا تجزئه وجب إعلامه؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، ومن ذلك: إذا أراد أحد أن يتوضأ بماء نجس، وأنت تعلم، فيجب عليك أن تُخْبِرَه؛ لئلا يتوضأ بماء نجس، فيتلوث هو وثيابه، ولا تصح صلاته.

٧- أنه ينبغي لمن أراد الصلاة أن يبتعد عن القوم الذين يتحدَّثون؛ لقوله: «ارْجِعْ» يريد أن يبتعد؛ لأن صلاته عند قوم مُتحدِّثين ستكون صلاة تشويش وانشغال، ولهذا قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُكْرَه أن يُصَلِّي بين قوم يتحدثون؛ لِمَا في ذلك من الانشغال، وإذا كان النبي ﷺ ترك الخميصة التي نظر إلى أعلامها نظرةً[2] فمن باب أَوْلَى أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام، رقم (٦٢٥١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧/ ٤٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام، رقم (٣٧٣)، ومسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، رقم (٥٥٦/ ٦٢).

....

= يبتعد الإنسان عن المُتَحدِّثين، أو عن إنسان يُعَلِّم الناس، فلا يأتي حول الحلقة، بل يُبْعِد.

٨- أن ما لا يصح شرعًا يجوز نفيه؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فإذا قال إنسان: والله لأصلينَّ ركعتين، فصلَّى بلا وضوء، فإننا نقول له: يجب عليك إعادة الصلاة؛ لأن الصلاة بغير وضوء لا تصح شرعًا، فهي منتفية، حتى لو قال: حلفت أن أُصَلِّي، وصليت، فإننا نقول: هذه ليست صلاةً؛ لقول الرسول ﷺ: «**فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**».

٩- أن العبادة لابُدَّ فيها من الاتِّباع؛ لقوله ﷺ: «**فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»؛ لأن صلاته كانت على غير السُّنَّة المشروعة.

١٠- سرعة انقياد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ حيث رجع الرجل، فصلَّى، ولم يقل: لِمَ يا رسول الله؟! أمَّا الآن فلو رأيت أحدًا يُصَلِّي منفردًا خلف الصف، والصف الذي أمامه له مكان فيه، فقلت: أعد الصلاة، قال: لِمَ؟ قلت: لأنك صليتَ منفردًا خلف الصف، قال: لكن مذهبي أنه لا تبطل الصلاة بذلك، وهذا موجود، لكن الصحابة إذا أمر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بشيء لا يقولون: لِمَ؟

لكن قد يقول قائل: إن الفرق أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قوله مطاع، وقوله حُجَّة، لكن قولك أنت ليس حجَّةً! فأقول: أنا لا أقول بقولي، بل أقول: قال الرسول ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ**»[1].

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٣٠٧).

....

= ١١- أن الرجل إذا غاب عن إخوانه، ثم عاد، فإنه يُسَلِّم؛ لأن هذا الرجل لَمَّا عاد سلَّم، مع أنه في المسجد، لكن انصرف عنهم انصرافًا تامًّا، وانشغل بصلاته، ولهذا كان من هدي الصحابة أنهم إذا افترقوا ثم عادوا فاجتمعوا ولو عن قُرْب فإنهم يُسَلِّمون[1].

١٢- أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُعَلِّمُه في أول مرَّة، وقال: «**ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، وهو يعلم أنه في المرة الثانية صلَّى مثل الأولى بغير طمأنينة، فلماذا لم يُعَلِّمه؟

قلنا: لحكمة، وهي أن يشتد شوقه إلى التعليم، حتى إذا صار التعليم أشوق شيء إليه علَّمه، وحينئذ يقع التعليم موقعه.

١٣- تعليم الإنسان بما أخطأ فيه على الملإ.

١٤- اعتماد الثلاث، وهي واردة في أشياء كثيرة، منها: الاستئذان، فإنك تستأذن ثلاثًا، ثم إذا لم يُؤْذَن لك رجعت، ومنها: السلام، فتُسَلِّم، فإذا لم يُرَدَّ فسَلِّم، فإذا لم يرد فسَلِّم ثلاثًا، ولا تُسَلِّم أكثر.

١٥- أن الإنسان لا يستحيي من الحق، بل يعترف بما يستحق؛ لقول الرجل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ**»، ولاشَكَّ أن عدم إحسانه للصلاة أنه تقصير، لكن الرجل لا يُحْسِن غير هذا.

١٦- جواز الحلف بدون استحلاف، ولكن هل هذا جائز مطلقًا، أو حين

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٤٤٤).

....

= يكون الأمر هامًّا؟

الجواب: الثاني، أمَّا إذا لم يكن هامًّا فلا تحلف.

١٧- أنه ينبغي أن تكون صيغة الحلف مقرونةً بما تقتضيه الحال؛ لقوله: «**وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ**»، دون أن يقول: واللهِ، أو: والذي نفسي بيده مثلًا، وكأن هذا الرجل يوحي بقَسَمِه أنه يريد الحق، ولهذا قال: «**وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ**»، وفي هذا إقرار من الرجل للنبي ﷺ بالرسالة، وفيه إقرار بالألوهية والربوبية، وفيه إقرار بصحة ما جاء به الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

١٨- ذكاء هذا الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مع أنه لا يعرف الواجب في صلاته؛ لقوله: «**وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ**»، ولم يقل: واللهِ؛ إشارةً منه إلى أن ما يقوله الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهو حق من الله، وهذا يستلزم أن يكون مُلتزِمًا به، كأنه يقول: علِّمني، وسأقبل ما تُعَلِّمني؛ لأن الله بعثك بالحق.

فإن قال قائل: هل يُستفاد من الحديث التقديم بين يدي السؤال قبل إلقائه على الشيخ، بأن يُثْنِي على الشيخ أو يدعو له؛ لقوله: والذي بعثك بالحق؟

قلنا: لا؛ لأنه أراد بذلك أن يُبيِّن شدة حاجته للعلم، ولم يُرِد مُجَرَّد الثناء على الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

١٩- **من فوائد هذا الحديث**: أن سؤال العلم لا يدخل في المسألة المذمومة؛ لقوله: «**فَعَلِّمْنِي**»، بل هو من المسائل المأمور بها؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].

....

= لكن ينبغي للسائل إذا رأى من المسؤول ضجرًا إمَّا لعارض خارجي، أو لعارض داخلي، أو لكثرة الأسئلة عليه، أو ما أشبه ذلك، ينبغي له أن يُمْسِك، ويسأل في وقت آخر؛ لأن الإنسان مع الضجر قد لا يتصوَّر المسألة كثيرًا، وقد يُحال بينه وبين الوصول إلى الصواب؛ لأن فِكْرَه مُشَوَّش، ولهذا قال النبي ﷺ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[1] لأن فِكْرَه مُشَوَّش، فإذا رأيت أنه كَثُرت الأسئلة على شخص ما فأمسك تجده مرَّةً أخرى.

لكن بعض الناس إذا صار هناك محاضرة أو أسئلة يُكْثِرُون الأسئلة، ويسألون ولو يبقى لهم المحاضِر من صلاة العشاء إلى الفجر، حتى إننا أحيانًا يدخلنا رِقَّة بالنسبة للمسؤول، ونشعر بأنه يتكلَّف الإجابة؛ من كثرة الأسئلة عليه، لكن الذي له شغل لا يَعْذُر مَن انشغل، فكل إنسان له شغل يريد أن تُقْضَى حاجته، وهذا خطأ، بل انظر صاحبك، فإذا رأيته قد ملَّ وتعب، وأَكْثَر الناس من السؤال عليه فأَمْسِك.

وأحيانًا تجد بعض العلماء المرموقين الذين لهم قيمة، ولأجوبتهم قبول، يعمل محاضرةً أو لقاءً، ثم تنهال عليه من الأسئلة الشيء الكثير، وتُحِسُّ أنه تعبان، وأنه قد ملَّ، ومع ذلك فالناس لا يعذرون.

إذن: سؤال العلم مطلوب، لكن عندما تشعر أن المسؤول قد ملَّ أو تعب فارحمه، واسأله في وقت آخر، وعلى هذا فيجوز تحديد الأسئلة بعدد مُعَيَّن إذا اقتضت المصلحة هذا، والمصلحة تختلف.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان؟، رقم (٧١٥٨)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم (١٧١٧/ ١٦).

....

٢٠- من فوائد الحديث: وجوب القيام، وهذا في الفريضة؛ لقول النبي ﷺ في النافلة: «مَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ»[١]، وأمَّا الفريضة فلابُدَّ من القيام فيها إلا لعذر.

٢١- وجوب استقبال القبلة؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في لفظ آخر: «ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ»[٢]، واستقبال القبلة شرط إلا أنه يسقط في ثلاثة مواضع: في حال الخوف، وفي حال العجز، وفي النافلة في السفر.

وكيفية الاستقبال: أن يستقبل عين الكعبة إن أمكنه مشاهدتها، أو جهتَها إن لم يمكن، وكلما أبعدت عن مكة اتسعت الجهة؛ لأنها دائرة، ولهذا قال النبي ﷺ لأهل المدينة: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»[٣]، وقال لهم: «لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[٤]، فلا يحصل ترك الاستقبال في الجلوس على قضاء الحاجة إلا إذا شرَّقت أو غرَّبت، وهذا بالنسبة لأهل المدينة؛ لأن قبلتهم الجنوب تمامًا، إذا جعلت سُهَيْلًا بين عينيك في المدينة فقد استقبلت القبلة.

٢٢- وجوب تكبيرة الإحرام؛ لقوله ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ»، يعني: قل: الله أكبر، وإذا كان النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمرنا أن نُكبِّر فليس لنا أن نعدل عن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، رقم (١١١٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص:٣٢١).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، رقم (٣٤٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب القبلة، رقم (١٠١١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة، رقم (٣٩٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٤/ ٥٩).

....

= التكبير، فلو قال الإنسان: الله أجلُّ وأعظم وأعز وأكرم فإنه لا يجزئه؛ لأن النبي ﷺ قال: «فَكَبِّرْ».

وتكبيرة الإحرام تمتاز عن غيرها من الأركان بأنها لا تنعقد الصلاة إلا بها، أما غيرها من الأركان فإذا تركته فإنه يمكن أن تأتي به وتسجد للسهو، أمَّا هذه فلا يمكن، فإذا لم تأتِ بتكبيرة الإحرام على الوجه المطلوب فإن صلاتك لم تنعقد، ولا يصح أن تأتي بركعة بدلًا عن الركعة الأولى؛ لأنك لم تُكَبِّر للإحرام، فلم تدخل في الصلاة بعدُ.

فإن قال المصلي: «آلله أكبر» لم يجزئه؛ لأن هذا استفهام، فلو كان إمامًا لكان من حق المأمومين أن يقولوا: نعم؛ لأن هذا هو جواب الاستفهام، لذلك نص العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن الإنسان لو قال: «آلله أكبر» لم تنعقد صلاته؛ لأن هذا استفهام، وليس خبرًا.

ولو قال: «الله أكبار» -بمد الباء، وهذا يقع كثيرًا- لم يصح التكبير؛ لأن «أكبار» جمع «كَبَر»، كـ: «أسباب» جمع «سَبَب»، والكَبَر في اللغة العربية: هو الطبل الذي يُدَفُّ به، ولاشَكَّ أن هذا معنى فاسد، فإذا قال: «الله أكبار» لم تنعقد صلاته.

ولو قال: «اللهَ أكبر» صح؛ لأنه وإن كان لحنًا، لكنه لا يُغَيِّر المعنى؛ إذ إنه يمكن أن يُقال: إنه مفعول لفعل محذوف، والتقدير: أقول: اللهَ أكبر.

فإن قال قائل: إن القول يأتي بعده جملة ابتدائية!

قلنا: والقولُ عند سُلَيم يُجْرى مجرى الظن مطلقًا، وذلك في العمل، وليس في

....

= المعنى، كما قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[1]:

وَأُجْرِيَ القَوْلُ كَظَنٍّ مُطْلَقَا عِنْدَ سُلَيْمٍ، نَحْوُ: قُلْ ذَا مُشْفِقَا

فإن قال قائل: وهل من شواهد ذلك قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾ [الأحزاب:٤]؟

قلنا: لا، لكن ﴿ٱلْحَقَّ﴾ هنا صفة لمصدر محذوف، أي: يقول القولَ الحقَّ.

ولو قال المصلِّي: «الله وَكْبَر» -وهذا يقع كثيرًا في الأذان والصلاة- صحَّ؛ **لأن** قلب الواو همزةً بعد الضم جائز لغةً، ونحن نلتمس لهؤلاء ما يُصَحِّح عبادتهم؛ **لأن** بعض الناس لا يمكن أن يتغيَّر لسانه إطلاقًا، فلو قلت له: قل: «الله أكبر» وهو يقول «الله أكبار» لم يستطع أبدًا، فما الحيلة؟

نقول: الحيلة أن يُقال: إن كان إمامًا يُعْزَل، ويُؤْتَى بمن يعرف التكبير، وإن كان منفردًا فحسابه على الله، إذا أخبرناه، وقال: أنا لا أستطيع، وأخذ لساني على هذا، نقول: لسانك عدِّله، فإذا عجز فالله يتولاه.

٢٣- **من فوائد الحديث:** وجوب قراءة شيء من القرآن؛ لقوله ﷺ: «**ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**»، ولاشَكَّ أن هذا مُبْهَم غير مُعَيَّن، لكن بيَّنت السُّنَّة أن الواجب قراءة الفاتحة، والحديث له روايات متعددة، ففي بعض الروايات في غير الصحيحين تعيين الفاتحة، قال: «**ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ**»[2]، ولو فرضنا أنه لم ترد هذه

---

(١) انظر: شرح ألفية ابن مالك لابن عقيل (٢/ ٦١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه، رقم (٨٥٩)، وأحمد (٤/ ٣٤٠).

....

= الرواية أو لم تصح فيُقال: إن قوله: «مَا تَيَسَّرَ» مُجْمَل، والمجمل مُفَصَّل بالأدلة الأخرى، وأنه لابُدَّ من قراءة الفاتحة، وهذا هو الذي ساق المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث من أجله.

٢٤- وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، خلافًا لِمَن ذهب إلى أنه لا تجب قراءتها إلا في الركعة الأولى، وذلك لقوله ﷺ: «وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»، فهذا كما يشمل الصلوات كلها فإنه يشمل الصلاة في جميع أجزائها، فقوله: «فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» يعني: في كل ركعة افعل كما فعلت في الركعة الأولى، وفي الصلوات الأخرى المستقبلة افعل كما تفعل في هذه.

٢٥- أن مَن لم يعرف شيئًا من القرآن لم يلزمه أن يقرأ، بمعنى: أن الصلاة تصح بدون القراءة؛ لقوله ﷺ: «مَا تَيَسَّرَ»، فإن مفهومه أن ما تعسَّر لا يلزمه، وهو كذلك، لكن ماذا يفعل؟

نقول: يذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ويُسَبِّحه، ثم يركع، فيكون بدل القراءة التسبيحُ والتكبير والتهليل والتحميد.

٢٦- جواز الإجمال دون التفصيل استنادًا إلى نصوص أخرى؛ لأن النبي ﷺ قال: «اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ»، وقد يُقال: بل في ذلك تفصيل، وهو أنه إن اقتضت الحال فأَجْمِل، وإلا وجب التفصيل، وحال هذا الرجل تقتضي الإجمال؛ لأنه في التعليم لأول مرَّة، فلو قال: اقرإِ الفاتحة وهو لا يعرفها أوقعه في حرج، لكن ذكر له أن يقرأ ما تيسَّر، ورُبَّما لا يخفى على هذا الرجل آية أو آيتان من كتاب الله.

٢٧- وجوب الركوع؛ لقوله ﷺ: «ثُمَّ ارْكَعْ»، ومرادنا بالوجوب هنا: ما يُقابل السُّنَّة، فلا ينافي أن يكون ركنًا من أركان الصلاة، وهو كذلك، أي: أن الركوع ركن؛

....

= لأن الله عبَّر به عن الصلاة، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج:٧٧]، وقال لمريم: ﴿وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران:٤٣]، ولا يُعبَّر عن العبادة بشيء من أجزائها إلا وهو ركن فيها؛ لأنه صح التعبير به عنها.

٢٨- وجوب الرفع من الركوع، والطمأنينة فيه؛ لقوله في رواية أخرى: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا»(١)، وحجة مَن لم يُوجب الطمأنينة هنا قول النبي ﷺ: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»(٢)؛ فإن «ربَّنا ولك الحمد» لا تحتاج إلى طمأنينة.

فإن قال قائل: وما هو ضابط الطمأنينة في كل ركن؟

قلنا: الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولون: الطمأنينة هي السكون وإن قل، بحيث يعود كل عضو إلى مكانه، وإن لم يتمكن من التسبيح، وقال بعضهم: الطمأنينة الواجبة هي أن يطمئنَّ حتى يتمكَّن من التسبيح: (سبحان ربي العظيم، سبحان ربي الأعلى)، وقول: «رب اغفر لي» وقول: «ربنا ولك الحمد»، والفرق بين القولين مع أن هذه الأذكار واجبة: أنه لو انتقل من الركن إلى الذي يليه قبل أن يقول هذا صار من باب ترك الواجب على القول الأول، وإذا قلنا: إنه يُشْتَرط أن يبقى مطمئِنًّا حتى يقول هذا صار من باب ترك الركن.

---

(١) أخرجها ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب إتمام الصلاة، رقم (١٠٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، رقم (٧٣٢) (٧٣٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١/ ٧٧) (٤١٤/ ٨٦) عن أنس وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٤/ ٦٢) عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

= ولم يذكر النبي ﷺ التكبير في هذا الحديث، فذهب بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أن التكبير سوى تكبيرة الإحرام ليس بواجب، بل هو سُنَّة، والصحيح أنه واجب؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»[1]، وإن كان الذين لم يُوجبوا التكبير يقولون: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمر بالتكبير؛ لبيان موقع تكبير المأموم من تكبير الإمام، فكأنه قال: إذا كبَّر فقد أُبيح لكم التكبير، فيكون الأمر هنا لبيان موضع التكبير، وهذا لا يتعيَّن فيه الوجوب، كقوله حين قالوا: يا رسول الله! كيف نُصَلِّي عليك إذا نحن صلَّينا عليك في صلاتنا؟ قال: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ**»[2]، فقد استدل بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بهذا الحديث على وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، وأجاب آخرون بأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنما أمرهم بالكيفية التي طلبوها وسألوا عنها، ولم يأمر بذلك ابتداءً، فالأمر هنا يُراد به الدلالة على الكيفية، وليس أمرًا مستقلًّا، وهذا جواب جيِّد، لكن المشهور أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ركن.

٢٩- **من فوائد الحديث:** وجوب السجود؛ لقوله ﷺ: «**ثُمَّ اسْجُدْ**»، ونعني بالوجوب أنه ليس بسُنَّة، فلا ينافي أن يكون ركنًا من أركان الصلاة، وهو كذلك، فالسجود ركن؛ لأن الله تعالى عبَّر به عن الصلاة عمومًا، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٢١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٦٣٥٧)، وفي باب هل يصلى على غير النبي ﷺ؟، رقم (٦٣٦٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٠٦/ ٦٦) (٤٠٧/ ٦٩) عن كعب وأبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٦٣٥٨) عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

= ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج:٧٧]، وقال النبي ﷺ: «**أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**»[١]
السُّجُودِ»[١] أي: بكثرة الصلاة.

ولم يُبيِّن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لهذا الرجل على أيِّ شيء يسجد؟

والجواب: عن هذا من أحد ثلاثة أوجه:

الأول: أن هذا معلوم بالمشاهدة، فهذا الرجل يشاهد الناس يسجدون على أعضائهم السبعة.

الثاني: أنه وجب السجود على الأعضاء السبعة فيما بعد ذلك.

الثالث: أنه أَجْمَل له السجود، كما أَجْمَل له القراءة، وأنها بُيِّنت في أدلة أخرى، منها: حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ**» -وأشار بيده على أنفه- «**وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ**»[٢].

٣٠- وجوب الرفع من السجود، ووجوب الطمأنينة في هذا الجلوس؛ لقوله ﷺ: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**».

٣١- وجوب السجدة الثانية؛ لقوله ﷺ: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**».

٣٢- جواز الإحالة على الشيء المعلوم؛ لقوله ﷺ: «**وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، رقم (٤٨٩/ ٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، رقم (٤٩٠/ ٢٣٠).

....

= ٣٣- عدم وجوب ما لم يُذْكَر في هذا الحديث، كما استدل به بعض العلماء رَحِمَهُ اللَّهُ، وصار يقول: لا يجب السلام ولا قراءة الفاتحة، وذكروا أشياء كثيرة هي واجبة، لكن نفوا وجوبها بهذا الحديث، وقالوا: إن النبي ﷺ قال: «فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، وذكر له هذه الكيفية، فدل هذا على أنه إذا فعل هذه الكيفية فقد صلَّى، وهذا هو المطلوب، ولذلك تجد كثيرًا من العلماء يقول: هذا غير واجب؛ لحديث المسيء.

لكن الجواب عن هذا أن يُقال: ما عدا المذكور مسكوت عنه؛ لأن الرسول ﷺ لم يقل له: لا يجب عليك سوى هذا، والسكوت عنه يحتمل أمرين:

الأول: أن هذا الرجل لم يُقَصِّر فيه، أي: أنه أتى بالواجب في غير هذه الأشياء، وإنما ذكر له النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما قصَّر فيه، وما لم يُقَصِّر فيه فإنه لا يجب الكلام عنه.

الثاني: أن يُقال: إن النبي ﷺ سكت عنه، لكن وجب بدليل آخر، وهذا الأخير لا مفرَّ منه؛ لأن الأمر الأول احتمال غَرَضُنا به إسقاط استدلال مَن قال بعدم الوجوب فيما لم يُذْكَر فقط، لكن الدليل الإيجابي هو أن نقول: ما سُكِتَ عنه في هذا الحديث ودلَّت الأدلة على وجوبه من غير هذا الحديث فإن الواجب القول بمقتضى هذه الأدلة.

٣٤- جواز تأخير البيان للمصلحة، ولا نقول: جواز ترك البيان؛ لأن البيان لا بُدَّ منه، لكن تأخيره للمصلحة لا بأس به؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم أخَّر البيان حتى كرَّر الرجل صلاته ثلاثًا؛ للمصلحة، والمصلحة في هذا الحديث: أن يقوى تشوُّف هذا الرجل للحق، وكان هذا هو الواقع، حتى إنه أقسم بالذي بعثه بالحق أنه لا يُحْسِن غير هذا.

....

=

٣٥- جواز إقرار المنكر إذا كان وسيلةً للإصلاح؛ لأن الإقرار على صلاة لا يُطْمَأنُّ فيها حرام، بل يجب على الإنسان أن يُبيِّن، لكن ما دامت النتيجة هي إزالة هذا المنكر فلا بأس، وينبني على هذا: لو رأى الإنسان شخصًا يفعل معصيةً، ورأى أنه لو قابله من الآن بالإنكار نفر، فقال: أُمْهِله حتى ينتهي، ثم أنصحه برفق، لكان هذا مُتَوجِّهًا وجيِّدًا، لكن إن حصل ألَّا يكون عنده في حال كونه على هذا المنكر فهو أولى إن لم يكن واجبًا، لكن لا يُبادر بالإنكار حتى يكون مستعدًّا للقبول، فإذا استعدَّ للقبول فليُبيِّن له الحق.

٣٦- أنه ينبغي للإنسان أن يُؤَدِّي العبادات بطمأنينة؛ لقوله: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ»، وهذا ليس في الصلاة فحسب، بل حتى في قراءة القرآن والذكر، اطمئنَّ، ولا تكن كأنك ملحوق عدوٍّ يطلب الوصول إليك، كما هي عادة بعض الناس، ولاشَكَّ أن هذا من وحي الشيطان؛ لأنه -أي: الشيطان- لا يودُّ أن يستقرَّ الإنسان على طاعة إطلاقًا، فتجده يحثُّه على التخلِّي منها بسرعة، وما علم الإنسانُ أنه كلما ازداد بقاءً في طاعة الله فهو على خير.

٣٧- الترتيب في أركان الصلاة: القيام، ثم الركوع، ثم القيام من الركوع، ثم السجود، ثم القيام من السجود، ثم السجدة الثانية.

٣٨- أن الجاهل لا يُؤْمَر بإعادة الصلاة التي قصَّر فيها إلا الصلاة الحاضرة، ولكن هذا فيما إذا لم يكن مُفَرِّطًا، فهذا الرجل يظهر -والله أعلم- أنه من أهل البادية الذين ليس عندهم علم بحدود الله، فيكون غير مُقَصِّر، فيُعْذَر، لكن لو كان الإنسان في المدينة، وادَّعى الجهل بأمر لا يمكن لمثله أن يجهله، أو ادَّعى الجهل بأمر ينبغي أن يسأل

= عنه ولا يُقَصِّر، فهذا نقول عنه: إنه مُقَصِّر، فينبغي أن يُؤْمَر بالإعادة، أي: أننا نُفَرِّق في هذا بين الجاهل المُقَصِّر والجاهل غير المُقَصِّر.

فإذا قال قائل: لماذا لم يُعْذَر في الصلاة الحاضرة؟

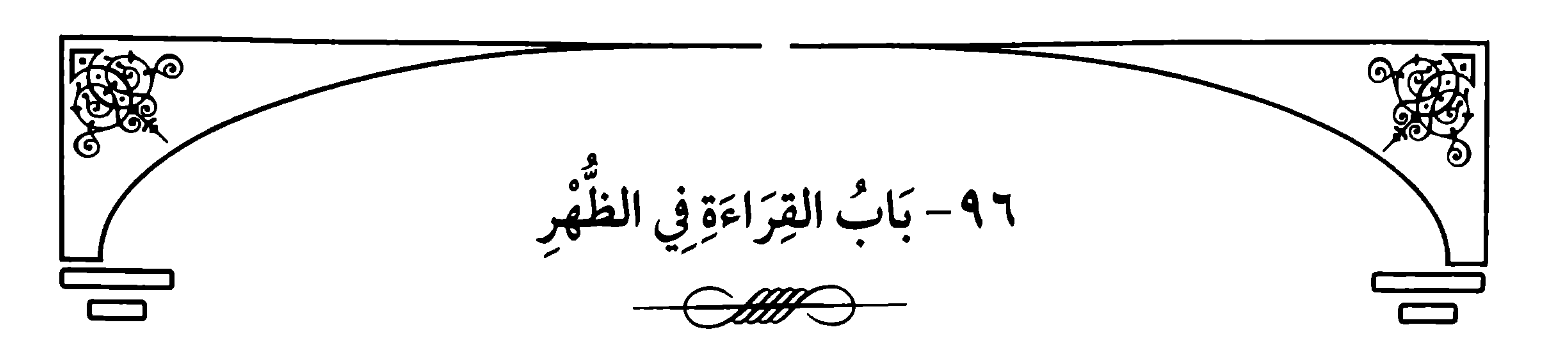
قلنا: لأن وقتها لم يخرج حتى الآن، فهو مطالَب أن يأتي بها على وجه صحيح، فلذلك أُمِرَ أن يُعيدها حتى يفهم.

٣٩- أن مخالفة الجاهل لا تُعَدُّ معصيةً؛ لأنه إذا عُذِرَ فمعناه أنه رُفِعَ عنه الإثمُ، والقضاءُ إذا كان يحتاج لقضاء.

فإن قال قائل: وهل يُستفاد من الحديث: عدم استفتاء المفضول مع وجود الفاضل؟

قلنا: لا؛ لأنه هنا لا أحد يتقدَّم بين يدي الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأيضًا فغير الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليس مثله، لكن لا شَكَّ أن من الأدب ألَّا تسأل مَن هو أقل علمًا وعنده مَن هو أعلم منه، ومن الأدب أيضًا أن المسؤول في هذه الحال يقول: اسألوا فلانًا.





٩٦- بَابُ القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: «كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، صَلَاتَيِ العَشِيِّ لَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ» فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ.

٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ[١].

---

[١] في هذا الحديث: دليل على مقدار قراءة النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم في صلاة الظهر، فكان يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين مُوزَّعتين على كل ركعة، أي: أنه يقرأ في الركعة الأولى بالفاتحة وسورة، وفي الركعة الثانية بالفاتحة وسورة، ولكنه يطيل.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا**» أي: يجهر بها أحيانًا، وسبب ذلك -والله أعلم- من أجل تنبيه المصلين؛ لأنه إذا كانت القراءة طويلةً فرُبَّما يغفل المصلي؛ لأنه لا يستمع إلى قراءة، فكان يُسْمِعهم القراءة أحيانًا، ورُبَّما يُقال: إنه يسمعهم القراءة

....

= أحيانًا؛ ليتبيَّن لهم أنه ليس بساكت، ولكنه يقرأ، ويحتمل أن يريد الأمرين جميعًا، لكن قوله: «أَحْيَانًا» يدل على أن ذلك غير مستمرٍّ، بل أحيانًا.

فإن قال قائل: لماذا لا نقول: إن الرسول ﷺ كان يُسْمِع الآية أحيانًا؛ ليعرف المأمومون السورة التي يقرؤها، فيكون من السُّنَّة قراءتها؟

قلنا: لا، ليس هذا هو الظاهر؛ لأنه لا توجد سُور مُعَيَّنة تُسَنُّ القراءة بها إلا في مواضع قليلة.

فإن قال قائل: ما تقولون في قول مَن قال: إن هذا الفعل من النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بغرض التعليم فقط؟

قلنا: هذا ليس بصحيح؛ وهو مثل الذين قالوا: إن الجهر بالذكر بعد الصلاة للتعليم، وهذا تحريف؛ فإنهم اعتقدوا، ثم أرادوا أن يلووا أعناق النصوص إلى معتقدهم، بل نقول: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يستطيع أن يُعَلِّم بالقول، ويقول: إني أقرأ، بل إنه في الذِّكر بعد الصلاة علَّمه فُقَراء الأنصار، وقال: «**تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ**»[1].

فإن قال قائل: وهل يجوز للمأموم أن يُسْمِع الآية أحيانًا؟

قلنا: لا، إسماع الآية أحيانًا خاص بالإمام، أمَّا المأموم فلا يُسَنُّ له الجهر بأيِّ ذكر من أذكار الصلاة إلا في التكبير إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وذلك لأن الإمام متبوع،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٥/ ١٤٢).

٧٦٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، ....

= والمأموم تابع، لكن لو قال قائل: إذا عرض للمأموم عارض أو وسواس، فاستعاذ جهرًا بدون قصد، فهل عليه شيء؟

قلنا: كل شيء ليس بقصد الإنسان فإنه لا يُؤاخَذ به.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ» لكنها أقصر من صلاة الظهر، كما يدل على ذلك حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رواه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله في صلاة العصر: «وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى» أي: ويُقَصِّر في الثانية، لكنها أقصر من المُقَصَّرة في الظهر.

وقوله: «وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ» من السُّنَّة: أن الإنسان يُطَوِّل في الركعة الأولى، ويُقَصِّر في الثانية، حتى في صلاة الفجر، خلافًا لبعض الناس الذي لا يُفَكِّر في هذا الأمر، بل يقرأ ما بدا له، أو رُبَّما يطيل في الركعة الثانية، ويُقَصِّر في الأولى، وهذا إمَّا جهل، وإمَّا تهاون.

لكنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد يقرأ أحيانًا في الثانية بأطول من الأولى، كما في ﴿سَبِّحِ﴾ والغاشية؛ فإن الغاشية أطول من ﴿سَبِّحِ﴾، وكذلك الجمعة والمنافقون؛ فإن المنافقين أطول، لكن هذا أحيانًا، والقراءة الغالبة هي أن الأولى أطول من الثانية.

---

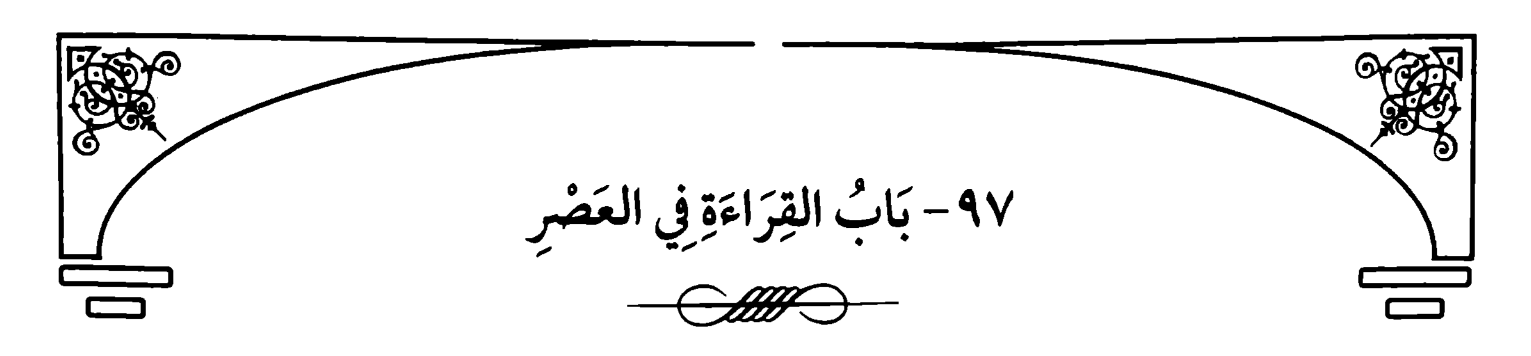
(١) تقدم تخريجه (ص: ٢٦٠).

قَالَ: سَأَلْنَا خَبَّابًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ[١].

[١] يريد بذلك تحركها.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان ذا لحية عريضة؛ لأنه لو لم يكن كذلك ما رآه الذي وراءه إلا بالتفات، ولا أظن أن الصحابة يفعلون هذا، وهو كذلك في التاريخ، فإنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانت لحيته عريضةً وكثيفةً، نسأل الله تعالى ألَّا يحرمنا وإيَّاكم من رؤيته في الجنة.





٩٧- بَابُ القِرَاءَةِ فِي العَصْرِ

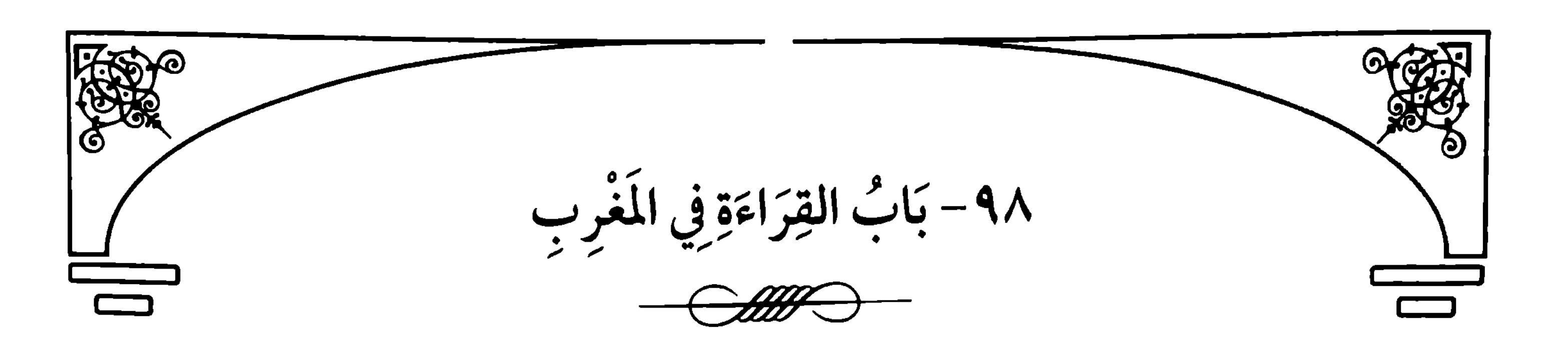
٧٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِخَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

٧٦٢- حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا[١].

---

[١] هذا السياق فيه فائدة عن السياق السابق؛ فإن ظاهر السياق السابق أنه لا يُسْمِعُهم الآية إلا في قراءة الظهر، وأمَّا هذا ففيه التصريح بأنه يُسْمِعهم الآية في قراءة الظهر والعصر.





٩٨- بَابُ القِرَاءَةِ فِي المَغْرِبِ

٧٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ! وَاللهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي المَغْرِبِ[١].

---

[١] في هذا الحديث: دليل على أن المغرب لا يقرأ فيها بقصار المفصل دائمًا، وأنه ينبغي أن يقرأ فيها بطوال المفصل، لكن أحيانًا، فصلاة المغرب الغالب فيها التقصير، ويجوز أن يُقْرَأ فيها بالطوال.

وهل نقول: إن هذه السورة تُسَنُّ القراءة بها، أو نقول: إنه لم يُداوم عليها، فهي ممَّا جرى على وجه المصادفة؟

الجواب: يحتمل هذا وهذا، أي: أننا لا نجزم بأنه يُسَنُّ أن يقرأ في المغرب بالمرسلات، لكن نقول: إن الرسول ﷺ قرأ في المغرب بالمرسلات، ولو كان يداوم عليها كما في ﴿سَبِّحِ﴾ والغاشية، والجمعة والمنافقين، و﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ [الإنسان:١] لقلنا: إنه يُسَنُّ أن يقرأ فيها بهذه السورة، لكن على كل حال قد يُقال: إن الإنسان ينبغي له أن يحيي السُّنَّة وإن لم يعتقد أنها سُنَّة.

فإن قال قائل: إذا كان التطويل في قراءة الفجر أو في قراءة المغرب أحيانًا يُنَفِّر العامة فهل يفعله الإمام؟

٧٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ؟![1]

قلنا: إذا علَّمهم، وقال: هذه هي السُّنَّة، وقال: الأجر بيني وبينكم، وكلنا نُؤْجَر على هذا، فإنهم لن ينفروا، أمَّا أن يُطَوِّل بهم -ولاسِيَّما إن كان بعد إمام يُخَفِّف- فالنُّفور حاصل.

[١] المراد بالطولين: الأعراف والأنعام، وطولى الطوليين هي سورة الأعراف؛ لأنها أطول من سورة الأنعام، وفعل النبي ﷺ هذا قليل، فلو أن الإنسان صار إمامًا لجماعة محصورة، وأراد أن يقرأ بهم بسورة الأعراف، فلا بأس، أمَّا أن يقرأ بسورة الأعراف وهو لا يدري مَن وراءه، فرُبَّما يكون عندهم شغل، أو يكونون ضعفاء وعجزةً، فهنا قد نقول: إنه يراعي حال المأموم في ذلك.

فإن قال قائل: وهل له أن يخبرهم قبل ذلك بأنه سيقرأ سورة الأعراف؟

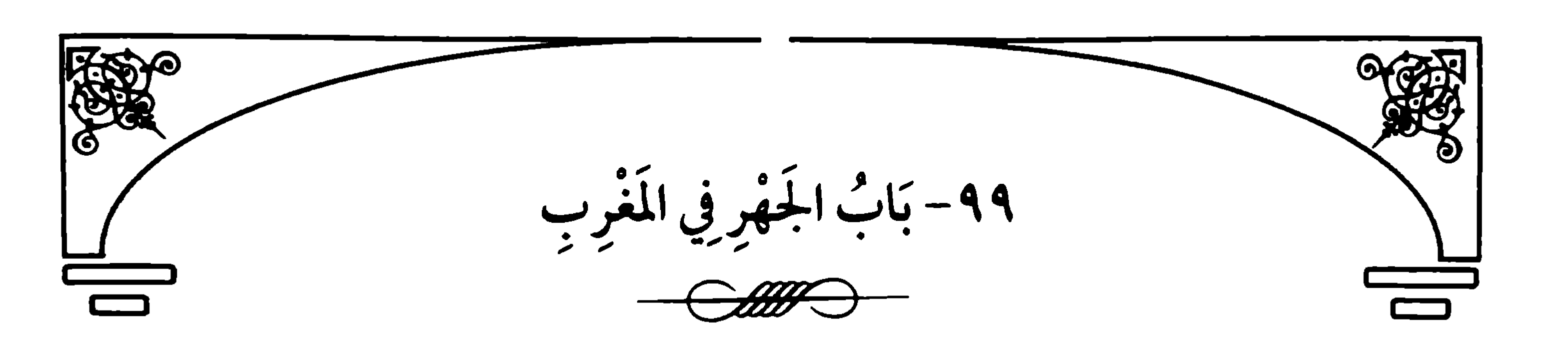
قلنا: لا، هذا ليس بسنَّة؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما أخبر الناس بهذا.

فإن قال قائل: إذا قرأ الإمام بالأعراف، وشق ذلك على المأموم، فهل له أن ينصرف؟ قلنا: نعم، إذا كان يشق عليه هذا.

فإن قال قائل: إذا قرأ سورة الأعراف، ودخل وقت العشاء، فماذا يفعل؟

قلنا: يستمرُّ، لكن لا أظن أنه سيدخل وقت العشاء؛ لأن بين المغرب والعشاء ساعةً وربعًا، هذا أقل تقدير.





٩٩- بَابُ الجَهْرِ فِي المَغْرِبِ

٧٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ[١].

---

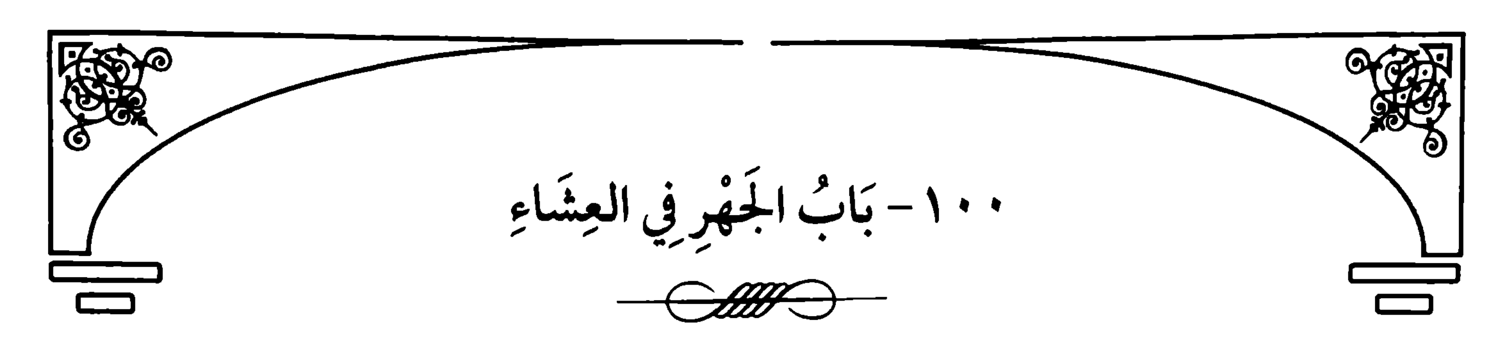
[١] سمع ذلك وهو أسير من أسرى بدر، يقول: فلما بلغ قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ [الطور:٣٥] كاد قلبي يطير(١)؛ لأن هذه آية تدل دلالةً واضحةً على أن الله تعالى وحده هو الخالق، ومن ثَمَّ وقر الإيمان في قلبه، أي: دخل الإيمان في قلبه لَمَّا سمع هذه الآية.

فيُستفاد من هذا: أنه لا بأس أن يقرأ الإنسان في المغرب بالطور ولو كانت من طوال المفصل، وأن كونه ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المُفَصَّل هذا بناءً على الغالب.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب سورة: والطور، رقم (٤٨٥٤).



١٠٠- بَابُ الجَهْرِ فِي العِشَاءِ

٧٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ، قَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ[١].

٧٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي العِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بـ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾[٢].

---

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

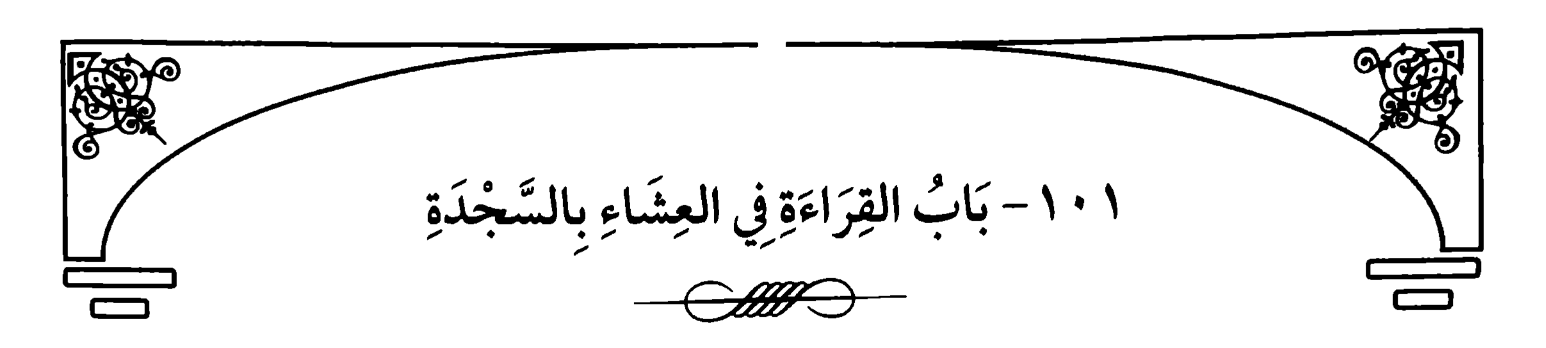
١- أنه إذا مرَّ الإنسان بآية سجدة وهو يُصَلِّي فإنه يسجد.

٢- أن ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق:١] فيها سجدة، ومحلها عند قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ ۩﴾ [الانشقاق:٢١].

[٢] في هذا الحديث: دليل على أنه لا بأس أن يقرأ الإنسان بقصار المُفَصَّل في العشاء، لكن إذا كان في سفر، أمَّا إذا كان في حضر فقد أرشد النبي ﷺ معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يقرأ بـ: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس:١]، و﴿سَبِّحِ﴾ [الأعلى:١]، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ [الليل:١][١]، وكل هذه من أوساط المُفَصَّل.

---

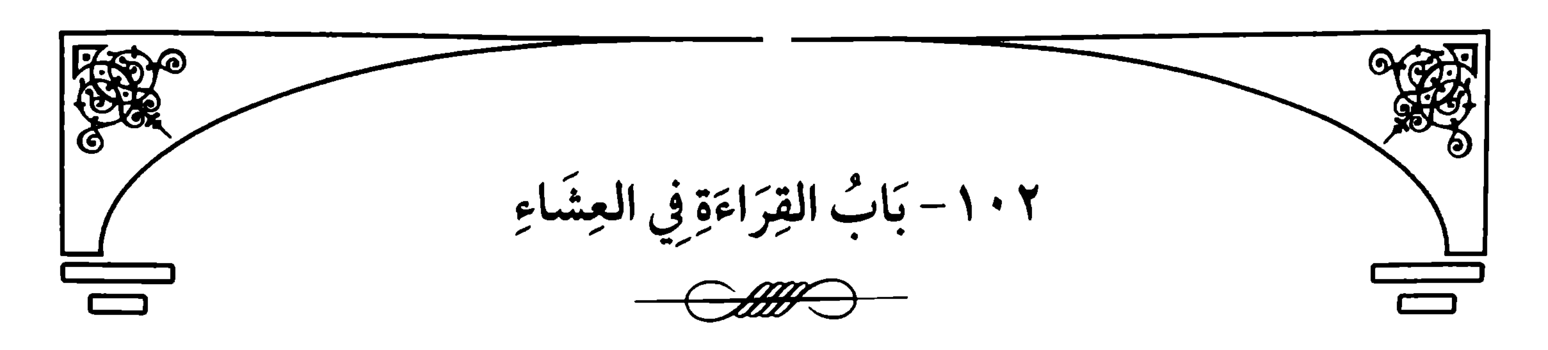
(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم (٧٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥/ ١٧٨).



١٠١- بَابُ القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ



٧٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟! قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.



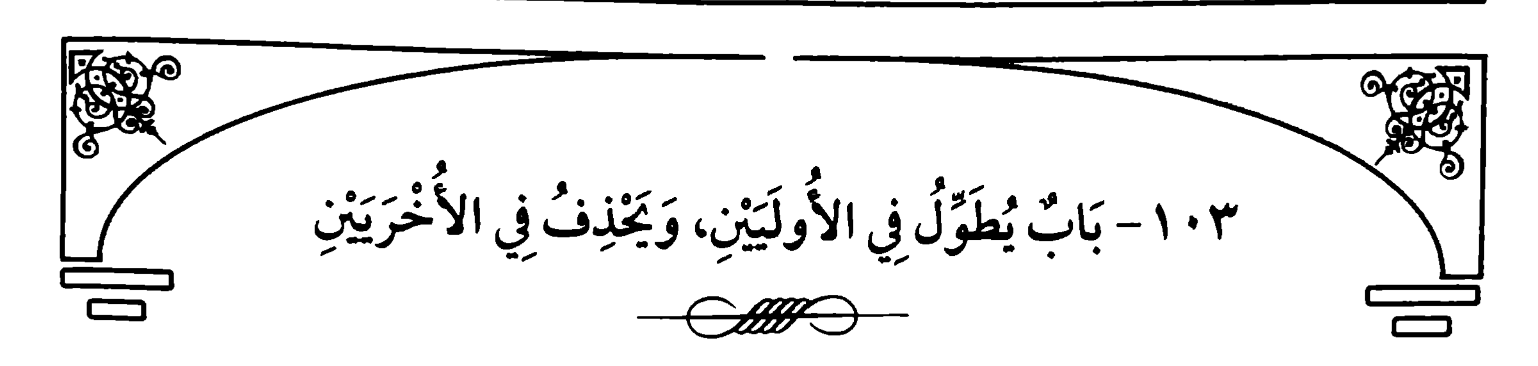
١٠٢- بَابُ القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ

٧٦٩- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ ابْنُ ثَابِتٍ: سَمِعَ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ فِي العِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً[١].

---

[١] قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً**» هذا شك من الراوي، والفرق بين حسن الصوت والقراءة: أن القراءة في الأداء، وأمَّا الصوت ففي النطق، وإذا اجتمع حُسْن الأداء والنطق كان ذلك أفضل ما يكون، وإن تخلَّف أحدهما نقص بقدره، لكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جمع بين الأمرين.

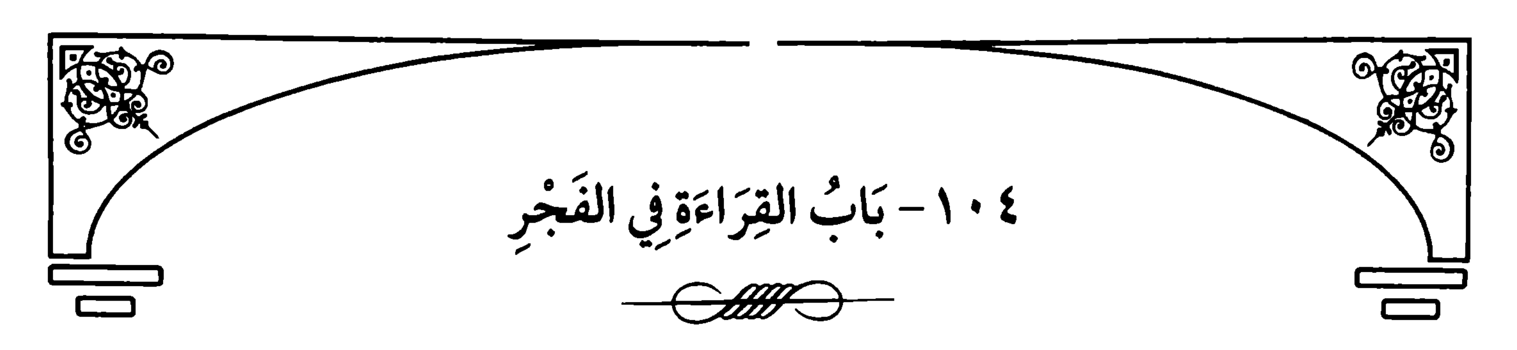




١٠٣- بَابٌ يُطَوِّلُ فِي الأُولَيَيْنِ، وَيَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ



٧٧٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ! قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ، وَلَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: صَدَقْتَ! ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ظَنِّي بِكَ.



١٠٤- بَابُ القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ(١).

٧٧١- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ.

٧٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ القُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ[١].

---

[١] هذا التفصيل من أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غير ما ثبت أنه يقتصر فيه على الفاتحة، مثل: الركعات بعد التشهد الأول، سواء الثالثة في المغرب، أو الثالثة والرابعة في الظهر والعصر والعشاء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد للعلة، رقم (٤٦٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، رقم (١٢٧٦/ ٢٥٨).

....

= وفي هذا: دليل على اتِّباع السُّنَّة في السر والجهر؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ**».

فإن قيل: لو أن أحدًا جهر في صلاة السِّرِّ، أو أسرَّ في صلاة الجهر ناسيًا، فهل يسجد للسهو؟

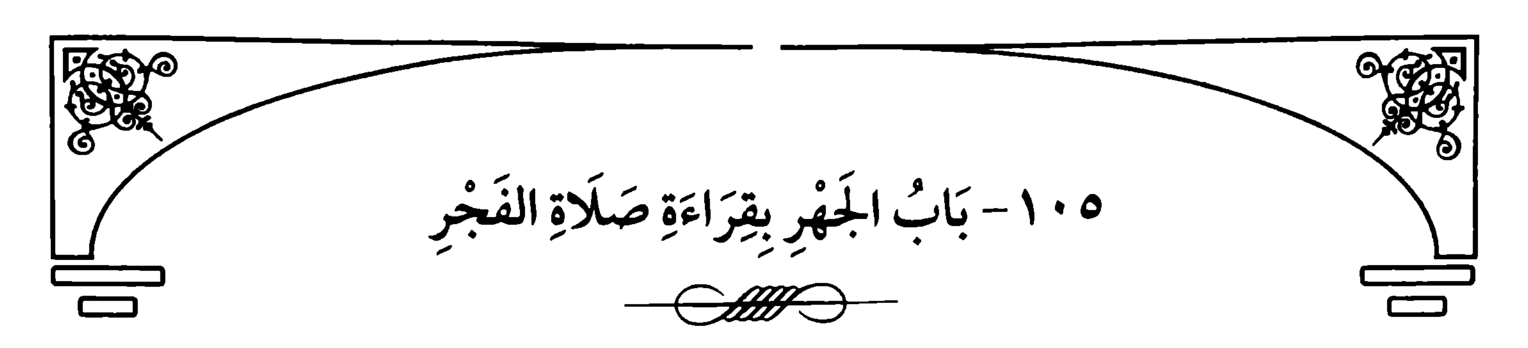
نقول: إن شاء سجد؛ لأنه سها في صلاته وخالف السُّنَّة، وإن شاء لم يسجد؛ لأن هذا لو تعمَّده لم تبطل صلاته.

ولكن إذا أسرَّ في الجهر فهل نطلب منه أن يعيد القراءة التي أسرَّ فيها؛ ليأتي بالجهر، وتكون هذه إعادةً لإكمال العمل، أو نقول: يبدأ من حيث ذكر؟

مثال ذلك: لو شرع في القراءة سرًّا في صلاة المغرب، ثم في أثناء القراءة نبَّهه الناس أو هو ذكر، فهل يعيد الفاتحة من أوَّلها، أو يستمرُّ؟

الجواب: **يحتمل أن يُقال**: إنه يستمرُّ؛ لأن تكرار الركن لغير ضرورة لا ينبغي، ويحتمل أن يُقال: إنه يعود ليجهر، وهذا أحسن، لاسِيَّما إذا كان يجب أن يسمع الذين خلفه جميع قراءته، فالإنسان مُخَيَّر في هذا، فإن رجع فقد رجع لإكمال صلاته، والجهرِ بما يُسَنُّ فيه الجهر، وإن استمرَّ فإن الجهر ليس بواجب.





١٠٥- بَابُ الجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ(١)[١].

[١] كان هذا في رجوعه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من حجة الوداع، فإن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذكرت للنبي ﷺ أنها كانت مريضةً، تعتذر عن طواف الوداع، فقال لها: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، فطافت من وراء الناس، وسمعت النبي ﷺ يقرأ بالطور، ففي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- الجهر بقراءة الفجر.

٢- أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يقرأ في الفجر بالطور، كما قرأ في المغرب بالطور أيضًا(٢).

٣- وجوب طواف الوداع؛ لأن النبي ﷺ لم يَعْذُرها، بل قال: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ».

٤- أن مَن عجز عن الطواف ماشيًا فإنه يُحْمَل، أو يجلس على عربيَّة ويُدْفَع.

فإن قال قائل: لو حُمِلَ، ثم نام حتى انتهى الطواف، فهل يصح طوافه؟

قلنا: إن ابتدأ الطواف وهو يقظان أجزأ، وإن كان من حين وضعوه على النقَّالة

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٣٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، رقم (٧٦٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦٣/ ١٧٤).

٧٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟! فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ؟ فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا القُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا وَاللهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، وَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا! إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا، يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ، فَآمَنَّا بِهِ، وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ﴾ [الجن:١]، وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الجِنِّ[١].

= نام فإنه لا يجزئ؛ لأنه لم يَنْوِ الطواف، وكذلك يُقال في السعي، فإن بعض الناس إذا دفعوه في العربية يجد الراحة بعد التعب، ثم ينام، فنقول: يجزئه ذلك إذا كان يقظان حين ابتدأ.

[١] في هذا الحديث: أنه حين بُعِثَ النبي ﷺ مُنِعَت الشياطين -شياطين الجن- من الاستماع إلى ما يكون في السماء، وعجبوا من ذلك، وأرسلوا مَن يبحث ما الذي حدث؟ حتى أدركوا النبي ﷺ في سوق عكاظ، وكان ﷺ يخرج إلى الأسواق؛ لأجل أن يعرض على الناس ما جاء به من الشرع، فأدركوه وهو يُصَلِّي الفجر،

....

= فاستمعوا إلى القرآن، فقالوا: هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء، ثم ذهبوا منذرين إلى قومهم.

وفي هذا الحديث فوائد، منها:

١- حماية الله عَزَّوَجَلَّ لهذا الوحي من أن تسترقه الشياطين، ولهذا قال تعالى في سورة الشعراء: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢١٠﴾ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُمْ﴾ أي: أن هذا في غاية ما يكون من المحال ﴿وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٢١١﴾ إِنَّهُمْ عَنِ ٱلسَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ﴾ [الشعراء:٢١٠-٢١٢].

فإن قال قائل: هذا الحديث يدل على أن الجن مُنِعوا من خبر السماء، فكيف نجمع بين هذا وبين قول النبي ﷺ عن الكهان: «**تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ يَخْطَفُهَا الجِنِّيُّ، فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ**»[1]؟

قلنا: الجمع بينهما أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يتحدَّث عمَّا مضى؛ لأن الكهان في الجاهلية كثير، ولهذا قال: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ» لما قالوا: إنهم يقولون الكلمة، فيصدقون فيها، فأخبر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سبب ذلك، أمَّا بعد أن نزل الوحي فإنهم قالوا: ﴿فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْءَانَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا﴾ [الجن:٩].

وهل رَمْيُ المسترقين للسمع بقي إلى يوم القيامة، أو أنه لما انتهى الوحي صاروا يستمعون؟ لعل الثاني -والله أعلم- أقرب.

٢- أن الشياطين تسترق السمع قبل بعثة النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسَلَّم؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الرجل للشيء: ليس بشيء، رقم (٦٢١٣)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الكهانة، رقم (٢٢٢٨/ ١٢٣).

....

= لأنهم استنكروا وتعجَّبوا من كونهم لا يتمكَّنون من استراق السمع، وقالوا: لابُدَّ أن هذا لشيء حدث، وقد كانت الشُّهُب موجودةً في ذلك الوقت، لكن ليس كوجودها في وقت النبوة بعد الوحي.

٣- أن الجن -وهم الشياطين- تعرف وتعلم بما يحدث في الأرض، ويضربون المشارق والمغارب حتى يدركوا ما يريدون.

٤- أنه ينبغي للإنسان أن يَعمَد إلى مَجامِع الناس؛ ليُذَكِّرهم، ويدعوهم إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا إن تمكَّن؛ لأنه رُبَّما لا يتمكَّن من مثل ذلك، إمَّا لكثر لغط الناس وازدحامهم وتكالبهم على الدنيا، أو لغير ذلك، لكن إذا كان الشيء هادئًا، ورأى من المصلحة أن يتكلَّم، فليتكلَّم.

٥- الجهر بقراءة الفجر، كما كان الجهر في صلاة المغرب والعشاء.

٦- حسن استماع الجن لقراءة القرآن؛ لأن القرآن يأخذ بلب الإنسان حتى يستمع إليه كالمقهور على ذلك؛ لأنهم استمعوا إلى القرآن، فلما حضروه قالوا: أنصتوا؛ لإعجابهم بما سمعوا، فلما قُضِي ولَّوا إلى قومهم منذرين، ففي هذا أدبان:

الأدب الأول: الإنصات.

والأدب الثاني: عدم الانصراف حتى انتهى.

وهذا ينبغي أن يُجْعَل من آداب طالب العلم أن يُحْسِن الإنصات، وألَّا ينصرف حتى ينتهي المجلس.

٧- أن هؤلاء الجن ذهبوا ينذرون قومهم، وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿يَـٰمَعۡشَرَ

٧٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم:٦٤]، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١][١].

= ﴿الْجِنِّ وَالْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ [الأنعام:١٣٠] على أحد الأقوال في الآية؛ لأن هذه الآية وجَّه الله تعالى الخطاب فيها إلى الجن والإنس، وقال: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾، فاستدل بذلك بعض العلماء على أن من الجن رُسُلًا.

ولكن الصحيح خلاف ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾ [يوسف:١٠٩]، وقد نُوقش هذا الدليل؛ لأن المستدل به اعتمد على قوله: ﴿إِلَّا رِجَالًا﴾، فنوقش بأن الرجال يُوصَف بها الجن، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ﴾ [الجن:٦].

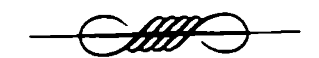
ولكن الدليل الذي لا نقاش فيه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ [الحديد:٢٦]، فلم تخرج النبوة ولا الكتاب الذي مع الرسل عن ذرية نوح وإبراهيم عليهما الصَّلاة والسَّلام.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ [الأنعام:١٣٠] فإمَّا أن يُراد بالرسل النذر، وإمَّا أن يُراد بالخطاب توجيهه للمجموع لا للجميع، أي: أنه يخاطب قومًا منهم مَن يكون منهم رسل، ومنهم مَن لم يكن، فيكون الخطاب موجهًا لمجموع الطائفتين لا للجميع، أي: لا لكل واحد منهم، وعلى كل حال فالقول الذي نعتقده أنه لا يكون من الجن رسول أبدًا.

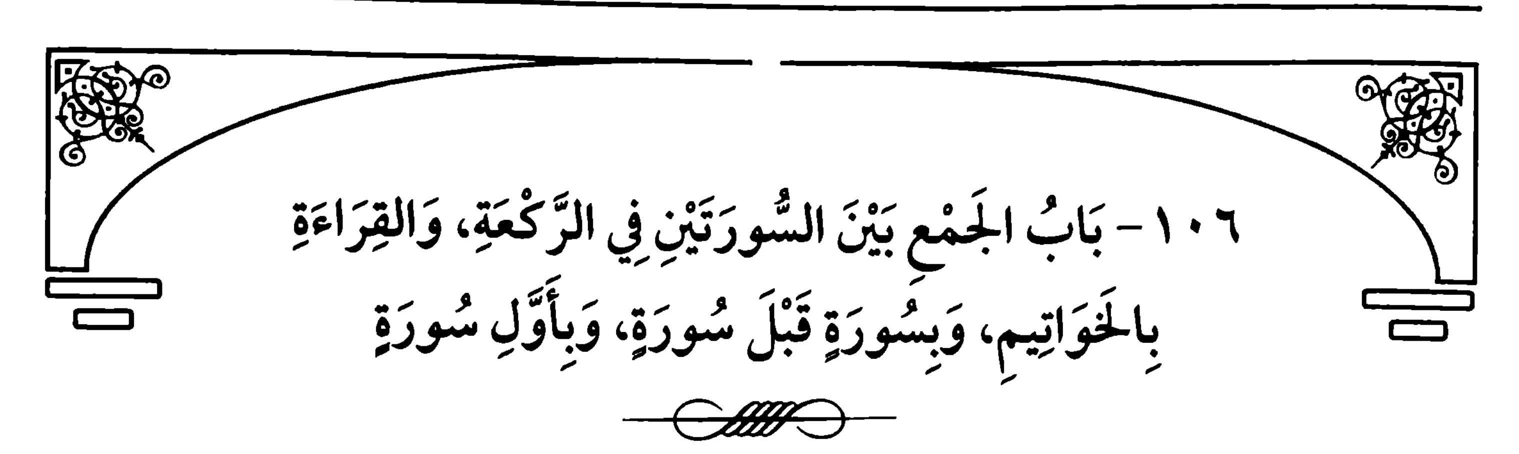
[١] قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ» الظاهر أن مراده

....

= بالقراءة هنا: الجهر؛ ليستدل بذلك على أن الجهر في موضعه ممَّا أمر الله به، وأن عدم الجهر في موضعه ممَّا أمر الله به، وإلا فلاشَكَّ أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يقرأ في صلاته، حتى إن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا سأله حين كان يسكت بين التكبيرة والقراءة أخبره بأنه يقول: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ**»...» إلى آخره[1].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب ما يقول بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨/ ١٤٧).



١٠٦ - بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ، وَالقِرَاءَةِ بِالخَوَاتِيمِ، وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ، وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ السَّائِبِ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ، فَرَكَعَ[1].

وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ البَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ المَثَانِي.

وَقَرَأَ الأَحْنَفُ بِالكَهْفِ فِي الأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُونُسَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصُّبْحَ بِهِمَا.

وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ المُفَصَّلِ.

وَقَالَ قَتَادَةُ فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ، أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ: كُلٌّ كِتَابُ الله.

وَقَالَ عُبَيْدُ الله، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يُقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لَا تَرَى

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٥٥/ ١٦٣).

أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَإِمَّا تَقْرَأُ بِهَا، وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الخَبَرَ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ؟ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟» فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، فَقَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ»(١)[١].

الجَنَّةَ»(١)[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ» أي: أن يقرأ سورتين في ركعة واحدة، مثل: أن يقرأ ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ [الضحى:١] و﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ﴾ [الشرح:١] في ركعة واحدة، أو يقرأ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق:١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس:١] في ركعة واحدة، ومراده أنه لا بأس به، وهو لم يُفْصِح بالحكم، لكن سياقه الآثار يدل على أنه يرى أنه لا بأس به، وهو كذلك، وكما قال قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كُلٌّ كِتَابُ اللهِ»، وقد قال الله تعالى في سورة المزمل في قيام الليل: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل:٢٠]، وقال النبي ﷺ: «اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»(٢).

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالقِرَاءَةِ بِالخَوَاتِيمِ» أي: خواتيم السور، مثل: أن يقرأ بخاتمة البقرة أو آل عمران أو ما أشبه ذلك.

وقوله: «وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ» أي: يعكس ترتيب السور، وهذا من البخاري

---

(١) وصله الترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب سورة الإخلاص، رقم (٢٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٣٩٧/ ٤٥).

رَحِمَهُ ٱللَّهُ يشمل ما إذا قرأهما في ركعة واحدة أو في ركعتين؛ لأن ظاهر كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإطلاق، ولعله يستدل بحديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا حين صلَّى مع النبي ﷺ

....

= ذات ليلة، فقرأ النبي ﷺ البقرة، ثم النساء، ثم آل عمران[1]، لكن يُقال: لعل هذا الترتيب -والله أعلم- كان قبل العَرْض الأخير على جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وأن العرض الأخير كان البقرة، ثم آل عمران، ثم النساء، وعليه كَتَب الصحابة المصحف، وعليه كان الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يجمع بين البقرة وآل عمران في الفضل والثواب، وإن كان الصحيح أن ترتيب السور اجتهادي، إلا في بعض السور فإنه توقيفي، مثل: ﴿سَبِّحِ﴾ [الأعلى:١] والغاشية، ومثل: الجمعة والمنافقين، ومثل: المعوذات، أمَّا ترتيب الآيات فتوقيفي؛ لأن النبي ﷺ كان إذا نزلت آية قال: اجعلوا هذه الآية في موضع كذا من سورة كذا[2].

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ**» هذا عكس القراءة بالخواتيم، أي: يقرأ بأول السورة، ثم يدعها.

وقوله: «**وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ**» الذي أوجب للبخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يقول: «**وَيُذْكَرُ**» هو الاختلاف في السند[3]، ومعلوم أن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا قال:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢/ ٢٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من جهر بالبسملة، رقم (٧٨٦)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب سورة التوبة، رقم (٣٠٨٦)، وأحمد (١/ ٥٧).

(٣) يُنْظَر: فتح الباري (٢/ ٢٥٦).

«وَيُذْكَرُ» بصيغة التمريض فإن هذا المنقول يكون عنده ضعيفًا، بخلاف ما إذا علَّقه بصيغة الجزم فهو عنده صحيح[1]، لكن ما دام الحديث رواه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ وصيغته

....

= تقتضي أن يكون صحيحًا، فإنه يُحْكَم بصحته، حتى وإن علَّقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة التمريض.

وقوله: «**قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ**» هذا على سبيل الحكاية؛ لأنه قال في السورة: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون:١]، وفي نسخة: «**الْمُؤْمِنِينَ**»، لكن الأولى أصح، أمَّا لو قال: قرأ بالمؤمنين، أي: بسورة المؤمنين لكان واضحًا.

وفي هذا الحديث دليل على مسائل، منها:

١- جواز القراءة بسورة المؤمنون؛ لأن النبي ﷺ قرأ بها، ومعلوم أنها طويلة.

٢- أن من عادة النبي ﷺ أنه يكمل السورة؛ لأن قطعه التكميل إنما كان لحاجة.

٣- أنه إذا عرض للإنسان ما يُوجب قطع عبادته فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ قطعها لـمَّا أخذته السَّعلة.

٤- أن الإنسان إذا أخذه السعال فلا يُكَلِّف نفسه ويُلْزِمُها بأن تكمل ما أراد أن يقرأ، فإن الأمر واسع، والحمد لله، حتى لو فُرِضَ أنه لزم من ذلك أن تكون الركعة الثانية أطول فلا بأس؛ لأن الضرورة لها أحكام.

٥- أن النبي ﷺ كغيره من البشر، يُصيبه السعال، ويُصيبه المرض، بل كان

---

(١) يُنْظَر، رقم (ص:٣١٧).

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُوعَك كما يُوعَك الرجلان منَّا، ويُشَدَّد عليه في هذا؛ من أجل أن ينال أعلى مراتب الصبر(١)، صلوات الله وسلامه عليه.

٧٧٥- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ! لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ[1].

٦- أنه يجهر بالقراءة في صلاة الصبح.

وقول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمَثَانِي**» ذكر ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ قولًا أن المثاني هي ما عدا السبع الطوال إلى المفصل(٢)، لكن لو قيل: إنها المفصل أو سورة لا تبلغ المائة لكان له وجه؛ لأن السُّنَّة أن تكون الركعة الثانية أقصر من الأولى، وأمَّا السبع المثاني فلاشَكَّ أنها سورة الفاتحة، ثبت ذلك عن النبي ﷺ، قال: «**هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي**»(٣).

وفي هذا الأثر عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دليل على أنه يجوز أن يقرأ أوائل السور، ويقتصر عليها، وعلى أنه يجوز أن يقرأ أوائل السور أو أواسطها، ويقرأ في الركعة الثانية سورةً كاملةً.

وقوله: «**وَقَرَأَ الأَحْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُونُسَ**» هذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب أشد الناس بلاءً الأنبياء، رقم (٥٦٤٨)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، رقم (٢٥٧١/ ٤٥).

(٢) فتح الباري (٢/ ٢٥٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب، رقم (٥٠٠٦).

الأثر فيه عدم الترتيب بين السُّور؛ لأن سورة يوسف قبل الكهف.

ووقع في بعض النسخ هنا: «بِيُوسُفُ»، لكن الأحسن أن تكون الفاء مفتوحةً؛ لأن قصة يوسف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في أولها: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ﴾ [يوسف:٧].

[١] هذا الرجل قرأ كل المفصَّل في ركعة، وكأن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول له:

....

= اقتدِ بالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإنه يقرأ سورتين في كل ركعة.

والظاهر -والله أعلم- أن هذا في غير الليلة التي كان ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيها؛ لأن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان مع النبي ﷺ في إحدى الليالي في تهجُّده، قال: فقرأ وقرأ حتى هممت بأمر سوء، قالوا: ماذا هممت يا أبا عبد الرحمن؟ قال: هممتُ أن أجلس وأدعه[1]، ومثل ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شبابه لا يمكن أن يهمَّ بالجلوس لمُجَرَّد سورتين تُقْرَآن من المفصل.

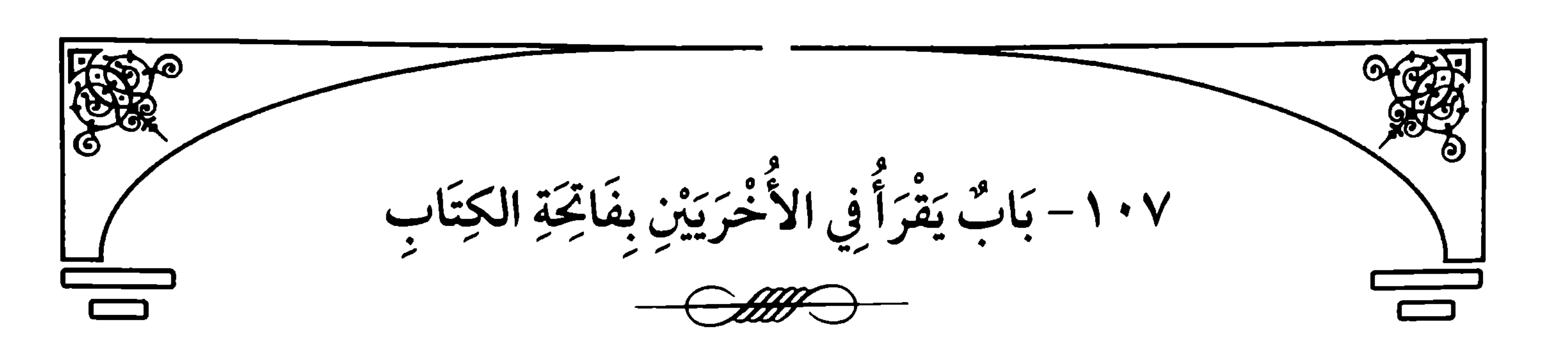
فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديث، وبين ما ورد أن النبي ﷺ جمع بين البقرة وغيرها[2]؟

قلنا: يُحْمَل هذا على النَّادر، أو يُقال: إن صلاة الليل تخالف غيرها، وهذا هو الأقرب؛ لأن الرسول ﷺ كان يطيل في قراءة الليل.



(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٣/ ٢٠٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص:١٤١).



١٠٧- بَابٌ يَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

٧٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي العَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ[1].

---

[١] سبق هذا الحديث، وبيَّنَّا أنه يدل على الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأُخْرِيين، وأن حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (صحيح مسلم) يدل على زيادة فيها(١)، وبيَّنَّا أن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختلفوا في هذا على قولين، فمنهم مَن قال: الراجح حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه في الصحيحين، ولأنه جزم بذلك، وأمَّا حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو في (صحيح مسلم)، ويقول: حَزَرْنَا، ولم يجزم.

ومنهم مَن قال: بل هما سُنَّتان، أي: ينبغي أن يقرأ أحيانًا مع الفاتحة سورةً، والأمر في هذا واسع.

فإن قال قائل: لو أن شخصًا قرأ في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب وسورة، فهل عليه شيء؟

قلنا: إن قصد مخالفة السُّنَّة فهو خطر على دينه، وليس على الصلاة فقط؛ لأن هذا من المحادة لله ورسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والمضادة لهما، وأمَّا إذا قال: الأمر واسع،

---

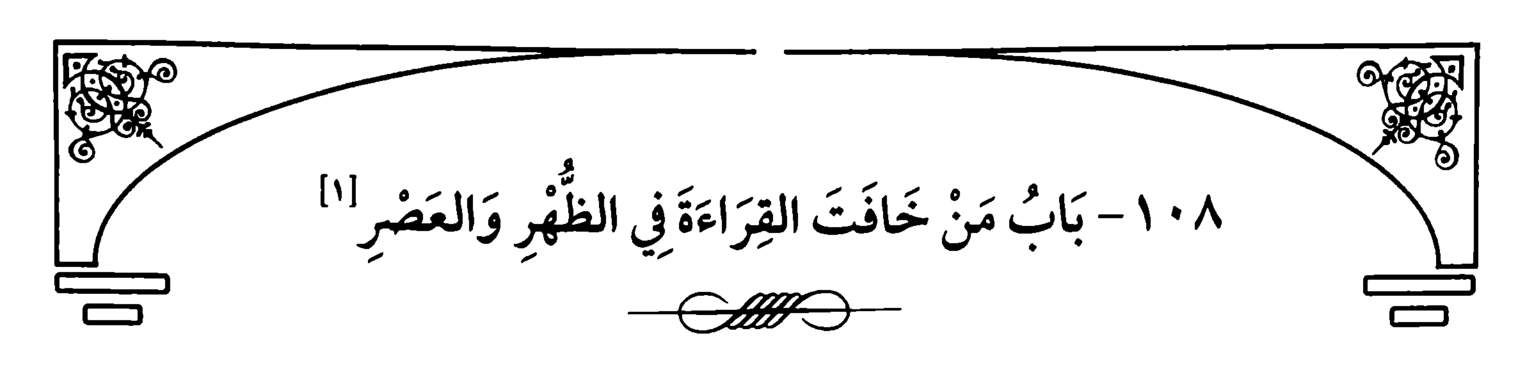
(١) تقدم تخريجه (ص:٢٦٠).

....

= والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد قرأ في الركعتين الأُخْرَيين على مقتضى حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يوجب قراءةً زائدةً على الفاتحة، وأنا أردت أن أُبيِّن أن هذا جائز فهذا أهون.

وفي هذا الحديث -أي: حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه ينبغي للإمام أن يُسْمِعَ المأمومين الآية أحيانًا؛ اقتداءً بالرسول ﷺ.





١٠٨- بَابُ مَنْ خَافَتَ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ[١]

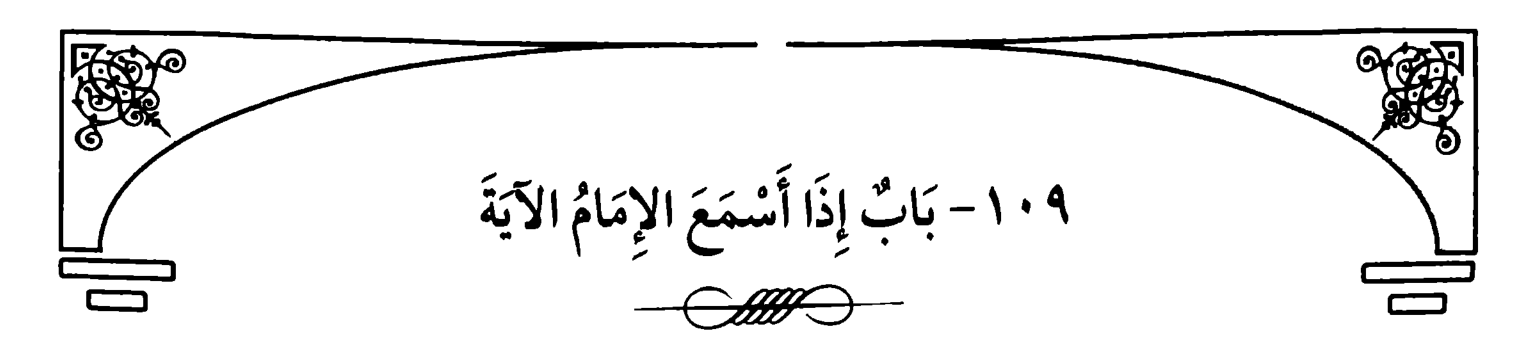
٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ: قُلْتُ لِخَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ[٢].

---

[١] في نسخة: «بَابُ مَنْ خَافَتَ بِالقِرَاءَةِ».

[٢] هذا الحديث واضح في أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يجهر بالقراءة؛ لأنه لو كان يجهر لقال: سمعته.





١٠٩- بَابٌ إِذَا أَسْمَعَ الإِمَامُ الآيَةَ

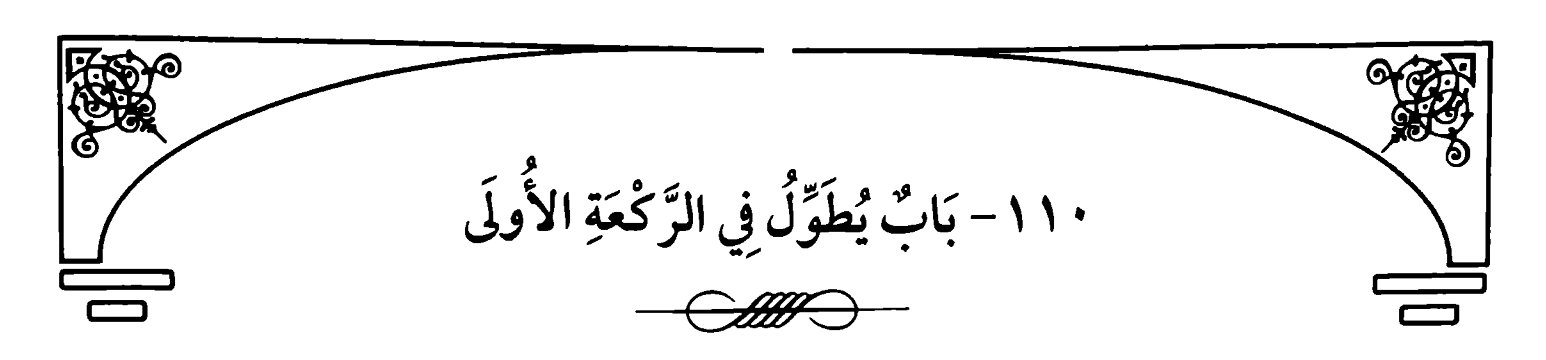
٧٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ العَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى[١].

[١] ترجمة البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا تدل على أنَّ فيه خلافًا، وهذا هو الواقع، فإن بعض العلماء يقول: إذا أسمع الإمام الآية فإنه يسجد للسهو مطلقًا، سواء كان ساهيًا أم مُتعمِّدًا، وهذا خلاف السُّنَّة بلا شَكٍّ، بمعنى: أننا لا نوجب عليه أن يسجد للسهو، بل إذا أسمع الآية أحيانًا فلا بأس، بل هذا سُنَّة.

فإن قال قائل: إذا أسمع الإمام المأمومين بعض القراءة، وهو لا يعلم أنه سُنَّة، فهل يسجد للسهو؟ قلنا: الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يقولون: كل سُنَّة في الصلاة لا يُشْرَع السجود لتركها ولا فعلها، وإنما يُباح، فلا يُطْلَب منه، ولا يُنْهَى عنه.

وهنا فائدة: إذا قال قائل: كيف علم الصحابة بالسور التي يقرؤها النبي ﷺ في الصلاة السِّرِّيَّة؟ فالجواب: السُّور التي عُيِّنت إمَّا أن تكون في صلاة جهرية كصلاة الفجر، أو صلاة الجمعة، أو صلاة العيدين، فهذا واضح، وأمَّا إذا كانت في صلاة سِرِّيَّة فإمَّا أن تكون من قول الرسول ﷺ، أو سؤالهم الرسول ﷺ، أو ما أشبه ذلك.





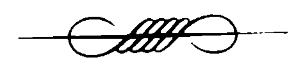
١١٠- بَابُ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى

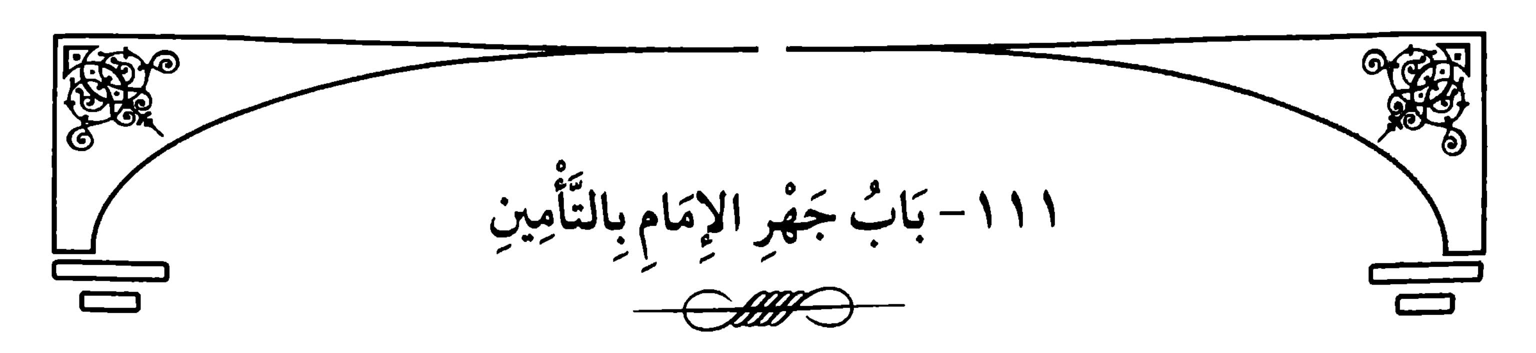
٧٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ[١].

---

[١] في هذا الحديث: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُطَوِّل في الركعة الأولى ما لا يُطَوِّل في الثانية، سواء في صلاة الظهر، أو العصر، أو الفجر، وكذلك بقيَّة الصلوات، ولهذا نصَّ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أنه ينبغي أن يُطِيل في الركعة الأولى، ويُقصِّر في الثانية، والحكمة في هذا واضحة، وهي أن الإنسان يدخل في الصلاة نشيطًا، فإذا أطال الركعة الأولى صارت سهلةً عليه، ثم في الثانية يكون أقلَّ قوةً ونشاطًا، فكان المشروع أن يُخَفِّف.

وفي هذا: إشارة إلى أن التخفيف في العبادات مع القيام بما ينبغي أفضل من الإشقاق على الناس، وهو مأخوذ من القاعدة العامَّة العظيمة: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].





١١١- بَابُ جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: آمِينَ دُعَاءٌ، أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ، حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً.

وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الإِمَامَ: لَا تَفُتْنِي بِآمِينَ.

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدَعُهُ، وَيَحُضُّهُمْ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا[١].

٧٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**.

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ»[٢].

---

[١] في نسخة: «خَبَرًا».

[٢] «آمين» بمعنى الدعاء، أي: اللهم استجب، وهي اسم فعل، مبني على الفتح، لا محل له من الإعراب.

ولا يصح أن تقول: «أَمِين»؛ لأن «أمين» صفة مُشَبَّهة من الأَمْن، وكذلك أيضًا لا يصح أن تقول: «آمّين»؛ لأن «آمّين» بمعنى قاصدين، فكل لحن يُحيل المعنى فإنه لا يجوز أن ينطق به، بل يقول: آمِين.

وهل يجهر بها الإمام والمأموم؟

....

الجواب: يجهر بها الإمام؛ لأنه قد جهر في صلاته، فالدعاء الذي يُطْلَب فيه استجابة الدعاء يكون مجهورًا به أيضًا، وكذلك المأموم يجهر تبعًا لإمامه، وليس للمأموم حق الجهر في أيِّ كلمة من الصلاة تبعًا للإمام، إلا في «آمين».

والحكمة من ذلك: من أجل أن يتوافق تأمين الإمام وتأمين المأموم.

لكن لو قال قائل: هل نجهر والإمام يُسِرُّ، أو لا؟

فالجواب: نرى أن الأولى أن يَتْبَع الإمام؛ لئلا تحصل الفتنة، ولكن يناقش الإمام بعد الصلاة فيما بينه وبينه، لاسِيَّما الأئمة في بلاد أخرى؛ لأن الإمام في البلاد الأخرى يرى أنه إمام بمعنى الكلمة، وأنه يجب أن يكون متبوعًا، ليس في الصلاة فحسب، فلذلك نرى أن الأحسن ألَّا يجهر درءًا للفتنة.

فإن قال قائل: إذا صلَّى الإنسان لوحده صلاةً جهريَّةً، فهل يُشْرَع له أن يرفع الصوت بالتأمين؟

قلنا: الظاهر أن هذا تبع للقراءة، فإذا قرأ جهرًا في صلاة الجهر فليرفع صوته به تبعًا لقراءته.

وقوله ﷺ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ**» أي: إذا بلغ مكان التأمين، أو إذا شرع فيه، وليس المعنى: إذا فرغ منه، كما توهَّمه بعض الناس.

وقوله: «**فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» إذا قال قائل: بماذا نعرف أننا وافقنا تأمين الملائكة؟

....

= قلنا: من تأميننا إذا أمَّن الإمام؛ لأن الرسول ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا»، ولا يأمرنا إلا بما يُوافق تأمين الملائكة.

وفي هذا: دليل على أن الملائكة عليهم الصَّلاة والسَّلام يسمعون من بُعْد؛ لقوله في حديث آخر: «وَقَالَتِ المَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ»[١]، فيسمعون قراءة الإمام، والتأمين مع هذا البُعْد الشاسع بين السماء والأرض.

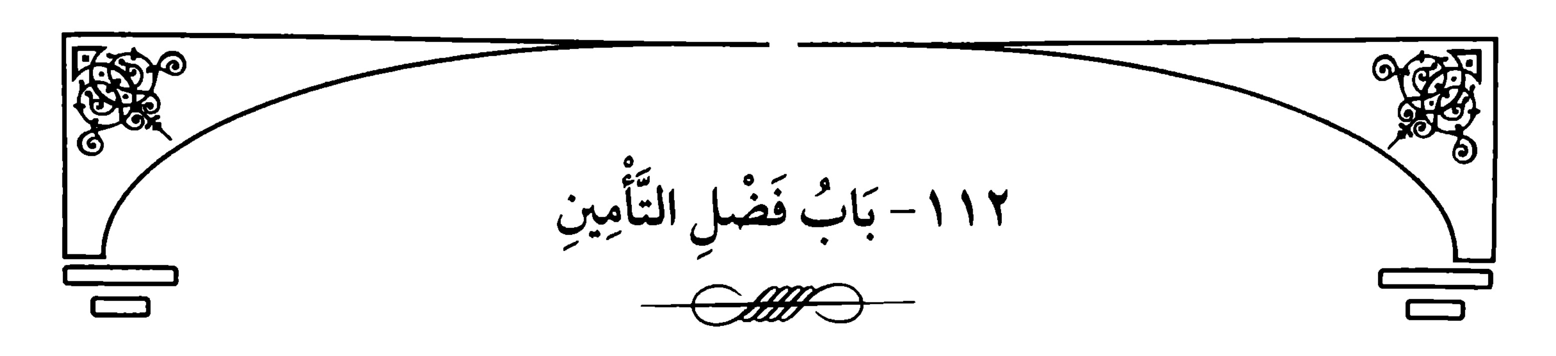
وفيه أيضًا: أن الملائكة تُتابع الأئمة، وهذا من فضل صلاة الجماعة؛ لأن المنفرد لا ينال مثل هذه الفضيلة.

مسألة: هل يُشْرَع التأمين بعد قراءة الفاتحة في غير الصلاة؟

الجواب: في نفسي شيء من ذلك؛ لأني لا أعلم أنه يُشْرَع للقارئ إذا قرأ الفاتحة أنه يُؤَمِّن إلا في الصلاة، ولا أعلم أنه ورد في هذا حديث، لكن لو قال قائل: إن الفاتحة دعاء، والتأمين على الدعاء مستحب، لكان له وجه، لكن نفسي ما ارتاحت لهذا الشيء.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل التأمين، رقم (٧٨١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم (٤١٠/ ٧٤).



١١٢- بَابُ فَضْلِ التَّأْمِينِ

٧٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ المَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1].

---

[١] ظاهر قوله ﷺ: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» شمول الكبائر، وأن الكبائر تقع مُكَفَّرةً، ولهذا الحديث نظائر، فقيل: إن هذا الإطلاق يُحمَل على المُقيَّد في قول الرسول صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسَلَّم: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ وَالجُمْعَةُ إِلَى الجُمْعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الكَبَائِرَ» أو «مَا اجْتُنِبَتْ الكَبَائِرُ» أو «مَا لَمْ تُغْشَ الكَبَائِرُ»(١)، فالألفاظ مختلفة، لكن المعنى واحد، فإذا كانت هذه الصلوات -وهي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين- لا تُكفِّر إلا باجتناب الكبائر، فما دونها من الأعمال من باب أولى.

وقد يُقال: إن هذه فضائل، ومقادير الفضائل ليس فيها قياس، وإذا رتَّب الشرع الفضيلة على شيء وجب أخذه على إطلاقه، مثل: قوله ﷺ: «مَنْ حَجَّ للهِ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»(٢) وما أشبه ذلك.

---

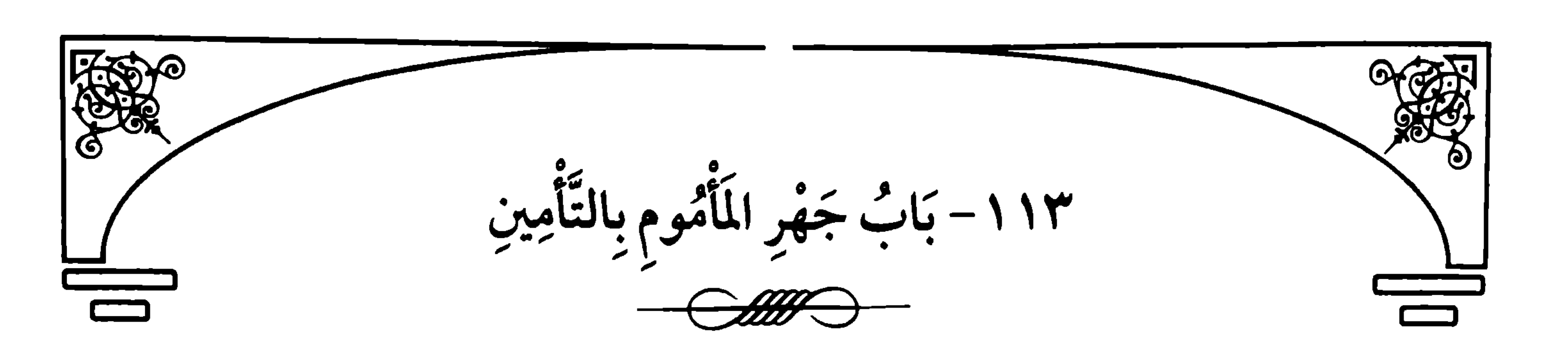
(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس...، رقم (٢٣٣)، وأحمد (٢/ ٣٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢١)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة، رقم (١٣٥٠/ ٤٣٨).

....

= **وعلى كل حال**: فالإنسان يرجو ويُؤَمِّل أن يكون عامًّا، لكن لا ينبغي أن يعتمد على ذلك اعتمادًا جازمًا، بحيث يقول: إن مثل هذه الأحاديث تُكَفِّر الصغائر والكبائر؛ لأن كون هذه الأعمال -وهي دون الصلوات- تُكَفِّر الصغائر والكبائر مع أن الصلوات لا تُكَفِّر إلا الصغائر بعيد هذا من الحكمة، ولذلك ينبغي للإنسان أن يرجو من وجه، وألَّا يعتمد ويغترَّ من وجه آخر.





١١٣- بَابُ جَهْرِ المَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ

٧٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَنُعَيْمٌ المُجْمِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[١].

---

[١] هذا الحديث صريح في أن المراد بقوله ﷺ فيما سبق: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ**» أي: شرع فيه، أو بلغ موضع التأمين، وليس المعنى: إذا فرغ، كما فهمه بعض الناس، وعلى هذا فيكون تأمين المأموم والإمام في آنٍ واحد، وتأمين الملائكة من ورائهم معهم أيضًا، فالثلاثة كلهم يُؤَمِّنون في آنٍ واحد.

فإن قال قائل: ما وجه الدلالة من الحديث للترجمة؛ لأن قوله: «**فَقُولُوا**» عام، يشمل الجهر والسرَّ؟

قلنا: المقصود: قولوا كما يقول الإمام، فهو إذا جهر فاجهروا أيضًا، فتكون قرينة الحال تقتضي أن يقولوا جهرًا كما قال الإمام جهرًا، ويُقَوِّي ذلك ما سبق في جهر الإمام من الآثار الدالة على أن السلف كانوا يجهرون بـ: «آمين»: الإمام والمأمومون.

وأمَّا قول الزين بن المنيِّر رَحِمَهُ اللهُ: القول إذا وقع به الخطاب مطلقًا حُمِلَ على الجهر،

....

= ومتى أُريد به الإسرار أو حديث النفس قُيِّد بذلك[١]، فإن كان الأمر كذلك، وأن لفظ: «قال» لا يصدق إلا لمن قال جهرًا فالمناسبة ظاهرة، لكن هذا غير مُسَلَّم به.

وأمَّا قول ابن رشيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن المأموم مأمور بالاقتداء بالإمام، وقد تقدم أن الإمام يجهر، فلزم جهره بجهره[٢] فهذا يَرِدُ عليه أن المأموم لا يجهر بالتكبير ولا بالتسميع، مع أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**»[٣].

فإذا قال قائل: إذا لم يُؤَمِّن الإمام، وأمَّن المأمومون، فهل يُغْفَر لهم ما تقدم من ذنبهم؟

قلنا: قال النبي ﷺ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ:** ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ **فَقُولُوا: آمِينَ**» فإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ أمَّنَّا.

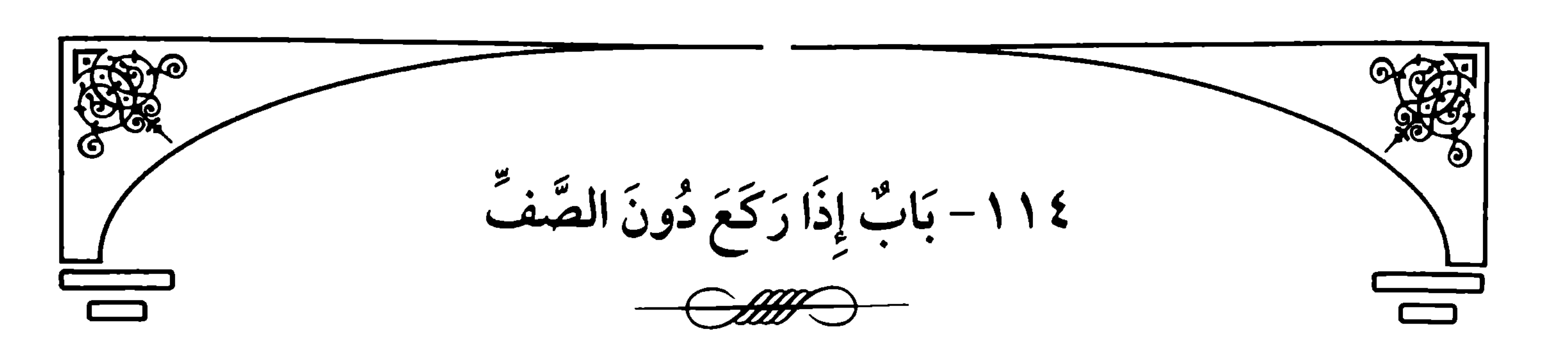


---

(١) يُنْظَر: فتح الباري (٢/ ٢٦٦).

(٢) يُنْظَر: فتح الباري، الموضع السابق.

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٣٨٠).



١١٤- بَابٌ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

٧٨٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ الأَعْلَمِ (وَهُوَ زِيَادٌ) عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ»[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابٌ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ» أي: ثم دخل فيه، كما هو في القصة، فإن أبا بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دخل والنبي ﷺ راكع، فخاف أن تفوته الركعة، فأعجل في السير، وركع قبل أن يدخل في الصف، ثم دخل، فلمّا سلَّم النبي ﷺ قال: «أَيُّكُمُ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ؟» فقال أبو بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنا، فقال: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ»(١)، ولم يُوَبِّخه، ولم يقل: لا تَعُد فقط، بل دعا له؛ لأنه علم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه إنما فعل ذلك حرصًا على الخير، فهو مجتهد، لكنه لم يُصِب، ولهذا قال له: «وَلَا تَعُدْ»، فينبغي لطالب العلم أن يُنزِّل الجاهل منزلته، لاسِيَّما إذا أقرَّ واعترف، بخلاف مَن أنكر، وقال: ما فعلت، فهذا قد يُوَبَّخ.

وقول الرسول ﷺ: «وَلَا تَعُدْ» من «عاد، يعود»، وليس من «أعاد»، وإلا لقال: «لا تُعِد»، وأيضًا فلا حاجة لأن يقول: لا تُعِد؛ لأنه إذا قال: «وَلَا تَعُدْ» وسكت عن إعادة الركعة فإن مقتضاه أنه لا يلزمه الإعادة، ولهذا يُقال: إنه رُوِيَت هذه الكلمة بلفظين، وبعضهم قال: بثلاثة: «ولا تُعِد»، و«لا تَعْدُ»، و«لا تَعُد»، والصواب الثابت

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٢٨٩)، وهو في صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣) بدون ذكر سؤال النبي ﷺ عمن فعل ذلك.

....

= هو «وَلَا تَعُدْ»، وهي تشمل النهي عن ركوعه قبل أن يصل إلى الصف، وعن سرعته، أي: لا تَعُد للأمرين، فهي -إذن- من حيث المعنى تشمل اللفظين المذكورين.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أنه يُكْرَه أن يدخل المسبوق في الصلاة قبل أن يصل إلى الصف، ولو قيل بالتحريم لهذا الحديث في قوله: «وَلَا تَعُدْ» لكان له وجه.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديث وحديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: من السُّنَّة إذا دخل أحدكم المسجد والإمام راكع أن يركع، ثم يدب إلى الصف راكعًا[1]؟

قلنا: يُرَجَّح حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن قول ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أدنى من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوع صريحًا، وحديث ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوع حكمًا، هذا بقطع النظر عن السند هل هو ثابت كما ثبت هذا في الصحيح وغيره، أم لا؟

٢- أن الفاتحة تسقط عن المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم لم يأمره بإعادة الركعة التي أدرك ركوعها، مع أننا نعلم أنه لم يقرأ فيها الفاتحة، فيكون هذا مُخَصِّصًا لعموم قول النبي ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»[2].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧/ ١١٥)، وأخرجه مختصرًا عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٢٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٣٩٤/ ٣٤).

....

= ٣- أهمية متابعة الإمام، وأن المتابعة قد يُعْفَى بها عن ترك الأركان؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عفا عن هذا الرجل ترك قراءة الفاتحة؛ لكونه يريد أن يدرك الركعة، فيتابع الإمام.

٤- صراحة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حيث أقرَّ واعترف بأنه هو الفاعل.

٥- أن مَن أدرك الإمام راكعًا فقد أدرك الركعة، ولكن للإنسان في هذه الحال ثلاث حالات:

الأولى: أن يعلم أنه أدركه راكعًا، أي: أنه ركع وأدرك الإمام راكعًا، فهذا قد أدرك الركعة، ولا إشكال.

الحال الثانية: أن يعلم أن الإمام رفع قبل أن يصل هو إلى الركوع، فهذا قد فاتته الركعة، ولا إشكال.

الحال الثالثة: أن يشكَّ، فهنا إن غلب على ظنه أنه أدرك الإمام فقد أدرك، لكن عليه سجود السهو إن قضى شيئًا بعد الإمام، وإن غلب على ظنه أنه لم يدرك فهو لم يُدرك، وإن شكَّ فهو لم يُدرك أيضًا.

وفي هذه الحال إذا شك فإنه يسجد قبل السلام، وفي حال الظن سواء كان بالإدراك أو بعدمه يسجد بعد السلام.

فإن قال قائل: إذا دخل المأموم والإمام راكع، ثم كبر وركع، وهو يرى الإمام قد رفع، لكنه لم يسمع قوله: سمع الله لمن حمده، فهل يُعْتَبَر قد أدرك الركعة؟

فالجواب: لا؛ لأنه لم يُدْرِكِ الإمام في الركوع، والعبرة بالفعل، ولا نحيل الناس

....

= على القول إلا إذا كانوا لا يشاهدون، فهنا لا يُكَلِّف الله نفسًا إلا وسعها، فلو كان في مُؤَخَّر الصفوف، ولا يرى الإمام، فهنا نقول: يَعْتبر القول.

كذلك أيضًا نقول: اعتبر القول إذا علمنا أن الإمام يُكَبِّر من حين ما ينهض؛ لأن بعض الأئمة لا يُكَبِّر إلا إذا استوى قائمًا، وهذا غلط؛ لأنه يترتب عليه إدراك الركعة أو عدم إدراكها، وحُجَّة هؤلاء لئلا يسبقه الناس، فإذا سمعوا التكبير نهضوا مباشرةً، فنقول: هذا فعل الناس، وليس فعلك أنت، فعليك أنت أن تسير على ما تقتضيه الشريعة، والذي يخالف فهو المخالِف.

كذلك في السجود بعض الناس لا يُكَبِّر للسجود إلا إذا وصل الأرض، وهذا غلط، حتى إن بعض العلماء يقول: لو أنه بدأ بالتكبير قبل الهُوِي أو كمَّله بعد الوصول لم يصح؛ لأن التكبير محله ما بين الركنين، لكننا لا نُشَدِّد في هذا إلى هذا الحد، إلا أننا نقول: من الخطأ ألَّا تبدأ بالتكبير حتى تصل إلى الركن الذي يلي الأول.

فإن قال قائل: ما تقولون فيما يفعله بعض الناس عندما يدخل إلى المسجد والإمام راكع، فيُحدث بعض الأصوات، أو يضرب برجليه؟

قلنا: هذا غلط من الداخل، وينبغي للإمام ألَّا يهتم به، بل لو قيل للإمام: ينبغي أن يُؤَدِّبه، فيرفع مباشرةً بقدر الإتيان بالركن؛ لكي لا يعود لمثل هذا، وقد قال بعض الناس: إن أحد الأئمة كان لا يراعي هؤلاء الذين يُخَبِّطون بأرجلهم، أو يقولون: اصبروا، إن الله مع الصابرين، أو يتنحنحون، فكان بعض الناس الذين معه في الصلاة إذا أرادوا أن يُعَجِّل خبط بعضهم برجليه كأنه داخل، ثم يرفع الإمام مباشرةً، وهذا

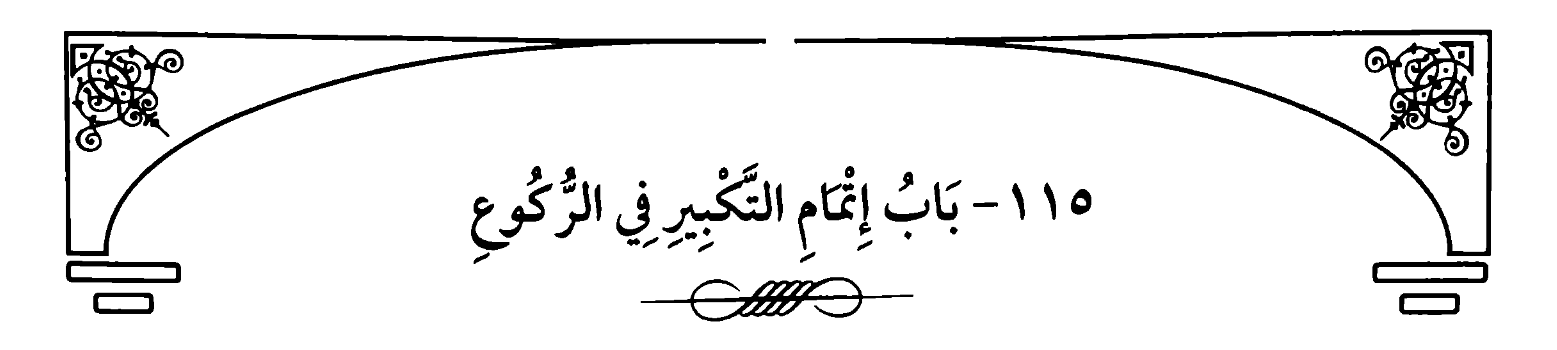
....

= أيضًا غلط، فلا يكن هكذا ولا هكذا.

وهل يُؤْخَذ من الحديث: صحة صلاة المنفرد خلف الصف؟

قلنا: لا، وذلك لأن أبا بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ دخل في الصف، ولهذا لو فرضنا أن الإنسان كبَّر تكبيرة الإحرام بناءً على أن الصف تام، ثم تبيَّن له أنه لم يتمَّ، ودخل في الصف، فلا بأس، المهم ألَّا يركع ويرفع قبل أن يكون معه أحد.





١١٥- بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١)[١].

فِيهِ مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ(٢).

٧٨٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالبَصْرَةِ، فَقَالَ: ذَكَّرَنَا هَذَا الرَّجُلُ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ، وَكُلَّمَا وَضَعَ[٢].

---

[١] في نسخة: «قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ»، وهي أقرب للصحة.

[٢] في هذا الحديث: دليل على مشروعية التكبير في كل انتقال، أي: كلما خفض، وكلما رفع، فيُكَبِّر للركوع، وللسجود، وللرفع من السجود، وللسجود الثاني، وللقيام من السجود، كما فعل النبي ﷺ، أمَّا في الرفع من الركوع فإنه لا يُكَبِّر، وعلى هذا فهذا العموم «كُلَّمَا رَفَعَ، وَكُلَّمَا وَضَعَ» يُستثنى منه الرفع من الركوع، فإنه لا يُكَبِّر، بل يقول: «سمع الله لمن حمده» إن كان إمامًا أو منفردًا، وإن كان مأمومًا قال: «ربَّنا ولك الحمد».

وهل يدخل في هذا: سجود التلاوة؟

---

(١) يُنْظَر: فتح الباري (٢/ ٢٧٠).

(٢) يُنْظَر: صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب المكث بين السجدتين، رقم (٨١٨).

....

الجواب: نعم، إذا كان في الصلاة، لا خارجها.

واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في تكبير الانتقال: هل هو واجب، أو سُنَّة؟ والأقرب أنه واجب؛ لأن النبي ﷺ داوم عليه، وقال: «**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[1]، والسكوت عنه في حديث المسيء في صلاته[2] لا يلزم منه عدم الوجوب؛ لأن تُؤْخَذ من أدلة متعددة، لا من دليل واحد، فالأقرب أن التكبير عند الانتقال واجب، إلا أنه يُسْتَثنى تكبير واحد، وهو تكبير الركوع إذا أدرك المسبوقُ الإمامَ راكعًا، وكبَّر للإحرام، ثم ركع، فقال العلماء: إن التكبير للركوع في هذه الحال سُنَّة، إن كبَّر فهو أفضل، وإن لم يُكَبِّر فلا حرج عليه.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه من عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والناس قد أخلُّوا بالصلاة؛ لأن قوله: «**ذَكَّرَنَا هَذَا الرَّجُلُ**» يدل على أن هذا قد نُسِي، وأن الناس لا يعملون به، فانظر يا أخي! كيف بدأ الناس منذ عهد الصحابة يُخِلُّون بالصلاة، وما بَعُد عن عهد الصحابة فهو أقرب إلى الإخلال ممَّا قَرُب من عهدهم، حتى وصل الحال اليوم إلى أن صار بعض الناس يُصَلِّي وكأنه يرقص، لا يطمئن في ركوع، ولا في رفع منه، ولا في سجود، ولا في جلوس، وهذا من الحرمان.

فإن قال قائل: إذا كان الإمام يُصَلِّي ووراءه رجل مريض بمرض لا يستطيع معه إتمام السجود، فهل للإمام أن يُخَفِّف؛ لأجل هذا الرجل؟

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧/ ٤٥).

٧٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ[١].

= قلنا: لا؛ لأن العبرة بالأكثر، وهذا الرجل يسجد بقدر ما يستطيع، وإذا عجز أو شق عليه أومأ إيماءً.

[١] الشاهد: قوله: «كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ»، لكن يُستثنى منه ما سبق، وهو الرفع من الركوع.

وفي قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ» إشكال، وهو أنه كيف يُزَكِّي نفسه، ويقول: «إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ»؟

فيُقال: إنه قال ذلك ليس تزكيةً لنفسه، ولكن ليُؤْخَذ عنه، وإذا كان الإنسان قصده من مثل هذه العبارة أن ينتفع الناس بذلك فلا بأس، فقد قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو أعلم أن أحدًا أعلم منِّي بكتاب الله تبلغه الإبل لرحلت إليه(١). وهذه تزكية عظيمة، لكن قصده بذلك حث الناس أن يأخذوا منه، وهنا أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قصده حث الناس أن يقتدوا به في صلاته، وقد جرى على ذلك العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ قال في ألفيَّته:

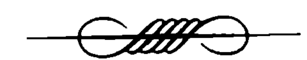
تُقَرِّبُ الأَقْصَى بِلَفْظٍ مُوجَزِ ... وَتَبْسُطُ البَذْلَ بِوَعْدٍ مُنْجَزِ
وَتَقْتَضِي رِضًا بِغَيْرِ سُخْطِ ... فَائِقَةً أَلْفِيَّةَ ابْنِ مُعْطِي

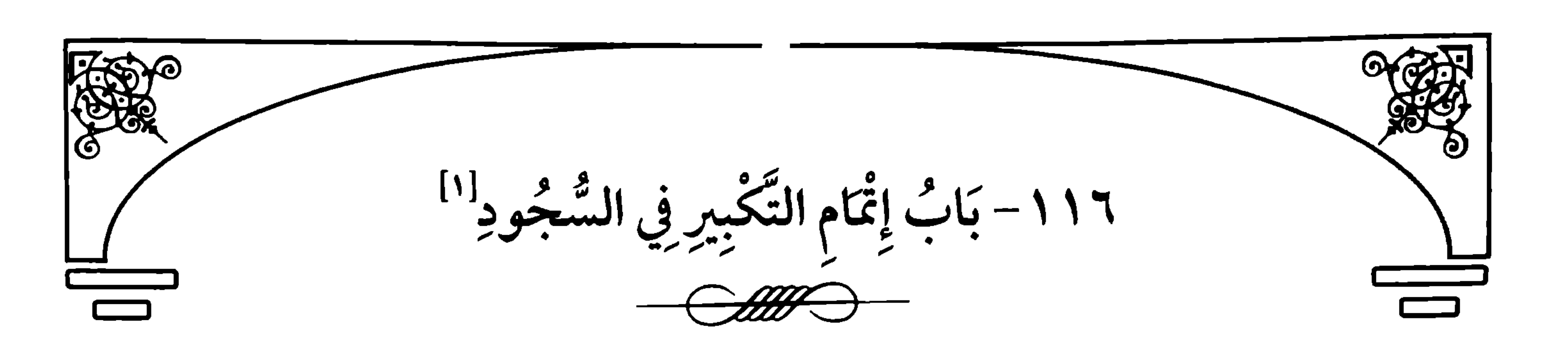
---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، رقم (٥٠٠٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن مسعود، رقم (٢٤٦٣/ ١١٥).

....

= مع أن قوله -غفر الله له-: «فَائِقَةً أَلْفِيَّةَ ابْنِ مُعْطِي» من باب البيع على بيع المسلم؛ لأنه يريد من الناس أن ينصرفوا عن ألفيَّة ابن معطي إلى ألفيته، لكن قصده حسن إن شاء الله، وهو أن يهدي الناس إلى ما هو أفضل، لا لكونها من نظمه، هذا هو المظنون به، رَحِمَهُ ٱللَّهُ.





١١٦- بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ[١]

٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا وَعِمْرَانُ ابْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ[٢].

---

[١] هذا من الترتيب الحسن؛ لأنه رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر: «**بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ**»، ثم قال: «**بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ**»، ثم سيأتي إن شاء الله: «**بَاب التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ**».

[٢] في هذا اللفظ إشكال، وهو قوله: «**صَلَاةَ مُحَمَّدٍ**»، والله تعالى يقول: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور:٦٣]، فيُقال: لا إشكال؛ لأن النهي في الآية عن دعائه وندائه، فلا يجوز للصحابة أن يقولوا: يا محمد! وإنما يقولون: يا رسول الله! أمَّا الخبر فلا بأس، فيقول: قال أبو القاسم، قال محمد؛ لأنه خبر، والخبر أوسع من الإنشاء، والدعاء إنشاء.

فإن قال قائل: أليس الأعراب يأتون للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ويقولون: يا مُحَمَّد؟ قلنا: بلى! فإذا قال: فلماذا لم ينههم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقد نهى الله المسلمين أن يدعوه باسمه؟

....

= قلنا: إن النبي ﷺ ينظر إلى نظر أبعد؛ لأنه لو جابَهَ هذا الأعرابيَّ الذي جاء يسأل عن دينه بالإنكار فرُبَّما ينفر، وهو إذا تعلَّم دينه واهتدى سهل عليه الامتثال.

ونظير هذا من بعض الوجوه: قصة الخَثْعَمِيَّة التي جاءت تسأل النبي ﷺ، وهو مُرْدِف الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكان الفضل ينظر إليها وتنظر إليه[1]، ولم يأمرها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالحجاب؛ لأنها جاءت تسأل وهي امرأة، فلم يحب أن يُجابهها بالإنكار، ولهذا أنكر على الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن الفضل قد رسخ الإيمان في قلبه، وعرف الحدود الشرعية، فصرف وجهه إلى الناحية الثانية، وهذا أحد الأجوبة عن هذا الحديث الذي أشكل على بعض الناس، ورُبَّما يكون هذا الجواب من أحسنها، وهو أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سكت عنها؛ تأليفًا لها حتى لا يجابهها بالإنكار، وهي امرأة حاجة، جاءت تسأل عن دينها، ولكل مقام مقال.

فلو جاء إنسان يسألك شيئًا من الأشياء، وهو مرتكب نهيًا، فلا تُجابهه بالإنكار، بل أجبه أوَّلًا عن سؤاله، ثم إذا رأيت أن المقام يسهل معه الإنكار فافعل.

وأمَّا قصة يوسف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في صاحبي السجن حين قال: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ﴾ [يوسف:٣٩] قبل أن يخبرهما فهذا لأن المقام يقتضي هذا؛ إذ إن المقام شرك، والشرك تجب المبادرة بإنكاره.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج على العاجز، رقم (١٣٣٤/ ٤٠٧).

٧٨٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ؟! لَا أُمَّ لَكَ![1]

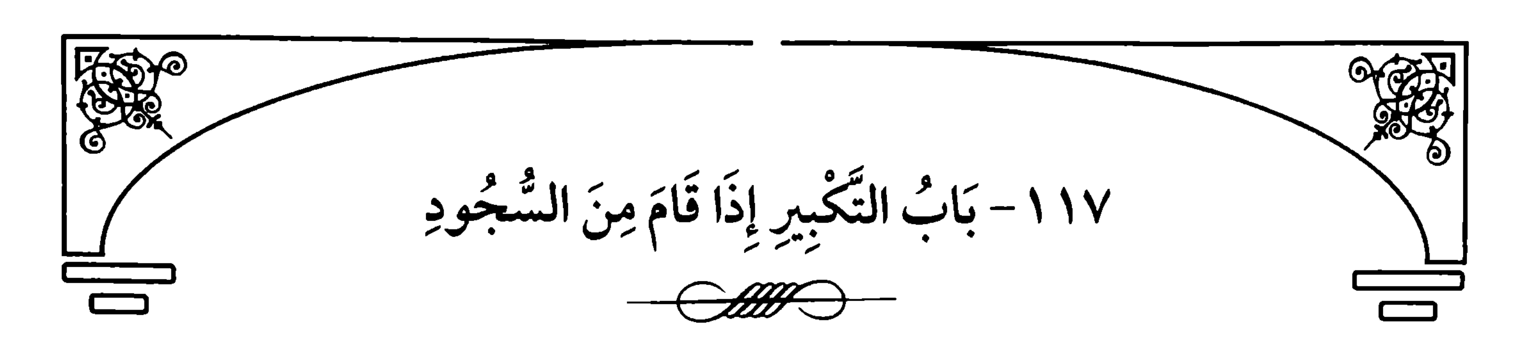
---

[١] قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَا أُمَّ لَكَ**» هذا دعاء عليه بفَقْد أمه، لكن يُقال: هذا ممَّا جرى على الألسنة بدون قصد، مثل: قول الرسول ﷺ لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ**»(١) أي: فَقَدَتْك حتى صارت ثَكْلى عليك من الحزن، فهذا يُراد به الحث، ولا يُراد به الدعاء على الرجل بفقد الأم.



---

(١) تقدم تخريجه (ص:٣٤٨).



١١٧- بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ

٧٨٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ! فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ! سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ.

وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ.

٧٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» -قَالَ عَبْدُ اللهِ[١]: وَلَكَ الحَمْدُ- ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ[٢].

---

[١] في نسخة: «قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ».

[٢] هـذا كالأحاديث السابقة يدل على أنه يُشْرَع التكبير في كل خفض ورفع: عند الركوع، والسجود، والرفع من السجود، وعند القيام من التشهد الأول.

وقول عكرمة رَحِمَهُ اللَّهُ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ» الشيخ هنا بمعنى كبير

....

= السن، وكأن ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ يريد أن يُفَسِّر هذا المبهم بأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[١].

وقوله: «**فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً**» هي تكبيرة الركوع، وتكبيرة السجود، وتكبيرة الرفع من السجود، وتكبيرة السجدة الثانية، وتكبيرة الرفع من السجدة الثانية، فهذه خمس تكبيرات، فيكون في أربع ركعات عشرون تكبيرةً، ويزيد أيضًا تكبيرة الإحرام، وتكبيرة القيام من التشهد الأول.

وقول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ**» الذي يظهر أنه قالها على ما جرت به عادة العرب من الحث على التمسُّك بالشيء؛ لأنه قال: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ! سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ**» فكأنه قال: ثكلتك أمك، فالزم هذا؛ فإنه سُنَّة أبي القاسم ﷺ.

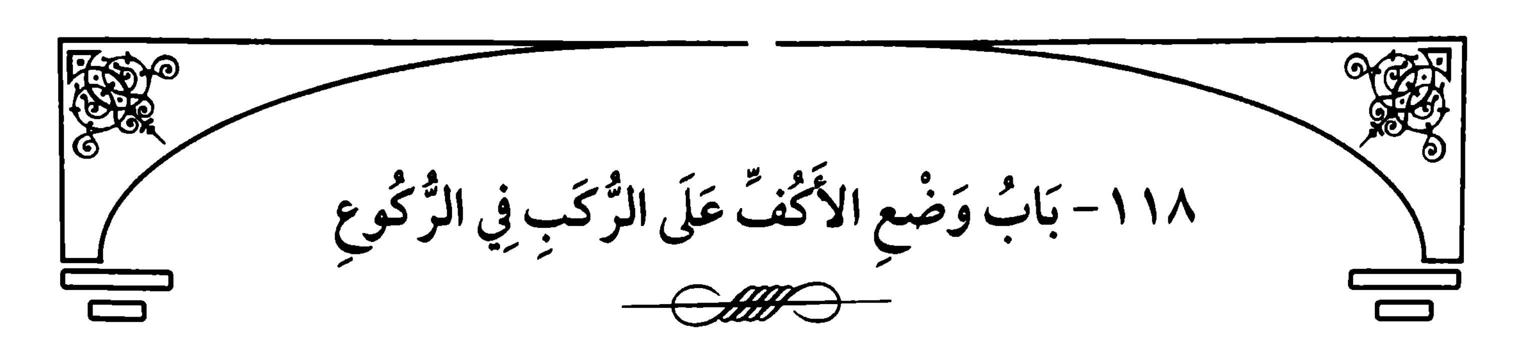
فإن قال قائل: وهل كان عكرمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يعرف هذه السُّنَّة؟

قلنا: الظاهر -والله أعلم- أنه في ذلك الوقت كان كثير من الناس يُخْفِي التكبير، فأراد أن يتعرَّف.



---

(١) يُنْظَر: فتح الباري (٢/ ٢٧٢).



١١٨- بَابُ وَضْعِ الأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: أَمْكَنَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ.

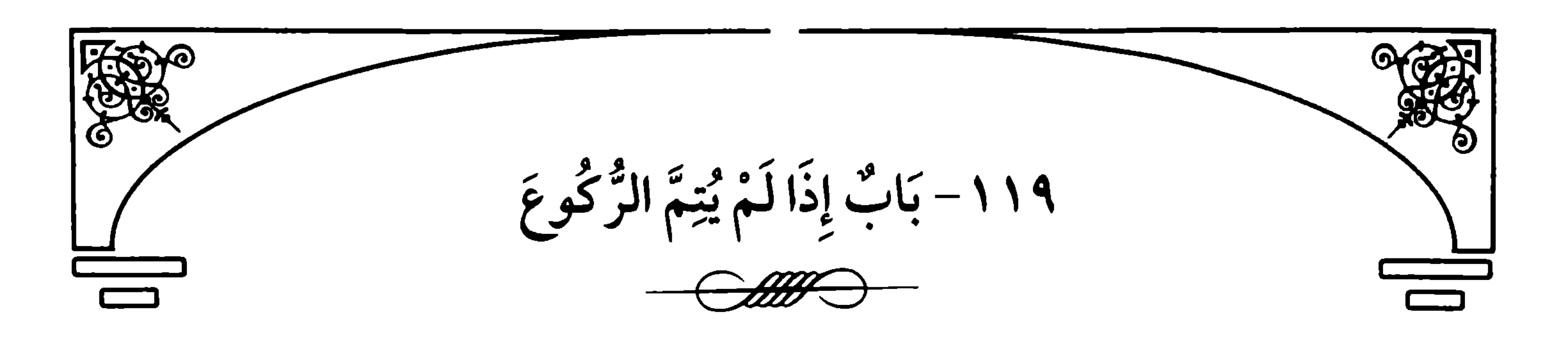
٧٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ، فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ[١].

---

[١] **في هذا الحديث**: دليل على جواز النسخ في الأحكام الشرعية؛ لأن السُّنَّة الثابتة فيما قبل أن الإنسان يُطَبِّق بين كفيه، ثم يضعهما بين فخذيه، فنُسِخَ هذا.

وقوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ**» قال بعض الناس: هذا يدل على وجوب وضع اليدين على الركبتين، لكن هذا في معزل عن التحقيق؛ لأن «**أُمِرْنَا**» هنا في مقابل النهي، فيكون المعنى رفعًا للنهي، مثل: قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**﴾ [المائدة:٢]، فالأمر هنا رفع للنهي، وليس معناه أن الإنسان مأمور إذا حلَّ من إحرامه أن يخرج ليصطاد، فكذلك هنا لَمَّا نُهِي عن الأول فُتِح لهم باب آخر، ثم هل هو واجب، أو غير واجب؟ هذا يُعْرَف من دليل آخر، لا من مُجَرَّد «**أُمِرْنَا**».





١١٩- بَابٌ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ

٧٩١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: مَا صَلَّيْتَ! وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ[١].

---

[١] **إذا قال قائل:** قول حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ**» هل يُعارِض هذا ما ثبت من العذر بالجهل؟

قلنا: مراده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو مت بعد العلم، وليس مراده: مع بقاء الجهل، وهذا له نظائر، منها: أن الرسول ﷺ قال للمرأة التي جاءت، وفي يد ابنتها مَسَكَتان من ذهب، قال: «**أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟**» قالت: لا، قال: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِهِمَا يَوْمَ القِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟**»(١) فقولها: «لا» يحتمل أنه لجهلها، أو أنها بخلت بذلك.

وكذلك مرَّ ﷺ بالحاجم والمحجوم، فقال: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»(٢)، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: إنني أوردت على شيخنا الذي قال: إن مَن فعل مُفَطِّرًا جاهلًا فإنه لا يفطر، أوردت عليه هذا الحديث، فقال: المراد بيان الحكم، لا الحكم على هذا

---

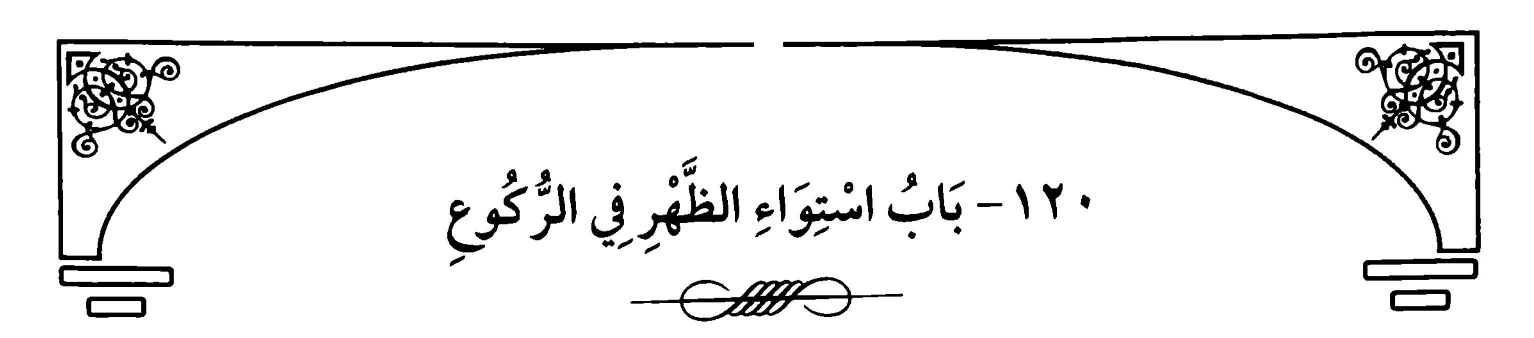
(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٣)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٨١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام:باب في الصائم يحتجم، رقم (٢٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٨١)، وأحمد (٤/ ١٢٢).

....

= الشخص بعينه[١]، فيريد السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في مثل هذا أن يُبَيِّنوا الحكم، لا الحكم على كل شخص بعينه.

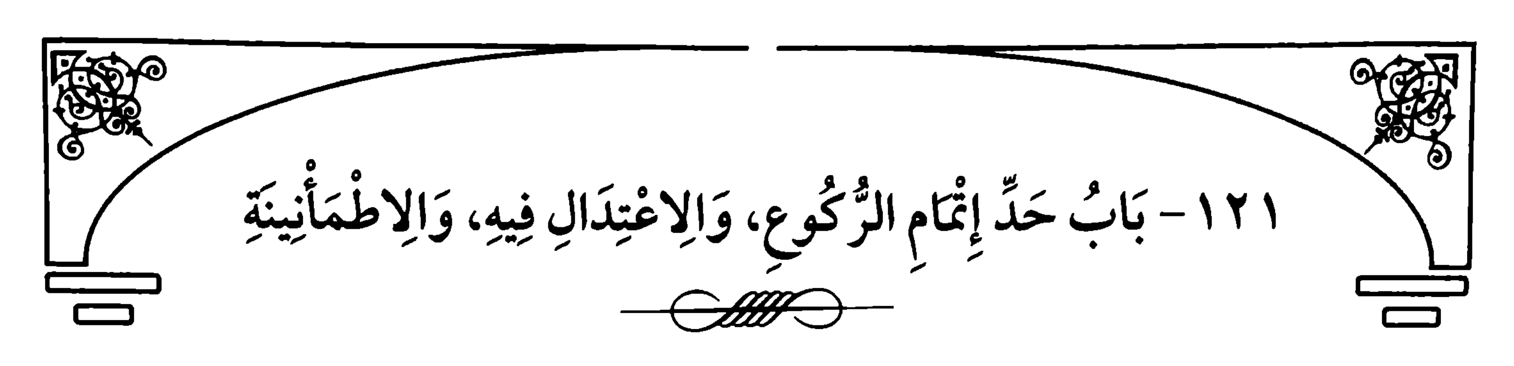
(١) إعلام الموقعين (٣/ ٢٤٨).



١٢٠- بَابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، رقم (٨٢٨).



١٢١- بَابُ حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ، وَالِاعْتِدَالِ فِيهِ، وَالِاطْمَأْنِينَةِ

٧٩٢- حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَكَمُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ، وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا القِيَامَ وَالقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ[١].

---

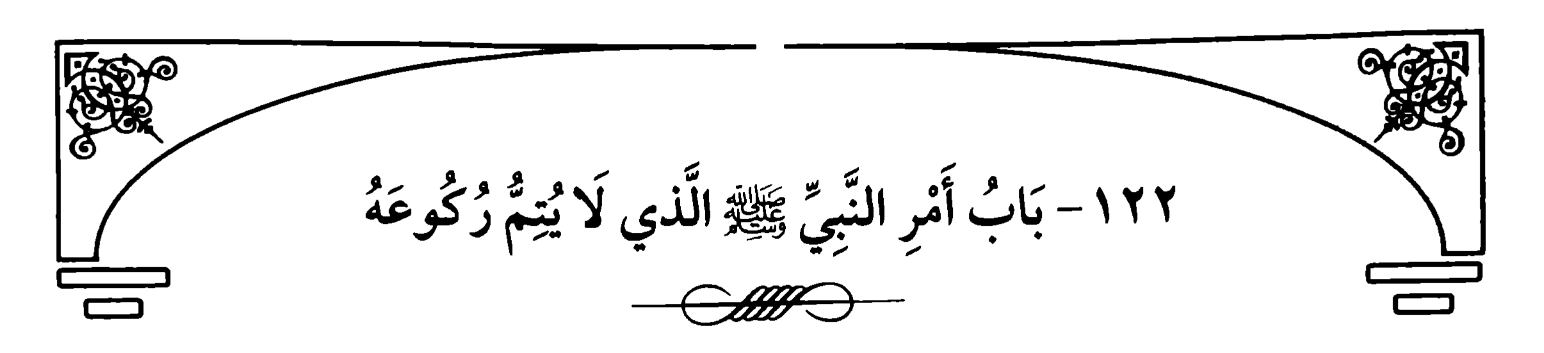
[١] قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَا خَلَا القِيَامَ وَالقُعُودَ**» يريد القيام في القراءة، والقعود في التشهد، وعلى هذا فيكون الركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدتين متقاربةً، أي: إن طوَّل في هذا فليُطَوِّل في هذا؛ لتكون متقاربةً، وأمَّا ما يفعله بعض الناس اليوم حيث يطيل الركوع بعض الشيء، ولكن القيام من الركوع لا يطيله، أو يطيل السجود بعض الشيء، ولكن الجلسة بين السجدتين لا يطيلها، فلاشَكَّ أن هذا خلاف السُّنَّة، وأنه إذا أدى هذا التخفيف إلى ترك الطمأنينة فصلاته باطلة، كما قال حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

فإن قال قائل: إذا خفَّف الإنسان الركوع والرفع منه، ثم أراد في السجود أن يُطيل، فماذا يصنع؟

قلنا: يُقال له: إذا أردتَّ أن تُطيل السجود فأطل الركوع، وعلى هذا فيُخَفِّف في هذه الركعة، ويُطيل في ركعة أخرى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الركوع، رقم (٧٩١).



١٢٢- بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ

٧٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»[١].

---

[١] هذا الحديث يُسَمِّيه العلماء «حديث المسيء في صلاته»، وإساءته التي كان أساء فيها أنه لا يطمئنُّ؛ بدليل أن النبي ﷺ أرشده إلى الطمأنينة.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أن الإنسان إذا أتى إلى قوم فإنه يُسَلِّم عليهم؛ لقوله: «ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ».

٢- أن الإنسان يبدأ بتحية المسجد قبل السلام على مَن فيه، هذا ما لم يكن باشر الذين في المسجد قبل أن يصل إلى الصف الذي يريد أن يُصَلِّي فيه، فإن كان يباشرهم،

....

= مثل: أن يكون هناك أناس جالسون عند باب المسجد، فتعدَّاهم إلى الصف ليُصَلِّي، فهنا يُسَلِّم عليهم.

٣- تكرار السلام مع التردد؛ لأن هذا الرجل سلَّم مرَّتين: سلَّم، ثم ذهب فصلى، ثم رجع فسلَّم، فيكون في ذلك دليل على ترديد السلام إذا وُجِدَ شاغل حسي أو شرعي، أمَّا الحسي فكما كان الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ إذا حال بينهم شجرة، ثم التقوا بعدها، سلَّم بعضهم على بعض(١)، وهل يُقال: إن مثلها السيارة، فلو كان اثنان يمشيان في السوق، فحالت بينهما سيارة، ثم التقيا بعدها، فإنه يُسَلِّم بعضهم على بعض؟

نقول: الظاهر نعم، وقد يُقال بالفرق، وهو أن السيارة غير ثابتة، وأمَّا الشجرة فهي ثابتة، فتكون كالجدار ونحوه.

وأمَّا الشاغل الشرعي فمثل هـذا الرجل، فقـد حـال بينه وبين السلام الأول اشتغاله بالصلاة، فعاد فسلَّم، ولم يُنْكِر عليه النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسَلَّم.

فإن قال قائل: هل يُسْتَدل بهذا الحديث على أنه لا يجب الرد على السَّلام في المرَّة الثانية؟

قلنا: في هذا الحديث لم يُذْكَر أنه ردَّ عليه، لكن هل يعني هذا أن الرسول ﷺ لم يردَّ عليه في المرة الثانية، أو أنه رد، ولكن طواها الراوي اختصارًا.

٤- جواز ردِّ الواحد عن الجماعة؛ لأن النبي ﷺ رد، والظاهـر أن الرجل سلَّم على الجميع، وإن كان ظاهر قوله: «فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» يقتضي أنه خصَّه بالسلام.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٣٧٣).

....

= ولكن لو سلَّم إنسان على جماعة، ومن المعروف أنه يريد أكبرهم أو أفضلهم، فرد بعضهم، فهل يكفي عن رد مَن يظهر أنه مقصود؟

الجواب: لا، فمَن علمنا أن ظاهر حال المسلِّم أنه يريده فعليه أن يرد، حتى لو ردَّ كل الذين في المجلس، فلابُدَّ أن يرد هو.

٥- نفي الفعل إذا لم يكن مُجْزِئًا شرعًا؛ لقوله ﷺ: «**فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فيكون في هذا تقرير للقاعدة: أن الأصل في النفي نفي الوجود، فإن تعذر فنفي الصحة؛ لأن نفيه مع وجوده معناه أنه معدوم شرعًا، فإن لم يمكن بأن دلَّت الأدلة على صحة هذا المنفي فهو نفي للكمال، مثل: قوله ﷺ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»(١)، فهنا لا ينتفي الإيمان بالكلية، لا وجودًا ولا شرعًا، وإنما الذي ينتفي هو كماله.

٦- حكمة النبي ﷺ في ترديده الرجلَ؛ لأنه قد يقول قائل: لماذا ردَّه وهو قد صلَّى مرَّتين صلاةً غير مجزئة؟ فيُقال: هذا من حكمة تعليم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنه إذا تركه يُصَلِّي مرَّتين أو ثلاثًا صار مشتاقًا ومنتظرًا للتعليم، ولهذا أقسم الرجل بأنه لا يُحْسِن غير هذا.

٧- عَقْل هذا الرجل الذي قال: «**وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ**»؛ لأن هذا القَسَم يُشْعِر بأن ما سيقوله الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهو حق، وإلا فبإمكانه أن يقول: واللهِ ما أُحْسِن غير هذا، لكن لأجل أن يُبيِّن أن الرجل مؤمن بما يقول الرسول ﷺ، وأنه حق.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم..، رقم (٤٥/ ٧١).

....

=

٨- أن هذا الرجل أقسم أنه لا يُحْسِن غير هـذا، ولم يكتفِ بذلك، بـل بـادر وطلب التعليم، قال: «**عَلِّمْنِي**»، فيكون فيه دليل على التخلية والتحلية، فالتخلية من قوله: «**مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ**»، والتحلية من قوله: «**عَلِّمْنِي**».

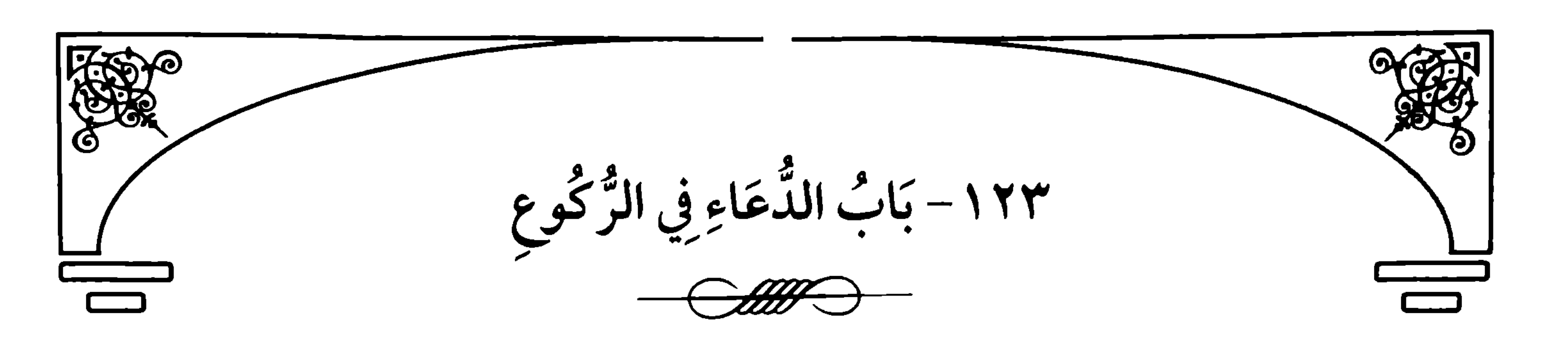
٩- **بطلان قول مَن يقول**: إن الفاتحة لا تجب إلا في ركعة واحدة؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»[1]، ولم يقل: في كل ركعة، ومعلوم أن الفعل يدل على الإطلاق، لا على العموم؛ وعلى هذا فقوله ﷺ: «**لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ**» يقتضي -بناءً على هذه القاعدة- أن الإنسان إذا قرأ في الصلاة ولو في الركعة الأخيرة سورة الفاتحة فقد قام بالواجب!

لكن نقول: قوله ﷺ: «**ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**» يهدم هذا القول، ويدل على أنه لابُدَّ أن يقرأ في كل ركعة ما قرأه في الركعة الأولى، ولا يُستثنى من ذلك إلا مسألة واحدة، وهي المسبوق إذا لم يُدرك الإمام إلا في الركوع، أو أدركه في القيام، لكن في حال لم يتمكَّن فيها من إتمام الفاتحة.

وقد تقدمت فوائد هذا الحديث.



(١) تقدم تخريجه (ص:٤٢٧).



١٢٣- بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ

٧٩٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»[١].

[١] الدعاء في الركوع يُقْتَصر فيه على ما ورد، ولا يُزاد؛ لقول النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسَلَّم: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ»(١)، فجعل النبي ﷺ تعظيم الرب في الركوع، والدعاء في السجود، لكن ما ورد أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يدعو به في ركوعه فلا مناص لنا عنه، فنقول: نعم، ندعو في الركوع بما دعا به الرسول ﷺ، كما في هذا الحديث.

وقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان يقول في ركوعه وسجوده: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» وذلك بعد أن نزلت سورة الفتح: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [سورة النصر].

وهذه السورة فيها إشارة إلى قرب أجل النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسَلَّم؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا رأى بعض الصحابة صار في نفوسهم أن يُحْضِر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى مجالس الشيوخ والكبار، وهو صغير، صار في نفوسهم شيء، وقالوا: لماذا لم يُحْضِر

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩/ ٢٠٧).

....

= فتياننا كما أحضر ابن عباس؟! فامتحنهم ذات يوم، ولما اجتمعوا، وكان معهم ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: ما تقولون في قول الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ إلى آخر السورة، قالوا: نقول: إن الله أمر نبيه إذا نصره الله وفتح عليه أن يُسَبِّح بحمد ربه ويستغفره، وهذا هو معنى السورة الظاهر، فقال: ما تقول يا ابن عباس؟ قال: أقول: هو أَجَلُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يعني: أن الله تعالى نَعاهُ إلى نفسه، وقال: إذا حصل هذا فقد انتهت مهمتك، فما عليك إلا أن تختم حياتك بالتسبيح والاستغفار، فقال: واللهِ ما أفهم منها إلا ما فهمت[1]، فتبيَّن بذلك فضل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولاشَكَّ أن فهم مثل هذه المعاني نعمة من الله عَزَّ وَجَلَّ على الإنسان، يفوق بها غيره.

فإن قال قائل: من أين استنبط ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن هـذه السورة فيها أجـل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

فالجواب: لأن الأعمال بالخواتيم، والإنسان إذا عمل عملًا فهو مُقَصِّر فيه ولابُدَّ إلا من عصمه الله، ولهذا جُعِلَ أول ما يذكر الإنسان ربَّه به بعد الصلاة أن يقول: أستغفر الله.

المهم: أن الدعاء في الركوع يُقتصَر فيه على ما ورد؛ لأن الركوع جعله النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ محلًّا للتعظيم، وأمَّا الدعاء فمحله السجود.

فإن قيل: وهل يُشْرَع للإنسان أن يدعو بمثل هذا الدعاء مطلقًا، أو إذا كان فيه علة كمرض أو كِبَر، كما قلنا في جلسة الاستراحة؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٤٢٩٤).

....

= قلنا: يُشْرَع مطلقًا في كل صلاة؛ لأن الإنسان لا يـدري متى يأتيه الأجل، فقد يكون شابًّا، ويموت في شبابه، وقـد يكون مريضًا ويُعافى مـن مرضه، وأمَّـا جلسة الاستراحة فهي فعل يدل عليه الحاجة إليها؛ بدليل أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يقوم منها وهو مُتَّكِئ على يديه[1].

وهنا مسائل:

الأولى: هل يحصل تعظيم الله عَزَّوَجَلَّ في الركوع بغير الصيغ الواردة؟

الجواب: نعم، لا في الدعاء.

المسألة الثانية: هل يجوز أن نُسَبِّح الله بغير ما ورد؟

الجواب: نعم، لكن كوننا نُسَبِّح بما يطابق اللفظ الذي ورد أحسن.

المسألة الثالثة: هل تجزئ هذه الأذكار عن قول: سبحان ربي العظيم؟

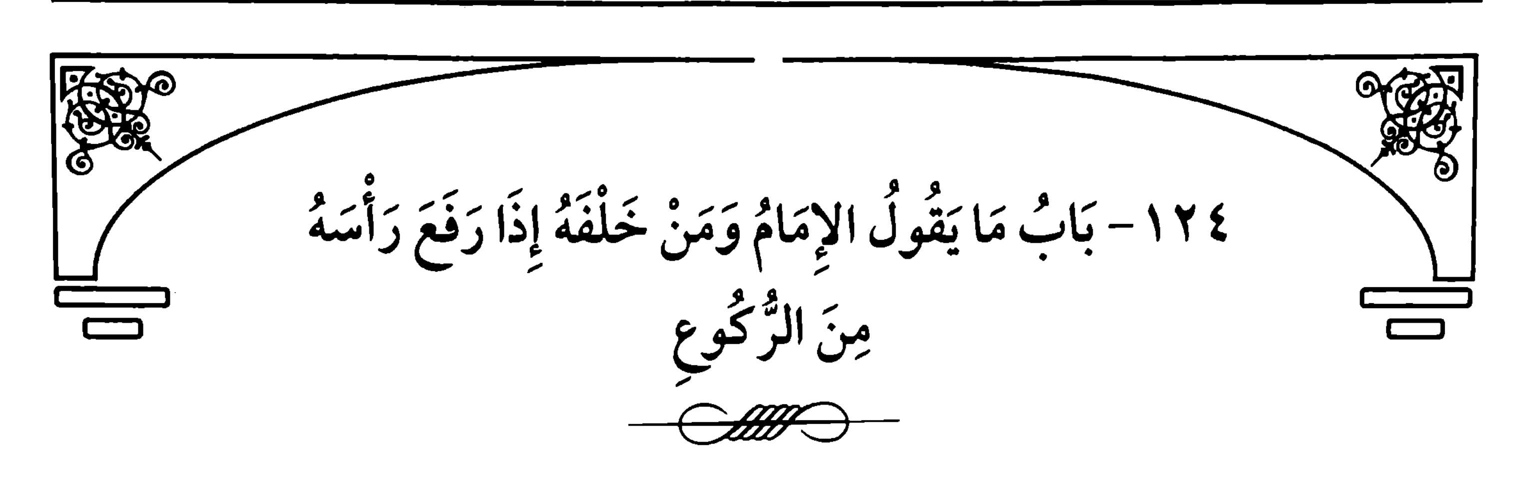
الجواب: لا، لا تجزئ، بل لابُدَّ أن تقول: سبحان ربي العظيم.

وقوله ﷺ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ**» أي: تسبيحًا لك تسبيحًا مقرونًا بالحمدِ، والحمدُ لكمال الصفات، والتسبيح لتنزهه عن صفات النقص، فيكون هذا الذكر جامعًا بين التنزيه -أي: عن صفات النقص- والإثبات.



---

(١) تقدم تخريجه (ص:٧٧).



١٢٤- بَابُ مَا يَقُولُ الإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٧٩٥- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ»[١].

---

[١] قوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**» هذا دعاء بالربوبيَّة والألوهيَّة، فـ«**اللَّهُمَّ**» دعاء لله تعالى بوصف الألوهيَّة، و«**رَبَّنَا**» بوصف الربوبيَّة.

وجمع في هذا الحديث بين «اللهم» والواو، وهذا الثناء ورد على أربعة أوجه، **هذا الوجه الأول**.

الوجه الثاني: «ربنا ولك الحمد» بحذف «اللهم».

الوجه الثالث: «اللهم ربَّنا لك الحمد» بحذف الواو.

الوجه الرابع: «ربنا لك الحمد» بحذف «اللهم» والواو.

وكلٌّ سُنَّة، فافعل هذا مرَّةً، وهذا مرَّةً.

فإن قال قائل: لماذا لا نقول: إن هذا الاختلاف سببه من الرواة؟

قلنا: لأن الأصل عدم ذلك، ولا غرابة في السُّنَّة أن تأتي بصفات متعددة كما جاء التشهد، والاستفتاح، ومعلوم أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بقي يُصَلِّي في مكة بعد المعراج

....

= سنةً ونصفًا، وفي المدينة عشر سنوات، كلَّ يوم يُصَلِّي خمس صلوات مفروضة، ويقول في كل صلاة: «ربنا ولك الحمد» عدة مرَّات، فلا غرابة أن تتنوع الأساليب.

فإن قال قائل: إذا أطال الرجل في الرفع من الركوع، فهل يأتي بهذه الصيغ الأربع جميعًا، أو يأتي بصيغة واحدة، ويُكَرِّرها؟ قلنا: إذا أطال الإمام فإنه يُكَرِّر هذه الصيغة أو غيرها بما يكون فيه الثناء على الله عَزَّوَجَلَّ.

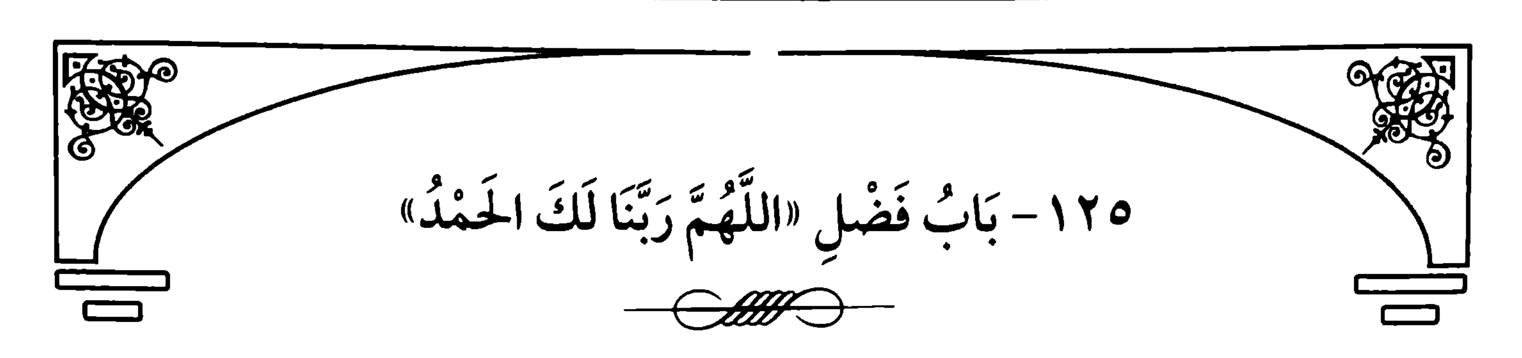
وهنا فائدة: «ربنا ولك الحمد» إذا أتيت بالواو صارت معطوفةً على شيء، فتكون زائدةً على ما تتضمنه كلمة «ربنا»، فكأن الثانية زيادة فضل على الأولى، أما إذا قلت: «ربنا لك الحمد» فهي جملة غير معطوفة على شيء.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَانَ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ**» الظاهر أن مراده: إذا رفع رأسه من السجود؛ لأنه ذكر أنه إذا رفع من الركوع قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وهذا في حق الإمام، لكن من أين يُؤْخَذ أن هذا يقوله مَن خلف الإمام؟

الجواب: لعل البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أشار إلى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[1]، لكن هذا العموم يُستثنى منه: المأموم في حال الرفع من الركوع؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خصَّص، وقال: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**»[2]، وعلى هذا فلا يجمع المأموم بين «سمع الله لمن حمده»، و«ربنا ولك الحمد».



(١) تقدم تخريجه (ص:٧٢).
(٢) تقدم تخريجه (ص:٣٨٠).



١٢٥- بَابُ فَضْلِ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»

٧٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[١].

---

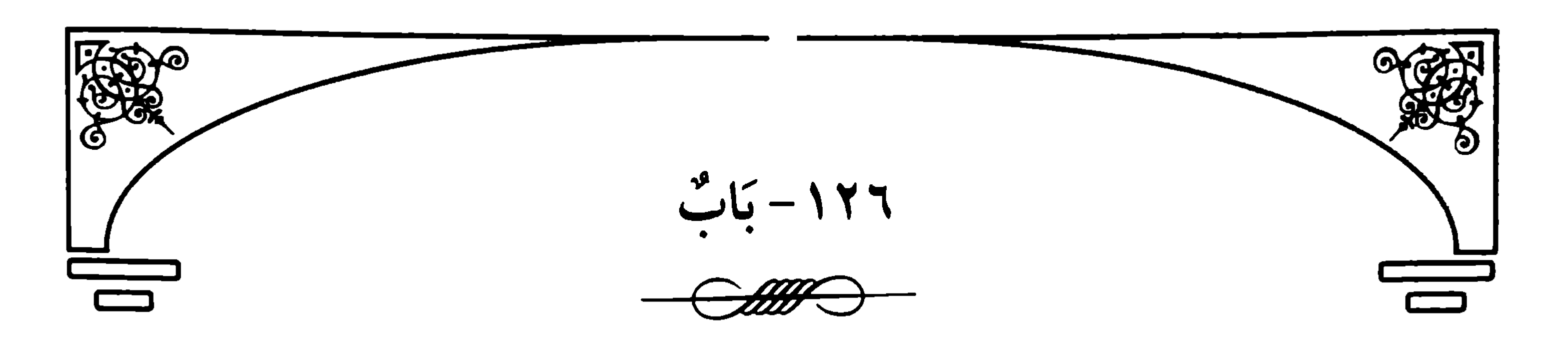
[١] هذا الفضل مثل الفضل الذي تقدم في «آمين»، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه، وأيضًا مَن وافق تحميده تحميد الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه.

وهل هذا الحديث يدل على أن الملائكة تُصَلِّي مع الجماعة؟

فالجواب: نعم، لكنها في السماء كما ورد في الحديث(١).



(١) تقدم تخريجه (ص:٤٢١).



١٢٦- بَابٌ

٧٩٧- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَأُقَرِّبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْنُتُ فِي رَكْعَةِ الأُخْرَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ العِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الكُفَّارَ.

٧٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ القُنُوتُ فِي المَغْرِبِ وَالفَجْرِ.

٧٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُجْمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**مَنِ المُتَكَلِّمُ؟**» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «**رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ؟**»[1].

---

[١] هذه الأحاديث فيها ما سبق من أن الإنسان يدعو بعد الركوع، ويُثْني على الله تعالى بما ذُكِرَ.

أمَّا كونه يدعو فلحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**لَأُقَرِّبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ**،

....

= فَكَانَ يَقْنُتُ فِي رَكْعَةِ الأُخْرَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ العِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ»، أي: الركعة الأخيرة؛ كما هي في نسخة.

لكن هذا القنوت ليس هو القنوت الذي يعرفه بعض الناس، وهو أن يقول: اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، ولكن المراد به: الدعاء، لكن ليس بالدعاء الطويل، مثل: اللهم اغفر للمؤمنين، والعن الكافرين، أو يُحْمَل على ما إذا كان هناك نازلة تنزل بالمسلمين، كما قنت النبي ﷺ لذلك[١].

وفي حديث رفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دليل على أن مَن جهر من المأمومين ببعض الذكر لا يُنْكَر عليه؛ لأن النبي ﷺ لم يُنْكِر على هذا الرجل، وقد يُقال: إنه سكت عن هذا الرجل؛ لأن المقام مقام تعليم.

وأمَّا قوله في الأحاديث الأخرى لَمَّا خرج على أصحابه وهم يقرؤون ويجهرون، قال: «**لَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي القِرَاءَةِ**»[٢]، فيُنَزَّل كل واحد من هذه النصوص على حال من الأحوال.

ولهذا نقول: إن المأموم لا يُشْرَع له أن يرفع صوته بأيِّ شيء في صلاته، لا في التكبير، ولا في القراءة، ولا في الدعاء، إلا عند الحاجة، وما يصنعه بعض الناس في صلاة الأعياد في التكبيرات الزوائد حيث يجهرون بها فهذا ليس بسُنَّة، وهو غير معروف عندنا فيما سبق، لكن جاءنا الناس من كل جانب، ولعلهم في بلادهم كانوا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، رقم (١٠٠٢)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات، رقم (٦٧٧/ ٣٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب التطوع، باب رفع الصوت بالقراءة، رقم (١٣٣٢)، وأحمد (٣/ ٩٤).

....

= يجهرون مع الإمام، فصاروا يجهرون، ولذلك ينبغي للإمام إذا سمع هذا الجهر أن ينهى عنه بعد الصلاة.

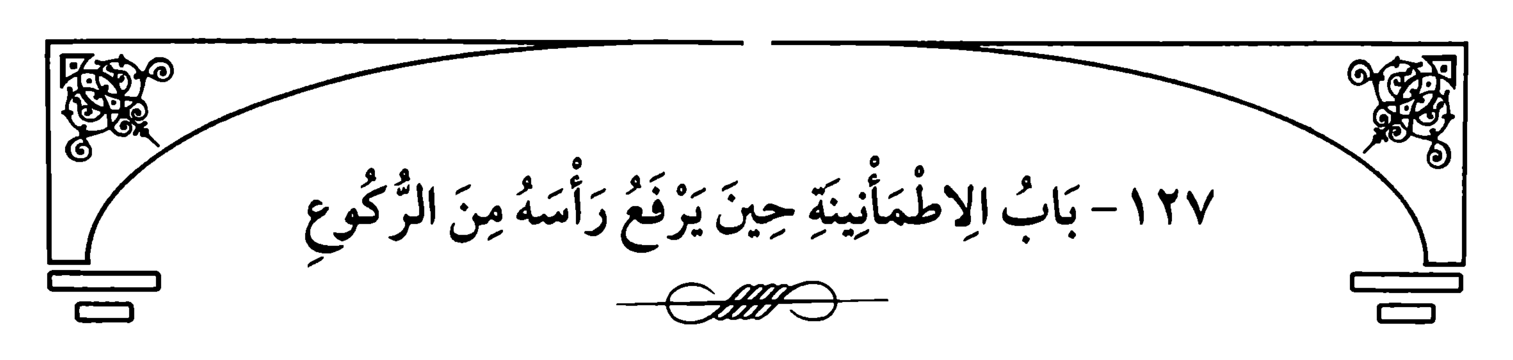
وفي قوله: «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**» إثبات الواو، وحذف «اللهم».

وقوله: «**مُبَارَكًا فِيهِ**» الحمد المبارك فيه هو كثير الثواب.

وفي هذا الحديث أيضًا: أن الملائكة يَبْتدرون كتابة الحسنات، كما جاء في هذا الحديث: أنه رأى بضعًا وثلاثين مَلَكًا، والبِضْع يكون من الثلاثة إلى التسعة، وكلهم ابتدرها أيهم يكتبها الأول؟

وهل يدل هذا على أنهم جميعهم يكتبونها، أو أن مَن كتبها أوَّلًا اكتُفِيَ به؟ يحتمل هذا وهذا.





١٢٧- بَابُ الِاطْمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَاسْتَوَى جَالِسًا حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ[١].

٨٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُصَلِّي، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ.

٨٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ[٢].

---

[١] قوله: «**وَاسْتَوَى جَالِسًا**» يُحمَل قوله: «**جَالِسًا**» على أن المعنى: مستقر؛ لأنك تقول: «**فلان قعد عن الجهاد**» أي: لم يخرج، بل استقرَّ، وتقول: «**قعد يُفكِّر**» أي: استقرَّ وثبت يُفكِّر، لكن هذا بعيد، والأقرب: أن هذه اللفظة شاذة، وأن النسخة المعتمدة: «**وَاسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ**».

[٢] سبق أنه استثنى القيام والقعود(١)، والمراد بالقيام: القيام الذي قبل الركوع؛ لأنه تُطَوَّل فيه القراءة، والمراد بالقعود: التشهد الأخير الذي يعقبه السلام، فإنه يُطَوَّل فيه أيضًا؛ لأنه يُدْعَى فيه، فيطُول، وعلى هذا فالأركان الأربعة: الركوع، والرفع منه،

---

(١) يُنْظَر، رقم (ص:٤٤٣).

٨٠٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَذَاكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَقَامَ فَأَمْكَنَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَأَنْصَبَ هُنَيَّةً[١]، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي بُرَيْدٍ، وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ نَهَضَ[٢].

= والسجود، والرفع منه، كلها قريبة من السواء.

[١] قوله: «فَأَنْصَبَ» في نسخة: «فَأَنْصَتَ» بالتاء.

[٢] يعني بذلك: القعود إذا قام إلى الركعة الثانية أو الرابعة، وهذا القعود يُسَمَّى عند العلماء «جلسة الاستراحة»، والتسمية بهذا الاسم واضحة إذا قلنا: إنها إنما تُفْعَل عند الحاجة؛ ليستريح ثم ينهض، وأمَّا إذا قلنا: إنها سُنَّة مقصودة بذاتها فلا وجه لتسميتها بـ: «جلسة الاستراحة»، بل هي جلسة مقصودة، والصواب: أنها جلسة للاستراحة، وأن الإنسان إذا احتاج إليها جلس، وإلا فلا، وبهذا تجتمع الأدلة، كما أشار إلى ذلك المُوَفَّق رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (المغني) وابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (زاد المعاد)(١)، وهو ظاهر النص؛ لأن مالك بن الحويرث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ذكر أنه إذا أراد أن يقوم اعتمد على يديه ثم قام(٢)، والاعتماد على اليدين لا يحتاج إليه إلا مَن صَعُب عليه أن ينهض من السجود إلى القيام، فهو قول وسط بين قول مَن يقول: إنها تُسَنُّ مطلقًا، وقول مَن يقول: إنها لا تُسَنُّ مطلقًا.

---

(١) يُنْظَر: المغني (٢/ ٢١٣)، زاد المعاد (١/ ٢٤١).

(٢) تقدم تخريجه (ص:٧٧).

....

=

ثم الذين قالوا بالسُّنِّيَّة لا يأتون بها على الوجه الوارد؛ لأنه يجلس كما يجلس الطير (المُذَيَّر)، أي: يجلس لحظةً، ثم يقوم، وهي على هذا الوجه ليست جلسة استراحة، بل هي جلسة تعب، ولذا فلابُدَّ أن يجلس جلسةً يطمئنُّ فيها، ولهذا قال: «**اسْتَوَى قَاعِدًا**» أي: استقرَّ قاعدًا، ولهذا قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا صليت خلف إمام لا يجلس هذه الجلسة فلا تجلس، ولو كنت ترى أنها سُنَّة؛ لأنك سوف تتخلَّف عن الإمام، والتخلف عن الإمام خلاف السُّنَّة، وموافقة الإمام أفضل من مثل هذا[1].

ويدل على أنها جلسة غير مقصودة أنه ليس لها ذِكر، فلا يُكَبَّر لها، ولا يُكَبَّر منها، وليس لها دعاء، ولا يُوجَد شيء من أفعال الصلاة إلا وفيه دعاء أو ذكر.

فإن قال قائل: لكن هذا الحديث يُشْعَر بأن النبي ﷺ كان يدوام عليها!

قلنا: نعم، لكن مالك بن الحويرث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قدم متأخرًا في السنة التاسعة؛ لأنه من أهل الوفود، وفي السنة التاسعة أيضًا قد أخذ النبيَّ ﷺ اللحم.

فإن قال قائل: إذا صلينا خلف إمام، فكان لا يقبض يديه في القيام، فهل نقبض أيدينا؟

فالجواب: نعم، نقبض ولو كان لا يقبض؛ لأن هذا لا تتغير به المتابعة، والمتابعة تتغيَّر بها إذا تأخرت عنه، أو تقدَّمت عليه، أمَّا صفة القيام أو الجلوس فإنها لا تُعْتَبر مخالفةً، حتى لو فُرِضَ أنه من الذين يرون أن جلسات الصلاة كلها افتراش، أو يرى أن التورك حتى في الصلاة الثُّنائية، فاعمل بما تراه أنت.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٥١).

....

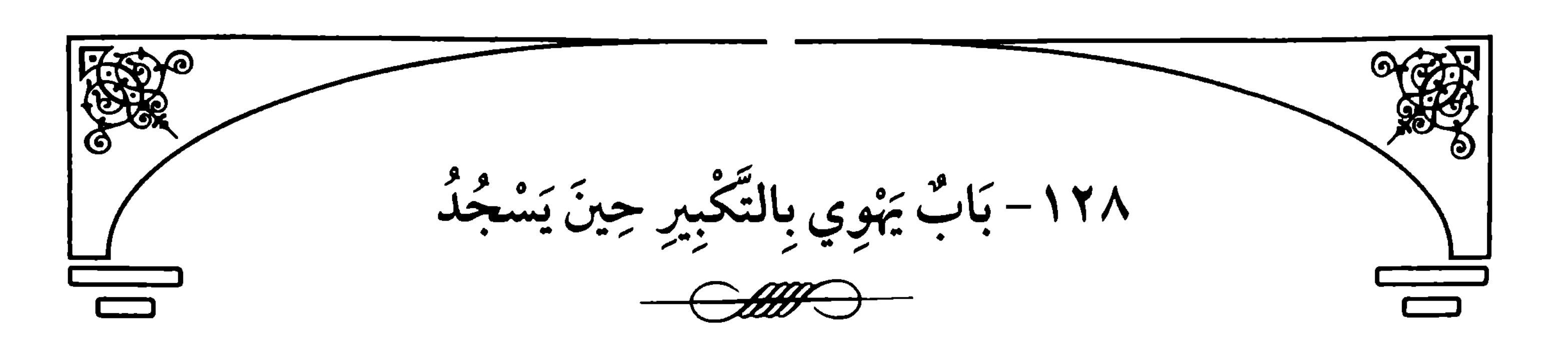
=

وقوله: «فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ» هل المعنى: أنه يُصَلِّي نفلًا ليُرِيَهم، أو أنه يُريهم الكيفية فقط، فيقول مثلًا: في الركوع يقول كذا، ويركع، وفي السجود يقول كذا، وإن كان لا يُصَلِّي، لكن يُعَلِّمهم أركان الصلاة بالفعل؟

الجواب: الأول؛ لقولـه في بعض الروايـات: «أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي»[1].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من صلَّى بالناس وهو لا يريد أن يُعَلِّمهم، رقم (٦٧٧).



١٢٨- بَابٌ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ[١].

---

[١] لعلَّ هذا حين كَبِر وثَقُل، ولهذا كان يجلس في صلاته مُتربِّعًا، فيقول له أحد أبنائه: كيف تجلس هذا الجلوس؟ فقال: إن رِجليَّ لا تحملاني(١)، فكان إذا سجد قدَّم يديه؛ لأن هذا أسهل وأهون من تقديم الركبتين.

وأمَّا قول الزين بن المُنيِّر في مناسبة تقديم اليدين: أن يلقى الأرض عن جبهته، ويعتصم بتقديمهما على إيلام ركبتيه إذا جَثَا عليهما(٢)، فإننا نقول: هذه مناسبة غريبة؛ لأن الإنسان لن يضرب على الأرض، ثم لو فرض أنه للاتقاء لكان الاتقاء بتقديم الركبتين أولى؛ لأنه ينزل شيئًا فشيئًا.

وهذه المسألة ممَّا اختلف فيه العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل الساجد يُقَدِّم يديه، أو ركبتيه؟

والصواب: أنه يُقَدِّم ركبتيه، ثم يديه، وتقديم اليدين منهي عنه؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ»، ثم قال الراوي: وليضع يديه قبل ركبتيه(٣)، لكن هذه الجملة تدل على أنها منقلبة على الراوي؛ لأنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه برك كما يبرك البعير، فإن كل مَن شاهد البعير يشاهده يُقَدِّم يديه أوَّلًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، رقم (٨٢٧).

(٢) فتح الباري (٢/ ٢٩١).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟، رقم (٨٤٠)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل الأرض من الإنسان، رقم (١٠٩٢)، وأحمد (٢/ ٣٨١).

....

= وقد ظنَّ بعض الناس أن هذا الحديث -أعني حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مُتَّفِق أولُه وآخرُه، وأن الرسول ﷺ نهى أن يضع ركبتيه قبل يديه، ولكن هذا فيه شيء من الضعف؛ فإن الحديث: «فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ»، ولم يقل: «فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير» حتى يُحْتَجَّ بأن ركبتي البعير في يديه، ولو قال: على ما يبرك عليه البعير قلنا: لا تُقَدِّم الركبتين، لكن قال: «كَمَا يَبْرُكُ»، فالنهي هنا عن الكيفية، لا عن العضو المسجود عليه.

وعلى هذا فنقول: إن قوله: «وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» منقلب على الراوي، وإن الصواب: «وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»، وبهذا تجتمع الأدلة، ويتفق حديث أبي هريرة وحديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1]، ولا يكون في المسألة خلاف.

ثم إن هذا أيضًا هو الترتيب الطبيعي؛ لأن الذي يلي الرِّجلين هما الركبتان، ثم اليدان، ثم الجبهة والأنف، كما أنه عند النهوض يبدأ بالجبهة والأنف، ثم باليدين، ثم بالركبتين.

فإن قال قائل: إن الأصل عدم الانقلاب على الراوي!

قلنا: نعم، ولا يجوز أن نتَّهم الرواة بالوهَم والانقلاب إلا بدليل، ولو أجزنا مثل هذا لتسلَّط الأعداء على السُّنَّة، وادَّعوا ما لا يُقْبَل، لكن هنا قرينة تدل على الانقلاب؛

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟ (٨٣٨)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين، رقم (٢٦٨)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان، رقم (١٠٩٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب السجود، رقم (٨٨٢).

٨٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:..........

= فإن قوله: «فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ» هو القاعدة التي يُبْنَى عليها الحديث، وهي القاعدة الموافقة للنهي عن التشبُّه بالحيوان، كافتراش السَّبُع، والتفاتٍ كالثعلب، ونقرٍ كالغراب[1]، فإذا جعلنا هذا هو القاعدة نظرنا: هل البعير يبدأ بالركبتين، أو باليدين؟

الجواب: باليدين.

والغريب أن بعض الطلبة الحريصين على التمسُّك بالسُّنَّة لا يُقَدِّم اليدين، وإنما يجعلهما مع الرُّكبتين، ويُمِرُّ يديه على الأرض، وهذه الصفة لم يقل بها أحد، لكن إذا فُهِمَ المعنى زال الإشكال والحمد لله، وأمَّا كونه يحافظ على أن ينزل بيديه وركبتيه جميعًا، ثم يُمِرُّ يديه على الأرض، فهذا غير صحيح.

فإن قال قائل: ما تقولون في رجل في ركبتيه ألم، لا يستطيع معه أن يُقَدِّم رُكبتيه، فهل يُقَدِّم اليدين؟

قلنا: نعم، يُقَدِّم اليدين، ولعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يُقَدِّم اليدين لهذا السبب، كما كان يجلس مُتربِّعًا، فقال له أحد أبنائه: كيف تجلس هذا الجلوس؟ قال: إن رِجْلَيَّ لا تُقِلَّاني.

فالحاصل: أن أصح الأقوال أنه يُقَدِّم الركبتين على اليدين.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يُقيم صلبه، رقم (٨٦٢)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب النهي عن نقرة الغراب، رقم (١١١٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في توطين المكان في المسجد، رقم (١٤٢٩)، وأحمد (٥/ ٤٤٦).
وأخرج النهيَ عن التفاتٍ كالتفات الثعلب الإمامُ أحمد في «المسند» (٢/ ٣١١).

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ المَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا، فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الجُلُوسِ فِي الاِثْنَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

= فإن قال قائل: إذا صلَّى الإنسان خلف إمام يُقَدِّم يديه، فهل له أن يخالفه، ويُقَدِّم ركبتيه؟

قلنا: نعم، وإنما قلنا: لا يخالفه في جلسة الاستراحة؛ لأنها تستلزم التخلُّف عن الإمام.

فإن قال قائل: إذا كان تقديم اليدين ليس بسُنَّة، فلماذا لم يُنْكِر على عبد الله ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ابنُه كما فعل في الجلوس مُتَرَبِّعًا؟

قلنا: لأنه عرف من هيئته وجسمه وثِقَله أنه فعل هذا لعذر.

فإن قال قائل: ما هي المناسبة بين الباب وبين أثر ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؟

قلنا: المناسبة -والله أعلم- أنه لمَّا قال: «**يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ**» كأن سائلًا يقول: كيف السجود، وكيف الهُوِيُّ؟ لأن البدء بالركبتين ليس فيه هُوِيٌّ تام، لكن البدء باليدين فيه الهُوِيُّ التام.

٨٠٤- قَالَا: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» يَدْعُو لِرِجَالٍ، فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»، وَأَهْلُ المَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ.

٨٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، وَقَعَدْنَا، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: صَلَّيْنَا قُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَقَدْ حَفِظَ، كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَلَكَ الحَمْدُ»، حَفِظْتُ: مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَنَا عِنْدَهُ: فَجُحِشَ سَاقُهُ الأَيْمَنُ[١].

---

[١] الشاهد من هذا الحديث: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، والجَعْل هنا جَعْل شرعي؛ لأن الجَعْل ينقسم إلى قسمين: جَعْل كوني، وجَعْل شرعي.

مثال الجَعْل الشرعي: قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة:١٠٣]،

....

= أي: ما جَعَل شرعًا؛ لأنه قد جَعَلها قدرًا، فالجاهليون سيَّبوا السوائب.

وأمَّا الجَعْل القَدَري فهو كثير في القرآن، مثل قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا ﴿٩﴾ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبأ:٩-١١]، وما أشبه ذلك.

والجَعْل الشرعي لا يلزم أن يكون بالنسبة للمُخاطَب؛ إذ قد يتمرَّد الإنسان، ولا يستجيب، وأمَّا الجعل الكوني فلابُدَّ من وقوعه؛ لأن كل أمر كوني إذا أراده الله فلابُدَّ أن يقع.

وقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ» يشمل كل إمام، سواء كان إمام الحي، أم غيره، فلو أن جماعةً فاتتهم الصلاة، فتقدَّم أحدهم، فصلَّى بهم، فهو إمام، يجب أن يُؤْتَمَّ به.

وقوله: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا» تفيد هذه الجملة أربعة أشياء:

الأول: أننا لا نَشْرَع بالتكبير حتى يُكَبِّر، فلا تجوز الموافقة.

الثاني: ألَّا نبدأ بالتكبير قبله، فلا نُكَبِّر حتى يقول هو: الله أكبر.

الثالث: ألَّا نتأخَّر عن تكبير الإمام.

الرابع: المتابعة فورًا، وهذا الأخير هو الذي دل عليه اللفظ.

فمَن كبَّر قبل الإمام، أو وافق الإمام، أو تخلَّف كثيرًا عن الإمام فقد خالف هذا الأمر؛ لأن الرسول ﷺ قال: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»، وهذا في تكبيرة الإحرام.

وقد ذكر العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن المأموم لو ابتدأ بها قبل أن يُتِمَّها الإمام لم تنعقد صلاته؛ لأنه خلاف أمر الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا

....

= لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1]، وهذه مسألة خطيرة، فإن بعض الناس يُكَبِّر من حين أن يقول الإمام: (الله)، وهذا يجب أن يُبَيَّن له أن صلاته لم تنعقد لا فرضًا ولا نفلًا، وأنه يجب عليه أن يُعيد.

ويُقال في قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا» مثل ما قيل في قوله: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»، أي: أن المسألة لها أربع صور، وكذلك يُقال أيضًا في قوله: «وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا» أي: رفع من الركوع.

فإن قال قائل: ما تقولون في الذين يتأخرون عن سلام الإمام بحُجَّة إكمال الدعاء؟

قلنا: إن كان دعاءً مأمورًا به فلا بأس، مثل: أن يسهو، وإذا بالإمام يُسَلِّم، وهو لم يُصَلِّ على النبي ﷺ، ولم يستعذ بالله من الأربع، فهذا يُرَخَّص له، أمَّا إذا دعا بدعاء زائد فلا يُرَخَّص له، بل يُقال: متابعة الإمام أفضل من انتظارك الدعاء الذي تريد أن تدعو به.

وهذا السِّياق فيه أمران:

الأول: أنه حصل فيه تردُّد من الرواة، هل حفظ، أو قال كذا، ومرَّةً قال كذا؟

الثاني: اختصار، بل حذف من بعض سياقاته، فإن له سياقاتٍ أخرى أتم من هذا، تكميلها قوله -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم-: «فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٨/١٧١٨)، وأخرجه بمعناه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧).

....

= وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»(١).

فيُستفاد من هذا الحديث: أنه إذا صلَّى الإمام قائمًا وجب علينا أن نُصَلِّي قيامًا حتى في النافلة، مع أن النافلة يجوز أن يُصَلِّيها الإنسان قاعدًا، لكن هذا ما دام وحده، أمَّا مع الإمام فيجب أن يُصَلِّي قائمًا؛ لأنه لَمَّا ارتبطت صلاته بصلاة الإمام قلنا: يجب أن تُصَلِّي قائمًا، فإن لم تفعل وأنت قادر بطلت صلاتك؛ لأنك خالفت الأمر، وهذا يقع كثيرًا في صلاة التراويح، فتجد بعض الناس يجلس، ولا يقوم مع الإمام إلا إذا كبَّر للركوع، فيقوم ويركع، وهذا لا يجوز؛ لقوله: «فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا».

وقوله: «وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا» انظر كيف حرص النبي ﷺ على المتابعة، حتى في هذه الحال! فإذا صلَّى الإمام قاعدًا وأنت قادر على القيام في الفريضة سقط هذا الواجب؛ لمتابعة الإمام، وهذا يدل على تأكُّد المتابعة، ويدل عليه أيضًا أشياء كثيرة، منها: أنه لو دخلت معه في الركعة الثانية من صلاة رباعية لزم أن تترك التشهد في محله، وأن تتشهد في غير محله؛ لأنك إذا دخلت معه في الثانية من الصلاة الرُّباعية فستجلس في الركعة الأولى التي هي للإمام ثانية، وستقوم في الركعة الثانية التي هي للإمام ثالثة، وكل هذا من أجل المتابعة.

وظاهر الحديث: أنه لا فرق بين أن يكون الإمام إمام أهل الحي، أو إمامًا طارئًا، فلو فُرِضَ أن إمام الحي استناب إمامًا عاجزًا عن القيام، وتقدَّم هذا الإمام، وصلَّى قاعدًا، فهل نُصَلِّي قعودًا أم قيامًا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليُؤْتَمَّ به، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١/ ٧٧، ٧٩).

....

= الجواب: نُصَلِّي قعودًا؛ لأنه صلَّى قاعدًا، والنبي ﷺ قال: «**وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**».

كذلك لو دخل الناس، وليس معهم إمام راتب، وأقرؤهم لا يستطيع القيام، فصلَّى بهم، فهنا يُصَلُّون قعودًا.

فإن قال قائل: إذا دخل المسبوق مع الإمام العاجز عن القيام، فهل إذا قام يقضي ما فاته يُصَلِّي قاعدًا؟

فالجواب: لا، بل يقوم قائمًا، ويركع ويسجد؛ لأن الصلاة انتهت، فلا يكون قيامه مخالفةً للإمام.

فإن قال قائل: لو أن الإمام عجز عن القيام في أثناء الصلاة، بحيث ركع قائمًا، ثم بعد ذلك أصابه ألم في رِجله أو في ظَهره، وجلس، فهل يجلس معه الناس، أو لا؟

قلنا: لا، لا يجلسون، والدليل على هذا: أن النبي ﷺ أناب أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مرض موته يُصَلِّي بالناس، ثم خرج ذات يوم والناس يُصَلُّون، فتقدَّم حتى قام عن يسار أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبو بكر قائم، فأتمَّ النبي ﷺ الصلاة بالناس وهو جالس، والناس لم يجلسوا[1]، وذلك لأنه ابتدأ بهم الصلاة قائمًا.

وهذا الحديث -أعني حديث مرض النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- زعم بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه ناسخ لقوله: «**فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**»[2]، قالوا: لأن هذا كان في مرض موت النبي ﷺ، فهو متأخر، فيكون ناسخًا

(١) تقدم تخريجه (ص:٢١٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص:٤٧٠).

....

= لقوله: «وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»، ولكن هذا القول ضعيف؛ لوجهين:

الوجه الأول: أنه فعل، والفعل لا ينسخ القول؛ لأن دلالة القول على الحكم أقوى من دلالة الفعل بلا شَكٍّ.

الوجه الثاني: أنه يمكن الجمع بينهما، وذلك بما جمع به الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال: إن الناس لم يجلسوا في مرض موت النبي ﷺ؛ لأن أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ابتدأ بهم الصلاة قائمًا، فلزمتهم الصلاة قيامًا.

فإن قال قائل: إذا كان الإمام لا يستطيع الركوع، ويومئ إيماءً في الركوع، فهل نُومئ كما أومأ إمامنا، أو نركع؟

قلنا: الظاهر الثاني؛ لأنه هنا لم تختلف هيئة الإمام والمأموم إلا شيئًا يسيرًا، وهو ما بين الركوع والإيماء.

وكذلك نقول في السجود مثل ذلك، فإذا كان الإمام لا يستطيع السجود، ويومئ، فإننا نسجد؛ لأن هذا هو الأصل.

وقد قال بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنه لا يصح ائتمام القادر على الركوع والسجود بالعاجز عنهما، ولكن ظاهر السُّنَّة: أن الائتمام به صحيح؛ إذ لا فرق بين القيام وبين الركوع والسجود.

فإن قال قائل: إن الفرق بينهما أن القيام له بدل، وهو القعود عند العجز!

قلنا: وكذلك الركوع والسجود له بدل، وهو الإيماء عند العجز، ولا فرق.

....

فإن قيل: في النفل يجوز للإنسان أن يُصَلِّي قاعدًا بلا عذر، ولا يجوز أن يُومئ بالركوع والسجود إلا لعذر، فدل هذا على أن القياس فيه نظر؛ لاختلاف المقيس والمقيس عليه!

فالجواب أن يُقال: إنما كان كذلك؛ لأن الركوع والسجود ليس فيهما طول، حتى يُقال للإنسان إذا أراد أن يتنفَّل: أَوْمِئْ إيماءً، بخلاف القيام، ثم نقول أيضًا: قد يكون الإيماء في الركوع والسجود أشق على الإنسان من الركوع والسجود، فإن القادر يحب أن يسجد على الأرض؛ لأنه أَرْيَح له، وكذلك يحب أن يركع ركوعًا تامًّا؛ لأنه أريح لظهره.

فعلى كل حال نقول: إن الائتمام بالعاجز عن الركوع والسجود جائز، ولكن يبقى النظر: هل نُتابعه فنومئ، أو نركع ونسجد؟

قلنا: الظاهر أننا نركع ونسجد.

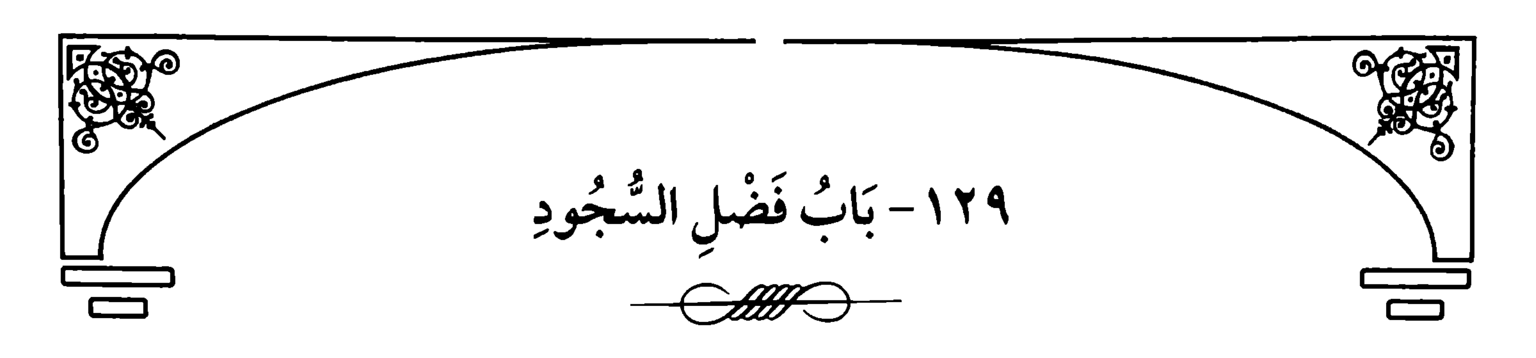
وقد استدلَّ بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بهذا الحديث على أنه لا تجب صلاة الجماعة في المساجد؛ لأن الصحابة أتوا إلى النبي ﷺ، فحضرت الصلاة، فصلَّى بهم في بيته، قالوا: وهذا دليل على أن الجماعة لا تجب في المسجد، والمقصود الجماعة فقط، وهو استدلال قوي، لكن يُجاب عنه: بأن القوم لا يمكن أن يذهبوا إلى المسجد لشرف المكان، ويَدَعُوا الصلاة مع النبي ﷺ؛ لأن صلاتهم مع الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيها فضل يتعلَّق بنفس الصلاة، وأمَّا صلاتهم في المسجد فيتعلَّق بمكان الصلاة، ومن القواعد المعروفة المُقَرَّرة: أن ما تعلَّق بنفس العبادة أولى بالمراعاة ممَّا تعلَّق بمكانها

....

= أو زمانها، ولهذا أمثلة سبقت الإشارة إليها.

وقول ابن جريج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَجُحِشَ سَاقُهُ الأَيْمَنُ**» يعني بدل «**شِقُّهُ**»، وهذا لا يُستبعَد؛ لأن «شقه» و«ساقه» في كتابة الأولين متقاربة؛ لأن «ساق» بـلا ألف في كتابة الأقدمين، والشين تُحْذَف منها النُّقَط، فيحتمل هذا وهذا.





١٢٩- بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ

٨٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ القَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ، فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللهُ المَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ، وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ،

فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ.

ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ القَضَاءِ بَيْنَ العِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الجَنَّةَ، مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ! فَيُعْطِي اللهَ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الجَنَّةِ رَأَى بَهْجَتَهَا، سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ! قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ العُهُودَ وَالمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟! فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ! فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟! فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ! لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا، فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَدْخِلْنِي الجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللهُ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ! مَا أَغْدَرَكَ! أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ العُهُودَ وَالمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟! فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ! فَيَضْحَكُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ! فَيَتَمَنَّى، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: مِنْ كَذَا وَكَذَا، أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ قَالَ اللهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: لَكَ ذَلِكَ، وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ: «لَكَ

ذَلِكَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذَلِكَ لَكَ، وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ»[1].

---

[١] قولهم: «هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟» أي: نراه رؤية عين؛ لأن رؤية القلب التي هي كمال اليقين ثابتة لكل مؤمن في الدنيا قبل الآخرة، وإنما قلنا ذلك لنُنَبِّه على أن هذه الرؤية رؤية بصَرية حقيقة، لا كما قال أهل التحريف والتعطيل: إنها رؤية قلبيَّة، بمعنى: أنه يَصِل بهم حدُّ اليقين إلى أن الرَّبَّ عندهم كالمشاهَد؛ لأن هذا تحريف للكَلِم عن مواضعه.

فأراد النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسَلَّم أن يضرب لهم مثلًا قبل أن يُعْطِيَهم الخبر، فقال: «هَلْ تَمَارَوْنَ» أي: هل يُمارِي بعضكم بعضًا، وكل واحد يقول للثاني: لا؟ وفي نسخة: «هَلْ تُمَارُونَ» أي: تُمارون غيْرَكم «فِي القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قالوا: لا يا رسول الله! لا نُمارِي في ذلك، ولا نَتَمارى، بل كلٌّ منَّا يُؤْمِن بأنه يرى القمر على حقيقته، ويرى عين القمر، وكذلك نقول في قوله: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟».

وإنما قدَّم النبي ﷺ ذلك لتقرير الحكم في نفوسهم؛ لأنه إذا تقدَّم ذكر العلة ورد الحكم على نفس مُتهيِّئة لقبوله؛ لأنها عرفت العلة من قبل، ونظير هذا: أن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسَلَّم سُئِلَ عن بيع التمر بالرُّطب، والتمر: هو اليابس الذي بلغ حدَّه في الاستواء، والرُّطب: هو اللَّيِّن، فقال: «أَيَنْقُصُ إِذَا يَبِسَ؟» ولم يقل: إنه حرام، بل قدَّم ذكر العلة حتى يَرِدَ الحكم على نفس مُتهيِّئة، فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك(١)،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، رقم (٣٣٥٩)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم (١٢٢٥)، والنسائي: كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، رقم (٤٥٤٩)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، رقم (٢٢٦٤)، وأحمد (١/ ١٧٩).

....

= فكذلك هنا لمَّا سألوه: هل نرى ربَّنا؟ ضرب لهم هذا المثل.

وقوله ﷺ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ» أي: كما ترون الشمس صحوًا ليس دونها سحاب، وكما ترون القمر صحوًا ليس دونه سحاب، وهذه رؤية بصريَّة قطعًا.

وهذا الذي ذكره النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هو الذي دلَّ عليه القرآن، فقد ذكره الله عَزَّوَجَلَّ في خمسة مواضع من كتاب الله، منها ما هو صريح، ومنها ما هو قريب من الصريح.

أمَّا الصريح فقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦]، هذه الزيادة فسَّرها أعلم الخلق بكتاب الله: رسولُ الله ﷺ، بأنها النظر إلى وجه الله الكريم[1]، ومن المعلوم أن تفسير الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُعْتَبر أعلى أنواع التفسير.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة:٢٢-٢٣]، فإن هذا صريح في أنه يُرَى بالعين؛ لأنه أضاف النظر إلى الوجوه التي فيها الأعين، ولا عبرة بقول مَن يقول: المراد: إلى ثواب ربِّها منتظرة؛ فإن هذا تحريف للكَلِم عن مواضعه، وما حملهم على ذلك إلا تحكيم عقولهم الفاسدة.

الدليل الثالث: قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ﴿لَهُم مَّا يَشَآءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق:٣٥] أي: مزيد على ما يشاؤون، وهنا فُسِّر بأن المراد بذلك: النظر إلى وجه الله الكريم، كما فسَّر النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم الزيادة بأنها النظر إلى وجه الله الكريم.

الدليل الرابع: قول الله تعالى في الفُجَّار: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم، رقم (١٨١/ ٢٩٧، ٢٩٨).

....

= [المطففين:١٥]، فقد استدل بها الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال: ما حجب هؤلاء حالَ السخط إلا ليراه الأبرار في حال الرضا، وهذا استدلال جيد.

الدليل الخامس: قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ﴾ [المطففين:٢٣]، فإن المفعول به هنا محذوف، لم يذكر ماذا ينظرون؟ ومن القواعد المُقَرَّرة في الأصول والبلاغة: أن حذف المعمول يفيد العموم، أي: ينظرون كل ما لهم من النعيم، ومنه: النظر إلى وجه الله عَزَّوَجَلَّ.

أمَّا الأحاديث فهي متواترة، كما قال الناظم الذي جمع بعض المتواتر[1]:

مِمَّا تَوَاتَرَ حَدِيثُ مَنْ كَذَبْ ... وَمَنْ بَنَى لله بَيْتًا وَاحْتَسَبْ

وَرُؤْيَةٌ شَفَاعَةٌ وَالحَوْضُ ... وَمَسْحُ خُفَّيْنِ وَهَذِي بَعْضُ

ومراده بحديث مَن كذب: قوله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا»، فهذا الحديث قال عنه المُحَدِّثون: إنه متواتر لفظًا ومعنى[2].

---

(١) البيتان للتاودي في حاشيته على صحيح البخاري كما في نظم المتناثر للكتاني (ص ١٨- ١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم الكذب على النبي ﷺ، رقم (١٠٦) (١٠٨) (١١٠)، وفي كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم (١٢٩١)، ومسلم في المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، رقم (١/ ١) (٢/ ٢) (٣/ ٣) (٤/ ٤) عن علي وأنس وأبي هريرة والمغيرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

وأخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم الكذب على النبي ﷺ، رقم (١٠٧) (١٠٩)، وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذُكِرَ عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١) عن الزبير وسلمة بن الأكوع وعبد الله ابن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

وأخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث، رقم (٣٠٠٤/ ٧٢) عن أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

....

= وقوله: «**ومَن بنى لله بيتًا واحتسب**» يريد حديث: «**مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لله تَعَالَى يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ الله بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ**»(١).

وقوله: «**ورؤية**» هذا هو الشاهد، أي: رؤية المؤمنين لله عَزَّوَجَلَّ، إذن: فأحاديث الرؤية ثابتة ثبوتًا قطعيًّا؛ لأن المتواتر يفيد القطع، وإذا كان كذلك فأيُّ عقل وأيُّ دليل يمنع هذا؟!

قالوا: إن الله تعالى قال لموسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين قال: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي﴾ [الأعراف:١٤٣]، و«لن» تفيد التأبيد، فيُقال لهم: موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طلب أن يرى الله عَزَّوَجَلَّ في الدنيا، وليس في الآخرة؛ لأنه قال: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَ﴾ أي: الآن، قال: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ أي: في الوقت الذي طلبت منِّي أن تراني، فالسياق يدل على أن الرؤية المطلوبة في الدنيا، وأن النفي المُسَلَّط عليها في الدنيا.

وأمَّا قولهم: إن «لن» تُفيد التأبيد فهذا ليس بصحيح؛ فإن أهل النار يتمنَّون الموت، ويقولون لمالكٍ: ﴿لِيَقۡضِ عَلَيۡنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف:٧٧]، مع أن الله قال في اليهود: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوۡهُ أَبَدَۢا بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ﴾ [البقرة:٩٥].

واستدلالهم بما استدلوا به على نفي الرؤية غير صحيح، ثم على فرض أنه يحتمل ما قالوا فلدينا قاعدة شرعية، وهي أنه إذا وُجِدَ نصَّان أحدهما مُحْكَم لا اشتباه فيه، والثاني متشابه، وجب أن يُحْمَل المتشابه على المُحْكَم، فمن سلك غير هذا الطريق فهو من الذين في قلوبهم زيغ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب من بنى مسجدًا، رقم (٤٥٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل بناء المساجد، رقم (٥٣٣/ ٢٤).

....

= فإذا قال قائل: كيف يرونه؟ وعلى أيِّ كيفية يرونه؟

قلنا: هذا ليس إلينا، بل هو أمر غيبي، فلا نعلم على أيِّ كيفية يرون الله عَزَّوَجَلَّ، لكن قطعًا سيرونه من فوقهم، وليس من حذائهم، ولا من أسفل منهم، بل من فوقهم؛ لأنه تعالى فوق كل شيء.

وقوله ﷺ: «**فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ**» التشبيه هنا للرؤية بالرؤية، وليس للمرئي بالمرئي، أي: ترونه عيانًا بأبصاركم، ولا تشكُّون في ذلك، كما أنكم ترون الشمس والقمر في هذه الحال؛ فإن القمر ليلة الإبدار لا يخفى على أحد، وكذلك الشمس ليس لها دونها سحاب لا تخفى على أحد.

وقوله ﷺ: «**مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ**» أي: فليتبع مَن كان يعبده، «**فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ**» لأنهم يعبدونها، «**وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ القَمَرَ**» لأنهم يعبدونه، «**وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ**» لأنهم يعبدونها، والمراد بالطواغيت هنا: كل ما يُعْبَد من دون الله ممَّا سوى الشمس والقمر؛ لأن الشمس والقمر قد نصَّ عليهما.

وقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ» أي: إلى النار؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ أي: تُحْصَبون بها كما تُحْصَب الحجارة ﴿أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴿٩٨﴾ لَوْ كَانَ هَٰٓؤُلَآءِ ءَالِهَةً مَّا وَرَدُوهَا ۖ وَكُلٌّ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٩٩﴾ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ﴾ [الأنبياء:٩٨-١٠٠]، فلمَّا سمع المشركون قالوا: انظروا إلى مُحَمَّد، يقول: إن عيسى يرد النار، وإنه حصب جهنم؛ لأن المُبْطِل يحتجُّ بكل حُجَّة ولو كانت أوهى ممَّا لا أوهى منه، فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ

....

= أُوْلَٰٓئِكَ عَنۡهَا مُبۡعَدُونَ ﴾ [الأنبياء:١٠١]، وممَّن سبقت له من الله الحسنى: عيسى ابن مريم عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ فإنه أحد الرسل الكرام، بل هو أحد أولي العزم.

فهؤلاء يُقال لهم: اتبعوا آلهتكم؛ لأنهم كانوا يعبدونها في الدنيا، فيُقال: هذه آلهتكم، فاتبعوها، ثم تقودهم إلى النار، كما يقود فرعون قومه إلى النار، قال الله تعالى: ﴿يَقۡدُمُ قَوۡمَهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَأَوۡرَدَهُمُ ٱلنَّارَۖ وَبِئۡسَ ٱلۡوِرۡدُ ٱلۡمَوۡرُودُ ﴾ [هود:٩٨].

وقوله ﷺ: «وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا» إنما يبقى المنافقون مع أهل الإيمان؛ لأنهم كانوا يتظاهرون بالإيمان، فيُغرَّر بهم ويُخْدَعون، كما كانوا يُخادِعون الله والذين آمنوا في الدنيا.

وقوله ﷺ: «فَيَأْتِيهِمُ اللهُ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ» إذا قال قائل: بماذا يعرفونه؟ وهل سبق لهم رؤية؟

قلنا: أنكر بعض المعتزلة هذا الحديث، وقال: إن قوله: «عَرَفْنَاهُ» إنما يكون في الأعيان، و«علمناه» تكون في المعاني، ولهذا يُقال: علمت الحكم، وعرفت زيدًا، ولا يُقال: علمت زيدًا؛ لأن المعرفة تقع على الأعيان، والعلم يكون في المعاني، وعلى هذا فقولهم: «فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ» يدل على أنهم سبق أن رأوا الله، وهم لم يروه، فدل هذا على أن الحديث ليس بصحيح.

فيُقال: هذا خطأ؛ لأن معرفة الشيء تارةً تكون عن سابق رؤية، وهذا واضح، وتارةً تكون عن سابق وصف، بمعنى: أنه يُوصَف للإنسان الشيء، فإذا رآه على الوصف الذي كان عرفه عرف أنه هو، وإنما يعرفون الله تعالى بوصفه؛ لأنه عَزَّوَجَلَّ

....

= وصف نفسه بأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ليس كمثله شيء، وأخبر النبي ﷺ عن صفاته بما يقتضي معرفته، والعلم به.

وقوله: «فَيَأْتِيهِمُ اللهُ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ، فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ» هنا اختصار، أي: يدعوهم إلى السجود، كما في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل[1]، والمراد: يأمرهم به، فإذا ذهبوا ليسجدوا سجد مَن كان يسجد لله تعالى في الدنيا طاعةً له، وعجز عن السجود من كان يسجد رياءً وسمعةً، وهذا كالتفسير لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾ [القلم:٤٢-٤٣] أي: في الدنيا.

وقوله ﷺ: «فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ» الصراط هو الطريق الواسع المستقيم، ولا يُسَمَّى صراطًا في اللغة إلا بهذا الوصف: واسع، مستقيم؛ لأنه مأخوذ من الزَّرْط، وهو ابتلاع اللقمة بسرعة، وانحدارها مع المريء بسرعة، ولا يكون المشي في الطريق بسرعة إلا إذا كان واسعًا مستقيمًا.

ولكن قد ورد في (صحيح مسلم) بلاغًا أنه أدق من الشعر، وأحدُّ من السيف[2]، فإذا صح هذا عن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم وجب القول به، ويكون صراطًا باعتبار ما يمرُّ به الناس؛ لأن الناس يمرُّون عليه على قدر أعمالهم، وتكون تسمية هذا صراطًا؛ لسهولة المرور عليه ممَّن سهَّله الله عليه، على أن بعض أهل العلم طعن في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، رقم (٧٤٣٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٣/ ٣٠٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٣/ ٣٠٢).

....

= حديث مسلم، وقال: إن البَلَاغ ليس بمتصل، وقد وردت أحاديث تدل على أنه دَحْض ومَزَلَّة[1]، والدحض: هو الطريق الذي فيه الطين، يزلق الناس به، وأيَّدوا كلامهم بما وُصِفَ هنا.

فإذا قال قائل: على هذه الرواية التي هي بلاغ عن النبي ﷺ كيف يمكن السير على شيء أدق من الشعر، وأحد من السيف؟

فالجواب: أن أمور الآخرة لا تُقاس بأمور الدنيا، فإن المرور على هذا الصراط لا يمكن أبدًا في الدنيا، وكيف وسيمرُّ عليه أمم لا يحصيها إلا الله؟! لكن أمور الآخرة ليست كأمور الدنيا، فإن الشمس تدنو من الخلائق قدر ميل، ومع ذلك لا تحرقهم، مع أن الشمس في الدنيا لو دنا منها أقوى فولاذ في الأرض لماع كالماء مع البُعْد الشاسع عنها، فأحوال الآخرة لا يجوز أن تُقاس بأحوال الدنيا.

وقوله ﷺ: «**فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ**» هذا اللفظ: «**ظَهْرَانَيْ**» من المُثَنَّى لفظًا لا معنى، والمعنى: بين ظهر جهنم، أي: فوقها.

وقوله ﷺ: «**وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ**» في هذا دليل على عِظَم هذا الموقف، وأنه موقف عظيم، حتى الذين أُعْطُوا الأمان في الدنيا يسألون الله السلامة في ذلك اليوم، وهم الرسل عليهم الصَّلاة والسَّلام، فإذا كان الرسل -وهم قد أُعْطوا الأمان- يسألون السلامة والنجاة في ذلك اليوم فما بالك بمَن دونهم؟!

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، رقم (٧٤٣٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٣/ ٣٠٢).

....

وقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ» هل المعنى: أنهم يُكَرِّرون هذا الكلمة مرَّتين؟

الجواب: لا، هذا لا يدلُّ على الاقتصار على مرَّتين، بل يدل على التكرار، أي: على مُطْلَق التكرار وإن زاد على مرَّتين.

وفي هذه الجملة: دليل على أن الرسل عليهم الصَّلاة والسَّلام لا يملكون لأنفسهم نفعًا ولا ضرًّا، لا في الدنيا ولا في الآخرة، وأنهم حتى في الآخرة مفتقرون إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، يقولون: اللهم سلِّم، اللهم سلِّم.

وقوله ﷺ: «وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ» السَّعْدان نبت معروف، كثير الشوك، ولا يمكن لأحد أن يمسَّه بيده، وأحيانًا يكون معقوفًا، لكنه إذا أصاب الإنسان فلابُدَّ أن ينفذ في جلده، وأحيانًا ينكسر، وتبقى الشوكة.

وقوله ﷺ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ» وذلك لأن شوك السَّعدان الذي في الدنيا ليس بذاك الكبير، وبإمكان الإنسان أن يكسره شوكةً شوكةً، ويصل إلى غرضه منه، لكن الشوك الذي يكون في الصراط لا يعلم قدر عِظَمِها إلا الله.

وقوله ﷺ: «تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ» أي: بحسب أعمالهم، والخطف: أخذ الشيء بسرعة، وسبحان الله! تخطفهم بأمر الله، وتعرف المراد منهم بأمر الله، وإلا فهي كلاليب، ليس لها عقل، لكن كل شيء أمام أمر الله عاقل حتى الجماد، ولمَّا قال الله تعالى للسموات والأرض: ﴿ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت:١١]، فهذا الشوك يخطف الإنسان بعمله، وهو ماشٍ على الصراط يجد نفسه آمنًا، فإذا بالشوكة تخطفه،

....

= وتُلْقِيه في النار، أعاذنا الله وإيَّاكم من ذلك.

وقوله ﷺ: «فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ» أي: يُهْلَك، لكن كل مَن مرَّ على الصراط فإن مآله إلى الجنة، وذلك لأن أهل النار الذين هم أهلها لا يأتون إلى الصراط، ولا يقربون حوله؛ لأنهم ناكبون عنه في الدنيا، فلا يهتدون إليه في الآخرة، وإنما يُحْشَرون من المحشر إلى النار، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا ﴿٨٥﴾ وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا﴾ [مريم:٨٥-٨٦]، لكن هؤلاء عصاة المؤمنين، منهم مَن تخطفه الكلاليب، ويُلْقَى في النار، أي: يُطْرَح فيها، ثم ينجو بعد مشيئة الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله ﷺ: «وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ، ثُمَّ يَنْجُو» أي: يُجْعَل قطعًا كالخَرْدَل، ثم بعد ذلك ينجو من النار.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا، وبين قول الله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم:٧١]؟

قلنا: هذه الآية فيها خلاف، فقال بعض العلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ: المراد بـ: ﴿وَارِدُهَا﴾ أي: داخلها، ولكن الذين يدخلونها لا تكون عليهم نارًا، بل تكون عليهم بردًا وسلامًا، كما كانت على إبراهيم عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، أو هي نار ليست نار الكافرين، ولكن الصحيح أن المراد بالورود هنا: العبور على الصراط.

وقوله ﷺ: «حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللهُ المَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ، وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ» يأمر الله الملائكة أن يُخْرِجوا من النار مَن يعبد الله، فبأيِّ

....

= شيء يعرفون مَن يعبد الله؟

الجواب: يعرفونه بأثر السجود: الجبهة، والأنف، والكفَّان، والركبتان، والقدمان، يعرفونهم بذلك؛ لأن الله حرَّم على النار أن تأكل أعضاء السجود، وفي هذا يقول الشاعر:

يَا رَبِّ أَعْضَاءَ السُّجُودِ أَعْتَقْتَهَا ... مِنْ فَضْلِكَ الوَافِي وَأَنْتَ البَاقِي
وَالعِتْقُ يَسْرِي فِي الغِنَى يَا ذَا الغِنَى ... فَامْنُنْ عَلَى الفَانِي بِعِتْقِ البَاقِي

أي: أن الرجل الغنيَّ إذا أعتق عبده ولو بعضه عتق الجميع، وكذلك إذا أعتق شريكُه نصيبَه منه سرى إلى الباقي، وضمنه المعتِق.

مثال ذلك: رجلان شريكان في عَبد، فأعتق أحدهما نصيبه، فعتق، لكن الآخر لم يُعتق نصيبه، والأول غني، فيسري عتقُ الأول إلى نصيب شريكه، ويضمن لشريكه قيمة نصيبه.

وهذا البيت من باب التوسُّل إلى الله عَزَّوَجَلَّ ببعض نعمه على بعض.

فإن قال قائل: إن المراد بآثار السجود: ما يكون في الجبهة أو الكفين من أثر الأرض!

قلنا: هذا غير صحيح؛ لأن هذه تتبع حال جلد الإنسان، وحال المسجود عليه، فإذا سجد الإنسان على حصباء حرشاء تأثَّرت جبهته بسرعة، وكذلك إذا كان جلده ليس صلبًا فإنه يتأثر بسرعة، ولو كان جلده صلبًا وصار يسجد على مثل فرشنا فإنه

....

= ولو بقي ألف سنة فإنه لا يتأثَّر.

وقوله ﷺ: «فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا» أي: احترقوا حتى صاروا فُحْمًا.

وقوله ﷺ: «فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الحَيَاةِ» هذا ماء الله أعلم بكيفيته وحاله، لكنه ماء تحيا به الأجساد.

وقوله ﷺ: «فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ -أَوِ الحَبَّةُ- فِي حَمِيلِ السَّيْلِ» أي: فيما يحمله السيل؛ لأن السيل يحمل حبوبًا وغيرها، حتى إذا استقرَّ ووقف نبتت مكانه هذه الحبوب.

وقوله ﷺ: «ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ القَضَاءِ بَيْنَ العِبَادِ» أي: ينتهي من القضاء بين العباد، وليس المعنى: أنه ينشغل بالقضاء بين العباد عن أمور الكون الأخرى، وقد قال الله تعالى في سورة الرحمن: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ﴾ [الرحمن:٣١]، وهذه كلمة وعيد؛ لأن الله تعالى لا يشغله شأن عن شأن حتى يفرغ من شيء لشيء، لكنها كلمة وعيد، كما تتوعَّد الإنسان، وتقول: سأتفرَّغ لك، وأفعل بك وأترك.

وقوله ﷺ: «وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الجَنَّةَ» «وَهُوَ» الواو بحسب ما قبلها، و«هُوَ» ضمير منفصل في محل رفع مبتدأ، و«آخِرُ» أصلها «ءَأْخر» على وزن اسم التفضيل «أَفْعَل»، وهو خبر المبتدإ، وهو مضاف، و«أَهْلِ» مضاف إليه، وهو مضاف، و«النَّارِ» مضاف إليه، و«دُخُولًا» تمييز، و«الجَنَّةَ» مفعول به للمصدر.

وقوله ﷺ: «مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ» هذا على غير سبيل الاختيار، ولهذا يقول: «يَا رَبِّ! اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ»؛ لأنه إذا شاهد النار وشاهد أهلها يُعَذَّبون فلاشَكَّ

....

= أنه سوف يتألَّم، وأيضًا فإن حرارة النار تُؤَثِّر على الوجه أكثر مِمَّا تُؤَثِّر على بقية البدن.

وقوله ﷺ: «**قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا**» أي: أتعبني وآذاني، وقوله: «**وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا**» أي: سَمُومها.

وقوله ﷺ: «**فَيَقُولُ** -أي: الله عَزَّوَجَلَّ-: **هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ!**» في هذه الجملة فوائد، منها:

١- إثبات القول لله عَزَّوَجَلَّ.

٢- إثبات أن كلامه يتعلَّق بمشيئته؛ لأنه قال هذا الكلام بعد أن سأل الرجل أن يصرف الله وجهه عن النار، وهذا هو الذي عليه السلف الصالح وأئمَّة الأمة من بعدهم: أن كلام الله تعالى مُتَعَلِّق بمشيئته، وليس معنًى قائمًا بنفسه لا يكون بمشيئته، كما قاله الأشاعرة، وقد ضلُّوا في ذلك، وإنما هو كلام يقوله متى شاء عَزَّوَجَلَّ.

٣- أن كلامه مسموع، فيكون كلام الله تعالى بصوت.

٤- أنه بحرف؛ لأن الذي سَمِعه سمعه يقول: «**هَلْ عَسَيْتَ**»، وهذه الجملة مُكَوَّنة من حروف، وهذا أيضًا من مذهب أهل السُّنَّة والجماعة.

فإن قال قائل: ما تقولون في قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: مَن قال: لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي، ومن قال: غير مخلوق فهو مبتدع؟

قلنا: إن مراد الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ باللفظ في الجملة الأولى: الملفوظ، يعني: المصدر الذي أُريد به اسم المفعول، المصدر يُراد به اسم المفعول، كما في قوله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ**

....

= عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1]، ولهذا جاء في رواية عنه: من قال: لفظي بالقرآن مخلوق يريد القرآن فهو جهمي؛ لأنه إذا كان يريد القرآن فقد قال: إن كلام الله مخلوق، وهذا مذهب الجهميَّة.

وأمَّا قوله: «ومَن قال: غير مخلوق فهو مبتدع» فذلك لأن السلف لم يقولوا ذلك، وإنما قالوا: القرآن غير مخلوق، ولم يقولوا: لفظنا غير مخلوق، وعلى هذا فيكون التفصيل في قول القائل: «لفظي بالقرآن مخلوق» هو:

أوَّلًا: لا تقل هذه الكلمة: مخلوق، أو غير مخلوق، وإنما قل: القرآن كلام الله، غير مخلوق.

ثانيًا: نقول: إن أردت باللفظ المصدر الذي هو فعلك فهو مخلوق، وإن أردت باللفظ ما تتلفَّظ به فهو غير مخلوق، ولهذا لـمَّا كان هذا اللفظ مُجْملًا كان التنزه عن إطلاقه أولى.

وفي هذا الحديث: جواز الحلف بصفة الله عَزَّوَجَلَّ؛ لقوله: «لَا وَعِزَّتِكَ»، والمقام مقام توحيد وإخلاص ودعاء.

والحلف بصفة الله عَزَّوَجَلَّ إذا كانت من الصفات المعنوية، أو الصفات الخبرية التي يُعَبَّر بها عن الذات جائز، فإذا قلت: وسمعِ الله، وبصرِ الله، وحكمةِ الله، ومغفرةِ الله، فالحلف بها جائز، وكذلك إذا قلت: أحلف بوجه الله فهو جائز؛ لأن الوجه يُعَبَّر به عن الذات.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٤٦٩).

....

= أمَّا إذا قلت: أحلف بيد الله، فإنه لا يجوز؛ لأنه ليس حلفًا بالله، ولا بصفاته المعنويَّة التي تدل على معانٍ عظيمة.

وقوله ﷺ: «**فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الجَنَّةِ رَأَى بَهْجَتَهَا، سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ! قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الجَنَّةِ**» سبحان الله! لما أنجاه الله من النار، وقرَّبه إلى الجنة، ورأى الجنة ونعيمها وسرورها وما فيها من الخير سأل الله أن يُقَرِّبه إلى باب الجنة، والإنسان طمَّاع كما يقول العوامُّ، حين نجا من المكروه وقَرُب من المحبوب أراد قربًا أكثر.

وقوله ﷺ: «**يَا رَبِّ! لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ!**» في نسخة: «**لَا أَكُونَنَّ أَشْقَى خَلْقِكَ!**».

وقوله ﷺ: «**فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا، فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَدْخِلْنِي الجَنَّةَ**» فصار يتقرَّب شيئًا فشيئًا.

وقوله ﷺ: «**وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ!**» «ويحك» كلمة تُقال عند التعجُّب، وليست كـ: «ويل»؛ فإن «ويل» للوعيد، وأمَّا «وَيْح» فهي للتعجب، أي: أن الله عَزَّوَجَلَّ يتعجَّب أنه أعطى العهود والمواثيق ألَّا يسأل غيرها، ومع ذلك سأل للمرَّة الثالثة.

وهل يُستدلُّ بهذه الجملة على ثبوت صفة العجب لله؟

الجواب: نعم، ولا عجب أن يكون الله يعجب.

وقوله ﷺ: «**فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَدْخِلْنِي الجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللهُ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ!**

....

= **مَا أَغْدَرَكَ! أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ العُهُودَ وَالمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟! فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ! فَيَضْحَكُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْهُ»** يضحك الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ منه؛ عجبًا لطمعه وشدة حرصه، وهذا كضحك النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ على الرجل الذي جاء وهو قد جامع زوجته، فأعطاه النبي ﷺ طعامًا يُطْعِمه، قال: والذي بعثك بالحق! ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منَّا، فضحك النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لطمعه وحرصه(١)، فالرب عَزَّوَجَلَّ يضحك لهذا الرجل.

ولما حدَّث النبي ﷺ عن الله بأنه يضحك قال أبو رَزين العُقَيلي: أَوَيضحك ربنا يا رسول الله؟! قال: «نَعَمْ»، قال: لن نعدم من ربٍّ يضحك خيرًا(٢)، وذلك لأن الضحك يدل على الفرح، وأمَّا التقطيب والتعبيس فيدل على ضدِّ ذلك.

فإن قال قائل: كيف نجيب عمَّن استدل بهذه الجملة على ثبوت البَدَاء على الله؛ لأنه لو كان يعلم قبل ذلك ما ضحك؟

قلنا: ضحك الله عَزَّوَجَلَّ ليس لأن الأمر بَغَته، ولكن يضحك لحال الإنسان وإن كان يعلم، وأنت لو علمت أن فلانًا طمَّاع، وأنه إذا أرخيتَ له الحبل أكلك، ثم قام يقول: أعطني كذا، أعطني كذا، فإنك تضحك.

وكذلك أيضًا العجب، فإن الله يعجب ليس لخفاء الأسباب، ولكن لأن الشيء الذي تعجَّب الله منه خرج عن نظائره.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم (١١١١/ ٨١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم (١٨١)، وأحمد (٤/ ١١).

....

= وقوله ﷺ: «ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ!» لَمَّا دخل الجنة صار من أهلها الذين لهم فيها ما تشتهيه الأنفس وتلذُّ الأعين، ولهذا لم يُعاهد الله عَزَّوَجَلَّ ألَّا يسأل غير الدخول؛ لأنه لَمَّا دخل صار من أهلها، وإذا صار من أهلها حصل له كل ما يتمنَّى، قال الله تعالى: ﴿لَهُم مَّا يَشَآءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق:٣٥]، ولهذا قال له هنا: «تَمَنَّ»، ولم يقل: لا تسأل غيره.

وقوله ﷺ: «فَيَتَمَنَّى، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: مِنْ كَذَا وَكَذَا» في نسخة: «تَمَنَّ كَذَا وَكَذَا»، وهي أقرب للصواب، فهذا الرجل تمنَّى كل شيء، حتى انقطعت أمنيته، وصار لا يتصوَّر شيئًا يتمنَّاه، فزاده الله تعالى، قال: «تَمَنَّ كَذَا وَكَذَا»، يعرض عليه عَزَّوَجَلَّ الكرم والفضل، ثم يقول: «لَكَ ذَلِكَ، وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ»، وهذا هو آخر أهل الجنة دخولًا، فما بالك بالسابقين؟! اللهم اجعلنا منهم.

وقوله ﷺ هنا: «حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ» في نسخة «انْقَطَعَتْ»، ووجه تذكير الفعل معها: أن الأمنية تأنيثها مجازي، وابن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول[1]:

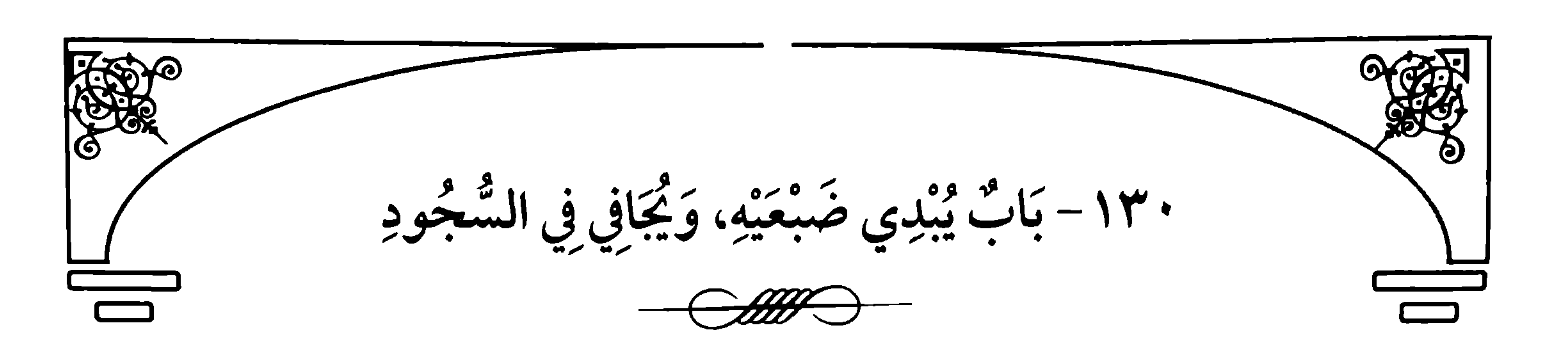
وَإِنَّمَا تَلْزَمُ فِعْلَ مُضْمَرِ ... مُتَّصِلٍ أَوْ مُفْهِمٍ ذَاتَ حِرِ

والشاهد من هذا الحديث: أن الله حرَّم على النار أن تأكل أعضاء السجود، وهذا يدل على فضل السجود.



---

(١) انظر: شرح ألفية ابن مالك لابن عقيل (٢/ ٨٨).



١٣٠- بَابٌ يُبْدِي ضَبْعَيْهِ، وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

٨٠٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ[١] . وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ.

---

[١] هذا في حال السجود، ينبغي أن يكون الإنسان على هذه الهيئة، أي: يبدي ضَبْعيه، وهو ما تحت الإبط، ويجافي في السجود، أي: يباعد يديه عن جنبيه؛ لأن النبي ﷺ كان إذا صلَّى فرَّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه، وذلك لأن ما تحت الإبطين قد انحجب عن الشمس والهواء، فكان بالنسبة لِما يظهر من الجلد أبيض، ومن المعلوم أنهم كانوا فيما سبق أكثر ما يستعملون ويلبسون الأردية، فإذا سجد الإنسان، ثم فرَّج بين يديه بدا بياض إبطه.

وهل يصح الاستدلال بهذا على أن إبط النبي ﷺ ليس فيه شعر؟

الجواب: نعم، ولو كان فيه شعر ما تبيَّن البياض.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- شدة مجافاة النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم في السجود.

لكن إذا أطال الإنسان السجود فلا بأس أن يعتمد بمرفقيه على طرف الركبة، وكذلك إذا كان في الصف، وكان لو جافى المجافاة التامَّة آذى مَن على يمينه ويساره فلا يفعل؛ لأن مراعاة كفِّ الأذى أولى من مراعاة فعل السُّنَّة.

....

= ٢- أن ما تحت الكتف ليس بعورة، وإلا لَمَا فعل النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم ذلك حتى يبدو.

٣- أن الإنسان ينبغي له أن يرتفع في السجود حتى يبدو البياض؛ لأنه إذا ارتفع وفرَّج بدا البياض.

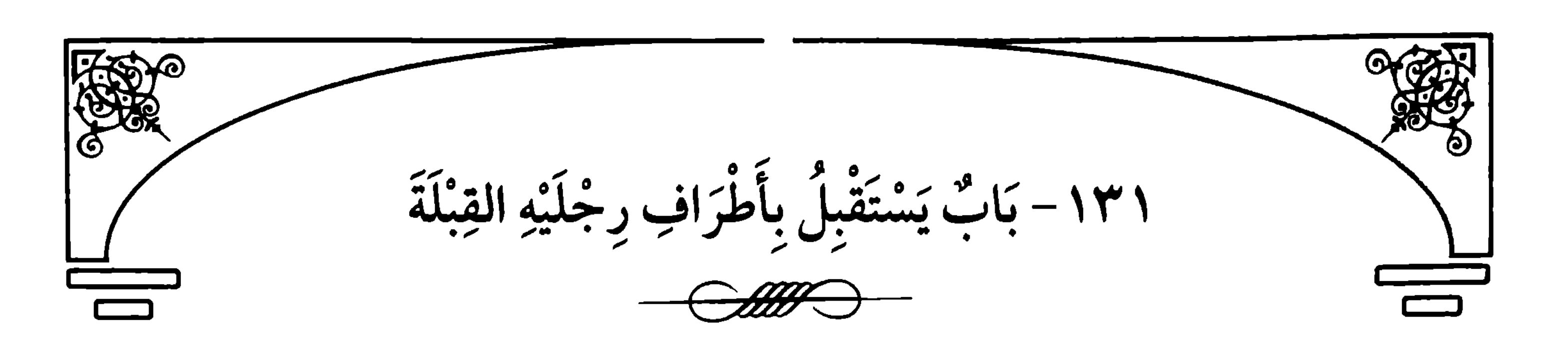
لكن هنا تنبيه: بعض الناس إذا سجد يمتد حتى يكاد يكون منبطحًا على بطنه، ويخرج عن حد الناس، وهذا من الفهم الخاطئ، وما أكثر الفهم الخاطئ! والحرص أحيانًا يكون سببًا للضلال، والصواب أنه لا يمتد، بل يعلولي، أي: يرفع ظهره.

وقوله: «**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ**» بتنوين «**مَالِكٍ**»؛ لأن «**بُحَيْنَةَ**» ليست أم مالك، بل هي أم عبد الله، ولهذا كُتِبَت الهمزة بين «**مَالِكٍ**» وبين «**ابْنِ**»، ولو كان «**بُحَيْنَةَ**» جدَّه مثلًا لم تُكْتَب، ولهذا قالوا: إنه يُفَرَّق بين ما إذا كانت «**ابْن**» الثانية مضافةً إلى الجد أو إلى الأم، وذلك بأمور:

الأول: التنوين، فيُقال: «عبد الله بن مالكٍ ابن بُحَيْنة».

الثاني: إثبات ألف «ابن» وإن كان في أثناء السطر.

الثالث: أن «ابن» الثانية تكون تبعًا للاسم الأول إذا كان منسوبًا إلى أمه، فإن كان مرفوعًا فهو مرفوع، وإن كان منصوبًا فهو منصوب، وإن كان مجرورًا فمجرور، ولو كان منسوبًا إلى أبيه ثم إلى جدِّه لكانت «ابن» الثانية تابعةً للاسم الثاني، لا للاسم الأول، أي: أنه يكون بالجر؛ لأن الاسم الثاني مجرور بالإضافة، فهذه ثلاثة فروق بين ما أُضيف به «ابن» إلى الجد وما أُضيف به إلى الأم.



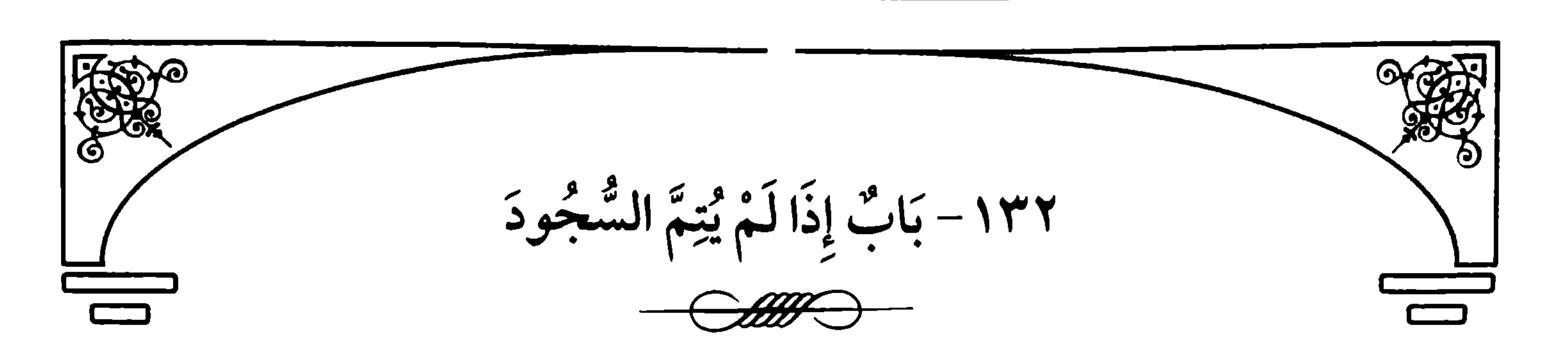
١٣١ - بَابٌ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ

قَالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١)[١].

[١] السُّنَّة أن يحاول الإنسان أن تكون أصابع الرجلين إلى القبلة، ولا يلزمه أن يضمَّها إذا كان يريد أن تكون بطونها إلى الأرض؛ لأنه يصعب جدًّا أن تكون متلائمةً، ثم إن الإنسان ليس حرًّا حُرِّيَّةً مطلقةً في تحريك أصابع الرجل وتفريقها، فليست كأصابع اليد، ولهذا لا نجد أحدًا يستطيع أن يُحَرِّك أذنه أو أنفه، وكذلك أصابع الرجلين يصعب أن تُفَرِّق بينها إلا إذا ضغطت عليها، فإنها تنفرج هي بنفسها.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، رقم (٨٢٨).



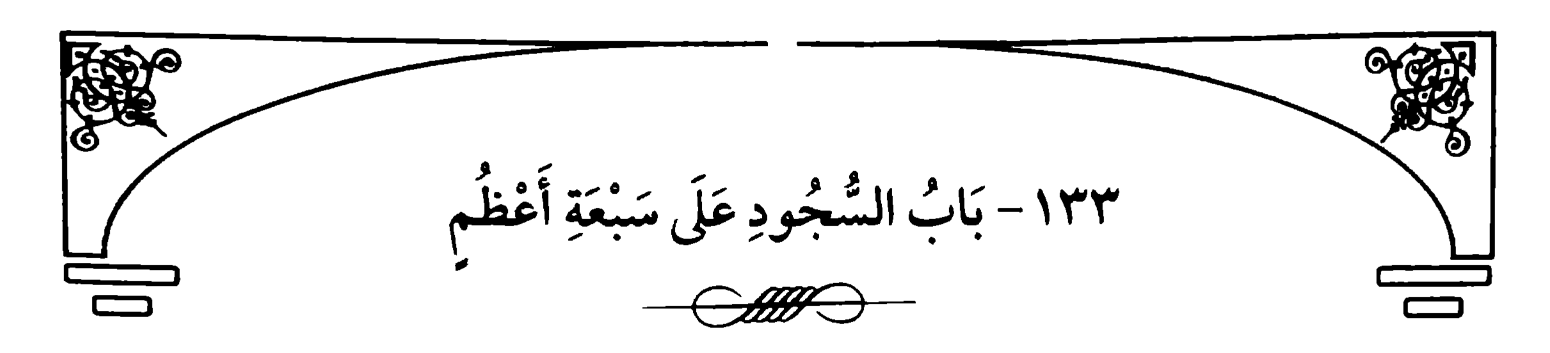
١٣٢- بَابٌ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ



٨٠٨- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ! قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ[١].

---

[١] وذلك لأنه إذا لم يُتِمَّ السجود فمعناه أنه لم يطمئنَّ، فلا تصح صلاته.



١٣٣- بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ

٨٠٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا: الْجَبْهَةِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ[١].

---

[١] قوله: «**أُمِرَ النَّبِيُّ** ﷺ» الآمر هو الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه لا أحد يُوَجِّه الأمر إلى رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم إلا الله عَزَّوَجَلَّ.

لكن لو قال الصحابي: «أُمِرْنا» فالآمر هنا هو الرسول ﷺ.

وقوله: «**أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ**» في اللفظ الآخر: «**أَعْظُمٍ**».

وفي هذا الحديث: وجوب السجود على الأعضاء السبعة، وهي الجبهة -ويتبعها الأنف- والكفان، والركبتان، وأطراف القدمين، والأنف تبع للجبهة، ولهذا لم يُعَدَّ عضوًا مستقلًّا.

والواجب في السجود: أن يكون على هذه الأعضاء السبعة في جميع السجود، فلا يحل للساجد أن يرفع شيئًا من هذه الأعضاء في أثناء سجوده؛ لأنه إذا رفع شيئًا من أعضاء السجود في أثناء السجود لم يصدق عليه أنه سجد على السبعة إلا في بعض السجود فقط، والحديث مُطْلَق.

فإن قال قائل: إذا سجد، وقال: سبحان ربي الأعلى، ثم رفع يده مثلًا، فهل يصح سجوده؟

....

= قلنا: إن رفعها حتى قام من السجود وهو رافع لها فلا إشكال عندي في أن سجوده لم يصحَّ؛ لأنه ما دام ساجدًا فلابُدَّ أن يكون سجوده على الأعضاء السبعة.

ولكن أحيانًا يرفعها لعذر: إمَّا لهجوم حشرة عليه، وإمَّا لحكة أصابته، وإمَّا لأي شيء، لكنه يردها بسرعة، فهل نقول: إن هذا لم يصح سجوده؛ لأنه رفع بعض الأعضاء في أثناء السجود، أو نقول: إن هذا أمر يسير ووجيز، فلا ينبغي أن نبطل سجوده بمثل هذا؟ هذا محل تردد عندي، لكن الاحتياط أن تُلْغَى السجدة، وأن يأتي بعدها بسجدة تامَّة.

ثم إن ظاهر الحديث أنه إذا عجز عن شيء منها لزمه أن يأتي بما قدر عليه، وهو شامل للجبهة وغيرها.

وفي هذا: دليل على ضعف قول مَن يقول: إنه إذا عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها؛ وهو المذهب[1]، لكن هذا مخالف لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، والصحيح: أنه يلزمه السجود بغيرها إذا كان يمكنه أن يكون أقرب إلى السجود منه إلى القعود، وبناءً على ذلك: لو كان في الإنسان جروح في جبهته، ولا يستطيع أن يسجد عليها، فإننا نقول له: لا تسجد عليها، لكن انحنِ حتى تكون قريبًا من مس الأرض، وعلى هذا فيسجد على ستة أعضاء، ونقول: هذا داخل في قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وكما أنه لو كان في إحدى يديه ما يمنعه من السجود عليها لقلنا: اسجد على بقية الأعضاء، فلا فرق بين الجبهة وغيرها، هذا هو القول الراجح.

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣/ ٥٠٧)، منتهى الإرادات (١/ ٥٨).

....

= فإن قال: إنه لا يقدر أن ينحني إطلاقًا، أي: لا يستطيع أن ينحني حتى يصل إلى قريب من الأرض، بحيث يُعَدُّ إلى السجود أقرب منه إلى القعود، إمَّا لوجع في رأسه، أو عينه، أو ما أشبه ذلك!

قلنا: في هذه الحال يسقط عنه السجود، ويومئ إيماءً.

وقوله: «وَلَا يَكُفَّ شَعَرًا، وَلَا ثَوْبًا» معنى هذا أن الناس فيما سبق كانوا يتَّخذون شعر الرأس، فكان بعض الناس إذا أراد أن يسجد كف شعره على الوراء مثلًا، وكذلك الثوب اعتاد بعض الناس إذا أراد أن يسجد رفع ثوبه؛ ليسجد مُشَمِّرًا ثوبه، فنهى النبي ﷺ أن يكف الثوب أو الشعر حين السجود، ووجه ذلك -والله أعلم-: من أجل أن ينال فضل السجود على وجه كامل، بحيث يكون شعره الذي في حكم المنفصل ساجدًا، وثوبه المنفصل ساجدًا، ولهذا أُمِرَ أن لا يكفها.

إذن: السُّنَّة أن يبقى الشعر والثوب على حاله وطبيعته، وكلما انتشر في الأرض اتسع مكان سجوده، فكان ذلك أفضل.

فإن قال قائل: هل النهي هنا خاص بما إذا كان داخل الصلاة، أو يشمل إذا كفه خارج الصلاة، لكن من أجل الصلاة؟

قلنا: الظاهر أنه يشمل الأمرين، أمَّا إذا كفَّه خارج الصلاة لا لأجل الصلاة فلا بأس أن يبقى على ما كان عليه، كما سيأتي إن شاء الله.

فإن قال قائل: وهل تدخل النساء في النهي عن كفِّ الشَّعر؟

فالجواب: لا، بل المرأة لابُدَّ أن تكفَّ شعرها إذا قلنا: إن المتصل بالرأس

....

= كالرأس، والمرأة يجب عليها في الصلاة أن تستر رأسها، وبناءً على ذلك: فلابُدَّ أن يدخل الشعر تحت الخمار، ويلزم من هذا أن تكفَّه؛ من أجل أن تأتي بشرط السجود.

فإن قال قائل: أحيانًا إذا لم يكفَّ الإنسان الثوب فإنه يُؤْذِي جاره الذي إلى جنبه في الصلاة، فماذا يصنع؟

فالجواب: في هذه الحال يكفُّه عن جاره فقط؛ لأنه إذا لزم من فعل السُّنَّة إيذاء مَن إلى جانبك فلا تُؤْذِه، فمثلًا: التورك في التشهد الأخير لو كان يؤذي الذي إلى جنبك فلا تتورَّك؛ لأن دفع الأذية أولى من فعل سُنَّة.

واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيما لو كان قد كفَّ ثوبه قبل الدخول في الصلاة فهل يكون مخالفًا للأمر؟ والصحيح: لا، وأنه إذا كان قد كفَّ ثوبه من قبل، كرجل يعمل وقد رفع ثوبه، وربط وسطه حتى لا ينزل، فإننا نقول له: لا بأس أن تُصَلِّي في ثوبك، ولا يلزمك أن تفكَّه، وكذلك الشعر لو كان من الأصل قد ربطه، فإنه لا بأس، لكن قد رُوِي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه رأى رجلًا يُصَلِّي معقوص الشعر، ففكَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، وهذا يحتمل أنه يرى أن كف الشعر مطلقًا منهي عنه، أو أنه علم أن هذا الرجل كفَّه أو عَقَصَه بعد أن دخل في الصلاة.

فإن قال قائل: وهل للإنسان أن يكف ثوبه؛ لئلا يُصيبه الغبار؟

قلنا: لا، وسبحان الله العظيم! يريد أن يُنَزِّه ثوبه عن الغبار وهو قد عفَّر وجهه بالغبار.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود (٤٩٢/ ٢٣٢).

=

فإن قال قائل: وهل يجب أن يُباشِر المُصَلَّى بهذه الأعضاء؟

قلنا: أمَّا الرُّكب فلا؛ لأنها مستورة بالإزار أو السراويل أو القميص، وأمَّا أطراف القدمين فلا يجب أيضًا؛ لأن أطراف القدمين قد تكون مستورةً بالجوارب والخِفَاف، وأمَّا الكفَّان فإن الرَّجُل ينبغي له أن يكون كفَّاه مكشوفَيْن، وأمَّا المرأة فلابُدَّ أن تكونا مستورتين إذا قلنا: إن كَفَّي المرأة عورة في الصلاة.

وأمَّا الوجه فلابُدَّ أن يُباشِر المُصَلَّى، لكن إن دعت الحاجة إلى أن يضع شيئًا يسجد عليه؛ لحرارة الأرض، أو شدة برودتها، أو كونها ذات شوك، أو ما أشبه ذلك، فلا بأس أن يضع بعض ثوبه على الأرض ليسجد عليه؛ لقول أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كنا نُصَلِّي مع النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسَلَّم في شدة الحرِّ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمَكِّن جبهته من الأرض بسط ثوبه، وسجد عليه[1].

فإن سجد على العمامة المطويَّة على رأسه، فهل يجزئه ذلك، أو لا؟

نقول: إن كانت العمامة من فوق الجبهة، بمعنى: أنها على طرف الرأس، لكنها كثيرة الطَّيَّات، فترفع جبهته عن الأرض، فهنا لا يصح سجوده؛ لأنه لم يسجد على الجبهة، وإن كانت نازلةً على الجبهة، بحيث يكون طرفها على الجبهة، وسجد على عمامته، فإنه يُكْرَه؛ لقول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا لم يستطيع أحدنا أن يُمَكِّن جبهته من الأرض. فدل هذا على أنه إذا استطاع فلابُدَّ أن يُمَكِّن جبهته من الأرض.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود، رقم (١٢٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر، رقم (٦٢٠/ ١٩١).

٨١٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا نَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعَرًا**».

٨١١- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الخَطْمِيِّ: حَدَّثَنَا البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ،

= فـإن سجد ببعض أعضائه على بعض، بـأن ضمَّ ركبته اليمنى إلى اليسرى، أو بالعكس، أو وضع يده اليمنى على اليسرى، أو بالعكس، أو وضع جبهته على كفَّيه، فإن هذا لا يُجْزِئه؛ لأنه لم يصدق عليه أنه سجد على سبعة أعضاء.

واستُفيد من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وجوب تمكين الجبهة من الأرض؛ لقوله: «**فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ**»، وبناءً على ذلك: لو وضعها بحيث تُلامس الأرض، لكن لم يتكئ عليها، فهل يجزئه هذا؟ الجواب: لا، لا يُجْزِئه، بل لابُدَّ أن يُمَكِّن الجبهة.

فإن قال قائل: ولو سجد على الإسفنج فهل يجزئه؟

قلنا: إن كان قد ضغط عليه حتى استقرَّت الجبهة أجزأ، وإلَّا فلا يجزئ.

ولو سجد في الطائرة فقال بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه لا يجوز أن يُصَلِّي في الطائرة؛ لأن الطائرة مستقرَّة على الهواء، فلم يُمَكِّن جبهته من الأرض.

وقال آخرون: بل هي صحيحة؛ لأن الذي يُباشره المصلِّي صلب يُعْتَمَد عليه، بخـلاف الإسفنج ونحوه، وهـذا هـو الحق: أنه يصح أن يُصَلِّي في الطائرة، ويركع ويسجد، ويقوم ويقعد، بلا إشكال.

قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ[١].

---

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أن آخر أعضاء السجود عند السجود هو الجبهة، وهذا بالاتفاق، سواء قدَّم ركبتيه، أو قدَّم كفَّيه؛ لقوله: «**حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ**».

٢- أن المُعْتَبر في الائتمام الفعل لا التكبير؛ لقوله: «**حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ**»، فإذا قُدِّر أن الإمام انتهى من التكبير قبل أن يصل إلى الأرض، وأنت تشاهده، فلا تسجد حتى يصل إلى الأرض، ولهذا نرى بعض الناس من حين أن يقول الإمام: الله أكبر ساجدًا يُهوون في السجود، ورُبَّما يصلون إلى الأرض قبل أن يصلها الإمام، وهذا غلط، بل نقول: قف قائمًا حتى ترى إمامك قد وصل إلى الأرض، ووضع جبهته على الأرض، ثم اسجد، ومثله بقية الأركان.

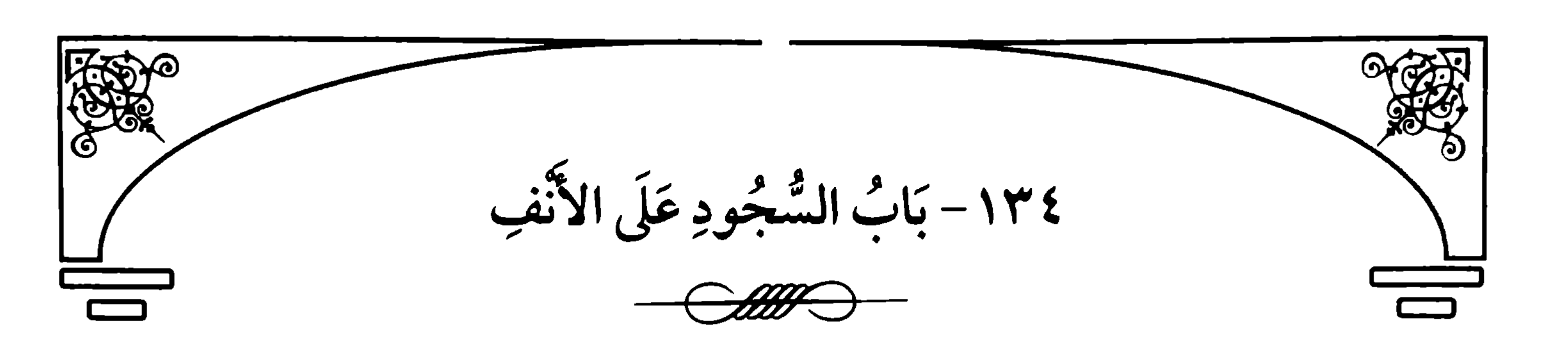
٣- أن المأموم ينظر إلى الإمام، وقد سبق ذكر الخلاف في هذا: هل ينظر المصلي أمامه، أو ينظر موضع سجوده، أو ينظر إلى الكعبة إن كان يمكنه النظر إليها، أو ينظر إلى إمامه؟ وقلنا: إن الأمر في هذا واسع، ولكن أقرب ما يُقال: إنه ينظر إلى موضع سجوده؛ لأنه ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون:٢]: أنهم الذين يُلْزِمون أبصارهم مواضعَ سجودهم(١).

ولكن إذا احتاج الإنسان إلى نظرٍ إلى الإمام فلينظر إليه، كما لو كان أصمَّ لا يسمع التكبير، فهنا ينظر إلى إمامه حتى يعرف أنه انتقل من الركن الأول إلى الثاني.

وقوله: «**وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ**» فائدة ذلك مع أن الصحابة لا يكذبون: التأكيد.

---

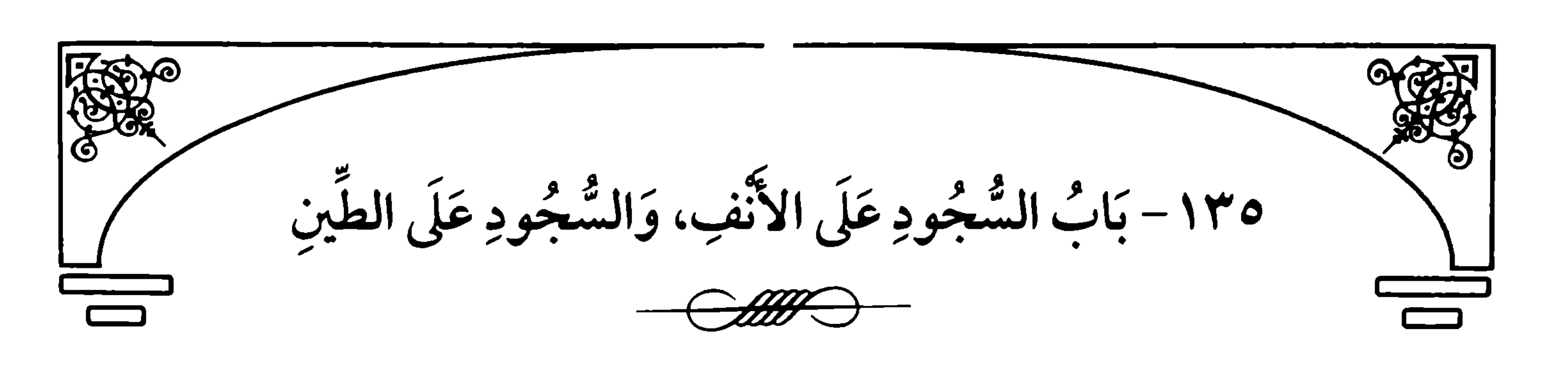
(١) يُنْظَر: تفسير الطبري (١٧/ ٦).



١٣٤- بَابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ



٨١٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ** -وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ- **وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ**».



١٣٥- بَابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ، وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ

٨١٣- حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ؟! فَخَرَجَ، فَقَالَ: قُلْتُ: حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشْرَ الأُوَلِ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَاعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوْسَطَ، فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ؛ فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، وَإِنَّهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ».

وَكَانَ سَقْفُ المَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ، فَأُمْطِرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ، تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ[١].

---

[١] في هذا الحديث من الفوائد: حرص النبي ﷺ على الانقطاع للعبادة؛ طلبًا لليلة القدر؛ لأنه ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان يطلبها، ثم أتاه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقال: «**إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ**» يعني: في العشر الأوسط، أو في العشر الأخير، والمراد: أنك لم تُدرِكه، فاعتكف العشر الأوسط، فأتاه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقال: «**إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ**»، فاعتكف النبي ﷺ العشر الأواخر، ولهذا نقول: ليس هناك اعتكاف

....

= مشروع إلا في العشر الأواخر، وأمَّا في غيرها فليس بمشروع.

وقوله: «**فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ**» الظاهر أن بعضهم خرج في ذلك اليوم؛ لأن الاعتكاف إنما كان طلبًا لليلة القدر، والعشر الأوسط انتهت بليلة عشرين، فإذا خطبهم في صباح يوم العشرين أمكن أن يكون بعض الناس خرج، ولهذا أمر مَن كان خرج أن يرجع.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَإِنَّهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ**» أوتار العشر الأواخر: واحد وعشرون، وثلاث وعشرون، وخمس وعشرون، وسبع وعشرون، وتسع وعشرون.

وقوله ﷺ: «**وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ**» «كأن» هنا للتحقيق، وليست للتشبيه ولا للتعليل، وبناءً على ذلك: تكون «كأن» للتشبيه، والتعليل، والتحقيق، والمراد بالتعليل: الظن، فإذا قلت: «كأن زيدًا فاهم» فهي للظن، وإذا قلت: «كأن زيدًا أسد» فهي للتشبيه، وهي في هذا الحديث «**كَأَنِّي أَسْجُدُ**» للتحقيق؛ لأنه رأى أنه يسجد في ماء وطين، كما جاء في رواية أخرى[(١)].

ومن مجيئها للتحقيق: قول المَلَك لثلاثة النفر: الأقرع، والأبرص، والأعمى، قال للأبرص: كأني أعرفك! ألم تكن أبرص؟ وقال للأقرع: كأني أعرفك! ألم تكن أقرع؟[(٢)]

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر، رقم (٢٠١٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم (١١٦٧/ ٢١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث أبرص وأعمى وأقرع، رقم (٣٤٦٤)، ومسلم: كتاب الزهد، رقم (٢٩٦٤/ ١٠).

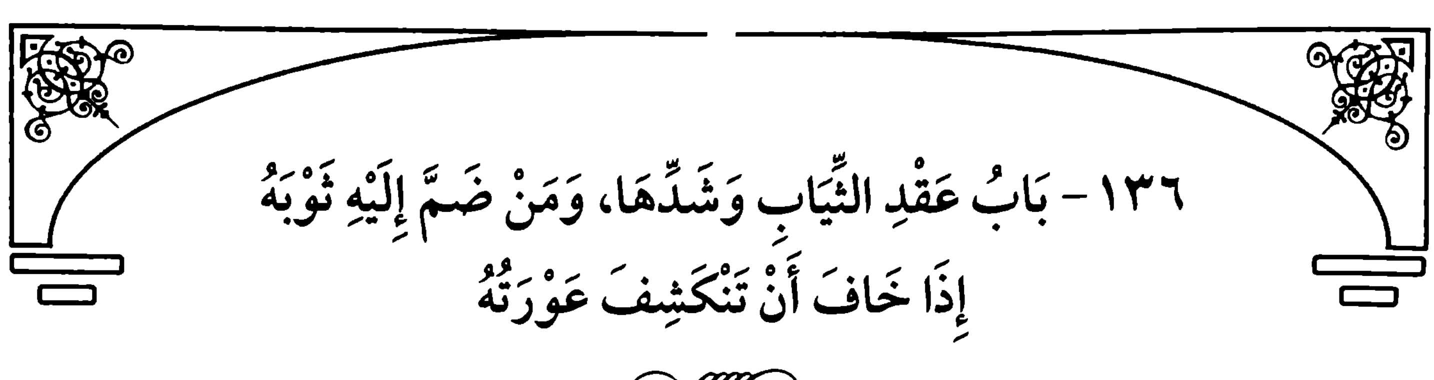
= وهذه ليست للظنِّ، بل هي للتحقيق، وقد نصَّ الكوفيُّون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أن «كأن» تأتي للتحقيق.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن النبي ﷺ لا يمنعه الطين والماء من السجود؛ لأنه سجد حتى رأى أبو سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أثر الطين والماء على جبهته وأرنبته، أي: طرف أنفه.

فإن قال قائل: إذا كان الطين شديدًا، بحيث يتلوَّث وجهه وثيابه، فهل يسجد عليه؟

قلنا: نعم، وما المانع؟! وإذا كان لا يريد السجود عليه فليذهب إلى مكان آخر.





١٣٦- بَابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا، وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِذَا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ

٨١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُو أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا[1].

---

[١] قوله: «**مِنْ الصِّغَرِ**» أي: صغر الأُزُر، فليست طويلةً، ولا واسعةً بحيث يلفها الإنسان مرَّتين أو ثلاثًا حتى تُمسِك، فصاروا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يعقدونها على رقابهم.

وأعقب المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك؛ لأنه يدل على أن الإنسان إذا شدَّ ثوبه للحاجة فلا بأس، وإن كان في شده رفع له، سواء كان ذلك بسبب خوف انكشاف العورة أو لغير ذلك، وقد سبق أنه إذا شدَّها لعمل قبل الصلاة، ولم يقصد شدَّها من أجل الصلاة فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكُفَّ ثَوْبًا، وَلَا شَعْرًا**»(١).

وقوله: «**فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا**» وذلك لأن النساء يُصَلِّين في مُؤَخَّر المسجد، وليس بينهنَّ وبين الرجال حاجز.

فإن قال قائل: إذا لم يكن في المسجد مكان خاص بالنساء، فهل من إحياء السُّنَّة

---

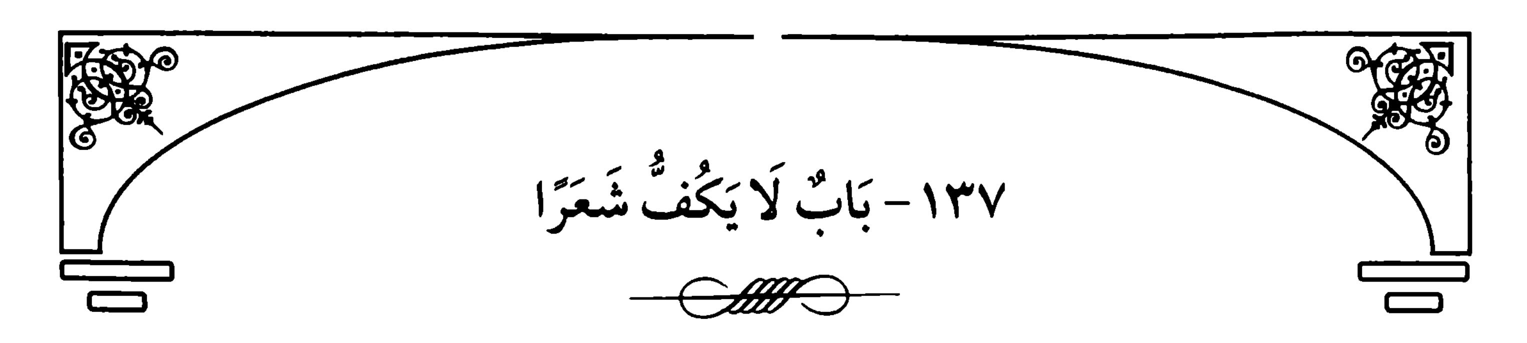
(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يكف ثوبه في الصلاة، رقم (٨١٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، رقم (٤٩٠/ ٢٢٨).

....

= أن المرأة تُصَلِّي حينئذ خلف الرجال؟

قلنا: ما دام هذا وقع في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فما المانع؟! لكن رُبَّما هي تستحيي، ويشق عليها أن تُصَلِّي مع الإمام، وأنا أرى في بعض المساجد التي على الطرقات أنه يدخل الرجال، ويُصَلِّي النساء في جانب المسجد، إمَّا مع الرجال، وإلا وحدهنَّ.





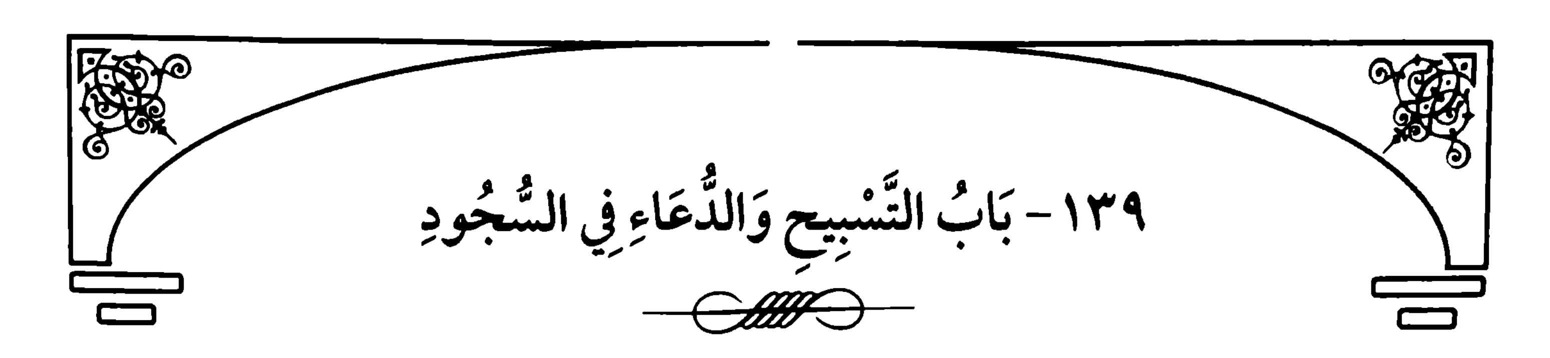
١٣٧- بَابٌ لَا يَكُفُّ شَعَرًا

٨١٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا يَكُفَّ ثَوْبَهُ وَلَا شَعَرَهُ.

١٣٨- بَابٌ لَا يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ

٨١٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لَا أَكُفُّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا».





١٣٩ - بَابُ التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

٨١٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**» يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ[١].

---

[١] قوله: «**بَابُ التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ**» يريد بذلك: الجمع بينهما، وهذا هو المشروع، أن يقول: سبحان ربي الأعلى، ويُكَرِّرها ثلاثًا، ثم يدعو.

واعلم أن خير ما يدعو به المرء ما ثبت عن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم، فعليك بما ثبت، واترك دعاء الأسجاع وإن خشع القلب وذرفت العين؛ فإن بركة الدعاء الوارد أكثر بكثير من بركة هذا الدعاء المسجوع المُطَوَّل المُكَرَّر.

وقول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بَابُ التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ**» أطلق هنا الدعاء، فهل يُشْتَرط في الدعاء أن يكون ممَّا يُراد به الآخرة، أو هو عام؟ الصواب: أنه عام، وأن الإنسان لو دعا بما يختصُّ بالدنيا فلا بأس، فلو قال: اللهم إني أسألك بيتًا، أو قال: اللهم إني أسألك ثوبًا صوف في الشتاء فهذا جائز؛ لأن أصل الدعاء عبادة، فلا ينافي الصلاة حتى وإن كان في أمر الدنيا، فإن مُجَرَّد أن تدعو ربك هو عبادة، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

....

= **وأمَّا قول بعض أهل العلم** رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن الإنسان إذا دعا بشيء يختصُّ بالدنيا بطلت صلاته فهذا خلاف ما دلَّت عليه السُّنَّة؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال في التشهد: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**»(١)، ولم يُخَصِّص شيئًا دون شيء.

وكان من دعاء الرسول ﷺ في سجوده: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**».

وقوله ﷺ: «**سُبْحَانَ**» اسم مصدر من «سَبَّح»، والمصدر: «تسبيح»، مثل: «كلَّم»، والمصدر: «تكليم»، واسم المصدر «كلام»، **وضابط اسم المصدر**: أن يكون بمعنى المصدر دون حروفه.

فإن قال قائل: وما معنى التسبيح؟

قلنا: معناه تنزيه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عمَّا لا يليق به من نقص أو عيب أو مماثلة.

وأضاف إليه قوله ﷺ: «**وَبِحَمْدِكَ**»، والباء للمصاحبة، والواو لتأكيد ما سبق، كقوله: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ﴾ [الحديد:٣]، والمعنى: أنني أُضيف إلى تسبيحك حَمْدَك.

والحمد: يكون على صفات الكمال، والتسبيح: يكون في التنزُّه عمَّا لا يليق، فجمع هنا بين التنزيه والثناء، وبدأ بالتنزيه؛ لأنه هو الأصل، ولهذا قيل: التخلية قبل التحلية.

وقوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**» هذا سؤال للمغفرة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢/ ٥٥).

....

= وقول عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «**يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ**» إذا قال قائل: كيف تقول هذا، ونحن نقول: إن التأويل مذموم؟!

فالجواب: أن التأويل له ثلاثة معانٍ:

المعنى الأول: التحريف، وهو صرف اللفظ عن ظاهره بلا دليل، وهذا هو المذموم، ولا يصح أن نُسَمِّيه: «تأويلًا»؛ لأنه خلاف ما أراد الله ورسوله، فلا يصح أن يُؤَوَّل كلام الله ورسوله إليه، وأسدُّ وأصح وصف له: التحريف، ولهذا من الخطأ أن نُسَمِّي مَن حرَّفوا نصوص الصفات: أهل التأويل، بل هم أهل التحريف.

واعلم أن كل مَن حَمَل النصوص على غير ظاهرها فهو مُحَرِّف لها، إلا ما أراده الله ورسوله، وإنما ذكرنا هذا في نصوص الصفات؛ لأن المعروف عند العلماء أن الذين يُؤَوِّلون آيات الصفات يُسَمَّون «أهل التأويل»، لكنهم لا يُسَمُّون مَن يُؤَوِّل في مسائل فقهية «مُؤَوِّلة»، أي: أن «أهل التأويل» أُطْلِق على أهل الكلام الذين حرَّفوا نصوص الصفات.

ولهذا يقول بعض الجُهَّال: **إن أهل السُّنَّة قسمان**: أهل التفويض، وأهل التأويل، ويقول: إن أهل التفويض هم الذين يتلون آيات الله وأحاديث رسول الله ﷺ، ولا يُقِرُّون لها بمعنى، ولهذا تسأله عن قول الله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه:٥] ما معناه؟ فيقول: لا أدري، وهذا القول قال عنه شيخ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُ: إنه من أشرِّ أقوال أهل البدع والإلحاد[١]، مع أن بعض الجهال جعل هذا هو مذهب السلف،

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٠٥).

....

= وإلا فإن مذهب أهل السُّنَّة عنده طائفتان: مُفَوِّضة، وهم هؤلاء، ومُؤَوِّلة، وهم الذين يُحَرِّفون الكلم عن مواضعه، والصواب: أن أهل السُّنَّة قسم واحد، وكيف يُقال: هذا من أهل السُّنَّة، وهو مخالف للسَّلف الذين هم قادة أهل السُّنَّة؟! نعم، لو قلنا: أهل السُّنَّة باعتبار الرافضة لكان صحيحًا؛ لأنه يُقال: سُنَّة وشيعة.

المعنى الثاني: التفسير، سواء وافق ظاهره أو خالفه، بشرط أن يكون المخالِف هو مراد الله ورسوله، فهذا جائز، ولا يُذَمُّ صاحبه، بل هو من قسم التفسير.

مثاله: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨]، لو أخذنا الآية بظاهرها لكانت الاستعاذة مشروعةً بعد القراءة، ولا قائل بذلك إلا ظاهريًّا محضًا، ولكن نقول: المراد: إذا أردت أن تقرأ فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم، وهذا في الحقيقة بمعنى التفسير الذي قال فيه الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**»[1].

المعنى الثالث: ما يَؤُول إليه الشيء، وهو بالنسبة للأخبار: وقوع المُخْبَر به، وبالنسبة للأحكام: وقوع ما أُمِر به، فتأويل ما ذكر الله من الوعد والوعيد يوم القيامة: هو وقوع يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ﴾ [الأعراف:٥٣]، وتأويل ما أمر الله به يكون بفعله، فقولها رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «**يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ**» أي: يفعل ما أمر الله به؛ لأن الله قال: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [النصر:١-٣]، فلما جاء النصر والفتح صار ﷺ **يُكْثِر** أن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٦٦).

....

= يقول في ركوعه وسجوده: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**».

فإن قال قائل: في هذه الترجمة نص البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ على جواز الدعاء في السجود، مع أن الحديث يشمل الركوع والسجود، فما وجه ذلك؟

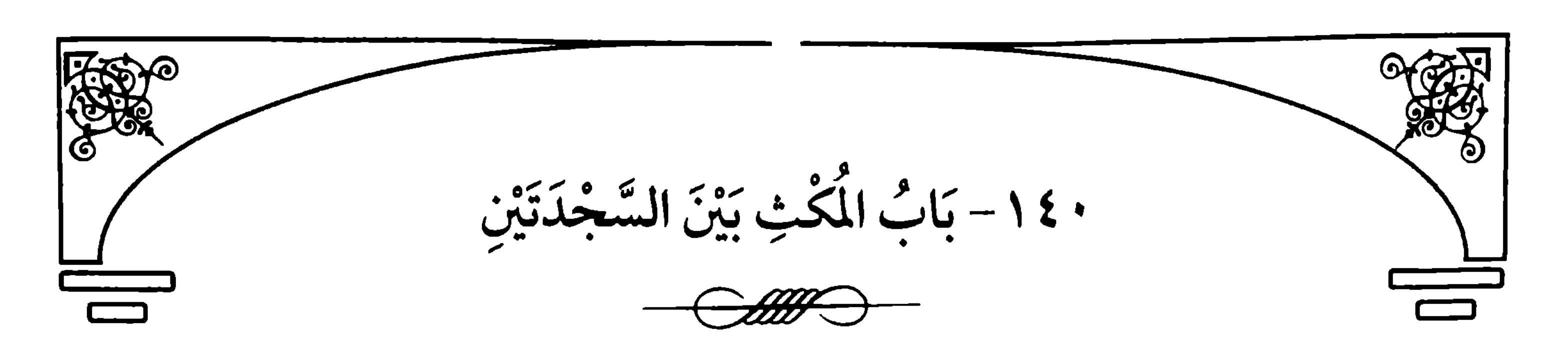
قلنا: نص على السجود، ولم يذكر الركوع؛ لأن الرسول ﷺ حث على الدعاء في السجود، فقال: «**وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ**»[1]، وإلا فالدعاء في الركوع لا بأس به.

لكن هل للإنسان أن يدعو في السجود بآيات فيها دعاء؟

الجواب: نعم؛ لأنه إذا قُصِدَ الدعاءُ بآيات الدعاء لم تكن قراءة، ولهذا يجوز للجنب أن يدعو بهذه الآيات؛ لأنه قَصَد الدعاء.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩/ ٢٠٧).



١٤٠- بَابُ المُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨١٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ مَالِكَ بْنَ الحُوَيْرِثِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: وَذَاكَ فِي غَيْرِ حِينِ صَلَاةٍ، فَقَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ هُنَيَّةً، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيَّةً، فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ شَيْخِنَا هَذَا، قَالَ أَيُّوبُ: كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ، كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ.

٨١٩- قَالَ: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «**لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ! صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»[١].

---

[١] في هذا الحديث فوائد، منها:

١- إطالة المكث بعد الرفع من الركوع، وبعد الرفع من السجود؛ لأن قوله: «**هُنَيَّةً**» وإن كانت تدل على القلة، لكنه قال في الأول: «**فَقَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ**»، ومعلوم أنه قد قال في التكبير شيئًا، ولكنه لم يذكره، فإذا أضفنا «**هُنَيَّةً**» إلى الركوع، والركوع لم يُذْكَر ما يُقال فيه، دل على أن هذه الإقامة طويلة.

٢- في الحديث دليل على ما يُسَمَّى بـ: (جلسة الاستراحة)؛ لقوله: «**كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ**»، وفي نسخة: «**فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ**»، وهي لا تستقيم، إلا إذا قصد القعود

....

= للتشهدين، فيقعد في الثالثة أي: في أولها أو في مُقَدَّمتها، ويقعد في الرابعة، أي: في آخرها.

٣- أن الصلاة لابُدَّ أن تكون في وقتها؛ لقوله ﷺ: «**صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا**».

٤- حُسْنُ رعاية النبي ﷺ لأمته؛ لأن مالك ابن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومَن معه -وكانوا قريبًا من عشرين رجلًا- كانوا شُبَّانًا، وبقوا عند الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نحو عشرين ليلةً، وشُبَّانٌ يَبْقَون عشرين ليلةً بدون أهل لابُدَّ أن يشتاقوا إلى أهلهم، وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رؤوفًا رحيمًا، فلما رآهم اشتاقوا إلى أهلهم أمرهم أن ينصرفوا إلى أهلهم، ويبقوا فيهم، ويُعَلِّمُوهم، ويأمروهم، ويُؤَدِّبُوهم، وهذا من حسن الرعاية أن ينظر الراعي إلى ما يليق بحال مَن استرعاه الله عليه ويناسبه، لا بحال ما يهواه.

ولهذا أحيانًا يُحِبُّ الإنسان أن يجلس مع صاحبه مدَّةً طويلةً، وتجد صاحبه يتململ: إمَّا لطول الجلوس، وإمَّا لحاجة عرضت له، وإمَّا لشغل في البيت، فتجده كلما قال: أستأذن قال: انتظر، حتى يتعب، وهذا لا ينبغي، بل ينبغي للإنسان أن يأخذ الناس بما يناسب حالهم، ولكل مقام مقال.

وعلى العكس من ذلك تجد بعض الناس يتململ من الذي عنده، وتجده يفعل أشياء تدل على أنه يقول: قم، وصاحبه يرغب أن يبقى: إمَّا لاستئناسه بالحديث معه، وإمَّا لفائدة علمية، أو غير ذلك، فهذا ينبغي أن يصبر نفسه.

إذن: ينبغي للإنسان أن يراعي الناس إلا فيما فيه الضرر، ولهذا قال الله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ [الأعراف:١٩٩]، أي: ما عفا من الناس، فالذي يأتي بسهولة وسلامة

....

= وسلاسة خُذْه، ولا تُكَلِّف الناس شيئًا أكثر ممَّا يطيقـون، فهـذه حال الرسول ﷺ مع هؤلاء الوفود، لَمّا رآهم قد اشتاقوا إلى أهلهم، وكانوا شُبَّانًا أمرهم أن ينصرفوا، ثم لم يأمرهم أن ينصرفوا هكذا، بل قال: «فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ»[1]، فهنا تعليم، ثم أمر، ثم تأديب، وهكذا ينبغي للإنسان أن يكون في أهله: مُعلِّمًا، آمِرًا، مُؤَدِّبًا.

وقوله ﷺ: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ» هل المراد بحضورها: إرادة فعلها، أو دخول وقتها؟

الجواب: الأول، ولهذا لَمّا كان النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذات يوم في سفر، وأراد بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُؤَذِّن، قال له: «أَبْرِدْ»، ثم قام ليُؤَذِّن، فقال: «أَبْرِدْ» حتى رأوا فيء التُّلول، ثم قام فأذَّن[2]، فدل هذا على أن الأذان يتبع الصلاة.

وبناءً على ذلك: لو أن جماعةً في سفر، وأرادوا أن يُؤَخِّروا صلاة العشاء، فهل نقول: أذِّنوا لها عند دخول الوقت، أو عند إرادة فعل الصلاة؟ الجواب: الثاني.

٥- أن الأذان قبل الوقت لا يصح؛ لأن الأذان للصلاة مُعَلَّق بشرط، وهو حضورها، فإذا أذَّن قبل حضورها فإنه لا يصح.

٦- أن مـا جـاء في حـديث أبي محـذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِذَا أَذَّنْتَ بِالأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة؟، رقم (٦٧٤/ ٢٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٢٩)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٦١٦/ ١٨٤).

....

= **فَقُلِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**»[1] أن المراد به: الأذان الذي يكون بعد دخول الوقت؛ لأنه قال: «**بِالأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ**»، وما كان قبل الوقت فليس أذانًا للصبح، وإنما هو كما قال النبي ﷺ لإرجاع القائم، وإيقاظ النائم[2].

وبهذا نعرف وهم مَن قال من الناس: إن «الصلاة خير النوم» إنما تُقال في الأذان الذي يكون في آخر الليل، أي: قبل أذان الفجر، فإن هذا وهم، وما أكثر الأوهام من الذين لا يتتبعون الأدلة، ويأخذون بأطرافها! تجدهم يأخذون بدليل واحد، ولا ينظرون للبقيَّة، ولا يتأمَّلون، بل يتعجَّلون ويتسرَّعون، فلهذا أنكروا على الناس عمومًا قولهم في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم»، وإنكارهم هو المنكر في الواقع؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**وَإِذَا أَذَّنْتَ بِالأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ فَقُلِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**».

لكن قالوا مُعَلِّلين أيضًا: إن الخيريَّة إنما تكون في النوافل، قلنا: وهذا أشد! بل الخيريَّة تكون في أعظم الواجبات، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف:١٠-١١]، وقال في صلاة الجمعة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩].

ومثل هذه الأفهام إذا وقعت ممَّن لم يأخذ بأطراف الأدلة وتعجَّل وتسرَّع يحصل فيها ضرر، لاسِيَّما على البعيدين عن المدن من القرى الصغيرة والبادية؛ لأن

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٥٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص:٧).

٨٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَرَاءِ،

= الجاهل رُبُعُ العالِم عنده إمام أو عالم؛ لأنه جاهل لا يدري، لاسِيَّما إذا أعطاه الله تعالى ذرابة لسان وقوة بيان، فإنه يأخذ بألباب الناس، فلذلك يجب على الإنسان ألَّا يتعجل ولا يتسرَّع، وإذا أشكل يبحث مع مَن هو أكبر منه، وهذه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أحالت السائلين على أم سلَمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي أعلم من أم سلمة، لكن أم سلَمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة أعلم منها، فكون الإنسان يتعجَّل هذا غلط.

٧- أن الأذان فرض كفاية؛ لقوله ﷺ: «فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ»، وقلنا: إنه فرض؛ لقوله ﷺ: «فَلْيُؤَذِّنْ»، واللام للأمر.

فإن قال قائل: دائمًا يقع الأمر، وليس على سبيل الفريضة!

فالجواب عن ذلك أن نقول: إن كون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يأمر به ويُداوم عليه حضرًا وسفرًا يدل على الوجوب.

٨- أنه لا فرق بين أن يكون المؤذن هو الصغير أو الكبير؛ بقرينة قوله في الإمامة: «أَكْبَرُكُمْ»، وفي الأذان قال: «أَحَدُكُمْ»، ولم يقل: «أكبركم».

فيُستفاد منه: جواز أذان الصبي وإن لم يبلغ، لكن من المعلوم أن الصبي قد لا يُدْرِك الأوقات ولا يضبطها، فلابُدَّ أن يكون ذلك عن إذن مَن يعرف الوقت؛ حتى لا يغترَّ الناس به.

فإن قال قائل: ومَن الذي يُختار في المؤذنين؟

قَالَ: كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُكُوعُهُ، وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ[١].

٨٢١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا،........

= **قلنا**: الأندى صوتًا، والأجود أداءً، هذا هو الأفضل.

٩- اعتبار الكِبَر في تقديم الإمامة؛ لقوله ﷺ: «**وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**».

فإن قال قائل: أفلا يُعارض هذا قول النبي ﷺ: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا** -أو قال:- **سِنًّا**»(١)، فجعل السِّنَّ متأخرًا؟

قلنا: إن هؤلاء وفود، جاؤوا إلى النبي ﷺ، وتلقَّوا العلم بوجه واحد، فالغالب أنهم سواء في القرآن وفي السُّنَّة، وليس عندهم هجرة؛ لأنهم وفود، فلهذا أحالهم على كِبَر السِّنِّ، فلا يكون في هذا الحديث معارضة للحديث الآخر.

[١] وقع في لفظ آخر زيادة: «**قِيَامَهُ**»(٢)، فهنا أربعة أركان كلها تكون متقاربةً: الركوع، والرفع منه، والسجود، والجلوس بين السجدتين.

أمَّا القيامُ الأولُ قبل الركوع، والجلوسُ الأخيرُ بعد السجدة الثانية في التشهد فهذه لا تكون مثل ذلك، بل القيام قبل الركوع يكون أطول، وكذلك التشهد الأخير يكون أطول، ولهذا جاء في بعض الروايات: «**مَا خَلَا القِيَامَ وَالقُعُودَ**»(٣).

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٧٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة، رقم (٤٧١/ ١٩٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد إتمام الركوع، رقم (٧٩٢).

قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ [١].

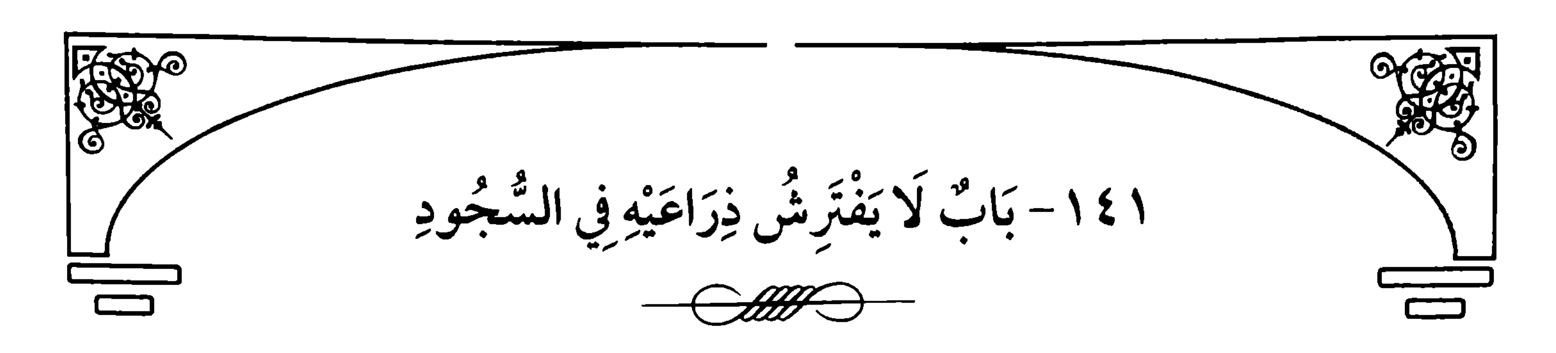
---

[١] **في هذا الحديث:** دليل على إطالة هذين الركنين، وقد أخلَّ بهما كثير من الناس، فإن كثيرًا من الناس يرفع رأسه من الركوع، ثم يسجد فورًا، أو يرفع من السجود، ثم يسجد الثانية فورًا، وهذا غلط، بل هذه كلها أركان تجب فيها الطمأنينة، كما أمر النبي ﷺ بذلك المسيء في صلاته في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، رقم (٧٩٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٣٩٧/ ٤٥).



١٤١- بَابُ لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ، وَلَا قَابِضِهِمَا(١)[١].

٨٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»[٢].

---

[١] قوله: «غَيْرَ مُفْتَرِشٍ، وَلَا قَابِضِهِمَا» القبض: هو ضمُّهما إلى الجنب.

وفي هذا الحديث: صفة السجود، وهي: أن الإنسان إذا سجد يرفع ذراعيه عن الأرض، ولا يضمُّهما إلى جنبه، بل يُجافيهما، وأمَّا الكف فتكون مبسوطةً على الأرض، مضمومة الأصابع، مُتَّجهةً إلى القبلة.

[٢] قوله ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ» أي: اسجدوا سجودًا معتدلًا، بحيث يكون الإنسان قد احْدَوْدَب ظهره واعْلَوْلَى، فلا يمتد الإنسان ولا ينقبض، فيجعلَ بطنه يمسُّ فخذيه، وفخذاه تمسَّا ساقيه، فإن هذا خلاف المشروع.

وقوله ﷺ: «وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ» إنما أضاف ذلك إلى الكلب زجرًا وتقبيحًا، وإلا فمن المعلوم أن غير الكلب يفترش ذراعيه أيضًا كالهر مثلًا.

وفي هذا: إشارة إلى أنه لا ينبغي للإنسان أن يتشبَّه بالحيوان، وقد ورد مثل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، رقم (٨٢٨).

....

= ذلك، فقال تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ﴾ [الجمعة:٥]، وقال تعالى: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾ [الأعراف:١٧٦]، وقال النبي ﷺ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[(١)]، وقال أيضًا: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا»[(٢)]، وكل هذا يدل على أن الإنسان لا ينبغي له أن يتشبَّه بالحيوان.

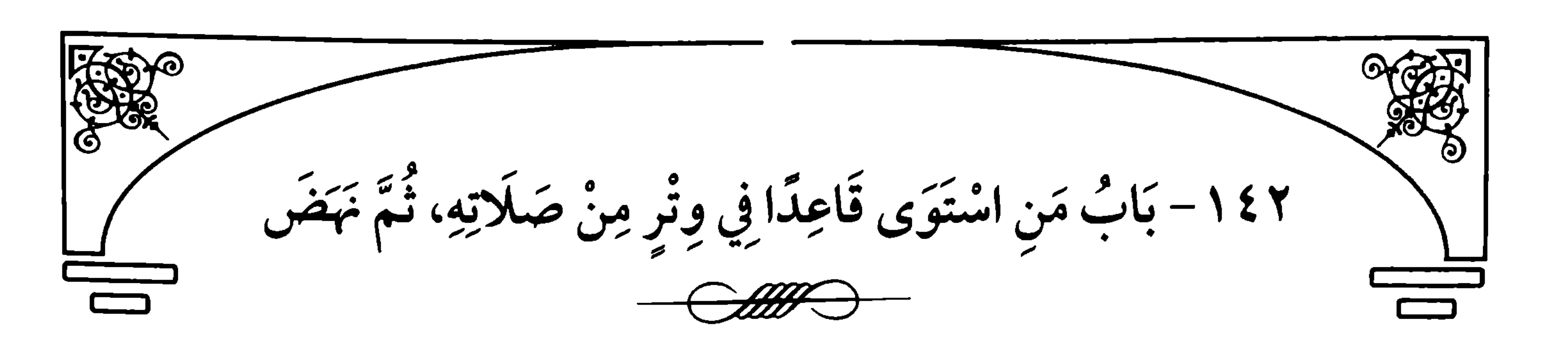
ومن ثَمَّ نعرف أن تقليد أصوات الحيوان لا ينبغي للإنسان، كتقليد أذان الدِّيكة، أو نباح الكلب، أو نهيق الحمير، فلو قال قائل: أنا أُريد بذلك أن أُعَلِّم أولادي كيف يُؤَذِّن الدِّيك، وكيف ينبح الكلب، فما الجواب؟

نقول: التشبُّه بالحيوان لا ينبغي من بني آدم الذي فضَّله الله على كثير ممَّا خلق تفضيلًا، حتى قال الرسول ﷺ في الرجل الذي يرجع في هبته: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ»[(٣)].

وقوله ﷺ: «انْبِسَاطَ» لم يقل: «بسط» مع أن مصدر «يبسط»: «بسطًا»، لكن يُسَمَّى مثل هذا عند النحويين «اسم مصدر»؛ لأنه إذا لم يُوافق الفعل في الحروف فهو اسم مصدر، سواء زاد أو نقص.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته، رقم (٢٦٢٢)، ومسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة، رقم (١٦٢٢/ ٨).
(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٣٠).
(٣) تقدم تخريجه قريبًا.



١٤٢- بَابُ مَنِ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ نَهَضَ

٨٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا[١].

---

[١] جلسة الاستراحة فيها خلاف، فمنهم مَن استحبَّها مطلقًا، ومنهم مَن لم يستحبَّها مطلقًا، ومنهم مَن فصَّل، وقال: إذا كانت أرفق بالإنسان فإن الله تعالى رفيق يُحِبُّ الرفق في الأمر كله، وتكون أرفق بالإنسان إذا احتاج إليها لكبر، أو مرض، أو ضعف، أو وجع في مفاصله، أو ما أشبه ذلك، وأمَّا إذا كان سليمًا فالأفضل أن ينهض بقوة ونشاط، وإلى هذا ذهب الموفق رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاحب «المغني»، وابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (زاد المعاد)(١).

ولم أعرف لشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيها كلامًا، لكنه قال: إذا كان الإمام لا يرى جلسة الاستراحة فإنه لا ينبغي للمأموم أن يجلسها ولو كان يراها؛ تحقيقًا للمتابعة، أي: متابعة الإمام(٢)، وهذا ما غفل عنه كثير من الناس الذين يرون استحبابها، فتجدهم يجلسون والإمام قائم، وهم على كل حال مجتهدون، لكن ليس كل مجتهد مصيبًا.

والمتابعة والموافقة ومظهر المصلين بمظهر واحد هذا أمر مهم، ألم تَرَ أن الصحابة

---

(١) المغني (٢/ ٢١٣)، زاد المعاد (١/ ٢٤١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٥٢).

= رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنكروا على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُتِمَّ في منى، ومع ذلك صلَّوا خلفه، ومن جملة مَن أنكر عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا بلغه أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتمَّ استرجع، وقال: إنا لله، وإنا إليه راجعون، كيف يتم؟! وكان يُصَلِّي معه إتمامًا، فقيل له: يا أبا عبد الرحمن! كيف؟! قال: الخلاف شر[1]، فتأمَّل نظرة السلف! فإن الاختلاف والخلاف بين الأمة شر، حتى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أن القنوت في الفجر بدعة، ويقول: إذا ائتمَّ بمَن يقنت في الفجر فإنه يُتابعه، ويُؤَمِّن على دعائه، وهو يرى أنه بدعة، كل ذلك من أجل عدم الاختلاف.

فالصواب: أن مَن تابع إمامًا لا يجلس فإنه لا يجلس، أمَّا مَن تابع إمامًا يجلس فإن الأفضل أن يجلس وإن كان لا يرى الجلوس؛ لأن متابعة الإمام مهمة جدًّا، ولهذا سقط التشهد الأول عن المأموم إذا قام الإمام عنه ساهيًا، مع أنه من واجبات الصلاة.

فإن قال قائل: ما الفرق بين هذه الصورة، وبين قيام الإمام عن التشهد الأول، فإن المأموم يلزمه أن يقوم، ولا يجلس؟

قلنا: لعل الفرق أن الجلوس للتشهد الأول طويل تتبيَّن فيه المخالفة تمامًا على الإمام، بخلاف جلسة الاستراحة، فإن المخالفة فيها يسيرة.

فإن قال قائل: وهل يجلس المأموم جلسة الاستراحة بعد أن يقوم الإمام قائمًا، أو له أن يجلس قبل ذلك؟

الجواب: يجلس مع الإمام كسائر أفعال الصلاة.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦٠).

....

= وسيأتي في الباب الذي بعده إن شاء الله ما يدل على أن الرسول ﷺ كان يفعلها للحاجة.

فإن قال قائل: إذا أراد الإمام أن يجلس جلسة الاستراحة فمتى يُكَبِّر؟

فالجواب: إذا نهض من السجود.

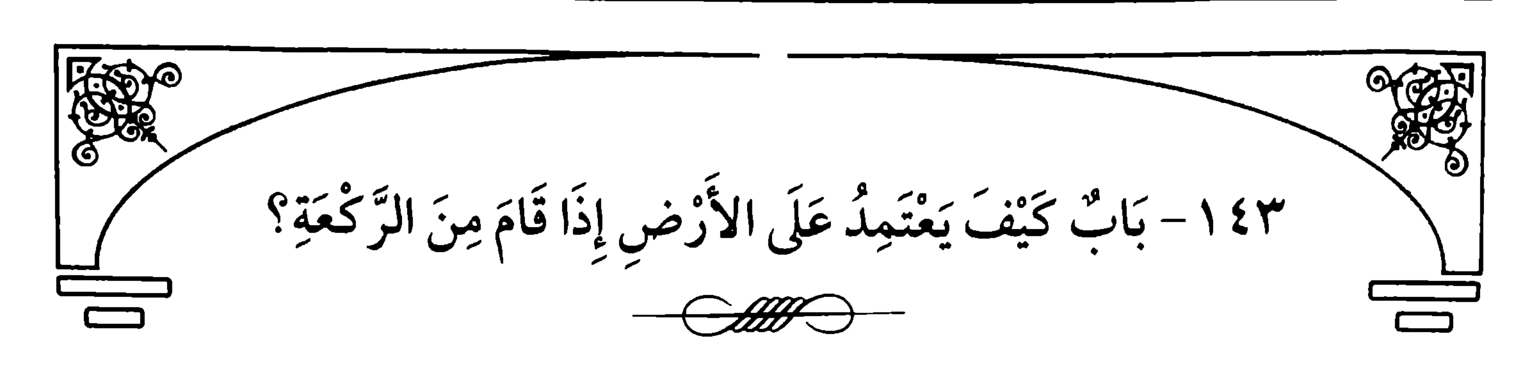
فإن قال قائل: إذا كبَّر حين ينهض من السجود فرُبَّما يسبقه بعض المأمومين!

قلنا: إذا علموا منه وعرفوا من صلاته أنه يجلس فإنهم سيأخذون بما علموا منه.

وهل له أن يُنَبِّه المأمومين قبل الصلاة أنه سوف يجلس للاستراحة؟

الجواب: لا؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما كان يُعْلِمهم بهذا.





١٤٣ - بَابٌ كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ؟

٨٢٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي؟ قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا (يَعْنِي: عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ)، قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ[١].

---

[١] قوله: «وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ» من المعلوم أنه لا يحتاج إلى الاعتماد على الأرض إلا مَن أُلْجِئَ إليه، وإلا فلا حاجة أن يعتمد، وهذا ممَّا يُؤَيِّد ما ذهب إليه الموفق وابن القيم رحمها الله من أنها إنما تكون مشروعةً رفقًا بالمكلف، وهذا لا يستقيم إلا إذا كان محتاجًا إليها.

وقوله: «وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ» لم يُبَيِّن كيف كان اعتماده؟ فهل يعتمد ضامًّا أصابعه ويقوم عليها كالعاجن، أو يبسطها على الأرض؟

نقول: الأمر في هذا واسع، ولكن النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (المجموع شرح المهذب) أنكر رواية: «كالعاجن»، وقال: لم تصحَّ عن النبي ﷺ، وإنما رُوِيَت بلفظين: أحدهما: «كالعاجن»، والثاني: «كالعاجز»[(١)].

---

(١) يُنْظَر: المهذب شرح المجموع (٣/ ٤٢١).

....

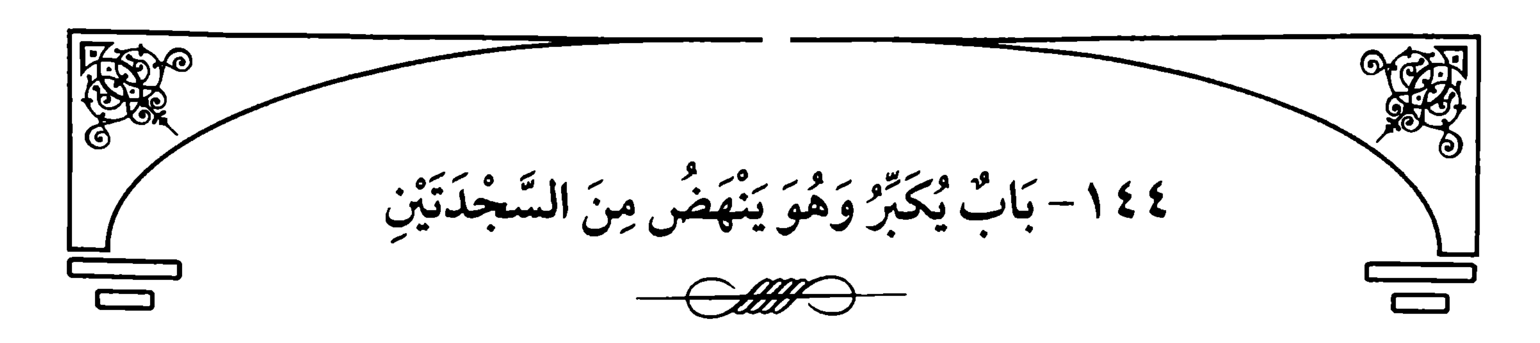
= **وفي هذا الحديث**: أنه ينبغي للإنسان أن يُعَلِّم الناس بالفعل، كما كان الصحابة يفعلون هذا، حيث كانوا يُعَلِّمون الناس بالفعل، فكان عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إذا أراد أن يتوضأ دعا بماء، وتوضَّأ أمام الناس؛ ليُعَلِّمهم كيف كان النبي ﷺ يتوضأ؟[1] بل إن النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ نفسه لمَّا أُصْلِح المنبر صعد عليه، وجعل يُصَلِّي عليه، فإذا أراد السجود نزل وسجد في الأرض، وقال: «**إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا؛ لِتَأْتَمُّوا، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**»[2].

وقوله: «**إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ**» أي: أن هذا ليس وقت صلاتي في العادة، وليس المعنى: أنه صلَّى بهم صلاةً تمثيليةً، والظاهر أن هذه الصلاة ليست فريضةً؛ لأنه لو كانت فريضةً لكان يريد الصلاة.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، رقم (١٥٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦/ ٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص:١٨٩).



١٤٤- بَابُ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ.

٨٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الحَارِثِ، قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ[١].

٨٢٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ صَلَاةً خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي، فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ[٢].

---

[١] قوله: «وَحِينَ رَفَعَ» أي: من السجدة الثانية.

[٢] قوله: «فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ» أي: إذا هوى إلى السجود، وكذلك قوله: «وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ» يعني: إذا نهض، كما كان ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُكبِّر في نَهْضَته.

واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيما لو بدأ التكبير قبل الشروع في الانتقال، أو أتمَّه بعد الوصول إلى الركن؟ فمن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن قال: إن تكبيره لا يصح، وإنه إن فعل ذلك مُتعمِّدًا بطلت الصلاة، وإن كان ساهيًا جَبَره بسجود السهو، والصواب: أن الأمر

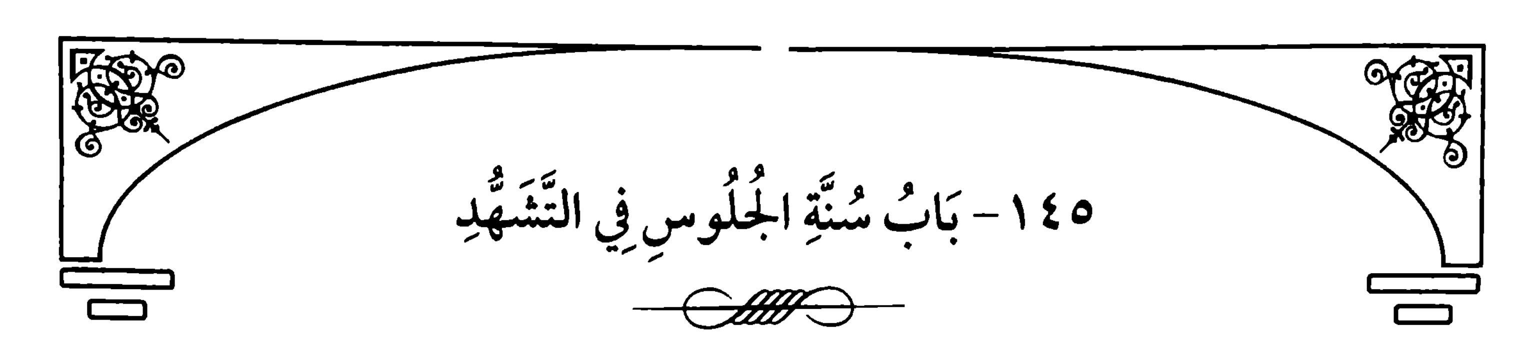
....

= ليس كذلك، وأنه إذا أتمَّه في حال الانتقال، أو ابتدأ به في حال الانتقال، وأتمَّه بعد ذلك، فإنه يُجْزِئ، فمثلًا: لو قال: الله أكبر، وقال: الله وهو قائم، ثم في حال هُوِيِّه إلى الركوع أو السجود كمَّل فالتكبير مجزئ، وكذلك لو قال: الله أكبر في أثناء هُوِيِّه، وكمَّله وهو قد وصل إلى الركن الثاني (الركوع أو السجود) فإنه يجزئ.

أمَّا إذا أكمل التكبير قبل أن ينتقل، أو بدأ به بعد أن وصل فهذا لا يُجْزِئُه التكبير.

وقد اجتهد بعض الأئمة اجتهادًا عجيبًا، وقال: لا أُكَبِّر حتى أصل إلى الركن؛ مخافة أن يسبقني الناس، وهذا غلط، بل افعل ما تُؤْمَر به، واللوم على مَن خالف.





١٤٥- بَابُ سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ

وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ فَقِيهَةً[١].

٨٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ اليُمْنَى، وَتَثْنِيَ اليُسْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ! فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي[٢].

---

[١] في هذا: دليل على أن المرأة كالرجل في جِلْسَتها في الصلاة، خلافًا لِما قاله كثير من الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنها تجلس مُسْدِلةً رِجْلَيها على يمينها، بل نقول: تجلس كما يجلس الرجل افتراشًا وتورُّكًا؛ لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية حتى يقوم دليل على التمييز بينهما.

[٢] في هذا الحديث من الفوائد:

١- جواز تسمية الإنسان أباه باسمه، وأنه لا كراهة في ذلك؛ لأن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال: كان يرى عبد الله بن عمر، وقال: فنهاني عبد الله بن عمر، لكن إذا كنَّا في قوم من عُرْفهم أن هذا من سوء الأدب مع الأب فإن لكل مقام مقالًا، فلا ينبغي أن يقول، ومن الأدب العُرْفِيِّ عندنا أن الإنسان لا ينادي أباه أو أمه بالاسم، بل يقول: يا أبي، ويا أمي، وهذا هو طريق الرسل فيما سبق، فإن إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال لأبيه:

= ﴿يَٰٓأَبَتِ﴾ [مريم:٤٢]، وهو أحسن في الأدب.

لكن ماذا يقول إذا أراد أن يُحدِّث عن أبيه؟

الجواب: يقول: حدَّثني أبي، قال أبي، قال والدي، وما أشبه ذلك، لكن لا بأس أن يقول: قال فلان بن فلان، كما كان ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يُحدِّث كثيرًا عن أبيه، فيقول: قال عمر، فباب الخبر أوسع من باب الإنشاء، والنداء من باب الإنشاء.

وعلى كل حال فمن الأدب أن تُنادي أباك بوصف الأبوة، وأمك بوصف الأمومة، لكن قد يحدث أحيانًا ما يقتضي أن تُبيِّن، وتنادي باسمه، أمَّا في الخبر فلا بأس.

٢- جواز مراجعة الابن لأبيه، وأن ذلك ليس سوء أدب؛ لأنه لَمَّا قال: «**إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ اليُمْنَى، وَتَثْنِيَ اليُسْرَى**» -وهذا هو الافتراش- قال له: «**إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ!**» ومتى قصد الإنسان بهذا الاستفهامَ فإنه لا يُعَدُّ سوء أدب.

وقوله: «**إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ!**» أي: وأنا فعلته، وهذا تكريم للأب في الواقع، حيث جعله أسوةً وقدوةً له.

٣- أن الإنسان إذا بيَّن العلة التي تمنعه من الفعل المسنون فإنه لا يُعاب عليه، وكثير من الناس يختفي في هذا، ولكن لا ينبغي، بل أَخْبِرِ الناس بما أنت عليه، وما الذي يضرُّ؟! إذا كانت رِجْلَاك لا تُقِلُّك اليوم فالشاب الذي تُقِلُّه رجلاه إن عُمِّر فسوف يأتيه ما أتاك.

ويُقال: إن رجلًا شابًّا رأى شخصًا يمشي على العصا، فقال: يا أبا فلان! كيف وأنت ذاك القوي؟! يعني: أنه نشيط، قال: إن الذي عَقَلني يفتل الحبل لك.

٨٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ!

رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ، وَابْنُ حَلْحَلَةَ مِنِ ابْنِ عَطَاءٍ.

قَالَ أَبُو صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ: كُلُّ فَقَارٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ: كُلُّ فَقَارٍ[١].

---

[١] هذه الروايات لزيادة تثبيت لفظ: «**كُلُّ فَقَارٍ**».

واستدل بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بقوله: «**حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ**» على أنه ينبغي

....

= بعد الرفع من الركوع أن يُسْدِل يديه حتى ترجع المفاصل إلى مكانها، فلا يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى، ولكن هذا الاستدلال دليل عليه، وليس دليلًا له؛ لأنه قال: «**حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ**»؛ إذ إن من الجائز أن يكون المراد: مكانه قبل الركوع، ومكان اليدين قبل الركوع على الصدر، وما دام الاحتمال موجودًا فإنه لا يتعيَّن ما قاله في هذه المسألة.

والصواب: أن الإنسان بعد الرفع من الركوع يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى، كما في حديث سهل بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ**»[1]، وإذا أخذنا بهذا اللفظ «**فِي الصَّلَاةِ**» قلنا: يخرج منه الركوع؛ لأن اليدين على الركبتين، ويخرج أيضًا السجود؛ لأن اليدين على الأرض، وكذلك يخرج الجلوس؛ لأن اليدين على الفخذين، فيبقى القيام الذي قبل الركوع والذي بعده على هذا العموم.

وقوله: «**فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى**» أي: القَدَمَ اليمنى، وهذه الجلسة هي جلسة التشهد الأول.

وقوله: «**وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى**» أي: قدَّمها من حيث هي مَثْنِيَّة، وليس المراد: قدَّمها أمامه، لكن كيف يُقَدِّمها؟

الجواب: يُقَدِّمها من تحت ساق الرِّجل اليمنى، وتكون الرِّجْل اليمنى منصوبةً، وهذا أسهل ما يكون من صفات التورك إذا كان الإنسان يستطيع أن ينصب اليمنى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى، رقم (٧٤٠).

....

= وفي قوله: «**إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ**» مع قوله: «**إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ**» دليل على أن التورك إنما يكون في صلاةٍ فيها تشهُّدان، وهذا أصح الأقوال في هذه المسألة.

ومن العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مَن قال: يتورَّك في كل تشهُّد يعقُبه سلام، فيتورَّك على هذا القول في الثُّنائية، وليس كذلك، والصواب: أنه إنما يتورَّك في الثلاثية والرباعية، والحكمة من ذلك: ليكون هناك فرق بين التشهد الأول والتشهد الثاني.

وكنت **أقول سابقًا**: لكل جلسة من جلسات الصلاة خصوصية، ففي الجلسة بين السجدتين يكون مفترشًا، وتكون اليد اليمنى مبسوطةً على الفخذ الأيمن، واليد اليسرى مبسوطةً على الفخذ الأيسر، وفي جلسة التشهد الأول يكون مفترشًا، لكن تكون اليمنى مقبوضة الأصابع الثلاثة، واليسرى مبسوطةً، وهنا يظهر الفرق بين جلسة التشهد وجلسة ما بين السجدتين، وذلك بقبض اليد اليمنى في التشهُّد، وبسطها في الجلسة بين السجدتين.

وفي التشهد الأخير يكون فيه التورُّك مع قبض الأصابع، فيكون الفرق بينه وبين التشهد الأول: هو التورُّك.

وكنت أقول بهذا، وأقول: هذا من الحكمة، لكن النص مُقَدَّم على ما يستنبطه الإنسان من الحكمة، فقد رأيت الأدلة تدل على أنه يقبض حتى في الجلسة بين السجدتين، كما ذكره ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (زاد المعاد)[1]، وإذا جاء الدليل فلا وجه للاستنباط.

ورأيت أن الأصح أن الجلسة بين السجدتين تكون كالتشهد الأول سواء، لكن

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢٣٨).

= الفرق بينهما: أن التشهد الأول يكون بعد السجدتين، وأمَّا الجلوس بين السجدتين فيكون بين السجدتين، هذا هو الفرق، أي: أن الفرق في المكان لا في الهيئة.

وقوله: «وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ» هذا معلوم من حال الإنسان، إذا أخرج رِجْلَه اليسرى فإنه سيكون قاعدًا على مقعدته.

وقد ذكروا أن لجلسات التورُّك ثلاث صفات:

الأولى: أن ينصب اليمنى، ويُخْرِج الرجل اليسرى من تحت ساقها.

الصفة الثانية: أن يفرش رجليه جميعًا، ويخرجهما جميعًا عن يمينه، وهذه فيها راحة.

الصفة الثالثة: أن يفرش الرجل اليمنى، ويسدلها عن يمينه، ويجعل الرجل اليسرى بين ساقها -أي: ساق اليمنى- وفخذها، وهي مريحة في بعض الأحيان؛ لأن فيها نوعًا من شد الأعصاب، وشدُّ الأعصاب أحيانًا يكون فيه راحة للإنسان.

وقوله: «وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ» أي: في السجود، وهل يمكن للإنسان أن يستقبل بأطراف أصابعه القبلة، وهو ساجد؟

الجواب: نعم، وقد قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه يتَّكئ على الرِّجل حتى تستقيم الأصابع متجهةً إلى القبلة[1]. وهذا يشق على الإنسان أحيانًا، لكن هل يجب في هذه الحال أن تكون الأصابع كلها على الأرض؟

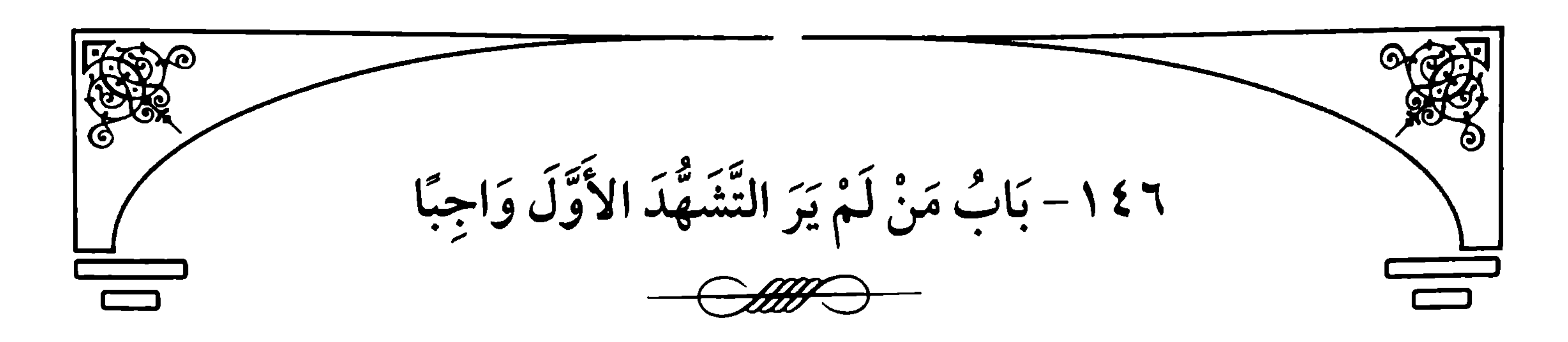
نقول: هذا فيه صعوبة؛ لأنه ليس الإبهام كالخنصر، خصوصًا إذا قلنا: إن الإنسان

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٠٧).

....

= في حال السجود يضمُّ رجليه بعضهما إلى بعض، فإنه لا يمكن أن يصل الخنصر إلى الأرض، أمَّا لو قلنا: إنه يُفَرِّج بين القدمين فيمكن بسهولة أن تكون أطراف الأصابع كلِّها إلى القبلة.





١٤٦ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَاجِبًا

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يَرْجِعْ[١].

---

[١] رحم الله مَن قال بهذه الترجمة، واستدلال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا القول فيه نظر؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم جَبَر هذا النقص بسجدتين للسهو، فدل ذلك على وجوبه، لكن وجوبه أخف من وجوب التشهد الثاني، وقد ثبت عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: كُنَّا نقول قبل أن يُفْرَض علينا التشهد: السلام على الله من عباده، السلام على جبريل، السلام على فلان وفلان، فنُهينا عن ذلك، وقال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ**»، وعلَّمهم التشهد(١)، فقوله: «**قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ**» صريح بأنه فَرْض، ولم يُخَصِّص الأول من الثاني.

وأمَّا كون الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قام عنه ولم يرجع فهذا لا يُنافي الوجوب؛ لأنه إنما قام نسيانًا لا عمدًا، والواجب قد يسقط بالنسيان، ولذلك جَبَره بسجود السهو، فلا يكون في هذا دليل على أن التشهد الأول ليس بواجب، والصواب: أن التشهُّد الأوَّل واجب، وأن مَن تعمَّد تركه بطلت صلاته، ومَن تركه نسيانًا جَبَره بسجود السهو، وأنه إذا استتمَّ قائمًا لم يرجع؛ لأنه انتهى إلى الركن الذي يليه، ولكن عليه سجود السهو، ويكون السجود قبل السلام؛ لأنه عن نقص، فكان من الحكمة أن يسجد قبل أن يُسَلِّم حتى لا يُسَلِّم إلا وصلاته قد جُبِرَت وتمَّت.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب السهو، باب إيجاب التشهد، رقم (١٢٧٨).

٨٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَقَالَ مَرَّةً: مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُحَيْنَةَ، وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ[1].

---

[١] في هذا الحديث من الفوائد:

١- أن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم قد ينسى؛ لأنه بشر، وليس يَنْسَى لأنه يُنَسَّى، وذلك لأنه صرَّح هو صلوات الله وسلامه عليه بأنه بشر ينسى كما ننسى، فقال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»(١).

٢- أن مَن قام عن التشهد الأول لا يرجع إليه؛ لأن الصحابة سبَّحوا به لمَّا قام ولم يجلس، ولكنه لم يرجع لأنه استتمَّ قائمًا، وإذا استتمَّ الإنسان قائمًا تاركًا للتشهد الأول فإنه لا يرجع؛ لأنه سوف يجبر صلاته بسجود السهو.

لكن لو رجع بعد أن استتمَّ قائمًا فقال العلماء: إن تعمَّد بطلت صلاته، وإن لم يتعمَّد أو كان جاهلًا لم تبطل.

وهل مثل ذلك: لو قام إلى ركعة زائدة، فإننا نقول له: إن استتممت قائمًا فلا تجلس، أم ماذا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه إلى القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢/ ٩٢).

،

....

= **نقول**: يجب أن ترجع، حتى ولو قرأت الفاتحة، أو ركعت، فإنك إذا عرفت أنك زدت بعد الرفع من الركوع فارجع.

وهل مثل ذلك: لو قام من السجدة الأولى، وترك السجدة الثانية، فإننا نقول: إذا استتمَّ قائمًا فلا يرجع؟

الجواب: لا، بل يرجع وجوبًا ما لم يصل إلى المكان الذي سها فيه، فمثلًا: لو أنه قام عن السجدة الثانية، وذكر بعد أن ركع، فإنه يرجع، ويجلس بين السجدتين إن كان لم يجلس، ثم يسجد، ثم يقوم ويكمل؛ لأن كل عمله كان في غير محله؛ لأن الصلاة لابُدَّ فيها من الترتيب.

فإن لم يذكر إلا بعد أن رفع من السجدة الأولى من الركعة الثانية، فهل يجب عليه أن يرجع؟

نقول: هنا لو رجع فسيكون في مكانه، وعلى هذا فنقول: إذا ذكر بعد أن وصل إلى محل المتروك قامت الرَّكعة الثانية مقام الأولى، وتصح له هذه الركعة على أنها ركعة مُلَفَّقة، ولا حرج.

٣- **من فوائد هذا الحديث**: أن مَن ترك التشهد الأول فإنه يسجد للسهو، ويكون سجوده قبل السلام، أمَّا سجوده فلجبر ما نقص من الصلاة، وأمَّا كونه قبل السلام فلئلا ينصرف من صلاته حتى يُتِمَّ جبرها، أي: يُتِم ما نقص منها، وهذه مناسبة واضحة.

وهل يجب أن يكون السجود قبل السلام؟

....

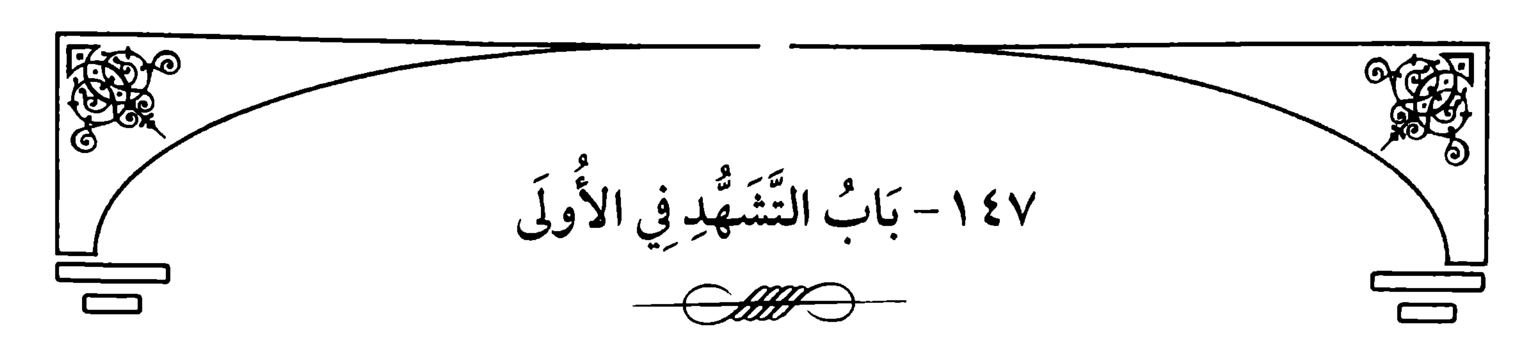
= **الجواب**: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نعم، يجب أن يكون السجود قبل السلام فيما ورد سجوده قبل السلام، وأن يكون بعده فيما ورد سجوده بعده. قال: لأن النبي ﷺ إذا سجد قبل السلام فقد جعل السجود من الصلاة، ومعلوم أن مَن ترك سجودًا في الصلاة فإن صلاته تبطل، وما جعله بعد السلام فإنه إذا سجد قبل أن يُسَلِّم فقد زاد في الصلاة، فتبطل بزيادته[1]، ولاشَكَّ أن قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوي جدًّا، لكن المُشْكِل هو العمل به؛ لأن عامة أئمة المساجد لا يفقهون هذا، بل يُنْكِرون السجود بعد السلام، حتى إن بعضهم يعلم أن السجود بعد السلام، لكن يقول: إن سجدت بعد السلام شوَّشت على الناس، فيُقال له: ستُشَوِّش على الناس في أوَّل مرَّة وثاني مرَّة، لكن دعهم يفقهون منك من لسانك وفعلك، أمَّا أن تُقَرِّر عليهم صباحًا ومساءً بأن السجود يكون قبل السلام في كذا، ويكون بعد السلام في كذا، ثم تُصَلِّي بهم، وتُخالف، فما الفائدة من العلم؟!

ثم ينبغي له أيضًا إذا أتى بما يخالف ما يعلمون أن يُحَدِّثهم بعد الصلاة، ويُعَلِّمهم؛ حتى يكونوا على بصيرة، ويسلم من ألسنتهم، ويطمئنُّوا على صلاتهم.

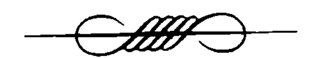


---

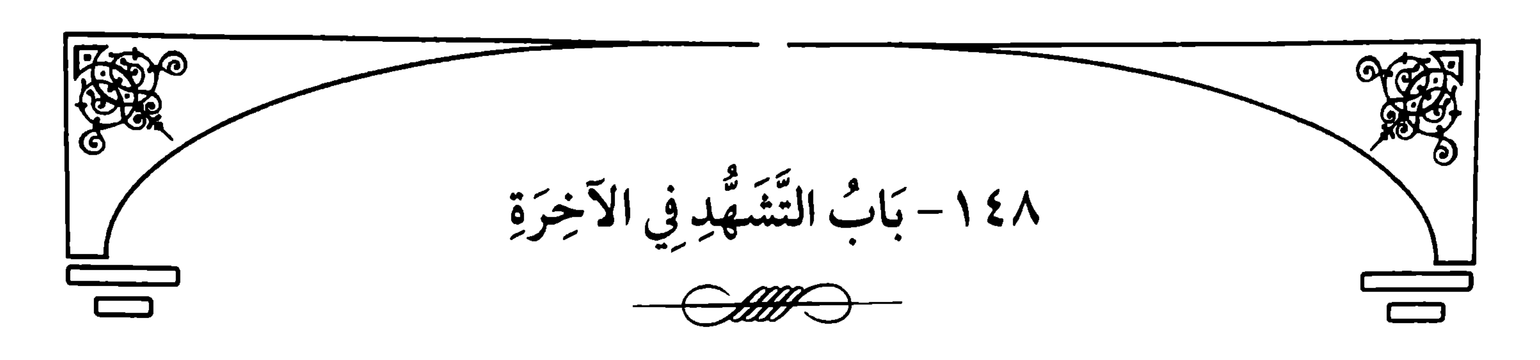
(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٦).



١٤٧- بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الأُولَى



٨٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.



١٤٨- بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ

٨٣١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ للهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[١].

---

[١] فرّق المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين التشهدين؛ لأن الأول ثبت بالسُّنَّة أنه يُجْبَر بسجود السهو، أمّا الثاني فلم يَرِدْ، وعلى هذا فيبقى فرضًا ركنًا لابُدَّ منه.

وقوله: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» ليس هذا كالخطاب المعتاد، أي: أن الصحابة لا يشعرون أنهم يخاطبون الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في تلك الحال؛ بدليل أنهم يقولون ذلك وهم في غَيْبة منه، وفي بُعْد منه، ولا يَسْمَعهم أيضًا.

وأمّا ما صنعه عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فإنما هو اجتهاد من عنده، وهو أنهم كانوا في حياة الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يقولون: السلام عليك أيها النبي، وبعد مماته يقولون: السلام على النبيِّ[١]، والصواب: أن يبقى لفظ الحديث كما هو، وبذلك أعلن

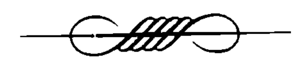
---

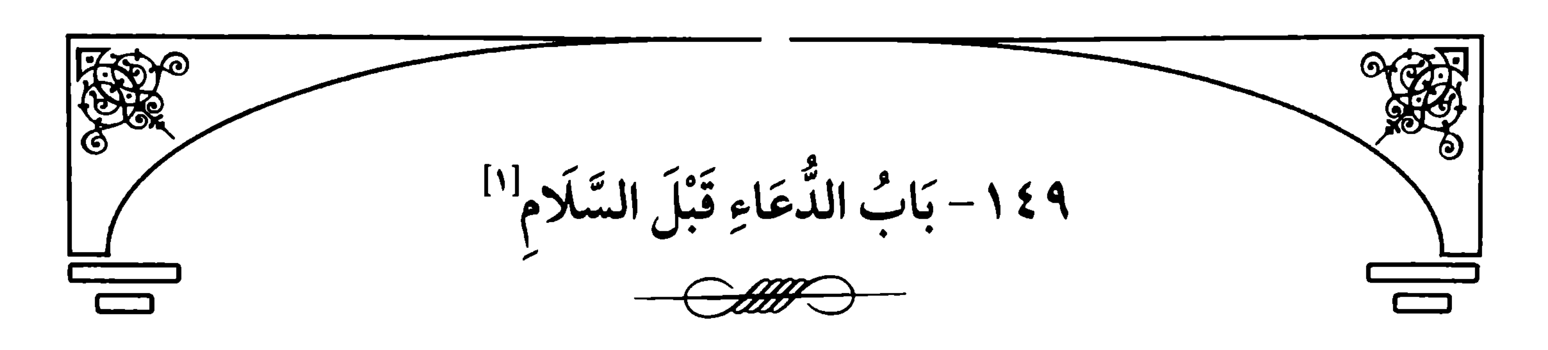
(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، رقم (٦٢٦٥).

....

= عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على المنبر، حيث قرأ التشهد بلفظ: «**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ**»، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفقه من ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد كان في محضر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يقم أحد منهم ليُنْكِر عليه، فالصواب: أنه يقول: «**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ**»، ولكنه لا يُشْعِر نفسه أنه يخاطب الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يسمعه، وهو أيضًا بعد مماته ميِّت، وإن كان سلامنا يَبْلُغه بواسطة الملائكة.

وفي هذا الحديث من الفوائد الأصوليَّة: أن العام يشمل جميع أفراده.





١٤٩- بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ[١]

٨٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَفِتْنَةِ المَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ! فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

---

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ» فيه احتمالان:

الاحتمال الأول: بيان ما يُدْعَى به.

الاحتمال الثاني: بيان محل الدعاء، وأنه قبل السلام، وليس بعده، وهو كذلك، فإن الدعاء في الصلاة ليس بعد السلام، إنما هو قبل السلام إلا في موضع واحد، وهو صلاة الاستخارة، فإن ظاهر حديثها أن الدعاء يكون بعد السلام؛ لقوله ﷺ: «فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيَقُلْ»(١)، وفيما عدا ذلك يكون الدعاء قبل السلام، ويدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة، أمَّا بعد السلام فهو للاستغفار والذكر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء:١٠٣].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٢).

٨٣٣- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ[1].

---

[١] هذا الحديث من فعل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وأشار البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن هذا الدعاء يكون في آخر التشهد؛ لقوله: «**بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ**» وما ساقه لا يدل على ذلك؛ لأن الصلاة فيها محل للدعاء غير التشهد، لكنه قد ثبت في (صحيح مسلم) أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**»(١)، وإسناد هذا الحديث صحيح كله مُصَرَّح فيه بالتحديث.

وفي هذا الحديث: دليل على إثبات عذاب القبر، وقد ثبت هذا ثبوتًا متواترًا بالنسبة للسُّنَّة، ويدل لذلك أن جميع المسلمين صغارهم وكبارهم يتعوَّذون بالله من عذاب القبر، وهو عندهم أمر معلوم بالضرورة من الدين، أمَّا القرآن فإنه يدل عليه في ظاهر سياقه وإن لم يكن مُصَرَّحًا به، فمن ذلك:

- قوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦].
- وقوله: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ [الأنفال:٥٠].
- وقوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ﴾ [محمد:٢٧].
- وقوله: ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٰٔتِهِمْ أُغْرِقُواْ فَأُدْخِلُواْ نَارًا﴾ [نوح:٢٥]، ووجه الدلالة: أنه بمُجَرَّد

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب ما يُستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨/ ١٣٠).

....

= ما أُغْرِقوا أُدْخِلوا نارًا؛ لأن الفاء تدل على الترتيب والتعقيب.

■ وقوله: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام:٩٣]، وهذه من أصرح الآيات إن لم تكن أصرحها؛ لأن «أل» في قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ﴾ للعهد الحضوري، أي: في هذا اليوم الذي تتوفاهم الملائكة يُقال لهم هذا.

وهل يصح الاستدلال على عذاب القبر بقوله تعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة:٢١]؟

الجواب: لا؛ لأن قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ هذا في الدنيا.

وهل المراد بالقبر: الحفرة التي يُلْقَى فيها الإنسان بعد موته، أو أنه عام لِمَا بين الموت والقيامة؟

الجواب: الثاني، فلو أن الإنسان أكلته السباع، أو ذُرَّ في اليمِّ، أو قُبِرَ في الماء، أو غير ذلك فإنه لابُدَّ أن يناله من العذاب ما يناله إذا شاء الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله ﷺ: «**وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**» إذا كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يستعيذ بالله من فتنة المسيح الدجال دلَّ ذلك على أنه لا يعلم الغيب، وأنه يحتمل أن يُوجَد في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولهذا قال: «**إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال وصفته، رقم (٢٩٣٧/ ١١٠).

....

= وسُمِّي المسيح بذلك؛ لأنه ممسوح العين أعور، خبيث المنظر.

والدَّجَّال: أي: صاحب الدجل، والدجال هنا إمَّا صيغة مبالغة، وإمَّا نسبة، وإمَّا نسبة وصيغة مبالغة، وهذا هو الأَوْلى، فإنه كثير الدَّجل، وصفته الدَّجل.

وفتنته عظيمة لا يتسع المقام لشيء من ذكرها، وهي معلومة في الكتب.

وقوله ﷺ: «**وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا، وَفِتْنَةِ المَمَاتِ**» فتنة المحيا تدور على شيئين: إمَّا شبهات، وإمَّا شهوات، وذلك أن صدَّ الإنسان عن دين الله إمَّا أن يكون بسبب الجهل، أو بسبب الشهوة، وليس المراد: شهوة الجنس، ولكن المراد: الإرادة السيِّئة، والثاني أعظم من الأول؛ لأن الثاني يكون عصا الله على بصيرة.

فمثلًا: مَن تعبَّد لله بجهل وهو لا يدري، أو عصا الله وهو لا يدري أنه في معصية، فهذا أُصيب بفتنة الشبهات، ومَن كان يعلم وعصا الله على بصيرة فقد أُصيب بفتنة الشهوات.

وأمَّا فتنة المَمات فقيل: إنها سؤال المَلَكَين للميت عن ربه ودينه ونبيه، وقيل: إنها الفتنة التي تكون عند الموت؛ لأن أشد ما يكون الشيطان حرصًا على إغواء بني آدم عند موتهم، فإنه يتعرَّض للإنسان في هذه الحال مع الشدة والضنك أشد ممَّا يتعرَّض له في حال السعة، فإذا عُصِمَ الإنسان من فتنته في تلك اللحظة الحرجة كان ذلك دليلًا على سعادته، وإن هَوَت به خطيئته فإنه يُبْتَلى بسوء الخاتمة، والعياذ بالله.

ويُذْكَر أن الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ حضرته الوفاة، فجعل يُغْمَى عليه، ويقول: بَعْدُ بَعْدُ، فلمَّا أفاق قيل له: ما بَعْدُ بَعْدُ يا أبا عبد الله؟ قال: رأيت الشيطان يَعَضُّ

....

= على أنامله، يقول: فُتَّني يا أحمد! فكنت أقول: بَعْدُ بَعْدُ، يعني: ما دامت الروح في البدن فكل شيء ممكن، والمعصوم مَن عصمه الله.

وقوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ**» أي: من الإثم، فـ:«مأثم» هنا مصدر ميمي، ويحتمل أن يكون المراد: مكان المآثم، ولكن الأول أعم، وهو أنه مصدر ميمي.

وقوله ﷺ: «**وَالمَغْرَمِ**» أي: الغُرم، بأن يكون على الإنسان دَين وحقوق، فيستعيذ الإنسان منها.

وقوله ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ**» إلا المؤمن، لكن الغالب أن الإنسان مع ضِيق الدَّين ومضايقة الناس له يُحدِّث فيكذب، ويَعِد فيُخْلِف، فيقول مثلًا: إنه سيأتيني مال، أو راتب، أو هبة وهو كاذب، لكن لأجل أن يدفع طلب غريمه، أو يَعِدُ فيقول: غدًا آتي بها إليك، أو بعد غد، أو بعد أسبوع، أو بعد شهر، ثم يُخْلِف.

وإخبار النبي ﷺ بذلك ليس إقامة عذر لِمَن غَرِم، بل هذا إخبار عن الواقع في غالب الناس، وما يذكره النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من مثل ذلك من الأمور المُحَرَّمة إنما يُخْبِر به عن الواقع، بقطع النظر عن الحكم، ومن ذلك قوله ﷺ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ: اليَهُودِ وَالنَّصَارَى»[1]، ولاشَكَّ أنه لا يبيح ذلك، ولا يُجيزه، ولكنه إخبارٌ عن الواقع.



---

(١) أخرجه -بمعناه- البخاري: كتاب الاعتصام، باب قول النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم»، رقم (٧٣٢٠)، ومسلم: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم (٢٦٦٩/ ٦).

٨٣٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي؛ إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ»[١].

---

[١] هذا الحديث له أهمية عظيمة من جهتين:

الأولى: من جهة السائل، ومن جهة المسؤول، فالسائل هو أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والمسؤول هو النبي ﷺ، وأحب الناس إلى رسول الله ﷺ هو أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إذن: فلابُدَّ أن يتخيَّر له النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحسن الدعاء وأجمعه.

الجهة الثانية: من حيث الصيغة، فقد جمع أنواع التوسل، وهي:

- التوسل بحال الداعي في قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا»؛ لأن مِن جملة التوسل في الدُّعاء أن يتوسل الإنسان بحاله، كقول موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص:٢٤]، ولم يذكر سوى ذلك، لكن ذِكْرُ الحال يدل ضِمْنًا على أن الذاكر يسأل الله أن يُغيِّر حاله.

- التوسل بالثناء على الله؛ لقوله ﷺ: «وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»، ومن أنواع التوسل: أن تتوسل إلى الله تعالى بالصفة المناسبة لِمَا تُريد.

- التوسل بالأسماء؛ لقوله ﷺ: «إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ».

وفي قوله ﷺ: «مِنْ عِنْدِكَ» إشارة إلى عِظَم المطلوب؛ لأن كون الشيء من عند الله

....

= لاشَكَّ أنه أعظم وأكثر، فكأنه يقول: مغفرة من عندك تكون عظيمةً جزلةً، وهذا أيضًا نوع من التوسُّل، ويحتمل أن المراد: مغفرةً من عندك ليس لها سبب من قِبَلي.

ويُستفاد من هذا الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يدعو في صلاته بهذا الدعاء، لكن متى؟

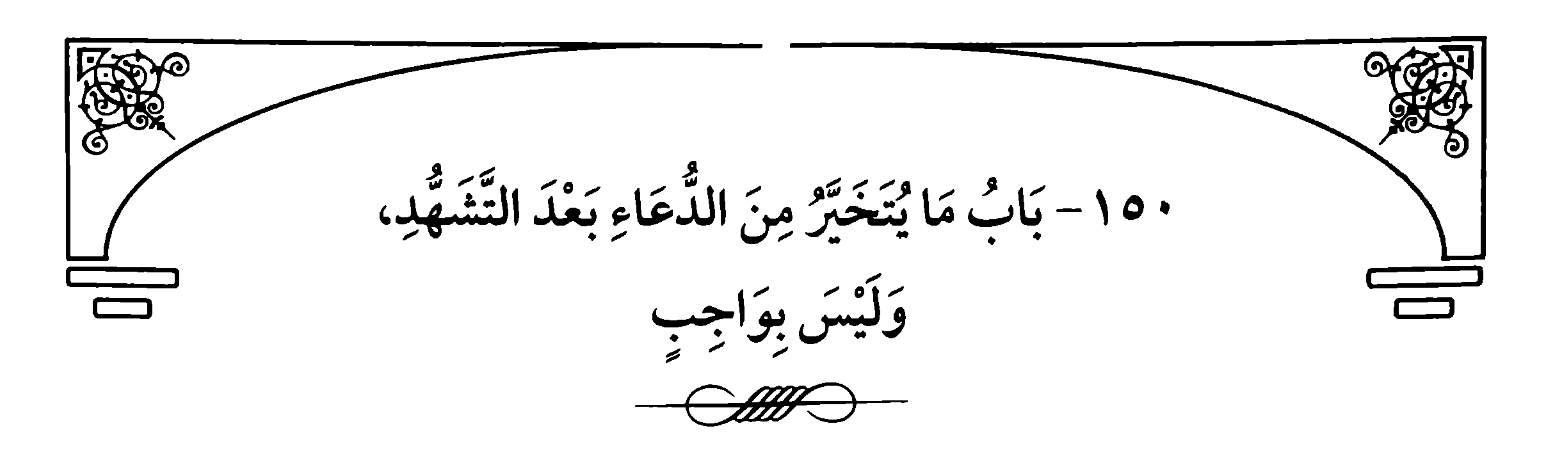
نقول: ظاهر صنيع البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث أدخله تحت ترجمة: «**بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ**» أن هذا يُقال بعد التشهد، والحديث لا يدل على ذلك صراحةً؛ لأن الصلاة لها مواضع في الدعاء، منها: السجود، ومنها: الجلوس بين السجدتين، ومنها: القيام بعد الركوع، فكل هذا جاءت السُّنَّة بأن فيه دعاءً، فهو محتمل، نعم، إن جاء في بعض الأحاديث أنه قبل السلام فإنه يُؤْخَذ به.

وأمَّا قول بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إن قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**قَبْلَ السَّلَامِ**» يدخل فيه ما قبل السلام ولو في الركوع من الركعة الأولى ففيه نظر؛ لأن الظاهر من صنيع البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن مراده: قبل السلام وبعد التشهد؛ لأنه قال: «**بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ**» ثم قال: «**بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ**».

والذي يظهر: أن هذا الدعاء يُقال في التشهد؛ لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**»[1]، فكأن أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أراد أن يتخيَّر له الرسول ﷺ ما يدعو به، فيكون هذا بعد التشهد وقبل السلام.



(١) تقدم تخريجه (ص:٥١٦).



١٥٠- بَابُ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

٨٣٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الأَعْمَشِ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ! فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ، أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو**»[١].

---

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ**» ظاهر كلامه: أنه يشمل التعوُّذ من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، وهذا هو المشهور عند أكثر أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وذهب بعض العلماء -وهو أحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ(١)- إلى أن التعوذ من هذه الأربع واجب؛ لأن النبي ﷺ أمر بالتعوُّذ منها(٢)، ولأن العصمة منها له أهمية عظيمة، وقد ورد عن طاوس رَحِمَهُ اللَّهُ أنه أمر ابنه

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣/ ٥٥٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب ما يُستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨/ ١٢٨) (٥٩٠/ ١٣٤) عن أبي هريرة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

....

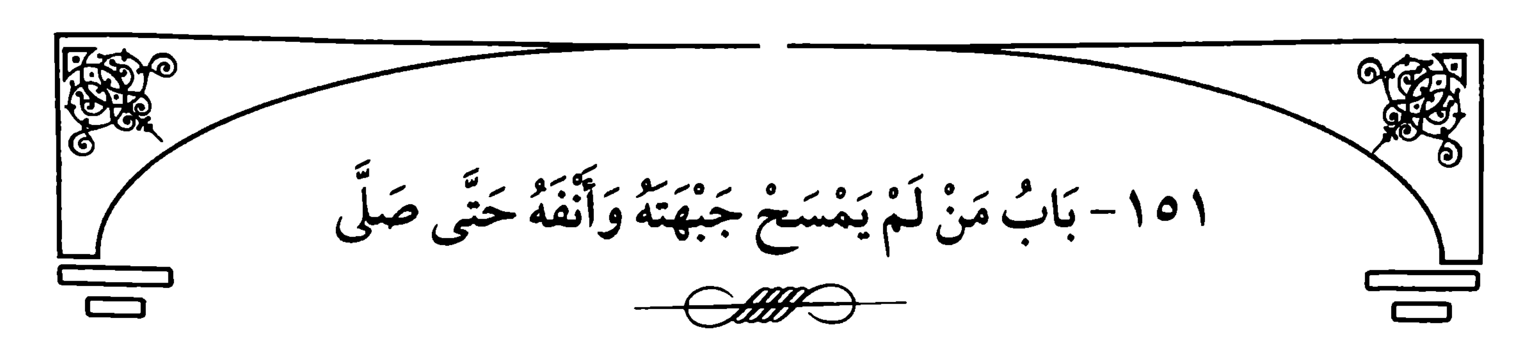
= حين لم يتعوَّذ منها أن يعيد الصلاة[1].

وقوله ﷺ: «**لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ!**» ذلك لأن الدعاء بالسلام إنما يكون لِمَن يحتمل أن يعتريه النقص، والله عَزَّوَجَلَّ يستحيل في حقه ذلك، ولهذا قال ﷺ: «**فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ**» أي: السالم من كل نقص وعيب.

وفي هذا الحديث: دليل على أن التحية لا تُغْنِي عن السلام؛ لأن النبي ﷺ فرَّق بينهما، فلو قابلك إنسان، وقال: حيَّاك الله ما كفى عن السلام المشروع.



(١) ذكره مسلم -بلاغًا- في كتاب المساجد، باب ما يُستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٩٠/ ١٣٤).



١٥١- بَابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: رَأَيْتُ الحُمَيْدِيَّ يَحْتَجُّ بِهَذَا الحَدِيثِ أَنْ لَا يَمْسَحَ الجَبْهَةَ فِي الصَّلَاةِ.

٨٣٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ[١].

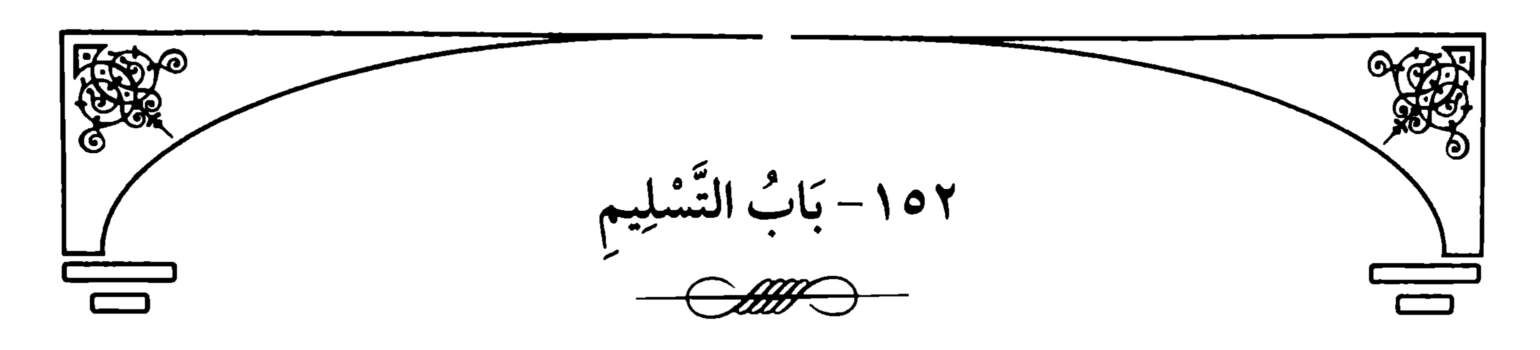
---

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى» يعني: أن الإنسان إذا صلَّى، وكانوا في الأول يُصَلُّون على التراب، فسيعلق التراب في جبهته، لاسِيَّما في أَيَّام الصيف مع العَرَق، فهل يمسحه وهو يُصَلِّي، أو يمسحه بعد صلاته؟

الجواب: يمسحه بعد الصلاة؛ لأن مسحه في أثناء الصلاة حركة لا داعي لها، لكن لو كان يُؤْذِيه، بحيث يتناثر التراب على عينه لو لم يمسحه، فحينئذ لا بأس؛ لأنه يمسحه للتخلُّص من الأذى، ولأن إشغال هذا الذي يتناثر على عينه إذا أبقاه يتناثر أشد من إشغاله فيما لو مسحه حتى زال.

والحديث الذي استدل به ظاهر، فإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يسجد في الماء والطين، حتى رأى أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أثر الطين في جبهته، ولا يمكن أن يرى أثر الطين في جبهته إلا بعد انصرافه من صلاته؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو يُصَلِّي بهم كانوا وراءه.





١٥٢- بَابُ التَّسْلِيمِ

٨٣٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأُرَى -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ مُكْثَهُ؛ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ القَوْمِ[١].

---

[١] الشاهد من هذا الحديث: قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ**»، فأثبتت التسليم، ولكن كم عدد السلام؟

الجواب: مرَّتان: مرَّة على اليمين، ومرَّة على اليسار.

واعلم أن السُّنَّة ألَّا يُطيل السلام، وألَّا يسكت بين التسليمتين؛ لأنه لا حاجة للفصل بينهما، بل هما متواليتان.

فإن قال قائل: ومتى يلتفت إذا سلم في الصلاة؟

قلنا: يبدأ بالالتفات من حين يبدأ بالسلام، ويكون تمام الالتفات عند الكاف من «عليكم»؛ لأنه يخاطب القوم الذين وراءه، وأمَّا القول بأنه يُسَلِّم تلقاء وجهه فهو ضعيف؛ لأنه يُسَلِّم حينئذ على مَن؟!

ويقول: «السلام عليكم» بالتعريف، فلا تُحذَف الألف واللام.

....

= وفي هذا الحديث من الفوائد:

١ - أن النساء لا حرج عليهنَّ أن يُصَلِّين مع الرجال، ثم ينصرفن قبل أن يقوم الرجال.

٢ - مراعاة المصلحة، وذلك أن النبي ﷺ كان ينتظر حتى يقوم النساء وينصرفن؛ لئلا يختلط الرجال بهن.

٣ - الابتعاد عن مخالطة الرجال للنساء حتى في عهد النبوة، فكيف بعهدنا هذا؟!

٤ - أنه ينبغي الفرار والمبادرة بالابتعاد عن الفتنة، وذلك لأن النساء كُنَّ يَقُمْنَ من حين أن يُسَلِّم.

٥ - أنه يجوز أن يقول الإنسان الذكر عقب الصلاة ولو كان في غير مكانه، وكان النبي ﷺ يجلس بقدر أن يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»، ثم ينصرف[١]، وهذا في أكثر الأحيان، لكن أحيانًا يبقى، ويطلب ممَّن رأى رؤيا أن يقصَّها عليه، لاسِيَّما في صلاة الفجر[٢]، وأحيانًا يجلس يتحدَّث إليهم، لكن الغالب أنه ينصرف.

لكن إذا كان الإنسان يخشى أنه لو انصرف من مكانه غَفَل عن الذكر وسها عنه فليجلس، لا تعبُّدًا بهذه الجلسة، ولكن من أجل أن يُحافظ على الذكر.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٢/ ١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، رقم (٧٠٤٧)، ومسلم: كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ، رقم (٢٢٧٥/ ٢٣).

....

= فإن قال قائل: ما حكم ما يفعله بعض الناس إذا سلَّم الإمام قام من مكانه واتَّكأ إلى جدار، أو خرج من المسجد؟

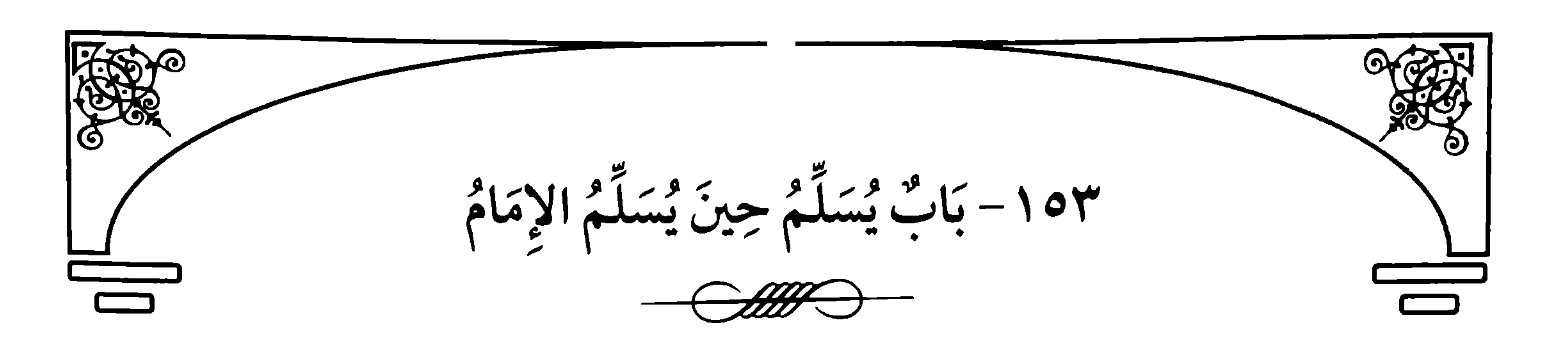
فالجواب: هذا خلاف السُّنَّة، والسُّنَّة أن المأموم لا يقوم من مكانه حتى ينصرف الإمام؛ لقوله ﷺ: «لَا تَسْبِقُونِي بِالِانْصِرَافِ»[1]، وانصراف الإمام على نوعين:

الأول: أن ينصرف، ويقوم من مكانه، وينصرف إلى جهة ما في المسجد، أو إلى السوق.

الثاني: أن ينصرف وهو في مكانه، ولهذا يُكْرَه للإمام أن يُطيل الجلوس مستقبل القبلة؛ لأنه إذا فعل ذلك لزم أحد محذورين: إمَّا أن يحبس الناس، وإمَّا أن ينصرف الناس قبل أن ينصرف.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام، رقم (٤٢٦/ ١١٢).



١٥٣ - بَابٌ يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الإِمَامُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ.

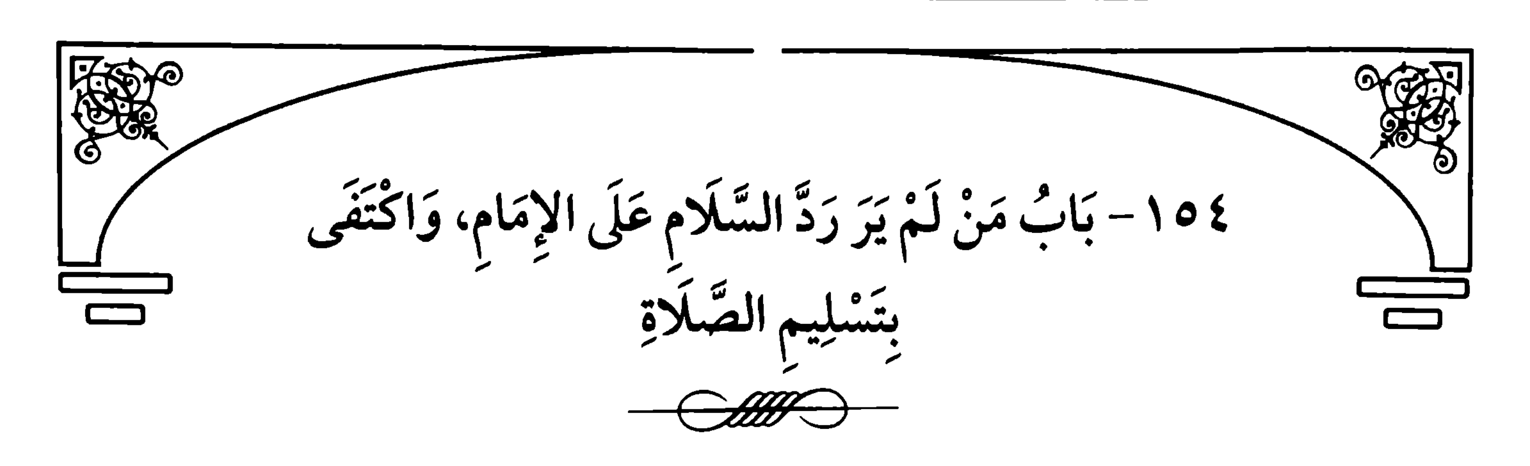
٨٣٨- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ[١].

---

[١] **السُّنَّة**: أن المأموم يُسَلِّم إذا سلَّم إمامه، فإن قال: أنا أودُّ أن أدعو وأتأخر! قلنا: السُّنَّة أن تبادر بالسلام مع إمامك؛ لأنك تابع، ولست مستقلًّا، وكذلك يُقال في السجود، فلو قال: إني سأبقى في السجود أدعو الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن هذا محل إجابة، ولا أقوم إلا إذا انتصف الإمام في الفاتحة أو بعد ذلك، قلنا: الأفضل أن تُبادر بالمتابعة.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ**» ظاهره: أنهم لا يُسَلِّمون معه، وإنما ينتظرون حتى ينتهي من التسليم، وهذا هو الأفضل، ولو سلَّم المأموم بعد الإمام حين سلَّم الإمام التسليمة الأولى، ثم سلَّم بعده حين سلَّم التسليمة الثانية لم يكن هذا ممنوعًا، لكن الأفضل ألَّا يُسَلِّم حتى ينتهي الإمام من التسليم.





١٥٤ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى الإِمَامِ، وَاكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ

٨٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ.

٨٤٠- قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ، فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا حَتَّى أَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ: «أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ»، فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ المَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ[١].

---

[١] وجه الدلالة من الحديث: أنهم لم يردُّوا عليهِ السَّلامَ، فلم يقولوا: وعليك السلام لمّا سلَّم، بل قالوا: السلام عليكم ورحمة الله، ولهذا نقول: إن الرد على الإمام هو سلام المأموم؛ لأن الإمام إذا قال: السلام عليكم فهو لا يريد السلام عليهم حتى نقول بوجوب الرد.

....

= والذي ظهر لي -والله أعلم- أن سلام المأمومين في عهد الرسول ﷺ كسلامه، والمفهوم والمتبادر أن المراد بهذا السلام هو الإشعار بالخروج من الصلاة، ولهذا جاء في الحديث: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[1]، لكن لا بأس أن الإنسان ينوي السلام على كل مَن على يمينه، وعن يساره، وعلى إمامه الذي سلَّم عليه قبل، ولهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟! إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ**»[2]، فهذه إشارة إلى أن المأموم إذا قال: السلام عليكم ورحمة الله، فإنه ينوي مَن على يمينه وعلى يساره، والإمام إمَّا أمامه، وإمَّا عن يمينه، وإمَّا عن يساره، فالظاهر أنه داخل في هذا، وتكون هذه الصيغة من الرد خاصَّةً في هذا المكان، وإلا فالرد أن يقول: عليكم السلام.

فإن قال قائل: على القول بأنه يردُّ على الإمام السلام، فهل يردُّ عليه قبل أن يُسَلِّم؟

قلنا: لا؛ لأنه لو ردَّ على الإمام قبل أن يُسَلِّم بطلت صلاته.

وهنا تنبيه: قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة البخاري هنا: أظن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أراد بهذا الباب ردَّ قول من أوجب التسليمة الثانية[3]. لكن هذا بعيد؛ لأن الترجمة:

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم (٦١)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٢٧٥)، وأحمد (١/ ١٢٣).

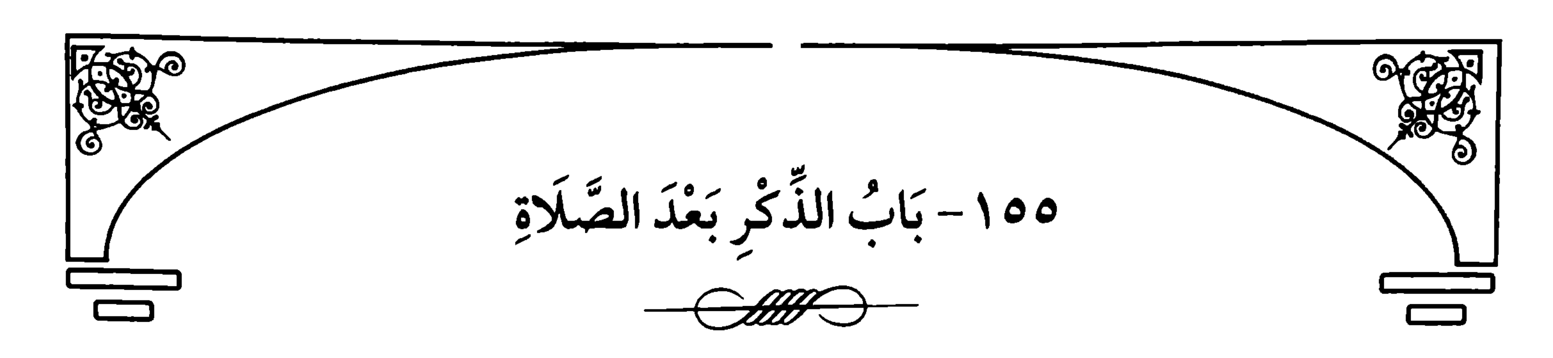
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، رقم (٤٣١/ ١٢٠).

(٣) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٥٦).

....

= «بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ رَدَّ السَّلَامِ»، فظاهره: أن مراده: إذا سلَّم الإمام فهل نقول: وعليك السلام؟.





١٥٥- بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٨٤١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

٨٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ[١].

---

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ» هذا الباب يتضمَّن شيئين:

الأول: ثبوت الذِّكر.

والثاني: كيفية الذِّكر.

أمَّا ثبوته فقد دل عليه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء:١٠٣]، وأمَّا الكيفية فجاءت في هذا الحديث، ولكن ما الذي يبدأ به؟

نقول: يبدأ أوَّلًا بالاستغفار، فيقول: «أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله»، وإنما يبدأ به؛ ليكون مُواليًا للصلاة التي شُرِعَ الاستغفار بعد انتهائها؛ لأنها لا تخلو من نقص، فيسأل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أن يغفر له.

....

= ثم يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»، والمناسبة واضحة، فكأنك تقول: اللهم سلِّم لي صلاتي، وذلك بقبولها والتجاوز عمَّا حصل فيها من خلل.

ثم تأتي بالذِّكر، وما بعد ذلك من التكبير والحمد والتسبيح فليس فيه ترتيب فيما أعلم، لكن ظاهر قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ للأنصار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: «**تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ**»[1] أنه يبدأ بالتسبيح، وهو أيضًا مناسب من حيث ترتيب الصفة، فأوَّلًا تنزيه، ثم ثناء، ثم تعظيم، فالتنزيه في قولك: «سبحان الله»، والثناء في قولك: «الحمد لله»، والتعظيم في قولك: «الله أكبر».

ولكن قوله في حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ**» هل يعني ذلك أنه يبدأ بالتكبير قبل التسبيح والتحميد، أو أنه يرفع صوته بالتكبير؛ لأنه الجملة الأخيرة من التسبيح؟

نقول: يحتمل هذا وهذا، وأمَّا فهم بعض الناس أنه من حين أن يُسَلِّم يقول: الله أكبر فهذا بعيد؛ لأن حديث ثوبان وحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كلاهما يدل على أن النبي ﷺ يبدأ حين ينتهي من الصلاة بالاستغفار، وقول: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ**»[2].

وفي هذا الحديث إشكال، وهو: كيف لا يعرفه إلا بالتكبير، مع أن الرسول

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩١/ ١٣٥) (٥٩٢/ ١٣٦)، ولم يُذْكَر في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا الاستغفار.

....

= عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُسَلِّم؟

والجواب عن ذلك أن يُقال: إن الرسول ﷺ يُكَبِّر تكبيرًا أعلى من صوت التسليم، فيسمعه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من صغار القوم، فيكون في مُؤَخَّرتهم.

وفي هذا الحديث: دليل على مشروعية رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة، وهذا هو الحق، ولا فرق بين التهليل والتسبيح والتحميد، خلافًا لِمَا اعتاده بعض الناس من كونهم يجهرون بالتهليل، ولا يجهرون بالتسبيح، فهذا التفريق لا أصل له.

وخالف بعض الناس، وقال: إنه يذكُر اللهَ تعالى سرًّا، وهذا من العجب أن يُخْبِرَ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ**»، ثم نقول: السُّنَّة أن يذكر سرًّا، لكن أجابوا عن هذا، فقالوا: إن الرسول ﷺ جهر بذلك؛ ليُعَلِّم الناس، وهذا جواب عليل، بل ميت، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن يُقال: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يمكن أن يُحْدِثَ بدعةً؛ من أجل تعليم سُنَّة؛ إذ بإمكانه أن يقول للناس: سبِّحوا، وقولوا: كذا كذا، كما قاله أيضًا: «**تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ**»[1]، لكن أجابوا عن ذلك، وقالوا: مراده أن يُعَلِّم الناس بماذا يبدؤون؟ لكن نقول: هذا غلط.

الوجه الثاني: أنه على فرض أنه أراد التعليم ألا يكفي واحدة؟! لأن كونه يواظب

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٥/ ١٤٢).

٨٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،

= على هذا في كل الصلوات الخمس كل يوم، ونقول: المقصود التعليم فيه بُعْد.

الوجه الثالث: هَبْ أنَّنا قلنا: المقصود التعليم فإذا كان الصحابة لا يفقهون إلا بعد أن يُعَلَّموا في كل صلاة فغيرهم من باب أولى، والحاصل أنه لا مناص من القول بأن هذا هو السُّنَّة.

وهنا تنبيه على ما كُتِبَ في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يُسْتَحب الجهر بالذكر عقب الصلاة. وهذا غلط محض، والصواب في العبارة: ويستحبُّ[1]، فمَن عنده نسخة على هذا الوجه فليُصَحِّحها.

فإن قال قائل: لماذا لا نحمل حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على أول الإسلام، جمعًا بينه وبين قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف:٥٥]؟

قلنا: لأن هذا ذكر، وليس دعاءً، فكيف نقول: إن هذه الآية تُقَيِّد هذا الحديث؟! ومعنى ذلك: أن هذا منسوخ، وكثير من العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إذا أعياهم الجمع بين الأدلة قالوا: هذا منسوخ، فيقتضي أن يكون في الشريعة عشرات الأحكام المنسوخة، وهذا غلط.

وكأن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ يرد على هؤلاء الذين يقولون بالسِّرِّيَّة؛ لأنه قال: «**بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ**»، وكان المتبادر أن يذكر أصل الذكر هل هو مشروع، أو لا؟ ثم يذكر صفته، لكنه بدأ بالصفة قبل ذكر الأصل؛ اعتناءً بها واهتمامًا.

---

(١) يُنْظَر: تعليقات على الاختيارات الفقهية؛ لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى (ص:٩٥).

فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ العُلَا وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ! يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ،.......

=

فإن قال قائل: وهل يرفع صوته بالذكر كله؟

قلنا: نعم، هذا هو الظاهر إذا قلنا بأن الترتيب أن يبدأ بالتسبيح، ثم الحمد، ثم التكبير، أمَّا لو قلنا: إنه يبدأ بالتكبير فلا إشكال.

فإن قال قائل: وهل يدخل في هذا الحديث قراءة آية الكرسي، وسورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾؟

قلنا: الظاهر أنه لا يدخل في هذا، وإن كان القرآن يُسَمَّى ذكرًا لاشَكَّ فيه، لكن عندما يُقَسَّم: ذكر وقرآن، فإن القرآن حينئذ لا يُسَمَّى ذكرًا.

وهنا تنبيه: لو كان على يمينك أو يسارك أو قريبًا منك رجل يقضي الصلاة فهنا لا ترفع صوتك؛ لأنك سوف تؤذيه، وقد قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فِي القِرَاءَةِ**»(١)، فإذا كان يُؤذيه فلا تفعل، واذكر الله تعالى سرًّا حيث لا يتأذَّى به أحد، أمَّا إذا كنت في وسط الصف، وفي طرفه أناس يقضون، فهنا رفع الصوت لا يُشَوِّش عليهم.

واعلم أن كثيرًا من السُّنن تُقَيَّد بها إذا لم تُؤْذِ أحدًا، وهناك فرق بين أن تكون الأصوات مُختلِطَةً، وكلهم رفعوا أصواتهم، وبين أن يأتي واحد صوته قوي، فيرفع صوته، والناس مُسِرُّون، فهذا هو الذي تحصل به الأذية، أمَّا الأصوات المختلطة فلا تُشَوِّش على أحد.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب التطوع، باب في رفع الصوت بالقراءة، رقم (١٣٣٢)، وأحمد (٣/ ٩٤).

وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «**أَلَا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟! تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ**». فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: تَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ[١].

---

[١] **في هذا الحديث**: دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يستعمل كل ما يُوجب تنبُّه المخاطب، وذلك لقوله ﷺ: «**أَلَا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ...؟**» وكان من الممكن أن يقول لهم النبي ﷺ الأمر مباشرةً، لكن أراد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن ينتبهوا لهذا.

وقوله ﷺ: «**أَلَا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ**» أي: من الأغنياء، «**وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ**» أي: ممَّن لم يعمل عملكم، «**وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟!**» فاستثنى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فمَن عمل مثله صار مثلكم، ومعلوم أنهم سيقولون في الجواب: بلى!

وقوله ﷺ: «**تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ**» ظاهر الحديث: أنه يقول: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر»، ويحتمل أنه يُفْرِدها، فيقول: «سبحان الله» ثلاثًا وثلاثين، و«الحمد لله» ثلاثًا وثلاثين، و«الله أكبر» ثلاثًا وثلاثين، لكن الأول هو الأظهر.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ**» أي: على الفصل والتمييز، ولم يذكر في الحديث

٨٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ،..........

= هنا التكبير أربعًا وثلاثين، لكن ورد في حديث آخر[1].

وجاء في حديث آخر أنه يكمل المائة بـ: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو كل شيء قدير»[2]، وهذا أحد الصفات في التسبيح.

الصفة الثانية: أن تُسَبِّح ثلاثًا وثلاثين، وتحمد ثلاثًا وثلاثين، وتُكَبِّر أربعًا وثلاثين، كل واحدة وحدها.

الصفة الثالثة: أن تقول: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ولا إله إلا الله» خمسًا وعشرين، فيكون من الجميع مائة.

الصفة الرابعة: أن تقول: «سبحان الله» عشرًا، و«الحمد لله» عشرًا، و«الله أكبر» عشرًا.

كل هذا ثبتت به السُّنَّة، وهل الأفضل أن تلزم صيغةً واحدةً، أو أن تُنَوِّع؟

نقول: الصحيح الثاني، وإن كان بعض الناس قال: الأفضل أن تلزم حالًا واحدةً، وتنظر أوفاهنَّ وأكملهنَّ، وتستمر عليه، لكن الصواب: أن تأخذ بهذا مرَّةً، وبهذا مرَّةً؛ لأن السُّنَّة هي الكمال، وإذا كان ورد عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذا وهذا فخذ به.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٦/ ١٤٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٧/ ١٤٦).

وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ».

وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بِهَذَا، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ وَرَّادٍ بِهَذَا.

وَقَالَ الحَسَنُ: الجَدُّ غِنًى[١].

= وهنا سؤال: شكاية الفقراء للنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هل هي شكاية غِبطة، أو شكاية تحسُّر وندم؟

نقول: الأول هو المتعيِّن: أنهم غبطوا هؤلاء الأغنياء الذين يفعلون كفعلهم، ولهم فضل مال يحجُّون به، ويعتمرون، ويجاهدون، ويتصدَّقون، وليس حسدًا ولا ضجرًا من قضاء الله وقَدَره، فهذا شيء بعيد.

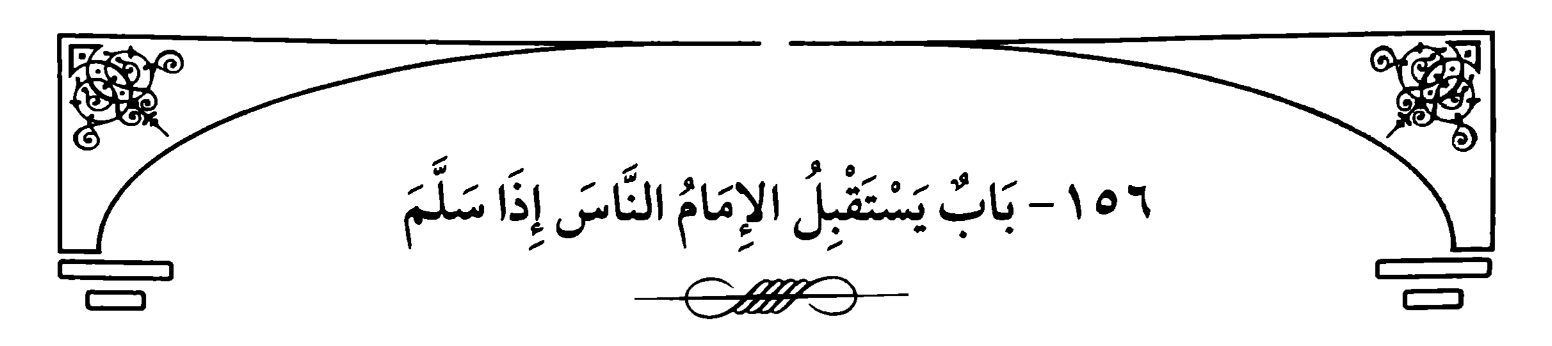
[١] قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ» أي: أن ما قدَّر الله تعالى أن يُعْطِيَه أحدًا فلا أحد يمنعه، وهذا كقول النبي ﷺ لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ»(١).

وقوله ﷺ: «ذَا الجَدِّ» أي: ذا الغنى، وقوله: «الجَدُّ» الفاعل أي: الغِنَى، والمعنى: أن صاحب الغِنَى لا ينفعه غِناه من الله عَزَّ وَجَلَّ.



---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٥١٦)، وأحمد (١/ ٢٩٣).



١٥٦- بَابٌ يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ

٨٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ[١].

٨٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ،........

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بَابٌ يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ**» يُقيَّد بما إذا استغفر الله ثلاثًا، وقال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» كما تدل عليه أحاديث أُخر(١)، والمراد: أنه لا يجعلهم عن يمينه، ولا عن يساره، بل يتوسط؛ ليكون وجهه أمام المصلين، والدليل: قوله: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ**»، و«**صَلَاةً**» هنا نكرة في سياق الشرط، فتكون عامَّةً.

لكن كيف ينحرف؟ أمن جهة اليمين، أم من جهة اليسار؟

نقول: كل ذلك سُنَّة، فقد ثبت عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه كان ينحرف أحيانًا عن اليمين(٢)، وأحيانًا عن اليسار(٣)، ثم يبقى في مكانه يذكر الله، وإذا كان يُريد أن يعظ الناس وعظهم، أو أن يتكلَّم في حاجة تكلَّم.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩١/ ١٣٥).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة...، رقم (٧٠٨/ ٦١).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، رقم (٨٥٢)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٧٠٧/ ٥٩)

عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ الله وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ»[١].

---

[١] قول زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ» اللام هنا للتعليل، لا للقصد؛ لأن صلاته لله، وليست لهم، لكن ليُعَلِّمهم ﷺ، وليقتدوا به.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ» الباء هنا بمعنى «في»، ونظير ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ۝١٣٧ وَبِالَّيْلِ﴾ [الصافات:١٣٧-١٣٨] يعني: وفي الليل.

والحديبية: على الطريق بين مكة وجدة، بعضها من الحل، وبعضها من الحرم.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنْ اللَّيْلَةِ» في نسخة: «مِنَ اللَّيْلِ»، يعني: عقب مطر كان من الليل، ويُطْلَق السماء على المطر؛ لأن المطر جاء من جهتها، كما قال تعالى: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾ [الرعد:١٧].

وقوله: «فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ» أي: فلمَّا انتهى من صلاته أقبل على الناس.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» هنا استفهم، مع أنه يعلم أنهم لا يدرون، لكن من أجل الانتباه لِمَا سيُلْقَى عليهم.

....

= وقوله: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي...» إلى آخره، هذا الذي حكاه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن ربِّه عَزَّوَجَلَّ يُسَمِّيه العلماء: «حديثًا قُدسيًّا»، وهو في مرتبة أرفع من الحديث النبوي لا من حيث العمل به، فإن العمل بما صح عن النبي ﷺ كالعمل بما جاء في الحديث القدسي، بل كالعمل بما جاء في القرآن.

وقوله: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ» المراد بالعباد هنا: المعنى الأعم، أي: من الناس كلهم.

وقوله: «فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ الله وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ...» إلى آخره، هذا التقسيم من النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان بعد الإجمال، وهو من الفصاحة والبلاغة.

وقوله: «مُطِرْنَا بِفَضْلِ الله» الباء هنا للسببيَّة، أي: بسبب فضل الله وعطائه ورزقه «وَرَحْمَتِهِ» لأنه عَزَّوَجَلَّ يُعطي، ويتفضَّل على العباد؛ لأنه أرحم بهم من أمهاتهم وآبائهم.

وقوله: «فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي» أي: معترف بفضلي، وأن الفضل من الله عَزَّوَجَلَّ «وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ» أي: بالنجم، وكانوا في الجاهلية ينسبون الأمطار إلى الأنواء، فيقولون مثلًا: نحن في النجم الفلاني، وهذا النجم كريم، تحصل به الأمطار، أو يقولون: نحن في النجم الفلاني، وهذا النجم بخيل، لا يحصل به المطر، كل هذا جهلًا منهم، وكفرًا بنعمة الله عَزَّوَجَلَّ، كما قال تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة:٨٢]، فالذي يقول هذا جعل ربَّه الكوكب، وكفر برب العالمين عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الكواكب ليست هي التي تأتي المطر، ولهذا تجد في هذا العام تكثر الأمطار في هذا النجم، وفي العام الثاني تِقِل، وهذا شيء مشاهد وواقع.

....

= وكذلك أيضًا الرياح لا علاقة للنجوم بها، نعَم، النجوم ظروف للأمطار وظروف للرياح، ولهذا كان للأمطار موسم مُعَيَّن في السنة.

ومن ثَمَّ قال العلماء: يجوز أن تقول: «مُطِرْنا في نوء كذا»، ولا يجوز أن تقول: «مُطِرْنا بنوء كذا»، والفرق بينهما: أن قول: «مُطِرْنا في نوء» للظرفية، أي: مُطِرْنا في هذا الوقت، وأمَّا «مطرنا بنوء» فللسببيَّة، والنوء ليس سببًا للمطر.

وفي هذا الحديث من الفوائد فوائد كثيرة، منها:

١- الإشارة إلى الحديبية، وأنهم بقوا فيها أيَّامًا كان النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصَلِّي فيها الأوقات كلها.

٢- استحباب انصراف الإمام بعد الصلاة إلى المأمومين، وهذا مطابق للترجمة.

٣- أنه ينبغي للعالِم أن يُلْقِي المسائل على الطلبة بصيغة الاستفهام؛ ليسترعي انتباههم حتى ينتبهوا.

٤- أدب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حيث كانوا يُفَوِّضون العلم إلى عالِمه إذا لم يكن عندهم علم، ولهذا قالوا: «**اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ**»، وهذا هو الأدب الكامل أن الإنسان إذا سُئِلَ عن الأمور الشرعية وهو لا يعلم يقول: الله ورسوله أعلم.

٥- جواز اشتراك الرب عَزَّوَجَلَّ والنبي ﷺ فيما طريقه الشرع، لا القَدَر؛ لأن قولهم: «**اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ**» يعني: من حيث الشرع، ومن المعلوم أن ما جاء به النبي ﷺ من الشرع فهو من الله، قال الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠]، ولهذا يجوز أن تقول: الله ورسوله أعلم، وأن تقول: هذا حكم الله ورسوله.

....

= أمَّا في الأمور الكونية فلا، بل لابُدَّ أن تجعل ذلك بـ: «ثم» الدالة على أن الرسول ﷺ ليس له أمر في الأمور الكونية إلا من بعد أمر الله عَزَّوَجَلَّ.

٦- **أن الناس ينقسمون عند النعم إلى قسمين**: كافر، ومؤمن، فمَن أضافها إلى الله فهو مؤمن؛ لأنه هو المتفضِّل عَزَّوَجَلَّ، حتى لو كان للنعمة سبب معلوم فإن الذي جعل هذا السبب سببًا هو الله عَزَّوَجَلَّ، فأَضِفْها إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

٧- أن مَن أضافها إلى غير الله فهو كافر بالله عَزَّوَجَلَّ، ولكن يبقى أن يُقال: إذا أضافها إلى سببها المعلوم شرعًا أو حسًّا فهل يكون كافرًا بالله؟

نقول: إن أراد أن السبب انفرد بها فهو كافر بالله، وإن أراد أنه سبب من الله فهذا لا بأس به، وأمَّا إذا أضافها إلى ما ليس بسبب فهو شرك وكفر بالله عَزَّوَجَلَّ، وذلك لأن أيَّ إنسان يُثْبِت شيئًا سببًا بدون دليل شرعي أو حسِّيٍّ فإنه مشرك؛ لأنه نصب نفسه مُقَدِّرًا للأشياء أن تنفع أو تضر.

٨- **أنه ينبغي للإنسان إذا نزل المطر أن يقول**: «مُطِرْنا بفضل الله ورحمته»؛ من أجل أن يُجدِّد اعترافه وإيمانه بالله عَزَّوَجَلَّ.

٩- إثبات الأسباب؛ لقوله: «**بِفَضْلِ الله وَرَحْمَتِهِ**».

١٠- نفي الأسباب الباطلة؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذكر أنَّ مَن قال: «مُطِرْنا بنوء كذا وكذا» فهو كافر بالله مؤمن بالكوكب.

وهل يقول زيادة على قوله: «مُطِرْنا بفضل الله ورحمته»؟

الجواب: نعم، يقول: «اللهم صيبًا نافعًا» أي: اللهم اجعله صيبًا نافعًا.

٨٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ: سَمِعَ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ»[١].

---

[١] **الشاهد من هذا الحديث:** قوله: «**فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ**»، وفيه دليل على فوائد، منها:

١- مشروعية إقبال الإمام على المأمومين إذا انتهى من الصلاة، ومن الاستغفار ثلاثًا، ومن قول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

٢- تسلية الإنسان عمَّا حصل له؛ لأن النبي ﷺ سلَّى أصحابه، وقال: «**إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا**»، وهم كانوا ينتظرون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقال لهم: «**وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ**».

وهكذا ينبغي للإنسان أن يُسَلِّي مَن رآه متأذِّيًا بشيء من الأشياء وهي خير له، وكذلك مَن أُصيب بمصيبة، ورأى أنه قد حزن وشقت عليه فإنه ينبغي له أن يُسلِّيه، وأن يقول: انظر إلى مَن هو أكثر منك مصيبةً وأعظم منك، وما أشبه ذلك.

٣- أن الإنسان ما دام ينتظر الصلاة فهو في صلاة، ولكن هل هذا مُقيَّد بما إذا كان قد خرج من بيته مُتطهِّرًا، وجاء إلى المسجد، وصلَّى ما كُتِبَ له، ثم جلس ينتظر الصلاة؟

نقول: **الظاهر:** نعم؛ لأنه جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الإنسان إذا توضأ في بيته، فأسبغ الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يُخْرِجه إلا الصلاة، فإنه لا يخطو خطوةً

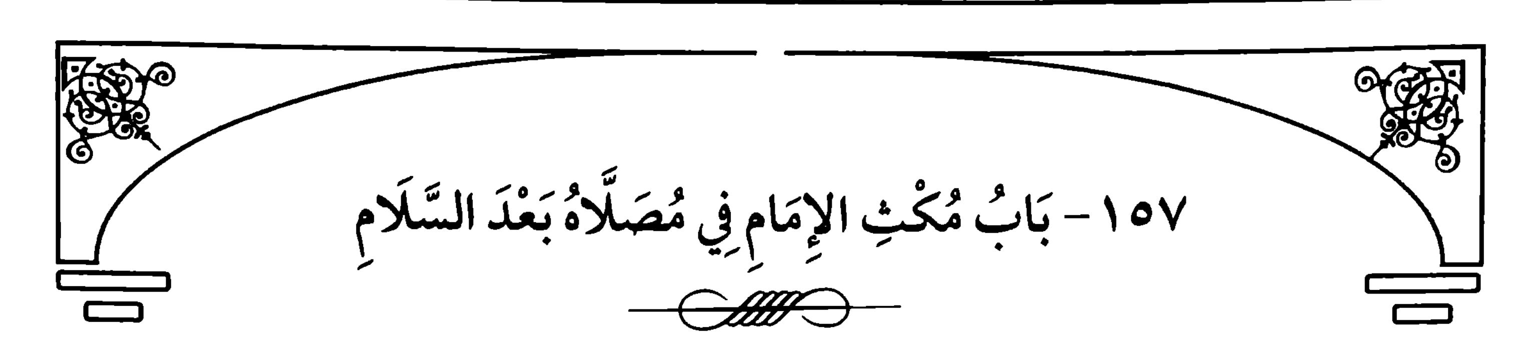
....

= إلا رفع الله له بها درجةً، وحطَّ عنه بها خطيئةً، فإذا جاء المسجد وصلَّى فإن الملائكة تُصَلِّي عليه ما دام في مُصَلَّاه، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة[1].

وهؤلاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين كانوا في المسجد النبوي لاشَكَّ أنهم أتوا من بيوتهم مُتطهِّرين قاصدين الصلاة، كما يغلب على ظننا من حالهم أنهم لَمَّا دخلوا المسجد صلَّوا ما كُتِبَ لهم، ثم انتظروا الصلاة.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق، رقم (٤٧٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل الصلاة المكتوبة في جماعة، رقم (٦٤٩/ ٢٧٢).



١٥٧- بَابُ مُكْثِ الإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ

٨٤٨- وَقَالَ لَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الفَرِيضَةَ.

وَفَعَلَهُ القَاسِمُ.

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «لَا يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ فِي مَكَانِهِ»(١)، وَلَمْ يَصِحَّ[١].

---

[١] صلاة الإنسان في مكان الفريضة له حالان:

الأولى: إذا كان إمامًا، فإنه يُكْرَه؛ لِمَا يحصل فيه من الاحتمال بأنه عاد إلى صلاته التي كان إمامًا فيها، فيلتبس على الناس؛ لأنه قد يقول قائل: لعله تذكَّر شيئًا، فعاد إلى الصلاة.

الحال الثانية: إذا كان مأمومًا، فلا يُكْرَه، لكن الأفضل ألا يَصِل الفريضة بالنافلة حتى يفصل بينهما بكلام أو خروج، كما في حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢)، وهذا على سبيل الاستحباب؛ بدليل أفعال بعض الصحابة حيث كانوا يُصَلُّون في مكانهم، لكن قد تُحْمَل أفعال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أنهم يتكلَّمون قبل أن يقوموا للنافلة.

وهنا تنبيه: ليس هناك دعاء بعد السلام، بل الظاهر أن هذا مِمَّا أُحْدِث، ولا يزال

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الرجل يتطوع في مكانه، رقم (١٠٠٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تُصَلَّى المكتوبة، رقم (١٤٢٧)، وأحمد (٢/ ٤٢٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٣/ ٧٣).

٨٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدٍ[١] بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَنُرَى -وَاللهُ أَعْلَمُ- لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ.

٨٥٠- وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ ابْنُ رَبِيعَةَ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ الفِرَاسِيَّةُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا، قَالَتْ: كَانَ يُسَلِّمُ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ، فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٢].

= بعض الناس خصوصًا في بعض البلدان تجده إذا انصرف من الصلاة وسبَّح رفع يديه، وجعل يدعو، أحيانًا يدعو ويدعو الناس معه، وأحيانًا يدعو وحده، وهذا كله لا أصل له، بل الدعاء إنما يكون قبل السلام.

فإن قال قائل: إذا كان الدعاء لا يكون بعد السلام فكيف نجيب عن حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كنَّا إذا صلَّينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يُقْبِل علينا بوجهه، فسمعته يقول: «رَبِّ! قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ -أَوْ: تَجْمَعُ- عِبَادَكَ»(١)؟

قلنا: يحتمل أنه كان يقوله قبل أن يُسَلِّم.

[١] قوله: «عَنْ هِنْدٍ» يجوز فيها وجهان: عن هندَ، وعن هندٍ، وذلك لأنها مُؤَنَّث ثلاثي بغير تاء، لكن المنع من الصرف أحق.

[٢] **إذا قال قائل**: كيف نجمع بين هذا الحديث، وبين أن النبي ﷺ لم يكن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب يمين الإمام، رقم (٧٠٩/ ٦٢).

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ الفِرَاسِيَّةُ.

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ الفِرَاسِيَّةُ.

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ الحَارِثِ القُرَشِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبَدِ بْنِ المِقْدَادِ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ القُرَشِيَّةُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَنْ هِنْدَ الفِرَاسِيَّةِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ

= يمكث إلا بقدر ما يقول: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ**»[(١)]؟

قلنا: لعل هذا إذا لم يكن نساء؛ لأن النساء لا يحضُرْنَ كل وقت.

فإن قال قائل: ألا يمكن أن يكون المراد بالانصراف هنا أن ينصرف إلى بيته مثلًا؟

قلنا: لا، بل المراد: الانصراف إلى الناس، ولهذا كان ينصرف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ويقول الذِّكر، وأحيانًا يسأل: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟**»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٢/ ١٣٦).

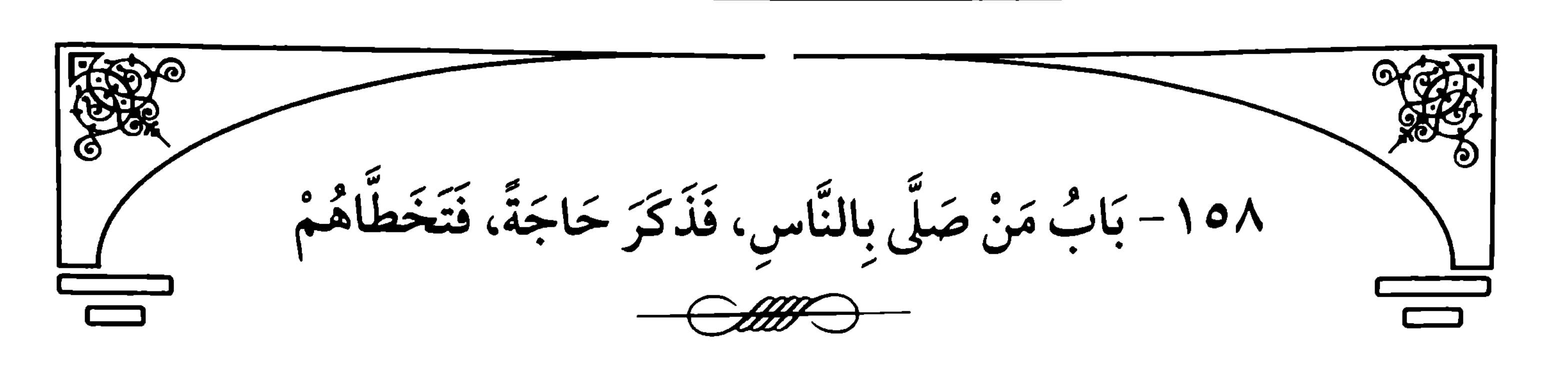
(٢) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، رقم (٧٠٤٧)، ومسلم: كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ، رقم (٢٢٧٥/ ٢٣).

قُرَيْشٍ حَدَّثَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١].

---

[١] هذا الإسناد الأخير فيه انقطاع؛ لأن هند ترويه عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.





١٥٨ - بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَذَكَرَ حَاجَةً، فَتَخَطَّاهُمْ

٨٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ العَصْرَ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ»[١].

---

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أن المعتاد من النبي ﷺ أنه لا ينصرف من مكان صلاته من حين أن يُسَلِّم.

٢- أنه يمكن أن يذكر الإنسان الشيء في صلاته، هذا إن كان النبي ﷺ ذكَره قبل أن يُسَلِّم، وأمّا إن كان ذكَره بعد أن سلَّم فلا دليل فيه على ذلك، لكن هذا الاحتمال الأخير غير وارد؛ لقوله في رواية أخرى: «ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ»(١).

٣- أن الإنسان لو تذكَّر شيئًا وهو في الصلاة فإنه لا يُؤَثِّر على صلاته، وها هو النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أخشع الناس في الصلاة يذكر الشيء في صلاته، ثم يُسْرِع في أداء ما ينبغي.

٤- أنه ينبغي للإنسان إذا فعل شيئًا غير معتاد أن يُبَيِّن للناس السبب؛ لأنه إن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة، رقم (١٢٢١).

....

= كان من العبادة فيحتمل أن الناس يقتدون به، ويتعبَّدون بما فعل، وإن لم يكن من العبادة فإن إزالة التشويش عن صدور الناس أحسن من كونهم يبقون: ما الذي حصل؟ ولماذا؟ وما أشبه ذلك.

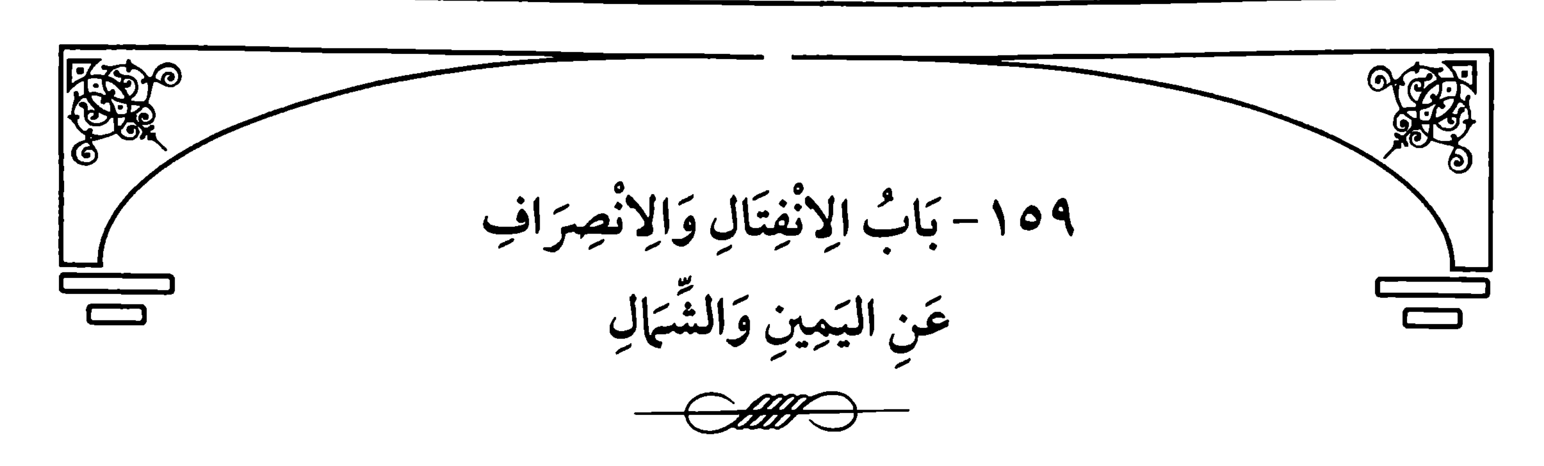
وهذا من هدي النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حتى إنه ذُكِرَ في قصة إسلام سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حسبما ذكروا في التاريخ كان عند أناس من رهبان النصارى، حتى انتهى إلى النبي ﷺ، وكان ممَّا ذُكِرَ له أن بين كتفيه خاتم النبوة -وهو شيء أسود، وعليه شعرات- يقول: فأتيت إلى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو في جنازة، واستدبرته، أي: جلست وراءه؛ ليُطالع وينظر إلى خاتم النبوة، يقول: فأبصرني النبي ﷺ، فعرف أنه يريد شيئًا، فنزَّل الرداء حتى رآه[(١)].

فإذا رأيت أن الناس يتشوَّفون إلى شيء فمن المستحسن أن تُبيِّنه لهم، إلا أن يكون في ذلك ضرر، فإذا كان فيه ضرر فالضرر ممنوع.

٥- أنه ينبغي للإنسان أن يُبادر فيما يلزمه من تفريق صدقات أو غيرها؛ لأن النبي ﷺ قال: «**كَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ**».



(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٤٤٣).



١٥٩- بَابُ الِانْفِتَالِ وَالِانْصِرَافِ عَنِ اليَمِينِ وَالشِّمَالِ

وَكَانَ أَنَسٌ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى أَوْ مَنْ يَعْمِدُ الِانْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ.

٨٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ[١].

---

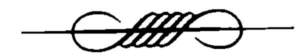
[١] في هذا دليل على فوائد، منها:

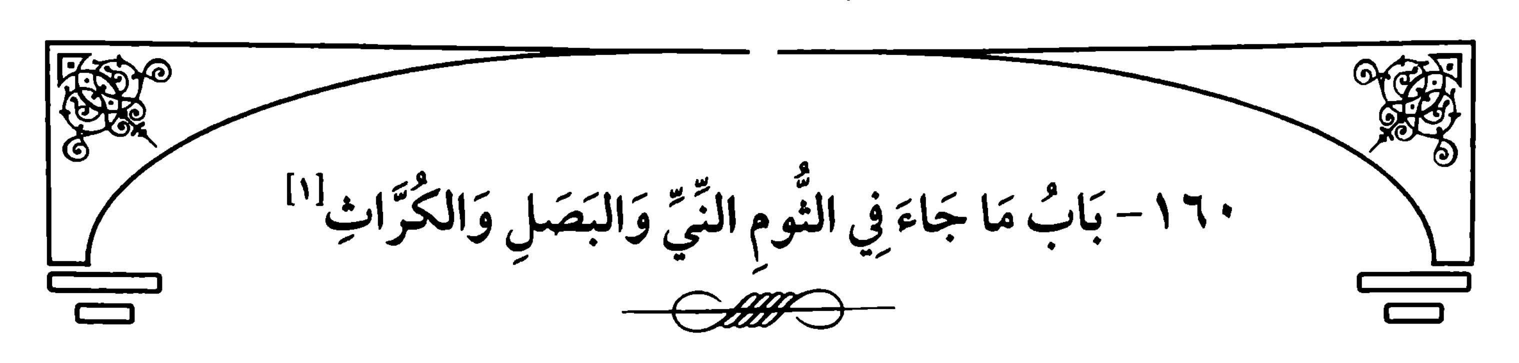
١- أن الانصراف يكون عن اليمين وعن الشمال، وذلك إذا انصرف ليستقبل الناس، وليس المعنى: إذا انصرف ليقوم إلى بيته، فإنه إذا انصرف ليقوم إلى بيته يتَّجه إلى الجهة التي تُناسب طريقه، إمَّا اليمين، وإمَّا الشمال، وإمَّا الأمام، وإمَّا الخلف، لكن إذا أراد أن ينصرف؛ ليستقبل الناس، فإنه ينصرف عن اليمين وعن الشمال.

ولا ينبغي أن يلزم طريقةً واحدةً؛ لقوله: رأيت النبي ﷺ كثيرًا ينصرف عن يساره.

٢- إنكار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على مَن التزم شيئًا يخالف السُّنَّة ولو مع حُسْن القصد.

= لكن قال الذين يلتزمون الانصراف عن اليمين: إن اليمين أفضل، والذين على يمينه من الناس أفضل، فينبغي أن يلزم هذا، فنقول: لا قياس في مقابلة النص، ولا نظر ولا اجتهاد في مقابلة النص، فالنص هو الخير، بل نقول: انصرف عن اليمين وعن الشمال، مرَّةً هكذا، ومرَّةً هكذا.





١٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالبَصَلِ وَالكُرَّاثِ[١]

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوِ البَصَلَ مِنَ الجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»(١).

٨٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -يَعْنِي الثُّومَ- فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

٨٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -يُرِيدُ الثُّومَ- فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا»، قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نِيئَهُ، وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: إِلَّا نَتْنَهُ[٢].

---

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «النِّيِّ» فيها نسختان: النِّيِّ، والنِّيء.

[٢] هنا اختلف الرُّواة هل قال: نيئه، أو نتنه؟ والسبب في ذلك -والله أعلم-: أنهم كانوا فيما سبق لا يُنَقِّطون الكلمات، و«نيئه» و«نتنه» حروفها واحدة.

وقوله ﷺ: «فَلَا يَغْشَانَا» إثبات الألف له وجهان:

الأول: أن يكون خبرًا يُراد به النهي، يعني: فإنه لا يغشانا.

---

(١) يُنْظَر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٤٠).

٨٥٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا -أَوْ قَالَ- فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**»، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ البُقُولِ، فَقَالَ: «**قَرِّبُوهَا**» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «**كُلْ؛ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي**».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: أُتِيَ بِبَدْرٍ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ القِدْرِ، فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الحَدِيثِ؟[١]

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ بَعْدَ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَهُوَ يُثْبِتُ قَوْلَ يُونُسَ.

الثاني: أن هذا على طريق الإشباع؛ لأنه أحيانًا يثبت حرف العلة للإشباع، كما في قول الشاعر:

أَلَــمْ يَأْتِيــكَ وَالأَخْبَــارُ تَنْمِــي(١)

[١] وقعت هذه الجملة في بعض النسخ قبل الحديث، والظاهر أن الصواب أن تكون بعد الحديث؛ لأنه هو الذي فيه ذكر القدر والبدر.

---

(١) البيت لقيس بن زهير، كما في الجمل، (ص:٢٠٤)، وفيه: «وَالأَنْبَاءُ» بدل: «وَالأَخْبَارُ»، وعجزه: «بِمَا لَاقَتْ لَبُونُ بَنِي زِيَادِ».

....

= وهذا الباب عَقَده البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ لبيان حكم مَن أكل بصلًا أو ثومًا أو كُرَّاثًا أو ما أشبهها هل يحضر إلى المسجد، أو لا؟ والأحاديث فيها أن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وعلَّل في أحاديث أخرى بأن الملائكة تتأذَّى ممَّا يتأذى منه الإنسان[1]، وبناءً على ذلك: لا يدخل المسجد لا في وقت الصلاة ولا في غيره؛ لأن الحديث عام في قوله ﷺ: «**لَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**»، وهو يشمل المسجد النبوي والمساجد الأخرى، في المدينة وغيرها.

فإن قال قائل: الرسول ﷺ قال: «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا**»، فهل المعنى أن هذا المنع مُعَلَّق بالأكل ولو لم تكن رائحة؟

قلنا: لا، بل هو مُعَلَّق بالرائحة، ولهذا لو أنه أزالها فلا بأس، ولهذا علَّل فقال: «**فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ**»، وإذا لم يكن رائحة فلا أذيَّة.

فإن قال قائل: إذا كانت مطبوخةً، وذهبت رائحتها، فهل يحل له أن يحضر المسجد؟

فالجواب: نعم، ولهذا جاء في أحاديث أخرى: «**مَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا**»[2].

فإذا قال قائل: يلزم من ذلك أن الإنسان إذا كان يأكل كل يوم بصلًا أو ثومًا ألَّا يُصَلِّي مع الجماعة؟

قلنا: نعم، لكن هذا ليس رخصةً له، بل ذلك لدفع أذاه، وعلى هذا فلا ينال أجر صلاة الجماعة.

فإن قال قائل: أليس حضور صلاة الجماعة واجبًا؟ **فالجواب**: بلى.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا...، رقم (٥٦٤/ ٧٤).

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٥٦٧/ ٧٨) من قول عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

=

فإذا قال: يلزم من ذلك أن يكون أكل البصل حرامًا؛ لأنه يُؤَدِّي إلى ترك واجب!

قلنا: إن أَكَلَه لذلك حرم الأكل، وإن أكله لحاجة جوع أو مُجَرَّد شهية فإنه لا بأس، ولهذا لَمَّا نهى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن قُربان المساجد لِمَن أكل البصل أو الثوم قال الناس: حُرِّمت، فقال: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ**»[1]، فدل ذلك على أنها ليست حرامًا، ولكن إذا أكل فلا يحضر المسجد؛ لئلا يتأذَّى الناس برائحته.

ونظير ذلك: المسافر في رمضان يُفْطِر، فينتهك حُرْمَة اليوم، فهل نقول: إن السفر في رمضان حرام؛ لأنه يُؤَدِّي إلى ترك الواجب؟

الجواب: لا، ليس حرامًا، إلا إذا قصد الإنسان بسفره أن يُفْطِر، فحينئذ يحرم عليه السفر، ويحرم عليه الفطر أيضًا.

فإن قال قائل: وهل يمكن القول بكراهة البصل والثوم؟

قلنا: ما دام الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ**»[2]، فكيف نقول بالكراهة؟! ثم إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أشار، فقال: «**قَرِّبُوهَا**» يعني إلى بعض أصحابه، ولَمَّا رآه لم يأكل كأنه توقف، فقال: «**كُلْ؛ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي**»؛ لأنه يناجي جبريل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا نزل بالوحي.

فإن قال قائل: هل هناك حِيلة في أن نُذْهِب رائحة البصل والثوم والكُرَّاث؛ من أجل نحضر جماعة المسلمين؟

---

(١) أخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٥٦٥/ ٧٦).
(٢) تقدم تخريجه (ص:٥٩٣).

=

فالجواب: كنت أعهد أن مضغ الجريدة الرطبة من النخل يُذْهِبُه، لكن هذا قد يُذْهِب ما في الفم من الرائحة، لكن إذا تجشَّأ الإنسان فلابُدَّ أن تخرج الرائحة من المعدة، وقد قيل لي أيضًا: إن الثوم له نفوذ قوي، حتى إنه ينفذ مع العرق، وتشم الرائحة في العرق، وعلى هذا فمضغ البقدونس أو النعناع أو غيرهما الظاهر أنه لا يُذْهِب الرائحة، ولهذا لا ينبغي للإنسان أن يأكله إلا لحاجة، خصوصًا الثوم.

ويُقاس على ذلك: كل مَن فيه رائحة كريهة، مثل: البَخَر، فإن بعض الناس يكون فيه بَخَر، إمَّا في أنفه، وإمَّا في فمه، إذا قام يتكلَّم تُحِسُّ برائحة كريهة تخرج من فمه، وإذا تنفس تُحِسُّ برائحة كريهة تخرج من أنفه، وهذا لاشَكَّ أنه مرض، نسأل الله لإخواننا العافية، فإذا كان فيه هذا فلا يُصلِّ في المسجد.

كذلك بعض الناس يكون فيه بَخَر في إبطيه، وهو رائحة منتنة كريهة جدًّا، أشد من الكراث والبصل، فهذا يُحاول أن يُنَظِّف نفسه، فإن لم يستطع فلا يأتِ إلى المسجد إذا كان يُؤْذِي الناس، ويُصَلِّي في البيت، فإذا قال: أنا سأُصَلِّي مع الجماعة! نقول: لا؛ لأنك تُؤذي الناس.

ومثل ذلك أيضًا: شارب الدخان؛ لأن الناس يتأذَّون به، لاسِيَّما أن بعض الناس يُكْثِر من الشرب، وتجده يشرب عند باب المسجد ثم يدخل المسجد، أي: أن الرائحة لم تنفكَّ منه، فهذا أيضًا لا يجوز له أن يدخل المسجد ما دامت الرائحة باقيةً.

فإذا قال قائل: العمال الذين ثيابهم غير نظيفة، هل يأتون إلى المسجد؟

فالجواب: هؤلاء كونهم لا يأتون أحسن للناس؛ لأن فيهم رائحةً كريهةً، وإذا

....

= كـان الرسول صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم أمر مَـن أكل البصل أو الثوم ألَّا يقرب المساجد، فهؤلاء نقول لهم أيضًا: لا تقربوا المساجد، لكن يُقال لهم: لا تشتغلوا والناس يُصَلُّون؛ لأن هذه مخالفة ظاهرة.

ونحن لم نُخرجهم من المسجد؛ لئلا يُصَلُّوا الجماعة، إنما أخرجناهم من المسجد؛ لئلا يُؤْذُوا الناس، فيكون في هذا حث على أن يُنَظِّفوا أنفسهم.

وكذلك إذا كانوا يُوَسِّخون المسجد، فلا يدخلون، ويُصَلُّون في محلهم، ويُعْتَبَر هذا عذرًا، لكن ليس عذرًا لهم، وإنَّما لكفِّ أذاهم.

فإن قال قائل: هل يجب عليهم أن يغسلوا ثيابهم ليتمكَّنوا من الصلاة مع الجماعة؟

قلنا: لا؛ لأن في هذا مشقةً عظيمةً عليهم، ولعل بعضهم ليس عنده غير هذا الثوب.

وهنا مسألة: إذا كان الإنسان سوف يُقَدَّم له غداؤه قرب صلاة العصر، وسوف يأكل فيه البصل، فهل له ذلك؟

نقول: نعم، لكن أرى أن مثل هذا يُقال له: ما بينك وبين أكلك إلا الصلاة فقط، فاصبر.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- أن الملائكة سُكَّان المساجد؛ لقوله في رواية: «**فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ**»[(١)].

(١) تقدم تخريجه (ص:٥٩٢).

٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا: مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ الله ﷺ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا -أَوْ- لَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا»**[١].

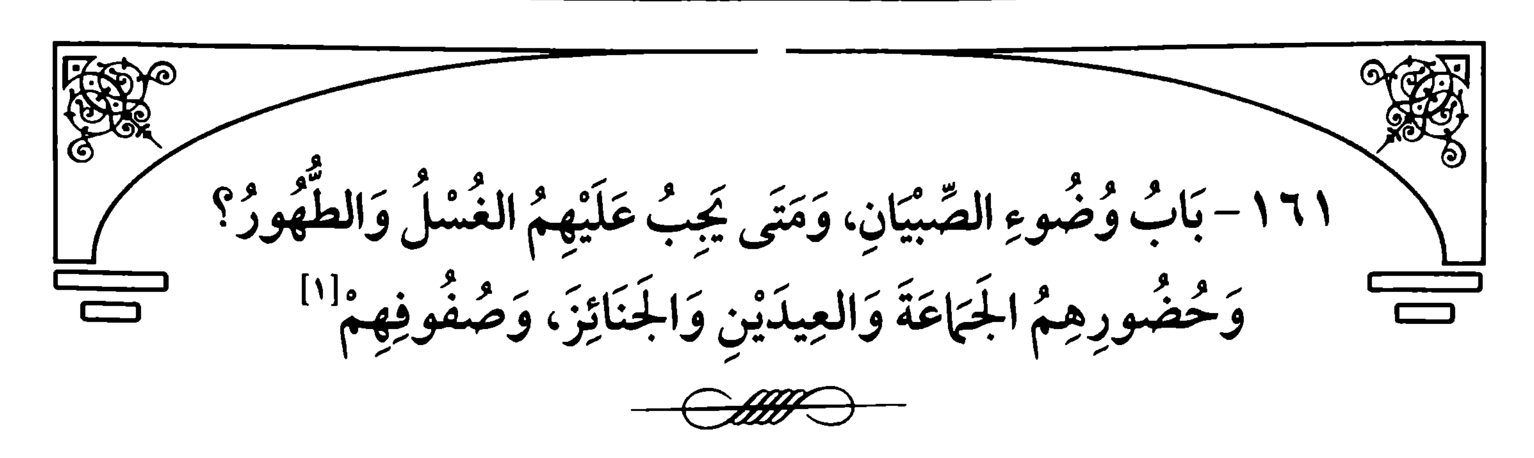
٢- أن الملائكة تتأذَّى بالرائحة الخبيثة كما يتأذَّى الإنسان، ولازم ذلك: أنها تُسَرُّ بالرائحة الطيِّبة، ولهذا كان النبي ﷺ يُحِبُّ الطِّيب، ويُكْثر منه دائمًا(١).

[١] قوله: «**فَلَا يَقْرَبْنَا**» في نسخة «**فَلَا يَقْرَبَنَّ**» بنون التوكيد.



---

(١) أخرجه النسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٣٩١)، وأحمد (٣/ ١٢٨).



١٦١ - بَابُ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الغُسْلُ وَالطُّهُورُ؟ وَحُضُورِهِمُ الجَمَاعَةَ وَالعِيدَيْنِ وَالجَنَائِزَ، وَصُفُوفِهِمْ[١]

٨٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّهُمْ، وَصَفُّوا عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو! مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ[٢].

٨٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ ابْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»**[٣].

---

[١] **المراد بالصِّبيان هنا**: مَن دون البلوغ وفوق التمييز، يعني: أنهم مُمَيِّزون، ولكنهم لم يبلغوا.

[٢] **وجه الدلالة**: أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صفَّ معهم، وكان صغيرًا.

[٣] **مفهوم هذا**: أنه لا يجب الغسل على الصبيان، وظاهر كلام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أنهم إذا بلغوا وجب عليهم الغسل؛ لقوله: «**وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمْ الغُسْلُ؟**» والحديث يدل على أنه يجب عليهم الغسل إذا احتلموا.



٨٥٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا (يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو، وَيُقَلِّلُهُ جِدًّا) ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ، فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، فَأَتَاهُ الْمُنَادِي يَأْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ! قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: إِنَّ رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ﴾[١].

---

[١] **الشاهد من هذا الحديث:** أن الصبي يصح وضوؤه، ويصح حضوره الجماعة، وكذلك الجنائز كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وسيأتي الدليل على حضور الصبي للعيدين إن شاء الله.

وقوله: «**تَنَامُ عَيْنُهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ**» هذا صحيح، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان تنام عيناه، ولا ينام قلبه[١]، ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه لا يمكن أن يحتلم، ولا ينتقض وضوؤه بنومه؛ لأن قلبه غير نائم.

وأمَّا قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان النبي ﷺ يُصبح جنبًا من جماع غير احتلام، ثم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب كان النبي ﷺ تنام عينه، رقم (٣٥٦٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٣٨/ ١٢٥).

٨٦٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، فَقَالَ: «قُومُوا، فَلِأُصَلِّيَ بِكُمْ»، فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْيَتِيمُ مَعِي، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ[١].

= يصوم(١). فمرادها بالنسبة لغيره ممَّن يحتلم، أمَّا الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنه لا يحتلم.

لكن لو قال قائل: يُشْكِل على هذا نوم النبي ﷺ والصحابة في السفر، ولم يشعر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بطلوع الفجر(٢)؟

قلنا: نعم، هذا يُؤَيِّد ما سبق؛ لأن الفجر يُرى، وعيناه نائمتان، فلم يَرَه، فلا إشكال في هذا.

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- جواز مصافَّة الصبي.

٢- حُسْن خُلق النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ حيث أجاب دعوة هذه المرأة العجوز الكبيرة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، رقم (١٩٣١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١٠٩/ ٧٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت، رقم (٥٩٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١/ ٣١١) عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، رقم (٣٤٤)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٦٨٢/ ٣١٢) عن عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٦٨٠/ ٣٠٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٨٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ،

٣- ما كان في قلوب الصحابة من محبَّة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حتى النساء كُنَّ يدعونه إلى الطعام.

٤- أنه تجوز إقامة الجماعة في النوافل، ولكن هذا ليس دائمًا، بل أحيانًا، كما كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يفعل في مثل هذه القضية، وكما كان يفعل في صلاة الليل، حيث قام معه عبد الله بن مسعود وحذيفة وعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1]، فهذا أحيانًا لا بأس به، فإذا كانوا جماعةً في مكان، ورأوا أن بعضهم يُنَشِّط بعضًا في قيام الليل، وقالوا لأحدهم: أيقظنا، ثم قاموا وصلَّوا جماعةً فلا بأس.

٥- جواز الصلاة على الحُصُر؛ لقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ، فَنَضَحْتُهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**».

٦- أنه لا بأس أن يسجد الإنسان على شيء ليِّن؛ لأنه إذا كان قد اسودَّ من طول اللبث، وصُبَّ عليه الماء فسوف يلين، ويسلم الإنسان من أذاه؛ لأنه إذا كان جافًّا يابسًا فرُبَّما يعلق بيده أو ما أشبه ذلك شيء منه، فإذا كان ليِّنًا رطبًا سلم من أذاه.

٧- أن المرأة لا موقف لها مع الرجال؛ لأن هذه العجوز -وهي جدة أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- صلَّت وراءهم وهم يُصلُّون، فدل ذلك على أن المرأة لا مقام لها مع الرجال.

٨- عَرْضُ الإنسان نفسه على صحبه أن يُصَلِّي بهم؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**قُومُوا، فَلِأُصَلِّيَ بِكُمْ**».

---

(١) تقدم تخريجه (ص:١٤١).

وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ[1].

٨٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ.

---

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أن الصبيان يحضرون الجماعة؛ لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ**» أي: قاربت.

٢- جواز ركوب الحمار.

٣- جواز المرور بين يدي المصلِّين إذا كانوا خلف الإمام، وأن ذلك لا ينقص صلاتهم شيئًا.

٤- جواز الصلاة إلى غير سُتْرَة؛ لقول ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ**»، هكذا قرَّر بعض العلماء. مع أننا لو أخذنا بظاهر اللفظ لقلنا: إن نفي الجدار لا يدلُّ على نفي غيره؛ إذ قد يكون يُصَلِّي إلى العَنَزَة كما هي عادته في الأسفار(١)، لكن يُؤَيِّد الأول أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ساقه؛ ليستدل على أن الحمار لا يقطع الصلاة، وهذا يقتضي أنه أراد بقوله: «**إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ**» أي: إلى غير سُترة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى العنزة، رقم (٤٩٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٣/ ٢٤٩).

وَقَالَ عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي العِشَاءِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ! فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ**»، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ المَدِينَةِ[١].

٨٦٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ (يَعْنِي: مِنْ صِغَرِهِ)، أَتَى العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقِي فِي

---

[١] **الشاهد من هذا**: قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ**»، وهذا يدل على أنهم كانوا حاضرين، وناموا؛ لأن الرسول ﷺ أعتم بالعشاء، أي: أخَّرها إلى آخر وقتها.

وفي قوله ﷺ: «**إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ**» إشكال؛ لأن صلاة العشاء فُرِضَت مع غيرها من الصلوات، وكان فرضها قبل الهجرة(١)، والجواب أن نقول: المراد: لم يكن أحد يومئذ يُصَلِّي غير أهل المدينة، أي: في ذلك الوقت.

---

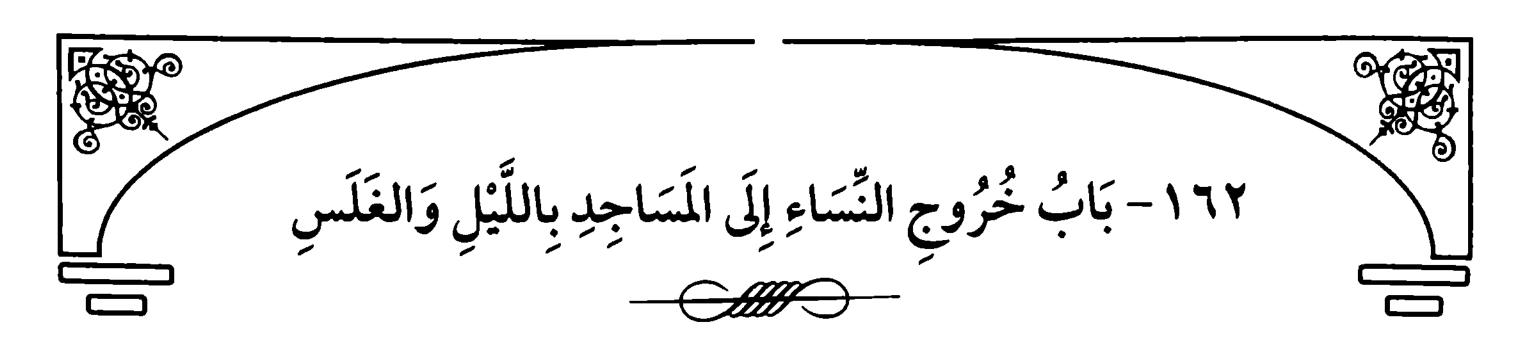
(١) يُنْظَر، (٢/ ٢٥٦).

ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالٌ البَيْتَ[١].

---

[١] هذا الحديث فيه دليل على شهود الصبيان للعيد.





١٦٢- بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالغَلَسِ

٨٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالعَتَمَةِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ! فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ**»، وَلَا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ العَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ[١].

٨٦٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ**»[٢].

تَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

[١] **الشاهد**: قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ**»، فهو يدل على حضور النساء لصلاة العشاء.

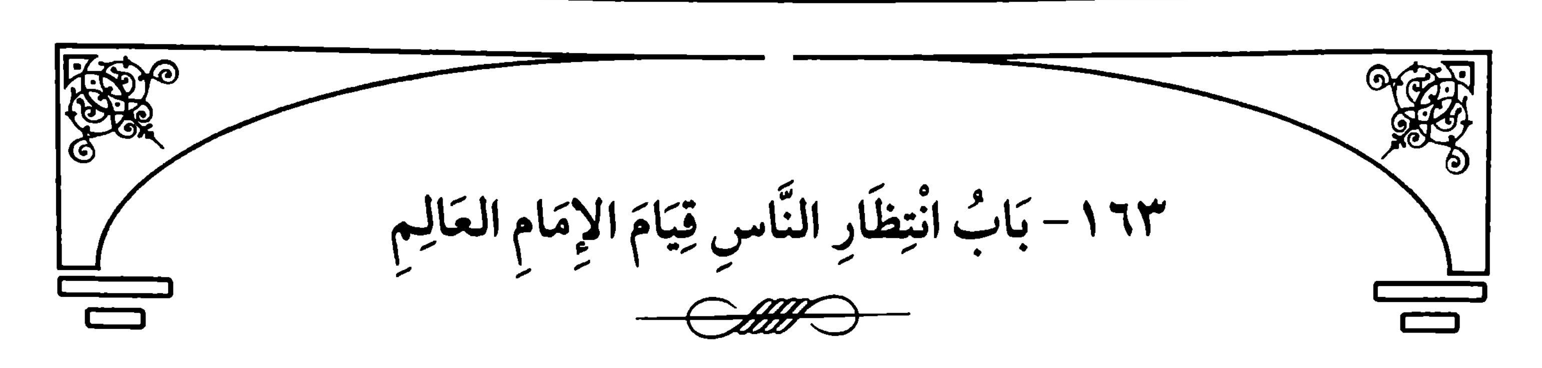
[٢] قوله ﷺ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ**» فإن استأذنَّ في النهار فهل يُؤْذَن لهنَّ، أو يُقال: إن النهار محل انتشار الناس ورؤية النساء، فلا يأذنوا لهنَّ؟

الجواب: يحتمل هذا وهذا، لكن الذي يظهر أن النهار كالليل في خروج النساء

= إلى المساجد إلا إذا كان هناك خوف، مع أن العادة جرت عندنا أن النساء لا يحضرن الجماعة إلا في الجمعة وفي الليل.

فإذا خيف من الشر والفساد في الإذن لهنَّ بالليل فإنه لا مانع من أن يُمْنَعن، أو يذهب معهنَّ المَحْرَم؛ حتى لا يعتدي عليهنَّ أحد.





١٦٣- بَابُ انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الإِمَامِ العَالِمِ

٨٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخبَرَتْهَا: أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ المَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ[١].

---

[١] **في هذا الحديث**: دليل على أنه ينبغي للإمام إذا كان هناك نساء ألَّا يتعجَّل في القيام، بل يثبت في مكانه حتى ينصرفن، وذلك لئلا يختلط الرجال بالنساء.

ويُؤْخَذ منه أن الدين الإسلاميَّ يريد أن يتميَّز الرجال عن النساء، وأن من مبادئ الإسلام ألَّا يختلط الرجال بالنساء، هذا في الصلاة مع أنها عبادة، فما ظنكم بمَن يُرَخِّص أو يدعو إلى اختلاط الفتيات الشابات بالفتيان الشبان على كراسي الدراسة؟! فإن هذا والله ممَّا يُنافي دين الإسلام، وليس من الإسلام في شيء.

والعجب أن بعض الناس اتصل بنا، يقول: إنهم ابتُلُوا ببلاء، وهو أنهم في جامعة جُعِلَت النساء تُدَرِّس الرجال، والرجال يُدَرِّسون النساء، مع الاختلاط أيضًا، وهذه انتكاسة عظيمة! لماذا لم يجعلوا الرجال يُدَرِّسون الرجال، والنساء يُدَرِّسن النساء؟! كل هذا من أجل بذور الفتنة والشرِّ والبلاء -والعياذ بالله- حتى يجعلوا شعوبهم بهائم لا تُحِسُّ بشيء؛ لأن الإنسان إذا لم يكن له همٌّ إلا بطنه وفرجه فسَلِّم عليه؛ فإن بشريَّته وآدميَّته قد انتهت، وصار بهيمةً تمامًا لا يطلب إلا إشباع الرغبة والشهوة، وأعداء

....

= المسلمين يريدون من المسلمين أن يكونوا هكذا، لا يريدون أن ينفرد الرجال عن النساء، أو النساء عن الرجال، بل يريدون من الأمة الإسلاميَّة أن تبقى أُمَّةً شهوانيَّةً، ليس لها إلا هذا الحظ من دنياها، فنسأل الله أن يهدي ولاة أمورنا لِمَا فيه الخير والصلاح.

ونحن لا نتكلَّم عن المملكة العربية السعودية، والحمد لله، فهي لا تُقِرُّ هذا، لكن نتكلَّم عن هذا الذي اتصل بنا من بلد آخر، نسأل الله لنا ولهم الهداية.

لكن أحيانًا قد لا يُوجَد مَن يُدَرِّس هذه المادة للنساء إلا رجل، وفي هذه الحال يجب على الرجل أن يبتعد عن مشاهدة النساء، فيُجْعَل بينه وبينهنَّ حاجز حتى لا تتعلَّق النساء بشخصيته؛ لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فلو فرضنا أن الطالبات كلهن مُتَحَجِّبات حجابًا شرعيًّا -ونعني بالحجاب الشرعي: ما يُغَطَّى به الوجه- وهو أمامهنَّ فلابُدَّ أن يَرَيْنَه، لكن خير شيء أن يُجْعَل بينهنَّ وبين الرجل حاجز؛ حتى لا تحصل الفتنة.

وهذا الحاجز أرى أنه واجب؛ لأننا في وقت فتنة، وإلا فمن المعلوم أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وعد النساء يومًا يجيء إليهنَّ، وجاء إليهنَّ ووعظهنَّ، ولم يجعل حاجبًا[1]، لكن الظاهر أنه كان معه أحد من الصحابة، ثم الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ليس كغيره، أمَّا في وقتنا هذا فلابُدَّ من الحاجز، حتى لو فرضنا أن المعلم بريء براءة الذئب من دم يوسف فإن النساء يُخْشَى منهنَّ الفتنة، فإن بعض الفتيات يكون فيهن عشق لبعض المعلمات، حتى يستولي حب هـذه المعلمة على حب الله ورسوله، وأول ما يدخل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟، رقم (١٠١)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، رقم (٢٦٣٣/ ١٥٢).

٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ. (ح) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ[١].

= الشيطان يقول: هذه محبة في الله، ثم تكون محبَّةً مع الله، فكيف إذا كان رجلًا؟!

[١] قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي**» «**إِنْ**» هذه مُخَفَّفة من الثقيلة، وعلى هذا فتكون الجملة جملةً ثبوتيَّةً، وليس جملة نفي، والدليل على أنها «**إن**» المخفَّفة: اقتران اللام في قولها: «**لَيُصَلِّي**».

فائدة: رُوِيَ أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل للنساء في قيام رمضان إمامًا يقوم بهنَّ على حِدةٍ كما جعل للرجال إمامًا(١)، فإذا ثبت هذا فإنه يكون فيه رد شبهة مَن قال: إنه لا ينبغي أن يُوضَع للنساء مُصَلًّى خاص في المسجد؛ لأن ذلك لم يكن على عهد النبي ﷺ، وإن لم يثبت فدَفْعُ هذا الاعتراض أن يُقال: في عهد النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليست المساجد كمساجدنا الآن في كونها مُضاءةً، وأيضًا ليست على هذه السعة المعروفة، وأيضًا لم يكن الناس في ذلك الوقت على جانب كبير من الرخاء حتى يبنوا للنساء محلَّاتٍ خاصَّةً.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- أن النساء ينصرفن من صلاة الصبح مُتلفِّعاتٍ بمروطهن -والمِرْط: شبيه

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٥٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٢)، ويُنْظَر: فتح الباري لابن رجب (٨/ ٤٤).

٨٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»**[1].

= بالعباءة، والتلفُّع: يعني التلفُّف- وما يعرفهنَّ أحد من الغلس؛ لأن الرسول صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم كان يُبادر بصلاة الصبح، مع أنه كان يقرأ فيها بالسِّتين إلى المائة(١)، وينصرف النساء ما يُعْرَفن من الغلس.

٢- أن النساء كُنَّ يُبادرن بالقيام؛ لأن من المعلوم أن الناس إذا بقوا يذكرون الله، ويقرؤون ما يقرؤون من الأوراد بعد الصلاة، فلابُدَّ أن يكون نور النهار قد انتشر.

[١] هذا الحديث فيه دليل على فوائد، منها:

١- حضور الصبيان إلى المسجد؛ لأن الظاهر أن الصبيان كانوا مع أمهاتهم، فيسمع بكاء الصبي، فيتجوَّز في صلاته -أي: يُسْرِع فيها- كراهية أن يشق على أمه، وهذا -والله- حُسْن الرعاية أن يكون الإنسان مُهتمًّا بشؤون مَن هو إمامهم.

٢- جواز تخفيف الصلاة إذا حدث ما يُوجب ذلك، وهل يُؤْخَذ من ذلك: انتظار الداخل إذا دخل مراعاةً له؛ ليُدْرِك الصلاة؟

نقول: قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: نعم، يُسَنُّ انتظار داخل ما لم يشق على مأموم، وهذا له أصل، وذلك أن النبي ﷺ كان يُطيل الركعة الأولى من صلاة الظهر؛ من أجل أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر، رقم (٧٧١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح، رقم (٦٤٧/ ٢٣٥).

٨٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَمُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ[1].

= يجتمع الناس(١)، فالصواب: أنه إذا أحسَّ الإمام الراكع بداخلٍ في الصلاة أنه ينبغي له أن يتأنَّى قليلًا، بشرط: ألَّا يضرَّ بمَن كانوا معه؛ لأن مَن كانوا معه أحق بالمراعاة من الداخل.

ولكن لا ينبغي للداخل أن يُحْدِث ضوضاء، أو أصواتًا، أو تنحنحًا، أو يقرأ قول الله تعالى: ﴿وَٱصْبِرُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [الأنفال:٤٦]، إنما يمشي على عادته وعلى طبيعته، وإذا أحسَّ الإمام بذلك فينبغي له أن يتأنَّى قليلًا؛ ليُدْرِك الركعة، ولاسِيَّما إذا كانت هي الركعة الأخيرة.

[١] هذا في عهد عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قد أحدث النساء ما لم يكن في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولعل ذلك في التوسُّع والتبرُّج والتطيُّب وما أشبه ذلك.

وإذا كان النساء في عهد عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعد موت النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسَلَّم أحدثن ما يُوجب المنع لم نقل: إن هذا الذي قالته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اعتراض على حكم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ وذلك لوجهين:

الأول: أن الرسول ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا العِشَاءَ**»(٢)، فمنع المرأة المُتطَيِّبة أن تأتي، وتحضر إلى المسجد.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥٤/ ١٦١).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم (٤٤٤/ ١٤٣).

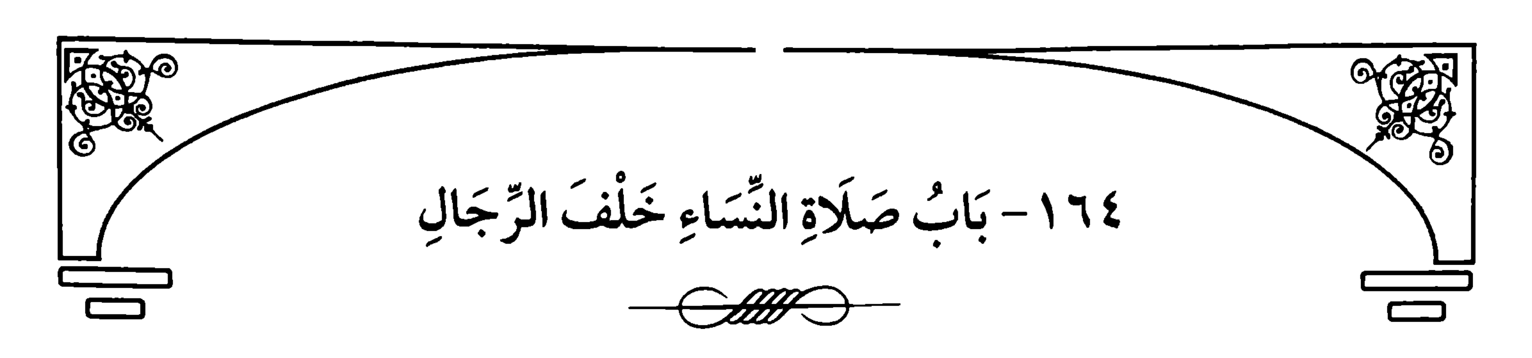
....

= **الثاني**: القاعدة العامة في الشريعة الإسلاميَّة، وهي: جَلْب المصالح، ودَرْءُ المفاسد، فلا يمكن أن تأتي الشريعة الإسلاميَّة بشيء مفسدته خالصة أو راجحة أبدًا، والأشياء إمَّا أن تكون المصلحة فيها خالصةً أو راجحةً، أو المفسدة خالصةً أو راجحةً، أو تتساويان، فالأقسام خمسة.

فما كانت مصلحته خالصةً أو راجحةً فهو ممَّا جاءت به الشريعة، وما كانت مفسدته خالصةً أو راجحةً فهو ممَّا نَهَت عنه الشريعة، وما تساوى فيه الأمران فدَرْءُ المفسدة أَوْلَى من جلب المصلحة.

وقوله هنا: «**قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَمُنِعْنَ؟**» قائل ذلك هو الرَّاوي عن عَمْرَة، وليس عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.





١٦٤- بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ

٨٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدَ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ.

قَالَ: نَرَى -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ[١].

---

[١] سبق هذا الحديث(١)، وفيه دليل على أن موقف النساء خلف الرجال، وهو كذلك، ولكن في حال الزِّحام والكثرة -كما يُوجد في المسجدين الشريفين: المسجد الحرام، والمسجد النبويِّ- لو وُجِد صف من النساء أمام الرجال، فهل نقول: إن صلاة الرجال خلف النساء لا تصحُّ، أو نقول بالصحَّة؟

الجواب: فقهاؤنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولون بالصحة، ويقولون: صفٌّ تامٌّ من النساء لا يمنع اقتداء مَن خلفهنَّ من الرجال، ولا يسع الناس الآن العمل إلا على هذا.

أمَّا في حال الاختيار فلا يمكن أن يتقدَّم النساء على الرجال، لكن في حال الضرورة لكل حالٍ حكمها.

---

(١) يُنْظَر: التعليق على الحديث رقم (٧٢٧).

٨٧١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا[1].

---

[١] هذا الحديث فيه دليل على فوائد، منها:

١- أن المرأة تكون خلف الرجل، حتى لو كانت زوجته، أو أمَّه، أو أخته؛ لأنه لا موقف للنساء مع الرجال، بل هنَّ مُؤَخَّرات كما أَخَّرهنَّ الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا نعمة من الله عليهنَّ إذا صِرْنَ خلف الرجال، فحينئذ تعتقد المرأة بأن القيام للرجل عليها، وتعترف بفضل الرجل، ولا ضرَّ النساءَ اليومِ إلا أَنَّهنَّ لا يعترفن بفضل الرجال عليهنَّ، ويقولون بتسوية الرجال والنساء، فلهذا ضاعت النساء، ولكن الحقيقة الموافقة للشرع والقَدَر: أن المرأة مُؤَخَّرة عن الرجل، وأن وظيفتها وحالها تقتضي ذلك، ولهذا كان من نعمة الله عَزَّوَجَلَّ أن تعترف المرأة بمنزلتها التي أنزلها الله فيها، وأن يعترف الرجل بمنزلته التي أنزله الله فيها.

٢- جواز مُصافَّة الصبي؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ**»؛ لأنه لا يكون يتيمًا إلا إذا كان قبل البلوغ، وهذا في النفل ظاهر، والسُّنَّة صريحة فيه، لكن هل يكون ذلك في الفرض أيضًا؟

الصواب: نعم، مصافة الصبي صحيحة حتى في الفريضة؛ لأن الأصل أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل، وهذه القاعدة يجب على طالب العلم أن يعرف أصلها حتى يكون على نور من الله، وأصل ذلك: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لـمَّا ذكروا أن النبي -صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّم- كان يُصَلِّي على راحلته حيثما توجَّهت به قالوا:

= غير أنه لا يُصَلِّي عليها المكتوبة[(١)].

فاستثنوا هذا؛ لئلا يقول قائل: إذن المكتوبة كالنافلة، تُصَلَّى على الراحلة.

لكن هل يجوز أن يُكَرِّر الإنسان الآية في الفريضة، كما كرَّرها النبي ﷺ في النافلة، فإنه قد جعل يقرأ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة:١١٨] يُكَرِّرها حتى الصباح[(٢)]، بناءً على هذه القاعدة؟

نقول: الأصل نعم، لكن مَن تتبَّع ما نقله الصحابة عن صلاة النبي -صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسلَّم- لم يجد أنه كان يُكَرِّر، فتكون هذه قرينةً على أن الفريضة هنا ليست كالنافلة.

وكذلك يُقال في السؤال عند آية الرحمة، والتعوُّذ عند آية الوعيد، والتسبيح عند آية التسبيح، فإن هذا ثابت في النفل كما في حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٣)]، لكن هل نقول: إن هذا يكون في الفريضة أيضًا؟

نقول: على القاعدة: نعم، وهو كذلك، لكن الذين وصفوا صلاة النبي ﷺ لم يذكروا أنه كان يسأل في صلاة الفريضة عند آية الرحمة، أو يتعوَّذ عند آية الوعيد، أو يُسَبِّح عند آية التسبيح، مع شدة الدواعي إلى نقله لو كان يفعله، فإنهم لَمَّا رأوا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة، رقم (٧٠٠/ ٣٩).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح: باب ترديد الآية، رقم (١٠١١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٥٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢/ ٢٠٣).

....

= سكوته بين التكبير والقراءة سألوه: ماذا تقول؟[١] فهذه قرينة تدل على أن الفرض في هذه المسألة ليس كالنفل.

لكن لو فعل فهل يبطل الفرض، أو لا؟

نقول: من العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن قال: إنه يُنْهَى عن ذلك في الفرض، ومنهم مَن قال: إنه لا بأس به، وهذا هو المشهور عند أصحابنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أنه يجوز له التعوُّذ عند آية الوعيد، والسؤال عند آية الرحمة، والتسبيح عند آية التسبيح ولو في الفرض[٢]، لكنه يُستحبُّ في النفل في صلاة الليل.

وهنا مسألة: هل يُصافُّ الصبيُّ الرجالَ البالغين؟

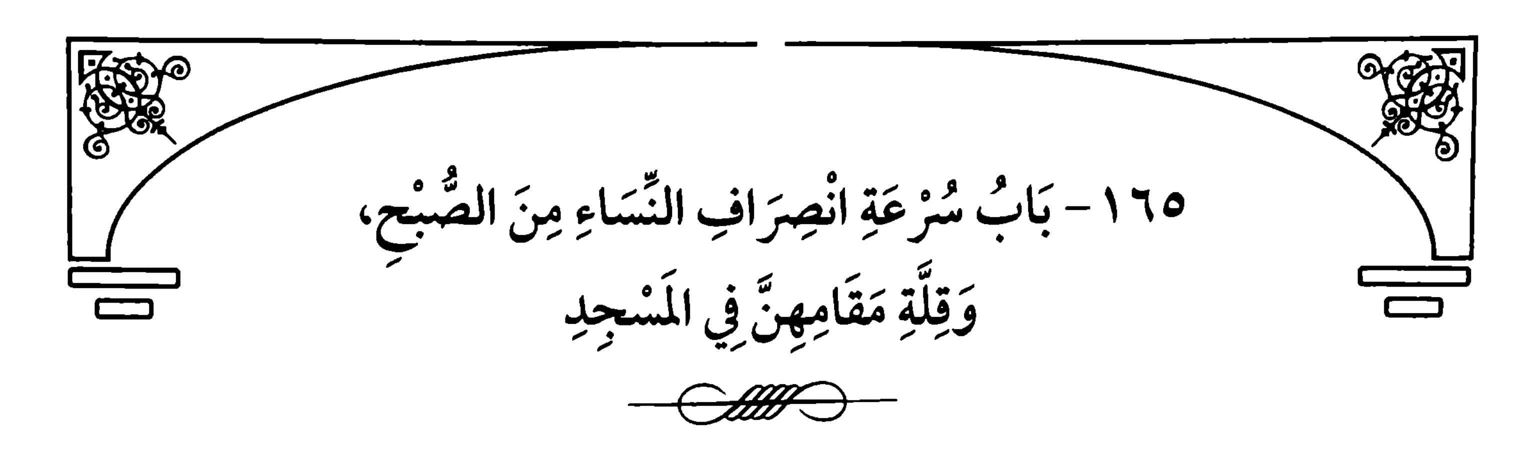
الجواب: أمَّا الصبي الذي لم يُمَيِّز فلا يُؤْمَر بالصلاة، ولا تصح صلاته، وأمَّا إذا كان مُمَيِّزًا يعرف الصلاة ويحضر ويُصَلِّي مع أبيه فهذا صلاته صحيحة، ولا يقطع الصف.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨/ ١٤٧).

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣/ ٦٦١)، منتهى الإرادات (١/ ٦٢).



١٦٥- بَابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ، وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي المَسْجِدِ

٨٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ المُؤْمِنِينَ، لَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ، أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا[١].

---

[١] في هذا الحديث: دليل على أن النساء ينبغي لهنَّ أن ينصرفن بسرعة إذا صلَّين مع الرجال، سواء في الفجر، أو في الظهر، أو في العصر، أو في المغرب، أو في العشاء، وقد سبق أنه يُشْرَع للرجال أن ينتظروا قليلًا حتى ينصرف النساء.

وقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مِنْ الغَلَسِ» «مِنْ» هنا سببيَّة، أي: بسبب الغَلَس، والغلس: هو اختلاط بياض النهار بظلمة الليل، ويغلب فيه الظلمة على النور والضياء.

وقوله: «أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا» هذا شك من الراوي، وفي نسخة: «لَا يَعْرِفْنَ»، وفيها إشكال نحوي، وهو الجمع بين الفاعل والضمير، لكن هذا على لغة «أكلوه البراغيث»، ويُخَرَّج هذا على أحد وجهين:

الوجه الأول: أن يُقال: النون هنا حرف جيء به؛ لبيان مدلوله، وهو الإناث.

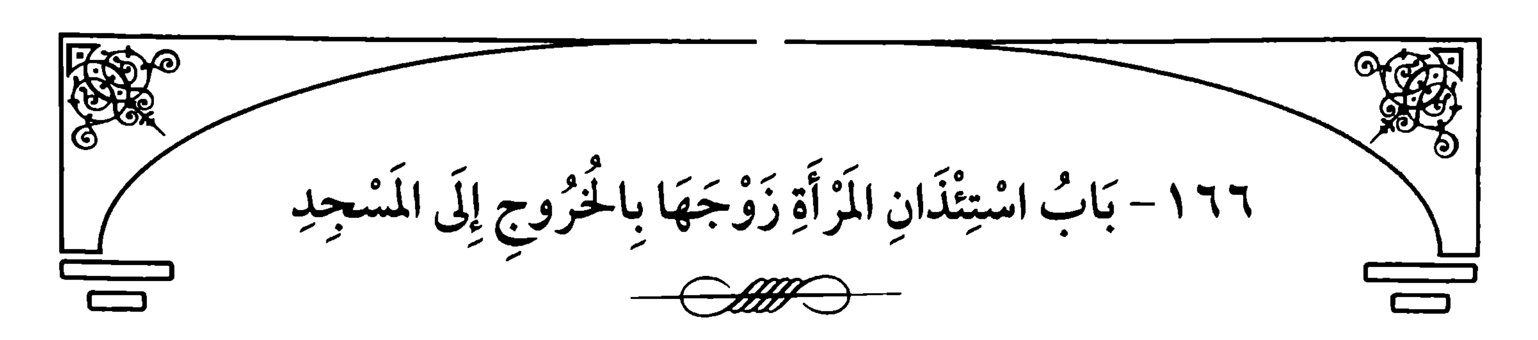
الوجه الثاني: أن النون فاعل، و«بَعْضُ» بدل منه، كما قيل في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ

....

= عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ ﴾ [المائدة:٧١]، حيث قيل: إن ﴿كَثِيرٌ ﴾ بدل من الواو.

وكذلك نقول في قولها رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ».





١٦٦ - بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ

٨٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْنَعْهَا»**[١].

---

[١] في هذا الحديث توجيهان:

التوجيه الأول: للنساء، فلا تخرج إلا باستئذان؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتْ**»، فلا يمكن أن تخرج المرأة إلى المسجد بدون إذن زوجها، بل لابُدَّ أن تستأذنه؛ لأنه لو خرجت بدون إذنه لم يكون قوَّامًا عليها، ولم يكن راعيًا لها.

التوجيه الثاني: للرجال، أَلَّا يمنعوهنَّ؛ لقوله ﷺ: «**فَلَا يَمْنَعْهَا**»، وقد بيَّن في لفظ آخر، فقال: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»(١)، وإضافتها إلى الله عَزَّوَجَلَّ إشارة إلى أن المالك لها حقيقةً هو الله، وقوله ﷺ: «**مَسَاجِدَ اللهِ**» إشارة إلى أن المساجد ليست بيوتكم حتى تمنعوا منها مَن شئتم، بل هي مساجد الله، فلا تمنعوها من بيوت الله عَزَّوَجَلَّ.

فإذا قال قائل: هل هذا على إطلاقه؟ بمعنى: أنه لو فُرِضَ أن هناك فتنةً، فهل للزوج أن يمنعها؟

فالجواب: نعم؛ لأن المفسدة تُدْرَأ بما هو دونها، ثم إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، رقم (٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم (٤٤٢/ ١٣٦).

....

= منع المرأة إذا تبخَّرت من أن تحضر صلاة العشاء، فقال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا العِشَاءَ**»[1]، فإذا عرفنا أن النساء لا تخرج إلى المساجد إلا بطيب وتبرُّج فإن للأزواج أن يمنعوهنَّ.

فإن لم يأذن الزوج للمرأة فهل تعصيه، وتخرج؟

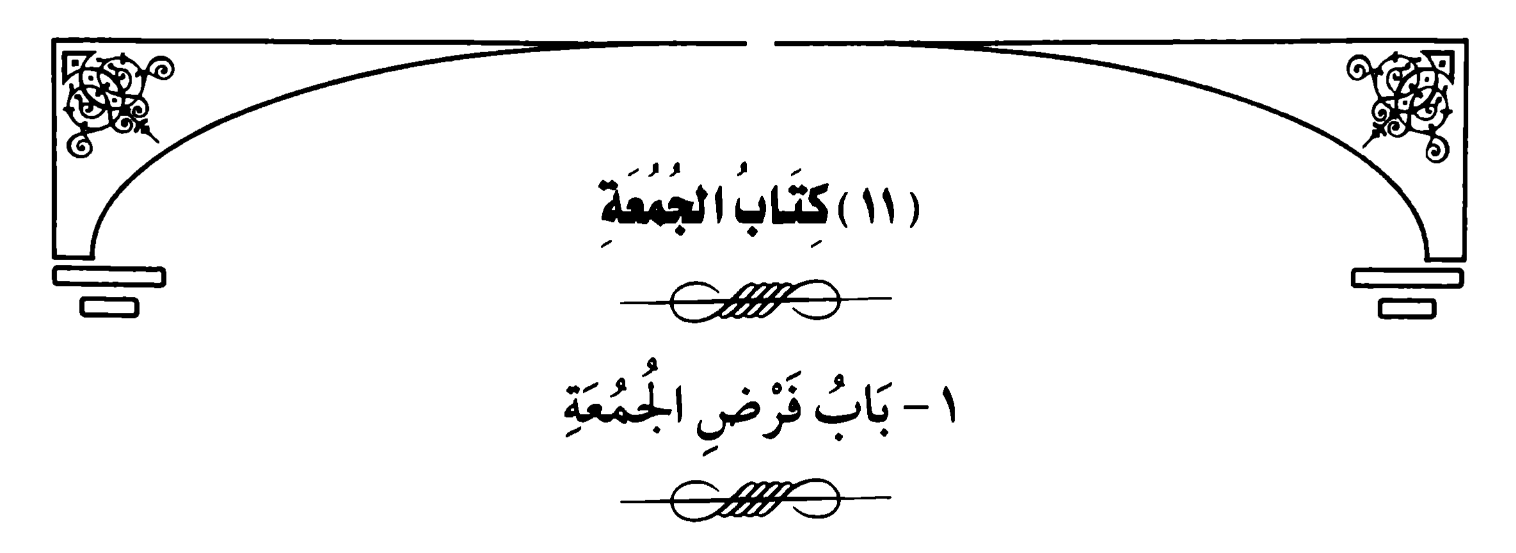
الجواب: لا، لا تعصِه، ولا تخرج، لكن هو يكون مخالفًا؛ لأنه إذا قلنا: إنها تخرج ولو لم يأذن فلا فائدة في الإذن.

وهنا فائدة: النساء اليوم يَأْبَيْن أن يبقين في البيوت في مكة والمدينة، فإذا قيل لهنَّ: بيوتكنَّ خير لَكُنَّ، قُلْنَ: ما جئنا نُصَلِّي في البيوت، ونرجع دون أن نشهد المسجد، لكن نقول: إن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»[2] في مسجده.



(١) تقدم تخريجه (ص: ٦١٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٧)، وأحمد (٢/ ٧٧).



(١١) كِتَابُ الجُمُعَةِ

١- بَابُ فَرْضِ الجُمُعَةِ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١].

---

[١] صحيح البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتاب حديث وفقه، ولذلك يأتي بالترجمة مطابقةً لِمَا يقتضيه الحديث الذي يسوقه، وبهذا يمتاز عن صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكنَّ مسلمًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ يمتاز بأنه يجمع الطرق للحديث في مكان واحد، فيريح الإنسان، ولكلٍّ منهما وجهة نظر.

وصدَّر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الباب بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾، والمنادِي هو المؤذِّن.

وقوله تعالى: ﴿مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ يُفيد أن هناك نداءً آخر غير نداء يوم الجمعة، وهو النداء للصلوات الخمس كما هو معروف.

وقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ أي: امشوا، فالسعي المراد به هنا: المشي، وليس المراد به: الركض؛ لأن النبي ﷺ نهى عن السعي لِمَن مشى إلى الصلاة(١)،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢/ ١٥١) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلًا، رقم (٦٣٨)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٦٠٣/ ١٥٥) عن أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= والسعي يُطْلَق على مُجَرَّد العمل، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا ﴾ [الإسراء:١٩].

وقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ يُفيد أن الخُطبة من ذِكْر الله تعالى، ونَستفيد من هذا فائدةً مهمةً، وهي أن العلم تعليمَه وتعلُّمَه مِن ذِكْر الله تعالى؛ لأن الخطبة ما هي إلا تعليم للعلم، وتعلُّم له.

وقوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ أي: اتركوه، وإنما نصَّ على البيع؛ لأنه هو الذي يقع كثيرًا، فهل مثله بقيَّة العقود؟

الجواب: قال بعض أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إن ما كان مشابهًا للبيع من كونه معاوضةً فهو مثله، وعلى هذا فيجب ترك التأجير؛ لأن التأجير بيع منفعة في الواقع، وأمَّا الهبة وعقد النكاح وما أشبه ذلك فلا بأس بها، ولكن الصواب: أنه يجب ترك جميع ما يَشْغَل عن السعي إلى ذِكْر الله تعالى مِن هِبَة، أو عقد نكاح، أو رَهْن، أو ارْتِهان، أو غير ذلك، وأمَّا النَّص على البيع فلأنَّه الغالب.

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي: سعيكم إلى ذِكْر الله تعالى وترك البيع خير لكم من بقائكم في البيع والشراء.

وقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ هذه الجملة مستقلة، لا ينبغي للقارئ أن يَصِلَها بما قبلها، بل يقف؛ لأنه لو وصل، وقال: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ صار كونه خيرًا لنا مُقيَّدًا بما إذا كنا نعلم، وليس الأمر كذلك، ولكن معنى: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي: إن كنتم من ذوي العلم فاعلموا ذلك، وهذه تقع في القرآن كثيرًا، حيث تأتي

٨٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، اليَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ**»[١].

= الجملة الشرطيَّة، فيَصِلُها بعض الناس بما قبلها غفلةً أو جهلًا، لكن إذا جاء مثل ذلك فقِفْ، ثم استأنف، فقل: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

ومثل ذلك: قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ ٱلْيَقِينِ ۝٥ لَتَرَوُنَّ ٱلْجَحِيمَ﴾ [التكاثر:٥-٦]، فإن الوَصْلَ هنا يُغيِّر المعنى؛ لأنه إذا وَصَلَها صار المعنى: أنهم لا يرونها إلا إذا علموا علم اليقين، وليس كذلك، ولهذا يقف الإنسان على قوله: ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ ٱلْيَقِينِ﴾، ثم يقرأ: ﴿لَتَرَوُنَّ ٱلْجَحِيمَ﴾؛ لأن جملة ﴿لَتَرَوُنَّ ٱلْجَحِيمَ﴾ جملةٌ مستقلةٌ.

[١] قوله ﷺ: «**نَحْنُ الآخِرُونَ**» أي: زمنًا، فهذه الأمَّة هي آخر الأمم.

وقوله ﷺ: «**السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ**» أي: أن هذه الأمَّة -مع تأخُّر زَمَنهم- هم السابقون في كل عَرَصات القيامة ومواقفها، كالقضاء بين الناس، والعبور على الصراط، ودخول الجنة.

وقوله ﷺ: «**بَيْدَ أَنَّهُمْ**» أي: غير أنَّهم «**أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا**»، أي: ونحن أوتينا الكتاب من بعدهم، لكنهم لم يعملوا به، وأمَّا نحن فعملنا به، ولله الحمد.

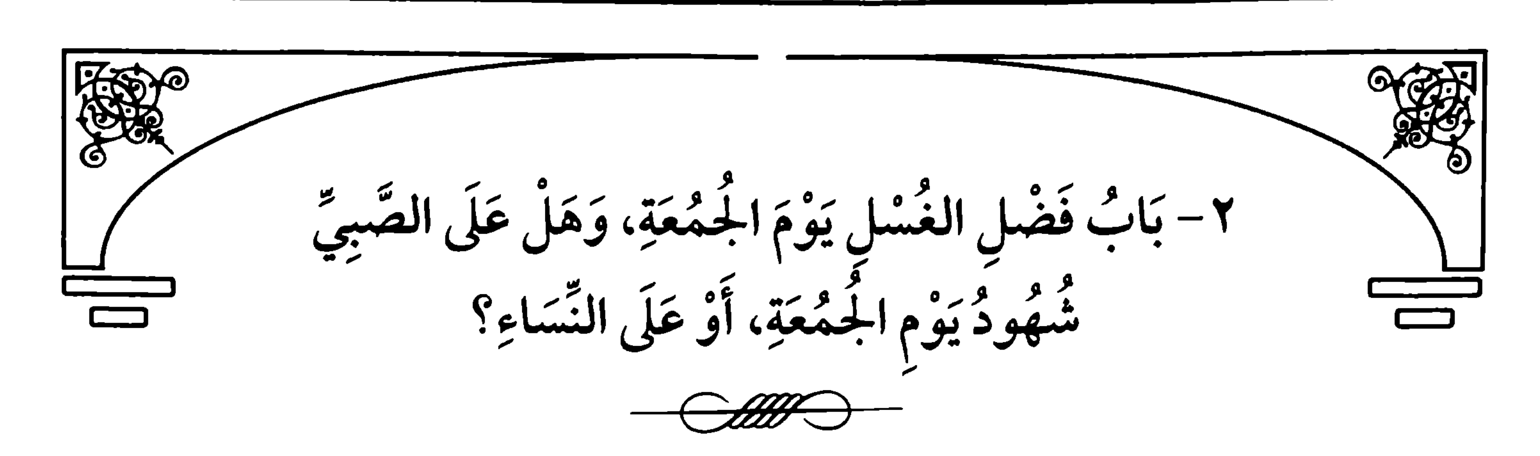
وقوله ﷺ: «**ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ**» المشار إليه: يوم

....

= الجمعة، فُرِضَ عليهم تعظيمه، ولكنهم +اختلفوا فيه، فعُوقبوا بحِرمانه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ ٱلسَّبْتُ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [النحل:١٢٤]، فصار بين اليهود والنصارى خلاف، فبعد أن اختلفوا في يوم الجمعة اختلفوا أيضًا في يوم السبت، فكان لليهود السبت، وكان للنصارى الأحد، وهذا مِن حكمة الله عَزَّوَجَلَّ أن يسَّر الله اختلافهم، حتى يكون المصيبون هم هذه الأمة، وهؤلاء اختلفوا، فصاروا تبعًا لنا.

والشاهد من هذا الحديث: قوله ﷺ: «الذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ»، وهو مطابِق للترجمة تمامًا، حيث قال: «باب فَرْض الجمعة».





٢- بَابُ فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الجُمُعَةِ، أَوْ عَلَى النِّسَاءِ؟

٨٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[١].

٨٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: وَالوُضُوءُ أَيْضًا،

---

[١] قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ» أي: أراد المجيء، لكن تعبيره عن إرادة المجيء بالمجيء يدلُّ على أنه ينبغي أن يكون الغسل عند المجيء؛ حتى لا يكون هناك زمن يحصل فيه العَرَق أو ما أشبه ذلك، ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن الغُسل عند المضي إلى الصلاة أفضل من تقدُّمه، لكن لو اغتسل بعد طلوع الشمس مثلًا، ولم يذهب إلى المصلى إلا في الساعة الخامسة أجزأه، ولكن الأفضل أن يكون اغتساله عند ذهابه.

وعُلِم من هذا: أن مَن لم يأتِ الجمعة فلا غُسْلَ عليه، كالمريض والمرأة وما أشبه ذلك.

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالغُسْلِ؟![١]

٨٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛..................

---

[١] **المراد بالرجل هنا:** عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن أخفاه بعض الرواة؛ لأنه قد يستبشع الإنسان أن يكون عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينشغل عن صلاة الجمعة حتى يُؤَذن، ولكن لا غرابة! فإن النبي ﷺ قال: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا**»(١)، فالإنسان قد ينشغل ينشغل عن الصلاة، وليس عن التقدُّم إلى الجمعة فقط، ومع هذا يقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**».

وفي هذا الحديث: دليلٌ على وُجوب غُسل الجمعة، وإن كان ظاهر صنيع البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا يرى الوجوب؛ لأنه قال: «باب فضل الغسل»، ولكن الصَّحيح أنه واجب.

وفيه أيضًا: أن الإنسان إذا خاف أن تفوته الخطبة أو الصلاة قبل أن يغتسل فلا يغتسل؛ لأن هذا الغسل واجب للجمعة، وليس من شرطها، فلا ينبغي أن يكون مُفَوِّتًا لها، أمَّا لو كان عن جنابة فلابُدَّ أن يغتسل حتى لو فاتته الخطبة أو الصلاة أيضًا.

وبه نعرف: أن الإنسان لو نوى بغسله للجمعة أن يكتفي به عن الوضوء فإنه لا يُجزئه؛ لأن الوضوء عن حدث، وهذا الغسل ليس عن حدث، وكذا لو نوى بالغُسل فقط الوضوءَ فإنه لا يُجزئه؛ لِعَدم الترتيب، لكن لو أنه توضأ قبل الاغتسال للجمعة الوضوءَ المعتاد، ثم اغتسل أجزأه.

---

(١) أخرجه -بمعناه- البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاةً، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٤/ ٣١٥)، ولم يذكر البخاري النوم.

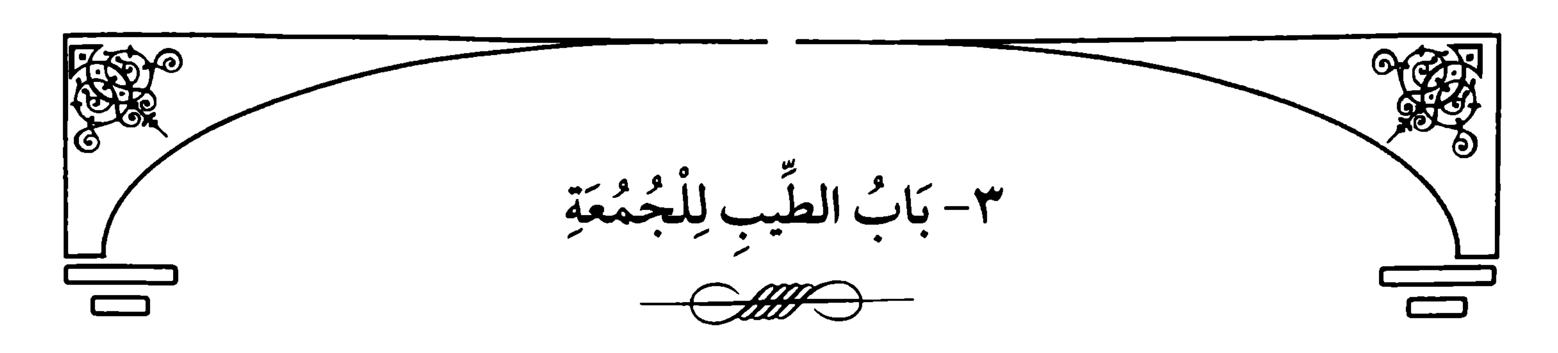
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[١].

[١] قوله ﷺ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ» قد يُقال: إنَّه من باب إضافة الشيء إلى وقته، كما تقول: نوم الليل، وقد يُقال: إنه من باب إضافة الشيء إلى سببه، وكلاهما صحيح.

وقوله: «وَاجِبٌ» بمعنى ثابت لازم.

وقوله: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» أي: بالِغ، وهذا الحديث نصٌّ في الوجوب، وذُكِرَ وجوبه على وَصْف يقتضي الإلزام، وهو الاحتلام؛ إذ إن مَن ليس محتلمًا ليس مُكَلَّفًا، فلمَّا ذَكَر الوصف الذي يقتضي الإلزام دلَّ على أن المراد بالوجوب هنا: الإلزام، وهو الصحيح.





٣- بَابُ الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ

٨٨٠- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكرِ بْنِ الْمُنكَدِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ**».

قَالَ عَمْرٌو: أَمَّا الغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الِاسْتِنَانُ وَالطِّيبُ فَاللهُ أَعْلَمُ أَوَاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا؟ وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَلَمْ يُسَمَّ أَبُو بَكْرٍ هَذَا، رَوَاهُ عَنْهُ بُكَيْرُ بْنُ الأَشَجِّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ وَعِدَّةٌ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ[١].

---

[١] قوله ﷺ: «وَأَنْ يَسْتَنَّ» أي: يتسوَّك، والظاهر أن هذا التسوُّك أكثر من التسوُّك المعتاد المشروع عند كل صلاة.

لكن هل يُدرك السُّنَّة مَن تسوَّك بالفرشة والمعجون؟

الجواب: نعم، بل هو أبلغ من السواك العادي؛ لأنه يُنَظِّف أكثر؛ بسبب دلك الأسنان بالفرشة، وبسبب الرُّغوة أيضًا.

وقوله ﷺ: «وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ» من المعلوم أنه إذا لم يجد فلن يمسَّ،

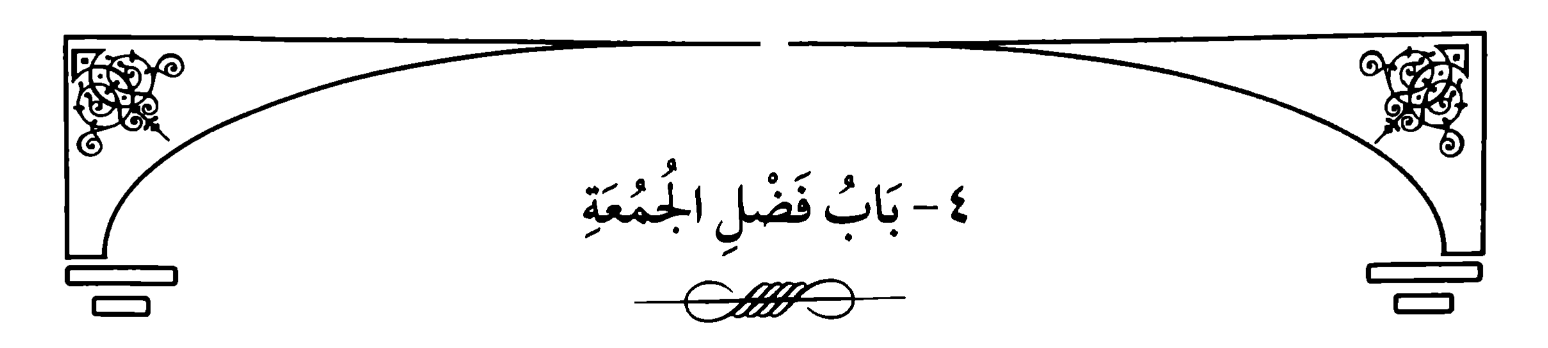
....

= لكن في هذا التحريض على أن يجد، وأن يستعد الإنسان للطِّيب يوم الجمعة، فإن نسي أن يتطيَّب وخرج، ثم ذَكَر في الطريق فإنه يرجع ولو كانت المسافة طويلةً، ما لم يخف حضور الإمام، فإن خاف حضور الإمام لم يرجع.

وقول عَمْرٍو -وهو ابن سُليم-: «**أمَّا الغسل فأشهد أنه واجب، وأمَّا الاستنان والطيب فالله أعلم أواجب هو أم لا؟ ولكن هكذا في الحديث**» كون الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ جمع بينهن في حديث واحد لا يضرُّ؛ لأنه قد يُجْمَع بين الأشياء في سياق واحد وتختلف في الحكم، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل:٨]، فإن الخيل قُرِنت هنا بالبغال والحمير مع أنها حلال، والبغال والحمير حرام، فكذلك هنا يمكن أن يُقال: إن غسل الجمعة واجب؛ لأن فيه أحاديث مستقلَّةً أمَر فيها النبيُّ ﷺ بالغُسل، كما في حديث عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ السابق وغيره، فيكون ذلك قرينةً على أن الغسل يوم الجمعة واجب، وأمَّا الاستنان والتطيُّب فإنه سُنَّة.

وقول أبي عبد الله -وهو البخاري- رَحِمَهُٱللَّهُ: «هو» أي: أبو بكر بن المنكدر «أخو محمد بن المنكدر» المشهور، «ولم يُسَمَّ أبو بكر هذا» وإنما يُرْوَى عنه بكنيته، «رواه عنه» في نسخة: رَوَى عنه، وهي الصواب «بُكَير بن الأشج وسعيد بن أبي هلال وعِدَّة» أي: جماعة من الناس، «وكان محمد بن المنكدر يُكْنَى بأبي بكر وأبي عبد الله»، فإذا روى أحد عن محمد بن المنكدر، وقال: عن أبي بكر أَوْهَم أنه هذا، فمن أجل ذلك نبَّه عليه البخاري رَحِمَهُٱللَّهُ.





٤- بَابُ فَضْلِ الجُمُعَةِ

٨٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**»[١].

---

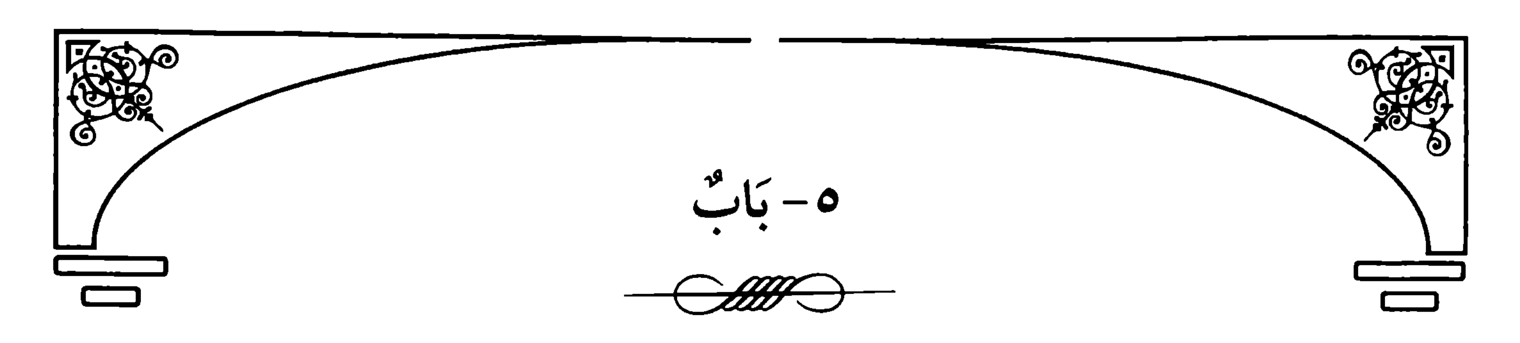
[١] قوله ﷺ: «**غُسْلَ الجَنَابَةِ**» أي: مِثْل غسل الجنابة، فيحصل الأجر وإن لم يُجنِب الإنسان، لكن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ ذكروا أنه إذا كان عن جِماع فهو أفضل، وأيَّدوا قولهم هذا بأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال في يوم الجمعة: «**مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ**»(١) أي: غسَّل غيره، بأن كان سببًا لغُسْله.

وقوله هنا: «**ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً**» لم يَذْكر الساعة الأولى، لكن ما بَعْده يُبيِّن أنَّ المراد: راحَ في الساعة الأولى؛ لأنه ﷺ قال: «**وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ**».



---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٩)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل للجمعة، رقم (٣٤٥)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٤٩٦)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب فضل غسل يوم الجمعة، رقم (١٣٨٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، رقم (١٠٨٧).



٥- بَابٌ

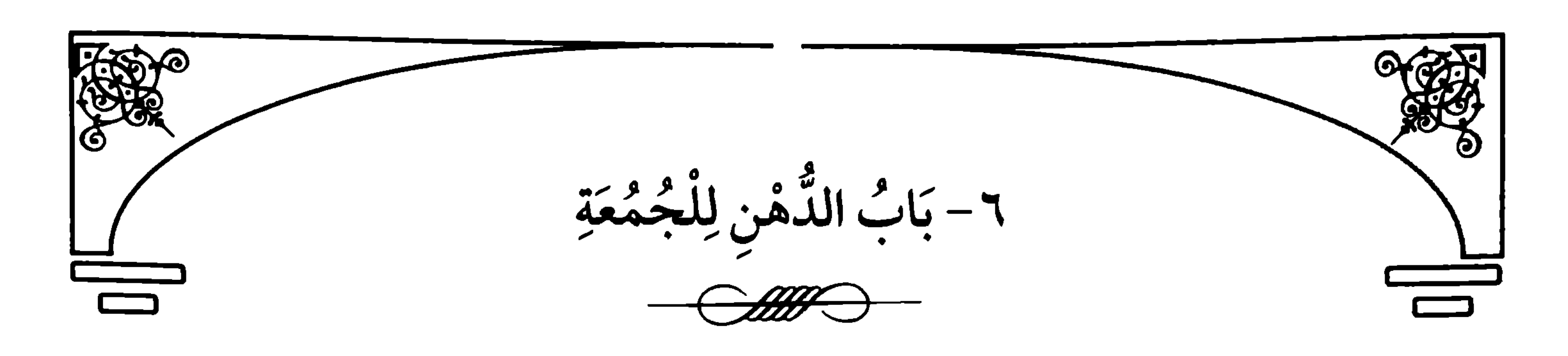
٨٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا سَمِعْتُ النِّدَاءَ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ؟!»[١].

---

[١] سبق أن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ يجعل الباب بمنزلة الفَصْل، فإذا قال: «باب» ولَمْ يَذْكر ترجمةً فهو بمعنى فَصْل.

وقوله ﷺ: «إِذَا رَاحَ» أي: إذا ذَهَب، وليس المراد: إذا راح في آخر النهار الذي هو الرَّواح، وفي هذا: دليل على أن «راح» تُستعمَل في اللغة العربية بمعنى ذهب، كما هي اللغة العُرْفية الآن.





٦- بَابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ

٨٨٣- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»[١].

---

[١] في هذا الحديث: دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يأتي بهذه الأوصاف والأفعال التي ذكرها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهي:

أولًا: الاغتسال يوم الجمعة.

ثانيًا: كمال التطهير بقدر المستطاع.

ثالثًا: الادِّهان من الدُّهن، أو يمس من طِيب بيته، والمراد: الطِّيب ولو من طيب البيت، وطيب البيت في الغالب لا يكون قوي الرائحة؛ لأنه طيب امرأة، كما جاء في بعض الرِّوايات: «مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ»(١)، أي: أن أدنى طيب يكفي، ولكن الأفضل أن يكون من أطيب ما يجد.

رابعًا: يخرج، فلا يُفرِّق بين اثنين، إلا إذا كان بينهما فُرجة وجلس فيها، فلا بأس،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٠).

....

= أمَّا أن يجلس بينهما، فيُضيق عليهما، ويُفرِّق بينهما، فهذه جناية وأذًى.

خامسًا: يُصَلِّي ما كُتِبَ له، ولم يُحَدِّد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذا دليل على أن الجمعة ليست لها سُنَّة راتبة قبلها، وهو كذلك، فيُصَلِّي ما شاء.

سادسًا: يُنصت إذا تكلَّم الإمام.

وظاهر هذا الحديث: أن الصلاة مُتَّصلة بخروج الإمام، فاستدل به بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أنه لا نهيَ عند الزوال في صلاة الجمعة؛ لأن الإمام يأتي مع الزوال أو قُبَيل الزوال أو بعده بيسير، وهذا يقتضي أن لا نهي، ولكن هذا لا يَقْوَى على تخصيص الأحاديث الدالة على النهي عن الصلاة عند قيام الشمس حتى تزول[1]، ولهذا كان القول الراجح أنه لا صلاة عند قيام الشمس حتى تزول لا في يوم الجمعة ولا في غيره، إلا مَن دخل في هذا الوقت، فهنا يُصَلِّي تحية المسجد؛ لأن تحية المسجد ليس عنها نهي؛ إذ إنَّ كلَّ صلاة لها سبب فإنه لا نهيَ عنها.

فإن قال قائل: لكن يشق على مَن كان يُصَلِّي يوم الجمعة أن يعرف وقت النهي الذي قبل الزوال؟

قلنا: أمَّا الآن فلا يشق في الواقع؛ لأن الساعات موجودة، والزوال معروف، أمَّا فيما سبق فنعَم، يشق، ولا يُمكن، لكن هذا يشق حتى في غير يوم الجمعة، ومع ذلك

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٣١/ ٢٩٣) عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عَبَسة، رقم (٨٣٢/ ٢٩٤) عن عمرو بن عَبَسة السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٨٨٤- حَدَّثَنَا أَبو اليَمانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ طَاوُسٌ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اغْتَسِلُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ**»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الغُسْلُ فَنعَمْ، وَأَمَّا الطِّيبُ فَلَا أَدْرِي[١].

= ذكر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ النهي إذا قام قائم الظهيرة حتى تزول الشمس.

وقوله ﷺ: «**يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ**» أي: بالخطبة، وأمَّا إذا لم يكن يتكلَّم كحال جلوسه حتى يفرغ المؤذن من الأذان، أو سكوته بين الخطبتين، فإن الكلام في هذه الحال لا يضر، إلا أن يخشى الإنسان تشويشًا على مَن حوله، فلا يتكلَّم.

وقوله ﷺ: «**إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى**» ظاهر الحديث: العموم، وأنه يُغْفَر له كل ذَنْب حتى الكبائر، وبهذا أخذ بعض أهل العلم، ولكن الجمهور على أنه يُشْتَرط اجتناب الكبائر؛ لقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتُ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الكَبَائِرَ**»(١)، فظاهر هذا الحديث: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اشترط لكونه يُغْفَر له أن يجتنب الكبائر، لكن أكثر العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن المعنى: أن الكبائر هي التي لا تُكَفَّر، وهذا هو الأصح؛ لأنه موافِق لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم:٣٢].

[١] هذا يدلُّ على أن الغُسل أشهر من الطِّيب عند الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد سبق أن النبي ﷺ قال: «**الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس...، رقم (٢٣٣/ ١٦).

٨٨٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ؛ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَمَسُّ طِيبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ[1].

= يَمَسَّ طِيبًا»(١)، وأن أحد الرواة قال: أمَّا الغسل فأشهد أنه واجب، وأمَّا الباقي فلا.

وبهذا نعرف أنه لا معارضةَ ممَّن زعم أن قَرْنَ الطِّيب مع الغُسل يدل على أن الغسل ليس بواجب، وأن هذا ليس بعُذر؛ لأنه قد يُقْرَن بين الأشياء في أمر ما مع اختلافها في بقية الأمور، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل:٨] مع أن الخيل حلالٌ.

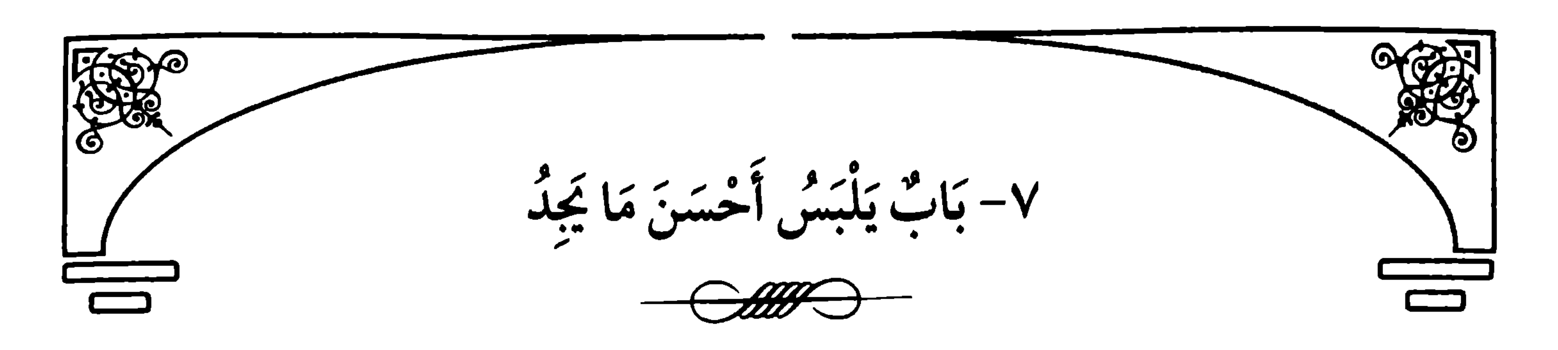
[١] إذا كان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يعلمه فقد عَلِمَه غيره، فيُؤْخَذ به، وفي هذا: دليل على أن الإنسان مهما بلغ من العلم فإنه قد يخفى عليه بعض الأحكام، ولا أعجبَ من قصة الطاعون، فإنه انفرد به عن جميع الصحابة عبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا سافر إلى الشام، وكان في أثناء الطريق قيل له: إنه قد وقع فيه الطاعون، فتوقف، وشاور الصحابة، ولم يعلم أحد بالحديث عن رسول الله ﷺ في ذلك، إلا عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جاء فأخبره(٢).



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، رقم (٨٨٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٤٦/ ٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم (٥٧٢٩)، ومسلم: كتاب السلام، باب الطاعون، رقم (٢٢١٩/ ٩٨).



٧- بَابٌ يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ

٨٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ**».

ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا**»، فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا[١].

---

[١] في هذا الحديث فوائد، منها:

١- أنه ينبغي للإنسان أن يلبس يوم الجمعة أحسن الثياب؛ لأن يوم الجمعة يوم عيد، وكذلك أيَّام العيد ينبغي للإنسان أن يلبس فيها أحسن الثياب؛ لأن الله تعالى جميل يحب الجَمال والتَّجمُّل، وأنسب ما يكون التجمُّل في أيام الأعياد: عيد الأسبوع، وعيد العام.

٢- جواز البيع والشراء عند المسجد، وأن البيع عند أبواب المساجد معروف من عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

....

= ٣- حُسْن أدب عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مع النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، حيث قال: لو اشتريت! و«لو» هنا عَرْض، وليست أمرًا، وهكذا ينبغي للإنسان مع الأكابر أن يكون مُتأدِّبًا في الكلام؛ لأن لكل مقام مقالًا.

٤- أن الدِّين الإسلامي مُوافِق للفطرة والعادة الجميلة، حيث قال: «وللوفد إذا قدموا عليك!» فدلَّ هذا على أن الإنسان ينبغي له أن يتجمَّل عند قدوم الوفد عليه، لكن هل المراد: كل وفد، أو الوفد الذي يكون من غير البلد، حتى يُعْرَف أنه قد أُكْرِم في ضيافته؟ نقول: الثاني؛ لأن الوفد الذين من أهل البلد أنت وإيَّاهم سواء.

٥- أنه لا يجوز أن يلبس الإنسان ما فيه حرير؛ لأن الحلة السيراء هي المُخَطَّطة بأعلام من حرير، ودليل ذلك: قوله عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ**» أي: لا نصيب له فيها، وهم الكفار.

فإن قال قائل: إذا كان الخِلْطُ يسيرًا، فما الحكم؟

قلنا: هذا لا يضرُّ إذا كان في موضع واحد أربع أصابع فأقل، فهذا قد أجازه الشرع؛ لإعطاء النفس بعض الحظ من لباس ما تهواه وتستأنس به، وعلى هذا فإذا كان الإنسان في جُبَّته سُجُف من حرير مقدار أربع أصابع فأقل فهو جائز، وكذلك لو كان هذا الحرير في طرف الكُمِّ، فهو جائز.

وهل يُلْحَق بذلك الذهب، مثل: بعض المشالح التي يكون فيها طوق من ذهب خالص؟

نقول: أكثر العلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ على أن لا يُلْحَق، وأن هذه المشالح المُطَرَّزة بالذهب

= حرام؛ لأن الحرير ورد فيه الاستثناء، والذهب لم يرد فيه، فيبقى الذهب على إطلاقه.

واختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن حكم الذهب حكم الحرير، وأنه إذا كان في الثوب عَلَم من الذهب أربع أصابع فأقل فلا بأس[1]، وهذا بالنسبة للرِّجال، أمَّا النساء فيجوز لهنَّ، ولكن الاحتياط ما ذهب إليه الجمهور أنه لا يحلُّ.

لكن هذه المشالح والعباء التي فيها أطواق من ذهب، هل نقول: إنها حرام؟

الجواب: **لابُدَّ أن نتحقَّق أوَّلًا**: هل هذا ذهب خالص، أو لا؟ هذا محلُّ نظر؛ لأن كثيرًا من الناس يقولون: هذا ليس ذهبًا، ولكنه مُلَوَّن بالذهب، وإذا شككنا فهو مباح.

٦- أنَّ الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يُراجعون الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في الأحكام، وتأمَّل الفرق بين قول عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: لو اشتريت هذه، وقوله: يا رسول الله! كَسَوْتَنيها وقد قلتَ في حُلَّة عطارد ما قلتَ؟! فبَيْن العبارتين فَرْق؛ لأن هذا مراجعة في حُكم شرعي وتحريم ومعصية، لكن ذاك مُجرَّد مشورة.

٧- العمل بالقرائن؛ لأن النبي ﷺ أعطى عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حُلَّةً، فقال: كسوتنيها، والرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ما قال له: البسها حتى يقول: كسوتنيها، لكن قرينة الحال تدل على أنها للكسوة.

ولهذا لو أعطاك إنسان ثوبًا ففيه احتمال أنه أعطاك إيَّاه هديةً، أو أعطاك إيَّاه لتعطيه غيرك، أو أعطاك إيَّاه لتبيعه، أو ما أشبه ذلك، لكن القرينة تدل على أنه لك.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا**» قد يقول قائل: بين العبارتين

(١) مختصر الفتاوى المصرية (ص:٣١٨)، الاختيارات (ص:١١٦).

= تناقض، فكيف يقول: «أَكْسُكَهَا»، ويذكر أنه لم يكن ذلك للبس؛ إذ لا كسوة إلا بلبس؟!

والجواب: إمَّا أن يُقال: إن هذا من باب مقابلة اللفظ بمثله؛ لأنه قال: «كسوتنيها»، فيكون معنى: «**لَمْ أَكْسُكَهَا**» أي: لم أُعطِكها لتلبسها.

وإمَّا أن يُقال: إن الكسوة نوعان: مطلق كسوة، وكسوة مطلقة، فالكسوة المطلقة: هي الكاملة، والتي يلبسها المُعْطى، ومطلق الكسوة: هي التي يُعْطَاها، وقد يلبسها وقد لا يلبسها، فيُحْمَل قوله: «**لَمْ أَكْسُكَهَا**» على مطلق الكسوة، واللبس على الكسوة المطلقة.

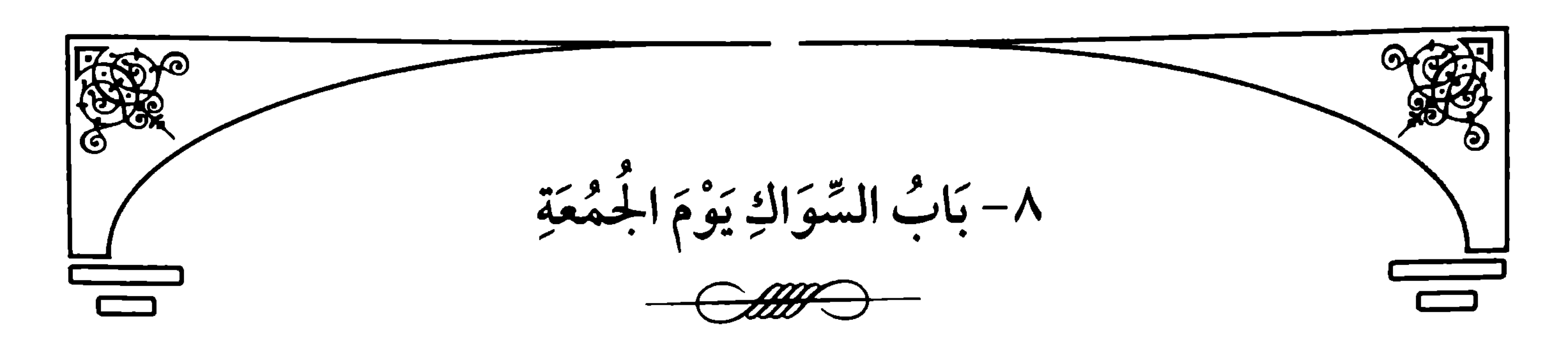
٨- اختلاف التعبير باختلاف الأحوال.

٩- جواز مواصلة الأقارب المشركين.

١٠- الهدية للمشرك القريب؛ لِمَا في ذلك من صلة الرحم.

١١- أن المشرك يجوز له لبس الحرير، ولهذا كساها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخًا له بمكة مشركًا؛ إذ لو لم يكن جائزًا لم يكن إعطاؤه ذلك جائزًا.





٨- بَابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسْتَنُّ»[١].

٨٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي -أَوْ: عَلَى النَّاسِ- لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»[٢].

---

[١] سبق هذا الحديث موصولًا في كتاب الجمعة، ولفظه: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ» أي: يتسوَّك، لكن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ من خصائص تأليفه أنه يأتي بالمُعَلَّقات إشارةً إلى أنها سبقت أو ستأتي.

[٢] قوله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي» المراد: أمة الإجابة؛ لأن غير المسلم لا يُصَلِّي، وأمَّا اللفظ الثاني: «أَوْ عَلَى النَّاسِ» فيُراد بالناس المسلمون.

وقوله ﷺ: «لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ» أي: أمر إيجاب، وليس أمر استحباب؛ لأن الذي يشق هو أمر الإيجاب؛ إذ إن أمر الاستحباب ليس بشاقٍّ؛ لأن المستحب يجوز للإنسان أن يدعه، وما جاز للإنسان أن يدعه فليس بشاقٍّ عليه.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- تأكد السواك عند الصلوات؛ لقوله ﷺ: «مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»، وهل يدخل في ذلك صلاة الجنازة؟ الجواب: نعم.

....

=

٢- أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب؛ لقوله ﷺ: «لَأَمَرْتُهُمْ».

٣- أن للنبي ﷺ أن يَأمر ويَنهى بدون وَحي؛ إذ لو كان لابُدَّ من الوحي لقال: لولا أن يشق الله على عباده لأمرهم. ولاشَكَّ أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول باجتهاده، وليس كل ما ينطق به وحيًا، لكن إذا أقرَّه اللهُ تعالى على الشيء كان ذلك شرعًا من عند الله عَزَّوَجَلَّ، والدليل على هـذا: أنه إذا اجتهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في أمـر، ولكنه لم يكن موافقًـا بيَّنه الله تعـالى له، كقوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [التوبة:٤٣]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١]، وقوله: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب:٣٧].

إِذَنْ: إذا أَقَرَّ اللهُ نبيَّه على شيءٍ فهو راضٍ عنه، وهو من شَرْعه ودِينه، كما أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا أقرَّ إنسانًا على شيء كان ذلك من شرعه وسُنَّته.

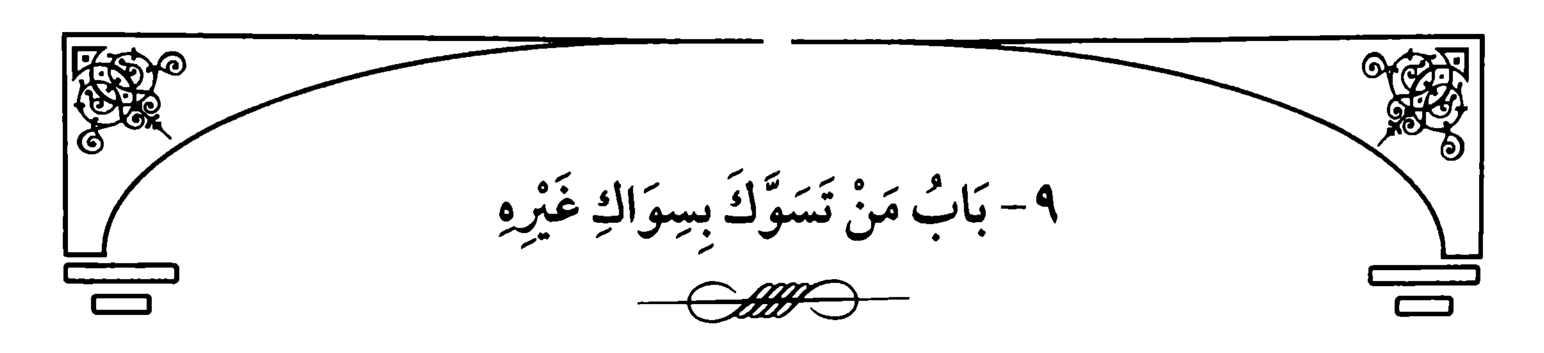
٤- رأفة النبي ﷺ بأمَّته، وهل يُؤْخَذ من ذلك: أن العالِم إذا رأى أن الشيء يشق على الناس أنه لا يأمرهم به؟

الجواب: لا، بل يأمر به؛ لأن غير الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليس مُشَرِّعًا، لكن يأمرهم به، ويُبيِّن لهم التيسير، فيقول مثلًا: إن شق عليكم فافعلوا كذا وكذا، كما نقول للإنسان في الكفارة: أعتق رقبةً، فإن لم تجد فصُمْ شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكينًا، أمَّا أن نسكت عن الشرع، ولا نأمر الناس بـه -لأننـا نرى أنه يشق عليهم- فهذا غلط.

٨٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ ابْنُ الحَبْحَابِ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ**».

٨٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَحُصَيْنٍ؛ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ.





٩- بَابُ مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ

٨٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: قَالَ هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! فَأَعْطَانِيهِ، فَقَصَمْتُهُ، ثُمَّ مَضَغْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَى صَدْرِي[١].

---

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ» يعني: هل يجوز، أو لا يجوز؟ والصواب: أنه يجوز ما لم يكن في الغير أمراض يُخْشَى من انتقالها إلى الآخر، فهنا لا يتسوَّك، وأمَّا إذا كان صاحب السواك نزيهًا ليس فيه مرض فلا بأس أن يتسوَّك.

لكن ظاهر الحديث: أنه إذا أراد أن يتسوَّك بسواك غيره فإنه يزيل الشَّعر، والشَّعَث الذي في السواك، ثم يقضمه من جديد؛ حتى يكون صالحًا للتسوُّك به.

وقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الحديث: «دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ» كان النبي ﷺ قد احتُضر، أي: حَضَر أجلُه، فلمَّا دخل عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَدَّ النبي ﷺ إليه بَصَره يَنْظر إلى السِّواك، لكن لم يتكلَّم، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فعرفت أنه يُحِبُّ السِّواك؛ لأنها تعرف نفسيَّة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ إذ إنها عشيرته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقلت: آخذه لك؟ فأشار برأسه: نعم، فأخذته، وقَضَمْتُهُ، أي: قَطَعْتُهُ، والظاهر أنها قطعت ما استُعمل من السواك، وهو الشُّعيرات التي تكون على رأس السواك، ثم

= مَضَغته، أي: عَلَكَتْه؛ ليَلِين، وتخرج شعرات أخرى جديدة، ثم أعطته النبي ﷺ، فاستنَّ به، أي: تسوَّك، قالت في حديث مُطَوَّل اختصره البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا، قالت: فاستنَّ به استنانًا ما رأيته استنَّ استنانًا أحسن منه(١)، وذلك ليخرج من الدنيا وقد طيَّب فمه، عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

ومن المعلوم أنه لَّما قصمته ومضغته فسيبتلُّ بريقها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فكان آخر ما طعم الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من هذه الدنيا رِيق عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، ومات في بيتها، وفي يومها، وفي حَجْرها بين الحاقنة والذَّاقنة.

وكل هذا ممَّا يدل على كرامة الله تعالى لهذا المرأة أمِّ المؤمنين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وهو دليل على فضلها، وأن ما وقع منها ممَّا وقع في وقعة الجمل مغفورٌ لها؛ لسوابقها وفضائلها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وهي كغيرها من الناس تجتهد، فتُخْطِئ وتُصيب.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه ينبغي للمُحتضَر إن كان معه وَعْي أن يَستنَّ؛ اقتداءً بالرسول ﷺ؛ لأن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أحبَّ هـذا، وطلبه حين سألته عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

ولاشَـكَّ أن السـواك مُهمٌّ؛ لقـول النبي ﷺ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَـاةٌ لِلرَّبِّ**»(٢)، وكل إنسان يَطْلب رضا الله عَزَّوَجَلَّ.

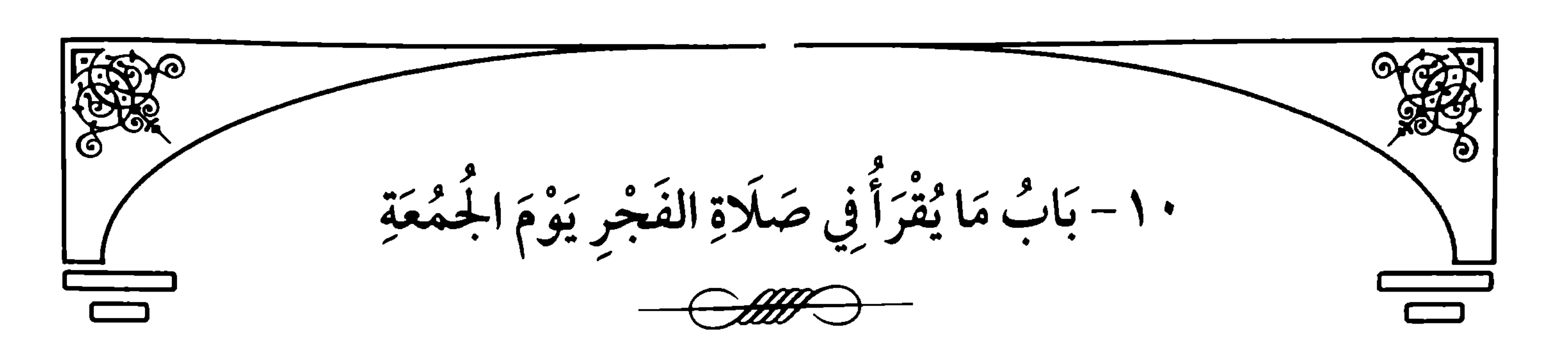
ويُؤْخَذ من هـذا الحديث: أنه يجـوز أن يستاك بحضرة أهـل العلم والفضل، أمَّـا

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٣٨).
(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٧)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، رقم (٥).

....

= إذا كان في مجالس العلم فهو مكروه ممقوت؛ لأنه قد يخرج منه رائحة، ثم هو يشغل غيره أيضًا؛ إلا لسبب كما لو جاءه النوم واستاك؛ ليطرد النوم عنه، فهذا لا بأس به، وكذلك في خطبة الجمعة لا يعبث بالسواك إلا إذا كان لحاجة.





١٠- بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٨٩١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ -هُوَ ابْنُ هُرْمُزَ-؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾[١].

---

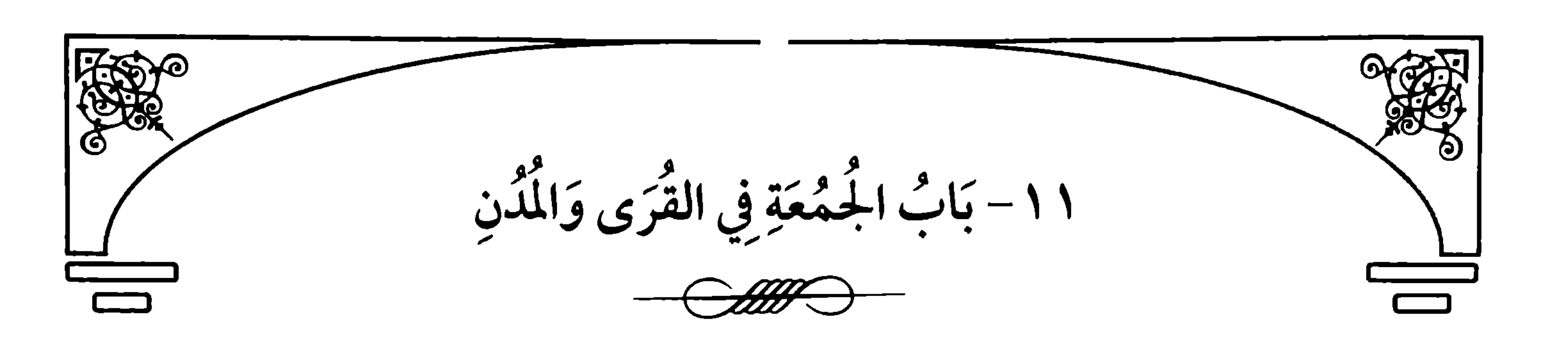
[١] أي: يقرأ في الركعة الأولى: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وفي الركعة الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان:١]، وهذا من السُّنَّة.

وقد توهَّم بعض العلماء أن الرسول ﷺ كان يقرأ بـ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة؛ من أجل السجدة التي فيها، فصار يقرأ سورةً فيها سجدة استكفاءً بها، وهذا غلط، وإنما كان يقرأ هذه السورة من أجل ما فيها من المعاني العظيمة، من ابتداء الخلق وانتهائه، والثواب، والجزاء، وغير ذلك ممَّا يظهر للمتأمِّل، وكذلك كان يقرأ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾؛ لأنَّ فيها ذِكْر الكفار وعقابهم، والمؤمنين وثوابهم.

ولكن هل تُقْرَأ كاملةً، أو تُقْسَم؟

الجواب: تُقْرَأ كاملةً، ويُخْطِئ خطأً عظيمًا مَن يقسم ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة بين الركعتين، أو يقرأ بعضها، ويقرأ في الركعة الثانية بعض ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾، فإن هذا غلط ومخالف للسُّنَّة، فإمَّا أن يكون بك قوة وعزيمة وصبر على ألسنة الناس، وتقرأ بالسورتين جميعًا، وإمَّا أن تختار سورًا أخرى.





١١- بَابُ الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالمُدُنِ

٨٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ، بِجُوَاثَى مِنَ البَحْرَيْنِ[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالمُدُنِ» القرى: هي البلاد الصغيرة، والمدن: هي البلاد الكبيرة، مع أنه يجوز إطلاق القرى على المدينة الكبيرة، كما في القرآن الكريم في مواضع كثيرة.

وأراد بهذه الترجمة أن لا جمعةَ في البراري، فأهل الخيام من البادية وغيرهم لا يُجمِّعون؛ لأنهم ليسوا في قرى ولا في مدن، والجمعة بالذات من خصائصها أنها لا تُقام إلا في مصرٍ أو مدينة أو قرية، وقد كان الناس حول المدينة في عهد النبي ﷺ من أهل البوادي لا يُجمِّعون، أي: لا يُقيمون صلاة الجمعة، ولم يأمرهم النبي ﷺ بذلك.

ومن باب أَوْلَى: المسافر الذي جدَّ به السير، وقد قال بعض أنصاف العلماء: إن الجمعة مشروعة في السفر والحضر، وقالوا: الأصل العموم، فيُقال: سبحان الله! أتُهْدِرون عمل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟! هل صلَّى مرَّةً من المرَّات الجمعة في سفره؟! بل إن أكثر المسلمين كانوا معه في حجة الوداع، وصادف يوم الجمعة يوم عرفة، ومع ذلك لم يُصلِّ الجمعة، فمن أين لكم العموم؟! إن فَعَل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وسُنَّته تُبيِّن

....

= القرآن الكريم، فلا جمعة إلا في القُرى والمدن.

أمَّا إذا مرَّ المسافر ببلد تُقام فيه الجمعة، ومكث فيه، فهذا على قسمين:

الأول: المسافر الذي لا يلزمه الإتمام، ففيه قولان للعلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في (الفتاوي) أن الظاهر وجوبها عليه[1]، وهذا هو الصحيح؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩]، ولا يُعْقَل أن رجلًا إلى جنب باب المسجد، يريد أن يبيع بضاعته ويمشي، والناس يُصَلُّون وهو باقٍ على بضاعته! فالصواب: وجوبها عليه، ويُقال: هو داخل في المؤمنين، فما الذي أخرجه منهم في الآية؟!

القسم الثاني: المسافر إذا نوى إقامةً بالقرية تمنعه من قصر الصلاة، فهنا تجب عليه من باب أولى، فإن سمع أذان الجمعة، لكنَّه صلَّى ظهرًا ظنًّا منه أنه ليس عليه جمعة فنرجو ألَّا يكون عليه شيء.

فإن كان المسافر يسير على طريق عام، وعلى هذا الطريق مسجد يُجَمَّع فيه، فهل يلزمه أن يُوقف سيارته؛ ليُصَلِّي الجمعة؟

نقول: الظاهر أنه لا يلزمه الوقوف ولو مرَّ في نفس القرية، وذلك لأنه سائر، لكن لا بأس أن يقف ويُصَلِّي، وليس له أن يجمع معها العصر حينئذٍ؛ لأن العصر لا تُجْمَع مع الجمعة.

ثم إن الواجب ألَّا يكون في المدينة والقرية إلا جُمُعة واحدة، ولا يجوز أن تتعدَّد

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٤).

....

= الجُمُعة إلا للضرورة، ولم تتعدَّد الجُمُعة في الإسلام إلا في القرن الثالث، أي: أن المسلمين مضى عليهم أكثر من مئتي سنة ما تعدَّدت فيهم الجُمعة، بل كانوا يأتون من العوالي ومن الأمكنة البعيدة؛ ليُصَلُّوا في مسجد واحد، وما عليه المسلمون اليوم من التفرُّق وكون كل مسجد فيه جمعة في بعض البلاد الإسلامية هذا خطأ عظيم مخالف لهدي السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، نعم، لو فُرِضَ أن المساجد ضيِّقة أو أن الأماكن متباعدة، واحتاج الناس إلى التعدُّد، فيكون ذلك بقدر الحاجة.

وإذا رأيت حال السَّلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وتعظيمهم للجمعة إلى حدٍّ أنهم كانوا يبعثون لأهل القرى مَن يأتي بهم ليوم الجمعة[1]، بينما في الوقت الحاضر في بعض البلاد تُقام صلاة الجمعة في كل مسجد، ففرَّقوا الناس، وجعلوهم أوزاعًا، والعياذ بالله.

فإن قال قائل: إذا تعدَّدت الجمعة في البلد من غير حاجة، فما حكم صلاة الناس حينئذٍ؟

قلنا: الذي نرى أن الصلاة تصح في كل مسجد من هذه المساجد؛ لأن هذا ليس بيد الناس، ولو قلنا: لا تصح إلا في المسجد الأول لزم من هذا مشقة، لكن نرى أن المسؤولين عن شؤون المساجد يجب أن يمنعوا من تعدُّد الجُمُعة إلا لحاجة، وكان شيخنا عبد الرحمن رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُعارض معارضةً شديدةً في تعدُّد الجمعة، ويقول: يجب أن يأتي الناس للجامع الكبير مهما كان، ولكن لاشَكَّ أن كون الإنسان يقصد المسجد الأول أفضل وأبرأ للذمَّة، والمراد بالأول: أي: في إقامة الجمعة فيه، وليس الأول بتكبيرة

---

(١) يُنْظَر: فتح الباري لابن رجب (٨/ ١٦١).

٨٩٣- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْـنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَـنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ**»، وَزَادَ اللَّيْثُ، قَالَ يُونُسُ: كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي القُرَى: هَلْ تَرَى أَنْ أُجَمِّعَ؟ وَرُزَيْقٌ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا، وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ، وَرُزَيْقٌ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيْلَةَ، فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَنَا أَسْمَعُ يَأْمُرُهُ أَنْ يُجَمِّعَ، يُخْبِرُهُ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَـهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْـنَ عُمَرَ يَقُـولُ: سَمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَقُـولُ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَـنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَـامُ رَاعٍ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ**

= الإحرام، لكن إن كان المسجد الذي وُضِع أوَّلًا موضوعًا على قبر فحينئذٍ لا يُصلُّون فيه.

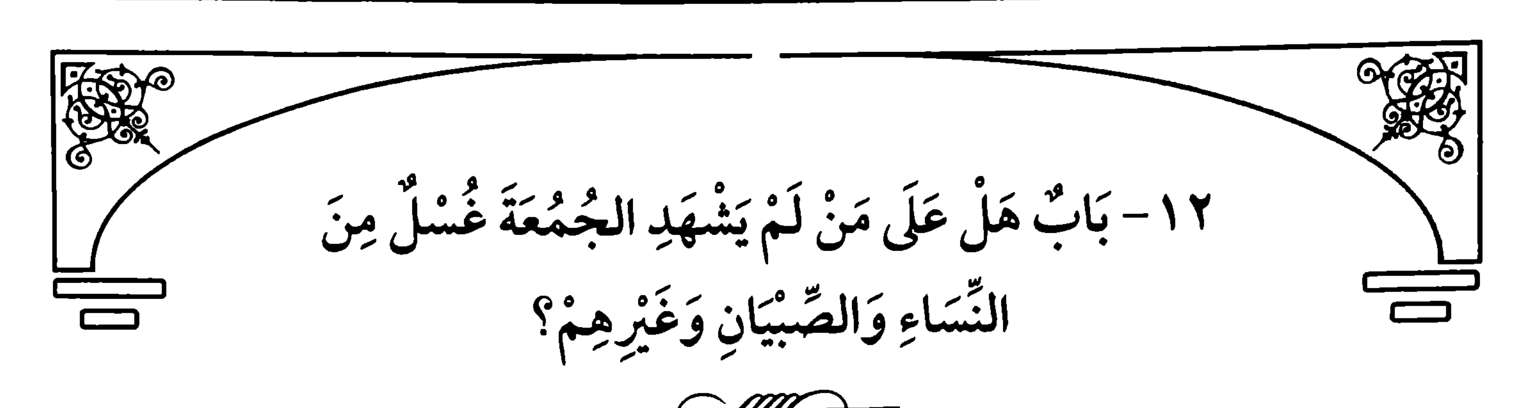
وهنا فائدة: قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإمام إذا لم يُوَلِّ عليهم مَن يُصَلِّي بهم الجمعة: ليس عليهم في ذلك إثم[1]. وهذا في الحقيقة من دواهي الأمور عند بعض الناس اليوم أن تترك القرية إقامة الجمعة؛ نظرًا لأن السلطان يرى أن لا تُقام الجمعة، فهذا هدي السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، والعلماء اختلفوا: هل تُقام الجمعة في الأمصار والمدن والقرى، أو يختصُّ ذلك بالأمصار والمدن الكبيرة؟ فإذا كان السلطان لا يرى ذلك، وقال: لا تُقيموا الجُمُعة، فلا يُقيموها، وهذه مسألة قد يراها بعض الناس اليوم من الدواهي العظيمة أن يُمْنَعوا من إقامة الجمعة، لكن السلف يرون أن اتحاد الأمة على الإمام، واجتماع كلمتهم عليه أمر مهمٌّ جدًّا، وهم لا يأثمون إذا لم يُقيموا الجمعة.

---

(١) يُنْظَر: فتح الباري لابن رجب (٨/ ١٤٢).

فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».





١٢- بَابٌ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا الغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ.

٨٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

٨٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

٨٩٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا اليَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ، فَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى»، فَسَكَتَ.

٨٩٧- ثُمَّ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

٨٩٨- رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لله تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا»[١].

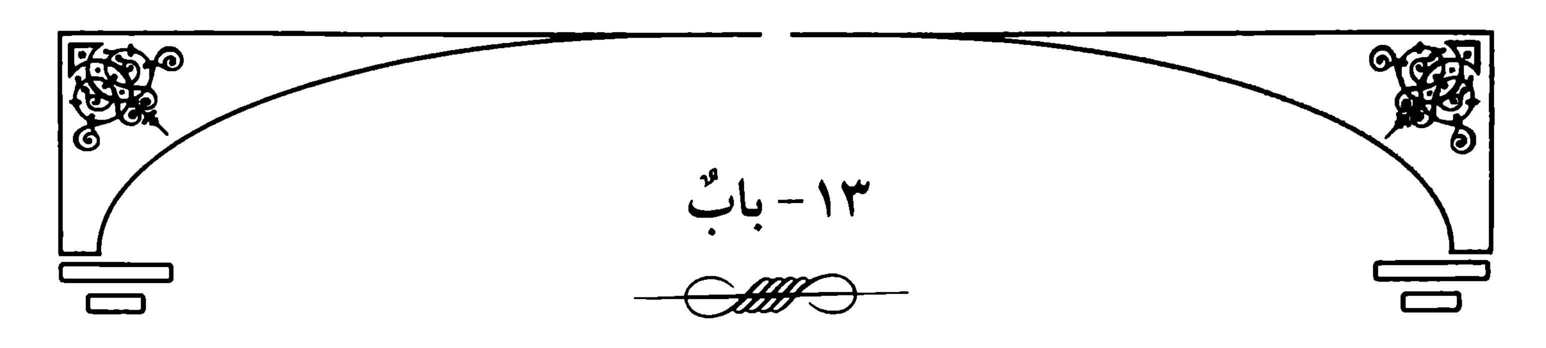
---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**هَل عَلَى مَن لَمْ يَشْهد الجُمُعة غُسل مِن النساء والصبيان وغيرهم؟**» الظاهر أن الأحاديث تدل على أنه ليس عليهم غسل؛ لقوله: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»، لكن إذا نظرنا إلى الأحاديث الأخرى: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا»، وهذا اليوم المُبْهَم تُعَيِّنه الرواية الأخرى أن المراد به: يوم الجمعة، ومع ذلك فالذي يظهر أنه لا يجب الغسل إلا على مَـن تجب عليه الجمعة.

وأمَّا مَن لا تجب عليه من النساء والصبيان والمرضى فليس عليهم غسل، إلا إذا كان هناك سبب، كوسخ كثير مُطْبِق على البدن، فهنا قد يُقال: إنه يجب؛ لإزالة الرائحة الكريهة؛ لأن الملائكة تتأذَّى ممَّا يتأذَّى منه بنو آدم.

لكن إذا كان من عادة المرأة أن تحضر صلاة الجمعة فإنها تغتسل؛ لأن كل مَن أتى الجمعة وجب عليه أن يغتسل.





١٣- بابٌ

٨٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسَاجِدِ».

٩٠٠- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ، وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَيَغَارُ؟! قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟! قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»[١].

---

[١] قوله ﷺ: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسَاجِدِ» هذا يدل على أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمر بالإذن للنساء بالليل فقط؛ لأن النهار تتبيَّن به العورات، وتنكشف به النساء، فلهذا لم يأمر بالإذن لهنَّ، لكن في وقتنا الحاضر لما وُجِدَت الأنوار الكاشحة المضيئة هل نقول: لا نأذن لهنَّ، أو نأخذ بعموم: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى المَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا»(١)؟

نقول: إن نظرنا إلى العموم قلنا: لا تُمْنَع لا ليلًا ولا نهارًا.

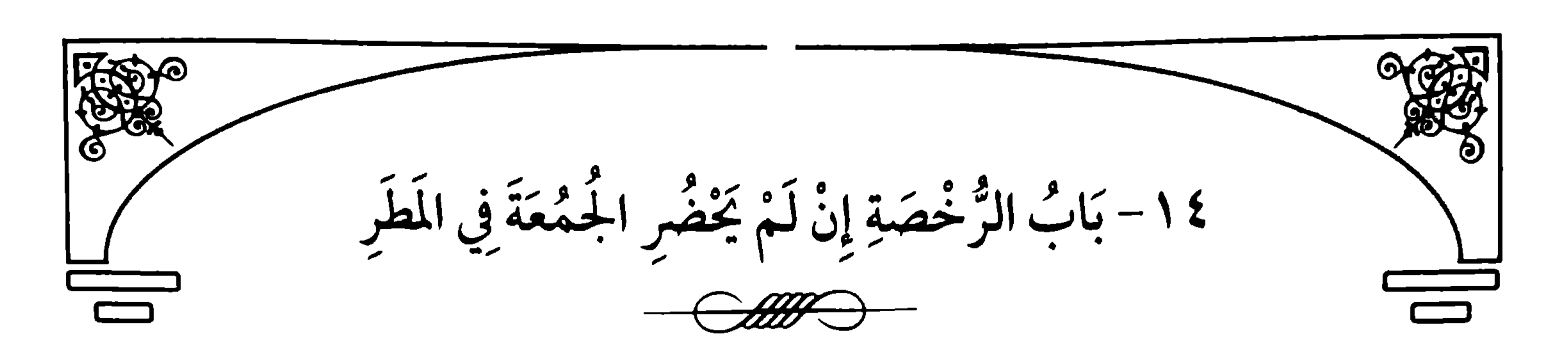
---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، رقم (٨٧٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم (٤٤٢/ ١٣٤).

....

= وإن نظرنا إلى قوله: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ» قلنا: هذا يـدل على أنـه في النهار لا يُـؤْذَن لهنَّ؛ لِمَا يُخْشَى من الفتنة، والذي يظهر أن النهار كالليل في خروج النسـاء إلى المساجد إلا إذا كان هناك خوف.





١٤- بَابُ الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الجُمُعَةَ فِي المَطَرِ

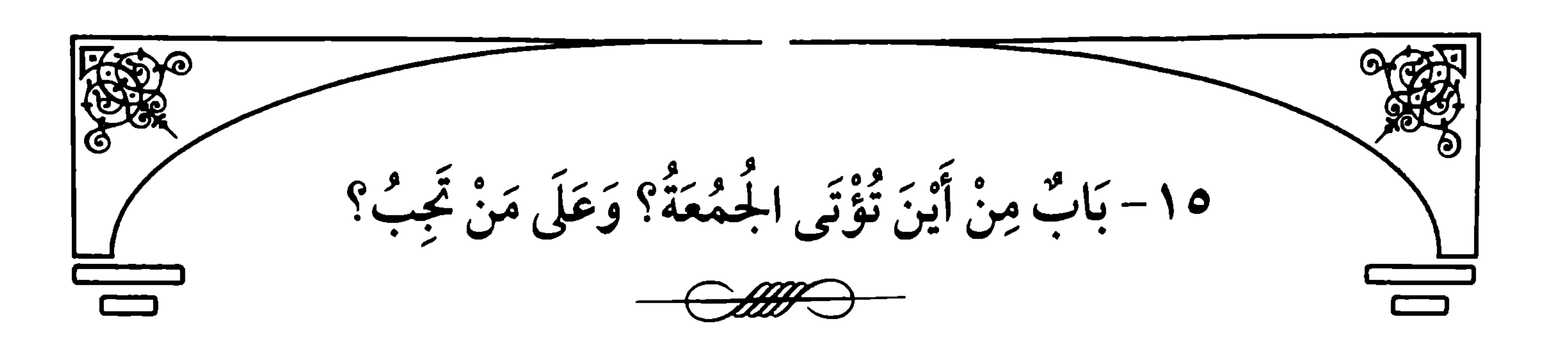
٩٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ، فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ[١].

---

[١] في هذا الحديث: دليل على أن قوله: «**حيَّ على الصلاة**» مُجرَّد نداء للصلاة، وليس لفظًا مُتعبَّدًا به؛ لأنه ليس بذِكْر، ولكنه دعوة إلى الصلاة، فإذا كان الناس معذورين بترك الحضور فلا حاجةَ إلى أن يُقال: حيَّ على الصلاة، بل يُقال: صلُّوا في رحالكم.

ولكن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولون: إنه يأتي بالأذان تامًّا، ويقول: «حيَّ على الصلاة، صلُّوا في رحالكم»، فيُحافظ على اللفظ الوارد عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولا مانع من أن يُقال: إن المراد بـ«حيَّ على الصلاة» أي: أقبلوا إليها بقلوبكم، وأمَّا الأجساد فما داموا معذورين فإنه لا يلزمهم الحضور.

فإن قال قائل: لكن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لا تقل: «حيَّ على الصلاة»، ثم قال: فعله مَن هو خير منِّي! قلنا: لكن لا ندري: هل مراده: أنه فَعَله في الأذان، أو مراده: أنه رخَّص في ترك الحضور؟ فيه احتمال.



١٥- بَابٌ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ؟ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟

لِقَوْلِ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ، فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا، سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ.

وَكَانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا يُجَمِّعُ، وَأَحْيَانًا لَا يُجَمِّعُ، وَهُوَ بِالزَّاوِيَةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**من أين تُؤْتَى الجمعة؟**» أي: مِنْ أين يأتيها؟ أَمِنْ مكان بعيد، أم من مكان قريب فقط؟

وقوله: «**وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟**» يعني: أتجب على كلِّ أحدٍ: الرجال والنساء، البالغ وغير البالغ، المريض وغير المريض؟

ثم استدل بقول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، وأحيانًا لا يَذْكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ الآية كاملةً، وإنما يذكر جزءًا منها، وكان يَنْبغي أن يَذْكر قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩] حتى يتبيَّن أن الخطاب لكل مؤمن، وأن الأصل وجوب الجمعة على كلِّ إنسان إلا بدليل، وذلك لعموم قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، وهذه الصيغة تشمل كل مَن كان مؤمنًا من ذكر وأنثى، وكبير وصغير، وحُرٍّ وعَبْدٍ، ومُقيم

....

= ومُسافر، فلا يخرج منها إلا ما دلَّ الدليل على خروجه.

وقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة:٩] أفادت الآية الكريمة أنَّ النِّداء فرضُ كفايةٍ؛ لقَوْله: ﴿إِذَا نُودِىَ﴾، وأفادت أيضًا أن لغير الجمعة نداءً؛ لأن تخصيص النداء بيوم الجمعة يدل على أن هناك نداءً آخر، وإلا لم يكن للجمعة فائدة في التخصيص، وقوله: ﴿لِلصَّلَوٰةِ﴾ يعني: صلاة الجمعة.

ووقع في نسخة: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة:٩]، ولم يأتِ بجواب (إذا)، لكن النسخة التي فيها: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ أصح[(١)]؛ لأن جواب الشرط لا ينبغي حذفه بدون علم.

وقول عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا كنت في قرية جامعة، فنُودي للصلاة من يوم الجمعة، فحقٌّ عليك أن تشهدَها، سمعتَ النداء أو لم تَسمعه» كأنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أخذ ذلك من عموم قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾، ولم يقل: إذا سمعتم النداء، كما قال النبي ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ**»[(٢)]، وهنا قال: ﴿إِذَا نُودِىَ﴾، ولاشَكَّ أنه إذا كان في البلد -وهو بلد واحد ولو اتَّسع، ولو كان الأذانُ لا يُسْمَع في نواحي البلد- فإنه يجب على أهل البلد جميعًا الحضور، سواءٌ سمع النداء، أو لم يسمعه.

وقوله: «**وكان أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قصره أحيانًا يُجَمِّع، وأحيانًا لا يُجَمِّع، وهو بالزَّاوية على فَرْسَخين**» أي: من القرية أو البلد، والظاهر -والله أعلم- أن المراد بقوله: «**يُجَمِّع**» أي: يحضر الجمعة.

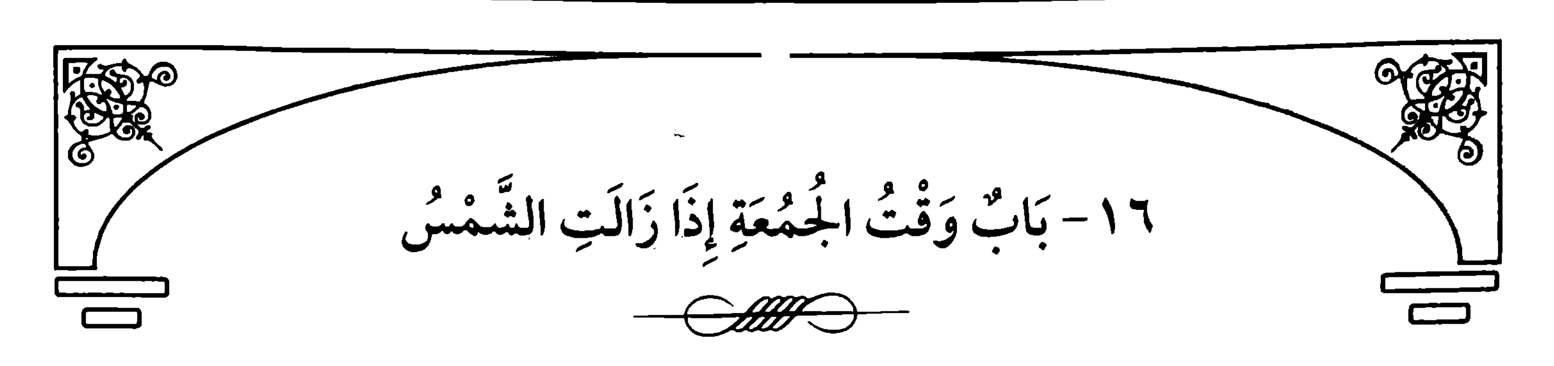
(١) ينظر: صحيح البخاري (٢/ ٦).
(٢) تقدم تخريجه (ص:٩).

٩٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الغُبَارِ، يُصِيبُهُمُ الغُبَارُ وَالعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا!»[١].

= وأمَّا كون المراد بـ«يُجمِّع» أي: يُقيم الجمعة في قصره فهذا بعيد؛ لأنه لم يُعْرَف أن الجمعة تعدَّدت في أيِّ بلد من بلاد المسلمين إلا بعد المئتين بثلاثين سنةً أو نحوها، وعلى هذا فيكون معنى قوله: «يُجمِّع» أي: يحضر الجمعة.

[١] أتى البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الحديث؛ من أجل قولها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالعَوَالِي**» أي: من أمكنة بعيدة، يجتمعون على إمام واحد، وسبق أنه لا يجوز تعدُّد الجُمَع إلا عند الحاجة أو الضرورة.





١٦- بَابٌ وَقْتُ الجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٩٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ؟ فَقَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ![١]

٩٠٤- حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ[٢].

---

[١] لا وجه للاستدلال بهذا الحديث؛ لأن قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**إِذَا رَاحُوا إِلَى الجُمُعَةِ**» أي: ذهبوا إليها، بقطع النظر عن كونه قبل الزوال، أو بعده.

[٢] قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**تَمِيلُ الشَّمْسُ**» أي: تزول؛ إذ إنها إذا زالت مالت إلى المغرب.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن هذه هي العادة الغالبة؛ لأن «كان» تُفيد الدوام غالبًا، وليس دائمًا، والدليل على أنها لا تُفيده دائمًا: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَذْكُرون عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه كان يقرأ في الجمعة بـ﴿سَبِّحِ﴾ والغاشية(١)،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨/ ٦٢).

٩٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا نُبَكِّرُ بِالجُمُعَةِ، وَنَقِيلُ بَعْدَ الجُمُعَةِ[1].

= ويقولون: كان يقرأ أيضًا بالجمعة والمنافقين(١).

[١] قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «كنَّا نُبكِّر» الظاهر أن مراده: على عهد النبي ﷺ؛ لأنه هو العهد الذي يُسْتَدلُّ بالأفعال فيه.

ومعنى «نُبكِّر» أي: نأتي بها بُكرةً، ومعنى «نقيل» أي: ننام عند منتصف النهار؛ لأن القيلولة هي النوم عند منتصف النهار.

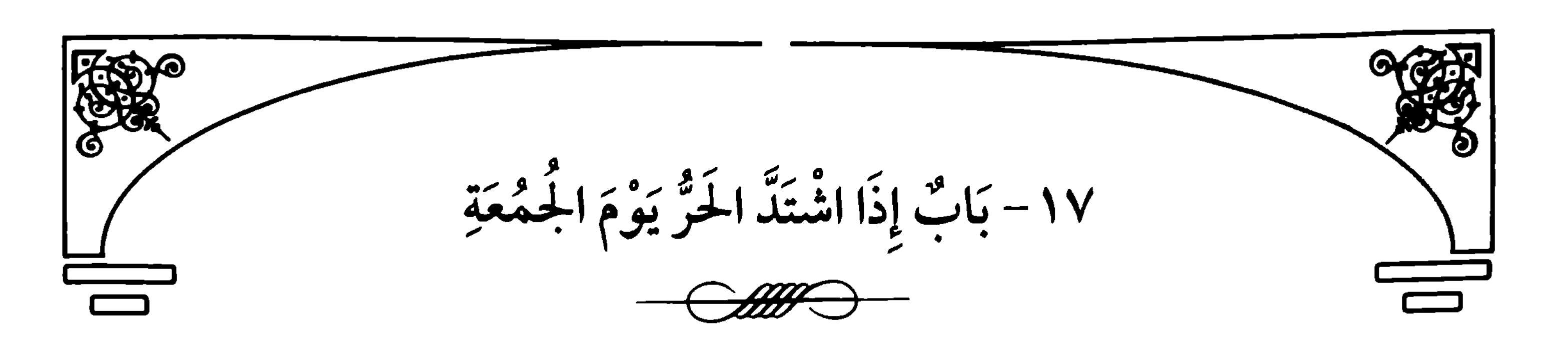
وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ، فالأئمة الثلاثة كلهم يقولون: لا تصح الجمعة إلا بعد الزوال(٢)، لكن إذا قلنا بجوازها قبل الزوال فلا يعني أن يُبَكَّر بها التبكيرَ الذي اختاره الفقهاء رَحِمَهُمُٱللَّهُ، بحيث يكون من حين ارتفاع الشمس قِيد رُمح، بل نقول: قبل الزوال بنحو ساعة أو نحوها، وهذا أيضًا ما يدل عليه فعل أبي بكر وعمر وعثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أنه قبل الزوال بشيء قليل(٣).



(١) أخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٨٧٧/ ٦١).

(٢) وهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي رَحِمَهُمُٱللَّهُ، ويُنْظَر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٧٢)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٥٤٧).



١٧ - بَابٌ إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٩٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ -هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ-؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ البَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، يَعْنِي الجُمُعَةَ.

قَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ، فَقَالَ: بِالصَّلَاةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ: الجُمُعَةَ.

وَقَالَ بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا أَمِيرٌ الجُمُعَةَ، ثُمَّ قَالَ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ؟[١]

---

[١] لَمَّا ذكَر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في الباب السابق: **«وقت الجمعة إذا زالت الشمس»** ذكر هل يُبْرَد بالجمعة، أو لا؟ ثم ساق الحديث.

وذكر **اللفظ الأول**، ثم ساق رواية يونس، وأنه قال: بالصلاة، ولم يذكر الجمعة، ثم ساق السبب، فقال: صلَّى بنا أمير الجمعة، ثم قال لأنس: كيف كان النبي ﷺ يُصَلِّي الظهر؟ وكأن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ يُشير إلى أن لفظ الجمعة غير محفوظ.

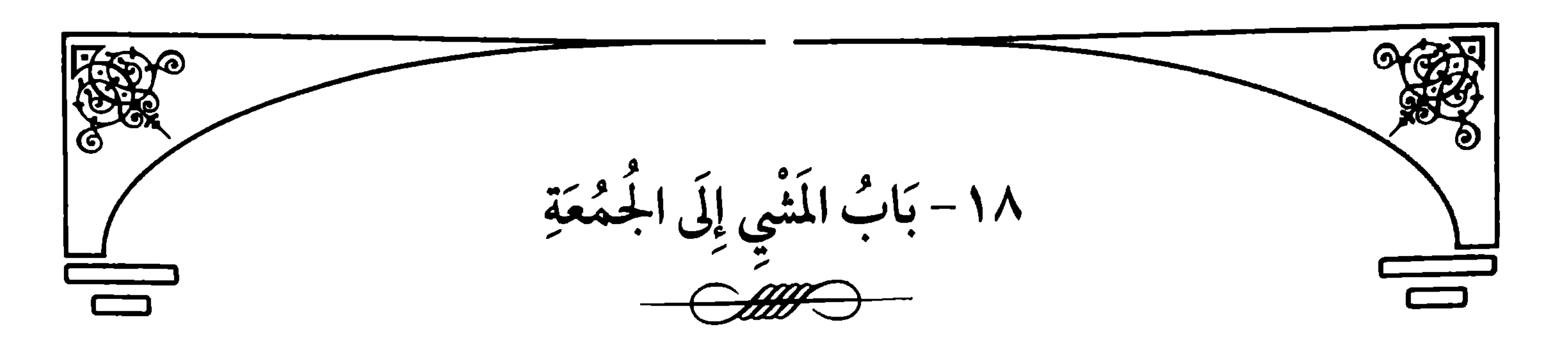
وبناءً على ذلك: يكون التبكير في زمن البرد والتأخير في زمن الحرِّ إنَّما هو في صلاة الظهر، أمَّا الجمعة فليس فيها إبراد؛ لأن الإبراد بالجمعة يشقُّ على الناس الذين جاؤوا مُبَكِّرين، وفي الجمعة يُنْدَب للناس أن يأتوا من أول النهار، فيكون الإبراد في حقهم إعسارًا، وليس تسهيلًا، ثم إن الجمعة ليست كالظهر؛ فإن الظهر لا يمكن أن

....

= تُقام إلا بعد الزوال، وأمَّا الجمعة فسبق أنه يجوز أن تُقام قبل الزوال، وشدة الحر في زمن الصيف إنَّما تكون بعد الزوال، ولهذا نقول: إن الجمعة ليس فيها إبراد.

ثم إن الإبراد المشروع ليس أن يتأخر عن العادة ثلاثين دقيقةً، ولكن أن يتأخر حتى تتبيَّن الأفياء، يعني: إلى قرب صلاة العصر، بمعنى: أنه إذا بقي نصف ساعة على العصر أو نحو ذلك صلَّوا الظهر، وأمَّا الإبراد الذي كان الناس يفعلونه سابقًا فهو في الحقيقة ليس إلا تأخير الصلاة عن أول وقتها، ولا إبراد عندهم؛ لأنهم يفعلون الصلاة في شدة الحر.





١٨- بَابُ المَشْيِ إِلَى الجُمُعَةِ

وَقَوْلِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، وَمَنْ قَالَ: السَّعْيُ العَمَلُ وَالذَّهَابُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَحْرُمُ البَيْعُ حِينَئِذٍ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: تَحْرُمُ الصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ.

٩٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ، قَالَ: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ**»[١].

---

[١] قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**باب المشي إلى الجمعة**»، ثم ذكر قول الله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، ثم بيَّن أن السعي هنا ليس هو المشي الشديد، واستدلَّ لذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء:١٩]، فليس المعنى: أنه جاء يركض يشتدُّ، بل المعنى: عمل لها عملها، فدل ذلك على أن المراد بقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، أي: فانصرفوا، واتَّجهوا إلى ذِكْر اللهِ تعالى، وإلى الصلاة.

....

= ثُم ذَكَر أَثَر عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: يحرم البيع حينئذٍ. وذلك لقوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩]، والأمر هنا للوجوب، وإذا وجب تَرْكُ البيع صار البيع حرامًا.

وقال **عطاء** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تحرم الصناعات كلها؛ وعلى هذا فيكون لفظ البيع في الآية إمَّا على سبيل المثال، أو لأن ذلك هو الواقع والأكثر، وإذا كان كذلك فإن بقيَّة الصناعات تدخل، لكن هل العقود التي ليست معاوضةً، وليست اكتساب مال كعقد النكاح، والهبة، والعارية، وما أشبه ذلك ممَّا ليس بمعاوضة، هل تدخل في ذلك؟

نقول: يحتمل أن تكون داخلةً؛ لأن العلة واحدة، فمثلًا: لو أن أناسًا كانوا جالسين في مكان ينتظرون أن يأتي الزوج؛ ليُعْقَد له، فأذَّن لصلاة الجمعة، فهل نقول: لا بأس أن تَبْقَوا، وتعقدوا النكاح، أو لابُدَّ أن تقوموا؟ نقول: الظاهر الثاني، وأنه إنما نُصَّ على البيع؛ لأن ذلك هو الأكثر والأغلب.

وقال الزهريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أذَّن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه أن يشهد؛ وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، والمسافر من المؤمنين، وعلى هذا فإذا كان المسافر في بلد، ويريد أن يمشي في آخر النهار، وأذَّن لصلاة الجمعة، وجب عليه أن يحضر الجمعة، وكثير من الناس يغفل عن هذا، فتجده يقول: إنه مسافر، فليس عليه جمعة، فنقول: المسافر الذي ليس عليه جمعة هو الذي يمشي في البر، أمَّا مَن كان في البلد وسمع النِّداء فإن الله تعالى يقول: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩].

٩٠٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»**.

٩٠٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ»**[١].

= ثم ذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ حديث أبي عَبْس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والشاهد منه: قوله: **«وأنا أذهب إلى الجمعة»**، أي: أنه رآه وهو يمشي، والمشي ليس هو السعي، فيكون فيه شاهد واضح للترجمة، ويحتمل أنه أراد أن يُبيِّن أن المشي إلى الجمعة أفضل من الركوب؛ لأن ذلك في سبيل الله، ومَن اغبرَّت قدماه في سبيل الله حرَّمه الله على النار.

[١] الشاهد من هذا: قوله ﷺ: **«عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ»**، فإنه إذا كان المسلمون مأمورين بأن يأتوا بسكينةٍ بعد إقامة الصلاة، فكذلك إذا أتوا إلى صلاة الجمعة بعد الأذان من باب أولى.

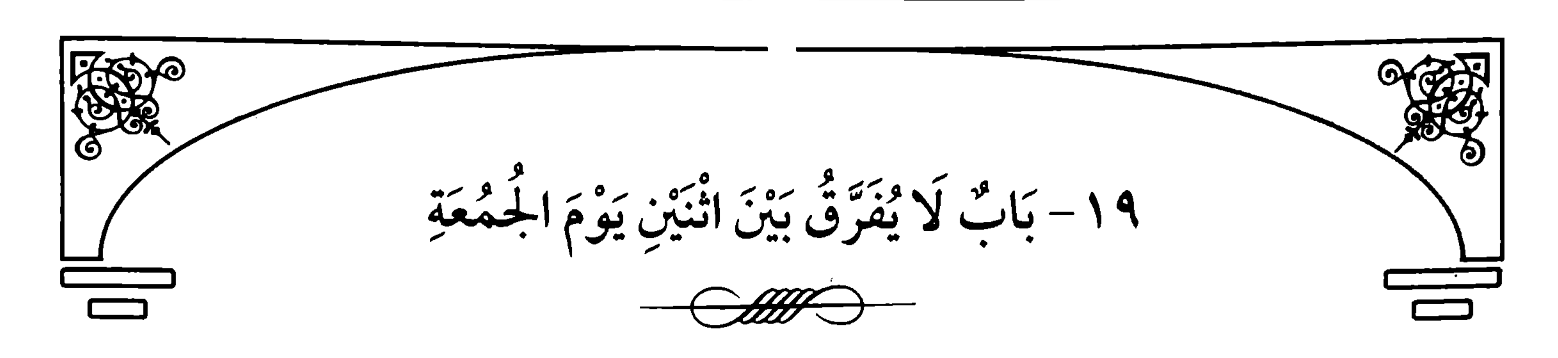
وأمَّا قوله ﷺ: **«لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»** فلأنهم كانوا يقومون إذا قاربت الإقامة، فنهاهم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يقوموا حتى يروه، وذلك لأن الإمام قد يتأخَّر لشغل، ورُبَّما ينصرف أحيانًا من المسجد -بعد أن دخل- لشغل، كما فعل النبي

....

= عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حينما تقدَّم، ووقف مكانه، ثم ذَكَـر أنه لـم يَغتسل، فذهب واغتسل، ثم رَجَع[١].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب، رقم (٢٧٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة؟، رقم (٦٠٥/ ١٥٧).



١٩- بَابٌ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٩١٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ، فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى»[١].

---

[١] الشاهد: قوله ﷺ: «فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ»، وهو ظاهر في أن الاثنين كانا مُتراصَّيْن؛ لأنه لو كان بينهما فرجة لكان الفرق بينهما حاصلًا قبل مجيء هذا الرجل، وعلى هذا فلا ينبغي للإنسان أن يشق على الناس بمضايقتهم، بحيث يدخل بين اثنين ليس بينهما فُرجة.

أمَّا إذا كان هناك فُرجة فالحقُّ له؛ لأنهم هم الذين تركوا هذه الفُرجة، ولهذا قال الفقهاء رَحِمَهُمُاللَّهُ: ولا يتخطَّى رِقاب الناس يوم الجمعة إلا أن يكون الإمام، أو إلى فُرجة تركوها؛ لأنهم إذا تركوا الفُرجة فقد أسقطوا حق أنفسهم، ويكون هو محسنًا أَنْ تقدَّم إلى هذه الفرجة؛ ليجلس فيها.

لكن ينبغي له أن يتقدَّم بهدوء، وأن يستأذن؛ لأننا نرى أن الإنسان إذا فعل هذا، وقال لصاحبه: من فضلك! نجد أنه يَتبَشَّشُ وجهه، وأنه يسمح، لكن لو جاء بقوة فإن الناس يغضبون من ذلك.

....

وهنا مسائل:

المسألة الأولى: مع طول الزمن أحيانًا يتعب الإنسان، فتجده يُراوح في الجلوس، مرَّةً مُتربِّعًا، ومرَّةً مُقَرْفصًا، فيجيء إنسان في حال القرفصاء ويجد فتحةً، فهل يتقدَّم، أو نقول: هذا مُحْتَرم مثل: فناء الدار، ومثل: حريم البئر، فإذا ملكت بئرًا فحريمها الذي تحتاج إليه محترم؟

الجواب: الظاهر -والله أعلم- أن أقرب ما يُقال: يجب أن يُحْتَرم؛ لئلا يُؤذيهم، لكن إذا أُقيمت الصلاة لم يبقَ إلا سد الخلل على كل حال.

المسألة الثانية: هذا النهي عن التفريق بين اثنين هل يختص بيوم الجمعة؟

قلنا: هذا بيان للواقع، وإلا فغير يوم الجمعة مثله، بل يشمل حتى المجالس، ولهذا جاء الوعيد فيمَن جلس وسط الحلقة[1] لأن الناس يتأذَّون بذلك، إلا إذا استأذن منهم.

المسألة الثالثة: إذا عرض للإنسان حاجة، فذهب ثم رجع، فهل يُعْتَبر تخطِّي الرقاب هنا جائزًا؟

قلنا: هذا لحاجة، لكن إذا أراد أن يعبر إلى مكانه فينبغي أن يهمز الناسَ برفق، ويقول: ائذن لي، أو ما أشبه ذلك؛ من أجل أن تطيب النفوس؛ لأنه لو جاء يمشي هكذا فرُبَّما يتأذَّى بعض الناس.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٤)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في الجلوس وسط الحلقة، رقم (٤٨٢٦)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة، رقم (٢٧٥٣).

....

= وقوله: «ثُمَّ ادَّهَـنَ أَوْ مَسَّ مِـنْ طِيبٍ» هـذا شكٌّ مـن الراوي، هـل قـال: ادَّهن بطيب، أو قال: مسَّ من طيب؟

وقد سبق أنه يجب على الإنسان أن يغتسل يوم الجمعة، وأنه ينبغي له أن يَدَّهِن ويَتطيَّب، ويَلبس أحسن ثيابه.

وفي قوله: «فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ» دليل على أن يوم الجمعة إذا واصل الإنسان الصلاة فيه فإنه لا نهي عنها، هذا إذا دخل قبل وقت النهي، واستمرَّ في صلاته، وهناك نصوص تدل بظاهرها على هذا[1].

ومن العلماء مَن قال: إن هذه النصوص التي ظاهرها هكذا يجب أن تُحْمَل على النصوص الصريحة التي ثبت فيها عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة عند قيام الشمس حتى تزول[2].

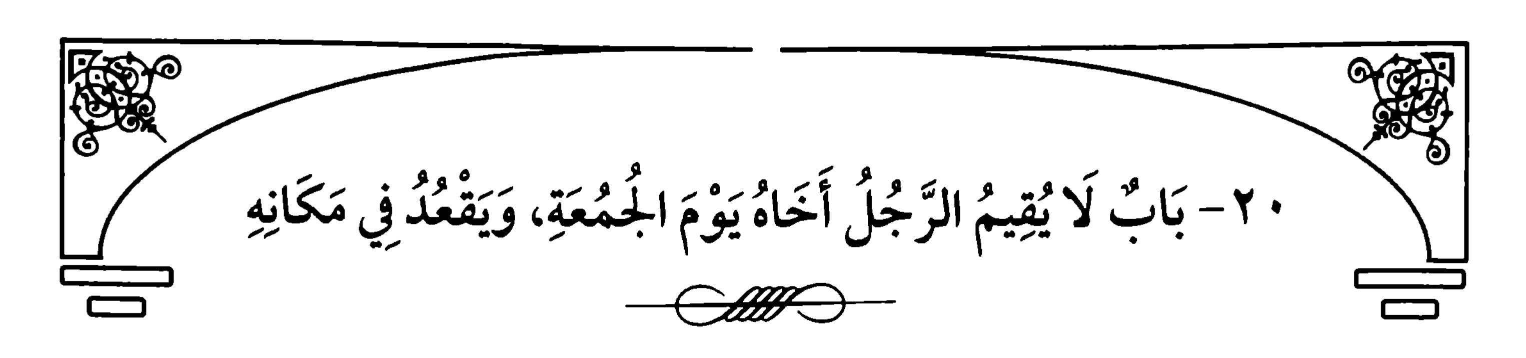
وأمَّا ما يفعله بعض الناس حيث يكون جالسًا في المسجد من أول الأمر، فإذا قارب مجيء الإمام قام يُصَلِّي، فهذا غلط، ولا يحلُّ؛ لأن هناك وقت نهي عند زوال الشمس، فلا يجوز للإنسان أن يُصَلِّي، وهذا نراه يقع كثيرًا في بعض المساجد.

أمَّا إذا دخل الإنسان المسجد يوم الجمعة ولو وقت النهي فإنه لا يجلس حتى يُصَلِّي ركعتين.

---

(١) يُنْظَر: زاد المعاد (١/ ٣٧٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٣١/ ٢٩٣)، وفي: باب إسلام عمرو بن عبسة، رقم (٨٣٢/ ٢٩٤).



٢٠- بَابٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ

٩١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ، وَيَجْلِسَ فِيهِ، قُلْتُ لِنَافِعٍ: الجُمُعَةَ؟ قَالَ: الجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا[١].

---

[١] وجه الشاهد من الحديث: قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا»، وعلى هذا فيكون تبويب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أخص ممَّا جاء عن نافع رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا غريبٌ أن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ يأتي بالحديث عامًّا، ثم يحمله على الخصوص، فهذا يُعْتَبر قصرًا للحديث عن دلالته، والصواب: العموم.

وظاهر الحديث: أن هذا يشمل المساجد، والمجالس العامَّة أيضًا؛ لِمَا في ذلك من العدوان، والإعجاب بالنفس، وإلقاء الحقد والبغضاء بين الرجل الذي أُقيم والذي أقامه.

وعلى هذا فلا يحقُّ للإنسان أن يأتي إلى مجلس علم أو مجلس أُنْس، ويُقيم أخاه ويجلس مكانه، حتى كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا قام إنسان من مجلسه ليجلس فيه ابن عمر يدعه ولا يجلس(١)، كل هذا احترامًا لحق المسلم، ولعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -والله أعلم- يخشى أن يكون قام خجلًا أو حياءً، وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا معروفًا بشدة الورع، لكن لو أنه قام إكرامًا لك فقد يكون من حُسن الخُلق أن تقبل هذا الإكرام.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح، رقم (٢١٧٧/ ٢٩).

....

= وظاهر النهي: التحريم، وهو كذلك، فيحرم على الإنسان أن يُقيم غيره من مكانه ويجلس فيه؛ لأن ذلك عدوان وظلم، وسبب للعداوة والبغضاء والحقد والإِحَن.

وأمَّا حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ، فقام له رجل عن مجلسه، فذهب ليجلس فيه، فنهاه النبي ﷺ[1]، فهذا يُحْمَل على أحد وجهين:

الوجه الأول: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اختار أن يكون الأول في مكانه؛ لأنه أفقه من الثاني، أو أنفع.

الوجه الثاني: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ظنَّ أنه قام خجلًا وحياءً، فنهى الثاني أن يجلس، وأمَّا إذا قام إكرامًا وليس هناك مصلحة فلاشَكَّ أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا ينهى عن مثل ذلك، والله أعلم.

فإن قال قائل: إن قوله: «**أن يُقيم الرجل أخاه**» يقتضي أن المنع من إقامة الرجلِ الرجلَ، وأنه لو أقام الرجل صبيًّا فلا بأس!

قلنا: قال بذلك بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وفعله أيضًا بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ بناءً على قول الرسول ﷺ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُوا الأَحْلَامِ وَالنُّهَى»[2]، ولكن الصواب خلاف ذلك، وأنه لا يجوز أن يُقيم الصبيَّ، إلا مَن كان فيه مفسدة من عبث أو صوت أو شِبْه ذلك فيُقام، أمَّا إذا كان الصبي مراهقًا وقريبًا من البلوغ فإننا لا نُقيمه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٨٤)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه، رقم (٤٨٢٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٢/ ١٢٣).

....

وأمَّا قول النبي ﷺ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُوا الأَحْلَامِ وَالنُّهَى» فمعناه: أمر ذوي الأحلام والنُّهى أن يتقدَّموا، ولم يقل: لا يَلِني إلا هؤلاء، لو قال ذلك قلنا: نعم، الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نهى أن يليه إلا أصحاب الأحلام والنهى، لكن قال: «لِيَلِنِي» إشارةً إلى أنه ينبغي لذوي الأحلام والنُّهى أن يتقدَّموا، فيكونوا على وِلاء النبي ﷺ؛ من أجل أن يتعلَّموا ويفقهوا؛ لأن الصغار أو المجانين لا يفقهون.

وإقامة الصبي من مكانه في المسجد فيها أضرار:

الضرر الأول: أن الصبي لا ينسى، بل يكون دائمًا على باله، وإذا ذُكِرَ عنده مجَّته نفسه، وهذا من الأمور التي يُحاربها الإسلام.

الضرر الثاني: تنفير هذا الصبي عن المسجد، فإذا كان قد جاء مُتقدِّمًا، وجلس يقرأ القرآن وله عشر أو اثنتا عشرة سنةً، وجاء رجل، وقال له: قم واذهب هناك، فإن هذا تنفير!

الضرر الثالث: أننا إذا قلنا: أخِّروا الصبيان، وأخرناهم إلى الصف الثاني، ثم جاء أناس في الصف الثاني، وقلنا: أخِّروهم إلى الصف الثالث، اجتمع الصبيان في صف واحد، فيكون في هذا عبث وتشويش على الناس، لكن إذا كانوا بين الرجال صار أهون وأضبط.

فالصواب: أنه لا يجوز إقامة الإنسان من مكانه، إلا مَن حصل منه أذى فيُقام؛ دفعًا لأذيته.

وكذلك إذا قام الرجل من مكانه لعُذر، ثم جاء إنسان وجلس في مكانه، فله أن يُقيمه؛ لأنه أحق.

....

= فإن قال قائل: يوجد أناس يتحجَّرون في المسجد، فيضعون عصا أو منديلًا أو غيره، ويخرجون من المسجد، فيأتي إنسان ويجد هذه الأشياء، فهل له أن يُؤَخِّرها، ويجلس في المكان، أو لا؟

قلنا: في هذا قولان للعلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، أمَّا المشهور عند فقهاء الحنابلة فإنه لا يجوز الرفع؛ بناءً على جواز التحجير[1]، يقولون: ما دام التحجير جائزًا فرفعه حرام، وهو أحق بالمكان، وأمَّا مَن يرى أن التحجير ليس بجائز فيقول: له رَفْعُه، لكن حتى على هذا القول إذا كان في رَفعه حُدوث عداوة وبغضاء ونزاع فتجنُّبه أَوْلَى؛ لأن هذا المتحجِّر رُبَّما لا يرضى أنك تُؤَخِّره، ولو أتى وأنت ترفعه فقد يكون بينك وبينه نزاع يصل إلى التشابك بالأيدي.

وفي قوله: «أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ» كلمة «أَخَاهُ» تقتضي العطف والحُنُوَّ على أخيه، ففي هذا: استعمال الألفاظ التي يحصل بها من المقصود أكثر ممَّا لو استعمل غيرها.

وهنا فائدتان:

الأولى: بعض الناس إذا سلَّم من الصلاة تقدَّم، وجعل الناس وراءه قريبًا منه، وهذه عادة ما كنا نعرفها، لكنها حدثت، فتجد الذين إلى جنبه يقع في نفوسهم شيء أن يستدبرهم، فإن قال هذا وأمثاله: أنا تعبت من الافتراش في الصلاة ومن التورك، وأُحبُّ أن أتربَّع والمكان ضيق، فإننا نقول: لا بأس عليك، تقدَّم إلى مكان آخر وأَبْعِد عن الناس أو تأخَّر.

الفائدة الثانية: ما حكم الإيثار بالقُرَب؟

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٥/ ٢٩٤)، ويُنْظَر: كشاف القناع (٥/ ٤٢٩).

....

= الجواب: إن كان هـذا لزهد فيها فهو خطأ، وإن كان لإكرام مَن أُوثر فهذا فيه تفصيل: إذا كان لو لم تُؤْثِره لبقي في قلبه شيء، كما لو كان الأب ممَّن يَعْتِب على ابنه أن يُقَدِّمه، فجاء الأب، ولم يَقُم الابن عن مكانه، فهنا لاشَكَّ أن جَبْرَ خاطر أبيه أولى، وأمَّا إذا كان لا يهتم فبقاؤه في مكانه الفاضل أحسن.

وكذلك يُقال فيما لو أراد الإنسان أن يُكْرِم أحدًا له حق عليه، فيقوم ويقول: اجلس، فلا بأس، وهذا في الإيثار بالقُرَب غير الواجبة.

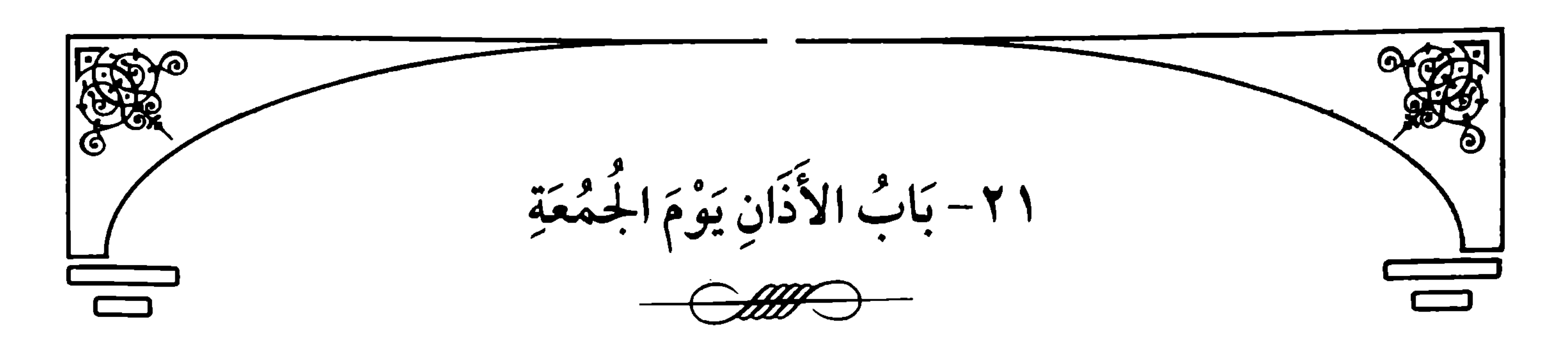
وأمَّا ما يُرْوَى: «لا يُوَسَّع المجلس إلا لثلاثة: لذي سنٍّ لسنِّه، وذي علم لعلمه، وذي سلطان لسلطانه»[1] فهذا فيه نظر، ولا أظنه يصح؛ لأن الله قال: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ﴾ [المجادلة:١١].

وأمَّا القُرَب الواجبة فلا يجوز الإيثار به، كما لو كان مع الإنسان ماء قليل يكفي لوضوء رجل واحد، ومعه صاحب له، فهنا لا يُؤْثِره بهذا الماء القليل؛ لأنه يجب عليه استعماله، فإذا آثر به غيره فمعناه أنه يبقى بلا وضوء.

وهنا تنبيه: لو أن إنسانًا قام من مكانه لشخص مُعَيَّن، ثم جاء شخص آخر، ودخل في هذا المكان، فإن هذا لا يجوز، ولا يحلُّ؛ لأن هذا عدوان، وأشد منه أن بعض الناس إذا خاف من فوت الركعة، ولم يكن في الصف مكان، جذب واحدًا، ثم دخل في مكانه، فهذا لاشَكَّ أنه حرام، ولا يجوز.



(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٤٦٠).



٢١- بَابُ الأَذَانِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٩١٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ ابْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ[1].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الزَّوْرَاءُ مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالمَدِينَةِ.

---

[١] في هذا الحديث: أن الأذان الذي نصَّ الله تعالى عليه في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩] هو الأذان الذي يكون عند جلوس الإمام على المنبر إذا دخل، أمَّا الأذان الذي قبله فهو ممَّا زاده عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين كَثُر الناس واتَّسعت المدينة، واحتاج الناس أن يُؤَذَّن لهم أذان ثالث حتى يحضروا.

لكن إذا قال قائل: هل لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصل في هذه المسألة؟

نقول: له أصل، فإن أذان بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل طلوع الفجر ليس للفجر، بل ليوقظ النائم ويرجع القائم بالنص النبوي(١)، فإذا كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَذِن لبلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُؤَذِّن لا للفجر، ولكن لإرجاع القائم وإيقاظ النائم فهـذا أصل ينبني عليه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٦٢١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٣/ ٣٩).

....

= فعل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، على أننا وإن لم نجد أصلًا فعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له سُنَّة مُتَّبعة.

وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُؤَذِّن يوم الجمعة لا لأن الصلاة حضرت، ولكن من أجل أن يتأهب الناس للحضور، لاسِيَّما مع اتِّساع البلد، وكثرة الناس.

ففي هذا: دليل على أنه متى احتيج إلى الأذان الثالث الذي يتقدَّم حضور الإمام فإنه مشروع، فإذا كان الناس في عهد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهم أنشط من الناس اليوم على حضور الجمعة، إذا كان الناس في ذلك الوقت قد أُذِّن لهم من أجل أن يحضروا، ففي هذا الوقت من باب أَوْلَى.

لكن لو قال قائل: سأؤذِّن للعصر قبل الوقت بنصف ساعة؛ لأن الناس نائمون، وبعضهم يتغدَّى، فأريد أن أُنبِّههم، فهل له ذلك؟

قلنا: لا، ومَن يكون مثل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث إنه من الخلفاء الراشدين؟! فليس المعنى أن أيَّ شخص له أن يشرع أذانًا أو إقامةً، وإلا صار الدِّين مُتفرِّقًا، كلٌّ يشرع على ما يريد.

ولكن هل الأذان الأول يوم الجمعة يكون قبل الثاني بدقائق، أو قبله بمدَّة يتمكَّن الناس فيها من الحضور؟

نقول: الظاهر الثاني، وأنه يُقَدَّر الفرق بين الأذان الأول والثاني يوم الجمعة بحسب المصلحة، بحيث يكون في وقت يتمكَّن به الناس من الحضور إلى المسجد؛ لأنه إذا كان قبله بدقائق فليس منه فائدة؛ لأنه إن كان المقصود إبلاغ الناس بالصوت فهو حاصل بالأذان الثاني، وإن كان المقصود العدد فقط بدون فائدة فهذا ليس بمشروع.

....

= وما أحسن ما يستعمله الناس عندنا هنا في البلد! أنه يُؤَذن قبل الوقت بساعة أو خمس وأربعين دقيقةً حتى يحضر الناس، فإني أظنُّه أوفق للسُّنَّة ممَّن يجعلونه ليس بينه وبين الأذان الثاني إلا دقائق.

لكن زعم بعض الناس أن هذا الأذان بدعة، فإن أراد أنه بدعة في عهد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فوالله إنه لجدير بأن يُنْكَر عليه، ويُقال: أنت المبتدع! وأنت المخالف لسُنَّة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ! لأن النبي ﷺ قال: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»(١)، وبإجماع أهل السُّنَّة أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الخلفاء الراشدين، فيكون له سُنَّة مُتَّبعة.

وإن أراد أنه بدعة في وقتنا، وادَّعى أن مُكَبِّرات الصوت تُغْنِي عن الأذان الثالث فقد يُناقَش في هذا الأمر، لكن لا يُنْكَر عليه؛ لأنه مجتهد.

فإن قال قائل: لكن كل الناس الآن معهم ساعات، يُدركون بها الوقت بسهولة، فانتفت الحاجة التي من أجلها شُرِعَ الأذان الأول!

قلنا: لكن الإنسان يغفل عن الساعة، خصوصًا إذا كان الإنسان مستغرقًا في بحث، أو في تجارة، ولاسِيَّما أهل السوق، فإذا كان السوق نشيطًا فإن الإنسان يبقى ساعتين أو ثلاثًا لا يدري.

فإن قال قائل: هل يأخذ الأذان الأول حكم الأذان الشرعي؟

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السُّنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: المقدمة، باب في اتباع سنة الخلفاء الراشدين، رقم (٤٢).

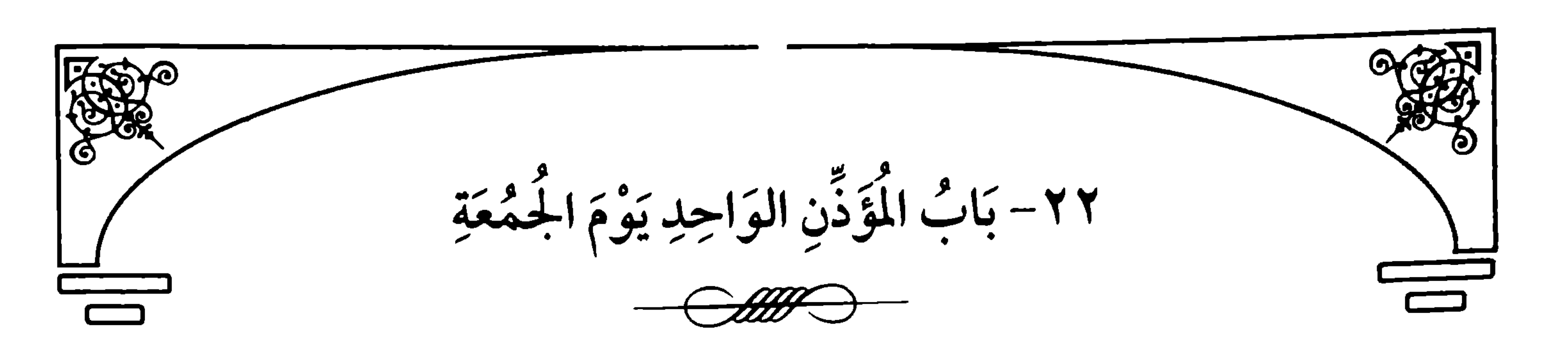
....

= فالجواب: نعم، لكن بشرط أن يكون على الوجه الذي يُستفاد منه، فيكون أذانًا شرعيًّا، ويُتابَع.

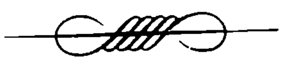
فإن قال قائل: هـذه السُّنَّة التي سنَّها عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنهُ هـل بقيت مُتَّبعةً في عهد الخلفاء بعده؟

قلنا: لا ندري، لكن الظاهر أنها بقيت.

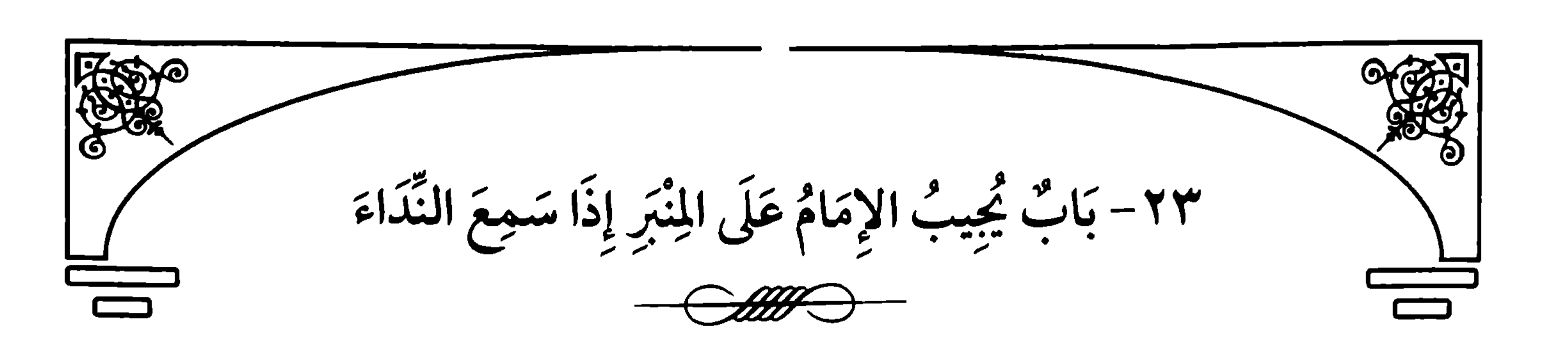




٢٢- بَابُ المُؤَذِّنِ الوَاحِدِ يَوْمَ الجُمُعَةِ



٩١٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ المَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ كَثُرَ أَهْلُ المَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ. يَعْنِي: عَلَى المِنْبَرِ.



٢٣- بَابٌ يُجِيبُ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ

٩١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ -وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى المِنْبَرِ- أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ! اللهُ أَكْبَرُ! قَالَ مُعَاوِيَةُ: اللهُ أَكْبَرُ! اللهُ أَكْبَرُ! قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى هَذَا المَجْلِسِ حِينَ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي[١].

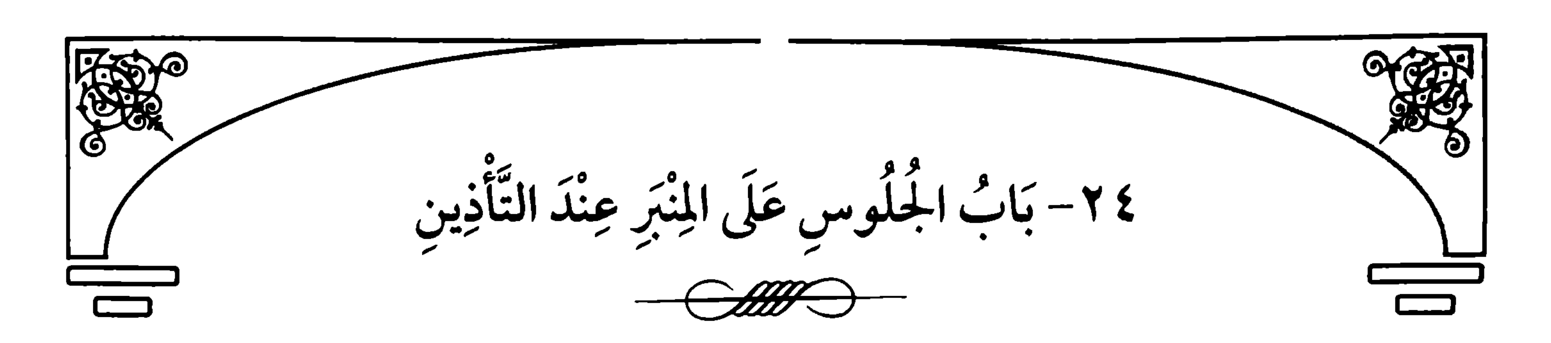
---

[١] هذا الحديث ليس فيه إشكال في قوله: «وأنا»؛ لأن ما يُعْلَم يجوز حذفه، فالنبي ﷺ قال في إجابة المؤذن: «وأنا»، فحذف ما كان معلومًا، وهذا لا ينافي قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ»(١)؛ لأن المحذوفَ المعلومَ كالموجود، ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكَر أن النبي ﷺ قال ما سمعوه منه من مقالته، فلا يُقال: إن هذا اجتهاد من معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإن معاوية هو الذي اختزل الجملة، واقتصر على قوله: «وأنا»؛ لأن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحابي جليل ثقة، من كُتَّاب الوحي بين يدي الرسول ﷺ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٦١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، رقم (٣٨٣/ ١٠) عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٣٨٤/ ١١) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



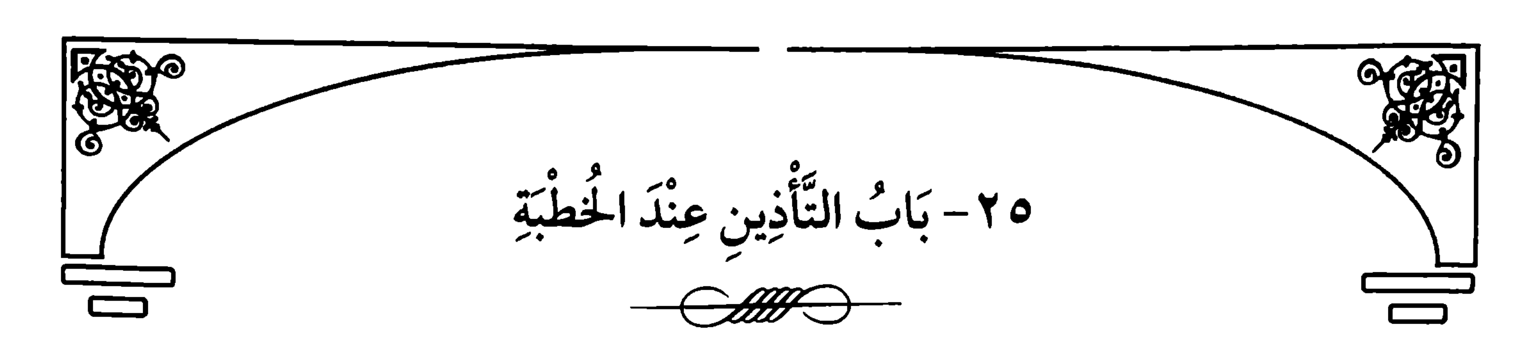
٢٤- بَابُ الجُلُوسِ عَلَى المِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ

٩١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّانِيَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ[١].

[١] ليس في هذا السياق زيادة عمَّا سبق، إلا أنه سبق في لفظ: «التأذين الثالث»(١)، ويُجْمَع بينه وبين هذا: أن مَن قال: هو التأذين الثالث اعتبر الإقامة أذانًا.

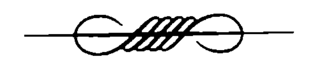


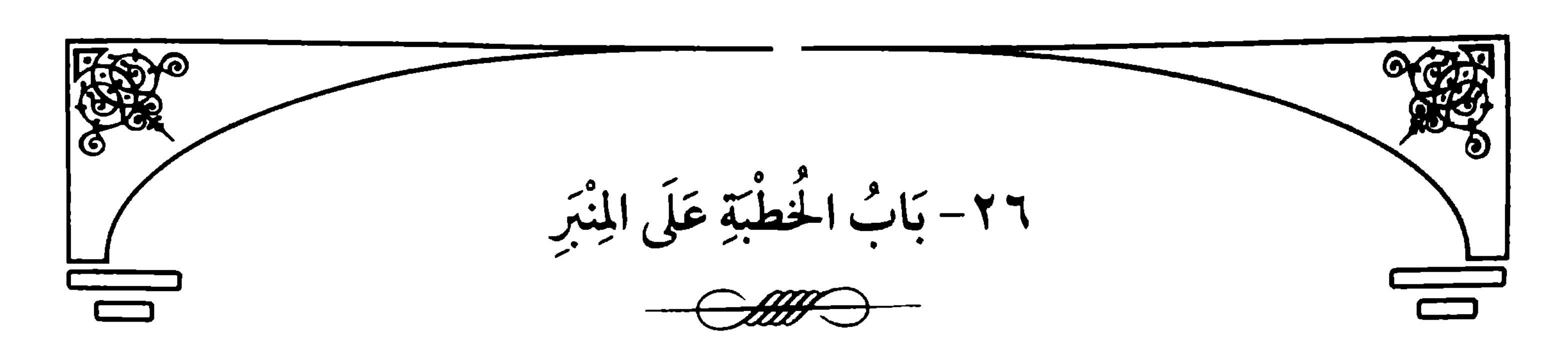
(١) يُنْظَر: (ص:٥٦).



٢٥- بَابُ التَّأْذِينِ عِنْدَ الخُطْبَةِ

٩١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرُوا أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.





٢٦- بَابُ الخُطْبَةِ عَلَى المِنْبَرِ

وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ.

٩١٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيُّ القُرَشِيُّ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَقَدِ امْتَرَوْا فِي المِنْبَرِ: مِمَّ عُودُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ -امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ-: «مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ»، فَأَمَرَتْهُ، فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا، فَوُضِعَتْ هَا هُنَا. ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا؛ لِتَأْتَمُّوا، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»[١].

---

[١] الطَّرْفاء: مثل الأَثْل، لكن أعوادها قويَّة جدًّا أقوى من الأثل، وليست تتضخَّم كما يتضخَّم الأَثْل، فلا تَكْبَر ولا تَطُول.

وهذا الحديث فيه فوائد، منها:

١- مشروعية الخطبة على المنبر، وذلك لفائدتين:

....

= الفائدة الأولى: أنه أبعد للصوت، أي: لنفوذ الصوت.

الفائدة الثانية: أن الإنسان إذا رأى المتكلِّم كان ذلك أثبت في فهم ما يتكلَّم به، وهذا واضح، وقِسْ هذا الأمر بين أن تسمع الخطبة من مُسَجِّل، وأن تسمعها والخطيب يخطب، فإن الثاني أشد تأثيرًا بلاشَكٍّ، حتى إن بعض الناس يتأثر تأثُّرًا كبيرًا أثناء الخطبة، ثم يطلب الشريط، فإذا سمعه قال: سبحان الله! هذه الخطبة التي سمعت! لأنها لا تُؤَثِّر عليه شيئًا، ولهذا كان الأَوْلَى أن الإنسان يقوم أمام الناس؛ لأن ذلك أشد تأثيرًا.

وهل للمنبر ارتفاع مُعَيَّن؟

الجواب: نعم، ثلاث درجات، ومع وقوف الخطيب سوف يراه الناس كلهم.

لكن هل له أن يزيد على ثلاث درجات؟

الجواب: قد يُقال: إنه بحسب الحاجة، فرُبَّما يكثر الناس، ويتسع المسجد، فيُحتاج إلى منبر رَفِيع، وأنا شاهدت المنبر في المسجد الحرام مرتفعًا كثيرًا، فيه من خمس عشرة درجةً إلى عشرين درجةً، وذلك قبل أن تأتي مُكَبِّرات الصوت، فكان يخطب عليه الخطيب، ويرمي بكلماته رميًا، أي: لا يكون سلسًا في قراءة الخطبة؛ لأن المسجد واسع، والمسجد الحرام غير مُسَقَّف، فيتفرَّق فيه الصوت، لكن بعد أن جاء الله تعالى بهذه المُكَبِّرات ارتاح الناس، والحمد لله.

٢- من فوائد هذا الحديث: أنه لا بأس أن يسأل الإنسان المسألة -ولا يدخل في النهي- إذا كان يسأل للمصلحة العامة؛ لأن النبي ﷺ أمر المرأة الأنصارية أن تأمر غلامها أن يصنع له أعوادًا من الخشب، لكن هذا للمصلحة العامة، فلا يُعَدُّ من السؤال المذموم.

....

= كما أنه لا يُعَدُّ من السؤال المذموم إذا كنت ترى أن الذي تسأله يفرح بذلك، ويرى أن لك المنة عليه، وهذا يقع كثيرًا، فكثير من الناس يتمنَّى أن فلانًا يأمره بشيء، فهذا لا يدخل في السؤال المذموم، بل قد يدخل في السؤال المندوب؛ لأن هذا يُدْخِل السُّرور على أخيك.

٣- جواز تسمية الخطبة «كلامًا»؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ**»، ثم فسَّر هذا الكلام بالخُطبة عليه في يوم الجمعة.

لكن قد يُقال: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أراد: إذا كلَّم الناس في الخطبة وغيرها، وإن هذا من باب التغليب! فيُقال: لا يمكن أن يُفَسَّر هذا بأنه من باب التغليب، مع أن أول ما فعل عليه الخطبة.

٤- جواز الحركة في الصلاة لمصلحة المصلِّين؛ لأن الرسول ﷺ كان يتحرَّك في كل ركعة حركتين، أي: أنه في الرباعية يتحرَّك ثمان حركات، فيكون في هذا ردٌّ لقول مَن يقول: إنه إذا تحرَّك في الصلاة ثلاث حركات بطلت صلاته إذا لم يُقَيِّدوها بأنها متوالية.

أمَّا إن قيَّدوها بأنها متوالية فالحديث لا يرد عليهم.

لكن الصواب: أن العبرة في ذلك بالعُرف، وأن الحركة المبطلة: هي التي إذا تحرَّك الإنسان ظن الناس المشاهدون له أنه في غير صلاة، هذا هو الضابط.

٥- أنه ينبغي للإنسان إذا صنع أمرًا غريبًا على الناس -ولاسِيَّما في العبادة- أنه ينبغي له أن يُنَبِّههم على ذلك؛ لتطمئنَّ قلوبهم، ولئلا يبقوا في حيرة.

٩١٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله قَالَ: كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ المِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ العِشَارِ، حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ.

ولنفرض أن الإمام سجد سجود السهو لسهو خفي على المأمومين، فهنا ينبغي أن يقول لهم: إنما سجدت؛ لأني تركت التسبيح مثلًا، وذلك من أجل أن يطمئنُّوا، وحتى لا يُقال: ما الذي حصل؟

وكل شيء يُدْخِل الطمأنينة على إخوانك، ويزيل القلق والحيرة فيهم، فإنه أمر مطلوب، وينبغي للإنسان أن يشعر بشعور الناس.

٦- أن أفعال الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ -ولا سِيَّما في العبادات- أسوة يُقْتَدى به فيها؛ لقوله: «**وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**».

٧- أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يُمايز بصوته بين التكبيرات في الصلاة؛ لأنه لو كان هناك تمييز لعُلِم بصفة التكبير، ولهذا تجد الذي يستعمل التمييز لا يغلط الناس وراءه، فكان بعض الأئمة يُفَرِّق بين كل تكبيرة، فتكبيرة الإحرام لها شكل، والركوع له شكل، والسجود له شكل، والتشهد له شكل، بحيث إن الإنسان يعرف تمامًا ماذا عليه الإمام؟ وإن لم يكن يرى الإمام.

٨- حرص النبي ﷺ على تعليم الأمة بالقول وبالفعل، والتعليم بالفعل قد يكون أشدَّ تأثيرًا من التعليم بالقول؛ لأن التعليم بالفعل يكون فيه السماع والرؤية، والرؤية توجب أن ينطبع ذلك في القلب، فتجد الإنسان يقول: كأني أشاهده.

قَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا[1].

---

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أنه ينبغي للخطيب أن يقوم على شيء مرتفع، فإن تهيأ المنبر فهذا المطلوب، وإن لم يتهيأ فلو حجرًا؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قبل أن يُوضَع له المنبر كان يخطب على هذا الجذع.

٢- آية من آيات الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حيث صاح الجذع؛ لفقد قَدَمَيْه صلوات الله وسلامه عليه.

٣- أن الجمادات لها إحساس، وإلا فهذا جذع نخل ميت لا ينمو، وإذا كان الرسول صلوات الله وسلامه عليه يقول: «أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»(١) فلا يبعد أن يكون للجمادات إحساس، وكذلك قال الرسول -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلهِ وسلَّم-: «إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ»(٢)، وهذا من آيات الله، قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [فصلت:٢١]، فكل شيء يُنْطِقه الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه رب كل شيء، وأمره إذا أراد شيئًا أن يقول له: «كن»، فيكون.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب أحد يحبنا ونحبه، رقم (٤٠٨٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب أحد جبل يحبنا ونحبه، رقم (١٣٩٣/ ٥٠٤) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب نزول النبي ﷺ الحجر، رقم (٤٤٢٢)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (١٣٩٢/ ٥٠٣) عن أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ، رقم (٢٢٧٧/ ٢).

....

= ٤- أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُحِسُّ بإحساس الجماد، فإنه نزل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من المنبر، ووضع يده على الجذع، وسكَّته حتى سكت، كأنه صبي بكى، فهدَّأته أمُّه.

فإذا قال قائل: كيف ينزل الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ويُسَكِّته، وهو جماد؟!

قلنا: لأنه لَمَّا بكى وصار له كصوت العشار -أي: الإبل العَشْرَاء- علم أن له إحساسًا، وأنه سوف يسكت إذا سكَّته.

ونظيره: ما حصل لموسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فإن بني إسرائيل كانوا يغتسلون عُراةً، وكان موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يغتسل خاليًا، فقالوا: إن موسى لم يختفِ عنَّا ويغتسل كما نغتسل عاريًا إلا لأنه مصاب بالأُدْرَة، أي: كِبَر الخصية، فآذوه، فأراد الله عَزَّوَجَلَّ أن يُرِيَهم ذلك بغير اختيار من موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فقد جعل يغتسل، ووضع ثوبه على حجر، فهرب الحجر بالثوب، فجعل موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يشتد وراءه، يناديه: ثوبي حجر! ثوبي حجر! والحجر يشتد في السعي، حتى وصل إلى الملإ من بني إسرائيل، وحينئذٍ اضطُر موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إلى أن يشاهدوه، فلما أدركه جعل موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يضرب الحجر، مع أنه جماد، لكن لأنه فَعَل فِعْلَ الحيوان ذي الإرادة؛ حيث هرب بثوبه، فأراد أن يُعَزِّره بالضرب.

وهل يُؤْخَذ من ذلك ما نفعله ويفعله غيرنا إذا سقط الصبي على الأرض، أو ضربته خشبة أو شيء، جعلنا نضرب الأرض أو الخشبة، تهدئةً للصبي؟

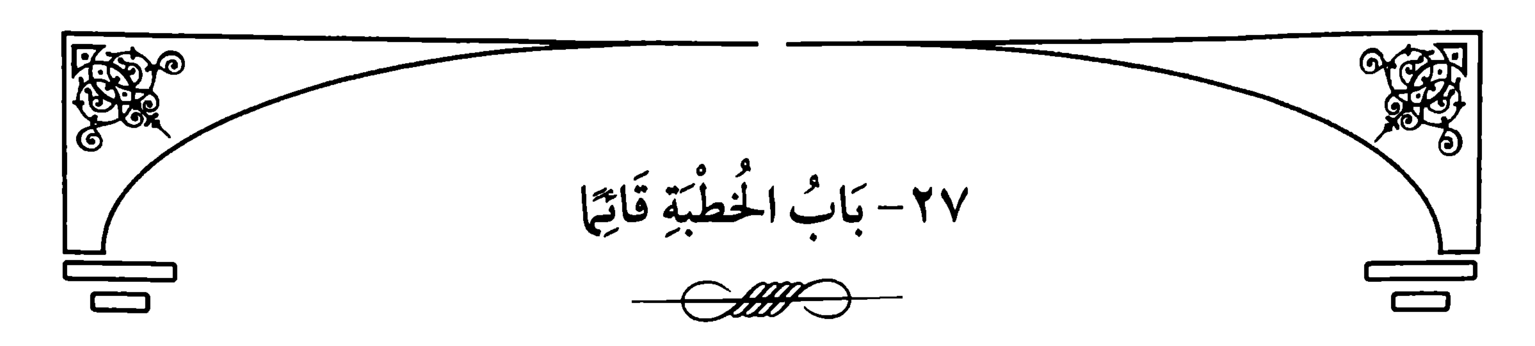
نقول: أَخْذُها من هذا الحديث فيه شيء من القَلَق، لكن الظاهر أن هذا لا بأس به، ما دام الصبي يهدأ ففيه خير إن شاء الله.

٩١٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَنْ جَاءَ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»[١].

= **والمقصود:** أن الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام رعايتهم للخلق أكمل رعاية، حتى الجمادات كانوا يُراعونها.

[١] **الشاهد:** قوله: «**يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ**»، فدلَّ ذلك على استحباب صعود الإمام الذي يخطب على المنبر؛ حتى يبدو للناس ويُشاهدوه، ويسمعوه أكثر ممَّا لو كان غير مرتفع.





٢٧- بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا

وَقَالَ أَنَسٌ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا.

٩٢٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ[١].

---

[١] في هذا الحديث فوائد، منها:

١- مشروعية الخطبة قائمًا، إلا إذا عجز فلا بأس أن يخطب قاعدًا؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقد كان عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخطب قائمًا، فإذا أعيى وتعب جلس وسكت؛ لئلا يخطب وهو قاعد، أمَّا معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكان يخطب قاعدًا من أول الأمر؛ لأن الظاهر -والله أعلم- أنه كان يعجز عن القيام ولو مدَّةً يسيرةً، ومذهب الحنابلة: أن القيام سُنَّة، وليس بواجب(١).

ولاشَكَّ أن الخطبة قائمًا أفضل؛ لأمور:

الأول: أنه أَبْيَنُ.

الأمر الثاني: أنه أَعْوَن للإنسان على الكلام إذا كان يريد أن يتكلَّم ارتجالًا.

الأمر الثالث: أن يتبيَّن الفصل بين الخطبتين.

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٥/ ٢٣٨)، منتهى الإرادات بحاشية النجدي (١/ ٣٥٨).

....

= أمَّا أن نجعله شرطًا لصحة الخطبة -والخطبة شرط لصحة الصلاة-، وبناءً على ذلك إذا خطب قاعدًا فإنه لا تصح صلاته -ويُجاب عن أدلة صحة الخطبة: بأن الناس صلَّوا خلف معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ من أجل ألَّا يكون خلاف، كما صلَّوا خلف عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ من أجل ألَّا يكون خلاف- ففي هذا نظر.

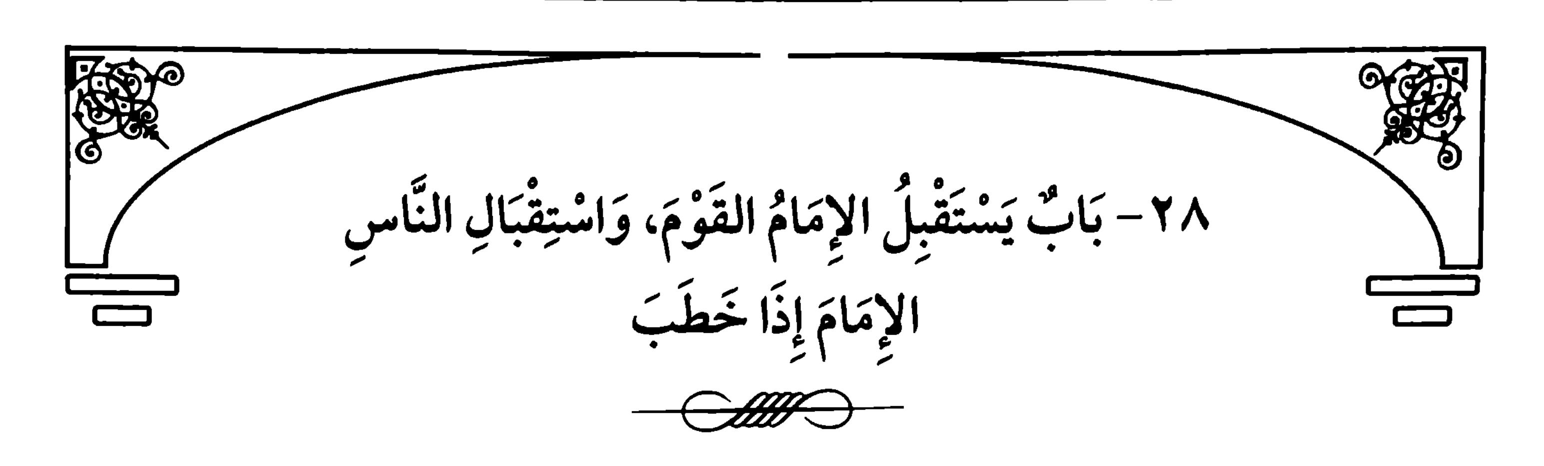
فالصواب أن الخطبة قائمًا سُنَّة، وليست بواجب، لكن ينبغي للخطيب إذا عرف من نفسه أنه سيبقى دائمًا عاجزًا أن يتنازل، ويدع المنبر لغيره، أمَّا إذا كانت وعكةً يسيرةً حصلت في جُمُعة من الجُمَع فهنا رُبَّما يُقال: يُعْفَى عنها.

٢- أن للجمعة خطبتين مفصولتين بجلوس؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**يخطب قائمًا، ثم يقعد، ثم يقوم، كما تفعلون الآن**».

وهنا مسألة: في بعض البلاد يقوم بعض الشباب يوم الجمعة قبل أن يأتي الإمام بقليل، ويتكلَّم بكلمة قصيرة للناس يتمرَّس بها على الدعوة إلى الله تعالى، فما حكم ذلك؟

الجواب: هذه بدعة؛ لأن خطبة الجمعة تُغْني عن هذا.





٢٨- بَابٌ يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ القَوْمَ، وَاسْتِقْبَالِ النَّاسِ الإِمَامَ إِذَا خَطَبَ

وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الإِمَامَ.

٩٢١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ ابْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ[١].

---

[١] كأن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ استدل بقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ**» على أنهم ينظرون إليه، ولولا أنه يُطْلَب أن ينظروا إليه لم يكن هناك فائدة للجلوس حوله إلا سماع الصوت، والصوت قد يُسْمَع ولو من بعيد.

ولكن حكم هذه المسألة أن نقول: إن الإمام يستقبل المأمومين، وهذا أحد المواضع التي يُشْرَع فيها استدبار القبلة، ولو أنه استقبل القبلة لقلنا: أخطأت، وخالفت السُّنَّة؛ فإن السُّنَّة أن تتَّجه إلى المأمومين، وتكون القبلة خلفك بالضرورة.

أمَّا المأمومون فإنهم يستقبلون الإمام ما أمكن، وقد رُوِيَ عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه إذا قام يخطب استقبله الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بوجوههم(١)، لكن الحديث ليس على شرط البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا إذا أمكنت مشاهدته.

أمَّا إذا لم تُمكن، وكان في المسجد سمَّاعات، فهل يستقبل المأمومون هذه

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب، رقم (١١٣٦).

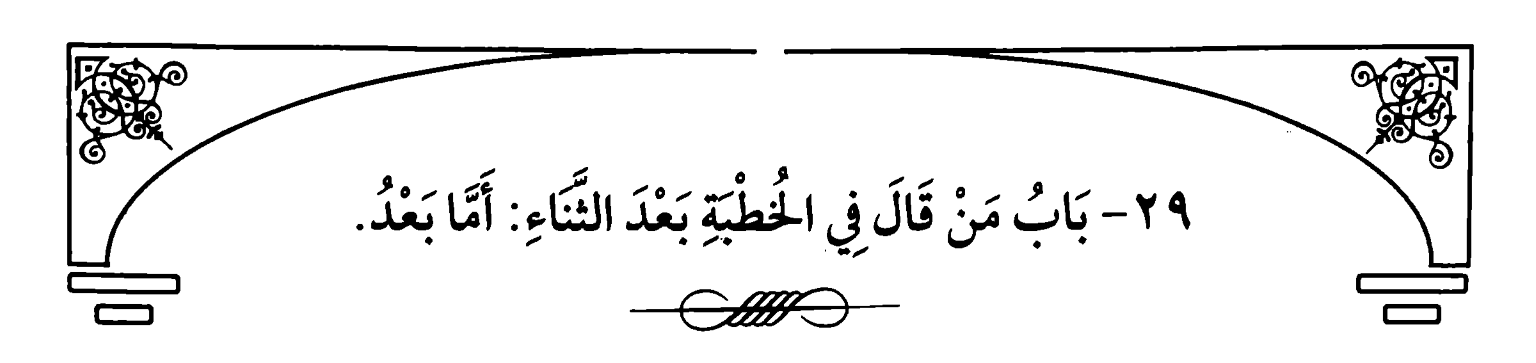
....

= السَّمَّاعات؛ لأن الإنسان إذا استقبل الصوت كان أقوى لاستماعه وانتباهه، أو نقول: في هذه الحال حيث لا يُشاهدون الإمام، وإنما يسمعون صوته الأفضل أن يستقبل القبلة في حال الجلوس؟

أمَّا إذا كان لا يمكن أن يسمع سماعًا جيِّدًا إلا إذا استقبل السماعة فهنا نقول: استقبل السماعة إذا لم تُشَوِّش على الناس، فإن شوَّشت فلا؛ لأن السماعة إذا كانت على اليسار أو على اليمين، ثم التفت إليها الإنسان صار الناس يشاهدونه، وأزعجهم، وشوَّش عليهم، ورُبَّما يتكلَّم عليه أحد من الناس.

أمَّا لو كان المسجد على عدة أدوار، وصارت الخطبة تُنْقَل صوتًا وصورةً في كل دور من المسجد، فإن الناس ينظرون إلى الشاشة؛ كأنهم ينظرون إلى الإمام من فُرجة، هذا هو الظاهر.





٢٩- بَابُ مَنْ قَالَ فِي الخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ.

رَوَاهُ عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩٢٢- وَقَالَ مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟! فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ، قَالَتْ: فَأَطَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جِدًّا، حَتَّى تَجَلَّانِي الغَشْيُ، وَإِلَى جَنْبِي قِرْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَفَتَحْتُهَا، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ**».

قَالَتْ: وَلَغَطَ نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْكَفَأْتُ إِلَيْهِنَّ لِأُسَكِّتَهُنَّ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا قَالَ؟ قَالَتْ: قَالَ: «**مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُؤْتَى أَحَدُكُمْ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ -أَوْ قَالَ:- المُوقِنُ (شَكَّ هِشَامٌ) فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ، هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ، جَاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَالهُدَى، فَآمَنَّا، وَأَجَبْنَا، وَاتَّبَعْنَا، وَصَدَّقْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَتُؤْمِنُ بِهِ، وَأَمَّا المُنَافِقُ -أَوْ قَالَ:- المُرْتَابُ (شَكَّ هِشَامٌ) فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟**

فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ!» قَالَ هِشَامٌ: فَلَقَدْ قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ، فَأَوْعَيْتُهُ، غَيْرَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ مَا يُغَلِّظُ عَلَيْهِ[1].

---

[١] مراد هشام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن هذا الذي قال: سمعت الناس يقولون شيئًا، فقُلتُه. نسيه هشام، إلا أنه ذكر أنه يُغَلَّظ عليه، والذي جاء في الحديث: أنه يُضرَب بمِرْزَبَّة من حديد، يصيح منها صيحةً يسمعها كل شيء إلا الإنس والجن(١).

والشاهد من هذا: قوله ﷺ: «أَمَّا بَعْدُ»، وكلمة «أمَّا بعد» كلمة مُستعملَة عند العرب في خُطَبهم، فإذا أراد الإنسان أن ينتقل إلى صلب الموضوع بعد الحمد والثناء قال: أمَّا بعد.

وعبَّر بعض العلماء بأنه يُؤْتَى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، وليس بصحيح؛ لأننا نجد الخُطَب يُنْتَقل فيها من أسلوب إلى آخر؛ (من أمر إلى نهي، أو من خبر إلى استفهام، وما أشبه ذلك)، ولا تُستعمَل «أمَّا بعد»؛ وإنما تُسْتَعمل للدخول في صُلْب الموضوع، حيث يتكلم الإنسان بخطبة مُقدِّمة، ثم يقول: أمَّا بعد، فإنْ ورد عن العرب أنها ذُكِرَت في الخطبة أكثر من مرَّة فلعل هذا لسبب، كما لو أراد أن يُنبِّه المخاطَبين، أو لغير ذلك، وإلا فالأصل أنها تُقال مرَّة واحدة.

أمَّا إعرابها فإعرابها عجيب، حيث يقولون: إنه على تقدير: «مهما يكُ من شيء بعدُ» ثم يأتي الجواب، فمثلًا: قوله في حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الخطبة: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ الله»(٢)، أي: مهما يكن من شيء بعد ما قلتُ فإني أقول: كذا وكذا، كأنه

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٥)، وأبو داود: كتاب السنة، باب المسألة في القبر، رقم (٤٧٥٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧/ ٤٣).

٩٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ سَبْيٍ، فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا، وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا؛ لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ وَالهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَى وَالخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ»، فَوَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ الله ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ![1].

= يقول: لن أقول بعد هذه المُقَدَّمة إلا كذا وكذا، فعلى هذا تكون «أمَّا» نائبةً عن أداة شرط، وعن فِعْل شرط محذوف، وتكون «بعد» -وهي ظرف زمان تحتاج إلى مُتعلَّق- مُتعلِّقةً بمحذوف، تقديره: «مهما يكُ من شيء»، هكذا قال أهل النحو، والله أعلم هل هذا صحيح، أو لا؟ لكن نسمع بعض الناس يقول: «ثم أما بعد»، وهذا غلط.

وفي هذا الحديث شيء من الإشكالات أعرضنا عنها؛ لأن المقام لا يقتضيها؛ إذ المقام في كلمة «أمَّا بعد».

[١] لاشَكَّ أن هذه تزكية عظيمة لعمرو بن تغلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- حكمة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الإعطاء والمنع.

٢- أنه ينبغي أن يستعمل الإنسان الحكمة في المخاطبة، فقد تُخاطب بعض الناس بكلام ليِّن، وتخاطب آخر بكلام أغلظ، والفعل واحد؛ لأنك تعرف أن هذا ليس كهذا،

٩٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ، فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ، فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ

= فتراعي ما في نفوسهم وما في قلوبهم، وهذا من هدي النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم: أن الإنسان يراعي المخاطب، ويراعي المعطَى والممنوع؛ حتى يكون على بينة من الأمر، وحتى يَسُوس الناس بما يُصْلِحهم.

٣- أن المال له تأثير في النفوس؛ لأنه يُعطيهم لِمَا في قلوبهم من الجزع والهلع.

٤- فراسة النبي ﷺ، وأنه حَكَم بفراسته، وإلا فهو لا يعلم الغيب، لكن يتفرَّس فيهم أنهم رجالُ مالٍ، وأنهم يغضبون إذا لم يأتِهم المال، ويفرحون إذا أتاهم.

٥- أنه ينبغي تأليف القلوب بالمال، ولهذا جعل الله تعالى للمُؤَلَّفة قلوبهم نصيبًا من الزكاة، فلا تقل: لن أتألَّفه، لا علاقة لي به! فهذا ليس بصحيح؛ لأنه إن كان مسلمًا فهو أخوك، وإن كان غير مسلم فقد يكون أخًا لك في يوم من الأيام، ويكون نصيرك، فكم من أناس كانوا أعداءً للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكانوا في النهاية من أنصاره وأوليائه!

عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»[1]. تَابَعَهُ يُونُسُ.

---

[١] كان هذا في رمضان، خرج النبي ﷺ ليُصَلِّي في المسجد، مع أنه كان يَرْغَب أن يُصَلِّي في بيته، وحثَّ أمته على صلاة النافلة في البيت، وقال: «**أَفْضَل الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**»(١)، لكن قد يكون هناك سبب لخروجه من البيت، وتنفُّله في المسجد، ومعلوم أن الفضل المُتعلِّق بذات العبادة أَوْلَى بالمراعاة من الفضل المُتعلِّق بمكانها، فلعل النبي ﷺ كان يُراعي شيئًا حينما خرج؛ ليُصَلِّي قيام رمضان في المسجد، وكان الذي أراد الله عَزَّوَجَلَّ أن الناس اجتمعوا إليه وكَثُروا، ثم تركه لأنه خَشِيَ أن تُفْرَض.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أن صلاة الجماعة في قيام رمضان مشروعة بسُنَّة الرسول ﷺ، وليست ببدعة، ولهذا مَن تخلَّف عنها مُدَّعيًا أنها بدعة، ومُنْكِرًا على عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قال: «نِعْمَتِ البدعة هذه»، وأقرَّهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ذلك(٢)، وقال هذا المسكين الجاهل: ليست بسُنَّة، وسأُصَلِّي في البيت، فإننا نقول في جوابه: هي سُنَّة سنَّها الرسول ﷺ، ثم خاف أن تُفْرَض فتركها، وبعد أن تُوُفي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ زال هذا الخوف؛ لأن الوحي انقطع، وبقي الناس في عهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلُّون أوزاعًا، الرجل مع الرجل، والرجلين مع الرجل، ولم يكن إلا سنتين فقط، وفي عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أول خلافته كان الناس على ذلك، ثم أمر تميمًا الداريَّ وأُبيَّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يقوما للناس

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٨١/ ٢١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١٠).

٩٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

= بإحدى عشرة ركعةً، كما ثبت ذلك في موطأ مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأصح إسناد[1].

وأمَّا حديث يزيد بن رومان: كان الناس في عهد عُمر يُصَلُّون ثلاثًا وعشرين ركعةً[2]، فهذا لا يُعارِض أمر عمر أبيَّ بن كعب وتميمًا الداري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أن يقوما في الناس بإحدى عشرة؛ لأن هذا من قوله، وحديث يزيد بن رومان من فعل الناس في عهده، وبينهما فرق، فليس فيه تصريح بنسبته إلى عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأيضًا هو منقطع.

ثم هل يمكن أن نستدلَّ بفعل الناس في عهد عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أو غيره من الخلفاء؟! قد يُنازع في هذا منازع، ويقول: لا نستدلُّ بذلك، إلا إذا اطَّلع عليه عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأقرَّه، أمَّا ما فُعِلَ في عهد الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فهو حُجَّة؛ لأن الله يعلم، ويُنزِل ما شاء أن يُنْزِل إذا كان الأمر ليس محبوبًا إلى الله.

إذَنِ: الثابتُ عن عُمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه أمر أن يُصَلَّى بإحدى عشرة ركعةً، وقال: «نِعْمَت البدعة هذه»، وهي بدعة نِسْبيَّة، أي: بالنسبة لترك الناس لها ما بين زمن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وزمن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٢- أن الناس إذا لَزِمُوا الشيء في عهد الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فقد يكون سببًا لفرضه؛ لأن قبولهم إيَّاه، والتزامهم به، وحرصهم عليه؛ يُشْبِه النذر من بعض الوجوه،

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»، برواية أبي مصعب الزهري (١/ ١١٠).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» برواية يحيى الليثي (١/ ١٧٢)، وبرواية أبي مصعب (١/ ١١٠).

تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ»، تَابَعَهُ العَدَنِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ فِي: «أَمَّا بَعْدُ».

٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ».

تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٩٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الغَسِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ المِنْبَرَ، وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ مُتَعَطِّفًا مِلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِلَيَّ»، فَثَابُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا الحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ يَقِلُّونَ، وَيَكْثُرُ النَّاسُ، فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا، أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ»[١].

= وحينئذٍ تُفْرَض عليهم، فخاف النبي ﷺ من ذلك، وترك القيام.

٣- ترك الفاضل إلى المفضول خوفًا من مفسدة تقع.

٤- استدلَّ بهذا الحديث الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ على أنه لا يُشْتَرط في صلاة الجماعة نيةُ الإمامِ الإمامةَ؛ لأن هؤلاء الصحابة أتوا إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وصلَّوا بصلاته دون أن يكون هناك سابق علم، ولكن هذا يحتاج إلى تأمُّل.

[١] الشاهد من هذا الحديث: قوله: «أَمَّا بَعْدُ».

....

= وفي هذا الحديث فوائد، منها:

١- حرص النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم على إبلاغ الشريعة، حتى إنه خرج في هذه الحال التي كان فيها مريضًا.

٢- استحباب صعود المنبر عند الخطبة؛ لأن ذلك أبلغ في الإعلام، وأشد في الانتباه؛ لأن الذي يخطب وهو يُشاهَد يأخذ الناس منه أكثر ممَّن لا يُشاهَد.

٣- أن النبي ﷺ تُصيبه الحمى ووجع الرأس وغير ذلك من الأعراض المَرَضِية، كغيره من الناس، بل إنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُوعَك كما يُوعَك الرجلان مِنَّا، أي: أنه أشد، والحكمة من هذا -والله أعلم-: من أجل أن تتحقق له المرتبة العليا في الصبر؛ لأنه كلما كان الشيء أشقَّ، وقُوبل بالصبر، كان الصبر أشق، فكان الله عَزَّوَجَلَّ يُصيب مُحَمَّدًا رسول الله ﷺ بهذا من أجل أن يترقَّى إلى درجة الصابرين، فيكون صابرًا ﷺ بكل أنواع الصبر: على الطاعة، وعن المعصية، وعلى الأقدار.

٤- أنه ينبغي في الخُطبة أن يَبتدئ الإنسان بحمد الله عَزَّوَجَلَّ، وحُقَّ أن يُحْمَد سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فهو الذي يُيَسِّر العبد للوصول إلى الخطبة، وهو الذي يُعينه في أدائها، وهو الذي يُعينه في استماع الناس إليه وقبولهم لِمَا يقول، وكل هذه نِعَم يستحق عليها تَبَارَكَ وَتَعَالَى الحمد.

٥- أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يدعو الناس، فيقول: «**أَيُّهَا النَّاسُ!**»، وهذا أكثر خُطَب الرسول ﷺ أن يقول: «**أَيُّهَا النَّاسُ!**» ورُبَّما قال: «**عِبَادَ الله**»[1].

---

(١) يُنْظَر: صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٦/ ١٢٨).

....

٦- أنه ينبغي للمتكلِّم أن يجمع الناس إليه، فإذا كانوا مُتفرِّقين يقول: اقتربوا! اجتمعوا! لأنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «**أَيُّهَا النَّاسُ! إِلَيَّ**»، فثابوا إليه؛ فإن الاجتماع إلى الشخص والقُرب منه فيه فائدة كبيرة، وهي أنهم إذا كانوا يَلُونه فَهِمُوا منه أكثر، ولهذا قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في الصلاة: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُوا الأَحْلَامِ وَالنُّهَى**»[1].

وقد ثبت عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه أراد أن يخطب الناس يومًا، فأرسل أحد الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وقال: «**اسِتَنْصِتِ النَّاسَ**»[2]، أي: قل لهم: أَنْصِتُوا، فيكون في هذا فائدة أخرى غير ما ذُكِرَ في هذا الحديث، وهو أنه ينبغي لِمَن أراد أن يتكلَّم أن يجمع الناس إليه، وأن يستنصتهم، فيقول: أنصتوا! استمعوا!

ولا يُعَدُّ هَذا دعوةً للنفس، وأن الإنسان يدعو إلى نفسه أن الناس يجتمعون إليه، وأنهم يستمعون إليه، وإنما المقصود المصلحة.

وهنا فائدة: إذا كان قُرْب الطالب من الشيخ سببًا لأن يكون معروفًا بين الناس، فهل قُرْبه من الشيخ يُنافي قول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العَبْدَ التَّقِيَّ الغَنِيَّ الخَفِيَّ**»[3]؟

قلنا: ليس المراد بالخفي: الذي لا يبرز، وإلا لقلنا: إن كل العلماء البارزين يجب عليهم أن يندسُّوا، ولكن المعنى: أنه لا يريد الظهور، فتجده في الموضع الذي لو ظهر فيه لكان له شأن لا يحب هذا الشيء.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٦٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، رقم (١٢١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا»، رقم (٦٥/ ١١٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦٥/ ١١).

....

= لكن: ثِقْ أن الإنسان إذا عامَلَ ربَّه عَزَّوَجَلَّ فإنه سوف يظهر ولابُدَّ، حتى لو أخفى نفسه فلابُدَّ أن يظهر.

٧- أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حثَّ على الإحسان إلى الأنصار؛ لأنهم أهل لذلك، فهم الذين تبوَّؤوا الدار والإيمان من قبل المهاجرين، وهم الذين بايعوا الرسول ﷺ على أن يمنعوه ممَّا يمنعون منه نساءهم وأبناءهم، فهم أهل بأن يُوصَى بهم خيرًا.

ثم إن هذا قد يكون فيه إشارة إلى أن الذي يَلِي الخلافة من المهاجرين، ولهذا أوصاه بالأنصار خيرًا، وهذا هو الذي حصل؛ فإن الذي وَلُوا الخلافة بعد النبي ﷺ كلهم من قريش.

٨- أن الوليَّ قد ينفع وقد يضرُّ، فقد يُسَلَّط على بعض الناس فيضرهم، وقد يُلقي الله تعالى في قلبه الرحمة لبعض الناس، فينفعهم، ولهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا، أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا».

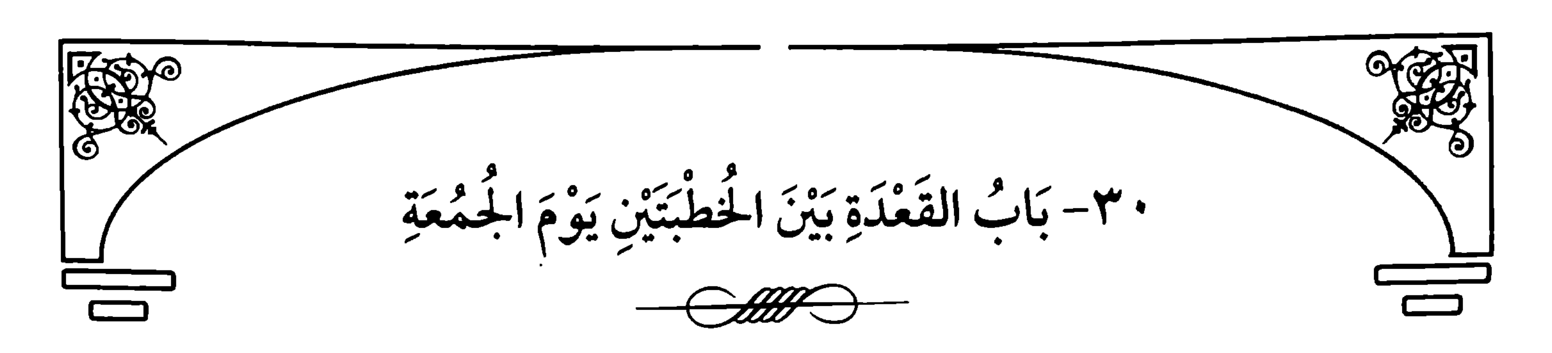
٩- أنه حثَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على القبول من محسن الأنصار، والتجاوز عن مسيئهم، وهذه وصية خاصة، وإلا فمن المعلوم أن الله تعالى حثَّ على العفو، ورغَّب فيه، وقال: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:٤٠]، وقال: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٧]، إلى غير ذلك من النصوص الدالة على العفو عن المسيء، ولكن هذا مُقيَّد بما إذا كان في العفو إصلاح، وأمَّا إذا لم يكن فيه إصلاح فلا تفعل؛ لأن الإصلاح مُقَدَّم على المنفعة الشخصية الخاصة.

١٠- أن من مداوة الرأس إذا آلمك أن تعصبه؛ فإن هذا من أسباب شفائه بإذن الله

....

= أو على الأقل يَهُون وجعُه، وهذا مُجَرَّب، وإذا أمكنك أن تتداوى بالشيء الذي لا يدخل جوفك فهو أحسن؛ لأن الذي يدخل الجوف قد يكون له مضاعفات، لاسِيَّما في الأدوية الكيماوية، وأمَّا ما كان خارجًا فالمضاعفات فيه إن قُدِّر تكون قليلةً.





٣٠- بَابُ القَعْدَةِ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٩٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا[١].

---

[١] **من السُّنَّة**: أن يقعد الخطيب بين الخطبتين، فإذا كان الرجل يشقُّ عليه القعود، فليتحمَّل بقدر ما يستطيع، حتى يكون هناك تمييز بين الخطبة الأولى والخطبة الثانية؛ لأنه لو بقي قائمًا، ثم واصل، لظُنَّ أن سكوته هذا كان لسبب، وليس لفصل الخطبة الأولى عن الثانية، على أن الفصل بين الخطبتين يتَّضح بذكر مقدمة الخطبة، لكن نقول: الأفضل أن يجلس بين الخطبتين.

فإن قال قائل: ما مقدار الجلوس بين الخطبتين؟

قلنا: قدَّره بعض العلماء بمقدار قراءة سورة الإخلاص، وبعضهم زاد قليلًا، والظاهر أن هذا يرجع إلى ما يُعْرَف به الفصل.

واعلم أن الجمعة فيها خطبتان، والاستسقاء فيها خطبة واحدة، ولم يرد فيها خطبتان، وأمَّا العيد فظاهر السُّنَّة الصحيحة أنها خطبة واحدة، وورد في حديث رواه ابن ماجه -وفي سنده ضعف- أنه خطب خطبتين(١)، وعمل الناس الآن على خطبتين.

وهنا فائدة: إذا حصل أثناء الخطبة ما يقتضي تفرُّق الناس كحريق، فإذا رجعوا فهل يكمل الإمام الخطبة، أم يُصَلِّي بهم؟

---

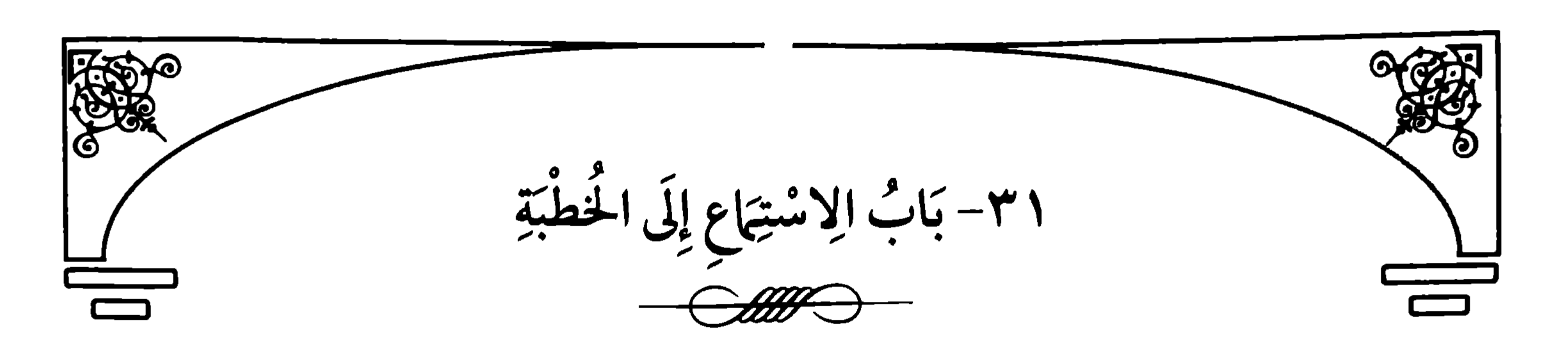
(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة في العيدين، رقم (١٢٨٩).

....

=

الجواب: يُنْظَر للمصلحة، فقد تكون المصلحة أن يبدأ من حيث انتهى، وقد تكون المصلحة أن يُعيدها، وعلى كل حال فإذا أتى بالأركان التي ذكر العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنها أركان، وكان ذلك في الخطبة الأخيرة كفى، أمَّا إذا كان في الأولى فلابُدَّ من خطبة أخرى.





٣١- بَابُ الِاسْتِمَاعِ إِلَى الخُطْبَةِ

٩٢٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ وَقَفَتِ المَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، وَمَثَلُ المُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[١].

---

[١] في هذا الحديث: حثٌّ على التقدُّم؛ ليكون الإنسان من الأوائل، وإذا كان الإنسان لو دُعِيَ إلى وليمة، يُعْطَى الأول منها طبخةً طيِّبةً، والثاني دون، والثالث دون، والرابع دون، فإن الناس يتقدَّمون بسرعة، ومعلوم أن ثواب الآخرة خير للذين اتقوا، فالذي ينبغي لنا أن نَنْتهز هذه الفرص.

ويُستثنى من ذلك: الإمام، فإنه لا ينبغي له أن يتقدَّم، بل السُّنَّة ألَّا يأتي إلا عند إرادة الصلاة؛ لقوله: «فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ»، فدلَّ ذلك على أن الإمام لا يتقدَّم، وأمَّا ما ظنَّه بعض الناس أن الإمام ينبغي له أن يتقدَّم في الساعة الأولى كغيره فهذا وهم أو خطأ؛ لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يكن يتقدَّم.

وهذا نظير مَن أخذ بعموم قوله ﷺ حين سُئِل عن صوم يوم عرفة، قال: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»(١)، فصار بعض الحُجَّاج

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٢/ ١٩٦).

....

= يصوم يوم عرفة، ويقول: أريد أن يُكَفِّر السَّنة التي قبله والتي بعده، وهذا غلط؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثبت عنه أنه كان مُفطرًا، وأرسلت إليه إحدى أمَّهات المؤمنين أو غيرها لبنًا، فشربه والناس ينظرون؛ تحقيقًا لكونه مفطرًا[1]، بل رُوِي عنه ﷺ أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة[2].

فمثل هذه المسائل ينبغي للإنسان أن يكون فيها دقيقًا في تحرِّي السُّنَّة، ولا ينظر إلى مُجَرَّد السُّنَّة القوليَّة، بل ينظر إلى السُّنَّة القوليَّة والسُّنَّة الفعليَّة العمليَّة، فالذي حث على التقدُّم في الصلاة هو الذي لا يأتي إلا عند إرادة الصلاة؛ لأنه هو الإمام، وكذلك يُقال في صوم يوم عرفة: الذي رغَّب في صوم يوم عرفة كان مُفطرًا في عرفة، فلا يُسَنُّ للحاجِّ أن يصوم يوم عرفة بعرفة.

وفي هذا الحديث من عناية الله عَزَّوَجَلَّ بالمؤمن ما هو ظاهر، فهذه ملائكة مُسَخَّرون على أبواب المساجد، يكتبون الأول فالأول، ثم تُنْشَر هذه الصحف يوم القيامة، قال الله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ﴾ [الإسراء:١٣-١٤].

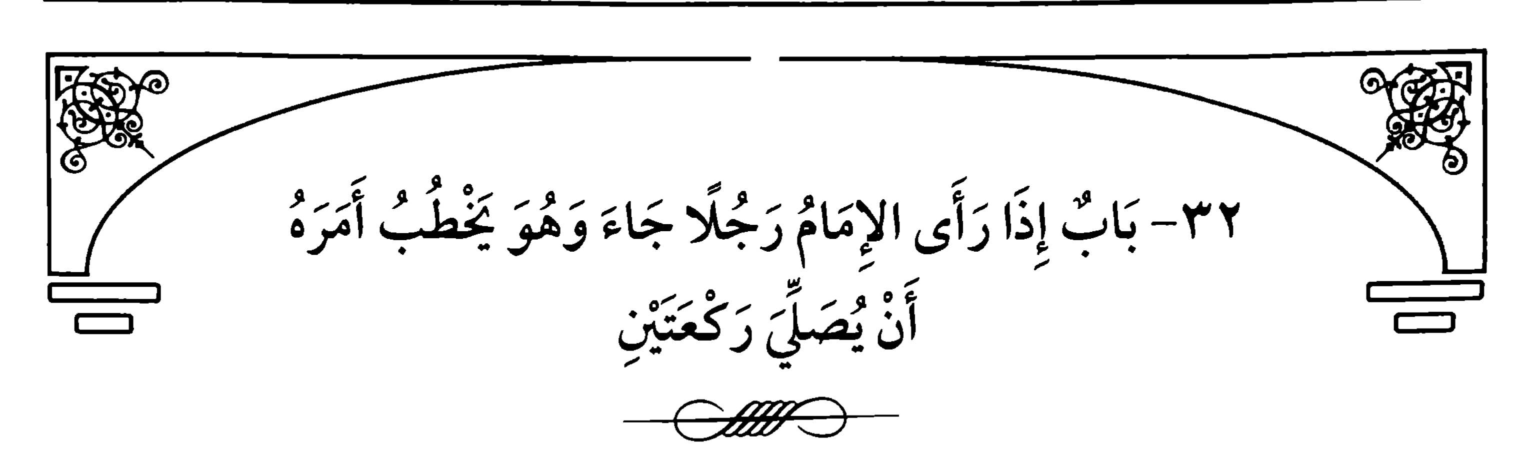
والشاهد من هذا الحديث: قوله ﷺ: «وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».



---

(١) يُنْظَر: صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة، رقم (١٩٨٨) (١٩٨٩)، وصحيح مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، رقم (١١٢٣/ ١١٠) (١١٢٤/ ١١٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٤)، وأبو داود: كتاب الصيام، باب في صوم يوم عرفة بعرفة، رقم (٢٤٤٠)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة، رقم (١٧٣٢).



٣٢- بَابٌ إِذَا رَأَى الإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ

٩٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ، فَارْكَعْ»[١].

---

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أنه إذا جاء أحد والإمام يخطب فإنه -أي: الإمام- يأمره أن يُصَلِّي ركعتين، وهذا ما ترجم له البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢- تأكُّد ركعتي تحية المسجد؛ لأن الرسول ﷺ أمر بهما، مع أن المصلي سوف يتشاغل بهما عن استماع الخطبة، وقد قال بعض أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إن ركعتي تحية المسجد واجبة؛ لأنه لا يُتشاغَل عن واجب إلا بواجب.

٣- أن الإنسان إذا رأى شخصا أَخَلَّ بمأمور أو فعل محظورًا فإنه يسأله قبل أن يُنْكِر عليه، فلعله يكون قد فعل المأمور، أو لعله لم يُطالَب به، وكذلك المنكر لعله فَعَله على وجه يحلُّ له به ذلك المنكر، فلهذا اسأل أوَّلًا قبل أن تُنْكِر، ودليل ذلك: أن النبي ﷺ قال له: «أَصَلَّيْتَ؟».

٤- جواز كلام الخطيب ومَن يُخاطبه الخطيبُ، لكن هل يُقال: إنه يتكلَّم بما شاء، أو لا يتكلَّم إلا بما فيه مصلحة؟

....

= **الجواب**: الثاني، وإلا فمن المعلوم أنه لا أحد يقول: إنه يجوز للخطيب إذا دخل أحد أن يقول له: يا فلان! كيف أصبحت؟ كيف حالك؟ كيف حال المزرعة اليوم؟ كيف حال السيارة؟ لكن إذا كان فيه مصلحة فلا بأس، سواء كانت المصلحة عامَّةً أو خاصَّةً.

ومن ذلك: أن رجلًا دخل، وقال: يا رسول الله! هلكت الأموال، وانقطعت السُّبُل![1] وهذا لمصلحة عامَّة.

وهنا مسألة: بعض الخطباء أثناء خطبة الجمعة يقول للمصلين: وحِّدوا الله! أو يطرح عليهم أسئلةً، ويطلب منهم الإجابة، فما الحكم؟

الجواب: أمَّا إلقاء الأسئلة فلاشَكَّ أنه غلط، وكذلك الأمر بتوحيد الله بدعة، إلا إذا كان موضوع الخطبة عن التوحيد، فيقول: أيُّها الناس! وحِّدوا الله! اجتنبوا الشرك، وإن كان يقصد بقوله: وحِّدوا الله. أن يقولوا: لا إله إلا الله فهذه مشكلة.

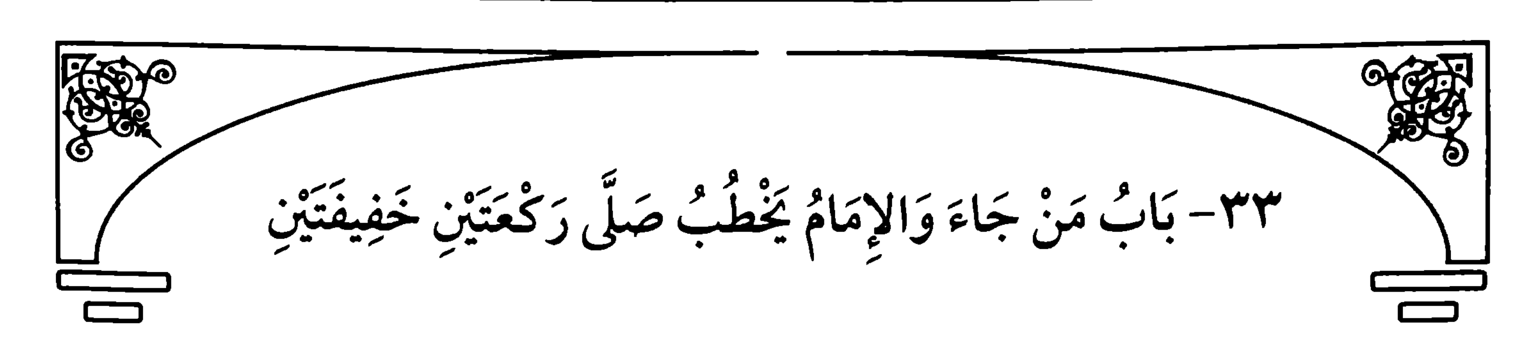
٥- جواز مخاطبة الكبير بكلمة «لا»، وأن ذلك لا يُعَدُّ سوء أدب، ونظير ذلك: قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بِعْنِيهِ» قال: لا[2]. فلا يُعَدُّ هذا سوء أدب، سواء كان مع الوالد، أو مع غيره.

وعند الناس الآن أنك إذا قلت: «لا» يرون أن ذلك جَفْوة، وأن الأفضل أن تقول: «سلامتك»، أو: «ما لك لَوَى»، لكن «لا» تُعْتَبر صريحةً في النفي.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، رقم (١٠١٣)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧/ ٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة، رقم (٢٧١٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥/ ١٠٩).



٣٣- بَابُ مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

٩٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[1].

---

[١] أشار البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «**باب مَن جاء والإمام يخطب صلَّى ركعتين خفيفتين**» أشار إلى رواية لم تكن على شرطه، وأنه يُصَلِّي ركعتين خفيفتين(١) من أجل أجل أن يستعدَّ لاستماع الخطبة، وهذا أحد المواضع التي يُسَنُّ فيها تخفيف النافلة.

وثَمَّ مواضع أخرى، منها:

الأول: راتبة الفجر، فإن السُّنَّة فيها التخفيف.

الثاني: افتتاح صلاة الليل.

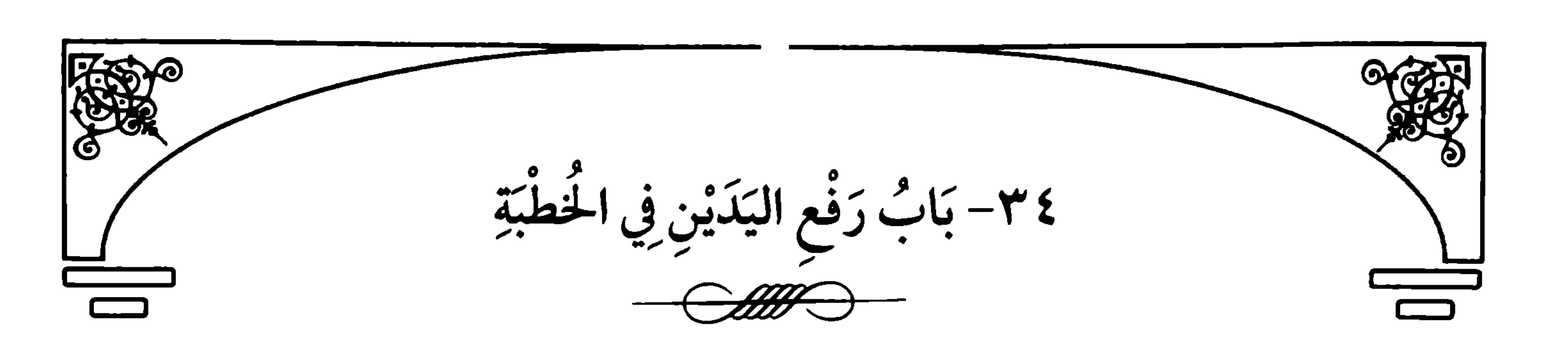
الثالث: صلاة ركعتي الطواف خلف المقام.

الرابع: إذا وُجِدَ سبب يقتضي التخفيف، كما لو أُقيمت الصلاة وأنت في نافلة، وقد شَرَعت في الركعة الثانية، فإنك تُتِمُّها خفيفةً، وكما لو كلَّمك أبوك أو أمُّك لحاجة وأنت تُصَلِّي، فإن الذي ينبغي لك أن تُخَفِّف.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥/ ٥٩).



٣٤- بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الخُطْبَةِ

٩٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ وَعَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَ الكُرَاعُ، وَهَلَكَ الشَّاءُ! فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ، وَدَعَا[١].

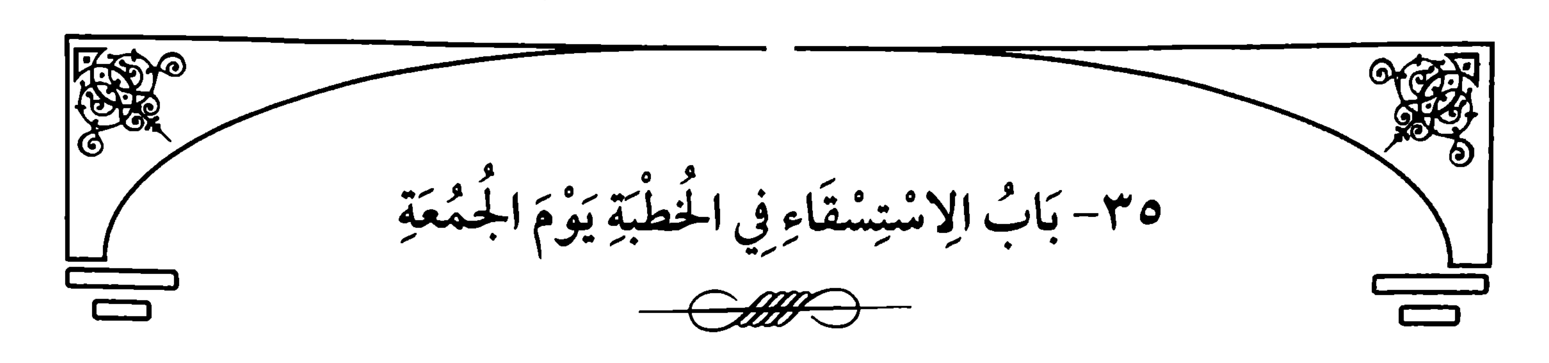
---

[١] في هذا الحديث: دليل على أنه تجوز مخاطبة الخطيب، لكن في الأمر الذي فيه مصلحة.

وفيه أيضًا: أنه يُستحبُّ للخطيب إذا دعا بالسُّقيا يوم الجمعة أن يرفع يديه، ويرفع الناس أيديهم معه، وكذلك أيضًا ينبغي رفع اليدين في خطبة الاستسقاء التي تكون في الصحراء، كما فعل النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم(١).



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء، رقم (١١٧٣).



٣٥- بَابُ الاِسْتِسْقَاءِ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٩٣٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! هَلَكَ المَالُ، وَجَاعَ العِيَالُ! فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الغَدِ، وَبَعْدَ الغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الجُمُعَةِ الأُخْرَى.

وَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! تَهَدَّمَ البِنَاءُ، وَغَرِقَ المَالُ! فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**»، فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ المَدِينَةُ مِثْلَ الجَوْبَةِ، وَسَالَ الوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالجَوْدِ[١].

---

[١] قوله: «**هَلَكَ المَالُ**» أي: البهائم، وقوله في المرَّة الثانية: «**غَرِقَ المَالُ**» أي: المزارع، فالسائل الثاني كان من أهل البلد؛ لقوله: «**تهدَّم البناء، وغرق المال**»؛ لأن كون المال غرق -يريد به المواشي- وإن كان محتملًا، لكن قَرْن تهدُّمِ البناء به يدل على أن المراد بالمال: الزروع.

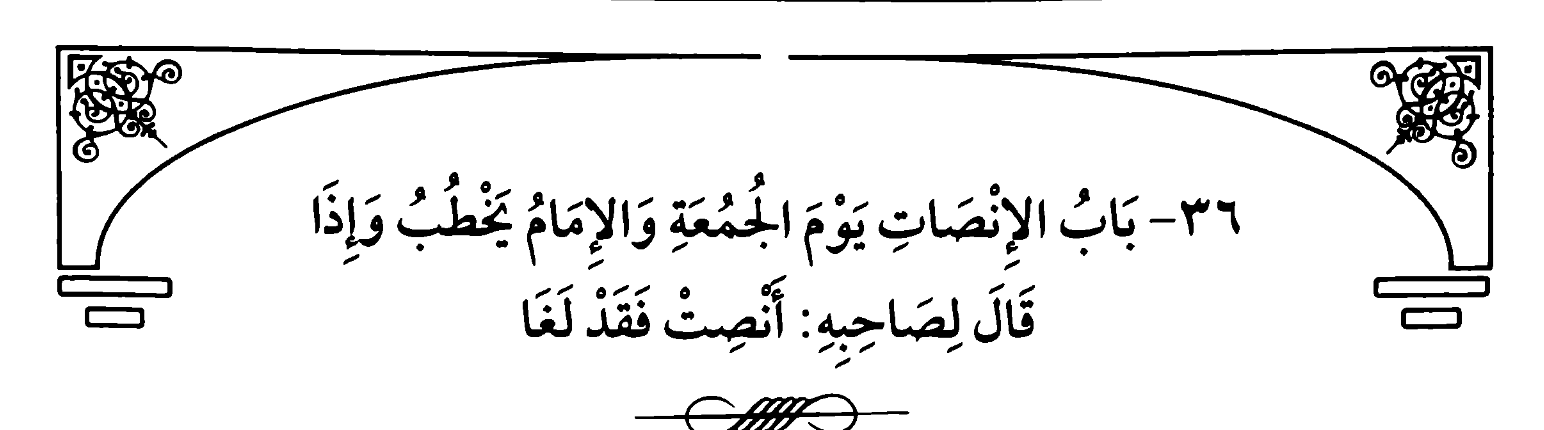
....

= والمراد بالجَوْد: المطر.

وفي هذا الحديث: آيات من آيات الله عَزَّوَجَلَّ، ومن آيات الرسول صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم.

وأمَّا إشارة الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بيده إلى ناحية السماء فلا يريد بذلك أن يُدَبِّر السحاب؛ لأن هذا أمره إلى الله، لكنَّه لا يُشير إلى ناحية إلا انفرجت بإذن الله تعالى؛ لأن الكلَّ بيد الله.





٣٦- بَابُ الإِنْصَاتِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا

وَقَالَ سَلْمَانُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ».

٩٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»[١].

---

[١] قول البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالإِمَامُ يَخْطُبُ» هذه جملة حالية، يعني: أن الإنصات إنما يجب حال خطبة الإمام، فما قبل الخطبة ولو بعد مجيء الإمام لا يجب فيه الإنصات، وكذلك ما بين الخطبتين لا يجب فيه الإنصات.

وظاهر الحديث في قوله ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ» أنه لا فرقَ بين أن يكون الإمام يتلو أركان الخطبة، أو يتلو أحكامًا، أو يدعو، فكل ذلك يحرم فيه الكلام.

وأمّا قول مَن قال من العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن الكلام لا يحرم إلا إذا كان الخطيب يتلو ما هو من أركان الخطبة فهذا قول ضعيف، والصواب: أنه من حين أن يبدأ الإمام بالخطبة إلى أن ينتهي منها والكلام مُحَرَّم.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه لا يجوز الكلام ولو فيما يجب؛ لقوله: «إِذَا قُلْتَ

....

= **لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ**»، ومعلوم أن قولك: أنصت لِمَن يتكلَّم يوم الجمعة من باب النهي عن المنكر، والنهي عن المنكر واجب، لكن الاستماع إلى الخطبة أوجب، ولأن الإنسان لو قال لصاحبه: أنصت فرُبَّما يكون بينهما جدال ونقاش، وهذا من حكمة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه أوجب الإنصات حتى عن الكلام الواجب.

لكن يُستثنى من ذلك: إذا كلَّم الخطيبَ لحاجة أو مصلحة فلا بأس، وكذلك الخطيب إذا كلَّم أحدًا من المستمعين لحاجة أو مصلحة فلا بأس.

فإن قال قائل: هل الإشارة تقوم مقام العبارة هنا؟

قلنا: لا، الإشارة لا تقوم مقام العبارة ولو فُهِمَت، وذلك لقوله: «**إِذَا قُلْتَ**»، فالإشارة جائزة.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَقَدْ لَغَوْتَ**» أي: أتيت لغوًا، لكن قد فُسِّر هذا اللغو بأنَّ مَن لغا فلا جمعة له، والمراد: لا ينال ثواب الجمعة، وليس المراد: أن جمعته تبطل؛ لأنه لم يأتِ بمبطل للصلاة.

وعُلِمَ من قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَالإِمَامُ يَخْطُبُ**» أنه لا بأس بالكلام فيما بين الخطبتين، لكن مع ذلك فالأَوْلَى تَرْكه، والاشتغالُ بالدعاء؛ لأن هذه الساعة ساعة حريَّة بالإجابة.

وقوله ﷺ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ**» هذا في خطاب الغير، وأمَّا كلام الإنسان نفسه فلا يحصل له به هذه العقوبة، لكن لا ينبغي أن يتشاغل عن استماع الخطبة، فلو قال قائل: إني سأراجع كتابًا.

....

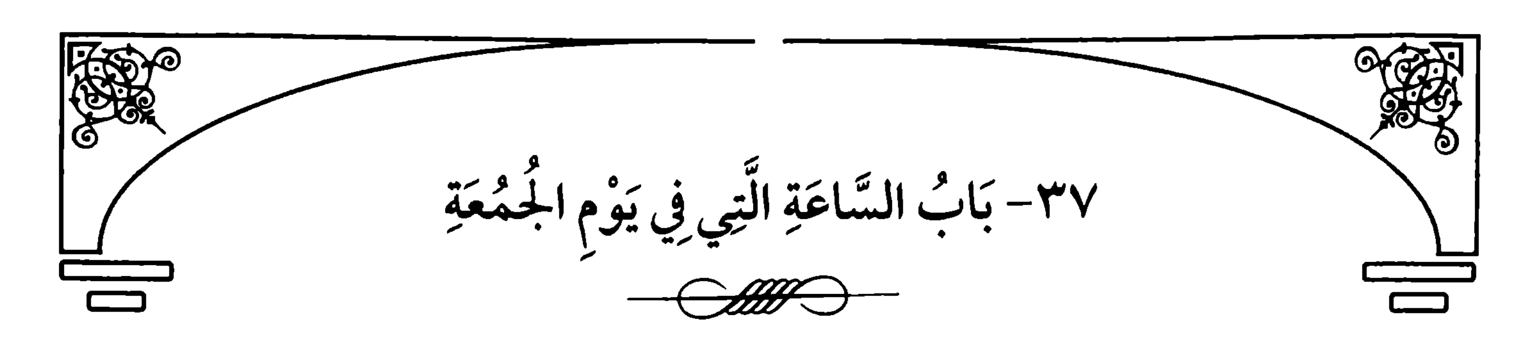
= **قلنا له**: لا تتشاغل، ولهذا أمر النبي عَلَيْهِ‌ٱلصَّلَاةُ‌وَٱلسَّلَامُ الرجل الذي دخل وجلس أن يصَلِّي ركعتين، وأن يتجوَّز فيهما[١].

ويسأل بعض الناس: إذا قيَّدت بعض الجمل في الخطبة فهل يلحقني وعيد؟

نقول: الظاهر أنه لا يلحقه، لكن هـذا لا ينبغي، خصوصًا في وقتنا هذا؛ لأن التسجيلات متوفرة، فيمكنك أن ترجع إليها فيما بعدُ، والحمد لله.



(١) تقدم تخريجه (ص:٧١١).



٣٧- بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ

٩٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «**فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا[١].

---

[١] هذه الساعة مُبْهَمة، وقد ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ أن في تعيينها أربعين قولًا أو أكثر(١)، ولكن جاء في (صحيح مسلم) أنها ما بين مجيء الإمام إلى انقضاء الصلاة(٢)، ولاشَكَّ أن هذه هي أرجى الساعات؛ لوجهين:

الوجه الأول: قوله ﷺ: «**وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي**»، فهو صريح في أن هذا الدعاء في حال الصلاة.

الوجه الثاني: أن اجتماع المسلمين في مكان واحد، على عبادة واحدة، يَصْدُرُون عن إمامٍ واحدٍ، ويَقْتدون بإمامٍ واحدٍ، كلُّ هذا أقرب إلى الإجابة.

فيكون هذا الحديث مُؤَيَّدًا بما تَشْهد له الأدلة، وهي أقرب من الساعة التي بعد العصر؛ لأن الحديث فيه: «**وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي**»، وما بعد العصر ليس وقتًا للصلاة، لكن أُجيب عن ذلك: بأن منتظر الصلاة في صلاة، إلا أن هذا ليس كدلالة «**وَهُوَ قَائِمٌ**

---

(١) فتح الباري (٢/ ٤١٦-٤٢٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٨٥٣/ ١٦).

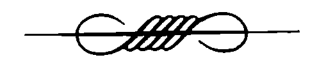
....

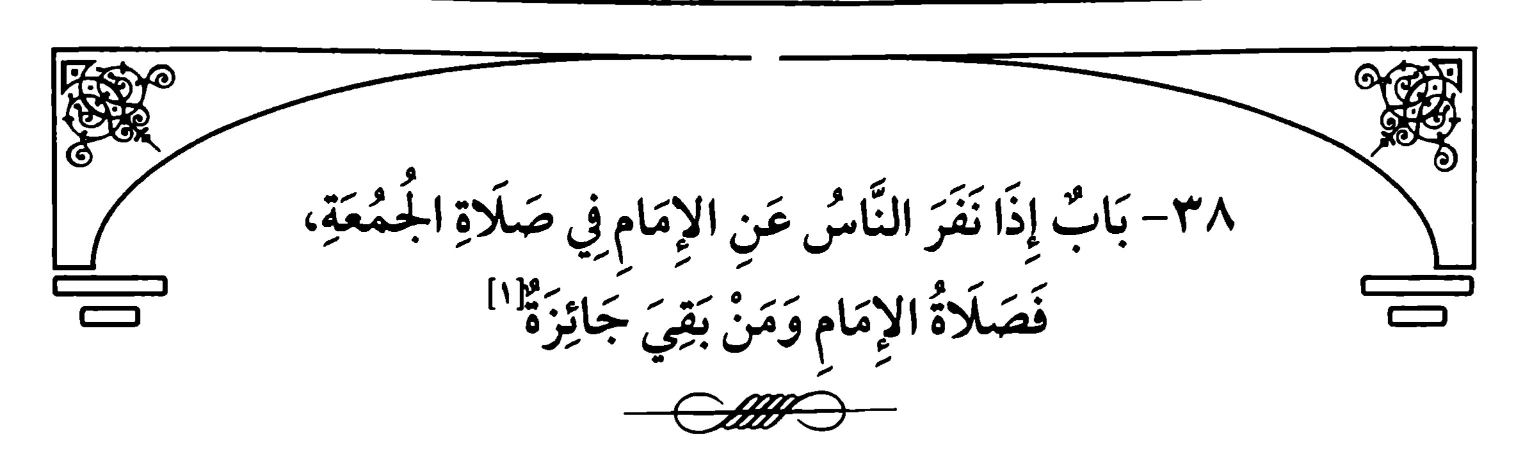
= يُصَلِّي» على أنها وقت صلاة الجمعة.

فلذلك نختار: أن أرجى ساعة هي ما بين مجيء الإمام يوم الجمعة إلى أن تُقْضَى الصلاة، فينبغي للإنسان في هذا الوقت أن يغتنم الدعاء، سواءٌ بين الخطبتين، أو بين الأذان والخطبة الأولى، أو في السجود في الصلاة، أو في الجلوس بين السجدتين، أو في التشهد.

لكن لو قال قائل: هل المرأة مثل ذلك لو صادفت هذه الساعة وهي قائمة تُصَلِّي؛ لأن الحديث فيه: «عَبْدٌ مُسْلِمٌ»؟

قلنا: من المُقَرَّر في القواعد: أن الحكم المذكور للرجال ثابت للنساء، والعكس كذلك، إلا بدليل.





٣٨- بَابٌ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الإِمَامِ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ، فَصَلَاةُ الإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ[١]

٩٣٦- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالتَفَتُوا إِلَيْهَا، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾[٢].

---

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومَن بقي» يشمل ولو رجلين بقيا معه، بل ظاهر كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو واحدًا، وأمَّا مَن قال: إنه إذا بقي معه دون الأربعين فإن الصلاة لا تصح، أو دون الاثني عشر فإنها لا تصح؛ ففيه نظر، بل إذا بقي معه جماعة تصح منهم الجمعة ولو اثنين وهو الثالث صلَّاها جمعةً.

[٢] هذا الحديث يدل على سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾ [الجمعة:١١]، والذي لا يعلم عن السبب قد يَنْقدح في ذهنه إلحاق العيب بالصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: كيف ينفضُّون عن رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وَسلَّم وهو يُرْشدهم، ويُبيِّن لهم أحكام الله، ويَعِظُهم، وهو ﷺ خير مُرشد وواعظ؟!

فيُقال: الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كانوا في شدَّة من العيش، وكانوا محتاجين جدًّا إلى الطعام، وحضروا إلى النبي ﷺ يستمعون خُطَبه، وهم يعلمون أنه ﷺ أحلم الناس

....

= وأرحمهم، فلحاجتهم ولعلمهم بحال النبي ﷺ خرجوا إلى العير، ولم يَبْقَ مع النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم إلا اثنا عشر رجلًا، وليس قصدهم بذلك الزهد فيما يقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنهم يعلمون أن ما يقوله سوف يُدْركونه من إخوانهم الباقين، وليس قصدهم أيضًا العزوف عن الطاعة؛ لأنه رُبَّما يرجعون بعد رؤية هذه التجارة، وإذا قُدِّر أنهم لم يرجعوا فإنهم يُؤَمِّلون من النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم أن يعفو عنهم، لكن الرَّب عَزَّوَجَلَّ أنزل فيهم هذه الآية، وقال: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾ [الجمعة:١١].

والمراد بالتجارة: العِير التي فيها الطعام، وأمَّا اللهو فقيل: إنهم كانوا إذا قدموا إلى المدينة يضربون الدفوف؛ إيذانًا بأنه قد قدمت العير؛ حتى يفزع الناس إليها؛ لأن أصحاب العير يُريدون أن يأتيَ الناس للتجارة ويشتروا منهم، فكانوا يَضربون بالدفوف.

وتأمَّل أن الآية في أول القصة كانت بلفظ الخطاب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة:٩-١٠]، ثم قال: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ بلفظ الغائب، ولم يقل: وإذا رأيتم تجارةً أو لهوًا انفضضتم إليها، وتركتم الرسول قائمًا، وهذا كقوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١﴾ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ﴾ [عبس:١-٢] بلفظ الغائب، والمراد: المخاطَب، وهو النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ولكن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يخرجوا لاستماع الدفوف، ولهذا قال: ﴿انفَضُّوا

....

= ﴿إِلَيْهَا﴾ أي: إلى التجارة، مع أنَّ اللهو ذُكِرَ بعد التجارة، وكان من العادة أنَّ الضمير يعود إلى أقرب مَذكور، فكان من مقتضى هذه العادة أن يكون التعبير: وإذا رأوا تجارةً أو لهوًا انفضوا إليه أو إليهما، ولكن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ ليس لهم غرض إطلاقًا بهذا اللهو، إنما غرضهم التجارة؛ لشدَّة حاجتهم إليها.

وقوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ هذه منقبة لرسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم أنه لمَّا انصرف الناس عنه لم يقطع الخطبة، ولم يَيْأس، بل بقي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ قائمًا يخطب، وكأن شيئًا لم يكن، وهذا مِن صَبْره على ما يحصل له من مثل هذه الأمور، صلوات الله وسلامه عليه؛ ثم قال الله تعالى لنبيِّه: ﴿قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [الجمعة:١١].

والشاهد من هذا: أنه إذا نفر الناس عن الإمام، وبقي معه جماعة، فإنه يُقيم الجمعة بمَن بقي، ولكن هل نقول: إنه لابُدَّ أن يكون الباقي اثني عشر رجلًا أو أكثر، أو نقول: إن الذين بقوا -وهم اثنا عشر رجلًا- صار ذلك اتِّفاقًا؟

الجواب: الثاني؛ لأنه لو ذهب وبقي عشرة أو خمسة لم يتغيَّر الأمر، ومثل هذه الأمور الاتِّفاقية لا تكون حُجَّةً، وانتبه لهذه القاعدة المفيدة! (ما فعله الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ اتِّفاقًا أو ما حصل اتِّفاقًا فإنه لا يكون حُجَّةً)، ولهذا قلنا: إن المسافر إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام فإنه يبقى مسافرًا، ويقصر الصلاة، ويفطر في رمضان، ولو أراد أن يبقى عشرة أيَّام أو عشرين يومًا، وأن ما وقع للرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ في حجَّة الوداع من كونه قدم اليوم الرابع إنما صار ذلك اتِّفاقًا، وليس عندنا دليل أن

....

= الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تقصَّد ألَّا يقدم مكة إلا في اليوم الرابع، وهو يعلم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ مِن الناس مَن يقدم في اليوم الأول، وفي اليوم الثاني، وفي اليوم الثالث، وفي اليوم الرابع، وفي اليوم الخامس، ومع ذلك لم يقل لأمته: مَن قدم قبل اليوم الرابع فعليه أن يُتِمَّ.

فالحاصل: أن ما وقع اتِّفاقًا فليس بحُجَّة، فعليه لو انصرف الناس عن الخطيب يوم الجمعة، ولم يَبْقَ إلا عشرة فإنه يبقى على جمعته، ولا يُصَلِّي ظهرًا، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فمنهم مَن قال: لابُدَّ أن يكون الحاضرون أربعين رجلًا ممَّن تلزمهم الجمعة.

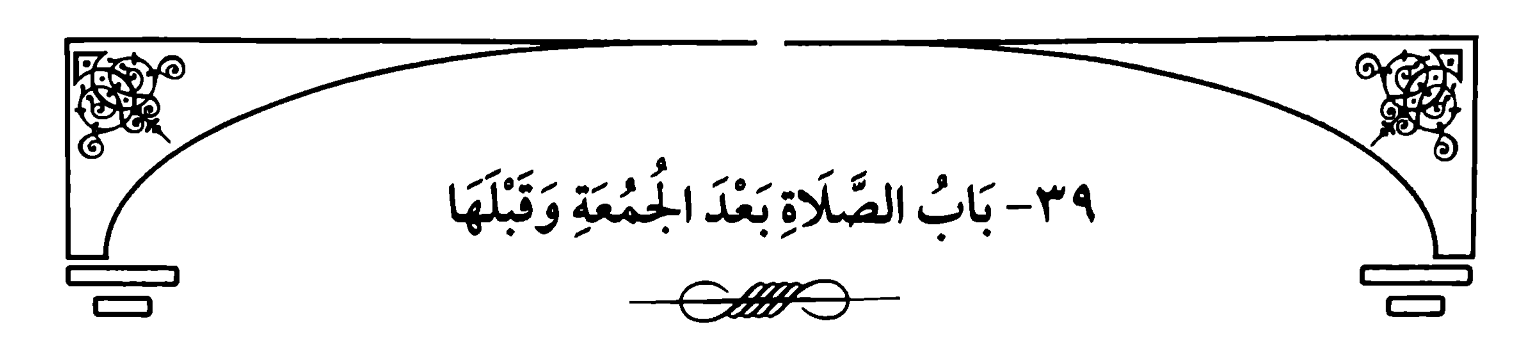
ومنهم مَن قال: يكفي اثنا عشر رجلًا.

ومنهم مَن قال: يكفي ثلاثة رجال، وهذا أصح الأقوال.

وعلى هذا: فلو وجدنا قريةً ليس فيها من أهلها المستوطنين إلا ثلاثة رجال، والباقي أناس مرُّوا في الطريق، وعرَّجوا على المسجد، فهل تنعقد الجمعة بهؤلاء الثلاثة؟

الجواب: نعم، تنعقد على القول الراجح، ولا بأس.





٣٩- بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا

٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ[١].

---

[١] الصلاة قبل الجمعة ليس لها حد، فإذا جاء الإنسان إلى المسجد فإنه يُصَلِّي إلى أن يحين وقت النهي، ووقت النهي يكون قبل الزوال بعشر دقائق احتياطًا أو بأقل، ومن العلماء مَن قال: يُصَلِّي إلى مجيء الإمام؛ لأحاديث وردت في ذلك(١).

فنقول: إن صلَّى إلى مجيء الإمام فلا حرج إن شاء الله، وإن صلَّى وأوقف الصلاة عند مجيء وقت النهي فهو أحوط، وأمَّا ما يفعله بعض الناس الجهال إذا قارب وقت الزوال ودخل وقت النهي قاموا يُصَلُّون، مع أنهم جلوس في الأول، فهذا خطأ عظيم؛ لأنهم قاموا وقت النهي الذي نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيه(٢).

وأمَّا بعد الصلاة فثبت عن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم أنه كان يُصَلِّي ركعتين في بيته، وثبت عنه أنه قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**»(٣)، فاختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل الصلاة بعد الجمعة ركعتان، أو أربع؟

---

(١) يُنْظَر: زاد المعاد (١/ ٣٧٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٣١/ ٢٩٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨١/ ٦٧).

....

= فمنهم مَن قال: إنها ركعتان في البيت؛ لأن النبي ﷺ كان لا يزيد على ذلك.

ومنهم مَن قال: إنها أربع؛ لأن في المسألة قولًا وفعلًا، فالفعل: ركعتان، والقول: أربع.

وبعض العلماء قال: يُصَلِّي ستًّا؛ أخذًا بالقول والفعل، فيُصَلِّي أربعًا بمقتضى قول الرسول ﷺ، وركعتين بمقتضى فعله، لكن لاشَكَّ أن هذا ليس بصواب، وهذا كما لو قال قائل: إنه في الاستفتاح يجمع بين «سبحانك اللهم وبحمدك» وبين «اللهم باعد»؛ لأننا في الاستفتاح نعلم أن الرسول ﷺ لم يقل إلا واحدًا منهما، فكذلك هنا الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ما جمع ست ركعات في بيته.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن صلَّى في المسجد فأربع، وإن صلَّى في البيت فركعتان(١).

والذي يترجَّح عندي: أنها أربع، سواءٌ في البيت أو في المسجد؛ أخذًا بالقول.

فإن قال قائل: سوف أُصَلِّي ركعتين في المسجد، وركعتين في البيت!

قلنا: إِذَنْ تكون صلَّيت أربعًا، لكن هل الأفضل أن تُصَلَّى النافلة في البيت أو في المسجد؟

نقول: في البيت أفضل، هذا هو الأصل، وعلى هذا نقول: صَلِّ في بيتك أربعًا.

فإن قال قائل: إذا صلَّى المسافر صلاة الجمعة فهل يُصَلِّي السُّنَّة بعدها؟

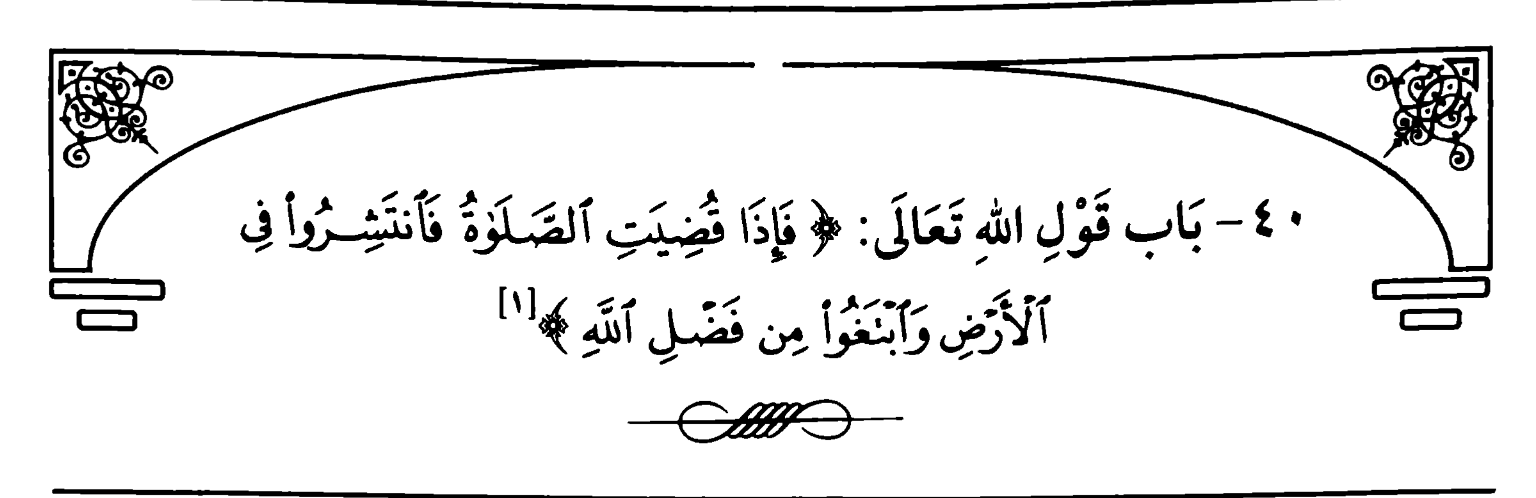
---

(١) زاد المعاد (١/ ٤٤٠).

....

= **قلنا**: إن صلَّى راتبتها وهو مسافر فأرجو ألَّا يكون في ذلك بأس؛ لأنه قد يُقال: إنها تختلف عن بقية الصلوات؛ لأن هذه صلاة غير مقصورة في الواقع، بخلاف الظهر والعشاء، لكن يَرِدُ علينا صلاة المغرب، فهي غير مقصورة، ومع ذلك كان النبي ﷺ لا يُصَلِّي راتبتها.





٤٠- بَاب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[١]

---

[١] قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة:١٠] أي: صلاة الجمعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩].

وقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، ثم قال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة:١٠] يدل دلالةً واضحةً على أن الصلاة من ذِكْر اللهِ تعالى، وعلى أن الخطبة أيضًا من ذكر الله، وعلى أن الخطيب الذي يكون إمامًا داخل في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى:١٤-١٥]؛ لأن الخطيب ذاكرٌ اسمَ ربِّه، ومُصَلٍّ، والمستمع كالمتكلِّم.

وتأمَّل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة:١٠] أي: تفرَّقوا، كلٌّ في مجال عمله، التاجر في تجارته، والزارع في زرعه، والصانع في صنعته، ﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ أي: اطلبوا من فضل الله.

وفيه -والله أعلم-: إشارة إلى أن الإنسان إذا قدَّم الوظائف الدينيَّة -وهي عمل الآخرة- على الوظائف الدُّنيوية فإن ذلك من أسباب بركة العمل الدنيوي؛ حيث أرشد الله تعالى إلى طلب الرزق بعد انقضاء الصلاة.

ثم قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة:١٠] أي: لا يُلْهِكم الانتشار في الأرض لطلب الرزق عن ذِكْر الله تعالى، والموفَّق يمكنه أن يجعل ابتغاء

٩٣٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا، فَتكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ، فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا، فَنَلْعَقُهُ، وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الجُمُعَةِ؛ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ[١].

= الرزق من ذِكْر الله تعالى، فيجعل بيعه وشراءه وحرثه وصنعته من ذكر الله، وذلك بالنية، قال النبي ﷺ: «**السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ**» وأحسبه قال: «**وَكَالقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ**»(١)، لكن أكثر الناس يَغفُلون عن هذا الشيء، ولو أن الإنسان انتبه، ولم يكن من الغافلين لحصَّل شيئًا كثيرًا، فطلب الرزق إذا نويت أنه من السعي على الأرامل والمساكين حصَّلت منزلة المجاهد عند الله عَزَّوَجَلَّ، وعائلتك التي لا تستطيع الاكتساب تدخل في المساكين؛ لأنهم لا يقدرون على الاكتساب، فأنت ساعٍ على أرملة ومساكين.

[١] قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**فَتكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ**» أي: أنها تكون مثل اللحم عندهم.

وساق البخاري رَحِمَهُٱللَّهُ هذا الحديث؛ ليُبيِّن أن مثل هذا العمل من ابتغاء فضل الله، فكونهم إذا خرجوا يذهبون إلى هذه المرأة، فيلعقون هذا الطعام، هو من فضل الله

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الساعي على المسكين، رقم (٦٠٠٧)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب فضل الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، رقم (٢٩٨٢/ ٤١).

....

= تعالى؛ لأن الآية عامة: ﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:١٠] أي: اطلبوا من فضل الله، سواء بالبيع والشراء، أم في زيارة قريب يجعل لك غداءً، أو تذهب إلى أهلك وتتغدَّى.

المهمُّ: أنه لمَّا قال تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩]، ثم قال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:١٠] فقد يتوهَّم واهم أنه يدع الذِّكر؛ لأنه أُمر في الأول بترك البيع والشراء؛ للتفرُّغ لذِكْر الله تعالى، ثم قال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة:١٠] يعني: فلا ذِكْرَ، ولكن الله تعالى نبَّه على أنك إذا انتهيت من الصلاة وابتغيت من فضل الله فاذكرِ اللهَ كثيرًا.

فإن قال قائل: وهل هناك محذور في قول الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وكنا نتمنَّى يوم الجمعة؛ لطعامها ذلك»؟

فالجواب: لا؛ لأنه لا يتمنَّى صلاة الجمعة، وإنما يتمنَّى يوم الجمعة، وهذا مثل ما لو كان لك عادة في شخص يُطْعمك في أول أو آخر يوم من الشهر مثلًا، وأنت في حاجة، فإنك تتمنَّى أن يأتي ذلك اليوم.

وهنا مسألة: هل يقدح في الإخلاص إذا نوى الإنسان أن يزور أخاه في الله، وكان يفرح بما يُقَدِّمه له من طعام؟

الجواب: لا، لا يضرُّ ذلك؛ لأن العبرة بأصل النية.



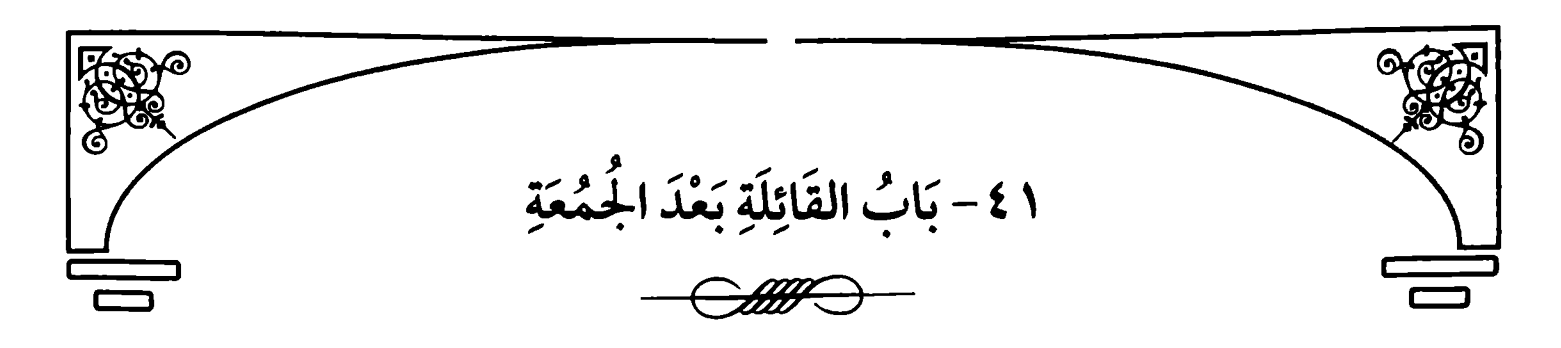
٩٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ بِهَذَا، وَقَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ[١].

---

[١] هذا يدل على أنهم كانوا يُبَكِّرون إلى الجمعة، وأنه لا يحصل لهم قيلولة ولا غداء إلا بعد الجمعة، ومعلوم أن الغداء بعد الزوال ليس غداءً؛ لأنه قد جاء العَشِيُّ، فهو إلى العشاء أقرب منه إلى الغداء، لكن نظرًا إلى أنهم يتقدَّمون إلى الصلاة، ولا يتمكَّنون من أكل الغداء صاروا لا يقيلون ولا يتغدَّون إلا بعد صلاة الجمعة.

وقد أخذ بعض أهل العلم من هذا: أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي الجمعة قبل الزوال؛ وذلك لقوله: «**نتغدى**»، والغداء لا يكون إلا قبل الزوال، لكن هذا فيه نظر، والذي يظهر أنهم لا يتغدون لأنهم يتقدَّمون إلى الجمعة، فتأتي الجمعة ويُصَلُّون، ثم لا يحصل لهم أكل الغداء إلا بعد الجمعة، هذا هو الظاهر، ويدلُّ له حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الباب الآتي.





٤١- بَابُ القَائِلَةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ

٩٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الجُمُعَةِ، ثُمَّ نَقِيلُ.

٩٤١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ، ثُمَّ تَكُونُ القَائِلَةُ[١].

---

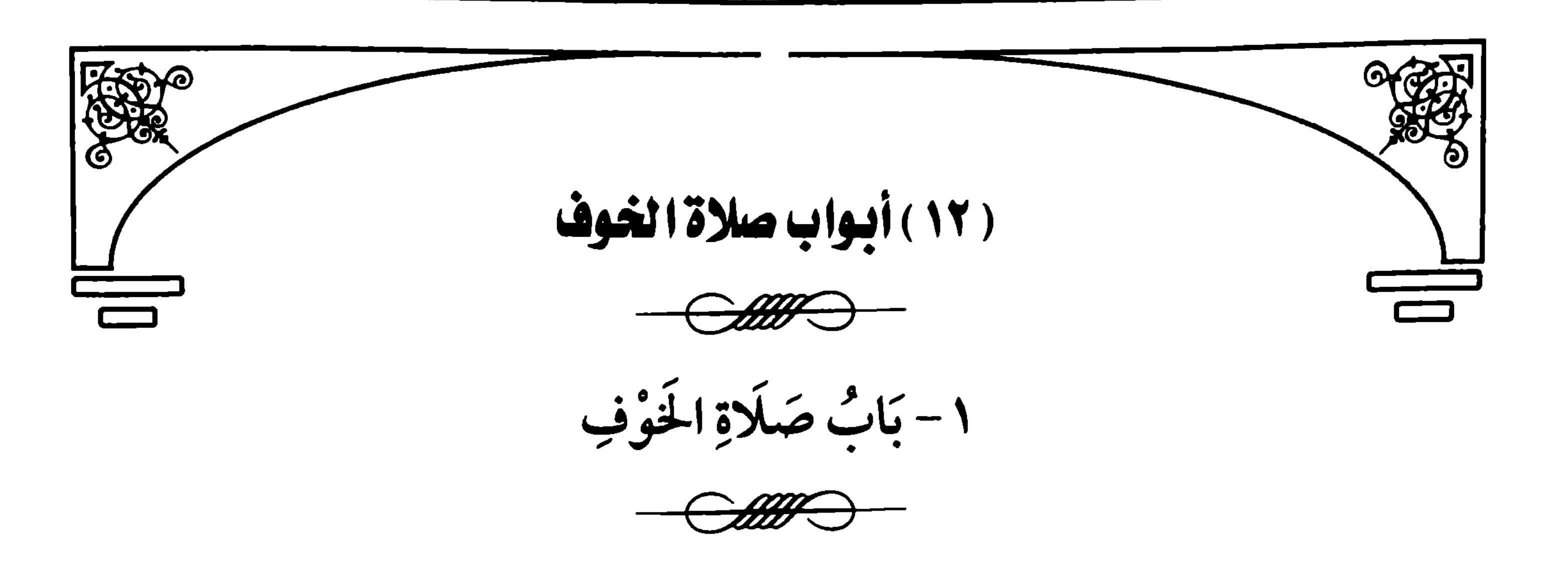
[١] قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ثُمَّ تَكُونُ القَائِلَةُ**» هل المعنى: ثم تكون القائلة منَّا، أو المعنى: ثم يكون زمن القائلة؟ إن كان الأول فهو موافق للفظه الأول: «ما كنَّا نقيل إلا بعد الجمعة»، وإن كان الثاني فهذا يدل على أن الرسول صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم يتقدَّم في الصلاة قبل الزوال، فأيُّ المعنيين أولى: المعنى الذي يُوافق اللفظ الذي سبق بيانه، أم المعنى الذي لا يوافقه؟

الجواب: الأول، فيكون المعنى: ثم تكون القائلة منَّا وإن كان زمن القيلولة قد مضى.

وهنا فائدة: ما وقت القائلة الموافق للسُّنَّة؟

الجواب: القيلولة هي النوم وسط النهار، أي: قُبَيل الزوال؛ لأنه بعد الزوال ستكون صلاة الظهر.





(١٢) أبواب صلاة الخوف

١- بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ

وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾[١].

---

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ» هذا من باب إضافة الشيء إلى سببه، يعني: الصلاة التي يكون سببها الخوف.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الضرب في الأرض: السَّفر فيها ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ أي: إثم ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أي: تُقَلِّلوها في عددها، وكذلك في كيفيتها، بحيث لا يُطيل الإنسان فيها بالقراءة.

= وقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ مُجْمَل، وقَد بيَّنت السُّنَّة أن الذي يُقْصَر من الصلاة هو الصلاة الرُّباعيَّة فقط.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ أي: يصدُّوكم عن دينكم بمهاجمتكم، وهذا الشرط أسقطه الله عَزَّوَجَلَّ، وتصدَّق على عباده بقصر الصلاة بدون خوف.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ هذا كالتعليل لِمَا سبق، وهو أن الكافرين أعداء لنا عداوةً ظاهرةً؛ لأن ﴿مُّبِينًا﴾ معناه: ظاهر، وكأن المعنى -والله أعلم- أنهم إذا كادوا لكم، وأرادوا أن يصدُّوكم ويفتنوكم عن دينكم، فامكروا بهم، واقصروا الصلاة.

وفي هذه الجملة التعليليَّة: الحذر من الكافرين، وألَّا نأمن غَدْرهم، ولا مَكْرَهم، ولا نثق بهم، هذا هو الأصل، وقد يأتي خلاف الأصل.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ زعم بعض العلماء أن صلاة الخوف إنما تُشْرَع إذا كان النبي ﷺ فيهم، ولكن هذا القول ضعيف؛ لأن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أجمعوا على العمل بصلاة الخوف بعد موت النبي صلَّى الله ُعليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم.

وقوله تعالى: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ يعني: وطائفة أخرى لا تقوم معك، وإنما تكون في مواجهة العدو؛ لئلا يَبْغَت المسلمين في حال صلاتهم، ويهجم عليهم.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ أي: إذا أتمُّوا صلاتهم، هذا هو المعنى الذي فسَّره النبي ﷺ بها فعلًا؛ لأنه لو قال قائل: إذا أخذت اللفظ على

....

= ظاهره فالمعنى: أنهم إذا سجدوا انصرفوا من الصلاة بدون تشهد، ولا تسليم! لكن نقول: إن السُّنَّة تُبيِّن القرآن وتُفسِّره، وقد جاءت بأن الطائفة التي تبتدئ الصلاة مع الإمام تُتِمُّ صلاتها، ثم تذهب.

وقوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ﴾ اللام لام الأمر؛ بدليل أن الفعل معها مجزوم.

وقوله تعالى: ﴿طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ﴾ وهي التي كانت تجاه العدو.

وقوله تعالى: ﴿فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ وهذه إشارة إلى أنه لا يُسَلِّم حتى يقضوا صلاتهم، ويكون تسليمهم مع تسليمه، وبناءً على ذلك جاءت السُّنَّة؛ فإن هؤلاء الطائفة إذا دخلوا مع الإمام، والإمام في الركعة الثانية صلوا معه الركعة، فإذا جلس للتشهد أتمُّوا لأنفسهم، ثم سلَّم الإمام بهم، ولهذا قال تعالى: ﴿فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾، ولو أنه سلَّم، ثم قضَوا لم يكونوا صلَّوا معه، بل أدركوا ركعةً من صلاته، وعلى هذا فتكون السُّنَّة مُبيِّنةً لمعنى قوله تعالى: ﴿فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُواْ﴾ أي: الطائفة الثانية ﴿حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾، وإنما أمرهم بالأمرين جميعًا -أي: بأخذ الحذر والأسلحة- لأن العدو يكون قد تربَّص بهم أكثر، واستعدَّ للهجوم، فلذلك أُمرت الطائفة الثانية بأن تأخذ الحذر والأسلحة.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾ أي: يُحِبُّون بكل قلوبهم أن يغفل المسلمون عن السلاح والمتاع؛ حتى يميل عليهم العدو ميلةً واحدةً، أي: قاضيةً.

وكما أن هذا في السلاح الحسِّيِّ فهو كذلك في السِّلاح المعنويِّ، يودُّ الذين كفروا

....

= أن نغفل عن أخلاقنا وعقيدتنا؛ حتى يُهاجمونا بأخلاقهم الفاسدة، وعقائدهم المنحرفة، ولذلك يجب على الأمة الإسلامية أن تكون يقظةً لعدوان الكفار بالأسلحة المعنوية، كما يجب أن يكونوا حَذِرين بالنسبة للأسلحة الحسِّيَّة.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ﴾؛ لأنه قال قبل ذلك: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾، فنفى الجُناح عن حمل الأسلحة إذا كان هناك أذى من مطر، بمعنى: أنه إذا كان هناك مطر يُؤْذيهم حمل السلاح معه، ويشق عليهم، أو كانوا مرضى، والمراد: مرضًا لا يمنعهم من الجهاد؛ لأن المرض الذي يمنع من الجهاد يسقط به الجهاد، كما قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح:١٧]، ولكنه قال: ﴿وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾ أي: لا تضعوا السلاح من الأذى أو المرض وتغفلوا! بل خذوا حِذْرَكم؛ لأن الأعداء يتربَّصون بنا الدوائر.

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾، وفي هذا التعليل: إشارة إلى أن كل ما نُعِدُّه للكافرين من الإهانة فإنه من مراد الله وقضائه؛ لأنه أعدَّ للكافرين عذابًا مهينًا في الدنيا وفي الآخرة، أمَّا عذاب الدنيا فإننا إذا سَلَّطَنا الله عليهم وغلبناهم سَبَيْنا الذرية والنساء، وقتلنا المقاتِلة، وهذا من أشد ما يكون عذابًا، أمَّا في الآخرة فالأمر أَوْضَح من أن نذكره.

والشاهد من هذا: أن الآية تُشير إلى صلاة الخوف، حيث إن القائد يقسم الجيش إلى قسمين: قسم يجعلهم في نَحْر العدو للدفاع، وقسم آخر يُصَلُّون معه الركعة الأولى،

....

= فإذا قام إلى الثانية أطال القراءة، وقَضَوا هم لأنفسهم، وأتمُّوا الصلاة، ثم ذهبوا إلى نحر العدو، ورجعت الطائفة التي كانت في نحر العدو، ودخلت مع الإمام في الركعة الثانية، فيُصَلُّون معه، فإذا جلس للتشهد قاموا، ولم يجلسوا، وأتمُّوا الصلاة، وسلَّموا معه، وحينئذٍ يكون الإمام منتظرًا لهذه الطائفة في القيام والقعود.

وفي هذا: دليل على أن الإمام يُطيل الركعة الثانية أكثر من الأولى، مع أن السُّنَّة أن تكون الركعة الأولى أطول من الثانية، لكن هذا من أجل مصلحة الداخلين.

ورُبَّما يُؤْخَذ منه: الإشارة إلى ما ذكره الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن الإمام إذا أحسَّ بداخل فإنه ينتظره، ما لم يشقَّ على المأمومين الذين كانوا معه، ولا يُقال كما قاله بعض الناس: إن هذا بدعة، وإن الذي ينبغي للإمام أن يُصَلِّي الصلاة على ما هي عليه، فيُخَفِّف في الثانية، ويُطيل في الأولى، ولا ينتظر أحدًا؛ بل نقول: هذا له أصل في الشريعة، فمن ذلك:

أولًا: أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أطال القيام؛ انتظارًا لهذه الطائفة، فدلَّ ذلك على أنه لا بأس أن ينتظر المأموم لإكمال صلاة المأموم.

ثانيًا: أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يدخل في الصلاة وهو يُريد أن يُطيلها، فيسمع بكاء الصبي، ثم يُخَفِّف[1]، وذلك لمصلحة فَرْدٍ من المصلين، ويقطع على الذين معه التطويل الذي قد يستفيدون به دُعاءً وذِكرًا؛ من أجل مصلحة واحد من المأمومين.

وفي هذه الآية الكريمة دليل على فوائد، منها:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٧٠/ ١٩١) عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (٧٠٧) عن أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

....

= ١- وجوب صلاة الجماعة؛ لأنه تعالى قال: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾، و«مع» للمعيَّة والمصاحبة، وفي الطائفة الثانية قال: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾.

٢- **ضعف قول مَن يقول**: إن صلاة الجماعة فرض كفاية، ووجه ذلك: أنه لو كانت صلاة الجماعة فرض كفاية لسقط الفرض بصلاة الجماعة الأولى، ولم يُوجب الله تعالى الجماعة على الطائفة الثانية.

٣- أن صلاة الجماعة مُقَدَّمة على ما يحصل في الصلاة من خلل وقصور، لكن المراد: الخلل والقصور فيما تقتضيه صلاة الجماعة، وذلك من وجهين:

الأول: أن صلاة الجماعة تُوجب على المأموم أَلَّا يُسَلِّم قبل إمامه، وهنا سلَّمت الطائفة الأولى قبل الإمام؛ لمصلحة الجماعة الثانية.

الوجه الثاني: أن الطائفة الثانية قَضَت الصلاة قبل سلام الإمام، والقاعدة في صلاة الجماعة: أن المأموم لا يقوم لقضاء ما فاته حتى يُسَلِّم إمامه، حتى إن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: لو قام لقضاء ما فاته قبل سلام إمامه بطلت صلاته، وهنا قامت الطائفة الثانية لقضاء ما فاتها قبل سلام الإمام، كل هذا من أجل تحصيل الجماعة.

٤- وجوب العدل بين الناس حتى في العبادات، وإلا لقال الرسول ﷺ: أنتم -أيُّها الطائفة الأولى- صلوا معي، ثم ننصرف جميعًا إلى نحر العدو، وتأتي الطائفة الثانية، وتُصَلِّي جماعةً.

٥- وجوب المبادرة بالعدل، وأَلَّا يُؤَخر؛ إذ من الجائز -مثلًا- أن يُقال: نُصَلِّي

٩٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ يَعْنِي: صَلَاةَ الخَوْفِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا العَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ[١].

= بجماعةٍ الظهرَ وحدها، وبالجماعة الثانية العصرَ، لكن يُقال: بينهما زمن، ورُبَّما تكون مثلًا إحداهما أفضل من الأخرى، فصلاة العصر أفضل من صلاة الظهر، وصلاة الظهر يُطْلَب فيها الإطالة أكثر من صلاة العصر، فهذه تَفْضُلها بالزمن، وهي تفضل الأخرى بالكيفية، فيكون العدل عسيرًا، مع أن العدل بينهم في الصلاة الحاضرة فيه المبادرة بالعدل بين الناس.

والحاصل: أن الإنسان إذا تأمَّل مثل هـذه الأمور ظهـر له من أسرار الشريعة وكمالها، ومراعاتها لمصالح العباد، ما لا يظهر لرجل غافل، يُمِرُّ هذه الكلمات العظيمة على قلبه بدون تأمُّل، والله أعلم.

[١] هذه الصفة قريبة من سياق الآية الكريمة، وهي أن الرسول ﷺ صلَّى بطائفة معه ركعةً، فلما قام أتمُّوا لأنفسهم.

لكن ظاهر السياق هنا: أن الطائفة الأولى لم يُتِمُّوا لأنفسهم، أي: أنهم لم يُكملوا صلاتهم، وإنما انصرفوا تجاه العدو؛ لأنه قال: «سجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان

....

= الطائفة التي لم تُصَلِّ»، وفي هذه الحال يلزم المشي الكثير، والاتجاه إلى غير القبلة، لكن قد يُقال: إن هذا للضرورة، وإن صلاة الخوف ليست كغيرها.

أمَّا الطائفة الثانية فإن هذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ سلَّم، وقاموا وأتمُّوا لأنفسهم، لكن في حديث صالح بن خوَّات، عن سهل بن أبي حَثْمة، أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صلَّى بالطائفة الأولى ركعةً، ثم قام، فأتمُّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا تجاه العدو، ثم جاءت الطائفة التي كانت تحرس، فدخلت مع النبي ﷺ في الركعة الثانية، وصلَّى بهم الركعة، ثم جلس للتشهد، وقاموا هم بأنفسهم، فقَضَوا ما عليهم قبل أن يُسَلِّم النبي ﷺ، ثم سلَّم بهم[1].

وهذه الصفة أحسن ما يكون؛ لأن فيها عدلًا بين الطرفين، وفيها تمام الحراسة.

واختصَّت الطائفة الأولى بأنها أدركت تكبيرة الإحرام، واختصَّت الطائفة الثانية بأنها سلَّمت معه.

وفي هذه الصفة: تطويل القراءة في الركعة الثانية أكثر من الأولى، ولهذا استثناها الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وقالوا: إن المشروع في الصلاة أن تكون الركعة الثانية أقصر من الركعة الأولى، إلا إذا كان الشيء يسيرًا، مثل: الجمعة والمنافقين، و﴿سَبِّح﴾ [الأعلى:١] والغاشية، أو إذا كان في صلاة الخوف، فإذا كان في صلاة الخوف فإن الإمام سيُطيل الركعة الثانية؛ انتظارًا للطائفة التي كانت تحرس.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٢٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤١/ ٣٠٩).

....

= وقوله هنا في الحديث: «**فقام كل واحد منهم**» أي: من الطائفة الثانية، وعلى هذا فلا إشكال؛ لأنها تقضي، ثم تذهب وتحرس، ثم تأتي الأولى، وتقضي ركعتين.

ويحتمل أن المراد: من كل الطوائف، أي: أنهم كلهم قَضَوا جميعًا، وعلى هذا ففيه إشكال، وهو أنهم إذا فعلوا ذلك فلا حراسة، ولا يجوز أن يَدَعُوا القوم بلا حراسة، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢]، وعلى هذا فيتعيَّن أن في الرواية طيًّا، أي: أن الرواة طَووا ذكر الطائفة الأولى: ماذا صنعت؟ وعلى هذا فيتعيَّن أن تُحْمَل على حديث سهل بن أبي حَثْمة أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا قام من الركعة الأولى قضت الطائفة الأولى وهو قائم، ثم ذهبت إلى العدو.

وفي قوله: «**ثم سلَّم، فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعةً، وسجد سجدتين**» دليل على أنه ليس من المشروع أن الناس إذا فاتهم شيء من الصلاة، ثم قاموا يقضون، أنه يُصَلِّي بعضهم لبعض، وهذا وإن أجازه بعض الفقهاء فقد منعه آخرون.

مثال ذلك: أن يقول الرجل لصاحبه: نحن فاتتنا ركعتان، فإذا قمنا فسأكون إمامًا لك، فهذا ليس بمشروع، ولم يُعْهَد من الصحابة على وجه صريح أنهم كانوا يُصَلُّون جماعةً إذا سلَّم الإمام وهم يقضون صلاتهم، ولهذا اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فمنهم مَن قال: يجوز أن يُصَلِّي المسبوق بمَن معه بعد سلام الإمام، فينتقل أحدهما من ائتمام إلى إمامة، وينتقل الآخر من إمام إلى إمام آخر، ومن الفقهاء مَن منع هذا.

واستدلَّ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بمشروعية صلاة الخوف على هذا الوجه: على أن صلاة

....

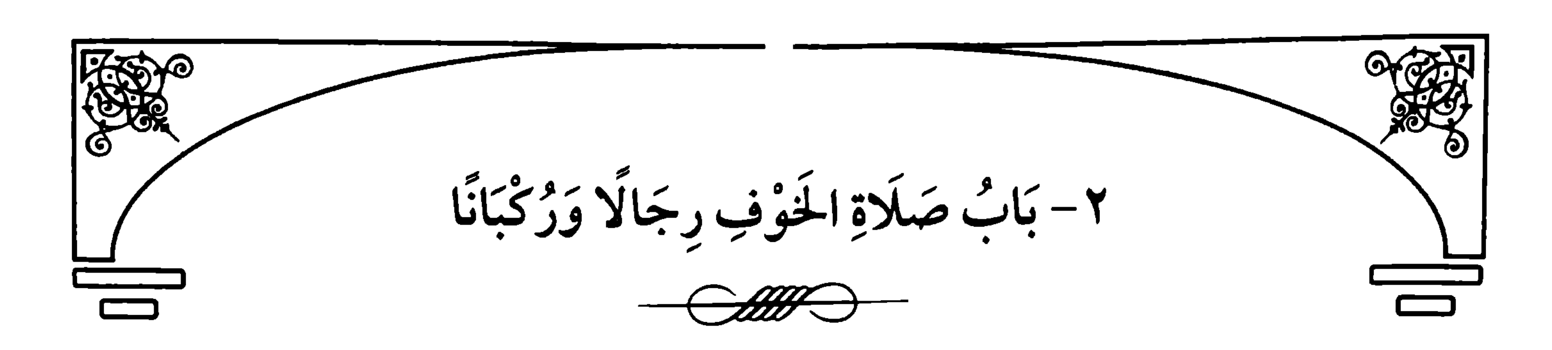
= الجماعة واجبة، وأنها واجبة على الأعيان، وأنها ليست بفرض كفاية؛ لأنه لو كانت فرض كفاية لكانت تسقط عن الآخرين، وهذا هو الصواب، ولكن هل يجب أن تكون في المساجد، أو لا؟

نقول: المشهور عند فقهاء الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أنه لا يجب أن تكون في المساجد[1]، فإذا صلَّوا جماعةً ولو كانوا في بيتهم قُرْبَ المسجد كفى، ولكن هذا قول ضعيف، والصواب: أنه يجب أن تكون صلاة الجماعة في المساجد، ولا يجوز التخلُّف عنها إلا لعذر شرعي، كالمطر، والوحل، والبُعْد، وما أشبه ذلك.

وهنا فائدة: ممَّا ورد من الصفات في صلاة الخوف: أن يُصَلِّي الإمام ركعتين، وتُصَلِّي معه طائفة، ثم تُسَلِّم من ركعة، وتنصرف، ثم تأتي الطائفة الثانية، وتُصَلِّي معه الركعة الباقية، لكن هذا على قاعدة المذهب: لا يستقيم؛ لأنهم يقولون: إنه لا أثر للخوف في عدد الركعات[2].



(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤/ ٢٧٢)، منتهى الإرادات بحاشية النجدي (١/ ٢٨٢).
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٥/ ١٤٠)، منتهى الإرادات بحاشية النجدي (١/ ٣٤٣).



٢- بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا

رَاجِلٌ: قَائِمٌ.

٩٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا، وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا**»[١].

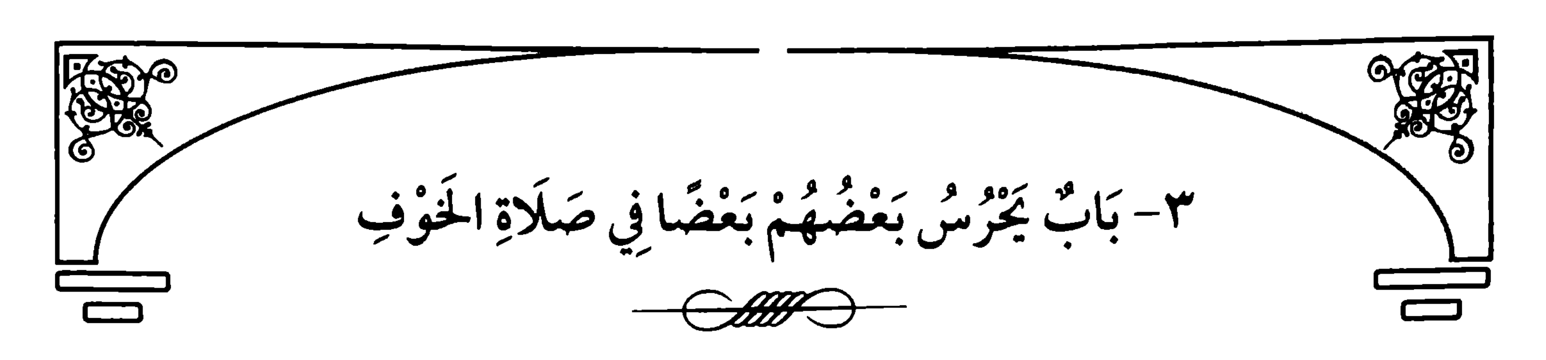
---

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**صَلَاةِ الخَوْفِ رِجَالًا**» أي: راجلين، يمشون على أرجلهم، «وركبانًا» أي: راكبين، فإذا اشتد الخوف صلَّوا رجالًا وركبانًا، على حسب ما تقتضيه الحال، وهذا قد ذكره اللهُ عَزَّوَجَلَّ في كتابه، حيث قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩].

وهل يجب أن تكون صلاة شدة الخوف جماعةً؟

نقول: الصحيح أنهم يُصَلُّون فُرادى إذا لم يتمكَّنوا من الجماعة، وكيف يمكن أن نقول: إن الجماعة واجبة، وإنهم آثمون؟! أمَّا إن تمكَّنوا من الجماعة وجبت.





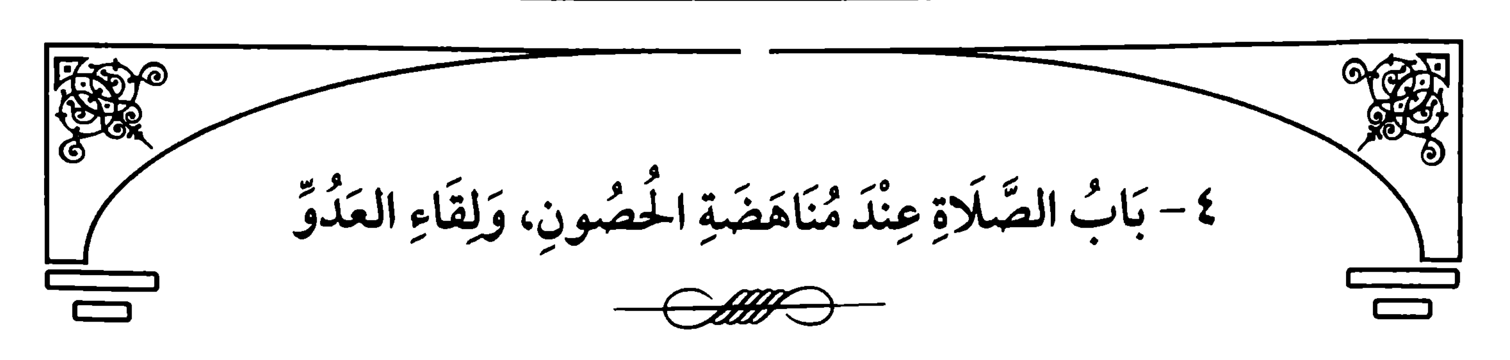
٣- بَابٌ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

٩٤٤- حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا[١].

---

[١] **هذه من صفات صلاة الخوف:** أنهم ينصرفون وهم على صلاتهم، فيحرس بعضهم بعضًا.





٤- بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الحُصُونِ، وَلِقَاءِ العَدُوِّ

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ الفَتْحُ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ صَلَّوْا إِيمَاءً، كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الإِيمَاءِ أَخَّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ القِتَالُ، أَوْ يَأْمَنُوا، فَيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، لَا يُجْزِئُهُمُ التَّكْبِيرُ، وَيُؤَخِّرُوهَا حَتَّى يَأْمَنُوا. وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ.

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنِ تُسْتَرَ، عِنْدَ إِضَاءَةِ الفَجْرِ، وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ القِتَالِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى، فَفُتِحَ لَنَا، وَقَالَ أَنَسٌ: وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا[١].

---

[١] إذا اشتد القتال، وكان الناس لا يستطيعون أن يُؤَدُّوا الصلاة على أيِّ وجه؛ لشدة القتال والتحام الناس، فهل لهم أن يُؤَخِّرها إلى أن يأمنوا، أو لا؟

الجواب: أكثر العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولون: لا، بل يُصلُّون ولو كل واحد وحده، ولا يُؤَخِّرونها، ومن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن قال: إنه لا بأس أن تُؤَخَّر عن الوقت.

وهذا في غير التي تُجْمَع إلى ما بعدها، كصلاة الفجر والعصر والعشاء، أمَّا التي تُجْمَع إلى ما بعدها فلا إشكال فيها؛ لأنهم يُؤَخِّرون الأولى إلى وقت الثانية، لكن الصحيح: أن لهم أن يُؤَخِّروها، وأنه إذا اشتدَّ التحام القتال حتى لا يُمْكِن للإنسان أن يتصوَّر ما يقول، ولا ما يفعل من إيماء، ولا قراءة، ولا تسبيح، فإنه يجوز أن يُؤَخِّر

٩٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ!» قَالَ: فَنَزَلَ إِلَى

= الصلاة، بل يجب، وهو ما دل عليه ظاهر فعل هذين الصحابيين الجليلين: أبي موسى، وأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وذلك لأنهم إذا صلَّوا وقد زاغت الأبصار، وبلغت القلوب الحناجر، فكيف يمكن أن يتصوَّروا الصلاة؟! والإنسان ما دام في عافية فإنه لا يتصوَّر الحال، لكن إذا وقعت، وكانت المجازر يُشاهد الرجال أمامه بالسلاح الأبيض، فإنه لا يمكن أن يتصوَّر الصلاة، فله أن يُؤَخِّرها؛ للضرورة، وهذا القول هو الراجح، أمَّا إذا كان يُمكِن فلا يجوز.

والمراد بأبي موسى في قول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أبو موسى الأشعريُّ صاحب رسول الله ﷺ.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وما يسرُّني بتلك الصلاة الدُّنيا وما فيها**» يعني: لو أُعطيت الدُّنيا وما فيها عِوَضًا عن هذه الصلاة ما سرَّتني، مع أنها مُؤَخَّرة عن وقتها، لكنها مُؤَخَّرة لأجل الضرورة، والجهاد في سبيل الله، فهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اغتبط بها حين قَضَوها وصلَّوها مطمئنين آمنين آتين بها على الوجه المطلوب، وإذا كانت الصلاة إذا نام الإنسان عنها أو نسيها تُقْضَى، وقضاؤها كفارة لها، فما بالك إذا كانت في هذه الحال؟!

أمَّا مَن قال: إن معنى قوله: «**وما يسرُّني بتلك الصلاة**» يعني: لو صليناها في الوقت، وإنه أراد بذلك الاعتراض على أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلاشَكَّ أن هذا غلط.

بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ، وَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ بَعْدَهَا[1].

---

[١] هذا الحديث استشهد به البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ على قصة أبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فإن النبي ﷺ اشتغل بقتال الكفار، كما قد جاء في بعض ألفاظ الحديث: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى**»(١)، فانشغل، ولم يتمكَّن من أداء الصلاة على الوجه المطلوب إلا بعد غروب الشمس.

لكن أكثر العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ **يقولون**: إن هذه القصة في الأحزاب، وهي قبل أن تُشْرَع صلاة الخوف، وإنها بعد أن شُرِعَت نُسِخ تأخير الصلاة، لكن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ استأنس بها مستشهدًا لِمَا قاله أبو موسى وأنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وقوله: «**نزل إلى بطحان**» هذا اسم وادٍ.

وقوله: «**وصلَّى العصر بعدما غابت الشمس، ثم صلَّى المغرب**» يُستفاد منه: الترتيب بين الفوائت، فتُقَدَّم الفائتة على الحاضرة، لكن بشرط أن يكون وقت الحاضرة مُتَّسعًا، فإن ضاق وقت الحاضرة قُدِّمت الحاضرة على الفائتة؛ لأننا لو قلنا بالتأخير لزم أن تكون الصلاتان فائتتين.

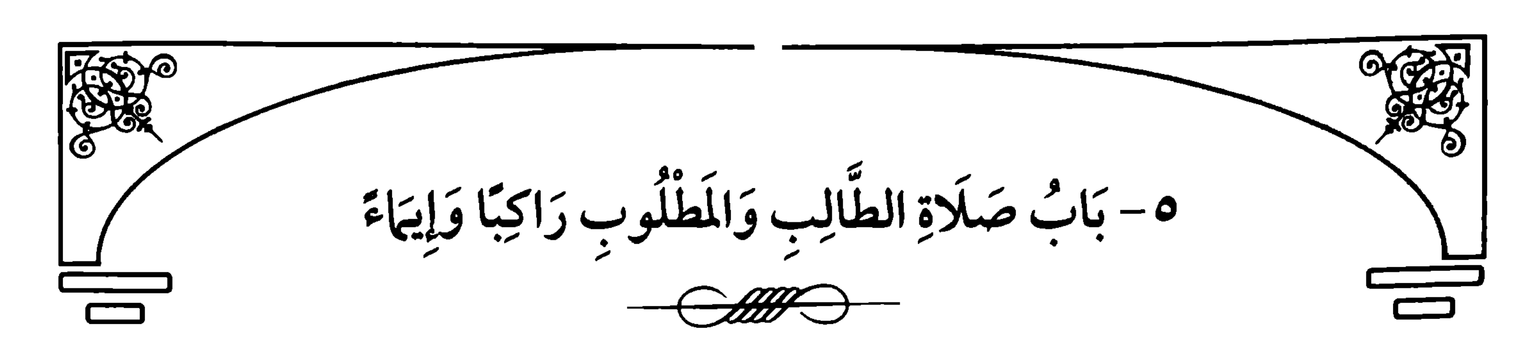
وفي هذا الحديث: دليل على جواز سبِّ الكفار، والدعاء عليهم؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَأَجْوَافَهُمْ نَارًا**»(٢)، فدعا عليهم.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة، رقم (٢٩٣١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم (٦٢٧/ ٢٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة، باب قوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، رقم (٤٥٣٣) عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٦٢٨/ ٢٠٦) عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.



٥- بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً

وَقَالَ الوَلِيدُ: ذَكَرْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ، فَقَالَ: كَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تُخُوِّفَ الفَوْتُ. وَاحْتَجَّ الوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**»[١].

---

[١] كأن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ لا يُفَرِّق بين الطالب والمطلوب في تأخير الصلاة عن وقتها.

وقول النبي ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» لَمَّا أدركتهم صلاة العصر فمنهم مَن أَخَّر حتى خرج الوقت؛ من أجل أَلَّا يُصَلِّي إلا في بني قُريظة، ومنهم مَن صلَّى في الوقت، ولم يُنْكِر النبي ﷺ لا على هؤلاء ولا على هؤلاء، وذلك لأنهم كلهم مجتهدون، والمجتهد إن أخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران، لكن لاشَكَّ أن أحدهما هو المصيب.

وقد يقول قائل: إن كلًّا منهما مصيب، وإن الأمر جائز في هذا وهذا؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**»، فيحتمل أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جاءه وحي أَلَّا تكون الصلاة إلا في ذلك المكان، لكن الأقرب أن أحدهما مصيب، وأن المصيب هو المصلي في الوقت؛ لأن المصلي في الوقت اعتمد على دليل لا اشتباه فيه، والمؤخِّرون اعتمدوا على دليل فيه اشتباه، فالصلاة في وقتها أمر مُؤَكَّد لا اشتباه فيه، وكونهم يُؤَخِّرونها إلى بني قريظة فيه احتمال أن الرسول ﷺ أراد

٩٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**»، فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ[١].

= أن تكون الصلاة في بني قريظة، أو أنه أراد الاستعجال في الخروج إليهم، والثاني أقرب، والله أعلم.

[١] غزوة الأحزاب كانت في شوَّال، في السَّنة الخامسة من الهجرة، تحزَّب من قريش وغيرها على النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم ما بلغ عشرة آلاف مقاتل، فحاصروا المدينة، والقصة مشهورة، فأرسل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عليهم الريح، ففرَّقتهم.

وفي هذه الغزوة من الآيات للنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أشياء كثيرة، منها: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طلب من أصحابه مَن يذهب إليهم -أي: إلى الأحزاب- ينظر ما حالهم؟ ولكن لم يقم أحد؛ لأن كل واحد خائف؛ فإن الريح شديدة وباردة، والعدو كثير، ولكن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نصَّ على حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال: «**قُمْ يَا حُذَيْفَةُ!**» قال: فلم يكن بُدٌّ من قيام؛ لأن النبي ﷺ أمرني، فكان القيام في الأول فرض كفاية، ثم أصبح فرض عين، فقام، فأمره النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يذهب إلى القوم، وينظر في أمرهم، ونهاه أن يرمي سهمًا واحدًا، فذهب إليهم مع هذه الريح الشديدة، يقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذهبت حتى كأني في تنُّور. أي: أن الله عَزَّوَجَلَّ حماه من برودة الجو، ومن الريح، حتى وصل إلى هناك.

....

= قال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: فكان أبو سفيان -وهو في ذلك الوقت كبير القوم- كان يتجوَّل فيهم، وكانت الريح لا تدع لهم قِدْرًا إلا قلبته، ولا خيمةً إلا أسقطتها، وهو يتجوَّل فيهم، يقول رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: فكان يسهل عليَّ جدًّا أن أرميه وأقتله، لكنِّي ذكرت قول النبي ﷺ، فجلست إلى قوم، فقال أبو سفيان: لينظر كل واحد منكم جليسه، فبادرت أنا، وقلت لجليسي: مَن أنت؟ قال: أنا فلان؛ لأن جليسه لو بادره لعرفه.

فعرَف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أحوال القوم، وأنهم قد زُلْزِلُوا، وسوف يذهبون، فرجع إلى النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ وهو في أدفأِ ما يكون، فوجد النبي ﷺ يُصَلِّي في الليل، فلمَّا وصل إلى الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أحسَّ بالبرد، فجعل النبي ﷺ من ردائه عليه(١).

وهناك آيات كثيرة في هذه الغزوة، لو لم يكن منها إلا أن الله تعالى سلَّط عليهم الريح الشرقيَّة، كما قال النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ**»(٢)، فعاد سلَّط الله عليهم الريح الغربيَّة، وهؤلاء سلَّط الله عليهم الريح الشرقيَّة حتى ذهبوا، فرجع النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ من الغزوة.

وكان ممَّن مَالَأَ قريشًا على هذا بنو قُريظة، آخر قبيلة من قبائل اليهود، فخانوا وغدروا، فلمَّا رجع النبي ﷺ إلى البيت ووضع اللَّأْمَة جاءه جبريل عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، وقال: «اخرج إلى هؤلاء» يعني: بني قريظة، فندب أصحابه، وقال: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**»، أراد بذلك استعجالهم وحثَّهم، فخرجوا، وأدركتهم العصر،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب غزوة الأحزاب، رقم (١٧٨٨/ ٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب قوله ﷺ: «نُصرت بالصَّبا»، رقم (١٠٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب في ريح الصَّبا والدَّبور، رقم (٩٠٠/ ١٧).

....

= فمنهم مَن صلَّى، وقال: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُرد منَّا ألَّا نُصَلِّي إلا هناك، بل أراد منَّا الاستعجال والحث، وقال آخرون: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: لا تُصَلُّوا إلا هناك، فلعله نزل عليه الوحي، أو لسبب من الأسباب، المهم: أن كل واحد منهم تأوَّل، ولم يُعَنِّف النبي ﷺ واحدًا منهم.

وهكذا دأب الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن الإنسان إذا فعل الشيء مُتأوِّلًا لم يُعَنِّفه ولو خالف فيه؛ لأن المتأوِّل معذور، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ**»[(١)].

ولهذا كان من شروط التكفير بما يُكَفِّر: أن يكون الفاعل أو القائل غير مُتأوِّل، فإن تأوَّل فلا كفر، وهذه قاعدة ينبغي أن نعرفها: أن المتأول إذا كان يَسُوغ تأويله فإنه لا يُؤاخَذ به.

وانظر إلى الرجلين اللَّذَيْن بعثهما الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حاجة، فلم يجدا الماء، فتيمَّما وصلَّيا، ثم وجدا الماء قبل أن يخرج الوقت، فأحدهما توضأ وأعاد الصلاة، والثاني لم يتوضأ، ولم يُعِد الصلاة، فقال للذي توضأ وأعاد الصلاة: «**لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**»؛ لأنه صلَّى صلاتين يعتقد أنهما واجبتان، فكان له الأجر مرَّتين بناءً على تأويله، وقال للثاني: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ**»[(٢)]، فأرضى كل واحد منهما عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، رقم (١٧١٦/ ١٥).

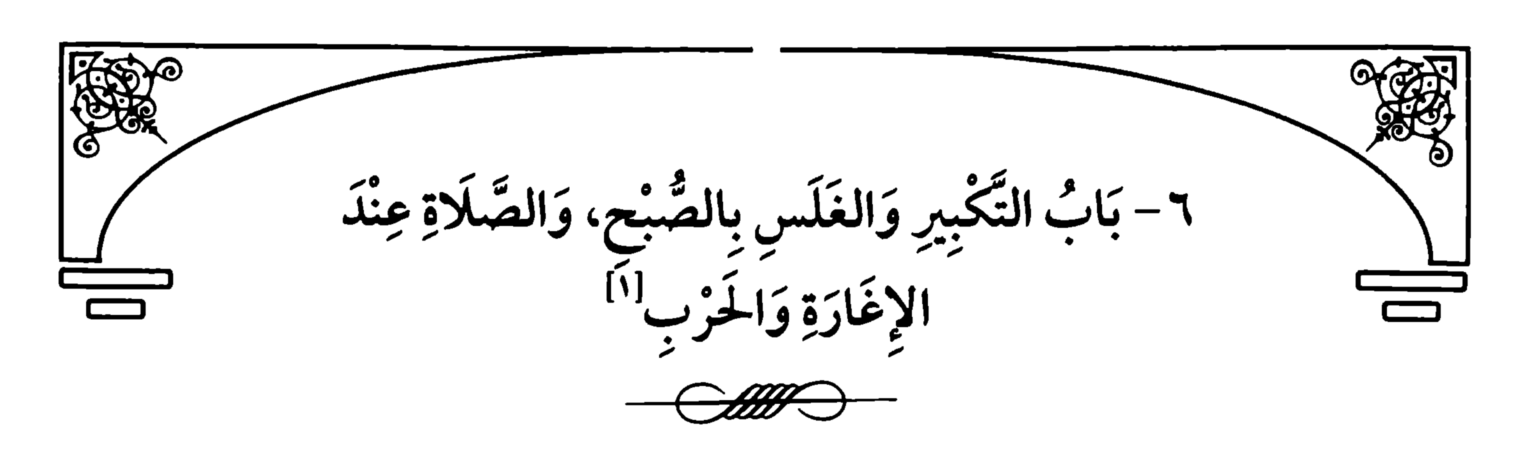
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب المتيمم يجد الماء، رقم (٣٣٨)، والنسائي: كتاب الغسل، باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة، رقم (٤٣٣).

....

= ونحن نعلم علم اليقين أنه بعد العلم بالسُّنَّة لو أن الإنسان صلَّى مرَّةً أخرى بعد أن وجد الماء لم يكن له أجر؛ لأنه خالف السُّنَّة.

فالمهمُّ: أن هذه قاعدة ينبغي لنا أن نسلكها في حق الله وفي حق المخلوق، فلو أنَّ المخلوق أساء إليك إساءةً يظن أنه محسن فيك، فلا تُعَنِّفه؛ لأنه محسن، والإنسان بشر، قد يفعل شيئًا لا يُناسب، ولكنه يظنُّه إحسانًا، وهذا هو هَدْيُ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولو أننا سلكناه مع الناس في حق الله تعالى ومع الناس في معاملة الناس لحصلنا على خير كثير، لكن الإنسان قد تأخذه الغَيْرَة والعجلة والانتصار للنفس، فلا يتمكَّن من أن يُعامل هذه المعاملة.





٦- بَابُ التَّكْبِيرِ وَالغَلَسِ بِالصُّبْحِ، وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الإِغَارَةِ وَالحَرْبِ[١]

٩٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، وَثَابِتٍ البُنَانِيِّ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ رَكِبَ، فَقَالَ: «**اللهُ أَكْبَرُ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ! إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ**»، فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ، وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ! (قَالَ: وَالخَمِيسُ: الجَيْشُ) فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَتَلَ المُقَاتِلَةَ، وَسَبَى الذَّرَارِيَّ، فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الكَلْبِيِّ، وَصَارَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا، فَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَسًا: مَا أَمْهَرَهَا؟ قَالَ: أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا؛ فَتَبَسَّمَ[٢].

---

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الصَّلَاةِ عِنْدَ الإِغَارَةِ وَالحَرْبِ**» أي: أن نُقدِّم الصلاة على الإغارة والحرب، ونُبكِّر بها في أول وقتها، ففي الجهاد يُبكَّر بالصلاة من أجل الإغارة، وفي الحج بكَّر النبي ﷺ في صلاة الفجر صبيحة يوم العيد(١) من أجل أن يتفرَّغ للدعاء حتى يُسْفِر جدًّا.

[٢] كانت خيبر مزارع وحصونًا لليهود، وهي تبعد نحو مئة ميل في الشمال

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب متى يصلي الفجر بجَمْع؟، رقم (١٦٨٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح، رقم (١٢٨٩/ ٢٩٢).

....

الغربي من المدينة، وهي معروفة، وفتحها النبي ﷺ في السَّنة السَّادسة أو السَّابعة من الهجرة.

ثم إنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حاصرهم، وفي صباح يوم من الأيام صلَّى الصبح بغَلَس، أي: مُبَكِّرًا؛ لأن الغلس اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، ثم ركب عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مُتَّجهًا إلى خيبر، وكان قد بعث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ثم قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**اللهُ أَكْبَرُ!**» والتكبير يُشْرَع عند العلو المعنوي والعلو الحسِّي، فالعلو الحسِّي: أن الإنسان المسافر كلما صعد نَشَزًا فإنه يُكَبِّر، ومن ذلك: إذا استقلَّت الطائرة من المطار فكَبِّر؛ لأن استقلالها يعني أنها ارتفعت، كما أنها إذا هبطت عند النزول في المطار فإنك تُسَبِّح.

المهمُّ: أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «**اللهُ أَكْبَرُ!**» لا لأنه علا نَشَزًا، لكن للعلو المعنوي؛ إشارةً إلى أننا سنغلب هؤلاء، ونعلو عليهم.

وقوله ﷺ: «**خَرِبَتْ خَيْبَرُ**» أي: بالنسبة لأهلها، وإلا فقد بقيت، وانتفع بها المسلمون انتفاعًا عظيمًا.

وقوله: «**إِنَّا**» أي: معشر المسلمين المؤمنين الذي يُقاتِلون لتكون كلمة الله هي العليا «**إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ**» أي: بما يقرب منهم «**فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ**»، أي: ونريد أن نتقدَّم في هذا الصباح حتى ننزل بساحتهم؛ حتى يستحقوا هذا الوصف.

ثم ركب ﷺ ودخل خيبر، فجعل هؤلاء اليهود يسعون في السِّكك، أي: في الطرقات كالجرذان، يقولون: «مُحَمَّد والخميس!» والخميس تُرْوَى بالرفع، وبالنصب

= على أن الواو للمعية، والخميس: هم الجيش، حتى تمَّ الفتح، والحمد لله، وظهر عليهم النبي ﷺ، فقتل المقاتلة، وسبى الذراري، أي: النساء والصغار.

وصارت صفيَّة بنت حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -وحييٌّ هو سيد بني النضير، خرج من المدينة إلى خيبر- صارت لدحية الكلبي، ثم صارت للرسول صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسلَّم، ولكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لكرمه ومراعاته للنفوس لم يتَّخذها سُرِّيَّةً، بل اتَّخذها زوجةً، وجعل عتقها صداقها، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وفي هذا دليل على فوائد، منها:

١- أن الأَمَة إذا تزوَّجها سيِّدُها فلا حرج أن يجعل عتقها هو الصداق، بدلًا من الدراهم، وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وذلك لأن عتقها معناه التحرُّر، كأنها اشترت نفسها بعوض، وهو الصداق، وليس هذا من خصوصيات الرسول ﷺ، وهو موافق للقياس تمامًا؛ لأن نفسها لها قيمة، فإذا عتقت تحرَّرت.

٢- أن عقد النكاح لا يُشْتَرَط فيه أن يقول: زوجتك، أو: أنكحتك، بل لو قال: جوَّزتك بنتي، وقال: قبلتُ صحَّ، مع أن «جوَّزتُك» ليست عربيَّةً، لكن معناها عند العامة: زوَّجتك.

وكذلك لو قال: ملَّكتك بنتي صحَّ؛ لأنها عند العامة بمعنى زوجتك، وفي بعض ألفاظ البخاري في قصة الرجل الذي زوَّجه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ المرأة التي وهبت نفسها للرسول ﷺ، قال: «**مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»[2].

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٠/ ٢٣٤)، منتهى الإرادات بحاشية النجدي (٤/ ٧٥).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب، رقم (٥٠٣٠).

....

فإن قال قائل: فإن قال: وهبتُك بنتي، فهل نقول: إنه ينعقد النكاح بذلك؟

فالجواب: قد نقول: لا ينعقد بهذا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠]، فلا يمكن أن ينعقد بشيء صرَّح الله تعالى بأنه خاص بالرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

لكن قد يُقال: العبرة بالمعنى، وهذا الرجل الذي زوَّج ابنته بلفظ الهبة قد أخذ مهرًا، والهبة التي تختص بالرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ما كانت مجَّانًا بدون مهر، فتكون «وهبتك» مثل «ملَّكتك»، فهذه المسألة تنازعها أمران: اللفظ والمعنى، فهل نُغلِّب اللفظ، ونقول: متى عقد بلفظ الهبة فإنه لا ينعقد النكاح؛ اتِّباعًا لظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾ [الأحزاب:٥٠]، أو نقول: العبرة بالمعنى، والهبة التي ذكرها الله عَزَّوَجَلَّ خاصَّةً برسوله ﷺ هي التي ليس لها عوض بأَنْ تأتي امرأةٌ إلى الرسول ﷺ تقول: وهبتُك نفسي، فيقول: قبلتُ، وتكون زوجته بدون صداق، ولا وليٍّ.

تَمَّ المُجَلَّدُ الثَّالِثُ بِحَمدِ الله تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ

وَيَلِيهِ بِمَشِيئَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ المُجَلَّدُ الرَّابِعُ

وَأَوَّلُهُ كِتَابُ العِيدَيْنِ



فهرس موضوعات التعليق

الموضوع **الصفحة**

